جمعية الدول الأطراف

في نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الوثائق الرسمية

المجلد الثاني

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتحمل قرارات الجمعية الحروف "Res"، بينما تحمل مقرراتها الحروف "Decision".

ووفقا للقرار ICC-ASP/7/Res.6، يتوافر المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتوافر المجلد الثاني بالأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: 6500 799 70(0) 31 +
الفاكس: 8376 515 70(0) 31+

ICC-ASP/16/20
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-344-2

كافة الحقوق محفوظة© للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٧
All rights reserved
Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الصفحة

الجزء ألف

الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٨ ..... ٤

الجزء باء

التقريران المقدمان من لجنة الميزانية والمالية ٢٩٨

١- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ٢٩٨

٢- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين ٣٦١

الجزء جيم

الوثائق ذات الصلة ٤٦٥

١- البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٤٦٥

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٥٣٦

الجزء ألف

الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٨*

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
قائمة المختصرات [المستعملة في النسخة الإنكليزية]			٧
أولا-	تصدير بقلم كبار مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية		١٠
	لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة، والأولويات فيما يتعلق بالميزانية، والافتراضات فيما يخص الأنشطة القضائية	١-٥١	١١
ألف-	المقدمة	١-٣	١١
باء-	الأولويات الاستراتيجية الرفيعة لميزانية عام ٢٠١٨	٤-٢٨	١٢
جيم-	الافتراضات الخاصة لعام ٢٠١٨ فيما يتعلق بالأنشطة القضائية وبيئة العمل	٢٩-٣٧	١٨
دال-	سيرورة إعداد الميزانية - زيادة النجاعة وتحقيق الوفورات	٣٨-٥١	٢٠
ثانيا-	المحكمة في عام ٢٠١٨- عمليات التدارس الأولي، والحالات والقضايا التي تنظر فيها المحكمة	٥٢-١٢٧	٢٥
ألف-	الحالات الخاضعة للتدارس الأولي	٥٢-٥٧	٢٥
باء-	الحالات الخاضعة للتحقيق والقضايا التي تنظر فيها المحكمة	٥٨-١٢٨	٢٦
ثالثا-	ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة	١٢٨-٨٠٧	٤٠
ألف-	البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	١٢٨-١٩٧	٤٠
	١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة	١٣٣-١٥٠	٤٢
	٢- البرنامج ١٢٠٠: الدوائر	١٥١-١٨٥	٤٨
	٣- البرنامج ١٣٠٠: مكتب الاتصال	١٨٦-١٩٧	٥٧
باء-	البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	١٩٨-٤٠٤	٦٠
	١- البرنامج ٢١٠٠: ديوان المدعي العام	٢٣٤-٣٠٥	٦٩
	(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعي العام وقسم المشورة	٢٣٨-٢٦٥	٧٠
	(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات	٢٦٦-٣٠٥	٧٦
	٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٣٠٦-٣٢٤	٨٧
	٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق	٣٢٥-٣٧٠	٩٢
	٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة	٣٧١-٤٠٤	١٠٤
جيم-	البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	٤٠٥-٦٩١	١١٣
	١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة	٤٤٠-٤٥٦	١٢٤
	٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية	٤٥٧-٥٢١	١٣٠

*صدرت سابقا بصفتها الوثيقة ICC-ASP/16/10 .

	٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية	٥٢٢-٦١٥	١٤٣
	٤- البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية	٦١٦-٦٩١	١٦٦
دال-	البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف.....	٦٩٢-٧٢٧	١٨٦
هاء-	البرنامج الرئيسي الخامس: المباني	٧٢٨-٧٣٢	١٩٩
واو-	البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	٧٣٣-٧٧٢	٢٠١
زاي-	البرنامج الرئيسي السابع- ٢: مشروع المباني الدائمة- قرض الدولة المضيفة	٧٧٣-٧٧٨	٢١٠
حاء-	البرنامج الرئيسي السابع- ٥: آلية الرقابة المستقلة	٧٧٩-٧٨٩	٢١٢
طاء-	البرنامج الرئيسي السابع- ٦: مكتب المراجعة الداخلية	٧٩٠-٨٠٧	٢١٥
المرفقات	.....		٢٢٠
المرفق الأول:	مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨، وصندوق الطوارئ		٢٢٠
المرفق الثاني:	الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية		٢٢٤
المرفق الثالث:	الافتراضات والمعطيات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة		٢٢٥
المرفق الرابع:	قائمة المستجدات الممكنة الحدوث التي قد تؤثر على ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة		٢٢٧
المرفق الخامس:	الغايات الاستراتيجية		٢٢٨
المرفق الخامس (أ):	قائمة الغايات الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨)		٢٢٨
المرفق الخامس (ب):	قائمة الغايات الاستراتيجية المنشودة من الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام (٢٠١٦ - ٢٠١٨)		٢٢٩
المرفق الخامس (ج):	الغايات الاستراتيجية للهيئة القضائية		٢٣٠
المرفق الخامس (د):	الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام		٢٣٢
المرفق الخامس (هـ):	الغايات الاستراتيجية لقلم المحكمة		٢٤١
المرفق الخامس (و):	الغايات الاستراتيجية للبرنامج الرئيسي الرابع		٢٤٩
المرفق الخامس (ز):	الغايات الاستراتيجية للبرنامج الرئيسي السابع-٥		٢٥٠
المرفق الخامس (ح):	الغايات الاستراتيجية للبرنامج الرئيسي السابع-٦		٢٥١
المرفق السادس:	معلومات عن ملاك موظفي المحكمة		٢٥٢
المرفق السادس (أ):	ملاك موظفي المحكمة المقترح لعام ٢٠١٨ بحسب البرامج الرئيسية		٢٥٢
المرفق السادس (ب):	قائمة الوظائف المعاد تصنيفها لعام ٢٠١٨		٢٥٢
المرفق السادس (ج):	قائمة الوظائف المحوَّلة لعام ٢٠١٨ (من وظائف مساعدة مؤقتة عامة إلى وظائف ثابتة)		٢٥٣
المرفق السادس (د):	قائمة الوظائف المحوَّلة/المعاد تصنيفها لعام ٢٠١٨ (من وظائف مساعدة مؤقتة عامة إلى وظائف ثابتة)		٢٥٣
المرفق السادس (هـ):	تعديلات جدول الموظَّفين		٢٥٤
المرفق السادس (و):	رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠١٨		٢٥٥
المرفق السادس (ز):	ما ورد في ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة بشأن تكاليف قضاة المحكمة		٢٥٦
المرفق السادس (ح):	التكاليف القياسية لرواتب الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة العاملين في المقر لعام ٢٠١٨		٢٥٨
المرفق السابع:	ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي		٢٥٩
المرفق الثامن:	بيان الإيرادات المقدَّرة لعام ٢٠١٨.....		٢٦٠

المرفق التاسع: المرفق المتعلق بالاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات – تدبر المعلومات ٢٦١
المرفق العاشر: ما تحقَّق في عام ٢٠١٧ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ومقدَّرات ما سيتحقَّق منها في عام ٢٠١٨ ٢٧١
المرفق الحادي عشر: أثر ثبات مقدار الميزانية أو "نموها الاسمي الصفري" على المحكمة ٢٨٥
المرفق الثاني عشر: الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال (للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١) ٢٩٦
المرفق الثالث عشر: البرنامج الرئيسي السادس: إطار نتائج الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ٢٩٧

قائمة المختصرات [المستعملة في النسخة الإنكليزية]

أمين عام مساعد	ASG
جمعية الدول الأطراف	ASP
الاتحاد الأفريقي	AU
مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي	AULO
سمعي بصري/التجهيزات السمعية والبصرية	AV
قسم الميزانية	BS
المجلس الاستشاري المعني بتصنيف الوظائف	CAB
جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنغي)	CAR
لجنة الميزانية والمالية	CBF
كوت ديفوار (أبيجان)	CIV
قسم تدبر الأعمال القضائية	CMS
مجلس التنسيق	CoCo
قسم دعم المحامين	CSS
مد (مدير)	D
شعبة العمليات الخارجية	DEO
شعبة الخدمات القضائية (كانت تسمّى "شعبة خدمات المحكمة": DCS)	DJS
شعبة الخدمات الإدارية (كانت تسمّى "شعبة الخدمات الإدارية المشتركة": CASD)	DMS
جمهورية الكونغو الديمقراطية (كنشاسا وبونيا)	DRC
قسم الاحتجاز	DS
بدل المعيشة اليومي	DSA
قسم دعم الدفاع (أُدمج بقسم دعم المحامين – ٢٠١٠)	DSS
شعبة المعني عليهم والمحامين (أُلغيت في عام ٢٠١٠ – نُقلت أقسامها إلى مكتب رئيس قلم المحكمة)	DVC
نظام عمل المحكمة الإلكترونية (eCourt)	ECOS
قسم دعم العمليات الخارجية	EOSS
مكتب ميداني/المكاتب الميدانية	FO
قسم المالية	FS
قسم البحث الجنائي العلمي	FSS
معادل الموظف الواحد العامل بدوام كامل	FTE
وحدة الشؤون الإدارية العامة	GAU
الشبكة العالمية للاتصالات والبيانات	GCDN
جورجيا	GEO
الخدمات العامة	GS
خ ع – رأ: الخدمات العامة (رتبة أخرى)	GS-OL

GS-PL	خ ع – رر: الخدمات العامة (رتبة رئيسية)
GSS	قسم الخدمات العامة
GTA	المساعدة المؤقتة العامة
HQ	المقر
HR	الموارد البشرية
HRS	قسم الموارد البشرية
IAS	قسم تحليل عمليات التحقيق
IATN	شبكة السفر المشتركة بين الوكالات
IBA	الرابطة الدولية للمحامين
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPP	برنامج المحكمة الجنائية الدولية الخاص بالحماية
ICS	قسم التعاون الدولي
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتصال
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
IEU	وحدة المعلومات والأدلة
IGO	منظمة حكومية دولية
ILOAT	المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية
IMSS	قسم خدمات تدبّر المعلومات
INFM	شبكة مديري المرافق المشتركةُ بين الوكالات
INTERPOL	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
IOM	آلية الرقابة المستقلة
IOP	ديوان المدّعي العام
IOR	ديوان رئيس قلم المحكمة
IPSAS	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
IRS	نظام التحرك الاستجابي الأولي
IT	تكنولوجيا المعلومات
JCCD	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون
KBU	وحدة قواعد المعارف
KEN	كينيا (نيروبي)
LAS	قسم المشورة القانونية (في مكتب المدَّعي العام)
LBY	ليبيا
LO	مكتب الشؤون القانونية (كان يسمّى "قسم خدمات المشورة القانونية (في قلم المحكمة)")
LSS	قسم الخدمات اللغوية
LSU	وحدة الخدمات اللغوية (في مكتب المدَّعي العام)
MAL	مالي (باماكو)

نظام المعلومات الإدارية	MIS
مالي	MLI
معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة	MORSS
معايير العمل الأمنية الدنيا	MOSS
منظمة غير حكومية	NGO
مكتب الاتصال القائم في نيويورك	NYLO
مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية	OD-DEO
مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية	OD-DJS
مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية	OD-DMS
مكتب المراجعة الداخلية	OIA
مكتب المحامي العمومي للدفاع	OPCD
مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم	OPCV
مكتب المدَّعي العام	OTP
وحدة التوعية	OU
ف (موظف/وظيفة من الفئة الفنية)	P
مكتب مدير المشروع (مشروع المباني الدائمة)	PDO
قسم الإعلام والتوعية (كان يسمّى " قسم الإعلام والوثائق": PIDS)	PIOS
قسم التخطيط والعمليات	POS
نظام تخطيط الموارد المؤسسية (ERP) ببرمجيات SAP	SAP
قسم تحليل الحالات	SAS
غاية استراتيجية	SG
هدف استراتيجي	SO
قسم الخدمات	SS
قسم الأمن والسلامة	SSS
دارفور بالسودان	SUD
الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	TFV
الإدارة الشاملة لمعلومات الوثائق	TRIM
أوغندا (كمبالا)	UGA
إدارة السلامة والأمن في الأمم المتحدة	UNDSS
وحدة الاحتجاز لدى الأمم المتحدة	UNDU
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	VPRS
التباحث/الائتمار عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية	VTC
قسم المجني عليهم والشهود (كان يسمّى "وحدة المجني عليهم والشهود": VWU)	VWS
صندوق رأس المال العامل	WCF

تصدير بقلم كبار مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية

لاهاي بهولندا في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧

يسرُّنا أن نقدِّم إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، بصفتنا المسؤولين الرئيسيين عن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، ميزانية المحكمة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ لكي تنظر فيها. إننا نعتقد راسخَ الاعتقاد بأن هذه الميزانية ستتيح للمحكمة أن تعمل على نحو فعال وناجع، معزِّزة أداءها في عام ٢٠١٨. وعلى الخصوص يحدونا الاعتقاد بأن الاستثمارات المقترحة ستضمن تمكُّن المحكمة من الاضطلاع بواجباتها بغية التكفُّل بالاحترام الكامل لمبادئ المحاكمة العادلة، وأن تقوم على نحو عالي درجة الجودة بإجراء عمليات تدارس أولي وعمليات تحقيق وأنشطة مقاضاة، وأن تعمل على نحو آمن لإيتاء نتائج ملموسة، ما يعزِّز بدوره سمعة المحكمة وجاذبيتها على النطاق العالمي.

لقد أحرزت المحكمة خلال سنوات وجودها الخمس عشرة تقدُّماً كبيراً في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها بموجب نظام روما الأساسي. وقد بيَّن ما شهده العام المنصرم أنه قد تحققت نجاحات ملحوظة على صعيد قوة عمل المنظمة الذي يتزايد فعاليةً ونجاعة. وإذ نقترب من الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي في العام المقبل فإن من المهم التذكير بعزم الدول الأطراف فيه على إنشاء المحكمة لمكافحة الإفلات من العقاب على ما يشهده العالم من أشنع الجرائم. إننا ملتزمون بالتكفُّل باستمرار أداء المحكمة على أفضل وجه.

لقد واصلنا، واضعين نصب أعيننا التوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية والقرارات المتعلقة بإصلاح الميزانية التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الرابعة عشرة ودورتها الخامسة عشرة، العمل للمزيد من تحسين سيرورة إعداد الميزانية بتوضيح الأولويات والاحتياجات على نطاق المحكمة جمعاء، وبتحسين التخطيط للنفقات وعرضها على نحو يشمل شتى وحدات المحكمة، وبتقييم أداء المحكمة ونجاعتها، من خلال مشاركة مجلس التنسيق والفريق العامل المعني بالميزانية في الأمر مشاركة استراتيجية أكبر، على نحو يتماشى مع مبدأ المحكمة الواحدة. وقد أمعنا النظر إذ قمنا بذلك في الأثر المالي للأنشطة الرئيسية ذات الأولوية التي تم تمييزها، ما أتاح لنا وضع الافتراضات الرسمية فيما يخص ميزانية عام ٢٠١٨ مراعين القيود ومسبِّبات التكاليف، الداخلية منها والخارجية. ويضاف إلى ذلك أن هذا النهج الاستراتيجي الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء أفضى إلى مزيد من التمحيص وانخراط الأجهزة في سيرورة إعداد الميزانية على نحو مشترك، وآتى وثيقة للميزانية تنطوي على تقييم لمتطلبات المحكمة المالية يتّسم بالكلانية والشمول وعدم الإسراف.

إن المحكمة تقترح لعام ٢٠١٨ زيادة في الميزانية مقدارها ٦ ٢٩٠,٥ ألف يورو، أي ٤,٤ في المئة، بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٧ المعتمدة. وبذلك يبلغ مقدار الميزانية المقترحة ١٤٧ ٨٩٠,٥ ألف يورو. ومن المهم الإشارة إلى أن الموارد المطلوبة ستتيح إجراءَ ودعمَ ثلاث محاكمات وست عمليات تحقيق عالية درجة الجودة على نحو ناجع. إنها ستضمن أيضاً قدرة قلم المحكمة على توفير خدمات الدعم الحاسمة بالاستثمار في مشاريع رئيسية لتدبر المعلومات وفيما يلزم من القدرة في مجال أمن المعلومات على نطاق المحكمة، بالنظر إلى البيئة الأمنية المتزايدة التعقيد التي تعمل فيها المحكمة. وقد تحقق العديد من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة وإعادة تحديد الأولويات والتخفيضات في جميع وحدات المحكمة بغية استيعاب الزيادة المقترحة مع الإبقاء في الوقت نفسه على قدرة كافية على الاضطلاع الفعال بالمهام المعقَّدة المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها. ويتوافق ذلك مع طلب الجمعية تقديم ميزانية مستدامة، ومع تخطيط المحكمة الحصيف للميزانيات التي تقدِّمها سنوياً.

إن المحكمة تسهم إسهاماً حيوياً في مكافحة الإفلات من العقاب. فإضافةً إلى تحقيق مساءلة أولئك المسؤولين عن أشنع الجرائم ومقاضاتهم، تحتفظ المحكمة للمجني عليهم بدور هام في الإجراءات على نحو يفضي إلى إقامة العدل بصورة أكثر فعاليةً وأحسن رداً للاعتبار بعد ما تعرَّضوا له من فظائع جماعية تهدد السلام الدولي وتقوِّض استقرار المجتمعات وتسبب للجماعات المحلية أذىً يتعذر رأبه. فللتكفُّل بالنهوض بهذه المهمة المنوطة بالمحكمة، يتعيَّن على المحكمة أن تخطط بعناية، وأن تعمل بفعالية، وأن تواصل إيتاء نتائج ملموسة. وفي السنة المقبلة ستظل المحكمة، في نهوضها بهذه المهمة الحاسمة والبناء على ما أُحرز من تقدُّم، تعتمد على عزمِ الدول الأطراف ودعمِها، ولا سيّما فيما يخص التعاون، والدعم الدبلماسي والسياسي، وتهيئة الوسائل الكافية للنهوض على نحو فعال بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها.

إننا نقدِّم بهذه الوثيقة ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة المعدّة بعناية والتي تراعى فيها القيود المالية التي تخضع لها الدول الأطراف فترمي بالتالي إلى توفير الموارد اللازمة للمحكمة كلَّ اللزوم لكي يتسنى لكل منا أن يمارس بفعاليةٍ ونجاعةٍ مهامه ومسؤولياته بموجب النظام الأساسي.

نشكركم على عنايتكم ودعمكم المستمر.

ونرجو تقبل خالص التقدير والاحترام،

سِلفيا فِرْنَنْدِيز دي غُرْمِنْدي (Silvia Fernández de Gurmendi)
رئيسة المحكمة

فاطو بنسودا (Fatou Bom Bensouda)
المدَّعية العامة

هِرمان فون هيبل (Herman von Hebel)
رئيس قلم المحكمة

أولاً – لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة، والأولويات فيما يتعلق بالميزانية، والافتراضات فيما يخص الأنشطة القضائية

ألف – المقدِّمة

١- يبلغ مقدار ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") ١٤٧ ٨٩٠,٥ ألف يورو. وينطوي هذا المبلغ على زيادة مقدارها ٦ ٢٩٠,٥ ألف يورو، أي ٤,٤ في المئة، بالقياس إلى مقدار الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (١٤١ ٦٠٠,٠ ألف يورو). وعملاً بتوصية صادرة عن لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة ") في دورتها الخامسة والعشرين[١]، تُعرض الأرقام الخاصة بالميزانية العادية المقترحة على نحو منفصل عن أرقام الفوائد المستحقة عن قرض الدولة المضيفة فيما يخص المباني الدائمة. وكما أشارت إليه اللجنة، تم ذلك بغية تحسين مدى الشفافية وإتاحة التقييم المقارَن للموارد التي تستلزمها أنشطة المحكمة في عام ٢٠١٨. وعند تضمين فائدة قرض الدولة المضيفة فيما يخص مشروع المباني الدائمة والمدفوعات المستحقة تسديداً لمقداره الأصلي، البالغين ٣ ٥٨٥,٢ ألف يورو، تبلغ ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة للمحكمة ١٥١ ٤٧٥,٧ ألف يورو، ما ينطوي على زيادة مقدارها ٤,٨ في المئة.

الجدول ١: لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة

		الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	*التغيّر في الموارد*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*
الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨			مقداره	نسبته المئوية	
البرنامج الرئيسي الأول:	الهيئة القضائية	١٢ ٥٣٦,٠	٧٨٥,٦	٦,٣	١٣ ٣٢١,٦
البرنامج الرئيسي الثاني:	مكتب المدّعي العام	٤٤ ٩٧٤,٢	٢ ١٩٥,٦	٤,٩	٤٧ ١٦٩,٨
البرنامج الرئيسي الثالث:	قلم المحكمة	٧٦ ٦٣٢,٦	٢ ٥٤٦,٥	٣,٣	٧٩ ١٧٩,١
البرنامج الرئيسي الرابع:	أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٦١٨,٨	٩٩,٤	٣,٨	٢ ٧١٨,٢
البرنامج الرئيسي الخامس:	المباني	١ ٤٥٤,٩	٤٣,٦	٣,٠	١ ٤٩٨,٥
البرنامج الرئيسي السادس:	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	٢ ١٧٤,٥	٥٦٧,٠	٢٦,١	٢ ٧٤١,٥
البرنامج الرئيسي السابع-٥:	آلية الرقابة المستقلة	٥١٤,٨	٣٩,٧	٧,٧	٥٥٤,٥
البرنامج الرئيسي السابع-٦:	مكتب المراجعة الداخلية	٦٩٤,٢	١٣,١	١,٩	٧٠٧,٣
المجموع الفرعي		*١٤١ ٦٠٠,٠*	*٦ ٢٩٠,٥*	*٤,٤*	*١٤٧ ٨٩٠,٥*
البرنامج الرئيسي السابع-٢:	قرض الدولة المضيفة	٢ ٩٨٧,٣	٥٩٧,٩	٢٠,٠	٣ ٥٨٥,٢
المجموع		**١٤٤ ٥٨٧,٣**	**٦ ٨٨٨,٤**	**٤,٨**	١٥١ ٤٧٥,٧

[١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ١٢.

٢- إن المحكمة تقترح هذه الزيادة واعيةً كل الوعي أن الكثير من الدول الأطراف يواجه حالياً وضعاً مالياً عصيباً. وتدرك المحكمة أيضاً كلَّ الإدراك أنه يُتوخى منها إيتاء نتائج متسقة ملموسة، بما في ذلك إجراء عمليات التحقيق على نحو فعّال، وإحراز نتائج في مجال المقاضاة، وإجراء المحاكمات بمزيد من النجاعة. وتُعَد الزيادة المقترحة بصفة رئيسية نتيجةً مباشرة للقيام في عام ٢٠١٨ بتنفيذ الأولويات الاستراتيجية لشتى وحدات المحكمة التي أقرها مجلس التنسيق المؤلَّف من كبار مسؤولي المحكمة (رئيستها، ومدّعيتها العامة، ورئيس قلمها)[٢]، وهي تستند إلى تقييم حقيقي وواقعي ودقيق لاحتياجات المحكمة في عام ٢٠١٨. أما الأولويات الاستراتيجية الرفيعة التي حدَّدها كبار مسؤولي المحكمة فيما يخص عام ٢٠١٨ فهي: '١' تنفيذ الإجراءات ودعمها في ثلاث محاكمات؛ '٢' إجراء ست عمليات تحقيق ناشط ودعمها؛ '٣' الاستثمار في أهم مشاريع تدبر المعلومات والقدرات في مجال الأمن للمحكمة بشتى وحداتها.

٣- وستُتناول في المقام الأول ضمن إطار هذه اللمحة العامة الأولوياتُ الاستراتيجية على صعيد ميزانية عام ٢٠١٨ للمحكمة جمعاء، ثم ستبيَّن كيفية اقتراح الموارد وسبل تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في شتى وحدات المحكمة لتنفيذ هذه الأولويات الأساسية. كما ستُشرح الافتراضات المتعلقة بالأنشطة القضائية في عام ٢٠١٨، ثم سيُتطرق إلى تحسين سيرورة إعداد الميزانية، بما في ذلك توسيع دور مجلس التنسيق في وضع الإطار الاستراتيجي الذي بُنيت عليه المتطلبات المالية لعام ٢٠١٨. وستقدَّم أخيراً لمحة عن عمليات التدارس الأولي، والحالات الخاضعة للتحقيق، والقضايا التي تنظر فيها المحكمة، بما في ذلك تحليل البيئة التي يُتوقع أن تعمل فيها المحكمة.

باء - الأولويات الاستراتيجية الرفيعة لميزانية عام ٢٠١٨

١- الأولويات الاستراتيجية للمحكة جمعاء لعام ٢٠١٨

٤- إن مسؤولي المحكمة الرئيسيين حدَّدوا، عن طريق مجلس التنسيق، ثلاث أولويات استراتيجية لعام ٢٠١٨. ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن هذه الأولويات والأنشطة تجسِّد ما يمكن إلى حد معقول ترقُّبه فيما يخص عام ٢٠١٨ في هذه المرحلة، وقد تتأثر لاحقاً بمدى تغيُّر مقدار عمل المحكمة في المجال القضائي ومجال المقاضاة.

(أ) إجراء ثلاث محاكمات (١,٣ مليون يورو)

٥- في عام ٢٠١٨ ستواصل المحكمة الانخراط في الإجراءات في ثلاث محاكمات: المحاكمة في قضية *دومينيك أُنْغوين* (*Dominic Ongwen*) والمحاكمة في قضية *لوران اغْبَغْبو* (*Laurent Gbagbo*) *وشارل اْبليه غوديه* (*Charles Blé Goudé*) و(لزهاء نصف سنة، بحسب التوقعات) في محاكمة *بوسكو اْنتاغَنْدا* (*Bosco Ntaganda*). ويُتوقع أن تستمر إجراءات جبر الأضرار في قضية *بمبا* (*Bemba*) وقضية *لوبَنْغا* (*Lubanga*). وستنشغل المحكمة بالغَ الانشغال في مرحلة الاستئناف أيضاً في عام ٢٠١٨، إذ يرجَّح أن تستمر دعويا الاستئناف النهائي في قضية *بمبا* وقضية *بمبا وآخرين* في الشطر الأول من السنة. وثمة دعاوى استئناف نهائي أخرى منبثقة عن قضايا تنظر فيها الدوائر الابتدائية حالياً قد تبلغ مرحلة نظر دائرة الاستئناف فيها في عام

[٢] عملاً بالبند ٣ من لائحة المحكمة يتألف مجلس التنسيق فيها من رئيسها ومدّعيها العام ورئيس قلمها، وينسِّق عند الاقتضاء الأنشطة الإدارية لأجهزتها.

٢٠١٨. ويضاف إلى ذلك أن إجراءات جبر الأضرار التي تسير حالياً ستفضي إلى تقاضٍ معقّدٍ أمام دائرة الاستئناف في عام ٢٠١٨. وعلى النحو ذاته يُتوقع أن تُرفع إلى دائرة الاستئناف في عام ٢٠١٨ عدة دعاوى استئناف تمهيدي.

٦- ولئن كان من المتوقع أن تنتهي مرحلة عقد الجلسات في محاكمة واحدة في أواسط عام ٢٠١٨ فلن يكون لذلك أثر على المتطلبات من الموارد فيما يخص الهيئة القضائية. فستظل الهيئة القضائية تحتاج إلى نفس المقدار من الموارد (إذا لم تحتج إلى مقدار منها مزيد)، لأنه سيُحتاج إلى موظفين في مرحلة صدور الحكم في جوهر الدعوى في قضية *أُنتاغَندا* (*Ntaganda*). ويضاف إلى ذلك أن الدوائر ستواجه عبء عمل مزيداً متصلاً بإجراءات جبر أضرار المجني عليهم وذلك في درجة القضاء الابتدائي ودرجة القضاء الاستئنافي. وقد نفَّذت الهيئة القضائية، بغية استعمال مواردها على النحو الأكثر فعالية، سياسة تقوم على توخي المرونة في تخصيص الموظفين يوزَّع الموظفون وفقَها على الشعب التوزيعَ الذي تستلزمه المتطلبات المتغيِّرة على صعيد أعباء العمل. ولذا لا تُطلب موارد جديدة، على الرغم من أن عبء العمل سيزيد. لكن يُسعى بالميزانية المقترحة للهيئة القضائية إلى استدامة عدد الموظفين الحالي لتناول عبء العمل المزيد المتصل بما يتعلق بالمرحلة الابتدائية من أنشطة عالية درجة الأولوية.

٧- وثمة عوامل أخرى أسهمت أيضاً في جعل عبء العمل أثقل، وبالتالي جعلت التكاليف أعلى فيما يخص برامج رئيسية أخرى في عام ٢٠١٨. فعدد الشهود الواجب أن يمثُلوا أمام المحكمة يُتوقع أن يزداد من ٨١ في عام ٢٠١٧ إلى ١٣٢ في عام ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك ستشهد الأنشطة على صعيد جبر الأضرار توسُّعاً وتكثُّفاً. وبالتالي كان من شأن ما تحتاج إليه شتى وحدات المحكمة من الموارد فيما يخص الإجراءات القضائية أن يزيد مبلغَ الميزانية المقترحة بمقدار ١,٣ مليون يورو لو لم تعوَّض الزيادة جزئياً بوفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة، كما ترد تفاصيله فيما يلي.

٨- وتتجسَّد الزيادة في برنامجين رئيسيين: الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (٠,٤ مليون يورو) وقلم المحكمة (٠,٩ مليون يورو). وتُعزى الزيادة الخاصة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم إلى زيادة في تكاليف الموظفين مردُّها بنية ملاك موظفي هذا الصندوق الجديدة المتصلة بجبر الأضرار. أما الزيادة الخاصة بقلم المحكمة فتعزى رئيسياً إلى ما لنظام المساعدة القانونية من أثر تفرضه التكاليف الفعلية للأفرقة العاملة في القضايا المعنية، وإلى مثول عدد من الشهود في قاعات المحكمة أعلى من نظيره في عام ٢٠١٧، معطوفاً على تزايد المتطلبات من قلم المحكمة فيما يخص دعم الشهود. وترد شروح أكثر تفصيلاً بشأن هاتين الزيادتين في النصوص السردية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم وبقلم المحكمة.

(ب) إجراء ست عمليات تحقيق ناشط ودعمها، بوسائل منها أنشطة ميدانية (١,٩ مليون يورو)

٩- يُتوقع أن تواصل المحكمة في عام ٢٠١٨ العمل في عشر حالات خاضعة للتحقيق. وسيركِّز مكتب المدّعي العام، بالتوافق مع خطته الاستراتيجية واصطفائه للقضايا وتحديده درجات أولويتها، على ست عمليات تحقيق ناشط: اثنتين في جمهورية أفريقيا الوسطى وواحدة في كل من كوت ديفوار وجورجيا وليبيا ومالي. ويلزم تناول القضايا على أساس درجات أولويتها بالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة لمكتب المدّعي العام وقلم المحكمة، وضرورة تفادي التوسع في عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام بحيث يتعذر التعمق فيها. لكن على الرغم من هذا النهج في تناول القضايا على أساس درجات أولويتها ستواصَل متابعة جميع الحالات الخاضعة للتحقيق. وتدعم جميع أجهزة قلم المحكمة ذات الصلة عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام، على النحو المشروح فيما يلي بمزيد من التفصيل.

١٠- إن الموارد اللازمة لشتى وحدات المحكمة المتصلة بدعم العمليات الميدانية، بما فيها عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام، كان من شأنها أن تزيد مبلغ الميزانية المقترحة بمقدار ١,٩ مليون يورو (لولا الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة).

١١- وتبلغ الزيادة فيما يخص أنشطة التحقيق التي يضطلع بها مكتب المدّعي العام ما مجموعه ٠,٧ مليون يورو. وقد أعاد مكتب المدّعي العام النظر بإمعان في احتياجاته إلى الموظفين على ضوء أنشطته وعبء عمله في عام ٢٠١٨. وأفضى هذا التقييم إلى عدم طلب مواصلة تمويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي أُقرت لعام ٢٠١٧ وإلى طلب تمويل وظائف مختلفة لعام ٢٠١٨. ولمّا كانت المعدَّلات القياسية لتأخر التوظيف قد وُضعت في الاعتبار [عند إعداد الطلبات المعنية] فإن هذه الطلبات ستتجسَّد في ٣,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل فيما يخص شتى وحدات مكتب المدّعي العام، وسيتمثَّل صافي أثرها المالي في ٠,٣ مليون يورو فقط. ثم إنه يُعزى إلى التكاليف غير المتصلة بالعاملين والمرتبطة بالعمليات مبلغ مقداره ٠,٤ مليون يورو. وستُسَدّ بالاعتمادات المعنية تكاليفُ مهمات الأفرقة المتكاملة (أفرقة المحققين والتراجمة) والنفقاتُ المتصلة بالشهود والعمليات.

١٢- وتبلغ الزيادة في ميزانية قلم المحكمة ١,٢ مليون يورو. ويشمل هذا المبلغ الدعم المزيد الذي يتعيَّن على المكاتب الميدانية أن تقدمه لأنشطة التحقيق وغيرها من الأنشطة الميدانية، ولا سيّما في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وجورجيا، كما يشمل زيادات متصلة بعمليات شتى وحدات المحكمة بصورة عامة. وسيُنشأ مكتب تابع صغير في غولو بغية دعم مهماتِ وأنشطةِ سائرِ وحداتِ المحكمة في شمال أوغندا، وذلك بينما شهدت تكاليف الصيانة تغيراً في بعض المكاتب الميدانية الأخرى، ولا سيّما المكتب الميداني القائم في كمبالا، الذي ينتقل إلى محالّ جديدة. ويجب تعزيز الدعم الأمني في مالي نظراً إلى تنامي التهديدات التي تستهدف الموظفين الدوليين، بينما يتطلب الوضع الأمني في كوت ديفوار أيضاً موارد إضافية إثر انسحاب بعثة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار التي اعتمدت عليها المحكمة حتى الآن. ولئن انخفض عدد الأسفار الخاصة بقلم المحكمة من المقر إلى الميدان فثمة زيادة في الأسفار ضمن نطاق الميدان مرتبطة بزيادة في الدعم وملاك الموظفين في المجالات المشار إليها آنفاً.

١٣- كما إن الزيادات الآنفة الذكر قد عُوِّضت جزئياً بما حققته المحكمة من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، على النحو الواردة تفاصيله فيما يلي.

(ج) الاستثمار في أهم مشاريع تدبر المعلومات والقدرات في مجال الأمن للمحكمة بشتى وحداتها (١,٦ مليون يورو)

١٤- أجرت المحكمة تحليلاً وافياً للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات القائمة في مختلف أجهزتها وما يرتبط بها من المتطلبات الفورية والمتطلبات الطويلة الأجل. فمنذ إنشاء المحكمة قبل خمس عشرة سنة أُجري عدد من الاستثمارات الهامة في تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات دعماً لأعمال المحكمة القضائية والتحقيقية والإدارية. وثمة عدد من هذه النظم تقادم عهده أو يُنتظر أن يغدو عتيقاً في المستقبل القريب. فقد تخطى الزمن برنامج تحليل الأدلة المسمّى Ringtail، الذي لا يمكن به تجهيز الأدلة الإلكترونية، وستتعيَّن ترقية نظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP بالانتقال إلى إصداره الجديد في عام ٢٠٢١، لأن مورِّد هذا النظام سيكفّ عن دعم صيغته القديمة.

١٥- وعلاوة على ذلك تنامى قدُّ المحكمة إلى حد كبير منذ إنشائها، ويترتب على ذلك أثر على متطلباتها فيما يخص تكنولوجيا المعلومات وعلى مقدار ما يُنشأ فيها من بيانات. ويشار على وجه التحديد إلى أن ثمة متطلبات لا تفي بها النظم القائمة إلا جزئياً في مجالات من قبيل الأدلة الرقمية، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات.

١٦- ولمواجهة هذه التحديات اعتُمدت في شباط/فبراير ٢٠١٧ استراتيجية خَمسية خاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة جمعاء بغية السهر على اتّباع نهج كلاني فيما يخص تكنولوجيا المعلومات، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات، من أجل سد الاحتياجات الأساسية للمحكمة مع استدامة تحسين مراقبة الموارد المستثمَر فيها وتعظيم أثرها.

١٧- ويبلغ المقدار المطلوب لذلك في إطار ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة ما مجموعه ١,٦ مليون يورو. إن القسط الأعظم من الموارد المطلوبة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات يخص أنشطة المقاضاة، وإن كانت هذه الموارد معروضة ضمن ميزانية قلم المحكمة في سياق العمل القائم على التآزر فيما بين الأجهزة. وترد تفاصيل شتى المشاريع ذات الصلة في المرفق المتعلق باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات [المرفق التاسع]. وفيما يلي بيان بعناصرها الأساسية:

(أ) في مجال التحقيق: ٨٥٠ ألف يورو يتشارك في تحمُّلها قلم المحكمة (٦٧٠ ألف يورو) ومكتب المدّعي العام (١٨٠ ألف يورو). لقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة في القسط المتمثل في جمع المحكمة للأدلة الإلكترونية من صفر في المئة إلى ٨٠ في المئة. ويُتوقع أن يرتفع هذا القسط ليبلغ ١٠٠ في المئة بحلول عام ٢٠٢٠. فالنظم القائمة، ولا سيّما نظام Ringtail، لم تصمَّم لتناول الأدلة الرقمية. وقد أفضى ذلك إلى تراكم مقدار كبير من العمل المتأخَر في إنجازه على صعيد تجهيز الأدلة. فتلزم استثمارات من أجل تقصير الزمن اللازم لاحتياز الأدلة وتحليلها وتجهيزها.

(ب) في المجال القضائي: ٢٢٠ ألف يورو. سيُركَّز في المبادرات المزمَع اتخاذها في عام ٢٠١٨ على الإشراف على تحليل الأعمال وتحسين الإجراءات القضائية الأساسية، ولا سيما تحسين تناول البيانات المتعلة بالمجني عليهم. إن قدرة المحكمة على تجهيز جميع الطلبات التي قد يقدمها المجني عليهم محدودة حالياً بسبب جمع هذه الطلبات بشكلها الورقي وبسبب الانغلاق في تجهيز المعلومات المعنية. وسيُتناول بالاستراتيجية المعنية مجال آخر من المجالات التي تواجَه فيها مشكلات هو تحليلُ وتذليلُ ما يعتري السيرورات من وجوه عدم نجاعة متأت عن استعمال برنامجيات عفا عليها الزمن. كما سيُعاد بأنشطة المشاريع المقترحة لعام ٢٠١٨ تحديد السيرورات الداعمة للإجراءات في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف. فذلكم شرط مسبق لضمان إيتاء التكنولوجيا والوظائف التي تؤديها المعدات المصمَّمة لدعم السيرورات القضائية مكاسب عن طريق زيادة النجاعة فيما يخص الدوائر والأطراف المتقاضية.

(ج) في المجال الإداري: ٤٠٠ ألف يورو. تلزم هذه الموارد لتقليص مقدار العمل اليدوي الذي يتعيَّن الاضطلاع به حالياً لإعداد البيانات والتقارير المالية، وتعزيز الضوابط واستبعاد الازدواج. وثمة مبادرات أخرى يركَّز فيها على إنجاز مشروع تخطيط المهمات على نطاق المحكمة بإدماج النظام بنظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP وإعمال أدوات لدعم تخطيط الأنشطة وتتبعها والإفادة بها فيما يخص جميع المديرين في المحكمة.

(د) في مجال أمن المعلومات: ١٨٠ ألف يورو. يلزم هذا المبلغ في عام ٢٠١٨ لمواصلة إدخال ما يلزم من تحسينات أمنية على بيئة تكنولوجيا المعلومات في المحكمة بغية سد مقتضيات جو التهديدات المتطورة والمتزايدة البروز. فإذا لم تُتّخذ الاحتياطات السليمة فإن تزايد نشاط المحكمة السيبراني وما يقترن به من اهتمام الأطراف التابعة للدول به سيضعف حال المحكمة حيال الهجمات السيبرانية التي تشنها أطراف لا تعوزها الحِيَل.

١٨- إن الاستراتيجية المعنية تستند إلى استعمال موارد الميزانية على نحو أكثر فعالية، إذ ستؤتي المبادرات المقترح القيام بها على مدى خمس سنوات نتائج ملموسة تحسيناً لعمل المحكمة. فسيشهد مكتب المدّعي العام تقليصاً للزمن والجهد اللازمين لإجراء عمليات التحقيق. وسيُتاح للهيئة القضائية النفاذ إلى الأدوات التي تحتاجها لإجراء المحاكمات على نحو سريع وعادل وشفاف ولإنصاف المجني عليهم. وسيكون قلم المحكمة أفضل تجهيزاً لتوفير الخدمات لسائر أجهزة المحكمة ولجميع الجهات التي تتعامل معها. فما من سبيل إلى تمكين المحكمة من معالجة حالات عدم النجاعة الحالية وأداء المهام المنوطة بها في إطار ولايتها على أكمل وجه سوى اتّباع استراتيجية متماسكة كلانية طويلة الأمد تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء.

٢- سائر مسبِّبات التكاليف الرئيسية المدرجة في ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠١٨

١٩- لا يُستند في حساب الموارد المقترحة لعام ٢٠١٨ إلى الأولويات الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء دون غيرها من الأسس، بل يُستند فيه أيضاً إلى عدد من مسبِّبات التكاليف الأخرى.

٢٠- فوفق الممارسة القياسية المعمول بها على هذا الصعيد أُدرجت في الميزانية المقترحة زيادة مقدارها ٠,٤ مليون يورو ناتجة عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد الجديد. فبينما كان متوسط الزيادات السنوية في الماضي يصل إلى ٢,٠ مليون يورو، أفضى تطبيق النظام الجديد الذي أعملته الأمم المتحدة إلى زيادة أدنى بكثير. ويُنتظر أن يؤتي النظام الجديد مزيداً من الوفورات في المستقبل.

٢١- وفيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول [الهيئة القضائية]، يمثِّل تعديل رواتب القضاة المقترح الذي ينظر فيه مكتب جمعية الدول الأطراف ("مكتب الجمعية") مسبِّباً آخر من مسبِّبات التكاليف (٠,٦ مليون يورو)، شأنه في ذلك شأن التكاليف الإلزامية المرتبطة بانتخاب ستة قضاة جدد في دورة الجمعية التي ستعقد عام ٢٠١٧ (٠,٢ مليون يورو).

٢٢- وفيما يخص البرنامج الرئيسي الثاني [مكتب المدّعي العام]، تستلزم استعادة مكتب المدّعي العام لقدرته المتمثِّلة فيما يتوفَّر له من الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة مبلغاً إضافياً مقداره ٠,٧ مليون يورو. وثمة وظائف أُقرّ شغلها لأقل من ١٢ شهراً في عام ٢٠١٧ لكن تكاليفها قُدِّرت لكامل السنة فيما يخص عام ٢٠١٨. ويضاف إلى ذلك أن مكتب المدّعي العام، واضعاً في اعتباره القيود السابقة المفروضة على قسم الموارد البشرية على صعيد إنجاز عمليات التوظيف، طبَّق بصورة مؤقتة تقليصاً يشمل جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة وذلك لاستيعاب تخفيض ميزانيته الثاني الذي فرضته الجمعية. إن هذا التدبير لا يمكن أن يطبَّق مجدَّداً، لأن الوظائف المعنية مشغولة الآن. وستؤدي إعادة معدَّل شغور الوظائف في مكتب المدّعي العام من قيمته المزيدة مؤقتاً البالغة ١٠ في المئة إلى قيمته المعتادة البالغة ٨ في المئة إلى زيادة إضافية مقدارها ٠,٧ مليون يورو.

٢٣- وفيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث [قلم المحكمة] ستؤدي إعادة معدَّل شغور الوظائف من قيمته المزيدة مؤقتاً البالغة ١٢ في المئة إلى قيمته السابقة البالغة ١٠ في المئة إلى زيادة إضافية مقدارها ١,٢ مليون يورو.

٢٤- وينبغي التنويه إلى أنه أُخذ في ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة وميزانيته المعتمدة بقيم لمعدَّلات شغور الوظائف مستندة إلى معلومات التوظيف الخاصة بعام ٢٠١٦، والتي تضمنت معدَّل شغور للوظائف عالياً. والحال أن معدَّل التوظيف الحالي في أجهزة المحكمة يبلغ، في هذه المرحلة، قيمة أعلى بالفعل من نظيراتها للسنوات السابقة، ويُتوقع أن يظل كذلك حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وبالتالي يجب تخفيض معدَّلات شغور الوظائف لتجسيد واقع تجهيز المحكمة بالموظفين.

٢٥- أما سائر مسبِّبات التكاليف الإضافية التي تخص البرامج الرئيسية على وجه التحديد فيعزى إليها مبلغ مقداره ١,٣ مليون يورو وتشمل أثر الأنشطة الجديدة التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في مجال جبر الأضرار والمساعدة؛ والتكاليف الإضافية التي تتحملها أمانة جمعية الدول الأطراف لعقد دورة الجمعية في لاهاي، وزيادة استعمال مرافق المؤتمرات في المباني الدائمة؛ ومتطلبات أخرى ذات طابع محدَّد مذكورة في إطار البرامج الرئيسية.

٢٦- وبالمطلق كان من شأن مجموع المتطلبات الإضافية من الموارد المتأتية عن الأولويات الاستراتيجية التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء وغيرها من مسبِّبات التكاليف الكبيرة المذكورة آنفاً أن تفضي إلى زيادة إضافية في الموارد المطلوبة مقدارها ٩,٩ ملايين يورو.

٢٧- بيد أن المحكمة بذلت جهوداً طائلة واتخذت تدابير ملموسة للحد من هذه الزيادة. وتُعرض هذه الجهود والتدابير بالتفصيل في مقدِّمات النصوص السردية الخاصة بالبرامج الرئيسية وفي المرفقات ذات الصلة. وبعد تحديد الموارد غير المتكررة (التكاليف المتكبَّدة في عام ٢٠١٧ لكنها لا تُتكبد في عام ٢٠١٨، ومنها التكاليف المرتبطة بعقد دورة الجمعية في نيويورك، والمشاريع التي لا تنفذ إلا مرة واحدة من قبيل الاستشارة بشأن الحصول على خدمات التأمين الطبي على أساس تنافسي) قُلِّص المقدار المرجعي الأساسي بمقدار ١,٣ مليون يورو ما آتى زيادة إجمالية مقدارها ٨,٦ ملايين يورو.

٢٨- واستُبينت في إطار عملية تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في عام ٢٠١٧ تخفيضات يقارب مقدارها ١,١ مليون يورو. وقد أفضت مراجعة متمعنة لجميع الاحتياجات الاشتغالية لعام ٢٠١٨ إلى تخفيض آخر مقداره ١,٢ مليون يورو. إن هذه الجهود، المبيَّنة فيما يلي بمزيد من التفصيل، أفضت إلى تخفيض نسبته ٣٥ في المئة، ما جعل الميزانية المقترحة لا تنطوي في نهاية الأمر إلا على زيادة مقدارها ٦,٣ ملايين يورو، أي ٤,٤ في المئة.

الجدول ٢: حساب صافي الزيادة استناداً إلى المقادير التقريبية للزيادات والتخفيضات في المحكمة (بملايين اليوروات)

مجالات الزيادة / الانخفاض	
إجراء ثلاث محاكمات	١,٣
إجراء ست عمليات تحقيق وأنشطة ميدانية	١,٩
تكنولوجيا المعلومات، وتدبر المعلومات، والاستثمارات في مجال الأمن	١,٦
تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة	٠,٤
تعديلات رواتب القضاة	٠,٦
التكاليف الإلزامية المرتبطة بانتخاب ستة قضاة جدد	٠,٢
إعادة مقدار المساعدة المؤقتة العامة لمكتب المدعي العام إلى مستواه المعتاد	٠,٧
إعادة معدَّل شغور الوظائف في مكتب المدعي العام إلى مستواه المعتاد	٠,٧
إعادة معدَّل شغور الوظائف في قلم المحكمة إلى مستواه المعتاد	١,٢
سائر متطلبات الدعم	١,٣
المجموع الفرعي	٩,٩
تخفيض التكاليف غير المتكرِّرة	-١,٣
إجمالي الزيادة	**٨,٦**
التخفيضات من خلال المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات وتقليص التكاليف الاشتغالية	
المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات (لم يؤخذ بالحسبان إلا الوفورات التي ينخفض بها مبلغ الميزانية الأساسية لعام ٢٠١٨)	-١,١
تخفيض التكاليف الاشتغالية	-١,٢
صافي الزيادة	**٦,٣**

جيم – الافتراضات الخاصة بعام ٢٠١٨ فيما يتعلق بالأنشطة القضائية وبيئة العمل

٢٩- يُتوقع أن تواصل المحكمة في عام ٢٠١٨ العمل في عشر حالات خاضعة للتحقيق: في جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة الأولى والحالة الثانية)، وفي كوت ديفوار، وفي دارفور [بالسودان]، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي جورجيا، وفي كينيا، وفي ليبيا، وفي مالي، وفي أوغندا.

٣٠- وإضافةً إلى ذلك يُتوقع أن يُجري مكتب المدَّعي العام عمليات تدارس أولي في عدد من الحالات يراوح من ثماني إلى عشر في عام ٢٠١٨ (لأن واحدة أو اثنتين من عمليات التدارس الأولي الجارية قد تنتهي في عام ٢٠١٧).

٣١- إن مكتب المدَّعي العام يسعى في سياق أنشطته في مجال التدارس الأولي، وفق خطتيه الاستراتيجيتين للفترتين ٢٠١٢ - ٢٠١٥ و٢٠١٦ - ٢٠١٨ وسياساته ذات الصلة، إلى الإسهام في تحقيق هدفين شاملين من الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، ألا وهما وضعُ حد للإفلات من العقاب، عن طريق تشجيع عقد إجراءات حقيقية على المستوى الوطني، والوقايةُ من الجرائم، ما يمكن أن يؤدي إلى تخفيف الحاجة إلى تدخل المحكمة. وعليه فإن أنشطة التدارس الأولي تشكّل أحدَ أنجع السبل من حيث التكاليف بين السبل التي يتّبعها المكتب لتحقيق رسالة المحكمة.

٣٢- وسيواصل مكتب المدَّعي العام في عام ٢٠١٨ ستَّ عملياتِ التحقيق الناشط التي يجريها، في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ- (سيليكا))، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى

(القضية ب – (أنْتي بالاكا))، والحالة في كوت ديفوار (القضية ٢)، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (القضية ٣)، والحالة في مالي. وستظل كل من هذه العمليات تستلزم دعماً من قلم المحكمة، في الميدان وفي المقر، في مجالات من قبيل دعم المجني عليهم والشهود، ومشاركة المجني عليهم، والتوعية، والخدمات اللغوية، والمساندة الأمنية والإمدادية.

٣٣- ولهذا الغرض يُرتقب أن يظل للمحكمة في عام ٢٠١٨ حضور ميداني في سبعة أماكن — اثنين في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كنشاسا وبونيا)، وواحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، وواحد في جورجيا (اتْبيليسي)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في أوغندا (كَمبالا).

٣٤- وعلى أساس استمرار العمليات في جميع الحالات الخاضعة للتحقيق يُعتبر من المعقول توقُّع أن يظل عدد الأشخاص المشمولين بالتدابير الحمائية التي يتخذها قلم المحكمة عالياً في عام ٢٠١٨. فبحسب الأرقام والافتراضات الحالية ستشمل الحماية في عام ٢٠١٨ زهاء ١٠٠ شاهد و٤٠٠ مُعال. وبين هؤلاء شهود ومجني عليهم مشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية (يلزم نقلهم المساعَد وإعادة توطينهم مؤقتاً)، وبينهم أيضاً شهود مُعادٌ توطينُهم دولياً يُعنى بهم الغير ويخضعون لمتابعة مستمرة يقوم بها قسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة (١١٠ شهود و٤٧٥ معالاً في عام ٢٠١٦). وسيظل قلم المحكمة، إذ يوفِّر الحمايةَ والدعمَ لهؤلاء الأشخاص وفق أعلى المعايير، يركِّز على إنجاز إعداد استراتيجيات الإدماج لصالح الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية، كلما أمكن ذلك، فيتيح لهم التوصلَ إلى الاكتفاء الذاتي واستئناف حياتهم على النحو الأكثر اتساماً بالاستقلال الذاتي والأبعث على الرضا. كما يُتوقع أن يطلب أكثر من ٤٠٠ ٧ شخص المشاركة بصفة مجني عليهم في شتى الإجراءات القضائية السائرة. وعلاوة على ذلك سيتعيَّن على قلم المحكمة في عام ٢٠١٨ دعم توفير الخدمات اللغوية بأكثر من ٢٢ لغة متصلة بالحالات وذلك من أجل العمل في الحالات العشر التي تحقق فيها المحكمة.

٣٥- وعلى المستوى القضائي يُرتقب أن يمثُل أمام المحكمة في عام ٢٠١٨ ما لا يقل عن عشرة مشتبه فيهم/متهمين، سيبقى ستة منهم محتجَزين. ولذا ستلزم في مركز الاحتجاز مجموعة مؤلفة من ست زنازين. ويُتوقع أن تظل الإجراءات في قضية *اغَبغبو وابْليه غوديه* وقضية *انْتاغندا* وقضية *أُنْغوين* سائرةً في المرحلة الابتدائية طيلة عام ٢٠١٨. إنها ستستلزم استعمال قاعتين من قاعات المحكمة في آن معاً، مع إعمال فريقي دعم في قلم المحكمة معنيين بأنشطة جلسات المحكمة لسد الاحتياجات ذات الصلة لـ ٤٠٠ يوم من أيام انعقاد الجلسات (١٦٠ يوماً للحالة في كوت ديفوار، و١٦٠ يوماً للحالة في أوغندا، و٨٠ يوماً للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك لاستكمال تقديم الدفاع لمرافعته). وعلى النحو ذاته ستظل الدائرتان ومكتب المدّعي العام بحاجة إلى ثلاثة أفرقة كاملة من الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية للاهتمام بالإجراءات في هذه القضايا الثلاث، مع العلم بأن الدائرتين ستحتاجان إلى فريقين إضافيين لكي يهتما بإجراءات جبر الأضرار. وفضلاً عن الإجراءات الابتدائية يُتوقع أن تستمر الإجراءات في سبع دعاوى استئناف نهائي طيلة عام ٢٠١٨.

٣٦- وفيما يخص الإجراءات في هذه المحاكمات الثلاث، يُتوقع أن يمثُل أمام المحكمة ١٣٢ شاهداً لكي يدلوا بإفاداتهم، تبلغ المدة القصوى المتوقعة لمكوث كل منهم ١٤ يوماً (١١ يوماً لتعريفه بالإجراءات/إعداده، تتضمن يومَي عطلة نهاية الأسبوع، وزهاء ٣ أيام للمثول في المحكمة)، ما سيستلزم دعماً كاملاً من قسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة.

٣٧- وسيتعيَّن دعم توفير الخدمات بسبع لغات، بينها الإنكليزية والفرنسية، في إجراءات جلسات المحكمة. ومن المهم التنويه إلى أنه سيستمر في عام ٢٠١٨ ضمن إطار نظام المساعدة القانونية تمويل ١٢ فريقاً من أفرقة الدفاع (في الإجراءات الابتدائية (٤): أفرقة الدفاع عن انْتاغَنْدا، ولوران اغْبَغبو، وابْليه غوديه، وأُنْغوين؛ في إجراءات الاستئناف (٥): أفرقة الدفاع عن بمبَا (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي وقضية الجرائم المنصوص عليها المادة ٧٠ منه)، وكيلولو، ومَنْغِنْدا، وبابالا، وأريدو؛ في إجراءات جبر الأضرار (٣): أفرقة الدفاع عن بمبا، ولوبَنْغا، وكاتنْغا)، وعدداً من أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم يصل حتى خمسة أفرقة.

دال - سيرورة إعداد الميزانية - زيادة النجاعة وتحقيق الوفورات

٣٨- استجابةً للتوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية وللقرار الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة عشرة[٣]، اتخذ كبار مسؤولي المحكمة تدابير لإعادة تصميم سيرورة إعداد ميزانيتها السنوية وتحسين تماسك وثيقتها. وقد رحَّبت الجمعية بهذا التحسين لأنه "أدى إلى تحسينات في عملية الميزنة مثل [الاستعانة بـ]مجلس التنسيق وغيره من آليات التنسيق بين الأجهزة بمزيد من التواتر و[النجاعة]، واقتراح ميزانية أكثر اتساقا وترابطا على نطاق المحكمة، فضلا عن تحسين الإجراءات المتعلقة بوثيقة الميزانية وشكلها وبالتالي ضمان المزيد من الاتساق لرسالة وسياسة الإنفاق في جميع أنحاء المحكمة"[٤].

٣٩- وكذلك طلبت الجمعية في دورتها الخامسة عشرة إلى المحكمة "مواصلة تطوير عملية الميزنة، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وذلك بالتركيز على تحسين السياق المتعلق بإعداد الميزانية، وتحسين تخطيط وعرض النفقات على نطاق المحكمة، وتقييم الأداء و[النجاعة]، ووضع مبادئ أساسية للميزانية، والتآزر" ورحَّبت "بتأكيدات المحكمة على الاستمرار في تحسين عمليات الميزنة في المستقبل من أجل تقديم مقترحات مستدامة وواقعية للميزانيات[...]"[٥]. ومن ثم جرت مباحثات مع لجنة الميزانية والمالية فاتُّفق على تبسيط البنية الجديدة لوثيقة ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة بالسهر على مزيد من التماسك بين البرامج الرئيسية[٦]. وتواصل المحكمة اتّباع نهجها الجديد معتمدةً على انخراط كبار مسؤوليها في الأمر انخراطاً استراتيجياً مبكراً من خلال محفل النقاش الاستراتيجي الرئيسي المتمثِّل في مجلس التنسيق والفريق العامل المعني بالميزانية الذي يتولى توجيهه رئيس قلم المحكمة مباشرة. إن مشاركة كبار مسؤولي المحكمة مشاركةً مباشرةً مزيدةَ التواترِ والعمقِ عزَّزت توثيق الصلة بين مجلس التنسيق والفريق العامل المعني بالميزانية، مع العلم بأن الفريق العامل المعني بالميزانية يعود إلى كبار مسؤولي المحكمة بتقرير في هذا الشأن بصورة تكاد تكون شهرية.

---

(٣) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني (الجزء ٣)؛ والمجلَّد الأول (الجزء الثالث)، القرار ICC-ASP/14/Res.1.

(٤) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرة ميم-٥.

(٥) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرة ميم-٦.

(٦) *تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين*، الوثيقة ICC-ASP/16/5 بنسختها المسبَّقة، الفقرة ١٣.

٤٠- وإضافةً إلى تحديد الأهداف والافتراضات الأساسية ذات الأولوية، عُزِّز على نطاق المحكمة تنسيقُ الأنشطة التي تخص كلاً من الأجهزة تعزيزاً كبيراً أفضى إلى زيادة الوفورات والمكاسب المتأتية عن النجاعة على نحو يتوافق مع طلب الجمعية إلى المحكمة:

(أ) أن تقدم ميزانية برنامجية مقترحة لعام ٢٠١٨ قائمة على استدامة مقدار الميزانية، بحيث لا تُطلَب زيادات مقترحة على مقدار الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ إلا عند الضرورة من أجل الأنشطة الموكلة إليها وبعد اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتمويل الزيادات المعنية بالوفورات والمكاسب المتأتية عن النجاعة؛

(ب) أن تقدِّم مرفقاً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ يتضمن معلومات مفصَّلة بشأن الوفورات والمكاسب المتأتية عن النجاعة التي تحققت في عام ٢٠١٧ ومقدَّرات ما سيتحقق منها في عام ٢٠١٨. وستحاط لجنة الميزانية والمالية قبل دورتها التاسعة والعشرين علماً بالتدابير ذات الصلة التي تكون المحكمة قد اتخذتها، وسوف تُدرج ملاحظاتها عليها في تقريرها إلى جمعية الدول الأطراف. ومن شأن ما قد يمكن تحقيقه من الوفورات والمكاسب المتأتية عن النجاعة أن يشمل مجالات التدبر الإداري، من قبيل تبسيط الخدمات، وإمكان إعادة توزيع الموظفين الحاليين ليضطلعوا بأنشطة جديدة، والخدمات الاستشارية، ووثائق الاجتماعات ومدد انعقادها، والطباعة والنشر، وسياسات السفر، والاتصالات، وإدارة المحالّ، وغير ذلك من المجالات التي تحددها المحكمة[٧].

٤١- لقد اضطُلع بالأنشطة التالية البيان: استبانة مجالات تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في الأشهر الخمسة الأولى من تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٧؛ رُوز طبيعة ما استُبين من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة (أي ما إذا كانت ظرفية تتحقق مرة واحدة أم كانت بنيوية)؛ تقدير أثر هذه الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة على المقدار الأساسي لميزانية عام ٢٠١٨.

٤٢- وبالنظر إلى أن تكاليف الموظفين تمثل زهاء ٧٠ في المئة من التكاليف في معظم المجالات، فإن زيادات النجاعة كثيراً ما تتحقق بتحسين استعمال وقت الموظفين ضمن حدود نفس الميزانية المخصَّصة لسد تكاليف الموظفين. فعلى سبيل المثال يتيح تقليص عدد الاجتماعات للموظفين بذل المزيد من الوقت للاضطلاع بأنشطة أخرى معهود بها إليهم ويزيد الإنتاجية. إن هذه الجوانب لزيادة النجاعة مرتبطة بالنسب المئوية لوقت الموظفين، ما يحسِّن الاستعانة بالموارد لكنه لا يقلِّص المقدار الأساسي للميزانية ولا يؤتي وفورات. والحال أنه استُبينت عند الإمكان الحالات التي يمكن فيها تحقيق وفورات (أي تخفيضات فعلية لمخصَّصات الميزانية)، ما قلَّص الزيادة في المقدار الأساسي لميزانية المحكمة [المقترحة]. وعلى سبيل المثال سيُعتبر تقليص متطلبات الميزانية المتعلقة بالسفر من خلال زيادة الاستعانة بالاتصال بواسطة الروابط الفيديوية عن بعد وفراً لأنه يقلِّص تكاليف السفر.

٤٣- وقد أُخذ بالحسبان بصورة كاملة في ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة جميعُ الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة التي أفضت الجهود ذات الصلة إلى استبانتها. وهذا يعني بعبارة أخرى أن المتطلبات من

---

(٧) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرتان لام-١ ولام-٢.

الموارد لعام ٢٠١٨ تُقترح بعد أن تم بالفعل إدماج جميع ما يمكن تحقيقه من وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة، على النحو الذي طلبته الجمعية. وبالنظر إلى اختلاف المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات من حيث طبيعتهما، تقدَّم المعلومات ذات الصلة فيما يلي ضمن فئتين منفصلتين:

(أ) المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، التي تُحد من مقادير الموارد الإضافية المطلوبة، لكنها لا تقلِّص المتطلبات من الموارد؛

(ب) الوفورات، التي تقلِّص المتطلبات من الموارد.

٤٤- ويرد في النصوص السردية للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ على مستوى البرامج والبرامج الفرعية شرح للمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات. وهي تشمل عدداً من المبادرات في مجالات شتى، منها مجالات اقترحها بعض الدول الأطراف في المباحثات السابقة بشأن الميزانية، مثل تبسيط الخدمات أو ترشيد الأسفار، وإعادة توزيع الموظفين ليضطلعوا بأنشطة أخرى معهود بها إليهم، وتقليص عدد الاجتماعات والوثائق، وتعديل السياسات أو السيرورات. إن هذه المبادرات ساعدت المحكمة على أن تستوعب الاحتياجات إلى موارد إضافية استيعاباً جزئياً.

١- المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة

٤٥- استبانت المحكمة في عام ٢٠١٧ ما مجموعه زهاء ١,٤ مليون يورو من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة. وتتيح هذه المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة للمحكمة أن تقوم بالمزيد مستعينة بالموارد نفسها – المتمثلة رئيسياً في الموارد من الموظفين. إن معظم هذه المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة (١,٣ مليون يورو) ناشئة عن حلول بنيوية ستظل تؤتي أُكلها في عام ٢٠١٨، في حين يتصل مبلغ مقداره ٠,١ مليون يورو بمكاسب متأتية عن زيادة في النجاعة ليست بنيوية، أي تتحقق مرة واحدة فلا تتكرر، لا يمكن أن يستمر أثرها في عام ٢٠١٨.

٤٦- وثمة مثال بسيط يبيِّن شكلاً من أشكال المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة هو ما حصل في قلم المحكمة، حيث دُرِّب مراجع للغة العربية ومترجمة للغة الفرنسية على الترجمة الشفوية. إن هذا التدريب الداخلي قلَّص الحاجة إلى تراجمة إضافيين في عام ٢٠١٧ فأصبح تحسيناً بنيوياً يمكن أن يطبَّق على ميزانية عام ٢٠١٨. فالمحكمة لن تطلب موارد إضافية في هذا المجال على الرغم من عبء العمل المزيد فيه، وذلك نتيجةً لإعمال هذا الشكل من أشكال تحقيق المكاسب عن طريق زيادة النجاعة.

٤٧- لقد ثابرت المحكمة على الأخذ بطرائق عمل أكثر نجاعة بغية تحقيق نتائج أفضل بنفس العدد من الموظفين. وبهذه المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة تسنى للمحكمة أن تُحد من طلبات الوظائف الإضافية في ميزانية عام ٢٠١٨. أما تقليص المتطلبات لسد تكاليف الموظفين فيتعذر على المحكمة بسبب مقدار الأنشطة المزيد ومختلف الأنواع من احتياجاتها (مثل الاحتياجات في مجال لغات إضافية).

٢- الوفورات

٤٨- استُبينت في عام ٢٠١٧ وفورات مجموعها ١,١ مليون يورو. إن هذه الوفورات تقلِّص متطلبات المحكمة في ميزانية عام ٢٠١٨. ومُيِّز من هذه الوفورات مبلغ مقداره ١,٠ مليون يورو باعتباره يمثِّل وفورات بنيوية بينما مُيِّز باقيها البالغ ٠,١ مليون يورو باعتباره يمثِّل وفورات ظرفية تتحقق مرة واحدة، فلا يمتد مفعولها إلى ما بعد عام ٢٠١٨.

٤٩- وللتوضيح نشير إلى أنه حُققت في قلم المحكمة وفورات مقدارها ٢٦٦,٠ ألف يورو بفضل تقليص الأسفار من المقر إلى الميدان فيما يخص الموظفين الذين يتناولون دعم وحماية المجني عليهم والشهود. وقد أتاح ذلك إعادة تنظيم قلم المحكمة التي تم بها نشر المزيد من الموظفين في الميدان، وتعزيز قدرتهم، وتدريبهم على تولي مهام كان يقوم بها موظفو المقر الذين كان يستلزم منهم ذلك السفر كثيراً إلى الميدان. كما إن اتباع نهج أكثر مرونة بشأن إعادة التوطين (إبرام اتفاقات مخصوصة في هذا الشأن بدلاً من الاتفاقات الإطارية) ضاعف عدد البلدان المتعاونة بنشاط فيما يخص عمليات إعادة التوطين، ما آتى وفورات مقدارها ٢٠٠ ألف يورو في ميزانية قلم المحكمة. واستُبين وفر آخر مقداره ٢٣٥ ألف يورو في قلم المحكمة من خلال متابعة لصيقة لجميع عقود تدبر المرافق، وإجراءات شراء صارمة. كما حقق مكتب المدّعي العام وفورات من خلال استعانته بميسّرين يقدمون خدماتهم دون مقابل و/أو استعانته بموظفين داخليين مؤهَّلين ليتولوا توفير التدريب التخصصي، وتنظيم تدريب مشترك مع الغير. ويضاف إلى ذلك أن مكتب المدّعي العام وجد حلولاً بديلة هي أكثر اقتصاداً من أجل سُكنى موظفيه في الأماكن التي يُجري فيها عملياته.

٥٠- إن المحكمة ستثابر على مراجعة أنشطتها لاستبانة ما يمكن تحقيقه في المستقبل من وفورات ستُستخدم لتمويل الزيادات المالية التي لا مناص منها في المتطلبات من الموارد دون زيادة مقدار الميزانية البرنامجية.

الخلاصة

٥١- يهيئ الجدولان الواردان أدناه عرضاً للمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات التي استُبينت في عام ٢٠١٧ وأُدرجت ضمن المتطلبات من الموارد لعام ٢٠١٨. إنهما يتضمّنان ملخَّصاً للمعاينات بحسب النوع (ما إذا كانت المبالغ المعنية مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة أم وفورات) والوحدة التنظيمية، وبنود الالتزام. وتقدّم معلومات أكثر تفصيلاً عن كل ما مُيّز من أنشطة ذات صلة في المرفق العاشر المتعلق بالمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات.

الجدول ٣: المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات بحسب نوعها وبحسب البرنامج الرئيسي (بآلاف اليوروات)

المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات	*مكاسب ووفورات ظرفية*		*مكاسب ووفورات بنيوية*		*المجموع لعام*	*المجموع لعام*
	٢٠١٧	*٢٠١٨*	*٢٠١٧*	*٢٠١٨*	*٢٠١٧*	*٢٠١٨*
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	٢,١		١٠,٠	١٠,٠	١٢,١	١٠,٠
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام			٢٥٨,١	٢٥٨,١	٢٥٨,١	٢٥٨,١
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	١١٧,٣	٦٨,٠	٩٢١,٨	١ ٠٨٧,٠	١ ٠٣٩,١	١ ١٥٥,٠
البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف			٤,٧	٤,٧	٤,٧	٤,٧
البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة		٥٠,٠				٥٠,٠
مجموع المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	*١١٩,٤*	*١١٨,٠*	*١ ١٩٤,٥*	*١ ٣٥٩,٨*	*١ ٣١٣,٩*	*١ ٤٧٧,٨*
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	٨,٥		٨,٠	٨,٠	١٦,٥	٨,٠
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	٨١,٩	١٤٠,٤	٢٧,٧	٢٧,٧	١٠٩,٦	١٦٨,١
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	١٥,٠		٦٧٠,٦	٩٣٦,٦	٦٨٥,٦	٩٣٦,٦
مجموع الوفورات	*١٠٥,٤*	*١٤٠,٤*	*٧٠٦,٣*	*٩٧٢,٣*	*٨١١,٧*	*١ ١١٢,٧*
المجموع العام	**٢٢٤,٨**	**٢٥٨,٤**	**١ ٩٠٠,٨**	**٢ ٣٣٢,١**	**٢ ١٢٥,٦**	**٢ ٥٩٠,٥**

الجدول ٤: المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات بحسب بند الالتزام (بآلاف اليوروات)

بند الالتزام	*المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في إطار البرنامج الرئيسي:*					*مجموع المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة*	*الوفورات في إطار البرنامج الرئيسي:*			*مجموع الوفورات*	*المجموع العام*
	الأول	*الثاني*	*الثالث*	*الرابع*	*السابع-٥*		*الأول*	*الثاني*	*الثالث*		
تكاليف الموظفين	-	٢٢٦,٠	٢١١,٥	٤,٧	-	٤٤٢,٢	-	١٤٠,٤	-	١٤٠,٤	٥٨٢,٦
تكاليف السفر	-	-	٤٨,٩	-	-	٤٨,٩	٨,٠	-	٣٢٧,١	٣٣٥,١	٣٨٤,٠
تكاليف الخدمات التعاقدية	١٠,٠	-	٣٣,٧	-	٥٠,٠	٩٣,٧	-	٧,٣	٢٧٣,٦	٢٨٠,٩	٣٧٤,٦
تكاليف التدريب	-	٣٢,١	-	-	-	٣٢,١	-	٢٠,٠	٢٥,٠	٤٥,٠	٧٧,١
النفقات التشغيلية العامة	-	-	٨٦٠,٨	-	-	٨٦٠,٨	-	-	٣١٠,٩	٣١٠,٩	١ ١٧١,٧
تكاليف اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	٠,٤	-	٠,٤	٠,٤
تكاليف الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	**١٠,٠**	**٢٥٨,١**	**١ ٠٣٩,١**	**٤,٧**	**٥٠,٠**	**١ ٤٧٧,٨**	**٨,٠**	**١٦٨,١**	**٩٣٦,٦**	**١ ١١٢,٧**	**٢ ٥٩٠,٥**

ثانياً – المحكمة في عام ٢٠١٨ – عمليات التدارس الأولي، والحالات والقضايا التي تنظر فيها المحكمة

ألف – الحالات الخاضعة للتدارس الأولي

٥٢- يُجري مكتب المدّعي العام عمليات تدارس أولي لجميع الحالات التي تستدعي عنايته لكي يتبيّن، على أساس المعايير القانونية المحدّدة في النظام الأساسي والمعلومات المتاحة، ما إذا كان يجدر التحقيق في الحالات المعنية. إنه يُجري حالياً عمليات تدارس أولي في عشر حالات – هي الحالة في أفغانستان، والحالة في بوروندي، والحالة في كولومبيا، والحالة في جزر القمر، والحالة في غامبيا، والحالة في غينيا، والحالة في العراق/المملكة المتحدة، والحالة في فلسطين، والحالة في نيجيريا، والحالة في أوكرانيا.

٥٣- وتُحدّد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥٣(١) من النظام الأساسي العوامل التي يقوم عليها الإطار القانوني للتدارس الأولي. فلاستبانة ما إذا كان ثمة أساس معقول للشروع في تحقيق في الحالة المعنية، تنظر المدّعية العامة فيما إذا كانت هذه الحالة تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة، وفي مقبوليتها، وفيما إذا كان الشروع في التحقيق فيها يخدم مصالح العدالة.

٥٤- وتُجرى عملية التدارس الأولي استناداً إلى وقائع ومعلومات يتوفّر معظمها في المصادر المتاحة للعموم، من قبيل الوثائق العلنية، والتقارير، والتسجيلات الفيديوية، وسائر المواد المتأتية من مصدر يمكن التعويل عليه. كما يوفد مكتب المدّعي العام بعثات، بحسب مقتضى الحال، لمقابلة أصحاب الشأن المعنيين من جميع الجوانب، بدءاً من مسؤولي الحكومات ووصولاً إلى ممثلي المجتمع المدني، من أجل الحصول على المعلومات وتبيان طبيعةِ ونطاقِ عملية التدارس الأولي، التي ينبغي عدم اعتبارها خطأً عمليةَ تحقيق بكل معنى الكلمة.

٥٥- ويخضع جميع المعلومات التي يُحصل عليها لتحليل مستقل تماماً ونزيه ووافٍ. وتُعتبر استنتاجات مكتب المدّعي العام من هذا التحليل نتائج ذات طبيعة أولية ويمكن أن يعاد النظر فيها على ضوء وقائع أو أدلة جديدة. وتتمثل الغاية من هذه العملية في التوصل إلى البتّ المستنير كلّ الاستنارة فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق. ولا ينص النظام الأساسي على أية آجال فيما يخص القرارات المتعلقة بالتدارس الأولي.

٥٦- وقد وضع مكتب المدّعي العام، من أجل تدبر تحليل العوامل المبيّنة في المادة ٥٣(١) من النظام الأساسي، سيرورة اصطفاء في أربع مراحل. ولئن كان التركيز في كل من هذه المراحل ينصبّ على جانب مميَّز من الجوانب التي يقضي بها النظام الأساسي فيما يخص أغراض التحليل فإن المكتب يطبّق نهجاً كلانياً طيلة عملية التدارس الأولي.

٥٧- وتتمثل المرحلة ١ في تحليل أولي واصطفاء لجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المدّعى بارتكابها والمتلقاة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي ("البلاغات"). وتمثّل المرحلة ٢ البدء الرسمي لعملية التدارس الأولي، ويُركّز فيها على ما إذا كانت الشروط الأولية لممارسة اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٢ من النظام الأساسي مستوفاة وما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم المدّعى بارتكابها تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة من حيث موضوعها. كما يجوز لمكتب المدّعي العام أن يجمع معلومات عن الإجراءات الوطنية ذات الصلة إذا كان مثل هذه المعلومات متوفّراً في هذه المرحلة. ويُركّز في المرحلة ٣ على مقبولية القضايا التي يُحتمل أن تُرفع في إطار الحالة المعنية من حيث التكامل ودرجة الخطورة. ويواصل المكتب في هذه المرحلة أيضاً جمع المعلومات عن

الاختصاص من حيث الموضوع، ولا سيّما عندما يُدّعى بأنه قد ارتُكبت جريمة جديدة أو أنه يجري ارتكابها في إطار الحالة المعنية. أما في المرحلة ٤ فيُنظر في الاعتبارات المتعلقة بمصالح العدالة بغية صوغ التوصية النهائية التي تقدّم إلى المدّعية العامة عمّا إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق. وسيواصل مكتب المدعي العام خلال عام ٢٠١٨ تحليله لثماني حالات إلى عشر من الحالات الخاضعة للتدارس الأولي.

باء – الحالات الخاضعة للتحقيق والقضايا التي تنظر فيها المحكمة

٥٨- كما سبقت الإشارة إليه، ستواصل المحكمة في عام ٢٠١٨ العمل على عشر حالات خاضعة للتحقيق هي الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة الأولى والحالة الثانية)، وفي كوت ديفوار، وفي دارفور (بالسودان)، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي جورجيا، وفي كينيا، وفي ليبيا، وفي مالي، وفي أوغندا.

١– الحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٩- أحالت جمهورية أفريقيا الوسطى مرتين حالة قائمة في أراضيها إلى المحكمة. وقد ركّزت عمليات التحقيق فيما يتعلق بالحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى على الفظائع التي ارتُكبت فيها عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣. أما عمليات التحقيق في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى فتركّز على الجرائم التي ارتُكبت خلال أحداث العنف التي شهدها هذا البلد من جديد بدءاً من عام ٢٠١٢ فصاعداً.

٦٠- فمنذ النصف الثاني من عام ٢٠١٢، يظهر للعيان تصاعد خطير للعنف في جمهورية أفريقيا الوسطى. فثمة أساس معقول للاعتقاد بوقوع جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ارتُكبت خلال مناوشات وهجمات شنتها كيانات حكومية ومجموعات شتى، بما في ذلك عناصر غير معروفة تسمى "سيليكا" و"أنتي بالاكا"، أو تُجمع تحت هذين الاسمين. وقد سفّرت هذه الهجماتُ دوّامةَ عنفٍ استُهدفت في سياقها فئات معيّنة من الأهالي وجرت هجمات انتقامية متبادلة بين (مجموعات مرتبطة بـ) العُصبة المسمّاة "سيليكا" و(مجموعات مرتبطة بـ) العُصبة المسمّاة " أنتي بالاكا"، لـمّا تزل مستمرة وتظل تمثل سبباً لنزوح الأهالي من منازلهم وملاجئهم.

٦١- وقد أُجريت انتخابات بصورة سلمية وشُكلت حكومة جديدة بقيادة الرئيس فُسْتن-أرشَنْج تُواديرا (Faustin Archange Touadera). بيد أن السياق الأمني يظل غير مستقر؛ وذلكم وضع يتفاقم بفعل عدم قدرة قوى الأمن الحكومية على ضمان الأمن بصورة كاملة. واستمر العنف في هذا البلد في عام ٢٠١٧ حيث استهدفت عمليات الاختطاف الموظفين العاملين في بعثات المساعدة الدولية. وقد استلزم ذلك بدوره تهيئة درجة عالية من الأمن لعمليات المحكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢– الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى

٦٢- في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أحالت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المحكمة الحالة الأولى فيها، التي تتعلق بجرائم ارتُكبت بعد الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢ على أراضيها، وتشتمل على نزاع مسلح بين الحكومة وقوى متمردة حصل في جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى آذار/مارس ٢٠٠٣.

٦٣- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ باشر مكتب المدّعي العام تحقيقاً في الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى. وإثر إصدار أمر بالقبض على السيد جان بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo)، قبضت عليه

السلطات البلجيكية نُقل إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨. وإثر اعتماد التهم الموجّهة إليه، بدأت محاكمته في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ قضت الدائرة الابتدائية الثالثة بالإجماع بأن السيد جان بيير بمبا غومبو، بصفته قائداً لقواته المسلّحة، مذنب دون أي شك معقول في جريمتين ضد الإنسانية (القتل العمد والاغتصاب)، وثلاث جرائم حرب (القتل العمد، والاغتصاب، والنهب). فحُكم عليه بالسجن ثماني عشرة سنة. وهذا القرار سُجّلت أول إدانة في تاريخ المحكمة استناداً إلى شكل المسؤولية المتأتية عن "مسؤولية القيادة"، بموجب المادة ٢٨(أ) من النظام الأساسي. كما إن هذا القرار جسّد استراتيجية مكتب المدّعي العام القائمة على رفع دعاوى متعلقة بالاتهام في جرائم جنسية وجرائم جنسانية المنطلق، كما يبيّن في ورقته المتعلقة بسياسته ذات الصلة. وقد استؤنف الحكم القاضي بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة.

٦٤- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً بالقبض على جان بيير بمبا غومبو (Jean Pierre Bemba Gombo) وإيميه كيلولو موسَمْبا (Aimé Kilolo Musamba) وجان جاك مَنْغِندا كابُنْغو (Jean-Jacques Magenda Kabongo) وفيديل بابالا وَنْدو (Fidèle Babala Wandu) ونَرْسيس أريدو (Narcisse Arido)، في جرائم مخلة بإقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، تتعلق بإفادات الشهود في قضية المدّعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو.

٦٥- وفي ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ قُبض على السيد موسَمْبا (Musamba) والسيد مَنْغِندا (Magenda) والسيد بابالا (Babala) والسيد أريدو (Arido) بالتعاون مع السلطات في بلجيكا وهولندا وفرنسا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فقُدّموا لاحقاً إلى المحكمة لكي يُحتجزوا في عهدتها. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بدأت المحاكمة في القضية المعنية أمام الدائرة الابتدائية السابعة. وباستثناء جان بيير بمبا، الذي تحتجزه المحكمة، مَثَلَ المتهمون الآخرون الأربعة في هذه القضية أمام المحكمة طوعاً، عملاً بالأمر الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ القاضي بإبقائهم طليقي السراح. وقدّم الأطراف مرافعاتهم الختامية في الفترة الممتدة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٦، فأصدر القضاة في ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ٢٠١٦ حكمهم، الذي خُلِص فيه إلى أن جميع المتهمين مذنبون في جرائم مخلة بإقامة العدل. وصدر القرار المتعلق بالعقوبة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧. وتسير إجراءات الاستئناف فيما يتعلق بكلا الحكمين وبالقرار المتعلق بالعقوبة.

٦٦- وبالتالي ثمة دعويان قضائيتان (في قضية بمَبا وفي قضية بمَبا وآخرين) يُتوقع أن تكونا في مرحلة الاستئناف النهائي خلال عام ٢٠١٨. ويتولى ممثلون قانونيون خارجيون تمثيل المجني عليهم المشاركين في قضية بمبا البالغ عددهم ٢٢٩ ٥. وتشمل ثاني الدعويين المذكورتين أربعة أشخاص مدانين إضافة إلى السيد بمبا، وهو الوحيد المحتجز من بين الخمسة. وتقدّم المساعدة القانونية إلى أفرقة الدفاع الخمسة في هاتين الدعويين، وإلى فريق واحد من الممثلين القانونيين للمجني عليهم.

٦٧- وسيتواصل تنظيم الأنشطة التوعوية المتعلقة بجميع الدعاوى القضائية المتصلة بالحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى بغية إعلام المجني عليهم والجماعات المتضررة بأهم المستجدات، ولا سيّما فيما يتعلق بأية دعاوى لجبر الأضرار قد تقام في قضية بمبا. وبالنظر إلى أن عدد المجني عليهم المشاركين في الإجراءات في الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى بلغ زهاء ٣٠٠ ٥ في مرحلة جبر الأضرار في عام ٢٠١٧، فإن الأنشطة التوعوية ستؤدي

دوراً هاماً. ويضاف إلى ذلك أنه يلزم الدعم الميداني، ولا سيّما الدعم الأمني، فيما يخص المهمات الجارية خارج عاصمة هذا البلد، ما يعتمد على قدرات قلم المحكمة على تحليل الأوضاع في البلد.

٣- الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى

٦٨- إثر إحالة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في أيار/مايو ٢٠١٤ الحالة الثانية فيها إلى المحكمة قرّرت المدّعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر مباشرة تحقيق ثانٍ في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي يظهر أنه قد ارتُكبت فيها منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة. وقد ميّز مكتب المدّعي العام إذ قام بذلك قضيتين يمكن أن تُرفعا: القضية (أ) (سيليكا) في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والقضية (ب) (أنتي بالاكا) في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أُسندت الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الدائرة التمهيدية الثانية. وتجري عمليات التحقيق فيها، إذ يعمل فريقان من المحققين بشأن الجرائم المدّعى بأن مختلف أطراف النزاع قد ارتكبتها.

٦٩- وعلى الرغم من التحسن العام في الوضع الأمني في العاصمة بَنْغي، يظل انعدام الأمن وانعدام الاستقرار سائدين خارجها بدرجات عالية. وتظل تنشب مناوشات متكرّرة بين المجموعات المرتبطة بالعُصبة المسمّاة "سيليكا" والمجموعات المرتبطة بالعُصبة المسمّاة "أنتي بالاكا"، وتظل هذه وتلك تشن هجمات على القرى ومخيمات النازحين. وسيواصل مكتب المدّعي العام في عام ٢٠١٨ ما يجريه من عمليات تحقيق ناشط فيما يتعلق بالقضيتين المعنيتين. ويُنال تعاونُ حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في هذا الصدد. وفي ضوء كثافة عمليات التحقيق يظل دعم الأنشطة التحقيقية يستلزم حضوراً ميدانياً في بَنْغي، كما يستلزمه دعم توفير الخدمات بلغتين من لغات الحالات (اللغة السواحلية الكونغولية ولغة السْنغو). ويُتوقع أن تستلزم الأنشطة التحقيقية طائفة من أشكال الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة. وعلاوة على ذلك يُقدّر أن زهاء ٣٠٠ ٢ مجني عليه يمكن أن يطلبوا المشاركة في الإجراءات المتصلة بالقضايا المرفوعة في إطار الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، مما سيزيد عبء العمل الواقع على عاتق المكتب الميداني القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى زيادة تتمثل في جمع طلبات المجني عليهم.

٧٠- ويمكن أن يكون للسياق السياسي المتغير وللوضع الأمني المتقلب في جمهورية أفريقيا الوسطى أثر شديد على عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام وعلى عمليات المحكمة. ويظل يلزم المزيد من التدابير الأمنية ومن الدعم الإمدادي لضمان حماية الموظفين في الميدان، نظراً إلى الظروف السائدة وإلى عدم كفاية البنية التحتية المحلية.

٤- الحالة في كوت ديفوار

٧١- اندلع العنف في أعقاب الانتخابات في كوت ديفوار في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ في سياق النزاع بشأن نتائج الانتخابات الرئاسية التي تنافس فيها السيد لوران اغْبَغْبو (Laurent Gbagbo) والسيد الحسن واتارا (Alassane Ouattara). ويُزعم بأنه ارتُكبت فظائع خلال العنف الذي أعقب ذلك منها القتل العمد، والاغتصاب، وسائر الأفعال غير الإنسانية، والشروع في القتل العمد، والاضطهاد.

٧٢- إن كوت ديفوار لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي في ذلك الحين لكنها قبلت اختصاص المحكمة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وقد قدّم مكتب المدّعي العام في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١١، بعد إجرائه تدارساً أولياً في الحالة في كوت ديفوار، طلباً للإذن له بمباشرة التحقيق فيها من تلقاء نفسه، فأُذن له بذلك في ٣ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد تركزت عمليات التحقيق في هذه الحالة على الجرائم المدّعى بأن قوات موالية لاغْبَغْبو قد ارتكبتها (القضية الأولى في الحالة في كوت ديفوار) والجرائم المدّعى بأن قوات موالية لواتارا قد ارتكبتها (القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار). وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ صدّقت كوت ديفوار على نظام روما الأساسي.

٧٣- وقد أفضى التحقيق في القضية الأولى في الحالة في كوت ديفوار إلى إصدار أوامر بالقبض على ثلاثة مشتبه فيهم استناداً إلى ما جُمع من الأدلة: لوران اغْبَغْبو (Laurent Gbagbo)، وشارل أبليه غوديه (Charles Blé Goudé)، وسيمون اغْبَغْبو (Simone Gbagbo). ويُشتبه في ضلوع هؤلاء الأشخاص جميعاً في جرائم ضد الإنسانية يدّعى بأنها ارتُكبت في سياق العنف الذي شهدته كوت ديفوار في أعقاب الانتخابات في الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١. إن لوران اغْبَغْبو وشارل أبليه غوديه محتجزان في عهدة المحكمة. وإثر اعتماد التهم الموجّهة إليهما في عام ٢٠١٤ بموجب القرارين ذَوي الصلة، بدأت محاكمة مشتركة لهما في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وهي تجري حالياً.

٧٤- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ رفضت دائرة الاستئناف دعوى استئناف كانت قد قدمتها كوت ديفوار طعناً في قرار يقضي بمقبولية الدعوى على سيمون اغْبَغْبو أمام المحكمة، محاجّةً بأنه تجري على المستوى الوطني مقاضاة الشخص نفسه في الجريمة نفسها. ولمّا ينفّذ حتى الآن الأمر بالقبض على سيمون اغْبَغْبو، وتبقى القضية في المرحلة التمهيدية.

٧٥- وبدأت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ محاكمة لوران اغْبَغْبو وشارل أبليه غوديه في قضيتهما المشتركة، بشروع الادّعاء في تقديم أدلته. ويُتوقع أن يكون تقديمُ الادّعاء أدلته والاستماعُ إلى شهوده قد انتهيا في أوائل عام ٢٠١٨، وأن يُنتقل في هذه القضية إلى مرحلة الدفاع المنتظَر أن تمتد حتى غاية السنة. وسيلزم دعمٌ من قلم المحكمة لأنشطة جلسات المحكمة لكي تجري في عام ٢٠١٨ جلساتُ محاكمةٍ مخطَّط لها تبلغ مدتها ١٦٠ يوماً في واحدة من قاعات المحاكمة القابلة للاستعمال، إلى جانب الإجراءات في قضية أنغوين وقضية أنتاغْندا. كما سيظل كل من الدائرتين ومكتب المدّعي العام بحاجة إلى فريق له مخصَّص للعناية بالمرحلة الابتدائية طيلة مدة هذه المحاكمة. إن كِلا المشتبه فيهما محتجَز في عهدة المحكمة ومموّل فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. أما المجني عليهم المشاركون في الإجراءات، البالغ عددهم ٧٢٦، فيمثّلهم مكتبُ المحامي العمومي للمجني عليهم. وبحسب الخطط ذات الصلة يُتوقع أن يشهد عام ٢٠١٨ مثول ٥٠ شاهداً أمام المحكمة للإدلاء بإفاداتهم، لمدة يبلغ متوسطها ثلاثة أيام من أيام جلسات المحكمة لكل شاهد.

٧٦- وسيواصل مكتب المدّعي العام طيلة عام ٢٠١٨ تحقيقه في القضية ٢ في الحالة في كوت ديفوار في جرائم ادُّعي بأن الجانب المعارض للوران اغْبَغْبو قد ارتكبها في سياق العنف الذي اندلع بعد الانتخابات. إن الأنشطة التحقيقية الواجب إجراؤها تستلزم من قلم المحكمة دعماً فنياً يقدّم في الميدان ودعماً في مجال أمن المهمات والإمداد. وقد طلب المشاركة في الإجراءات المتصلة بالقضية ٢ في الحالة في كوت ديفوار أكثرُ من ٢٠٠ ٤ مجني عليهم، ويُتوقع أن يطلب المشاركة فيها مجني عليهم آخرون. وإثر تقييم أُجري في عام ٢٠١٧، يتوقع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أن يواصل تنفيذ برنامج المساعدة دعماً للمجني عليهم في الجرائم المرتكبة ضمن النطاقين الجغرافي والزمني للحالة في كوت ديفوار بكاملهما.

٧٧- ولكي يتسنى لقلم المحكمة النهوض بأود أنشطة الهيئة القضائية وعمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام، إلى جانب توفير الدعم والحماية اللازمين للمجني عليهم والشهود، سيلزم وجود ميداني مستمر في

أبيجان، ودعمٌ لتوفير الخدمات اللغوية بثلاث من لغات الحالات في جلسات المحاكمة هي لغة الديولا ولغة الغيريه ولغة البمبارا. وبالنظر إلى برنامج المساعدة الذي ينفذ دعماً للمجني عليهم في الجرائم المندرجة ضمن النطاقين الجغرافي والزمني لهذه الحالة بكاملهما، سيزداد مقدار الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة عن طريق المكتب الميداني، لأن الدعم الإمدادي وغيره من أشكال الدعم المقدم إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم سينضاف إلى الدعم المستمر المقدم إلى مكتب المدّعي العام.

٥- الحالة في دارفور [بالسودان]

٧٨- ليس السودان دولة طرفاً في نظام روما الأساسي. وقد نشب في دارفور في شباط/فبراير ٢٠٠٣ نزاع مسلح بين حركات متمردة وحكومة السودان وجماعات مسلحة أخرى. وزُعم بأنه انتشرت فيها انتشاراً واسع النطاق الهجماتُ على المدنيين وغيرها من الفظائع، بما فيها القتل والاغتصاب والاضطهاد وسائر الأفعال غير الإنسانية. فأحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في دارفور إلى المدّعي العام في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ عملاً بقراره ١٥٩٣ ووفقاً للمادة ١٣(ب) من النظام الأساسي.

٧٩- وتظل الحالة الأمنية في دارفور تشهد تقلبات على الرغم من دعوة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جميع الأطراف في النزاع إلى وقف جميع أعمال العنف فوراً. وفي عام ٢٠١٧ كان ٢,٧ مليون من الأهالي لا يزالون نازحين في جميع مناطق دارفور.

٨٠- وفي ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ شرع مكتب المدّعي العام في تحقيق في الحالة في دارفور فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ارتُكبت منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. وقد تركزت عمليات التحقيق التي أجراها مكتب المدّعي العام على ما يُدّعى بارتكابه في دارفور من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

٨١- إن الرئيس عمر البشير يواجه تهماً في خمس جرائم ضد الإنسانية وجريمتَي حرب وثلاث جرائم إبادة جماعية ادُّعي بأنها ارتُكبت ضد جماعات إثنية في دارفور هي جماعة الفور وجماعة المساليت وجماعة الزغاوة، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٨. وقد أُصدر الأمر الأول بالقبض على السيد البشير في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ وأُصدر الأمر الثاني بالقبض عليه في ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠.

٨٢- ويواجه السيد أحمد محمد هارون تهماً في ٢٠ جريمة ضد الإنسانية و٢٢ جريمة حرب، والسيد علي محمد عبد الرحمن ("السيد علي قشيب") تهماً في ٢٢ جريمة ضد الإنسانية و٢٨ جريمة حرب. وقد صدر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أمران بالقبض على هذين المشتبه فيهما.

٨٣- ويواجه السيد عبد الرحيم محمد حسين تهماً في سبع جرائم ضد الإنسانية وست جرائم حرب ادُّعي بأنها ارتُكبت في دارفور في الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى آذار/مارس ٢٠٠٤. وقد أُصدر أمر بالقبض عليه في ١ آذار/مارس ٢٠١٢.

٨٤- ويواجه السيد عبد الله بَندا أبكر نورين تهماً في ثلاث جرائم حرب ادُّعي بارتكابها في سياق هجمة شُنّت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على بعثة حفظ الأمن في السودان التابعة للاتحاد الأفريقي، في موقع حسكنيتا العسكري في محلّية أم كدادة في شمال دارفور. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١ قررت الدائرة التمهيدية الأولى بالإجماع اعتماد التهم الموجّهة إلى أشخاص منهم السيد بَندا في جرائم حرب وأحالته للمحاكمة. وليس هذا المتهم محتجَزاً في عهدة المحكمة لأنه تحت طائلة أمر بالمثول ("بالحضور") خلال المرحلة التمهيدية من مراحل القضية. وفي ١١

أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة قراراً أمرت فيه بالقبض عليه لضمان حضوره المحاكمة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥.

٨٥- ولمّا ينفّذ أي من الأوامر بإلقاء القبض الآنفة الذكر. وتبقى القضايا المعنية في المرحلة التمهيدية، ريثما يُقبض على المشتبه فيهم ويُقدّمون إلى المحكمة ليُحتجزوا في عهدتها، عدا قضية عبد الله بَندا أبكر نورين المعروضة على الدائرة الابتدائية لكنها عالقة لديها ريثما يُقبض على المتهم فيها قبل أن يتسنى البدء في تقديم الأدلة.

٨٦- لقد تأتى عن أسفار السيد البشير إلى عدد من الدول نشاط قضائي أمام الدائرة التمهيدية، اتُّخذ على الخصوص شكل الإجراءات المتصلة بما ادُّعي به من عدم امتثال الدول لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة. ويمكن أن يحدث ذلك أيضاً في عام ٢٠١٨.

٨٧- ويُدّعى بأنه تظل تُرتكب في دارفور جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة. وسيواصل مكتب المدّعي العام في عام ٢٠١٨ أعمال المتابعة فيما يخص هذه الجرائم ضمن إطار مهمته المتمثلة في رفع تقارير ذات صلة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وسيظل يقيّم الحاجة إلى إجراء عمليات تحقيق جديدة. وسيستمر المكتب على التحرك إزاء فرص التحقيق المتصلة بالحالة في دارفور من خلال تخصيص موارد لها من الموارد المفردة لعمليات تحقيق أخرى تخصيصاً قصير الأجل وذا طابع مخصوص. ويظل يلزم الدعم اللغوي باللغة العربية وبلغة الزغاوة. ويضاف إلى ذلك أنه يلزم مقدار حد أدنى من الموارد من الموظفين يتوفر باستمرار لمكتب المدّعي العام ولقلم المحكمة بغية مراقبةِ وتتبُّعِ حركات المشتبه فيهم وتدبر شؤون الشهود.

٦- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨٨- في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الحالة القائمة في أراضيها منذ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢. وقد رُفعت حتى الآن في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ست قضايا، بدعاوى على ستة مشتبه فيهم يواجهون تهماً عديدة في جرائم منها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد بُلغت الآن في قضيتين مرحلة جبر الأضرار بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة (قضية لوبَنْغا (Lubanga) وقضية كاتَنْغا (Katanga))؛ وبُلغت في قضية واحدة المرحلة الابتدائية (قضية أنْتاغَندا (Ntaganda))؛ وتبقى قضية واحدة (قضية موداكومورا (Mudacumura)) عالقة ريثما يُنفّذ الأمر بالقبض على المشتبه فيه.

٨٩- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ قضت الدائرة الابتدائية الأولى بأن توماس لوبَنْغا ديلو (Thomas Lubanga Dyilo) مذنب، بصفة شريك في الجناية، في ارتكاب جرائم حرب تتمثل في تجنيد أطفال ممن لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر تجنيداً طوعياً أو إجبارياً واستخدامهم لكي يشاركوا في الأعمال العدائية مشاركة فعلية. فحُكم عليه بناءً على ذلك بالسجن لمدة إجمالية تبلغ ١٤ سنة، حكماً أُيّد في مرحلة الاستئناف، فنُقل إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليمضي فيه ما تبقى من مدة عقوبته. وتسير في القضية المعنية الإجراءاتُ القضائية المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم.

٩٠- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ قضت الدائرة الابتدائية الثانية بأن جِرْمان كاتَنْغا (Germain Katanga) مذنب، بصفته فاعلاً ثانوياً، في جريمة ضد الإنسانية (القتل العمد) وأربع جرائم حرب (القتل العمد، ومهاجمة السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات، والنهب). إن الحكم المعني حكم نهائي لأن كلاً من الدفاع والادّعاء سحب دعوى استئنافه. وقد حُكم على المدان بالسجن لمدة مجملها ١٢ سنة، قلّصتها فيما بعد دائرة الاستئناف إلى ثلاث سنوات وثمانية أشهر، فنُقل إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليمضي فيه ما تبقى من مدة عقوبته.

وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمراً بجبر الأضرار في هذه القضية. وقد رُفعت إلى دائرة الاستئناف دعوى استئناف لهذا الأمر.

٩١- وفي ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية بالإجماع التهم الموجّهة إلى بوسكو أنتاغندا (Bosco Ntaganda) فأحالته للمحاكمة. إنه متهم في جرائم منها جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي) وجرائم حرب (القتل العمد، ومهاجمة السكان المدنيين، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والنهب، وتجنيد الأطفال الإجباري والطوعي واستخدامهم بصفة جنود). وقد بدأت محاكمة السيد أنتاغندا في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأنهى مكتب المدّعي العام تقديم أدلته في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧. وبدأ الدفاع تقديم أدلته في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وكان السيد أنتاغندا قد احتُجز في عهدة المحكمة منذ تقديم نفسه إليها طوعاً في آذار/مارس ٢٠١٣. إنه يُعتبر معوزاً ويستفيد بالتالي من مساعدة قانونية من قلم المحكمة.

٩٢- وأُصدر في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ أمر بالقبض على سلفستر ماداكومارا (Sylvestre Mudacumura) بجريرة تسع جرائم حرب (مهاجمة السكان المدنيين، والقتل العمد، والتشويه، والمعاملة القاسية، والاغتصاب، والتعذيب، وتدمير الممتلكات، والنهب، والاعتداء على الكرامة الشخصية). إن السيد موداكومورا طليق السراح، وما زالت قضيته في المرحلة التمهيدية.

٩٣- وفيما يخص الأنشطة القضائية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يُرتقب أن تنعقد طيلة عام ٢٠١٨ إجراءات هامة في ثلاث قضايا: إجراءات جبر الأضرار وتنفيذ تعويضات جبر الأضرار في قضية *لوبَنْغا* وفي قضية *كاتَنْغا* (حيث سينخرط موظفو الدوائر)، وربما إجراءات استئناف فيهما، والإجراءات الابتدائية في قضية *أنتاغَنْدا* (Ntaganda).

٩٤- وفيما يخص قضية بوسكو أنتاغندا (Bosco Ntaganda)، يُتوقع أن يشهد عام ٢٠١٨ انتهاءَ عرض الدفاع لحججه، ثم تقديمَ الدفوع الختامية ثم تداولَ المحكمة ثم صدورَ الحكم. وستحتاج الدوائر طيلة عام ٢٠١٨ إلى فريق مخصَّص لهذه القضية. ولما كانت هذه المحاكمة واحدة من ثلاث المحاكمات المتوقع أن تجري بالتزامن في عام ٢٠١٨ فإن أحد فريقي الدعم الكاملين المعنيين بجلسات المحكمة التابعين لقلم المحكمة سيلزم لضمان عقد الجلسات لمدة ٨٠ يوماً في عام ٢٠١٨ في واحدة من قاعات المحكمة القابلة للاستعمال. وعلى نحو مماثل سيظل مكتب المدّعي العام يحتاج إلى فريق مخصَّص معني بالإجراءات الابتدائية طيلة مدة هذه المحاكمة. إن المتهم محتجَز في عهدة المحكمة وتموّل أتعاب فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. ويمثّل مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم زهاء ١٤٤ ٢ مجنياً عليه يشاركون في هذه الإجراءات. وبحسب الخطط ذات الصلة، يُتوقع أن يشهد عام ٢٠١٨ مثول أكثر من ٣٠ شاهداً أمام المحكمة للإدلاء بإفاداتهم، لمدة تبلغ في المتوسط ثلاثة أيام من أيام انعقاد المحكمة لكل شاهد، مع العلم بأن الإدلاء بالشهادة بواسطة الروابط الفيديوية عن بعد يبقى بديلاً يمكن الأخذ به.

٩٥- ويواصل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أنشطته في إقليم إيتوري وفي شطرَي إقليم كيفو الشمالي والجنوبي وذلك في إطار مهمته المتمثلة في تقديم المساعدة.

٩٦- إن دعم الأنشطة المتعلقة بهذه الحالة وما تشتمل عليه من قضايا يظل يستلزم وجوداً ميدانياً في كِنْشاسا وبونيا، ومساندةً بثلاث لغات من لغات الحالات (اللغة السواحلية الكونغولية، ولغة الكِنْيَرْوَندا، ولغة اللِنغالا) في أسبقة منها جلسات قاعات المحكمة. وتتعين مواصلة الأنشطة التوعوية في ضوء سير المحاكمة وإجراءات جبر الأضرار، ويظل تقديم المساعدة والدعم لهيئة الدفاع ولممثلي المجني عليهم أمراً حاسماً. وتظل مساندة الشهود

وحمايتهم تحظيان بدرجة عالية من الأولوية. وسيواصل قسم المجني عليهم والشهود توفير الدعم والحماية للشهود والمجني عليهم المشمولين بعنايته، منفذاً في الوقت نفسه استراتيجيات إدماج من يوجدون منهم ضمن البلد لمساعدة المشمولين بالحماية على استئناف حياتهم بصورة مستقلة.

٧- الحالة في جورجيا

٩٧- في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ باشر مكتب المدّعي العام عملية تدارس أولي للحالة في جورجيا (التي اكتسبت صفة الدولة الطرف اعتباراً من ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣). وبالنظر إلى عدم تنفيذ أي إجراءات فعلية على المستوى الوطني فيما يتعلق على الأقل بمعظم الجرائم المعنية المدّعى بارتكابها، قدّم مكتب المدّعي العام في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ طلباً إلى الدائرة التمهيدية الأولى للإذن له بمباشرة التحقيق.

٩٨- وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ مَنحت الدائرةُ التمهيديةُ الأولى المدّعيةَ العامةَ الإذنَ بمباشرة التحقيق في الحالة في جورجيا فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة، ادُّعي بأنها ارتُكبت في جنوب أوسيتيا وحوله في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٩٩- وسيواصل مكتب المدّعي العام التحقيق الناشط في الحالة في جورجيا طيلة عام ٢٠١٨، متلقياً من قلم المحكمة الدعم الاشتغالي اللازم. ويظل واحد من أهم التحديات في الحالة في جورجيا يتمثل في ضرورة تعزيز الاتصالات المصونة الأمن لكل موظف يوفد إلى الميدان، وضرورة توفير أمن المعلومات بصورة عامة. ويجري تطوير النهج الاستراتيجي العام الذي تتّبعه المحكمة في مجال الأمن، بما فيه أمن المعلومات، على نحو يتّسق مع استراتيجية المحكمة لتدبر المخاطر واستراتيجيتها الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات – بغية التصدي لأي تحديات قد تقوم، بما فيها التحديات في هذه الحالة. أما الدعم في مجال اللغات، المتوقع أن يُحتاج إليه في عام ٢٠١٨ احتياجاً كبيراً، فسيظل يلزم تقديمه باللغة الجورجية واللغة الأوسيتية واللغة الروسية. كما سيتعين على قسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة توفير الدعم للشهود.

١٠٠- ويعكف قلم المحكمة على إقامة وحدة ميدانية محدودة النطاق في جورجيا بغية تسهيل الأنشطة التوعوية المضطلع بها في هذا البلد. إن هذا الحضور الميداني سيتيح الوصول المباشر والفوري إلى السلطات المحلية، التي يمثل دعمُها ومساعدتُها السبيلَ إلى وفاء المحكمة بالمتطلبات الاشتغالية ضمن البلد. ويُتوقع أن يجري إعدادُ وتنفيذُ برامج توعوية جديدة في عام ٢٠١٨ بغية استدامة اتّباع نهج فعال حيال الأهالي المتضررين، ووسائل الإعلام، والأوساط القانونية والأكاديمية.

٨- الحالة في كينيا

١٠١- إثر إجراء تدارس أولي أذِنت الدائرة التمهيدية الثانية لمكتب المدّعي العام في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ بأن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في جمهورية كينيا فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ادُّعي بأنها ارتُكبت بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٩. وقد تركّزت عمليات التحقيق التي أجراها المكتب على الجرائم ضد الإنسانية المدّعى بارتكابها في سياق العنف الذي شهدته كينيا في أعقاب الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وآتى التحقيق أدلة ساق المكتب استناداً إليها تهماً في جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد، وإبعاد السكان أو نقلهم القسري، والاضطهاد، والاغتصاب، وسائر الأفعال غير الإنسانية.

١٠٢- وقد عُقدت جلسات اعتماد التهم في قضية المدّعي العام ضد وِليام سامُواي روتو (Samoei William Ruto) وهنري كِبرونو كُسْجاي (Henry Kiprono Kosgey) وجوشُوا أراب سَنْغ (Joshua Arap Sang) من ١ حتى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وفي قضية المدّعي العام ضد افْرَنسيس كيريمي مُوثَوْرا (Francis Kirimi Muthaura) وأوهورو مويغاي كِنياتا (Uhuru Muigai Kenyatta) ومحمد حسين علي من ٢١ أيلول/سبتمبر حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية التهم الموجّهة إلى روتو، وسَنْغ، وموثَوْرا، وكِنياتا. ولم تُعتمد التهم الموجّهة إلى هنري كُسْجاي (Henry Kosgey) ومحمد حسين علي.

١٠٣- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ سحبت المدّعية العامة التهم الموجّهة إلى السيد كنياتا. وقالت المدّعية العامة إنه، بالنظر إلى حال الأدلة المَسوقة في قضيته، لم يكن لديها من بديل إلا سحب التهم الموجّهة إليه في ذلك الحين. وقد اتخذت المدّعية العامة قرارها بسحب التهم دون المساس بجواز إقامة دعوى جديدة إذا توفّرت أدلة إضافية.

١٠٤- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ألغت الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) التهم الموجّهة إلى وِليام سامُواي روتو وجوشُوا أراب سَنْغ، دون المساس بجواز مقاضاتهما في المستقبل، إما أمام المحكمة الجنائية الدولية أو في إطار القضاء الوطني.

١٠٥- ويضاف إلى ذلك أنه أُصدرت أوامر بالقبض على ثلاثة من رعايا كينيا في أفعال جرمية مدّعاة مخلّة بإقامة العدل (منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، وهي ممارسة تأثير مفسد على الشهود في القضايا التي تشتمل عليها الحالة في كينيا أو الشروع في ممارسته. وقد أُصدِر أمر بالقبض على السيد وولتر أوسابيري باراسا (Walter Osapiri Barasa) في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأُصدِر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ أمر بالقبض على السيد بول غيشيرو (Paul Gicheru) وأمر بالقبض على السيد فيليب كِبْكويش بِت (Philip Kipkoech Bett). وما زالت هذه القضية في المرحلة التمهيدية.

١٠٦- ثم إن التقاضي بشأن التعاون بين مكتب المدّعي العام وحكومة كينيا أفضى إلى إصدار الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) قرارها المؤرخ بـ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الذي خُلص فيه إلى أن حكومة كينيا لم تتعاون مع مكتب المدّعي العام كما تقضي به المادة ٨٧(٧) من النظام الأساسي. وقد أحالت هذه الدائرة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف. ونظراً إلى هذه المستجدات القضائية لن تُعقد في عام ٢٠١٨ أية إجراءات أخرى تتعلق بجرائم منصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي. وحتى الآن لمّا تُنفّذ الأوامر بالقبض على الأشخاص الثلاثة المتهمين بجرائم مخلّة بإقامة العدل. إن الوحدة الميدانية التابعة لقلم المحكمة ستغلق تدريجياً بحلول عام ٢٠١٨ لكن ستظل تقع واجبات تجاه الشهود على عاتق مكتب المدّعي العام وقلم المحكمة (قسم المجني عليهم والشهود). كما ستظل تلزم موارد محدودة لسد تكاليف عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة الجارية بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي في أفعال جرمية مخلة بإقامة العدل. وسيُتناول انطلاقاً من المكتب الميداني القائم في أوغندا جميع ما يتبقى من المهام المتصلة بالإعلام والتوعية في كينيا.

٩- الحالة في ليبيا

١٠٧- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة القائمة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدّعي العام للمحكمة (بقراره ١٩٧٠ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١). وليست ليبيا دولة طرفاً في نظام روما الأساسي.

١٠٨- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١ باشر مكتب المدّعي العام تحقيقاً في الحالة في ليبيا، فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ادُّعي بأنها ارتُكبت منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وقد أفضت عمليات التحقيق التي أجراها مكتب المدّعي العام إلى ثلاث قضايا بتهم في جرائم قتل متعمد واضطهاد.

١٠٩- وفي ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ أُصدرت أوامر بالقبض على السيد معمر القذافي، والسيد سيف الإسلام القذافي، والسيد عبد الله السنوسي. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ سُحب الأمر بالقبض على السيد معمر القذافي بسبب موته. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ قررت الدائرة التمهيدية الأولى عدم مقبولية الدعوى على السيد عبد الله السنوسي أمام المحكمة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار لاحقاً، ما أفضى إلى إنهاء الدعوى على عبد الله السنوسي أمام المحكمة. وقد ذُكر في قرار الدائرة التمهيدية المعني بأنه يجوز أن تطلب المدّعية العامة إعادة النظر في قضاء هذه الدائرة بشأن المقبولية عملاً بالمادة ١٩(١٠) من النظام الأساسي إذا حدث أن ظهرت وقائع جديدة ينتفي بها الأساس الذي استند إليه.

١١٠- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طعناً أودعته حكومة ليبيا في مقبولية الدعوى على السيد سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار لاحقاً. وبالتالي لمّا يزل يُنتظر تسليم السيد سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة ولمّا ينفّذ الأمر بالقبض عليه. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً خلصت فيه إلى عدم امتثال حكومة ليبيا بجريرة عدم تعاونها مع المحكمة، بما في ذلك عدم تقديمها السيد سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة، فقررت إحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأفادت ليبيا، في ردها المؤرخ بـ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ على طلب الادّعاء، المحكمة بأن "السيد القذافي لم يزل محتجَزاً في الزنتان و'يتعذر على' الدولة الليبية الوصول إليه في الوقت الحاضر".

١١١- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وافقت الدائرة التمهيدية الأولى على طلب الادّعاء رفع الأختام عن الأمر بالقبض على السيد الْتهامي محمد خالد وأمرت رئيس قلم المحكمة بإعادة تصنيفه من حيث السرية ليصبح وثيقة علنية. وكانت الدائرة التمهيدية الأولى قد أصدرت في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ هذا الأمر بإلقاء القبض عليه، بناء على طلب أودعه مكتب المدّعي العام في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣ يُدّعى فيه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في السجن، والتعذيب، وسائر الأفعال غير الإنسانية، والاضطهاد، وجرائم حرب تتمثل في التعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية. إن السيد الْتهامي طليق السراح حالياً.

١١٢- لقد ظل مكتب المدّعي العام، منذ إصدار الأوامر بإلقاء القبض، يتلقى أدلة على الجرائم التي ارتُكبت في سياق ثورة شباط/فبراير ٢٠١١ وجرائم أخرى ارتُكبت في وقت أحدث، ويقوم بتجهيز هذه الأدلة. ولئن كان يُحصل على نتائج بوتيرة أبطأ مما خُطط له بسبب الافتقار إلى الموارد الكافية وسيادة الوضع الأمني الهش في البلد فإن مكتب المدّعي العام ظل يقوم على نحو دقيق بجمع وتحليل الأدلة لكي يستبين ما إذا كان يوفي بالمعايير القانونية اللازمة لطلب إصدار المزيد من الأوامر بإلقاء القبض. كما إنه يقيّم إمكانية توسيع نطاق ما يجريه من عمليات تحقيق ليشمل جرائم جديدة، مثل الجرائم التي سلّط عليها الضوء في تقريره الذي رُفع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠١٧. كما إن المكتب يحلل إفادات الخبراء الواردة في المصادر المتاحة للعموم

والمعلومات التي تقدمها الدول والكيانات الإقليمية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وذلك لاستبانة ما إذا كانت الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

١١٣- ويُتوقع أن يواصل مكتب المدّعي العام طيلة عام ٢٠١٨ إجراء عمليات تحقيق ناشط في الحالة في ليبيا للاستفادة مما يقدّم إليه من دلائل تحقيقية وفرص. ويواصل مكتب المدّعي العام تقييمه الحذر لأفضل سبل استخدام موارده المحدودة لتعظيم أثره. وإلى جانب الجرائم السالفة، يُدّعى بأنه تقع ضمن ليبيا حالياً جرائم جمّة ترتكبها طائفة متنوعة من الجهات، لها أثر يتخطى حدود ليبيا بسبب اتّسامها بطابع عابر للقارات ومنظم ومالي وإرهابي. إن مكتب المدّعي العام سيواصل بالتوافق مع غايته الاستراتيجية ٩ مشاوراته مع الشركاء والوكالات الدوليين والإقليميين المعنيين من أجل استطلاع إمكانية التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بحسب الاقتضاء.

١١٤- وسيتعيّن أن يوفر قلم المحكمة بعض تدابير حماية الشهود فيما يتعلق بالحالة في ليبيا بصورة عامة، وذلك على الرغم من اعتزام مكتب المدّعي العام العمل غالباً انطلاقاً من أماكن خارج ليبيا. وعلى غرار سائر الحالات يمكن أن تساعد وحدة تحليل الأوضاع في البلدان التابعة لقلم المحكمة في الإحاطة الأفضل بالأوضاع القائمة في الميدان. وعلى نحو مماثل يُفترض أن يساعد قلم المحكمة أيضاً من خلال مرافق عمله الخارجي، فيما يتعلق باحتياجات المحكمة جمعاء إلى التكفل بالصلات اللازمة مع السلطات المختصة.

١١٥- وسيستلزم النهوض بأود الأنشطة فيما يتعلق بهذه الحالة دعماً لغوياً بالعربية.

١٠- الحالة في مالي

١١٦- في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ أحالت حكومة مالي الحالة القائمة على أراضيها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة. وقد باشر مكتب المدّعي العام في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بعد إجراء تدارس أولي لهذه الحالة، التحقيق في الجرائم المدّعى بارتكابها على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١١٧- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على أحمد المهدي الفقي بجريرة جرائم حرب تتمثل في تعمد الهجوم على آثار تاريخية وأبنية مخصَّصة للعبادة. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ قدّمت السلطات في النيجر أحمد المهدي الفقي إلى المحكمة فنُقل إلى مركز الاحتجاز التابع لها.

١١٨- وقد مَثَلَ السيد المهدي مثوله الأول أمام الدائرة التمهيدية الأولى في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. واعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ التهم الموجّهة إلى أحمد الفقي المهدي في جرائم حرب، فأحالته للمحاكمة. وفي ١ حزيران/يونيو ٢٠١٦ حدّدت الدائرة الابتدائية الثامنة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ موعداً لبدء محاكمته. وقد اعترف المتهم بذنبه عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي. وصدر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الحكم في جوهر القضية والقرار القاضي بالعقوبة. ومن المقرّر صدور الأمر المتعلق بجبر الأضرار في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧. وقد يُنتظر من الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أن ينفذ تعويضات جبر الأضرار في عام ٢٠١٨. إن متابعة مرحلة تنفيذ هذه التعويضات يُرجّح أن تستلزم المزيد من النشاط القضائي أمام الدائرة الابتدائية وأن تتطلب الاستعانة بموظفي الدوائر.

١١٩- وطيلة عام ٢٠١٧ واصل مكتب المدّعي العام إجراء عمليات التحقيق تلبية لاستمرار الطلب الكبير على تدخله، وفي ضوء الفرص التحقيقية غير المرتقبة ومدى خطورة الجرائم المدّعى بارتكابها، وإن كان قد أجراها مستعيناً بفريق مقلّص القد، فيما يتعلق بطائفة أوسع من جرائم الحرب المرتكبة في مالي بغية جمع أدلة قد تفضي إلى المزيد من القضايا الممكن رفعها. وسيشهد عام ٢٠١٨ استمرار إجراء عمليات التحقيق هذه في مالي.

وسيتعيّن على قلم المحكمة أن يدعم الأنشطة فيما يتعلق بهذه الحالة. وستظل المسؤوليات المنوطة بقلم المحكمة فيما يخص حماية الشهود سارية في عام ٢٠١٨، ما يستلزم حضوراً ميدانياً لتقديم الدعم الاشتغالي لقسم المجني عليهم والشهود. ويستلزم استمرار الهجمات العنيفة التي تشنها الجماعات الإرهابية على الموظفين الدوليين العاملين في مالي إعمال ترتيبات أمنية مناسبة من أجل موظفي المحكمة وممتلكاتها وأصولها. وبالنظر إلى نتائج الإجراءات الابتدائية في عام ٢٠١٦ يُرجَّح أن يُتوسَّع في إجراء الأنشطة التوعوية بقدر المستطاع، مع مراعاة الوضع الأمني الصعب القائم في الميدان. ويُتوقع أن يلزم دعم لغوي بلغة التماشيق ولغة سُنغاي ولغة فُلْفُلْد.

١١- الحالة في أوغندا

١٢٠- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أحالت حكومة أوغندا إلى المحكمة الحالة القائمة فيما يتعلق بجيش الرب للمقاومة منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

١٢١- وفي ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ باشر مكتب المدّعي العام تحقيقاً موسّعاً في هذه الحالة فيما يخص شمال أوغندا رُكّز فيه على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المدّعى بارتكابها، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها. وفي ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أوامر بإلقاء القبض محرَّزة بالأختام على كبار قادة جيش الرب للمقاومة، وهم جوزيف كوني (Joseph Kony) وفنسنت أوتي (Vincent Otti) ورَسكا لُكْوِيا (Lukwiya Raska) وأُكوت أُضيَمْبو (Okot Odhiambo) ودومينيك أُنغوين (Dominic Ongwen)، بجريرة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد أنهت هذه الدائرة منذ ذلك الحين الدعوى على رَسكا لُكْوِيا وأُكوت أُضيَمْبو بسبب موتهما.

١٢٢- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ قُدّم دومينيك أُنغوين إلى المحكمة ليُحتجز في عهدتها فنُقل إلى مركز الاحتجاز التابع لها في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ومَثَلَ دومينيك أُنغوين مثوله الأول أمام الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ فصلت الدائرة التمهيدية الدعوى على دومينيك أُنغوين عن الدعوى على جوزيف كوني وفنسنت أوتي بغية عدم تأخير الإجراءات ضد السيد أُنغوين.

١٢٣- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ اتهمت المدّعية العامة، استناداً إلى الأدلة التي تم جمعها، دومينيك أُنغوين بما مجموعه ٧٠ جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، فزادت بذلك عددَ الجرائم عن سَبْعِ الجرائم التي اتُّهم بها هذا المشتبه به في الأمر بالقبض عليه وعددَ المواقع المدّعى بارتكاب الجرائم المعنية فيها. كما إن توسيع مجموعة التهم الموجهة إلى هذا المشتبه فيه جسّد السياسة التي أرساها مكتب المدّعي العام القاضية بإيلاء الأولوية للتهم في جرائم جنسية وجرائم جنسانية المنطلق وجرائم مرتكبة بحق الأطفال، حيثما أمكن الأمر. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية التهم السبعين الموجّهة إلى دومينيك أُنغوين، فأحالته للمحاكمة. ومن الجرائم المتهم هذا المشتبه فيه بارتكابها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ادُّعي بارتكابها في شمال أوغندا في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بينها جرائم جنسية وجرائم جنسانية المنطلق ارتكبها دومينيك أُنغوين بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة، والتزويج القسري، والاسترقاق، وتجنيد الأطفال ممن لم يبلغوا الخامسة عشرة تجنيداً إجبارياً واستخدامهم في الأعمال العدائية.

١٢٤- وتم في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦ تشكيل الدائرة الابتدائية التاسعة التي قررت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦ تحديد ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موعداً لبدء المحاكمة. وقد بدأ الادعاء تقديم أدلته في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وستستمر مرافعة المدّعية العامة لفترةٍ ما من عام ٢٠١٨، ثم ستليها مرحلة ترافع الدفاع.

١٢٥- ولمّا كانت محاكمة أنغوين ستتزامن مع الإجراءات الابتدائية في قضية أنتاغندا وقضية اغبَغبو وأبليه غوديه فإنه سيتعيّن على أحد الفريقين الكاملين المعنيين بدعم أنشطة جلسات المحكمة التابعين لقلم المحكمة السهر على إمكان سير جلسات المحكمة المزمع عقدها في عام ٢٠١٨ لمدة ١٦٠ يوماً على نحو ملائم في واحدة من قاعات المحكمة القابلة للاستعمال. كما سيظل كل من الدوائر ومكتب المدّعي العام يحتاج طيلة مدة المحاكمة المعنية إلى فريق له مخصَّص من الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية.

١٢٦- ويشار فيما يتعلق بهذه القضية إلى أن المتهم محتجَز في عهدة المحكمة وتموّل أتعاب فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة. ويمثّل المجنيَّ عليهم المشاركين في هذه الإجراءات البالغ عددهم ١٠٧ ٤ ممثلون قانونيون خارجيون إضافةً إلى مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. ويقدّر مجموع الشهود الذين سيمثُلون أمام المحكمة للإدلاء بإفاداتهم بـ ٥٠ شاهداً، لمدة تبلغ في المتوسط ثلاثة أيام من أيام انعقاد جلسات المحكمة لكل شاهد، مع العلم بأنه يبقى الإدلاء بالشهادة عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية بديلاً يمكن الأخذ به، ويتزايد الأخذ به حيثما أمكن ذلك. ويقدّم الدعم في جلسات المحاكمة المعنية بلغتين هما لغة الآشولي ولغة الأتيسو.

١٢٧- إن برنامج المساعدة الذي ينفِّذه الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في شمال أوغندا سيستمر لفترةٍ ما من عام ٢٠١٨، بل يُتوقع أن يستمر إلى ما بعده، ما يستلزم دعماً إمدادياً يقدمه قلم المحكمة. ولمساندة الأنشطة المتعلقة بهذه الحالة سيظل الحضور الميداني في كمبالا وغولو لازماً في عام ٢٠١٨، على الرغم من أن ما لمكتب المدّعي العام من حضور ميداني متصل بالحالة في أوغندا يُتوقع أن يقلّص بنسبة تقارب ٥٠ في المئة، وأن عدد البعثات الموفدة إلى شمال البلد سيخفَّض. وسيلزم توفير الدعم اللغوي بلغة الآشولي، ولغة الألور، ولغة الأتيسو، ولغة اللّنغو.

الجدول ٥: المحكمة جمعاء: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

المحكمة جمعاء	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره	نسبته المئوية	
القضاة	٦ ٨٤٦,٥	-	٦ ٨٤٦,٥	٥ ٣٦٩,١	٧٣٢,٩	١٣,٧	٦ ١٠٢,٠
الموظفون من الفئة الفنية				٦٠ ٦٥٦,٣	٣ ٤١٠,٤	٥,٦	٦٤ ٠٦٦,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٤ ٤٣١,٢	٩٤٠,٥	٣,٨	٢٥ ٣٧١,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٧٠ ٧٦٦,١*	*-*	*٧٠ ٧٦٦,١*	*٨٥ ٠٨٧,٥*	*٤ ٣٥٠,٩*	*٥,١*	*٨٩ ٤٣٨,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	١٧ ٢٩٦,٤	٨٩٩,٨	١٨ ١٩٦,٢	١٥ ٠٧٤,٤	(٤٨٩,٢)	(٣,٢)	١٤ ٥٨٥,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٦٣٩,١	٦٩,٢	١ ٧٠٨,٣	١ ١٦٨,٤	١٣٤,٣	١١,٥	١ ٣٠٢,٧
العمل الإضافي	٥١٢,٦	٩,٨	٥٢٢,٤	٣٦٣,٥	(٢,٧)	(٠,٧)	٣٦٠,٨
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٩ ٤٤٨,١*	*٩٧٨,٨*	*٢٠ ٤٢٦,٩*	*١٦ ٦٠٦,٢*	*(٣٥٧,٦)*	*(٢,٢)*	*١٦ ٢٤٨,٦*
السفر	٥ ٠٢٩,٠	٣٠٢,٧	٥ ٣٣١,٧	٥ ٨٣٨,٣	١٨٢,١	٣,١	٦ ٠٢٠,٤
الضيافة	٤٤,٢	-	٤٤,٢	٢٩,٠	٤,٠	١٣,٨	٣٣,٠
الخدمات التعاقدية	٣ ٦٧٠,٦	٣٣٢,٦	٤ ٠٠٣,٢	٣ ٣٥٥,٩	٢٠٤,١	٦,١	٣ ٥٦٠,٠
التدريب	٨٧٣,١	١٣,٨	٨٨٦,٩	٨٩٠,٠	١٢٣,٠	١٣,٨	١ ٠١٣,٠
الخبراء الاستشاريون	٦٧٩,٤	١٠٠,٧	٧٨٠,١	٦٩٥,٣	(٤٤,٩)	(٦,٥)	٦٥٠,٤
محامو الدفاع	٤ ٩٥٠,٠	-	٤ ٩٥٠,٠	٣ ٥٢٨,٢	١٩٤,٨	٥,٥	٣ ٧٢٣,٠
محامو المجني عليهم	١ ٣٤٤,٧	-	١ ٣٤٤,٧	١ ٠٠٢,٨	١٦٢,٢	١٦,٢	١ ١٦٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	١٨ ١٠٥,٨	١٣٨,٤	١٨ ٢٤٤,٢	١٩ ٩٢٥,٩	٩٩٢,٢	٥,٠	٢٠ ٩١٨,١
اللوازم والمواد	١ ٢٤٩,٧	٧,٠	١ ٢٥٦,٧	٩٦٢,٧	٦٥,٣	٦,٨	١ ٠٢٨,٠
الأثاث والعتاد	٢ ٧٨٣,٥	٧٢٧,٨	٣ ٥١١,٣	١ ٢٩٦,٣	٢٧٩,٥	٢١,٦	١ ٥٧٥,٨
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٨ ٧٣٠,٠*	*١ ٦٢٣,٠*	*٤٠ ٣٥٣,٠*	*٣٧ ٥٢٤,٤*	*٢ ١٦٢,٣*	*٥,٨*	*٣٩ ٦٨٦,٧*
المجموع	**١٣٥ ٧٩٠,٧**	**٢ ٦٠١,٨**	**١٣٨ ٣٩٢,٥**	**١٤٤ ٥٨٧,٣**	**٦ ٨٨٨,٤**	**٤,٨**	**١٥١ ٤٧٥,٧**

الجدول ٦: المحكمة جمعاء: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

المحكمة جمعاء	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
المقرر لعام ٢٠١٧	١	٢	-	٩	٤٥	٨٩	١٨٦	١٧٤	٣٨	٥٤٤	٢٠	٤٠٦	٤٢٦	٩٧٠
الجديدة	-	-	-	-	١	٢	٥	١١	١	٢٠	-	٢	٢	٢٢
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	٢	-	(٢)	١١	(٨)	٣	-	-	-	٣
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	(١)	-	-	(١)	-	-	-	(١)
المقترحة لعام ٢٠١٨	**١**	**٢**	**-**	**٩**	**٤٨**	**٩١**	**١٨٨**	**١٩٦**	**٣١**	**٥٦٦**	**٢٠**	**٤٠٨**	**٤٢٨**	**٩٩٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرر لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	١,٠٥	٦,٥٥	٤٢,٧٠	٤١,١٤	١٦,٠٠	١٠٧,٤٣	٤,٧٠	٥٧,٩٩	٦٢,٦٩	١٧٠,١٢
المستمرة	-	-	-	-	١,٠٥	٧,٠٥	٤٥,٠٠	٤٤,٥٠	١٤,٠٠	١١١,٥٩	٤,٠٠	٤٧,٠٠	٥١,٠٠	١٦٢,٥٩
الجديدة	-	-	-	-	-	٠,٦٧	٢,٨٣	٣,٦٧	٠,٦٧	٧,٨٣	٥,١١	١٢,٣٣	١٧,٤٤	٢٥,٢٨
المحوّلة	-	-	-	-	(١,٠٠)	(٢,٠٠)	(٥,٠٠)	(١٠,٠٠)	(٤,٠٠)	(٢٢,٠٠)	-	(٢,٠٠)	(٢,٠٠)	(٢٤,٠٠)
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**٠,٠٥**	**٥,٧١**	**٤٢,٨٣**	**٣٨,١٧**	**١٠,٦٧**	**٩٧,٤٣**	**٩,١١**	**٥٧,٣٣**	**٦٦,٤٤**	**١٦٣,٨٦**

ثالثاً – ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة

ألف – البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

المقدِّمة

١٢٨- تتألف الهيئة القضائية من هيئة الرئاسة، والدوائر، ومكتب الاتصال القائم في نيويورك.

١٢٩- وتؤدي هيئة الرئاسة وظائف في ثلاثة مجالات من مجالات المسؤولية: المجال القانوني، ومجال العلاقات الخارجية، والمجال الإداري. وتتوقع هيئة الرئاسة أن يكون عام ٢٠١٨ فيما يخصها عاماً آخر حافلاً بالأعمال وغنياً بالنتائج، ولا سيّما بالنظر إلى انتخاب رئيس(ة) جديد(ة) للمحكمة ونائب(ة)ين له في الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية").

١٣٠- وستتدبر الدوائر في عام ٢٠١٨ الأعمال المتصلة بالقضايا الناشئة عن المستجدات في عام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧، بما في ذلك جلسات المحاكمة في ثلاث قضايا وثلاث دعاوى استئناف نهائي (إضافة إلى دعاوى الاستئناف التمهيدي)، والعمل المتصل بحالات وقضايا أخرى تكون في المرحلة التمهيدية. وسيستمر أيضاً العمل الذي يضطلع به القضاة لزيادة نجاعة الإجراءات وتسريعها، إلى جانب الجهود المبذولة لتعزيز الاستعانة بالموارد من الموظفين على نحو مرن وناجع.

١٣١- وسيواصل مكتب الاتصال القائم في نيويورك تيسير التعاون الفعال بين المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والأمم المتحدة والدول والمنظمات الدولية الأخرى.

١٣٢- إن ميزانية البرنامج الرئيسي الأول تستند إلى الأنشطة القضائية اللازمة وفقاً للافتراضات المتعلقة بميزانية المحكمة لعام ٢٠١٨، التي وُضعت بجهد مشترك بين الأجهزة.

الجدول ٧: البرنامج الرئيسي الأول: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)			التغيّر في الموارد		
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)	مقداره	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)
القضاة	٦ ٨٤٦,٥	-	٦ ٨٤٦,٥	٥ ٣٦٩,١	٧٣٢,٩	١٣,٧	٦ ١٠٢,٠
الموظفون من الفئة الفنية				٤ ٥٧٧,٦	١١٣,٨	٢,٥	٤ ٦٩١,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٩١٧,٩	٩,٣	١,٠	٩٢٧,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٤ ٦٠٦,٤	-	٤ ٦٠٦,٤	٥ ٤٩٥,٥	١٢٣,١	٢,٢	٥ ٦١٨,٦
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٠٦٣,١	-	١ ٠٦٣,١	١ ٤١١,٢	(١٢٤,٨)	(٨,٨)	١ ٢٨٦,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٠٦٣,١	-	١ ٠٦٣,١	١ ٤١١,٢	(١٢٤,٨)	(٨,٨)	١ ٢٨٦,٤
السفر	٩٠,٩	-	٩٠,٩	١١٧,٨	٣٩,٤	٣٣,٤	١٥٧,٢
الضيافة	١٠,٦	-	١٠,٦	١٢,٠	٤,٠	٣٣,٣	١٦,٠
الخدمات التعاقدية	٠,١	-	٠,١	٥,٠	-	-	٥,٠
التدريب	١٠,٣	-	١٠,٣	٢٢,٠	-	-	٢٢,٠
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	١,٠	٤,٠	٤٠٠,٠	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	٧٣,١	-	٧٣,١	٩٧,٤	٧,٠	٧,٢	١٠٤,٤
اللوازم والمواد	١,٩	-	١,٩	٥,٠	-	-	٥,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٨٦,٩	-	١٨٦,٩	٢٦٠,٢	٥٤,٤	٢٠,٩	٣١٤,٦
المجموع	١٢ ٧٠٢,٩	-	١٢ ٧٠٢,٩	١٢ ٥٣٦,٠	٧٨٥,٦	٦,٣	١٣ ٣٢١,٦

الجدول ٨: البرنامج الرئيسي الأول: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج الرئيسي الأول : الهيئة القضائية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رد	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	٤	٣	٢٠	١٢	-	٣٩	١	١٢	١٣	٥٢
الجديدة	-	-	-	-	-	-	١	-	-	١	-	-	-	١
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	١	(١)	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	٤	٤	٢٠	١٢	-	٤٠	١	١٢	١٣	٥٣
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	٥,٠٠	٨,٠٠	-	١٣,٠٠	-	-	-	١٣,٠٠
المستمرة	-	-	-	-	-	-	٥,٠٠	٨,٠٠	-	١٣,٠٠	-	-	-	١٣,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	(١,٠٠)	-	-	(١,٠٠)	-	-	-	(١,٠٠)
المقترحة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٨,٠٠	-	١٢,٠٠	-	-	-	١٢,٠٠

١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

المقدِّمة

١٣٣- لهيئة الرئاسة ثلاث أولويات استراتيجية، تجسِّد مجالات مسؤولياتها الرئيسية:

(أ) في المجال القانوني: الاضطلاع بمهامها على صعيد المراجعة القانونية والقضائية بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك المسؤوليات التي ينص عليها الباب العاشر من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالإنفاذ؛ ودعم الجهود المستمرة الرامية إلى زيادة نجاعة الإجراءات وسرعتها؛

(ب) في مجال العلاقات الخارجية: استدامة وزيادة الدعم الدولي للمحكمة والتعاون معها؛ والتشجيع على تنفيذ نظام روما الأساسي بصورة كاملة وتحقيق عالمية التصديق عليه أو الانضمام إليه؛ وتنسيق أنشطة العلاقات الخارجية ضمن المحكمة؛

(ج) في المجال الإداري: تقديم الدعم الإداري والتدبّري الناجع إلى الهيئة القضائية؛ والإسهام النشط في تدبير شؤون المحكمة بتوليها قيادتها الاستراتيجية؛ والتواصل مع الجمعية تطلعاً إلى أدائها دورها الإشرافي التدبّري فيما يتعلق بإدارة شؤون المحكمة كما ينص عليه نظام روما الأساسي.

أهداف هيئة الرئاسة

(١) الإسهام في التكفل بنجاعة سير الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، ضمن مجالات مسؤولية هيئة الرئاسة

(٢) الدفع قدماً باستعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، مع التركيز على الإجراءات في مرحلة التحضير للمحاكمات/جلساتها، وشؤون المجني عليهم، وإنجاز الإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف بالتشاور مع الدول الأطراف، والأطراف في القضايا المعنية، والمشاركين في الإجراءات، وسائر أصحاب الشأن بحسب الاقتضاء

(٣) السهر على إدارة الموارد على نحو فعّال بما في ذلك تمييز وتنفيذ المزيد من تدابير زيادة النجاعة الممكن اتخاذها، وتحسين تدبر أداء الموظفين؛ والعمل بالتوافق مع مؤشّرات الأداء المناسبة فيما يخص السيرورات القضائية والدعم القضائي ذا الصلة

(٤) المضي في تحسين السيرورات المتعلقة بميزانية المحكمة، في إطار جهد مشترك يُبذل على نطاق المحكمة

(٥) السهر على تدبر المخاطر على نحو ناجع

(٦) العمل مع سائر الأجهزة للمضي في تحسين التحاور بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية

(٧) العمل على تعزيز الثقة بالمحكمة لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء وأصحاب الشأن الرئيسيين؛ وتشجيع التعاون الفعال مع المحكمة؛ واغتنام جميع الفرص لإبراز منافع الانضمام إلى المحكمة في نظر الدول غير الأطراف؛ وإبرام الاتفاقات ذات الصلة مع الدول

موارد الميزانية **١ ٣٥٢,٨ ألف يورو**

١٣٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٥٧,٥ ألف يورو (٤,٤ في المئة).

١٣٥- وقد اتخذت هيئة الرئاسة تدابير لزيادة الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، عملاً بقرار الجمعية بشأن وضع مقترحات الميزانية[٨]. وقد تحققت هذه الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في بند الميزانية الخاص بتكاليف الموظفين وبندها الخاص بتكاليف السفر من خلال العمل القائم على التآزر مع سائر أجهزة المحكمة، واستعمال الموارد على نحو مرن والتنسيق مع الدول وسائر المنظمات الدولية (انظر المرفق العاشر).

الأبدال التي يتقاضها أعضاء هيئة الرئاسة *٢٨,٠ ألف يورو*

١٣٦- يُفْرَد في ميزانية عام **٢٠١٨** البرنامجية المقترحة مبلغ مقداره **٢٨,٠** ألف يورو لسد الأبدال الخاصة التي **تدفع للرئيس**[٩] **ولنائبه الأول أو** الثاني إذا عملا بالنيابة عنه [١٠]. **وقد أُدرجت المخصصات لسد تكاليف الرواتب** العادية لأعضاء هيئة الرئاسة الثلاثة ضمن البرنامج **١٢٠٠.**

الموارد من الموظفين **١ ١٤٩,٤ ألف يورو**

١٣٧- يتألف ملاك **هيئة الرئاسة من ١١ وظيفة ثابتة.**

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١ ١٤٩,٤ ألف يورو*

١٣٨- إن هيئة الرئاسة مكلَّفة بثلاث مهام رئيسية - في مجال المراجعة القانونية/القضائية ومجال العلاقات الخارجية ومجال الإدارة. وبالنظر إلى أن هيئة الرئاسة هي أصغر أجهزة المحكمة فإن مواردها تُخصَّص على نحو مرن **ابتغاء القدر** الأقصى من النجاعة، وذلك على الرغم من أن بنية هذه الموارد منظَّمة شكلاً بحسب المهمات.

١٣٩- ويقود العاملين في هيئة الرئاسة رئيس مكتب (موظف من الرتبة **ف-٥**) يتولى المسؤولية عن تدبر شؤونهم وعن التخطيط والتوجيه الاستراتيجيين، وعن تمثيل هيئة الرئاسة في اجتماعات العمل المشتركة بين الأجهزة والاجتماعات الخارجية على المستوى الرفيع. ويُخصَّص باقي الموظفين لكل من المهام الرئيسية لكن ذلك يجري مع ابتغاء تقاسم جميع الموارد بحسب الضرورة وفقاً لدرجات أولوية المسائل المعنية.

١٤٠- ويضم ملاك العاملين في هيئة الرئاسة بحسب بنيتها الحالية **مستشاراً قانونياً (من الرتبة ف-٤) ومستشاراً قانونياً معاوناً (من الرتبة ف-٢)** ضمن وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ (LEU)، المسؤولة عن تنسيق وتوفير الدعم القانوني الفني لهيئة الرئاسة. ومنذ عام **٢٠١٠** كانت هذه الوحدة تضم أيضاً موظفاً قانونياً (من **الرتبة ف-**

---

(٨) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، **المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار** ICC-ASP/15/Res.1، **القسم لام.**

(٩) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، **الجزء الثالث-ألف-أولاً-باء.**

(١٠) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، **الجزء الثالث-ألف-أولاً-باء.**

٣) تُموَّل تكاليف وظيفته بعقد مساعدة مؤقتة عامة. ويُطلب تحويل هذه الوظيفة من وظيفة مساعدة مؤقتة عامة إلى وظيفة ثابتة لأنها تشمل مهام رئيسية بعيدة الأمد ويؤدي شاغلها مهام ويتولى مسؤوليات تتسم بطابع أساسي فيما يخص عمل الوحدة. ومن المهام المتصلة بهذه الوظيفة العمل المستمر على زيادة نجاعة الإجراءات من خلال "العبر المستخلصة" بالتعاون مع فريق الدراسة المعني بالحوكمة التابع للجمعية، وتناول المتطلبات الوظيفية المتصلة بإنفاذ العقوبات. ويُتوقع أن تستمر الحاجة إلى هذه الوظيفة في المستقبل لأنها مندمجة اندماجاً كاملاً ضمن جميع مهام المراجعة القانونية والقضائية التي تتولاها وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ، التي يُقدَّر أن عملها سيتزايد إلى حد كبير (ولا سيّما بالنظر إلى تنامي النشاط الإنفاذي).

١٤١- وحالياً يدعم الرئيسةَ في اضطلاعها بمهامها المتصلة بالعلاقات الخارجية مستشارٌ في العلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٣) يساعده مساعد إداري (معني بالعلاقات الخارجية) (من الرتبة خ ع-رأ). وبتزايد نشاط المحكمة، وبالنظر إلى المستجدات العالمية، اكتسبت مجموعة المهام المتصلة بالعلاقات الخارجية أهمية جديدة وغدت أكثر تطلُّباً وتعقُّداً. وتتولى هيئة الرئاسة التنسيق بين شتى الأجهزة في هذا المجال الذي ميَّزه مجلس التنسيق باعتباره واحدة من الأولويات. وفي الوقت نفسه بيَّنت التجربة أكثر فأكثر أن ثمة ترابطاً بين العلاقات الخارجية والمهام الإدارية التي تتولاها هيئة الرئاسة وحاجةً إلى التنسيق الوثيق فيما بينهما، ولا سيّما فيما يخص مهام الإشراف التدبري التي تمارسها الجمعية من أجل تسيير شؤون المحكمة. ويصح ذلك على الخصوص بالنظر إلى المسؤولية العامة التي تتولاها هيئة الرئاسة فيما يخص التسيير السليم للمحكمة وضرورة التواصل الفعال مع الجمعية وهيئاتها الفرعية فيما يتعلق بمهام الجمعية بموجب المادة ١١٢(٢)(ب) من النظام الأساسي.

١٤٢- ولذلك تُقترح بنية معدَّلة لفريق هيئة الرئاسة، بحيث يضم موظفاً من الرتبة ف-٤ من شأنه أن يقوم بالتنسيق والإشراف في مجال العلاقات الخارجية وفي مجال الشؤون الإدارية. ولهذا الغرض تُنشد إعادة تصنيف الوظيفة الحالية للمستشار في العلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٣) ليصبح مساعداً رئيسياً خاصاً للرئيس(ة) (من الرتبة ف-٤). فمن شأن إعادة التصنيف هذه أن تتيح بنية إدارية أكثر فعالية تنطوي على ترابط محسَّن بين المجالات الوظيفية للعلاقات الخارجية وللشؤون الإدارية للمحكمة. كما إن من شأنها أن تضمن أن يكون هناك موظف أرفع لتناول مسائل السياسة المعقَّدة والحساسة ذات التبعات الواسعة المطال فيما يخص المؤسسة المتمثلة في المحكمة. وتلزم إعادة تصنيف الوظيفة المعنية لتصبح رتبتها ف-٤ سهراً على جعلها تجتذب مرشَّحين ذوي مهارات أعلى مستوى يمكن أن يتولوا المسؤوليات المعقَّدة المتصلة بها. فإذا أذنت الجمعية بتحويل وظيفة المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٣ إلى وظيفة ثابتة وأجازت إعادة تصنيفها فإن الأثر المتوقع أن يحدثه ذلك على مبلغ ميزانية هيئة الرئاسة منعدم.

١٤٣- وحالياً يقدِّم مساعد خاص للرئيسة (من الرتبة ف-٣) الدعم للرئيسة ولهيئة الرئاسة في ممارسة مسؤولياتهما، مع تركيز خاص على السياسات المتعلقة بالإدارة والتفاعل مع الجمعية وهيئاتها الفرعية. ويقدم موظف إداري معاون (من الرتبة ف-٢) الدعم التقني والمحاسبي فيما يخص ميزانية هيئة الرئاسة والهيئة القضائية وتجهيزهما بالموظفين. ووفق البنية الجديدة المقترحة لملاك الموظفين ستنضوي هاتان الوظيفتان تحت إشراف وتنسيق المساعد الخاص للرئيس(ة) (من الرتبة ف-٤).

١٤٤- ويتألف باقي ملاك العاملين في هيئة الرئاسة من مساعد شخصي للرئيس(ة) (من الرتبة خ ع-رر)، ومنسِّق إداري لدى الهيئة القضائية (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ) لرئيس المكتب، يقدِّمون دعماً إدارياً وإمدادياً واسع التنوع.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٧٥,٤ ألف يورو**

١٤٥- تُسَد بالموارد غير المتصلة بالعاملين تكاليفُ السفر وتكاليفُ الضيافة وتكاليفُ التدريب وتكاليفُ الخبراء الاستشاريين. وتنطوي الميزانيات المقترحة في بنود هذه التكاليف لعام ٢٠١٨ على زيادات تعزى إلى الأنشطة المتوقعة المتصلة بانتخاب مسؤولي المحكمة في نهاية عام ٢٠١٧ وبداية عام ٢٠١٨. ومن هذه الأنشطة سفر القضاة الحديثي الانتخاب إلى المحكمة (والتكاليف ذات الصلة بسفرهم هذا) من أجل مراسم توليهم مهامهم وأسبوعين لتوجيههم، وفعاليات مرتبطة بانتخاب رئيس(ة) جديد(ة) للمحكمة.

السفر *١٥٠,٤ ألف يورو*

١٤٦- تألف المبلغ المعتمد لسد تكاليف السفر لعام ٢٠١٧ من ٩٥,٧ ألف يورو زائداً ١٨,٠ ألف يورو تُفْرَد حصراً لسد تكاليف السفر المتصل بعقد دورة الجمعية لعام ٢٠١٧ في نيويورك. أما المقدار المطلوب لعام ٢٠١٨ (المنطوي على زيادة مقدارها ٣٦,٧ ألف يورو، أي ٣٢,٣ في المئة، [على المبلغ المعتمد لعام ٢٠١٧]) فيساوي ٩٥,٧ ألف يورو زائداً ٥٤,٧ ألف يورو تخصَّص لسد تكاليف سفر القضاة الحديثي الانتخاب إلى المحكمة من أجل مراسم توليهم مهامهم (والتكاليف ذات الصلة). وستغتنم المحكمة هذه الفرصة لتعريف القضاة إلى موظفي المحكمة وإطلاعهم على مرافقها وإجراءاتها خلال دورة توجيه لمدة أسبوعين تلي المراسم المذكورة مباشرة. إن هذه التكاليف تُتَكَبَّد عادة مرة كل ثلاث سنوات إثر انتخاب قضاة المحكمة الجدد؛ فالمرة القادمة التي ستُتَكَبَّد فيها ستكون في عام ٢٠٢١.

١٤٧- أما المقدار البالغ ٩٥,٧ ألف يورو، الذي لن يُستخدم لسد تكاليف أسفار القضاة الحديثي الانتخاب، فيلزم لسد تكاليف جميع الأسفار الرسمية للقضاة والعاملين في هيئة الرئاسة والدوائر. وستُستخدم هذه الميزانية لسد تكاليف أسفار الرئيس(ة)، وأسفار نائب(ة)يها(ا) أو قضاة آخرين لتمثيل المحكمة في الفعاليات الخارجية الهامة، ولسد تكاليف ما يقوم به أعضاء هيئة الرئاسة أو العاملون في الدوائر من أسفار محدودة العدد يستلزمها نهوض هيئة الرئاسة بدورها على الصعيد الخارجي أو تلزم لتقديم إسهامات تخصصية في فعاليات خارجية - مع العلم بأنه لن تُتَحمَّل تكاليف الأسفار المعنية في أية حالة إلا إذا لم تَسُدّ الجهات المنظِّمة للأحداث ذات الصلة تكاليف هذه الأسفار.

الضيافة *١٤,٠ ألف يورو*

١٤٨- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤,٠ آلاف يورو (أي ٤٠,٠ في المئة) بالقياس إلى المبلغ المناظر الذي اعتُمد لعام ٢٠١٧، وهو يلزم لسد تكاليف الضيافة المتصلة بزيارات رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء وغيرهم من كبار ممثلي الدول للرئيس(ة) أو نائب(ة)يها. ويُرجَّح أن يشهد عدد الزيارات المعنية زيادة مؤقتة بسبب انتخاب رئيس(ة) جديد(ة) للمحكمة. وثمة تكاليف مؤقتة أخرى مرتبطة بمراسم تقلد رئيس قلم المحكمة الجديد والقضاة الحديثي الانتخاب لمهام مناصبهم. كما ستُستخدم ميزانية الضيافة لسد تكاليف إسهام الهيئة القضائية في فعاليات للمحكمة يموِّلها معاً جميع الأجهزة، من قبيل الإحاطات الدبلماسية، وندوة المائدة المستديرة للمنظمات غير الحكومية، ومراسم الترحيب والتوقيع.

التدريب *٦,٠ آلاف يورو*

١٤٩- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب بالقياس إلى نظيره الذي اعتُمد لعام ٢٠١٧. وتظل هيئة الرئاسة تحتاج إلى ميزانية صغيرة المقدار لتوفير تدريب متخصص للعاملين فيها خلال عام ٢٠١٨، أهمه تدريبٌ محدَّد الطابع متصل بالوظائف القانونية والمهام في مجال العلاقات الخارجية وتدريبٌ على الإدارة، وإلى مخصَّص صغير المقدار لتحسين المهارات في مجال لغات العمل.

الخبراء الاستشاريون *٥,٠ آلاف يورو*

١٥٠- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤,٠ آلاف يورو (٤٠٠,٠ في المئة) بالقياس إلى نظيره المعتمد لعام ٢٠١٧. إن المبلغ المخفَّض كبيرَ التخفيض الذي اعتُمد لعام ٢٠١٧ حدّ من قدرة هيئة الرئاسة على الحصول على ما يلزم من خدمات الخبراء الاستشاريين بشأن مسائل متصلة بوظائفها الأساسية. ففيما سلف كان يستعان بخدمات الخبراء الاستشاريين لكي يُسْدوا المشورة بشأن مسائل تخصصية في المجالات التي تفتقر فيها المحكمة لخبرة معيَّنة، بما في ذلك إدارة شؤون أموال معاشات القضاة وتدبر المخاطر في المحكمة. وفي المستقبل قد يُحتاج إلى قدر محدود من خدمات الخبراء الاستشاريين في مجالات أخرى للتكفل بنجاح الهيئة الرئاسية في الاضطلاع بوظائفها الأساسية. ولذا يُعتبر من الأهمية بمكان أن يكون لهيئة الرئاسة ميزانية متواضعة لكنها تتيح لها الاستعانة عند الحاجة بالخبرة الخارجية اللازمة.

الجدول ٩: البرنامج ١١٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
١١٠٠ هيئة الرئاسة	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	مقداره	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
القضاة	-	-	-	٢٨,٠	-	-	٢٨,٠
الموظفون من الفئة الفنية				٧٢١,٧	١٣٥,٤	١٨,٨	٨٥٧,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٩٢,٠	٠,٣	٠,١	٢٩٢,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٩٨٥,٦	-	٩٨٥,٦	١٠١٣,٨	١٣٥,٦	١٣,٤	١١٤٩,٤
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٥,٤	-	١٢٥,٤	١٢٢,٨	(١٢٢,٨)	(١٠٠,٠)	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١٢٥,٤	-	١٢٥,٤	١٢٢,٨	(١٢٢,٨)	(١٠٠,٠)	-
السفر	٨٢,٧	-	٨٢,٧	١١٣,٧	٣٦,٧	٣٢,٣	١٥٠,٤
الضيافة	٩,٧	-	٩,٧	١٠,٠	٤,٠	٤٠,٠	١٤,٠
الخدمات التعاقدية	٠,١	-	٠,١	-	-	-	-
التدريب	١,٤	-	١,٤	٦,٠	-	-	٦,٠
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	١,٠	٤,٠	٤٠٠,٠	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٩٣,٩	-	٩٣,٩	١٣٠,٧	٤٤,٧	٣٤,٢	١٧٥,٤
المجموع	**١٢٠٤,٩**	**-**	**١٢٠٤,٩**	**١٢٩٥,٣**	**٥٧,٥**	**٤,٤**	**١٣٥٢,٨**

الجدول ١٠: البرنامج ١١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

١١٠٠ هيئة الرئاسة	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م-٢	م-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر	خ ع-ر أ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	١	١	٢	٢	-	٦	١	٣	٤	١٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	١	-	-	١	-	-	-	١
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	١	(١)	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**١**	**٢**	**٢**	**٢**	**-**	**٧**	**١**	**٣**	**٤**	**١١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
المستمرة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	(١,٠٠)	-	-	(١,٠٠)	-	-	-	(١,٠٠)
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**

٢- البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

المقدِّمة

١٥١- عملاً بالمادتين ٣٤(ب) و٣٦(١) من نظام روما الأساسي، تتألف الدوائر من ١٨ قاضياً، موزَّعين على ثلاث شعب: الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية، وشعبة الاستئناف. وبالتشاور مع القضاة تبتّ هيئة الرئاسة في انتدابهم للعمل في الشعب القضائية[١١]، وتُسْنِد الحالاتِ والقضايا إلى الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية. وتتناول شعبة الاستئناف دعاوى الاستئناف التمهيدي والاستئناف النهائي للقرارات المتخذة في إطار الشعبتين الأخريين. ويُعتمد ضمن نطاق نظام روما الأساسي نهج مرن في توزيع عبء العمل بين القضاة لإتاحة استعمال الموارد على النحو الأكثر فعالية. وبحسب عبء العمل ضمن الشعب المختصة يمكن أن يُنتَدَب قضاة الدرجة التمهيدية للاضطلاع بعمل يتعلق بالمرحلة الابتدائية أو بمرحلة جبر الأضرار، وأن يُنتَدَب قضاة الدرجة التمهيدية وقضاة الدرجة الابتدائية للاهتمام بدعاوى استئناف محدَّدة الطابع، عندما يستلزم ذلك تنازعُ المصالح أو ملابساتٌ أخرى تتطلب استبدال أحد قضاة درجة الاستئناف استبدالاً مؤقتاً.

١٥٢- إن الدوائر تُعتبر الجهاز القضائي للمحكمة. ويتمثل دورها الرئيسي، كما يقضي به نظام روما الأساسي، في التكفل بأن تكون الإجراءات "عادلة وسريعة" وبـ "أن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود"[١٢]. وتواصل الهيئة القضائية، بقيادة هيئة الرئاسة، العمل على إدخال تعديلات وتحسينات على الممارسة لجعل الإجراءات أكثر نجاعة مع الحفاظ في الوقت نفسه على طابعها العادل والشفاف.

أهداف الدوائر

(١) السهر على نجاعة سير الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف

(٢) المواظبة على نشدان تقليص مدة الإجراءات بتنفيذ الإصلاحات العديدة التي شُرع فيها على مدى السنوات الأخيرة، من قبيل مواصلة استعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، مع التركيز على الإجراءات في مرحلة التحضير للمحاكمات/جلساتها، ثم على إنجاز المحاكمات ودعاوى الاستئناف؛ بوسائل منها إصدار توجيهات عملية ضمن الكتيبات المتعلقة بالممارسة

(٣) مواصلة العمل بالتوافق مع مؤشّرات الأداء التي وُضعت فيما يخص السيرورات القضائية

(٤) مواصلة مراجعة نظام تقديم المجني عليهم لطلباتهم ونظام تمثيلهم بالتشاور مع قلم المحكمة

(٥) التكفل بفعالية إدارة الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين

(٦) المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين من خلال النظام الجديد لتقييم الأداء الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء

---

[١١] القاعدة ٤ مكرّراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٢] المادة ٦٤(٢) من النظام الأساسي.

تكاليف القضاة *٦ ٠٧٤,٠ ألف يورو*

١٥٣- يُهيَّأ في ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة لدفع أجور ١٨ قاضياً يعملون بدوام كامل. وسبق أن طُلبت في ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة[١٣] زيادة في رواتب القضاة لكي تتواءم مع رواتب قضاة محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية الدولية، استناداً إلى القرار ICC-ASP/3/Res.3[١٤]. وعُرضت تفاصيل الأسباب الكامنة وراء طلب تلك الزيادة في النص السردي لوثيقة الميزانية الآنفة الذكر (انظر المرفق السادس (و)). وبعد أن نظرت الجمعية في هذه المسألة خلال دورتها الخامسة عشرة، اتخذت قراراً طُلب فيه إلى المكتب "النظر في الطلب المقدم لإعادة النظر في أجور القضاة [...] وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة"[١٥]. وقد قرر المكتب لاحقاً أن يقود الميسِّر المعني بالميزانية سيرورة التيسير بشأن هذه المسألة؛ وتستمر هذه السيرورة بغية نظر الجمعية في هذه المسألة خلال دورتها السادسة عشرة. ولمّا كانت نتيجة عملية التيسير لن تُعرف قبل تقديم ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة فإن المبلغ المطلوب لسد أجور القضاة ينطوي على نفس الزيادة التي اقتُرحت لعام ٢٠١٧ البالغة ٥٨٠,٩ ألف يورو. لقد أُدرج هذا المقدار لضمان تضمُّن ميزانية عام ٢٠١٨ مخصَّصاً لسد الزيادة في رواتب القضاة إذا حدث أن أفضت المشاورات الجارية في نهاية المطاف إلى وجوب زيادتها.

١٥٤- وستنتهي في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٨ فترة ولاية ستة من قضاة المحكمة. وستُمدَّد فترة ولاية اثنين من قضاة الدرجة الابتدائية إلى ما بعد ذلك التاريخ عملاً بالمادتين ٣٦(١٠) و٣٩(٣) من نظام روما الأساسي، من أجل إنجاز المحاكمات في قضية *اغْبَغْبو وابْليه غوديه* وقضية *انْتاغَنْدا*، التي بدأت بالفعل أمام الدوائر المكلَّفة بالدعاوى المعنية. وبالنظر إلى عبء العمل القضائي الإجمالي المرتقب، يُتوقع أن يتسنى تعويض التكاليف المرتبطة بهذا التمديد عن طريق إرجاء بدء خدمة بعض القضاة الذين سيُنتخبون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٥٥- وسيستلزم قدوم القضاة الجدد (ومغادرة القضاة السابقين المرتبطة به) تخصيص اعتمادات لسد تكاليف مِنَح التعيين، وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ولا تُتكبَّد هذه التكاليف عادة إلا مرة كل ثلاث سنوات إثر انتخاب قضاة للمحكمة جدد؛ فالمرة القادمة لتكبُّدها ستكون في عام ٢٠٢١. وترد في المرفق السادس (هـ) التفاصيل المتعلقة بأجور القضاة وأبدالهم.

الأنشطة القضائية المتوقعة

١٥٦- سيبقى مقدار عبء العمل الإجمالي الواقع على عاتق الدوائر في عام ٢٠١٨ مماثلاً لنظيره في عام ٢٠١٧. فالشعبة التمهيدية تنظر حالياً في ١٢ حالة. ويضاف إلى ذلك أن ثمة ١٤ أمراً بالقبض على

---

(١٣) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، الفقرات ١٦٣ حتى ١٦٨.

(١٤) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، القسم الثالث عشر (التنقيحات).

(١٥) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم سين (رواتب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية).

١٣ شخصاً لمّا تنفذ حتى تاريخه. فسيستمر العمل على هذه الحالات والقضايا. وفي الشعبة الابتدائية ستظل ثلاث قضايا في مرحلة جلسات المحاكمة (ويمكن أن تبلغ إحداها مرحلة التداول لإصدار الحكم في جوهر الدعوى)، ويُتوقع أن تتواصل إجراءات جبر الأضرار في قضيتين على الأقل. وسيستمر عمل دائرة الاستئناف على دعاوى الاستئناف العالقة التي رُفعت طعناً في أحكام صادرة في درجة القضاء الابتدائي في قضيتين، بينما يُتوقع أن تصل إلى شعبة الاستئناف في عام ٢٠١٨ دعاوى استئناف الحكم الصادر في الدرجة الابتدائية في قضية أخرى. ويُتوقع أن تستمر أيضاً لفترةٍ ما من عام ٢٠١٨ دعاوى عالقة رُفعت استئنافاً للأمر بجبر الأضرار في قضية *كاتَنْغا*، كما يمكن أن تودع مذكرات استئناف لأوامر أخرى قاضية بجبر الأضرار في عدد من القضايا يصل حتى ثلاث. وستكون هناك أيضاً طيلةَ العام أعمال متصلة بدعاوى استئناف تمهيدي متأتية عن المحاكمات الثلاث الجارية. ولئن كان من المتعذر التنبؤ على وجه الدقة بمقدار عبء العمل المتصل بدعاوى الاستئناف هذه فإن من المتوقع أن يكون مقارباً لنظيره في السنوات الأخيرة.

اتّسام الإجراءات بالإنصاف والشفافية والنجاعة

١٥٧- لئن كان الإنصاف والشفافية يظلان يمثلان دعامتين مركزيتين لتنفيذ الإجراءات فإن الهيئة القضائية تواصل العمل على تحسين ممارستها من أجل زيادة النجاعة. ويعمل القضاة لتنفيذ الممارسات الفضلى التي وُضعت من خلال التعاون في المعتكَفات القضائية والتي جُسِّدت في "كتيِّب ممارسات الدوائر". إن اتّباع هذه الممارسات آتى بالفعل تحسينات ملموسة في الأعمال اليومية للشعب الثلاث جميعها. وتَمَثَّل جانبان للتحسين الملحوظ في التقليص الكبير لمتوسط الزمن الفاصل بين موعد عقد جلسة اعتماد التهم وموعد بدء المحاكمة، وتقليص مقدار الزمن الذي يستلزمه استجواب كل من الشهود وهو ماثل أمام المحكمة.

قاعدة بيانات السوابق القضائية

١٥٨- يمثّل مشروع قاعدة بيانات السوابق القضائية مبادرة أساسية رامية إلى إنشاء قاعدة بيانات موحّدة ومتسقة يمكن التقصي فيها تضم السوابق القضائية للمحكمة. وستتضمن الصيغة الناجزة من قاعدة بيانات السوابق القضائية فهرساً بجميع القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة في شكل يسهُل به التقصي. وإضافةً إلى وسيلة التقصي انطلاقاً من شطر نصي كامل في قاعدة بيانات السوابق القضائية، ستُعَدّ مقتطفات من الاستنتاجات القانونية الرئيسية الواردة في القرارات وتُصنَّف عن طريق فواتح خصوصية، تُقرن بها عناصر يمكن التقصي استناداً إليها تتمثل في كلماتٍ رئيسية وجملٍ وغيرِ ذلك من البيانات الشرحية. وستشتمل قاعدة بيانات السوابق القضائية أيضاً على تتبُّع تطور السوابق القضائية للمحكمة والترابط بين القرارات القضائية.

١٥٩- ولئن كان نشاط المحكمة القضائي قد بدأ في عام ٢٠٠٤ فليس لدى المحكمة حالياً قاعدة بيانات للسوابق القضائية تتسم بالشمول ويمكن التقصي فيها. وحتى تاريخه اعتمد كل جهاز من أجهزة المحكمة على "نظام الإدارة الشاملة لمعلومات الوثائق" (الإصدار الثامن من نظام تنظيم الوثائق (TRIM/RM8)) ونظم مخصوصة غير موحَّدة لوضع قوائم بالمستجدات في مجال السوابق القضائية للمحكمة. فوسيلة التقصي المتقدم المتمثِّلة في الصيغة الناجزة من قاعدة بيانات السوابق القضائية ستتيح التقصي في السوابق القضائية وتحليلها على نحو أنجع، ما سيبسِّط بدوره سيرورة إعداد نصوص القرارات والأحكام ويزيد من اتساق السوابق القضائية للمحكمة.

الافتراضات فيما يتعلق بالأنشطة

الشعبة التمهيدية

١٦٠- تتناول الشعبة التمهيدية جميعَ الطلبات المتعلقة بمباشرة التحقيق أو بحفظ الأدلة خلال التحقيق وكلَّ مرحلة الإجراءات القضائية الأولى، حتى اعتماد التهم - إن وُجدت - الذي يُنتقل في القضية المعنية بناءً عليه إلى محاكمة الشخص المتهم (الأشخاص المتهمين).

١٦١- ويبلغ عدد القضاة المنتدَبين حالياً للعمل في الشعبة التمهيدية ستة. وبالنظر إلى عبء العمل الحالي في المحكمة فإن جميع هؤلاء القضاة ملحَقون مؤقتاً بالشعبة الابتدائية في الوقت نفسه ومنخرطون باهظَ الانخراط في جلسات المحاكمة وفي شؤون جبر الأضرار. كما إن قضاة الدرجة التمهيدية، شأنهم في ذلك شأن قضاة الدرجة الابتدائية، يُلحَقون مؤقتاً بشعبة الاستئناف للعمل ضمن الهيئات التي تنظر في دعاوى الاستئناف التمهيدي. ووفق نهج الدوائر القائم على توخي المرونة فيما يتعلق بالتجهيز بالموظفين فإن عدداً من الموظفين القانونيين المنتدَبين للعمل في الشعبة التمهيدية انتُدبوا أيضاً في الوقت نفسه للاهتمام بقضايا في الشعبتين الأخريين والدوائر الأخرى. وحتى تاريخه أتاح هذا النهج سد الاحتياجات المنبثقة عن عبء العمل الحالي على نحوٍ مرضٍ.

١٦٢- وتنظر الدوائر التمهيدية حالياً في ١٢ حالة هي الحالة في أوغندا والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في السودان (دارفور)، والحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في مالي، وحالات السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية اليونانية ومملكة كمبوديا، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في جورجيا، والحالة في غابون. ويُتوقع أن يُستمر على الاضطلاع بنشاط كبير في هذه الحالات، ولا سيما الحالة في السودان (دارفور) والحالة في ليبيا والحالة في مالي والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في جورجيا.

١٦٣- إن طبيعة الإجراءات أمام الدوائر التمهيدية تجعل من المتعذَّر التنبؤ بطلبات إصدار أوامر بالقبض على المشتبه فيهم، وبحالات المثول الأول، والالتماسات الجديدة لاستهلال التحقيقات فيما يخص عمليات التدارس الأولي التي يجريها مكتب المدّعي العام، وسائر الطلبات. ويمكن أن تفضي الحالات المعروضة على الدوائر التمهيدية في عام ٢٠١٧ إلى تقديم الأطراف والمشاركين في شتى الإجراءات في عام ٢٠١٨ مزيداً من الطلبات إلى هذه الدوائر. ثم إن كلاً من الأشخاص الثلاثة عشر الذين أصدرت الدوائر التمهيدية أوامر بالقبض عليهم يمكن أن يُقبض عليه وأن يقدَّم إلى المحكمة في غضون أجل قصير، كما حدث مرتين في السنوات الأخيرة في قضية *انْتاغَنْدا* (*Ntaganda*) وقضية *أُنغوين* (*Ongwen*). وبالتالي لا يمكن للشعبة التمهيدية إلا الاعتماد على تجربة السنوات السابقة للتوصل إلى وضع افتراضاتها فيما يخص عام ٢٠١٨.

الشعبة الابتدائية

١٦٤- تتألف الشعبة الابتدائية من الدوائر الابتدائية، المنوطة بها في إطار ولايتها مهمة إجراء المحاكمات بعد اعتماد الدوائر التمهيدية للتهم. وتستمر هذه المهمة حتى انتهاء مرحلة جبر الأضرار. وتقضي المادة ٦٤ من نظام روما الأساسي بأن تتكفل الدوائر عند إجرائها المحاكمات بعدالة المحاكمة وسرعتها وبإجرائها بكل احترام لحقوق المتهم وبإيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

١٦٥- وتتألف الشعبة الابتدائية حالياً من سبعة قضاة، منتدَبين بتشكيلات شتى للعمل في ست دوائر ابتدائية. وثمة ستة قضاة آخرون منتدَبون للعمل في الشعبة التمهيدية أُلحقوا مؤقتاً بالشعبة الابتدائية للفترات التي تُتناول فيها قضايا معيّنة كان قد أُسند إليهم الاهتمام بها. كما يُلحق قضاة من قضاة الدرجة الابتدائية إلحاقاً مؤقتاً بشعبة الاستئناف ليشاركوا في جلسات النظر في دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي.

١٦٦- وتهتم الشعبة الابتدائية حالياً بإجراءات نشطة أمام ست دوائر، وهي الإجراءات الابتدائية في قضية *انْتاغَنْدا* (*Ntaganda*) وقضية *اغْبَغْبو* (*Gbagbo*) *وابْليه غوديه* (*Blé Goudé*) وقضية *أُنْغوين* (*Ongwen*)، وإجراءات جبر الأضرار في قضية *لوبَنْغا* (*Ntaganda*) وقضية كاتَنْغا (*Katanga*) *وقضية بمبا* (*Bemba*) وقضية *المهدي*.

١٦٧- ويُتَوقع أن تُواصَل في عام ٢٠١٨ المحاكمات في قضية *انْتاغَنْدا* وقضية *اغْبَغْبو وابْليه غوديه* وقضية *أُنْغوين*، وأن يصدر في عام ٢٠١٨ الحكم بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي في قضية *انْتاغَنْدا*. وستظل هذه المحاكمات تؤتي عبء عمل كبيراً، بالنظر إلى مقدار الأدلة المتوقع أن تقدم فيها وإلى مدى التعقيد الذي تتسم به القضايا المعنية على العموم.

١٦٨- لقد صدر في النصف الأول من عام ٢٠١٧ أمر في إطار الإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار في قضية *كاتَنْغا*. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ أقرت الدائرة الابتدائية الثانية بالأغلبية في قضية *لوبَنْغا* (*Lubanga*) المرحلة الأولى من خطة جبر الأضرار الجماعي. ويُتوقع أن يصدر في عام ٢٠١٧ قراران بشأن جبر الأضرار في قضية *المهدي* وفي قضية *بمبا* (*Bemba*). كما يُتوقع أن تتواصل لفترةٍ من عام ٢٠١٨ إجراءات جبر الأضرار، بما فيها متابعة مرحلة تنفيذ جبر الأضرار بعد صدور الأوامر القاضية به والإشراف على هذه المرحلة، وذلك في الحالات التي بلغت مرحلة جبر الأضرار.

شعبة الاستئناف

١٦٩- تتألف شعبة الاستئناف من خمسة قضاة بينهم قاض هو (قاضية هي) رئيس(ة) المحكمة. وتتمثل المهمة الرئيسية التي تتولاها دائرة الاستئناف بموجب النظام الأساسي في النظر في دعاوى الاستئناف النهائي للقرارات القاضية بالتبرئة أو بالإدانة أو بإيقاع عقوبة، وما يمكن أن يُتخذ من قرارات بشأن جبر الأضرار في نهاية المحاكمة، وفي دعاوى الاستئناف التمهيدي لبعض قرارات الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية التي تُتخذ في سياق الإجراءات. وتنطوي دعاوى الاستئناف النهائي على عبء عمل أكبر بكثير من عبء العمل الذي تنطوي عليه دعاوى الاستئناف التمهيدي، لأنه قد تتعيّن فيها مراجعة إجراءات المحاكمة برمتها بما في ذلك الأدلة المقبولة، كما قد يتعيَّن تقييم أدلة إضافية. وفي الوقت نفسه يمكن أن تثير بعض دعاوى الاستئناف التمهيدي مسائل معقَّدة وهامة ويمكن أن يترتب على نتائجها أثر على المحكمة جمعاء[١٦]. كما يمكن أن تُرفع إلى دائرة الاستئناف مسائل أخرى، مثل طلبات تقليص العقوبة.

---

(١٦) انظر على سبيل المثال *قضية المدّعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي*، الحكم بشأن استئناف ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ بعنوان "قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي"، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-547-Red-tARB.

١٧٠- ويُتوقع أن تواصل دائرة الاستئناف، في مطلع عام ٢٠١٨ على الأقل، النظر في دعاوى استئناف لقرارات الإدانة والحكم بالعقوبة الصادرة عن الدائرة الابتدائية في قضية *بمبا (Bemba)*. إن ملف هذه القضية الذي يشمل ثماني سنوات من الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية، والأدلة المستند إليها في قرار الإدانة، من الضخامة بمكان. وبالنظر إلى هذا التعقيد فإن من المنتظَر أن يكون عبء العمل الناجم عن دعاوى الاستئناف المعنية كبيراً.

١٧١- كما يُتوقع أن تواصل دائرة الاستئناف، في مطلع عام ٢٠١٨ على الأقل، النظر في دعاوى استئناف لقرارات الإدانة والحكم بالعقوبة في قضية *بمبا* المدّعى فيها بموجب المادة ٧٠ (جرائم مخلّة بإقامة العدل). إن دعاوى الاستئناف المعنية مستفيضة لأسباب يتصدَّرها عدد المدانين (خمسة). ويُتوقع أن يصدر في عام ٢٠١٨ الحكم الابتدائي في قضية *انْتاغَنْدا*، ويُرجَّح أن تنظر دائرة الاستئناف عندئذ في دعاوى استئناف الحكم المعني.

١٧٢- ثم إن دائرة الاستئناف تتوقع أن تظل تُرْفَع إليها في عام ٢٠١٨ دعاوى استئناف للأمر بجبر الأضرار في قضية *كاتَنْغا*. ويُتوقع أن يصدر في عام ٢٠١٧ قراران بشأن جبر الأضرار في قضية المهدي وقضية *بمبا*؛ ومن شأن مرحلة التداول فيما قد يُرفع من دعاوى استئناف لهذين القرارين أن تمتد لفترةٍ ما من عام ٢٠١٨. وقد تنظر دائرة الاستئناف أيضاً في دعاوى استئناف للقرار المتعلق بجبر الأضرار الصادر في قضية *لوبَنْغا*.

١٧٣- ويُفترض أن يكون عبء العمل المتأتي عن شتى دعاوى الاستئناف النهائي ودعاوى الاستئناف التمهيدي في عام ٢٠١٨ مضاهياً في الكبر لنظيره في عام ٢٠١٧ على الأقل، وأن يتعيّن تنفيذ الإجراءات تزامنياً[١٧].

موارد الميزانية **١١ ٥٥٤,٦ ألف يورو**

١٧٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٧١٤,٢ ألف يورو (٦,٦ في المئة).

الموارد من الموظفين (المجموع للشعب الثلاث) **٥ ٤٦٣,٦ ألف يورو**

١٧٥- تواصل الهيئة القضائية جهودها الرامية إلى زيادة نجاعة الإجراءات القضائية وتسريعها، وذلك جزئياً من خلال توخي المرونة الاشتغالية في بنية ملاك موظفيها. فالموظفون المعنيون بالدعم القانوني يُنتدَبون للعمل على أساس الاحتياجات، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق كل فريق وكل دائرة وكل شعبة، وبحسب الخبرة اللازمة. ويتيح هذا النهج تحسين الاستجابية إزاء تغير الاحتياجات وأعباء العمل، زائداً من فعالية الهيئة القضائية بصورة عامة. وتجري بقدر المستطاع معالجة حالات نقص الموظفين المعنيين بالمهام الاشتغالية وذلك بالاستعانة بالموارد المتاحة من خلال توزيعها على نحو مرن بين الشعب وانتداب الموظفين المعنيين للاهتمام تزامنياً بالقضايا أو الطلبات في مرحلة الإجراءات التمهيدية أو الإجراءات الابتدائية أو إجراءات الاستئناف.

١٧٦- وسيواصَل على مر الزمن اتّباع هذه السياسة بغية تبسيط سيرورات العمل وزيادة المكاسب المتأتية عن التآزر وعن زيادة النجاعة بجعل الموظفين يتناولون طائفة متنوعة من الشؤون والنهوج الفنية. أما أدوار الموظفين ودرجة انخراطهم فتختلف وفقاً للمتطلبات المحدَّدة الطابع للقضايا المعنية (بحسب المرحلة التي تكون القضية قد بلغتها) والدوائر، وتبعاً لخبرة الموظفين.

---

[١٧] يُتوقع أن يشهد كلُّ عام زهاءَ ثماني دعاوى استئناف تمهيدي.

١٧٧- ويُتوقع أن يظل النهج المرن المتَّبع حالياً في تولية المهام للموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة والموظفين الذين يشغلون وظائف مساعدة مؤقتة يفضي إلى المزيد من التلاقي بين المتطلبات الاشتغالية القضائية ومجموعة المعارف والخبرات المتوفرة في الدوائر. وبناء على ذلك لا يطرأ أي تغير على المتطلبات من الموارد من الموظفين من أجل الدوائر فيما يخص عام ٢٠١٨. بيد أنه يُشدَّد على أن تقدير المتطلبات المعنية قائم على المستوى الحالي للتجهيز بالموظفين، الذين يتألف ملاكهم الحالي من موظفين عاملين بصفة كاملة، جيِّدي التدريب، وذوي مراس. فأي تقليص لهذا الملاك سيسبب انقطاعاً في مسارات العمل وحالات تأخير اشتغالي، وسيحول دون سرعة إنجاز المهام.

١٧٨- إن ملاك موظفي الدوائر يتألف من ٤٠ وظيفة ثابتة و١٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، ولا يطرأ عليه أي تغير بالقياس إلى ما كان عليه في عام ٢٠١٧. وتُعرض الموارد من الموظفين بصورة مشتركة لجميع الشعب الثلاث، استناداً إلى مبدأ توخي المرونة في تولية المهام للموظفين.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٤ ١٧٧,٢ ألف يورو*

١٧٩- يظل عبء عمل الموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة يتزايد، ولا سيّما بالنظر إلى مدى التعقيد الذي يعتري القضايا الثلاث التي يستمر النظر فيها في المرحلة الابتدائية والقضايا التي بلغت مرحلة جبر الأضرار. فسيلزم المزيد من الدعم المستفيض لإجراء الأنشطة على المستوى التمهيدي وللعمل فيما يخص العديد من دعاوى الاستئناف التمهيدي واستئناف الأوامر بجبر الأضرار والاستئناف النهائي.

١٨٠- وثمة ٤٠ وظيفة ثابتة يعمل شاغلوها لخدمة الدوائر. ويتولى رئيس الدوائر (من الرتبة ف-٥) المسؤولية عن التخطيط الاستراتيجي وسيرورات العمل في الدوائر. إنه يشرف على التنسيق والتواصل بين الشعب ويقودهما، ويقدم الدعم إلى القضاة ويؤدي مهام القيادة الإدارية العامة للموظفين القانونيين العاملين في الدوائر. ويساعده مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥) ومستشاران قانونيان (من الرتبة ف-٤) يُعمِلون خبرتهم الأساسية المتصلة بكل شعبة من الشعب على وجه التحديد ويسدون الإرشاد لموظفي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف. كما يضم ملاك موظفي الدوائر ١٨ موظفاً قانونياً (من الرتبة ف-٣) يسدون المشورة القانونية الرفيعة إلى القضاة الذين يُنتدَبون للعمل معهم؛ و١١ موظفاً قانونياً (من الرتبة ف-٢)، يساعدون في تحليل الدفوع وفي إعداد نصوص القرارات والأحكام وفي تقديم الدعم الإمدادي اليومي لأنشطة جلسات المحكمة؛ و٨ مساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ)، يقدمون دعماً إدارياً وإمدادياً واسع التنوع إلى القضاة والموظفين.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٢٨٦,٤ ألف يورو*

١٨١- سيظل عمل الشعب يعتمد اعتماداً حاسماً على توفر عدد كاف من موظفي الدعم من الرتبتين ف-٣ وف-٢ المستعان بهم في إطار المساعدة المؤقتة العامة. ولذا فإن مواصلة توفير موارد المساعدة المؤقتة العامة التي سبق إقرارها يُعتبر أمراً أساسياً لنجاعة عمل الدوائر. إن كل وظائف المساعدة المؤقتة العامة المعنية تُعتبر وظائف لسنوات متعددة، لأنه يستعان بها بمثابة مجموعة من الموارد ويجري تخصيصها على أساس الاحتياجات. ويعاد النظر في هذا المتطلب كل عام. وبناء عليه تُطلب موارد المساعدة المؤقتة العامة بنفس المقدار الذي أُقرَّ في ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية، كما يلي:

(أ) *أربعة موظفين قانونيين (من الرتبة ف-٣) تموَّل وظائفهم لمدد مجموعها ٤٨ شهراً (متطلب مستمر)*: على غرار السنوات السابقة ستستمر الحاجة إلى موظفين قانونيين من الرتبة ف-٣ أكثر تمرُّساً لكي يتولوا تنسيق الأفرقة والإشراف عليها ويساعدوا في أداء مهمات معيَّنة في إطار القضايا، من قبيل البحوث المتعمقة بشأن النصوص القانونية الواجبة التطبيق، والتحليل القانوني، وإعداد مشاريع القرارات المتعلقة بكل المسائل التي قد تطرأ خلال الإجراءات، وتقديم الدعم ضمن المحكمة؛

(ب) *ثمانية موظفين قانونيين معاونين (من الرتبة ف-٢) تموَّل وظائفهم لمدد مجموعها ٩٦ شهراً (متطلب مستمر)*: إن هؤلاء الموظفين يقدمون الدعم القانوني اللازم للأنشطة القضائية التي تضطلع بها الدوائر. فيلزم ما يُطلب من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٢ لكي يقوم شاغلوها بمهام منها دعم الأنشطة المحدَّدة الطابع التالية البيان: تحليل وتلخيص مقادير كبيرة من الأدلة والإفادات التي يقدمها الأطراف؛ حضور الجلسات وإعداد ملخَّصات عنها؛ الاتصال بحسب اللزوم بقلم المحكمة والأطراف والمشاركين في الإجراءات؛ تحليل طلبات المجني عليهم لجبر أضرارهم؛ أداء أي مهام ذات صلة أخرى تلزم للتكفل بحسن سير عمل الشعب.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٧,٠ ألف يورو**

١٨٢- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب؛ وتلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين من أجل سد تكاليف الضيافة وتكاليف التدريب. ووفق توصيات لجنة الميزانية والمالية، بصيغتها التي أيدتها الجمعية، أُدرج المخصَّص لسد تكاليف سفر القضاة في ميزانية هيئة الرئاسة[١٨].

١٨٣- وفي الوقت الحاضر لا يُزمَع قيام القضاة بأي زيارات للمواقع في عام ٢٠١٨.

الضيافة *١,٠ ألف يورو*

١٨٤- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠١٧ المعتمدة، وهو يلزم لسد تكاليف الضيافة اللازمة المتصلة بزيارات القضاة التي يقوم بها الدبلماسيون وغيرهم من الزوار الهامين، مثل كبار الفقهاء في القانون والشخصيات المرموقة في الأوساط القانونية الدولية.

التدريب *١٦,٠ ألف يورو*

١٨٥- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يلزم بصورة رئيسية لسد تكاليف التدريب الرامي إلى تحسين القدرة على إعداد النصوص والقدرات اللغوية بلغتَي العمل نظراً إلى المتطلبات ذات الطابع الخاص للعمل المتعلق بالقضايا المضطَلع به في الشعب الثلاث جميعاً، وتدريب موظفي الدوائر فيما يتعلق بالشؤون القانونية التخصصية بالنظر إلى المستجدات في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الانسان، وفي مجال الأدلة (مثل البحث الجنائي العلمي الرقمي).

---

(١٨) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني-هاء، والمجلد الثاني، الجزء باء-٢-ثانياً-دال-١، الفقرة ٨٣.

الجدول ١١: البرنامج ١٢٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

١٢٠٠ الدوائر	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
	المجموع	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*
القضاة	٦ ٨٤٦,٥	-	٦ ٨٤٦,٥	٥ ٣٤١,١	٧٣٢,٩	١٣,٧	٦ ٠٧٤,٠
الموظفون من الفئة الفنية				٣ ٦٤٤,٨	(٢٢,٠)	(٠,٦)	٣ ٦٢٢,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥٤٩,١	٥,٣	١,٠	٥٥٤,٤
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣ ٣٥٠,٢	-	٣ ٣٥٠,٢	٤ ١٩٣,٩	*(١٦,٧)*	*(٠,٤)*	٤ ١٧٧,٢
المساعدة المؤقتة العامة	٩٣٧,٧	-	٩٣٧,٧	١ ٢٨٨,٤	(٢,٠)	(٠,٢)	١ ٢٨٦,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩٣٧,٧*	-	*٩٣٧,٧*	*١ ٢٨٨,٤*	*(٢,٠)*	*(٠,٢)*	*١ ٢٨٦,٤*
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	٠,٩	-	٠,٩	١,٠	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٨,٩	-	٨,٩	١٦,٠	-	-	١٦,٠
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٩,٨*	-	*٩,٨*	*١٧,٠*	-	-	*١٧,٠*
المجموع	**١١ ١٤٤,٢**	**-**	**١١ ١٤٤,٢**	**١٠ ٨٤٠,٤**	**٧١٤,٢**	**٦,٦**	**١١ ٥٥٤,٦**

الجدول ١٢: البرنامج ١٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

١٢٠٠ الدوائر	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	٢	٢	١٨	١٠	-	٣٢	-	٨	٨	٤٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**٢**	**٢**	**١٨**	**١٠**	**-**	**٣٢**	**-**	**٨**	**٨**	**٤٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٨,٠٠	-	١٢,٠٠	-	-	-	١٢,٠٠
المستمرة	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٨,٠٠	-	١٢,٠٠	-	-	-	١٢,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**٤,٠٠**	**٨,٠٠**	**-**	**١٢,٠٠**	**-**	**-**	**-**	**١٢,٠٠**

٣- البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال – مكتب الاتصال القائم في نيويورك

المقدِّمة

١٨٦- يسهم مكتب الاتصال القائم في نيويورك ("مكتب الاتصال") في تحقيق أهداف المحكمة من خلال تعزيز التفاعل بين المحكمة وبين الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومكاتبها، وتيسير التعاون بين الجهتين. ويثابر مكتب الاتصال على التواصل مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية استطلاع سبل تعزيز تعاون المنظمتين وتحسين تساندها الاشتغالي. كما إنه يتواصل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وشتى الأجهزة السياسية والمعنية باتخاذ القرارات في الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاتهما الفرعية، ويمثل المحكمة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها هذه الهيئات؛ ويسعى إلى السهر على احترام ولاية المحكمة وعملها في مداولات هذه الهيئات وقراراتها.

١٨٧- ويتابع مكتب الاتصال القائم في نيويورك ما له صلة بالمحكمة من المستجدات في الأمم المتحدة ويقدم تقارير عنها، ويعمّم المعلومات والتقارير الصادرة عن المحكمة في أوساط الأمم المتحدة في نيويورك، لكي تظل الوفود وغيرها من الجهات صاحبة الشأن مواكِبةً للمستجدات ذات الصلة التي تشهدها المحكمة. ويقدم مكتب الاتصال أيضاً دعماً إمدادياً للمحكمة وممثّليها في الاجتماعات التي تُعقد فيما بين دورات مكتب الجمعية واجتماعات سائر الهيئات الفرعية للجمعية التي تُعقد في نيويورك.

١٨٨- ولئن كانت هيئة الرئاسة تنهض بأود مكتب الاتصال القائم في نيويورك من الناحية الإدارية فإنه يخدم ويمثل جميع أجهزة المحكمة، مقدِّماً الدعم الإداري والإمدادي والاشتغالي في شتى الأنشطة التي تضطلع بها في الأمم المتحدة.

أهداف مكتب الاتصال القائم في نيويورك

(١) تيسير التعاون الفعّال بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومكاتبها؛ والعمل على تعزيز الثقة بالمحكمة لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب الشأن في نيويورك

(٢) الإسهام في زيادة فعالية ونجاعة التحاور بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية

(٣) تقديم الدعم العملي والإمدادي للجمعية ومكتبها وفريق نيويورك العامل

موارد الميزانية **٤١٤,٢ ألف يورو**

١٨٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٣,٩ ألف يورو (٣,٥ في المئة).

الموارد من الموظفين **٢٩٢,٠ ألف يورو**

١٩٠- يتألف ملاك مكتب الاتصال القائم في نيويورك من وظيفتين ثابتتين.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٢٩٢,٠ ألف يورو*

١٩١- يعمل في مكتب الاتصال القائم في نيويورك حالياً رئيسه (موظف من الفئة ف-٥)، الذي يهتم بكل العمل الفني الذي يقوم به هذا المكتب، ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-ر أ) يقدم الدعم بشأن جميع الشؤون الإدارية والإمدادية. ونظراً إلى محدودية ملاك الموظفين العاملين في مكتب الاتصال، يركز رئيسه على أهم المهام: القيام بالمتابعة مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بطلبات التعاون الأكثر استعجالاً، وإقامة واستدامة الصلات الرسمية والشبكات غير الرسمية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات الدائمة لديها، ورصد أنشطة الأمم المتحدة التي تهم المحكمة وإبلاغ المحكمة عنها، وتعميم المعلومات الصادرة عن المحكمة على سائر أصحاب الشأن في نيويورك، وترتيب زيارات مسؤولي المحكمة للأمم المتحدة.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٢٢,٢ ألف يورو**

١٩٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٩,٧ آلاف يورو (٨,٦ في المئة). وتلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف الخدمات التعاقدية، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد. وتُعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع الإيجار السنوي للمحالّ التي يشغلها مكتب الاتصال القائم في نيويورك وفق عقد إيجار جديد بدأ العمل به في عام ٢٠١٧، وإلى ما سيلزم من أسفار إلى لاهاي من أجل دورة الجمعية السابعة عشرة.

السفر *٦,٨ آلاف يورو*

١٩٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢,٧ ألف يورو (٦٦,٣ في المئة) بسبب الدورة السابعة عشرة للجمعية التي ستُعقد في لاهاي. وسيكون هذا المبلغ كافياً لسد تكاليف رحلتين إلى مقر المحكمة في لاهاي سيلزم تنظيمهما (للمشاركة في المشاورات التي ستجري في مقر المحكمة وفي إطار الجمعية).

الضيافة *١,٠ ألف يورو*

١٩٤- لا تغير في المبلغ المطلوب.

الخدمات التعاقدية *٥,٠ آلاف يورو*

١٩٥- لا تغير في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف المشورة القانونية المستمرة بشأن أمور منها اتفاق الاستئجار.

النفقات التشغيلية العامة *١٠٤,٤ آلاف يورو*

١٩٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٧,٠ آلاف يورو (٧,٢ في المئة) وهو يلزم لسد تكاليف استئجار محال مكتب الاتصال القائم في نيويورك وتسيير شؤونه. وتُعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع الإيجار السنوي لمحالّ المكتب والتكاليف ذات الصلة عملاً بالاتفاق الجديد بشأن استئجار المحالّ المعنية.

اللوازم والمواد	*٥,٠ آلاف يورو*

١٩٧- لا تغير في المبلغ المطلوب وهو يلزم لشراء لوازم **مكتبية.**

الجدول ١٣: البرنامج ١٣٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

١٣٠٠ مكتب الاتصال القائم في نيويورك	*مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)*			*التغيّر في الموارد*			
	المجموع	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				٢١١,١	٠,٤	٠,٢	٢١١,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٦,٧	٣,٨	٥,٠	٨٠,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢٧٠,٦*	*-*	*٢٧٠,٦*	*٢٨٧,٨*	*٤,٢*	*١,٥*	*٢٩٢,٠*
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*-*	*-*	*-*	*-*	*-*	*-*	*-*
السفر	٨,٢	-	٨,٢	٤,١	٢,٧	٦٦,٣	٦,٨
الضيافة	-	-	-	١,٠	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	٥,٠	-	-	٥,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٧٣,١	-	٧٣,١	٩٧,٤	٧,٠	٧,٢	١٠٤,٤
اللوازم والمواد	١,٩	-	١,٩	٥,٠	-	-	٥,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٨٣,٢*	*-*	*٨٣,٢*	*١١٢,٥*	*٩,٧*	*٨,٦*	*١٢٢,٢*
المجموع	**٣٥٣,٨**	**-**	**٣٥٣,٨**	**٤٠٠,٣**	**١٣,٩**	**٣,٥**	**٤١٤,٢**

الجدول ١٤: البرنامج ١٣٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

١٣٠٠ مكتب الاتصال القائم في نيويورك	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	١	-	-	-	-	١	-	١	١	٢
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**١**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١**	**-**	**١**	**١**	**٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧														
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**

باء – البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام

المقدِّمة

١٩٨- على غرار ميزانية العام الماضي، تستند ميزانية مكتب المدّعي العام المقترحة لعام ٢٠١٨ إلى منطلقَيْن مترابطَيْن:

(أ) خطة المكتب الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨؛

(ب) تقييم احتياجات المكتب الدقيقة التخطيط إلى الموارد فيما يخص عام ٢٠١٨ تقييماً حقيقياً وواقعياً من أجل الاضطلاع على نحو سليم بالمهام المنوطة به في إطار ولايته بموجب نظام روما الأساسي.

١٩٩- لقد أُخذ تماماً في ميزانية المكتب المقترحة الحالية بخطته الاستراتيجية وبمؤشرات ميزانيته ومؤشرات الأداء ذات الصلة. أما ترابط غايات خطة المكتب الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ مع مؤشرات أدائه الأربعة عشر فيبيَّن في المرفق الرابع بهذه الخطة التي عرضها المكتب في الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية")[١٩].

٢٠٠- ويرد في المرفق الخامس (د) من وثيقة الميزانية الحالية ما يبيِّن الترابط بين أهداف خطة المكتب الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ ومجموعة الأهداف ذات الصلة لعام ٢٠١٨ الواردة في ميزانية المكتب المقترحة ومؤشرات الأداء الأربعة عشر.

٢٠١- وتعكف المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") حالياً على مراجعة شكل ومضمون الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء. وريثما تُنجَّز هذه المراجعة لا يؤخذ في خطة المكتب الاستراتيجية إلا بالغايات

---

[١٩] الوثيقة ICC-ASP/14/22، *مكتب المدّعي العام: الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨*، ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

الاستراتيجية الثلاث الرفيعة المستوى: (أ) ما يخص المجال القضائي ومجال المقاضاة؛ (ب) ما يخص المجال الإداري؛ (ج) ما يخص التعاون والدعم.

٢٠٢- ويمثل مكتب المدّعي العام القوة الدافعة للآلية القضائية للمحكمة. فنجاح المكتب فيما يقدمه من دعاوى هو السبيل إلى تعزيز مصداقية المحكمة وتقوية ثقة الجمهور في قدرتها على تحقيق العدالة فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي يشهدها العالم.

٢٠٣- إن استثمار الدول الأطراف في المحكمة يجب بالطبع أن يؤتي نتائج إيجابية. وذلكم ما يجعل مكتب المدّعي العام منخرطاً انخراطاً نشطاً في السهر على أن تجري أعماله وفق أعلى معايير الجودة وعلى أن تتوافق أنشطته مع الإطار القانوني لنظام روما الأساسي متحليةً في الوقت نفسه بالمراس المهني والشفافية والنجاعة والفعالية.

٢٠٤- ويُنْطَلَق في ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة من نجاح خطة المكتب الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ (وخطته السابقة، التي سُجِّل بها تحقيق التحوُّل في سياسة المقاضاة)، ما آتى نتائج ملموسة وإيجابية.

٢٠٥- وقد عرض مكتب المدّعي العام النتائج الأولية لتنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨[٢٠] أمام لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة والعشرين.

٢٠٦- إن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨[٢١] يسير مساره السليم، ويمكن معاينة اتجاهه الإيجابي فيما يحرزه المكتب من نتائج استراتيجية واشتغالية، مبيَّنة في التقرير الذي قُدِّم إلى لجنة الميزانية والمالية.

٢٠٧- وتقاس هذه النتائج بصورة منتظمة على محكّ مجموعة من مؤشرات الأداء قُدِّمت في الخطة الاستراتيجية ثم هُذِّبت في عام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧.

٢٠٨- وبالإشارة إلى الغايات الاستراتيجية التسع[٢٢] المبيَّنة في الخطة، أحرز المكتب نتائج من أهمها ما يلي:

(أ) *الغاية الاستراتيجية ١*: لقد آتى عمل المكتب الناتج الممكن تحقيقه بالموارد المتاحة[٢٣]. ولئن ضيّق الدعم المادي الذي قدمته الدول الفجوة بين مقدار الموارد المتاحة للمكتب والمتطلبات منه فإن

---

(٢٠) الوثيقة CBF/28/11، تقرير لجنة الميزانية والمالية عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٢١) الوثيقة ICC-ASP/14/22، *مكتب المدّعي العام: الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨*، ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

(٢٢) تتمثل الغايات الاستراتيجية المعنية فيما يلي:

الغاية الاستراتيجية ١: إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة؛ الغاية الاستراتيجية ٢: الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال؛ الغاية الاستراتيجية ٣: المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة؛ الغاية الاستراتيجية ٤: المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقّدة والمستمرة التطور؛ الغاية الاستراتيجية ٥: التوصل إلى جعل قدّ المكتب قدّاً أساسياً يتناسب مع المتطلبات منه بحيث يتسنّى له الاضطلاع بوظائفه بالمستوى اللازم من الجودة والفعالية والنجاعة؛ الغاية الاستراتيجية ٦: الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته؛ الغاية الاستراتيجية ٧: تكييف استراتيجيات المكتب الخاصة بالحماية مع التحديات الأمنية الجديدة؛ الغاية الاستراتيجية ٨: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة؛ الغاية الاستراتيجية ٩: العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسّقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تُعنى بها المحكمة.

كثيراً من عمليات التفتيش الممكن إجراؤها بقيت عالقة، ما أحدث وضعاً صعباً على المكتب. فينبغي عند تقييم النتائج بالقياس إلى الافتراضات الواردة في الميزانية أن يؤخذ بالحسبان أنه، بعد إقرار الميزانية وبحسب الأموال التي تخصَّص في نهاية الأمر، قد تعدَّل درجات الأولوية من جراء عدم كفاية الاعتمادات وبالتالي قد تختلف النتائج المحرزة عما ورد في الخطة الأصلية؛

(ب) *الغاية الاستراتيجية ٢*: جرى منذ اعتماد سياسة المكتب الخاصة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلق إدماجها في ممارسة المكتب على صعيد التدارس الأولي وصعيد التحقيق وصعيد المقاضاة، ونُظم التدريب ذو الصلة، ووُضعت خطط للمضي في الأخذ بالمنظور الجنساني في جميع مجالات عمل المكتب. ودُشِّنت السياسة المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الأطفال تدشيناً ناجحاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وإضافة إلى ما يقع على عاتق المكتب حالياً من عبء عمل يتمثل في تناول الجرائم المرتكبة بحق الأطفال أو الماسة بهم وُضعت خطط لتنفيذ السياسة ذات الصلة بصورة كاملة ويجري إعمال هذه الخطط. وذلك يتسق مع تركيز المكتب الاستراتيجي في هذا الشأن وعنايته الخاصة بحماية النساء والأطفال في أوقات الحرب والنزاعات بالسهر على التحقيق الفعال في الجرائم الفظيعة التي تستهدفهم والمقاضاة عليها؛

(ج) *الغاية الاستراتيجية ٣*: نُفذت مشاريع تتعلق بالجودة والنجاعة وآتت نتائج إيجابية بارزة للعيان في المحكمة، كما تبيِّنه مؤشرات الأداء المعمول بها في المكتب[٢٤]. وقد ضُمِّنت مقترحات الميزانية المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة نتيجةَ مراجعةِ وتوحيدِ السياسات والعمليات والإجراءات؛

(د) *الغاية الاستراتيجية ٤*: عزَّز المكتب قدرته على جمع وتحليل وعرض الأدلة العلمية والمدعومة بالتكنولوجيا وذلك بتوظيفه الخبراء، واستثماره في التكنولوجيا الجديدة، وإقامته شراكات مع الوكالات الدولية لإنفاذ القانون. وحُقِّق التكامل مع الخطة الاستراتيجية الخاصة بالمعلومات والشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء من خلال التشاور بين الأجهزة؛

(هـ) *الغاية الاستراتيجية ٥*: تم إطلاع سائر أجهزة المحكمة على التقرير المتعلق بالقدّ الأساسي للمكتب وإشراكها في المزيد من إغنائه[٢٥]. واستناداً إلى الافتراضات البعيدة الأمد فيما يتعلق بعبء العمل يُقدَّم في التقرير توقع للمتطلبات المتعلقة بقدِّ المكتب من أجل استيعاب الأعمال المقبلة على نحو مرن وناجع. وقد أتاح المشروع للأجهزة العملَ بمزيد من التعاون وإحاطةَ كل منها إحاطة أعمق بعمل سائرها. إن هذه الأداة يمكن أن يستعان بها لفهم التفاعل بين الأجهزة وتوقع مختلف أنواع المتطلبات من الموارد ومواعيد لزومها في شتى مراحل الإجراءات؛

(و) *الغاية الاستراتيجية ٦*: تم على النحو المخطط له توسيع شبكة التعاون والاتصالات بين أصحاب الشأن. وقد عُزِّز انخراط المكتب في الشبكات الدولية ووُطِّدت العلاقات مع الدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب الشأن الهامين؛

---

(٢٣) ترد تفاصيل ذلك في التقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها على صعيد تنفيذ برامجها لعام ٢٠١٦ (الوثيقة ICC-ASP/16/2 المؤرخة بـ ٦ حزيران/يونيو ٢٠١٧).

(٢٤) تلاحَظ على سبيل المثال زيادة قيمة المؤشر المتمثِّل في "عدد التهم المعتمدة" مقابل قيمة المؤشر المتمثِّل في " عدد التهم الموجَّهة".

(٢٥) الوثيقة CBF/27/10، *Final report of the Court on the Court-wide impact of the OTP Basic Size model* ("تقرير المحكمة الختامي عن أثر نموذج القد الأساسي لمكتب المدّعي العام على المحكمة جمعاء")، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(ز) *الغاية الاستراتيجية ٧*: أجرى المكتب تقييماً عاماً للمخاطر بالتعاون مع قلم المحكمة (الأمر الذي يجب أن يُكرَّر كل عام) تجسَّدت نتيجته في استراتيجية وخطة عمل مشتركتين. إن عمليات تقييم المخاطر على مستوى المكتب تجري بمساعدة من مكتب المراجعة الداخلية؛

(ح) *الغاية الاستراتيجية ٨*: أخذ المكتب بنظام لمؤشرات الأداء خاص به كجهاز على وجه التحديد وأجرى تمارين على تدبر المخاطر واستخلاص العبر. وأنشئت "لوحة توجيه" لتهيئة لمحة عملية سريعة عن أداء المكتب. وتتلقى اللجنة التنفيذية التابعة للمكتب كل ثلاثة أشهر تقريراً عن مؤشرات الأداء فتقوم بالتعديلات اللازمة لتعزيز الأداء. وقد كُرِّس جهد طائل لتحسين سيرورة إعداد الميزانية بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى؛

(ط) *الغاية الاستراتيجية ٩*: بدأ في عام ٢٠١٦ تنفيذ مشروع تجريبي مع الدول الأطراف. كما يسَّر المكتب المزيد من تبادل المعلومات مع الشركاء الخارجيين وتبادلها بمبادرة منهم، بحسب الاقتضاء، وشجع أطرافاً قضائية أخرى على إجراء عمليات تحقيق وأنشطة مقاضاة جديدة.

٢٠٩- إن عدد القضايا وعمليات التحقيق وعمليات التدارس الأولي التي لا مناص منها المدرجة في افتراضات الميزانية تجعل من عام ٢٠١٨ عاماً آخر حافلاً بالمصاعب فيما يخص الموارد. بيد أن المكتب سيواصل، على غرار السنوات السابقة، تحديد درجات الأولوية بإقامة التوازن على أفضل وجه ممكن بين المتطلبات الاشتغالية والموارد التي تتيحها الدول الأطراف. والحال أن من المهم التذكير بأنه إذا لم تتناسب ميزانية المكتب مع احتياجاته المخطَّط لها دقيقَ التخطيط، وقتَ يحقِّق على نحو متزايد نتائج إيجابية بارزة على صعيد اضطلاعه بمهمته على نحو ناجع معتمداً على قوة خططه الاستراتيجية وممارساته وسيروراته المحسَّنة، فإنها ستكبح هذا التقدم معرِّضة للخطر سمعة المكتب والمحكمة جمعاء.

٢١٠- ويجري تخصيص الموارد في المكتب وتوزيعها على القضايا بصورة مرنة بغية تعظيم فعالية استخدامها مع السهر على إنجاز الأعمال الجارية واستيعاب القضايا الجديدة التي تتطلب عناية المكتب.

٢١١- وتقيُّداً بالطلب الصريح الصادر عن الدول الأطراف[٢٦]، توخّى المكتب كل الحرص في رَوْز وتقييم إمكان تقليص الأثر المالي، وذلك باستغلاله المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات قبل أن يطلب أي زيادة.

٢١٢- وبالنظر إلى طبيعة ولاية المكتب وعملياته فإن معظم الموارد التي يستعملها يتصل بالعاملين. ففيما يخص عام ٢٠١٧ يمثِّل المبلغ المخصَّص لسد مجموع تكاليف الموظفين ٩٠ في المئة من الاعتمادات المقرّة للمكتب[٢٧].

٢١٣- ويتولى قلم المحكمة بموجب ولايته المعاملةَ المركزية لوظيفة الشراء وتوفير الخدمات المشتركة بحسب المجال الذي يمكن فيه تحقيق أكبر قدر من الوفورات المتأتية عن تحسين الشروط التجارية أو الوفورات المتأتية عن توسيع نطاق الأعمال. وإضافةً إلى ذلك تم بالفعل، في إطار عملية استبانة وجوه العمل القائم على التآزر بين الأجهزة، تمييز الوفورات التي يمكن للمحكمة أن تجنيها.

---

(٢٦) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/14/Res.1.

(٢٧) تبلغ ميزانية مكتب المدّعي العام المعتمدة لعام ٢٠١٧ ما مجموعه ٩٧٤,٢ ٤٤ ألف يورو. ويبلغ مجموع المخصّصات لسد تكاليف الموظفين ومجموع المخصّصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين ٤٦٥,٦ ٤٠ ألف يورو و ٥٠٨,٥ ٤ آلاف يورو، على الترتيب.

٢١٤- ولئن كانت فرص تحقيق وفورات كبيرة وذات شأن فرصاً محدودة، فإن مراجعة السيرورات أتاحت للمكتب إعادة تصميم أنشطته واستنباط طرائق أكثر نجاعة للاضطلاع بها. وقد حُدِّدت المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة تحديداً كمياً على شكل وقت عمل الموظفين الذي يتم تحريره. إن الوقت المتاح الناتج عن ذلك يُسخَّر لسد عبء العمل الإضافي. وهكذا يُسَدّ بالموارد المتاحة أكبر قسط ممكن من العمل الإضافي المتأتي عن تزايد الأنشطة وتكثفها.

٢١٥- ويبلغ مجموع المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات المأخوذ بها في ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة ٣٦٧,٧ ألف يورو. وتمثل الوفورات ٢٩,٨ في المئة من هذا المبلغ في حين تمثل المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ٧٠,٢ في المئة منه. وعلى وجه الإجمال يمثل هذا المبلغ ٠,٨٢ في المئة من الاعتمادات المقرَّرة لميزانية عام ٢٠١٧.

٢١٦- إن استبانة المجالات التي يمكن فيها للمكتب أن يزيد نجاعته مثَّلت لديه عملية مستمرة. فمنذ عام ٢٠١٢ يجري توثيق نتائج هذه العملية وإبلاغ نتائجها إلى لجنة الميزانية والمالية وإلى الدول الأطراف. كما يؤخذ في ميزانيات المكتب المقترحة بالمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات. ويبيِّن الجدول التالي النتائج التي حُقِّقت منذ عام ٢٠١٢.

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
مبلغ الميزانية (بآلاف اليوروات)	٢٧ ٧٢٣,٧٠	٢٨ ٢٦٥,٧٠	٣٣ ٢٢٠,٠٠	٣٩ ٦١٢,٦٠	٤٣ ٢٣٣,٧٠	٤٤ ٩٧٤,٢٠
المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات (بآلاف اليوروات)	١٨٣,٩٦	٨٤٨,١٨	٤٤٢,٦٧	٣٦٦,١٠	٣٧٥,٥٢	يُحسب لاحقاً
المكاسب المتأتية عن النجاعة + الوفورات من مبلغ الميزانية	%٠,٧	%٣,٠	%١,٣	%٠,٩	%٠,٩	يُحسب لاحقاً

٢١٧- وفيما يتعلق بتخصيص الموارد، يظل الاهتمام بالقضايا التي يجري تحضيرها للمحاكمة أو التي بلغت مرحلة المحاكمة يحظى بأعلى درجة من درجات الأولوية لدى مكتب المدّعي العام. وفي الوقت ذاته يجري أيضاً، بالنظر إلى أن المحكمة غالباً ما تعمل في ظروف سياسية وأمنية متقلبة بالغَ التقلب، التركيزُ على عمليات التحقيق الناشط وتخصيصُ الموارد لها بغية الاستفادة من الفرص السانحة عند الإمكان.

٢١٨- وتهيئ ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة لبعض الدعم الإضافي، ما ينطوي على زيادات طفيفة لكنها أساسية لتنجيز أنشطة تحقيقية وعمليات هامة.

٢١٩- لقد دعمت الدول الأطراف المكتب وتنفيذ خطته الاستراتيجية من خلال زيادة الموارد التي توفرها له. وسهَّلت هذه الزيادة فعلاً الجهود التي يبذلها المكتب لتجهيز أفرقته بالملاك المناسب من الموظفين، وجمع أدلة تتسم بمزيد من التنوع، والسهر بوجه عام على إجراء عمليات تحقيق وأنشطة مقاضاة هي أكثر اتساماً بالفعالية والنجاعة. وتُبيِّن النتائج أكثر فأكثر فيما يجري ضمن قاعات المحكمة.

٢٢٠- بيد أنه يتعيَّن على المكتب أن يثابر على إعادة النظر في درجات الأولوية المسندة إلى أعماله وفي تراتب سائر الأنشطة العاجلة لكي يستعمل الموارد المتاحة له على أفضل وجه، مع السعي بقدر المستطاع إلى تلبية المتطلبات التي ما تنفك تقع على عاتقه. وتُتَّخذ على نحو متكرِّر قراراتٌ صعبة بسبب القيود المتصلة بالميزانية، ما يفضي إلى حالات تأخير للأنشطة التحقيقية على سبيل المثال.

٢٢١- وتمثل الميزانية التي يقترحها المكتب نتاج سيرورة قائمة على تمحيص دقيق يهيئ تقييماً واقعياً لاحتياجات المكتب إلى الموارد لكي يلبي الطلبات الواقعة على كاهله في عام ٢٠١٨، بمقتضى ولايته.

المعطى	*٢٠١٧*	*المقترح لعام ٢٠١٨*
عدد جلسات المحكمة المخطط لعقدها خلال فترة ١٢ شهراً	٤٤٠	٤٠٠[٢٨]
عدد الحالات	١١	١٠[٢٩]
عدد عمليات التحقيق الناشط	٦	٦[٣٠]
عدد القضايا التي لمّا يزل يُنتظر القبض على المشتبه بهم فيها	٩	٩[٣١]
عدد عمليات التدارس الأولي	١٠	٩[٣٢]
عدد الأفرقة (التابعة لمكتب المدّعي العام) المعنية بالإجراءات الابتدائية	٣	٣[٣٣]
عدد دعاوى الاستئناف النهائي	٢	٢

٢٢٢- ويواصل المكتب العمل، بقدر الإمكان ضمن حدود ولايته، للنهوض بالتكامل، والحد بذلك من الحاجة إلى تدخله المباشر. ويشار في هذا الصدد إلى أن إجراء عمليات التدارس الأولي يظل أمراً أساسياً فيما يخص النهوض بالإجراءات الوطنية عند الاقتضاء.

٢٢٣- وعلى نحو مماثل سيسعى المكتب إلى تقليص الحاجة إلى تدخله في القضايا التي تشمل جرائم مخلّة بإقامة العدل منصوصاً عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي.

٢٢٤- إن المكتب، واضعاً نصب عينيه المهام المنوطة به في إطار ولايته بموجب نظام روما الأساسي وضرورة تركيز جهوده على المقاضاة في الجرائم الكبرى، لن يستعين بإجراءات المقاضاة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي إلا تبعاً لما لممارسة التأثير المفسد على إقامة العدل من وقع على قضية معيَّنة تنظر فيها المحكمة وعندما يرتئي أنه لا يمكن تناول الجرائم المعنية على المستوى الوطني على نحو سليم. وسيظل المكتب، عملاً بالمادة ٧٠(٤)(ب) من النظام الأساسي، ونظراً إلى المعايير المنصوص عليها في القاعدة ١٦٢(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ينظر في التشاور مع الدول المعنية بشأن إمكان أن تُجري السلطات الوطنية المختصة التحقيق والمقاضاة في هذه القضايا.

---

(٢٨) النطاق الزمني لانعقاد الجلسات: تنعقد لمدة خمسة أسابيع ثم تتوقف لمدة أسبوع واحد؛ ويبلغ عدد أيام انعقاد الجلسات لكل قاعة من قاعات المحكمة: في القضية ١: ٣٢ أسبوعاً (١٦٠ يوماً)، في القضية ٢: ٣٢ أسبوعاً (١٦٠ يوماً)، في القضية ٣: ١٦ أسبوعاً (٨٠ يوماً) = ما مجموعه ٤٠٠ يوم (كحد أقصى).

(٢٩) جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالتان الأولى والثانية)، كوت ديفوار، ليبيا، دارفور بالسودان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي، كينيا، أوغندا، جورجيا.

(٣٠) جمهورية أفريقيا الوسطى - الحالة الثانية (أ) (الميليشيا المسماة "سيليكا")؛ جمهورية أفريقيا الوسطى - الحالة الثانية (ب) (الميليشيا المسماة "أنتي-بالاكا")؛ كوت ديفوار ٢؛ مالي؛ ليبيا ٣؛ جورجيا.

(٣١) ليبيا ١، ليبيا ٢، السودان ١، السودان ٢ و٤، السودان ٣، كوت ديفوار ١ مكرَّراً (سيمون اغْبَغْبو)، جمهورية الكونغو الديمقراطية ٣ و٤، كينيا (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي)، أوغندا. هذا وقد صدر في بعض القضايا أكثر من أمر واحد بإلقاء القبض.

(٣٢) أفغانستان، بوروندي، كولومبيا، غابون، غينيا، العراق، نيجيريا، فلسطين، أوكرانيا.

(٣٣) كوت ديفوار ١ (قضية لوران اغْبَغْبو وشارل ابْليه غوديه)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية ٦ (قضية بوسكو نْتاغَندا)، أوغندا (قضية دومنيك أنغوين).

٢٢٥- واستناداً إلى الأنشطة اللازمة المزمَع الاضطلاع بها في عام **٢٠١٨ تُزاد ميزانية المكتب زيادة مقدارها** ١٩٥,٦ **٢ ألف يورو (من** ٩٧٤,٢ **٤٤** ألف يورو إلى ١٦٩,٨ **٤٧ ألف يورو) ونسبتها** ٤,٩ في المئة. ويهيئ الجدول أدناه ملخَّصاً للزيادة بحسب بنود الميزانية الرئيسية:

البرنامج الرئيسي الثاني	*٢٠١٧*	*التغيّر في الموارد*		*٢٠١٨*
مكتب المدّعي العام	*المبلغ بآلاف اليوروات*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*المبلغ بآلاف اليوروات*
تكاليف الموظفين	٣١ ٠٧٩,٥	٢ ٦٦٦,٢	%٨,٦	**٣٣ ٧٤٥,٧**
سائر تكاليف العاملين	٩ ٣٨٦,١	-٨٢٠,٣	-%٨,٧	**٨ ٥٦٥,٨**
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	**٤ ٥٠٨,٥**	٣٤٩,٨	%٧,٨	**٤ ٨٥٨,٣**
المجموع	**٤٤ ٩٧٤,١**	**٢ ١٩٥,٦**	**%٤,٩**	**٤٧ ١٦٩,٨**

٢٢٦- ويبيِّن الجدول التالي أهم **مسبِّبات** التكاليف التي أثَّرت في مقترح الميزانية لعام **٢٠١٨**، على نحو يسلِّط **الضوء على ما ترتب عليها من حالات زيادة ومن حالات نقصان:**

مسبِّبات التكاليف	*٢٠١٧*	*٢٠١٨*	*الفرق*	**الأثر** (بآلاف اليوروات)
مسبِّبات التكاليف الاشتغالية				
عمليات التحقيق الناشط	٦,٠	٦,٠	-	
دعم الأفرقة				*٣٠٥,٠*
المحاكمات	٣,٠	٣,٠	-	
دعم الأفرقة				-
سائر الدعم				*٩٧,٢*
التكاليف غير المتصلة بالعاملين				*٣٤٩,٨*
المجموع الفرعي لمسبِّبات التكاليف الاشتغالية				*٧٥٢,٠*
مسبِّبات التكاليف غير الاشتغالية				
تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة				*٤٧,٤*
تحويل الوظائف				*-٢٧,١*
إعادة تصنيف الوظائف				*٥٨,٧*
احتساب كل تكاليف المساعدة المؤقتة العامة ومعدَّل شغور الوظائف				*١ ٣٦٤,٧*
المجموع الفرعي لمسبِّبات التكاليف غير الاشتغالية				*١ ٤٤٣,٧*
المجموع العام				***٢ ١٩٥,٦***

٢٢٧- ويبلغ صافي أثر **مسبِّبات التكاليف الاشتغالية لعام ٢٠١٨** (كما يظهر في الجدول أعلاه في صف ***المجموع الفرعي لمسبِّبات التكاليف الاشتغالية***) **٧٥٢,٠ ألف يورو. ويمثل هذا المبلغ ٣٤,٢** في المئة من الزيادة الإجمالية المطلوبة. وتبلغ تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين **٤٠٢,٢ ألف يورو و**٣٤٩,٨ **ألف يورو،** على الترتيب. أما الزيادة في تكاليف الموظفين فهي صافي مفعول إعادة توزيع الموارد من **المخصصات** لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي سبق إقرارها وذلك لسد تكاليف الوظائف ذات السمات الجديدة التي يُحتاج إليها للنهوض بأود أنشطة المكتب.

٢٢٨- وتُطلب هذه الزيادات الطفيفة لتعزيز الدعم المقدَّم إلى الأفرقة المتكاملة ودعم أعمال المكتب، وسد الحاجة إلى عدد أكبر من المهمات التي تُجرى لإنجاز أنشطة التحقيق والمقاضاة التي تتيح إحراز التقدم على صعيد

القضايا لتبلغ المرحلة التالية بدون المزيد من حالات التأخير. وسيقتصر أثر هذه الزيادات على سد جزء من الفجوة القائمة بين مقدار الموارد الحالية المخصصة للقضايا ومقدارها الفعلي اللازم لإنجاز العمليات على نحو سليم.

٢٢٩- وأما المكوِّنات غير الاشتغالية في البنود التي تشهد زيادات فهي إما زيادات لا مناص منها أو زيادات لا تتأتى عن طلبات وظائف إضافية (مثل تكاليف تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة، والمنفعة المالية المتأتية عن تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة الموجودة منذ مدة طويلة، وأثر عمليات إعادة تصنيف الوظائف، وتطبيق معدّل شغور الوظائف السابق المعتاد، واحتساب كل التكاليف فيما يخص مجمل الاعتمادات المتعلقة بالموظفين بغية استعادة القدرة المتمثلة في الموارد المقرّة لعام ٢٠١٧.

٢٣٠- وتطبّق المحكمة ما يقضي به نظام الأمم المتحدة الموحد لحساب الزيادات التدرجية لعناصر تعويضات موظفيها. ووفقاً لجدول التعويضات الجديد الذي اعتمدته الأمم المتحدة مؤخراً، غيرت المحكمة تقديراتها لهذا العنصر من عناصر الميزانية. وقد تولى الحساب على نحو مركزي قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة. والرقم المعطى هو رقم تقديري سيعدّل عندما تتوفر الأرقام الفعلية. وقد قُدّر أن أثر ذلك على ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة لمكتب المدّعي العام يبلغ ٤٧,٤ ألف يورو.

٢٣١- وتماشياً مع النهج الذي اتُّبع في الميزانيات المقترحة السابقة، قدَّم المكتب إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة والعشرين مقترحاً رامياً إلى تحويل وظائف كانت تُشغل منذ مدة طويلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة. ويشمل المقترح المعني ١٩ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي يضمها ملاك المكتب. وقد استُند في انتقاء الوظائف المعنية إلى معيارين طُبِّقا معاً: (أ) وجود الوظيفة منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ (ب) الحاجة إلى الوظيفة في السنوات المقبلة.

٢٣٢- لقد واصلت المحكمة إعادة النظر في الوظائف الخاضعة لإمكان إعادة التصنيف. وأجرى المجلس الاستشاري المعني بالتصنيف، وهو هيئة مشتركة بين الأجهزة لها خبرات ذات صلة، تقييماً أولياً لجميع الحالات وفق الإجراء الذي اتُّفق عليه في السنوات السابقة وعلى أساس المعايير الواجبة التطبيق. كما راجع مستشار تصنيف خارجي الوظائف المعروضة لإعادة تصنيفها. إن المقدار الخاص بإعادة تصنيف الوظائف المدرج حالياً في الجدول مقدارٌ تقديري. وسيُحسب المقدار الدقيق عندما تتوفر نتائج تقييم الخبير الخارجي. هذا ولا تمس عملية إعادة التصنيف التي يطلبها المكتب إلا ثلاث وظائف.

٢٣٣- وخلال المناقشات بشأن ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة، اقترح مكتب المدّعي العام، بالنظر إلى حالات التأخير التي شهدها التوظيف وأثرت على جميع أجهزة المحكمة، أن يُطبَّق بصورة استثنائية ولعام ٢٠١٧ فقط معدّل شغور للوظائف أعلى من قيمته المعتادة، أي ١٠ في المئة بدلاً من ٨ في المئة. كما طُبّق معدل لتأخير التوظيف على الوظائف الشاغرة المموَّلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة. وقد تحسَّن الآن الوضع على صعيد التوظيف وعاد معدّل شغور الوظائف إلى قيمته المعتادة البالغة ٨ في المئة. فميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة تجسِّد العودة إلى الوضع الطبيعي على هذا الصعيد فيما يتعلق بالوظائف الثابتة وبوظائف المساعدة المؤقتة العامة. والواقع أن هذه التسوية هي استعادة للقدرة فيما يخص الموارد المقرَّة لعام ٢٠١٧. وذلكم ما يعلل الزيادة البالغة ١ ٣٦٤,٧ ألف يورو (التي تمثل ٦٢,٢ في المئة من الزيادة الإجمالية). وعلى وجه الإجمال يُعزى إلى مسبِّبات التكاليف غير التشغيلية ٦٥,٨ في المئة من الزيادة المطلوبة.

الجدول ١٥: البرنامج الرئيسي الثاني: الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨

البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
	المجموع	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				٢٦ ١٥٣,١	٢ ٣٦١,٦	٩,٠	٢٨ ٥١٤,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٤ ٩٢٦,٥	٣٠٤,٦	٦,٢	٥ ٢٣١,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢٢ ٦٥٩,٠*	*-*	*٢٢ ٦٥٩,٠*	*٣١ ٠٧٩,٥*	*٢ ٦٦٦,٢*	*٨,٦*	*٣٣ ٧٤٥,٧*
المساعدة المؤقتة العامة	١٣ ٨٥٣,١	٥٢٠,٠	١٤ ٣٧٣,١	٩ ٣٨٦,١	(٨٢٠,٣)	(٨,٧)	٨ ٥٦٥,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	١٧,٦	٠,٧	١٨,٣	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٣ ٨٧٠,٧*	*٥٢٠,٧*	*١٤ ٣٩١,٤*	*٩ ٣٨٦,١*	*(٨٢٠,٣)*	*(٨,٧)*	*٨ ٥٦٥,٨*
السفر	٣ ٠٥٣,١	٢٠٦,٨	٣ ٢٥٩,٩	٢ ٧٦٤,٠	٣٢٩,٨	١١,٩	٣ ٠٩٣,٨
الضيافة	٨,٠	-	٨,٠	٥,٠	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٢٥٣,١	١٣٦,٦	٣٨٩,٧	٥٧٩,٥	-	-	٥٧٩,٥
التدريب	٢٣٦,٧	٦,٧	٢٤٣,٤	٢٩٠,٠	-	-	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٤٣,٩	٠,١	٤٤,٠	١٠٠,٠	(٣٠,٠)	(٣٠,٠)	٧٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٥٠٥,٩	٦,٧	٥١٢,٦	٤٨٠,٠	٥٠,٠	١٠,٤	٥٣٠,٠
اللوازم والمواد	٨٩,٩	٣,٥	٩٣,٤	١١٠,٠	-	-	١١٠,٠
الأثاث والعتاد	٢١٩,١	١٣٩,٧	٣٥٨,٨	١٨٠,٠	-	-	١٨٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤ ٤٠٩,٧*	*٥٠٠,١*	*٤ ٩٠٩,٨*	*٤ ٥٠٨,٥*	*٣٤٩,٨*	*٧,٨*	*٤ ٨٥٨,٣*
المجموع	**٤٠ ٩٣٩,٤**	**١ ٠٢٠,٨**	**٤١ ٩٦٠,٢**	**٤٤ ٩٧٤,٢**	**٢ ١٩٥,٦**	**٤,٩**	**٤٧ ١٦٩,٨**

الجدول ١٦: البرنامج الرئيسي الثاني: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رد*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
المقرر لعام ٢٠١٧	١	١	-	٣	١٧	٣٦	٧٧	٧١	٣٣	٢٣٩	١	٧٧	*٧٨*	٣١٧
الجديدة	-	-	-	-	١	٢	٤	٦	١	١٤	-	٢	٢	١٦
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	٢	(١)	(١)	١١	(٨)	٣	-	-	-	٣
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**١**	**١**	**-**	**٣**	**٢٠**	**٣٧**	**٨٠**	**٨٨**	**٢٦**	**٢٥٦**	**١**	**٧٩**	***٨٠***	**٣٣٦**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقرر لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	١,٠٠	٥,٥٠	٢٩,٣٣	٢٠,٨٧	١١,٠٠	*٦٧,٧٠*	٣,٠٠	٣٠,٤٤	*٣٣,٤٤*	١٠١,١٤
المستمرة	-	-	-	-	١,٠٠	٦,٠٠	٣١,٥٠	٢٠,٥٠	٩,٠٠	*٦٨,٠٠*	٤,٠٠	٢٦,٤٢	*٣٠,٤٢*	٩٨,٤٢
الجديدة	-	-	-	-	-	٠,٦٧	١,٣٣	٢,٦٧	٠,٦٧	*٥,٣٣*	-	٣,٣٣	*٣,٣٣*	٨,٦٧
المحوّلة	-	-	-	-	(١,٠٠)	(٢,٠٠)	(٤,٠٠)	(٦,٠٠)	(٤,٠٠)	*(١٧,٠٠)*	-	(٢,٠٠)	*(٢,٠٠)*	(١٩,٠٠)
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**٤,٦٧**	**٢٨,٨٣**	**١٧,١٧**	**٥,٦٧**	***٥٦,٣٣***	**٤,٠٠**	**٢٧,٧٥**	***٣١,٧٥***	٨٨,٠٨

١- البرنامج ٢١٠٠: ديوان المدّعي العام

المقدِّمة

٢٣٤- يتألف البرنامج ٢١٠٠ من جميع الوحدات التي يشتمل عليها ملاك العاملين مع المدّعية العامة، ويُقَدَّم الدعم وتُسدى المشورة في إطاره إلى مكتب المدّعي العام ("المكتب") برمته. أما لأغراض الميزنة فقد عُرضت المعلومات ذات الصلة به دائماً على شكل برنامجين فرعيين:

(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠، الذي يضم ديوان المدّعي العام (IOP) وقسم المشورة القانونية (LAS)؛

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠، المتمثِّل في قسم الخدمات، الذي يتألف من أربع وحدات متخصصة، تؤدي لمكتب المدّعي العام، فيما يتعلق بأعمال تدبر المعلومات وعمليات كشفها والأعمال المتعلقة بالميزانية وأعمال الإدارة المالية والتسيير الإداري، مهامَّ حاسمة الأهمية في مجال الخبرة اللغوية ومجال تناول الأدلة بشكليها المادي والإلكتروني ومجال المساعدة التقنية.

٢٣٥- إن البرنامجين الفرعيين ٢١١٠ و٢١٢٠ منخرطان انخراطاً نشطاً في نشدان تحقيق المكاسب عن طريق زيادة النجاعة وتحقيق الوفورات. وبالنظر إلى طبيعة المهام التي تؤديها الأقسام والوحدات المختصة ضمن نطاق البرامج فقد أَخذت النتائج المحقَّقة في معظم الحالات شكل المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة من خلال تبسيط السيرورات وتحسينها، ما أتاح بدوره استخدام الموارد المعنية على نحو أنجع.

٢٣٦- وتبعاً للمصطلحات التي اعتُمدت في المشروع المشترك بين الأجهزة فيما يخص المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات يندرج معظم المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في الفئة المنضوية تحت العنوان "مراجعةُ وتوحيدُ السياسات والعمليات والإجراءات". وقد أفضى ذلك إلى نواتج أكبر بواسطة نفس المقدار من الموارد وأتاح استيعاب عبء العمل المزيد مع الحد من الحاجة إلى طلب موارد إضافية في ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة فيما يخص السيرورات المعنية.

٢٣٧- بيد أنه تمت استبانة الوفورات الممكن تحقيقها فعلاً حيثما تسنى ذلك. وقد استُند إلى هذه الوفورات لتقليص الأثر المالي للزيادات في التكاليف غير المتصلة بالعاملين المرتبطة بعمليات البرنامج ٢١٠٠ (مثل تكاليف السفر).

(أ) **البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية**

٢٣٨- يقدِّم ديوان المدّعي العام المساعدة إلى المدّعية العامة ويسدي إليها المشورة بشأن اضطلاعها اليومي بمهامها كلها والإدارة العامة لمكتب المدّعي العام ("المكتب") ومراقبة جودة عمله. إنه يقوم نيابةً عن المدّعية العامة بتجهيزِ وإعدادِ ومراجعة جميعِ البلاغات، من أجل إقرارها نهائياً، بما فيها الوثائق الهامة المراد أن يودعها المكتب؛ ويبشر إعداد جدول أعمال اللجنة التنفيذية واجتماعاتها، والتواصل مع الشعب والأقسام والأفرقة المتكاملة؛ ويساند مشاركة المكتب في الأنشطة المشتركة بين الأجهزة، ويدير أنشطة الإعلام التي يضطلع بها المكتب ويدعمها سهراً على فعالية نشر المعلومات الاستراتيجي والعلاقات العامة؛ ويسدي المشورة ويقدم الخدمات بشأن الموارد البشرية سهراً على أن يكون للمكتب ملاك من الموظفين الجيدي التأهيل والمتحمسين للعمل؛ ويتدبر جميع ما يقدمه العاملون في وحدة الموارد البشرية التابعة للمكتب من الطلبات التي تستلزم موافقة المدّعية العامة بحسب ما يقضي به نظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري؛ ويتولى الاتصال مع قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة بحسب مقتضى الحال؛ ويقدِّم الدعم العام للمدّعية العامة وللجنة التنفيذية.

٢٣٩- إن ديوان المدّعي العام يقدِّم خدمات حاسمة الأهمية إلى المدّعية العامة ومكتب المدّعي العام بموارد زهيدة نسبياً. فهو يسهم في تحقيق الأهداف العامة للمكتب المتمثِّلة في كونه جهازاً فعالاً ناجعاً وفي تكفله بتحقيق مكاسب عن طريق زيادة النجاعة من خلال اتّباع الممارسات الفضلى والاضطلاع بوظائفه بأساليب عديدة منها مساعدة المدّعية العامة في ممارستها صلاحيتها الإدارية على صعيد اتخاذ القرارات، ومساعدتها بصورة مشتركة مع قسم الخدمات في تدبرها ميزانية المكتب، من خلال تحقيق التآزر بشتى أشكاله والسهر على تنسيق الممارسات بين الأجهزة في مجالات تتنوع من الموارد البشرية إلى الإعلام فإلى تيسير المشاريع والمبادرات المراد بها تبسيط السيرورات.

٢٤٠- ويلبي قسم المشورة القانونية ("القسم") طلبات المشورة القانونية الواردة من المدَّعية العامة، واللجنة التنفيذية، وشُعب مكتب المدّعي العام وأقسامه وأفرقته، فيما يتعلق بعمليات المكتب الأساسية وعمله العام بصفته جهازاً مستقلاً. ويسهم القسم في إعداد المشورة القانونية التي يسديها قسم الاستئناف. ويتولى القسم المسؤولية عن تنسيق وإعداد الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب. ومن هذا الباب يسهِّل القسم إعداد واستدامة معايير المكتب، فيتولى في هذا السياق المسؤولية عن تنسيق ومراجعة كتيِّب عمليات المكتب ولائحته التنظيمية، وتحديثات مدوَّنة السلوك الخاصة به. كما إنه يقود أعمال وضع وتنفيذ سياسات المكتب المتعلقة بالمسائل الهامة التي تحدِّدها المدَّعية العامة، وينسق وضع خطط التنفيذ.

٢٤١- ويتدبر قسم المشورة القانونية مسك وإعداد الأدوات القانونية المتاحة إلكترونياً على شبكة الإنترنت والشروح وقواعد البيانات الخاصة بالمكتب وشبكته الأكاديمية القانونية. كما يتولى القسم المسؤولية عن إسهام المكتب في وضع قاعدة بيانات السوابق القضائية التي تشمل بنطاقها شتى وحدات المحكمة، وعن إعداد تقارير المحكمة الأسبوعية وتعميمها. وينظِّم القسم أيضاً سلسلة من المحاضرات التي يلقيها زائرون بشأن مسائل تحظى باهتمام عام من المكتب ومن المحكمة جمعاء، ويدير شؤون هذه المحاضرات. ويتولى القسم المسؤولية عن إعداد نظام العبر المستخلصة وعن إضفاء الطابع المؤسسي عليه بغية تمييز الممارسات الجيدة والتوثيق لها والعمل بها، على أساس التجربة، ارتقاءً بدرجة جودةِ ونجاعةِ العمليات.

٢٤٢- ويسهم قسم المشورة القانونية أيضاً في وضعِ وتدبرِ المعايير على نطاق المحكمة (مثل السياسات والتعاميم الإدارية)، ويسدي إلى المدّعية العامة والمكتب المشورة القانونية بشأن التقارير والمنشورات وبشأن مراجعة العقود

وإعدادها. ويتولى القسم مع الفريق المعني بالموارد البشرية في المكتب المسؤولية عن إسداء المشورة بشأن تطبيق نظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري في فُرادى الحالات، بوسائل منها التقاضي.

٢٤٣- وينظِّم قسم المشورة القانونية تدريب موظفي المكتب فيما يتعلق بمدوَّنة قواعد السلوك الخاصة بالمكتب (٢٠١٣)، وسيرورة استخلاص العبر، والأدوات والشروح وقواعد البيانات القانونية المتاحة على الإنترنت.

موارد الميزانية **٢ ٦٩٦,٧ ألف يورو**

٢٤٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١١٠,٩ آلاف يورو (٤,٣ في المئة).

الموارد من الموظفين **٢ ١١٧,١ ألف يورو**

٢٤٥- يزداد عدد الوظائف الثابتة زيادةً مقدارها ١، إثر تحويل وظيفة منسِّق تدبر المعلومات. وتُطلب للبرنامج ٢١٠٠ فيما يخص عام ٢٠١٨ وظيفتان من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة خ ع-رأ). ولا يضم ملاك موظفي هذا البرنامج أية وظائف للدعم الإداري العام/أعمال السكرتاريا. إن الموارد من الموظفين ستشكل مجموعة يتشاطرها البرنامج برمته.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١ ٨٩٨,٣ ألف يورو*

٢٤٦- يدعم المدّعية العامة (وهي من رتبة وكيل أمين عام) مدير مكتب (من الرتبة ف-٥) (تُقترح إعادة تصنيف الوظيفة المعنية – انظر الفقرة ٢٥٠) يتولى، بالإضافة إلى تقديمه المساعدة وإسدائه المشورة إلى المدّعية العامة مباشرة، مسؤولية الإشراف على عمل ديوان المدّعي العام وكل وحداته ومكوِّناته، بدءاً من عمل الفريق المعني بالموارد البشرية ووحدة الإعلام التابعين للمكتب فوصولاً إلى عمل سائر موظفي الديوان الذين يؤدّون مهام أساسية. ويسدي رئيس المكتب المشورة إلى المدّعية العامة في ممارستها وظائفها، ويتولى تحت إشرافها إدارة الديوان. ويعمل في ديوان المدّعي العام موظف معني بالاتصال والتنسيق في مجال الموارد البشرية (من الرتبة ف-٣)، وموظفان معنيان بالإعلام (من الرتبة ف-٣)، ومساعدان خاصان للمدّعية العامة (من الرتبة ف-٢)، ومساعد شخصي للمدَّعية العامة (من الرتبة خ ع-رر)، ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعد معني بالإعلام (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعد معني بالعاملين (من الرتبة خ ع-رأ).

٢٤٧- ويرأس قسمَ المشورة القانونية مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥)، ويعمل فيه أيضاً مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤)، ومستشاران قانونيان معاونان (من الرتبة ف-٢) وموظف معاون معني بالبرامج (من الرتبة ف-٢).

٢٤٨- وتُعزى الزيادة البالغة ٢٠٠,٥ ألف يورو إلى إعادة تصنيف وظيفة المساعد الخاص الرئيسي للمدّعية العامة وإلى تحويل وظيفة منسِّق تدبر المعلومات.

٢٤٩- لقد طُلب على أساس المعايير الواجبة التطبيق تحويل وظيفة واحدة، هي وظيفة منسِّق تدبر المعلومات (من الرتبة ف-٥)، وإعادة تصنيف وظيفة واحدة، هي وظيفة المساعد الخاص الرئيسي للمدّعية العامة ومنسِّق الديوان (من الرتبة ف-٤)، لتغدو وظيفة رئيس المكتب (من الرتبة ف-٥).

٢٥٠- وبمثابة تدبير منفصل ومتميز عن عملية إعادة التصنيف ونتائجها تم، من أجل استبعاد عدم تطابق قائم منذ مدة طويلة سبق للمدّعية العامة أن طلبت تصويبه، تغيير تسمية وظيفة المساعد الخاص الرئيسي للمدّعية العامة ومنسّق الديوان (من الرتبة ف-٤ في الفئة المهنية) فأصبحت تسمى "رئيس المكتب" (*لا أثر لتغيير التسمية على رتبة الوظيفة*) بمفعول فوري لكي تتناسب تسميتها مع المهام والمسؤوليات المرتبطة بها، على قدم المساواة مع الوظائف المماثلة ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة[٣٤].

المساعدة المؤقتة العامة **٢١٨,٨ ألف يورو**

٢٥١- تُطلب في إطار المساعدة المؤقتة العامة ثلاث وظائف (٢,٣٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لسد احتياجات ماسة إلى الموارد فيما يخص عام ٢٠١٨ بغية تلبية المتطلبات الواقعة على كاهل الديوان وقسم المشورة القانونية. وبقدر ما يخص الأمر الوظائف الجديدة، يجب التنويه إلى أنه لا يُوفَّر أي دعم إداري للبرنامج ٢١٠٠ (ديوان المدّعي العام، ووحدة الإعلام، والفريق المعني بالموارد البشرية، وقسم المشورة القانونية، وقسم الخدمات). ويراد من التوظيف المطلوب استحداث قدرة على مسك السجلات الإدارية وسجلات الإجازات، وتجهيز طلبات السفر، والمساعدة في القيام بالترتيبات الإمدادية للاجتماعات، والمهام المماثلة. فالأعمال المعنية يؤديها حالياً موظفون أعلى رتبة، على حساب وقتهم المتاح للاضطلاع بالمهام المحدَّدة الطابع المنوطة بهم في إطار وظائفهم. إن استحداث هذه القدرة سيتيح أخيراً للموظفين الأعلى رتبة أن يسخِّروا وقتهم على نحو أنجع لدعم أنشطة المدّعية العامة ومكتب المدّعي العام. أما تفاصيل وظائف المساعدة المؤقتة العامة المعنية فهي كما يلي:

(أ) *مساعد خاص للمدَّعية العامة (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ب) *مساعدان إداريان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٦ شهراً (١,٣٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد).*

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٥٧٩,٦ ألف يورو**

٢٥٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٩,٨ ألف يورو (٤,٩ في المئة). وتُطلب الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر وتكاليف الضيافة وتكاليف الخدمات التعاقدية وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين.

السفر *١٨٤,٦ ألف يورو*

٢٥٣- يراد استخدام المبلغ المطلوب لسد تكاليف ما يُعتزم أن تقوم به المدّعية العامة ومساعدوها من مهمات. إن المقدار البالغ ١٦,٥ ألف يورو، الذي يمثّل وفورات ستتحقق لأن من المقرّر عقد الدورة السابعة عشرة لجمعية

---

(٣٤) انظر على سبيل المثال:

https://apps.stl-tsl.org/PHFOnline/viewVacancy.aspx?Qry=rxzh0SaxgqrU0hOHq/1nag

الدول الأطراف ("الجمعية") في لاهاي، يُخصَّص لسد تكاليف اللقاءات الثنائية الإضافية التي ستُعقد مع المسؤولين الحكوميين.

٢٥٤- فيتعين على المدّعية العامة الاضطلاع بمهمات خارج بلد المقر بغية شحذ الدعم وتعزيز التعاون على أرفع المستويات من أجل عمليات التحقيق التي يجريها المكتب والقبض على الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة ومقاضاتهم والإسهام في تعظيم أثر نظام روما الأساسي. وقد بيَّنت التجربة ما يمكن أن تؤتيه هذه المهمات من وقع ونتائج إيجابية حاسمَي الأهمية للنهوض بأود احتياجات عمل المكتب. كما يهيَّأ بميزانية السفر لسد تكاليف مهمات ممثلي قسم المشورة القانونية ووحدة الإعلام والفريق المعني بالموارد البشرية في المكتب، ولتخصيص مبلغ لسد تكاليف أسفار محدودة يقوم بها مستشارو المدّعية العامة الخاصون الخارجيون المعيَّنون عملاً بالمادة ٤٢(٩) من نظام روما الأساسي الذين يتعيَّن عليهم بحكم ولايتهم السفر إلى مقر المحكمة من حين إلى آخر.

الضيافة *٥,٠ آلاف يورو*

٢٥٥- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب.

٢٥٦- إن هذه الموارد المحدودة تُطْلَب لسد تكاليف ضيافة الوفود الدولية، والدبلُماسيين، والضيوف المرموقين الذين يزورون مكتب المدّعي العام. وقد وافقت المحكمة في السنوات الماضية على أن يوزَّع على أجهزتها معظم التكاليف المتكبدة لاستضافة الدبلماسيين الزائرين والوفود التي يستقبلها أكثر من واحد من كبار مسؤولي المحكمة. ويمثِّل القسط المشترك من التكاليف المعنية زهاء ٤,٠ آلاف يورو من المبلغ الإجمالي المطلوب (٨٠ في المئة منه). كما سيسهم انتقال المحكمة إلى مبانيها الدائمة (المهيأ أيضاً لاستخدامه من أجل توسيع نطاق نشاط توعية الجمهور الذي تقوم به المحكمة) في زيادة عدد الزوار المرموقين المتوقع بصورة معقولة أن يستقبلهم المكتب في عام ٢٠١٨). وعلى الرغم من الزيادة المقدَّر أن يشهدها عدد هؤلاء الزوار فيما يخص السنة المالية التالية، يبقى المبلغ المطلوب مساوياً لنظيره في عام ٢٠١٧.

الخدمات التعاقدية *٣٠,٠ ألف يورو*

٢٥٧- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. ويحتاج المكتب إلى الموارد المعنية لتحمُّل تكاليف مهمات إعلام مستقلة تُجرى في البلدان التي تعمل فيها المحكمة، وإيجار المرافق المناسبة لعقد المؤتمرات الصحفية، وتكاليف إنتاج وتوزيع المواد الإعلامية.

التدريب ٢٩٠,٠ ألف يورو

٢٥٨- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب.

٢٥٩- وتبقى ميزانية التدريب مركَّزة في ديوان المدّعي العام. ويُعتبر التدريب عنصراً حيوي الأهمية من عناصر الاستراتيجية الرامية إلى استحداث ثقافة عمل مشتركة متماسكة ضمن المكتب، وزيادة جودة نواتجه، والارتقاء بأدائه، بل وزيادة نجاعته. كما يتعيَّن على المكتب توفير تدريب ملائم لموظفيه الإضافيين الحديثي التوظيف، وتحسين مهارات موظفيه الحاليين. وستُستخدم الاعتمادات المعنية لتنفيذ برنامج تدريب يتوافق مع ما يخص المكتب على وجه التحديد من أولويات التدريب الدقيقة التخطيط والتمحيص.

٢٦٠- ثم إنه، على غرار كثير من النظم الوطنية، يتعيَّن على موظفي المكتب من بعض الفئات أن يتابعوا تدريباً خاصاً لاستدامة تأهُّلهم أو للتصديق على مهاراتهم وفقاً للمعايير اللازمة التطبيق.

٢٦١- ومن المهم التنويه إلى أنه سيتسنى للمكتب أن يوفِّر جلسات تدريب إضافية لموظفيه دون تكبُّد تكاليف أتعاب المدرِّبين وذلك بفضل منصة التعلُّم الإلكتروني التي طوَّرتها وحدة قاعدة بيانات المعارف. وتستند منصة التعلُّم الإلكتروني إلى البنية التحتية والمعمارية اللتين هيأهما قسم خدمات تدبر المعلومات التابع لقلم المحكمة. كما إن المكتب ينسِّق المشروع مع قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة بغية إعداد دورات تدريب مشتركة كلما أمكن الأمر، باستغلال المرونة في توفير التدريب واستغلال ما أتاحته المنصة المعنية من تدنٍ لتكلفته لكل متدرِّب.

٢٦٢- وسيستمر المكتب على العمل مع منظمات أخرى وهيئات وطنية للتكفل بأقصى قدر من النجاعة بالقياس إلى التكاليف، بوسائل منها مثلاً تقاسم تكاليف التدريب السنوي في مجال المحاماة والمرافعة في دعاوى الاستئناف مع المحاكم المخصوصة، أو الاستعانة بمنظماتٍ ذائعةِ الصيت ترغب في تقديم الخدمات دون مقابل.

الخبراء الاستشاريون *٧٠,٠ ألف يورو*

٢٦٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٠,٠ ألف يورو (٣٠,٠ في المئة). ويعادل هذا المبلغ زهاء خمسة أشهر من عمل الموظف الواحد من الرتبة ف-٥، وإن كان المقدار الفعلي لتكاليف خدمات الخبراء الاستشاريين سيُحدَّد على أساس العمل اللازم والخبرة الفردية. وتبقى الميزانية المعنية متركِّزة في ديوان المدّعي العام بغية السهر على التنسيق بين مختلف الشعب الاشتغالية.

٢٦٤- ووفقاً للمادة ٤٢(٩) من نظام روما الأساسي، تستمر المدّعية العامة على استئجار خدمات مستشارين خاصين (خارجيين) فيما يتعلق بأمور من قبيل الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال. ولئن كان الخبراء المعنيون على العموم يسهمون بخدماتهم الاستشارية دون مقابل، فإن تعيينهم يستتبع تحمُّل نفقات سفرهم وبدل معيشتهم اليومي التي ستُستوعَب ضمن نطاق الميزانية. لكن تُبذل الجهود لإبقاء هذه التكاليف عند حدها الأدنى.

٢٦٥- كما سيُستعمل قسط من المبلغ المطلوب لسد النفقات المتصلة بعمليات استخلاص العبر التي سيتولى توجيهَها خبراء خارجيون يساعدون المكتب في تقييم التقدم المحرَز في مجال المقاضاة وفي مجال التحقيق.

الجدول ١٧: البرنامج الفرعي ٢١١٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)			التغيّر في الموارد			
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)	مقداره	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٤٢١,١	١٩٤,٢	١٣,٧	١ ٦١٥,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٧٦,٧	٦,٣	٢,٣	٢٨٣,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٥٤٨,٧*	*-*	*١ ٥٤٨,٧*	*١ ٦٩٧,٨*	*٢٠٠,٥*	*١١,٨*	*١ ٨٩٨,٣*
المساعدة المؤقتة العامة	١٥٩,١	-	١٥٩,١	٢٧٨,٦	(٥٩,٨)	(٢١,٥)	٢١٨,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٥٩,١*	*-*	*١٥٩,١*	*٢٧٨,٦*	*(٥٩,٨)*	*(٢١,٥)*	*٢١٨,٨*
السفر	١٣٧,٩	-	١٣٧,٩	١٨٤,٤	٠,٢	٠,١	١٨٤,٦
الضيافة	٧,٥	-	٧,٥	٥,٠	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٣٤,٣	-	٣٤,٣	٣٠,٠	-	-	٣٠,٠
التدريب	٤١,٨	-	٤١,٨	٢٩٠,٠	-	-	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٠,٧	-	٠,٧	١٠٠,٠	(٣٠,٠)	(٣٠,٠)	٧٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٢٢,٢*	*-*	*٢٢٢,٢*	*٦٠٩,٤*	*(٢٩,٨)*	*(٤,٩)*	*٥٧٩,٦*
المجموع	**١ ٩٣٠,٠**	**-**	**١ ٩٣٠,٠**	**٢ ٥٨٥,٨**	**١١٠,٩**	**٤,٣**	**٢ ٦٩٦,٧**

الجدول ١٨: البرنامج الفرعي ٢١١٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رد	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	١	-	-	-	١	٢	٣	٥	-	١٢	١	٣	٤	١٦
الجديدة	-	-	-	-	١	-	-	-	-	١	-	-	-	١
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	١	(١)	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**١**	**-**	**-**	**-**	**٣**	**١**	**٣**	**٥**	**-**	**١٣**	**١**	**٣**	**٤**	**١٧**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	٢,٠٠	-	-	-	٢,٠٠
المستمرة	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	٢,٠٠	-	-	-	٢,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١,٣٣	١,٣٣	١,٣٣
المحوّلة	-	-	-	-	(١,٠٠)	-	-	-	-	(١,٠٠)	-	-	-	(١,٠٠)
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**١,٣٣**	**١,٣٣**	**٢,٣٣**

(ب) **البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات**

٢٦٦- يتألف قسم الخدمات من أربع وحدات: وحدة التخطيط والمراقبة الماليين (FPCU)[٣٥]، ووحدة المعلومات والأدلة (IEU)، ووحدة قاعدة المعارف (KBU)، ووحدة الخدمات اللغوية (LSU). إن هذه الوحدات تؤدي أنشطة لا تؤديها الأقسام أو الوحدات الأخرى العاملة في سائر أجهزة المحكمة ولا يمكن لها أن تؤديها، وهي أنشطة تتسم بأهمية كبيرة لدعم عمليات مكتب المدّعي العام ("المكتب").

٢٦٧- ويعتمد قسم الخدمات منحى مرناً ويسهر على التنسيق الفعّال مع قلم المحكمة لإتاحة تقديم خدمات مشتركة على نحو سلس في سياق سلسة متواصلة من الأنشطة يُرمى منها إلى سد احتياجات الجهات المتعامل معها بأدنى مقدار من الموارد.

٢٦٨- ويرفد قسمُ الخدمات الشُعبَ الاشتغالية بخدمات الدعم الضروري لكي تؤدي المهام المنوطة بها في إطار ولاياتها. ومن هذه الخدمات على الخصوص:

(أ) تنسيق وإعداد ميزانية مكتب المدّعي العام؛

(ب) إدارة الاعتمادات الخاصة بمكتب المدّعي العام، بما في ذلك الموافقة والتصديق على المصروفات، وإعداد تقديرات مفصّلة للأثر المالي للأنشطة التي يؤديها المكتب، والإبلاغ عن المصروفات والتنبؤ بها[٣٦]؛

(ج) التسيير الدقيق لشؤون الأموال المخصَّصة للعمليات الميدانية وللأنشطة المتصلة بالشهود، والأسفار في مهمات رسمية، والمشتريات، وتسيير شؤون الوظائف بما فيها وظائف المساعدة المؤقتة العامة؛

(د) القيام على نحو فعّال برصدِ ومراقبةِ استخدامِ الموارد طبقاً للقواعد المالية للمحكمة ونظامها المالي؛

(هـ) تدبُّرُ وتسجيلُ وحفظُ الأدلة والمعلومات (بما في ذلك تنظيم تتبع سلسلة الجهات التي تؤول إليها العهدة عن المواد المعنية) وتقديم خدمات رقمية (مثل تحرير المواد السمعية البصرية)؛

(و) إسداء المشورة إلى المكتب وتقديم الدعم إليه بشأن جمع الأدلة وتناولها، بما في ذلك الكشف الإلكتروني (eDiscovery) والمراجعة المستعان فيها بالتكنولوجيا (TAR)؛

(ز) تدبُّرُ السيرورة الإدارية الخاصة بالمواد التي يجري جمعها وتقديمها بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، بما في ذلك المرحلة ١ المتمثِّلة في تحليلها؛

(ح) توفير المعدات التقنية والدعم في عمليات استجواب الشهود والمهمات ذات الصلة بهم، بما في ذلك حفظ الأدلة ونقلها الآمنان؛

---

[٣٥] وحدة التخطيط والمراقبة الماليين (FPCU) كانت في السابق تسمّى "وحدة الشؤون الإدارية العامة" (GAU).

[٣٦] يهيئ النهج المركزي مراقبة كاملة لإنفاق مبالغ الميزانية وتمويل الأنشطة بصورة مرنة نتيجةً لتغير الاحتياجات الاشتغالية وذلك من خلال إعادة تخصيص الموارد على النحو اللازم. وقد حظي هذا النهج في إدارة الأموال بإشادة من مكتب المراجعة الداخلية وذلك على الخصوص في أحدث تقريرٍ له يتناول هذا الجانب (تقرير مكتب المراجعة الداخلية: المهمة ذات الرقم OIA.02.14).

(ط) دعم نظام تدبُّر المعارف ونظام تدبُّر المعلومات، وسيرورات الأعمال، ومنصة التعلم الإلكتروني، والمشاريع ضمن المكتب؛

(ي) إعدادُ وإعمالُ ومسكُ ما يحتاج إليه المكتب من أدوات تدبر المعلومات وممارساته المحدّدة الطابع؛

(ك) الترجمة الشفوية في الميدان وخلال الفعاليات وعلى الهاتف؛

(ل) نَسْخ كلام المواد السمعية والبصرية؛

(م) ترجمة أدلة مكتب المدّعي العام ووثائقه الهامة؛

(ن) الاضطلاع بتلخيص الوثائق وبحجب معلومات فيها وبتحريرها وبإعداد ترجمات/شروح كلام المواد السمعية البصرية، وبتمييز اللغات المستعملة، وبغير ذلك من أنشطة دعم المشاريع التي تستلزم توفُّر الخبرة اللغوية ضمن المكتب.

٢٦٩- كما إن قسم الخدمات يمثّل مكتب المدّعي العام عند البحث في الشؤون المالية وشؤون الميزانية وشؤون الموارد أمام لجنة الميزانية والمالية ومندوبي الدول الأطراف في فريق لاهاي العامل وسائر أصحاب الشأن، مثل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية. وهو يتولى أيضاً تدبُّر طلبات الخدمات المتأتية عن احتياجات عمل المكتب وطلباتها الواردة من قلم المحكمة. ثم إنه يتولى تمثيل المكتب في المبادرات والمشاريع التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء.

موارد الميزانية **٨ ١٦٤,٤ ألف يورو**

٢٧٠- إن القسط المخصَّص لقسم الخدمات على وجه التحديد من موارد الميزانية شهد انخفاضاً مطّرداً. وهو يمثّل ٥,١ في المئة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨[٣٧]. أما الزيادة الطفيفة في مبلغ الاعتمادات المطلوب في إطار هذه الميزانية المقترحة فيُعزى رئيسياً إلى استعادة القسم قدرته المتمثِّلة في وظائف المساعدة المؤقتة المستمرة اللزوم.

٢٧١- لقد تسنى لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين، بفضل الجهود المستمرة المبذولة لتبسيط السيرورات ومسارات العمل، تدبر أمر عبء العمل الإضافي وتحقيق مكاسب كبيرة متأتية عن زيادة النجاعة وذلك بنفس البنية الأساسية لملاك موظفيها. فقد أفضت مراجعة السياسات والعمليات وإضفاء الطابع الموحَّد عليها إلى تحسين السيرورات في المجالات التالية: (١) إعداد العقود الخاصة بالتراجمة الميدانيين، والخبراء النفسانيين الاجتماعيين، وسائر عقود الخدمات الخاصة؛ (٢) التوفيق بين حسابات المكاتب الميدانية والتقارير المتعلقة بالعمليات؛ (٣) إنشاء نظام للطلبات الإلكترونية لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين (بمساعدة من وحدة قاعدة المعارف) مكّن من تقليص مقدار المعلومات الموفَّرة بشكل ورقي وتبادل الرسائل بالبريد الإلكتروني الذي يطول ويستغرق الكثير من الوقت. وإضافة إلى ذلك يتيح النظام الجديد الاطّلاع بسهولة على حال الطلبات وعلى الإحصائيات المتعلقة بتجهيزها. وقد أفضت هذه المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة إلى استيعاب مقادير أكبر من الأعمال، وتحسين رصد ومراقبة الأنشطة، وزيادة الشفافية، والارتقاء بمستوى جودة توفير الخدمات.

---

[٣٧] للاطّلاع على سرد لتفاصيل الموارد من الموظفين المطلوبة في الميزانية [المقترحة] لعام ٢٠١٨ (بمثابة متطلب مستمر أو متطلب جديد)، انظر فيما يلي الفقرات ٢٨١ حتى ٢٩٤.

٢٧٢- وهكذا تسنى لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين تقديم دعم أجود لتلبية ما ينبثق عن أنشطة المكتب الاشتغالية من الاحتياجات المزيدة مقداراً وتعقيداً، دون طلب موارد إضافية في ميزانية عام ٢٠١٨.

٢٧٣- كما إن وحدة التخطيط والمراقبة الماليين ووحدة قاعدة المعارف منخرطتان بنشاط في استعراض طلبات المعدات والعتاد والبرمجيات الحاسوبية الخاصة بمكتب المدّعي العام على وجه التحديد. وإثر استعراض مسارات العمل الذي أُجري خلال عملية استبانة وجوه التآزر بين الأجهزة، تم المزيد من تعزيز أدوار مسؤولي التنسيق في هاتين الوحدتين من وحدات مكتب المدّعي العام. فوحدة التخطيط والمراقبة الماليين تقوم بإدماج الطلبات الآتية من مستعملي أعمالها في مكتب المدّعي العام، وبالتحقق من التطابق فيما يخص الميزانية، وبالتنسيق مع الوحدة المعنية بالشراء التابعة لقلم المحكمة سهراً على توفير السلع والخدمات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتتحقق وحدة قاعدة المعارف، بالتنسيق مع قسم خدمات تدبر المعلومات، من توافق طلبات البرمجيات والعتاد الحاسوبيين مع البنية التحتية والمعمارية التقنية للمحكمة، واتساقها مع الاستراتيجية الخاصة بالمعلومات المعمول بها في المكتب والمحكمة. ويفضي هذا النهج، الذي يدعمه مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات، إلى زيادة سرعةِ وشفافيةِ سيرورةِ الشراء، وتحسين مراقبة النفقات، والتماشي مع الخطط الخاصة بتكنولوجيا المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، وزيادة التآزر في إعداد خطة تدبر المعلومات على نطاق المحكمة.

٢٧٤- وقد قامت وحدة قاعدة المعارف خلال عام ٢٠١٧ باستعراض سيروراتها وتدبرت أمر عبء العمل المزيد المتأتي عن طلبات الجهات التي تتعامل معها. إنها أعادت توزيع الأنشطة على نحو أتاح لها النهوض بأود الوظائف الجديدة التي أُسندت إليها. ويشار على وجه الخصوص إلى أن وحدة قاعدة المعارف عملت على تنمية القدرات في مجال التعلم الإلكتروني لمساعدة وحدة الموارد البشرية على توفير تدريب لموظفي المكتب فعال وناجع بالقياس إلى تكاليفه.

٢٧٥- ويُطلب لوحدة قاعدة المعارف موظف معني بالتعلم على وجه التخصيص (من الرتبة ف-٢) في إطار المساعدة المؤقتة العامة. ولا يترتب على هذه الوظيفة أي أثر في مبلغ الميزانية لأن وحدة قاعدة المعارف لم تعد تطلب وظيفة منسّق قاعدة البيانات (من الرتبة ف-١)، التي أُقرت فيما يخص عام ٢٠١٧.

٢٧٦- وتدعم وحدة المعلومات والأدلة عمليات التدارس الأولي عن طريق إدارة مكتب المعلومات التابع لمكتب المدّعي العام والذي يتلقى جميع البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي. إن جميع البلاغات الواردة تخضع لعملية اصطفاء بعد تقييمها الأولي؛ فتُستنسخ المواد المعنية إلكترونياً وتوضع في نظام الإدارة الشاملة لمعلومات الوثائق (TRIM) لكي تستعرضها شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون. وذلك يستلزم ما يعادل موظفاً واحداً يعمل بدوام كامل[٣٨]. وقد تدبَّرت وحدة المعلومات والأدلة حتى الآن أمر هذه المهمة بالاستعانة بعاملين آخرين ضمنها كانت قد أُسندت إليهم بصورة رئيسية مهام مختلفة. ولم يعد ذلك ممكناً بسبب تزايد مقدار المواد اللازم تناولها. ولذا يُطلب مساعد واحد معني بالأدلة (من الرتبة خ ع-رأ) في إطار المساعدة المؤقتة العامة لكي يتولى هذه المهمة. ويُعوَّض الأثر المالي لهذه الوظيفة بوظيفة معادلة من الرتبة ذاتها لم تعد مطلوبة في وحدة أخرى من وحدات القسم (هي وحدة الخدمات اللغوية)[٣٩]. وعليه فإن المرونة المتحلّى بها في استخدام موارد الميزانية

---

[٣٨] للاطّلاع على المزيد من التفاصيل عن وحدة المعلومات والأدلة (IEU) وسيروراتها واحتياجاتها إلى الموارد، انظر تقرير المحكمة عن "الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام"، الوثيقة *ICC-ASP/14/21، المؤرخة بـ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

[٣٩] انظر الفقرة ٢٧٩.

والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة المحققة ضمن هذا البرنامج الفرعي تجعل هذا الطلب الخاص سلبي الأثر المالي[٤٠].

٢٧٧- وتقدم وحدة الخدمات اللغوية (LSU) طائفة واسعة من أشكال الدعم اللغوي طيلة مراحل التدارس الأولي والتحقيق والمقاضاة. وإلى جانب مجالات أخرى ثمة ثلاثة مجالات تظل تمثل أهم مجالات عملها هي الترجمة الشفوية الميدانية، وإعداد المحاضر، والترجمة التحريرية، كما يطلبه المكتب. فغالباً ما تتغير الاحتياجات إلى الخدمات اللغوية بسبب أمور يعتريها عدم اليقين، منها: (١) عدد وماهية اللغات التي يتعيَّن استعمالها في بلد معيَّن من بلدان الحالات، ولا سيّما مع الشهود والمجني عليهم العارفين بشؤون البلد (ممن يقيمون فيه أو لهم به دراية سديدة) الذين تتعيَّن ترجمة إفاداتهم ترجمة شفوية، وإعداد محاضر بها، وترجمتها التحريرية إلى إحدى لغتَي العمل، وتوفيرها أيضاً للمتهمين، الذين من حقهم أن توفَّر لهم ترجمات للإفادات إلى لغة يفهمونها فهماً تاماً؛ (٢) مدى تواتر استعمال اللغات المعنية وغير ذلك من خصائصها؛ (٣) إمكان أن يطال التحقيق مدى يتخطى بلد الحالة، ما يستلزم استعمال لغات إضافية؛ (٤) قدرة الفريق على العمل بكلتا لغتَي العمل.

٢٧٨- وتطلب وحدة الخدمات اللغوية وظيفتين جديدتين توفَّران في إطار المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة موظف معني بالترجمة (من الرتبة ف-٣) يُعنى بتحسين تنسيق عبء العمل الترجمي فيما يخص اللغات الأقل انتشاراً، ووظيفة مساعد جديد معني بإعداد المحاضر. وفي الوقت ذاته لم يعد يُطلب مترجم (من الرتبة ف-٣) ومساعدان معنيان بتجهيز البيانات/إعداد المحاضر (من الرتبة خ ع-رأ). وبالتالي فإن الأثر المالي للطلب الجديد يُعوَّض بتقليصٍ فيما يخص وظائف أخرى.

٢٧٩- ويستمر المكتب على معاملته المركزية لبعض بنود الميزانية غير المتصلة بالعاملين مثل بند "الخبراء الاستشاريون" وبند "الأثاث والعتاد" وبند "اللوازم والمواد" وبند "التدريب"[٤١] بحيث يتحلّى بالسرعة والمرونة في تلبية كل الاحتياجات المتغيِّرة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الميزانية. وستُستخدم الموارد المطلوبة لتوفير الدعم والمواد التي يُحتاج إليها في برامج فرعية أخرى ضمن المكتب بغية تسهيل الأنشطة التي تستلزمها الأعمال.

٢٨٠- وينطوي مبلغ الميزانية المطلوب على زيادة مقدارها ٣٩٣,٣ ألف يورو (٥,١ في المئة). وتُعزى الزيادة في التكاليف إلى مقتضيات استعادة القدرة السابقة (مثل ما يقتضيه تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة، والعودة إلى العمل بالقيمة المعتادة لمعدّل شغور الوظائف، واحتساب كل تكاليف الوظائف الموفَّرة في إطار المساعدة المؤقتة العامة). وتمثِّل تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين ٨٥,٣ في المئة و١٤,٧ في المئة من الميزانية المقترحة، على الترتيب.

---

(٤٠) إن المقدار المطلوب لسد تكاليف وظيفة جديدة لمساعد معني بالأدلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة (٠,٦٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) يُعتبر سالباً من ناحية حساب الميزانية لأنه هُيِّئ في الميزانية لوظيفة المساعد المعني بتجهيز البيانات/مدقق المحاضِر في وحدة الخدمات اللغوية (LSU) لمدة ١٢ شهراً، ما يكافئ ١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل.

(٤١) بندا "التدريب" و"الخبراء الاستشاريون" مدرجان ضمن البرنامج الفرعي ٢١١٠، (ديوان المدّعي العام)، وبندا "اللوازم والمواد" و"الأثاث والعتاد" مدرجان ضمن البرنامج الفرعي ٢١٢٠ (قسم الخدمات).

الموارد من الموظفين **٦ ٩٣٩,٣ ألف يورو**

٢٨١- سيتألف ملاك موظفي قسم الخدمات في عام ٢٠١٨ من موظفين يشغلون ٤٦ وظيفة ثابتة (منها وظيفة واحدة يُقترح تحويلها من وظيفة مساعدة مؤقتة عامة إلى وظيفة ثابتة) و٢٥ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة المتكرِّر توفيرها زائداً وظائف التراجمة الميدانيين (٣,٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) وثلاث وظائف يستجد طلب توفيرها في إطار المساعدة المؤقتة العامة، ما يجعل مجموع الوظائف التي يتألف منها ملاك القسم يبلغ ٧٦,٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٤ ٠١٠,٦ آلاف يورو*

٢٨٢- يشرف على قسم الخدمات، المؤلَّف من أربع وحدات، مسؤول إداري رئيسي (من الرتبة ف-٥).

٢٨٣- وتضم وحدة التخطيط والمراقبة الماليين موظفاً معنياً بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣)، وموظفَيْن معاونين معنيين بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٢)، وثلاثة مساعدين معنيين بالشؤون المالية والإدارة العامة (من الرتبة خ ع-رأ).

٢٨٤- ويُطلب تحويل وظيفةٍ واحدٍ من الموظفَيْن المعاونين المعنيين بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٢) العاملَيْن في وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، كما ورد أعلاه، من وظيفة مساعدة مؤقتة عامة إلى وظيفة ثابتة.

٢٨٥- ويتألف ملاك وحدة المعلومات والأدلة من رئيسها (من الرتبة ف-٣)، وموظف معاون معني بالمعلومات والأدلة (من الرتبة ف-٢)، وثلاثة مساعدين معنيين بحفظ المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعد معني بتدبر المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعد رئيسي معني بالأدلة (من الرتبة خ ع-رأ)، وأربعة مساعدين معنيين بالأدلة (من الرتبة خ ع-رأ).

٢٨٦- ويتألف ملاك وحدة قاعدة المعارف من مدير لقاعدة المعارف (من الرتبة ف-٤)، وموظفَيْن معنيين بالمعلومات (من الرتبة ف-٢)، وثلاثة منسقين لقواعد البيانات (من الرتبة ف-١)، وموظف مساعد معني بالمعلومات (من الرتبة ف-١)، ومساعد معني بالكشف عن المعلومات والوثائق/التقصي فيها (من الرتبة خ ع-رأ).

٢٨٧- ويتألف ملاك وحدة الخدمات اللغوية من منسق لغوي (من الرتبة ف-٤)، ومترجمَيْن/مراجعَيْن (واحد للغة الإنكليزية وواحد للغة الفرنسية) (من الرتبة ف-٤)، ومترجم (للغة الإنكليزية) (من الرتبة ف-٣)، ومترجم (للغة الفرنسية) (من الرتبة ف-٣)، ومترجم (للغة العربية) (من الرتبة ف-٣)، ومنسق للترجمة الشفوية (من الرتبة ف-٣)، ومترجم معاون (للغة الإنكليزية) (من الرتبة ف-٢)، ومترجم معاون (للغة الفرنسية) (من الرتبة ف-٢)، ومترجم معاون (للغة العربية) (من الرتبة ف-٢)، ومنسق معني بإعداد المحاضر (من الرتبة خ ع-رأ)، وخمسة مدققين للمحاضر (من الرتبة خ ع-رأ)[٤٢]، وثلاثة مساعدين معنيين بالخدمات اللغوية (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعد معني بإعداد المحاضر (من الرتبة خ ع-رأ).

---

(٤٢) مجاراةً لواقع الحال غُيِّرت التسمية "مساعد معني بتجهيز البيانات" في وحدة الخدمات اللغوية (LSU) لتصبح "مدقق للمحاضِر" بغية التمييز السليم بين المهام المنوطة بهذه الوظيفة والمهام المنوطة بالموظفين المعنيين بتجهيز البيانات في وحدة تجهيز البيانات وفي قسم تحليل عمليات التحقيق.

المساعدة المؤقتة العامة *٢ ٩٢٨,٧ ألف يورو*

٢٨٨- يظل قسم الخدمات يحتاج إلى موارد توفر في إطار المساعدة المؤقتة العامة من أجل الترجمة، وإعداد المحاضر، والترجمة الشفوية الميدانية، وطائفة واسعة من الخدمات الإدارية والتقنية التي تقدَّم بمثابة دعم مباشر لأنشطة المكتب. وعليه فإن من الضروري مواصلة توفير الموارد الحالية.

٢٨٩- ويحتاج قسم الخدمات أيضاً إلى وظائف إضافية توفر في إطار المساعدة المؤقتة العامة لتدبر الأدلة، وللنهوض بأود قاعدة المعارف فيما يتعلق بوسائل التعلم الإلكتروني، ولتوفير الخدمات اللغوية للنهوض بعبء العمل الإضافي المتأتي عن زيادة عدد الأنشطة وتزايد عدد العاملين في المكتب.

٢٩٠- لقد أجرى قسم الخدمات تحليلاً وتقييماً صارمين لأفضل سبل الجمع بين النجاعة والفعالية في توفيره للخدمات. وأفضى هذا الجهد في نهاية المطاف إلى أثر صفري فيما يتعلق بعدد الوظائف ورتبها. وبتوزع شاغلو الوظائف المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٨ التوزُّعَ التالي بحسب ترتيب الوحدات في القسم:

(أ) *موظفان معاونان معنيان بالأدلة الإلكترونية (من الرتبة ف-٢) لمدة ٢٤ شهراً (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ب) *موظفان مساعدان معنيان بالمعلومات والأدلة (من الرتبة ف-١) لمدة ٢٤ شهراً (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ج) *مساعد معني بالأدلة (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ٨ أشهر (٠,٦٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛*

(د) *موظف معني بتدبر البيانات (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(هـ) *منسق معاون معني بقواعد البيانات (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(و) *موظف معني بالمعلومات (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ز) *مساعد معني بالتعلم (من الرتبة ف-٢) لمدة ٨ أشهر (٠,٦٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛*

(ح) *مساعد معني بكشف المعلومات والوثائق/التقصي فيها (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ط) *مساعد تقني معني بنظم المعلومات (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ي) *سبعة مترجمين (من الرتبة ف-٣) لمدة ٨٤ شهراً (٧,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ك) *موظف معني بالترجمة (من الرتبة ف-٣) لمدة ٨ أشهر (٠,٦٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛*

(ل) *مترجم معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(م) *منسق معاون معني بالترجمة الشفوية (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ن) *مترجمان مساعدان (من الرتبة ف-١) لمدة ٢٤ شهراً (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(س) *موظف معني بالدعم الإداري (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ع) *ثلاثة مدققين للمحاضر (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ٣٦ شهراً (٣,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر) (كانوا يسمَّوْنَ "مساعدين معنيين بتجهيز البيانات")؛*

(ف) *مساعد معني بالخدمات اللغوية (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ص) *تراجمة ميدانيون (من الرتبة خ ع-أ)، ما يعادل ٤١ شهراً (٣,٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).*

٢٩١- إن وحدة المعلومات والأدلة تطلب مساعداً جديداً معنياً بالأدلة (من الرتبة خ ع-أ) نظراً لعبء العمل المزيد في مجال استلام وتجهيز البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي.

٢٩٢- وتطلب وحدة قاعدة المعارف موظفاً معنياً بالتعلم على وجه التخصيص (من الرتبة ف-٢) في إطار المساعدة المؤقتة العامة. إن أثر هذه الوظيفة منعدم فيما يخص الميزانية لأن الوحدة لم تعد تطلب وظيفة منسق قاعدة البيانات (من الرتبة ف-١)، التي أُقرت لعام ٢٠١٧.

٢٩٣- وقد أُطلقت في وحدة الخدمات اللغوية التسمية الجديدة (مدقِّق للمحاضر)، بعد استعراض استقصائي كامل لأعمال فريق إعداد المحاضر، وذلك لتوضيح الدور التقني المحدَّد الذي يؤديه شاغلو الوظائف المعنية وتمكينهم من أن يستجيبوا لاحتياجات الجهات المتعامَل معها على نحو أفضل. ونُقل أحد الموظفَيْنِ المعنيين (اللذين كانت تطلق على كل منهما التسمية "مساعد معني بتجهيز البيانات") إلى وحدة المعلومات والأدلة (انظر الفقرة ٢٩٢) وأُعِدَّ الآخر ليعمل بصفة مساعد معني بإعداد المحاضر (من الرتبة خ ع-أ). وثمة مترجم من الرتبة ف-٣ لم تعد تُطلب وظيفته وقد أُعدَّ ليضطلع بوظيفة الموظف المعني بالترجمة (من الرتبة ف-٣) لتحسين تنسيق عبء العمل على صعيد الترجمة فيما يتعلق باللغات الأقل انتشاراً.

٢٩٤- إن مجمل الزيادات في عدد الوظائف في قسم الخدمات عديم الأثر على الميزانية، وذلك بفضل التقدم المحرَز على صعيد التنظيم الداخلي ومسارات الأعمال والإجراءات. أما الزيادة المحدودة فتُعزى لعدد الأشهر المطلوب العمل فيها لكل وظيفة، إذ أنه هُيئ في الميزانية [المقترحة] للعمل ١٢ شهراً لكل وظيفة (باستثناء وظائف التراجمة الميدانيين والوظائف المستجدة الطلب) وذلك مرتبط ارتباطاً جذرياً باحتياجات عمل المكتب التي تستلزم

دعماً حاسم الأهمية من قسم الخدمات وبما تتضمنه الميزانية من عناصر لا مفر منها خارجة عن نطاق سيطرة المكتب.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١ ٢٢٥,١ ألف يورو**

٢٩٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٠,٠ ألف يورو (٢,٥ في المئة). وتُطلب الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد.

السفر *٣٨٥,٦ ألف يورو*

٢٩٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٠,٠ ألف يورو (٨,٥ في المئة). ويمثِّل هذا المبلغ صافي الزيادة الناتجة عن الزيادة المتصلة بدعم الأفرقة المتكاملة ناقصاً ما كان من شأنه أن يُخصَّص لسد تكاليف البعثة إلى نيويورك (١٣,٠ ألف يورو) لو كانت الدورة السابعة عشرة للجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ستُعقد فيها (أي ما يناظر النفقات ذات الصلة التي هُيِّئ لها في [ميزانية عام ٢٠١٧] ولم يعد يلزم سدها لأن دورة الجمعية [في عام ٢٠١٨] ستُعقد في لاهاي). ثم إن زيادة عدد البعثات إلى الميدان تستلزم المزيد من أسفار التراجمة (محلياً ودولياً) لتقديم الدعم اللازم لأنشطة التحقيق وأنشطة المقاضاة المتصلة بها خلال مرحلة التدارس الأولي ومرحلة التحقيق والمرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية. وكذلك يشمل بند الميزانية المعني أموالاً تخصَّص لبعثات عديدة إلى بلدان الحالات تُجرى لتقييم وحشد التراجمة الميدانيين. وعلى غرار الأعوام السابقة تُطلب الموارد المخصَّصة للسفر أيضاً من أجل بضع مهمات يضطلع بها الموظفون التقنيون واللغويون والإداريون للمشاركة في مؤتمرات مهنية.

الخدمات التعاقدية *٥٤٩,٥ ألف يورو*

٢٩٧- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. فعلى الرغم من الزيادة التي شهدتها الأنشطة، يُفترض أن يتيح إعمال نظام الترجمة بمساعدة الآلة (Systran) وترقية غيره من الأدوات والبرمجيات لدعم خدمات اللغات استيعاب العمل الإضافي بنفس الموارد التي وفِّرت لعام ٢٠١٧.

٢٩٨- ويُحتاج إلى الخدمات التعاقدية لرفد مشاريع داخلية، أو لتوفير موارد من أجل المتطلبات الخاصة وحالات الارتفاع الكبير في مقدار الأنشطة التي يتعذر النهوض بأودها على نحو فعّال وفي الوقت المناسب بموارد داخلية من خلال توظيف المزيد من العاملين. وتلكم هي الحال فيما يخص الاستعانة بمترجمين خارجيين رفداً لوحدة الترجمة الداخلية التابعة للمكتب، عندما لا يتعارض ذلك مع مقتضيات السرية. والأهم أن ذلك يلزم لمواجهة حالات بلوغ النشاط أوجَهُ بفعل أعباء عمل متصلة بالقضايا على وجه التحديد يتوجب النهوض بها في آجال معيَّنة، وحالات الوثائق التي تتعين ترجمتها إلى لغة ليس بين المترجمين الداخليين من يتقنها أو ترجمتها من هذه اللغة. كما تلزم اعتمادات لسد تكاليف الاستعانة بجهة خارجية لإعداد المحاضر رفداً لقدرة المكتب الداخلية، وذلك أيضاً عندما تسمح مقتضيات السرية بهذه الاستعانة.

اللوازم والمواد *١١٠,٠ آلاف يورو*

٢٩٩- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. إن بند الميزانية هذا بند مركزي تُستخدم الاعتمادات المخصَّصة في إطاره للأغراض الاشتغالية.

٣٠٠- ويخصَّص جزء من اعتمادات بند الميزانية هذا لشراء مستهلَكات رقمية وإلكترونية (مثل بطاقات الذاكرة، والأقراص الصغيرة، والأقراص الصلبة المشفَّرة، والبطاريات) للأجهزة التي يستخدمها المحققون (من قبيل الكاميرات وأجهزة التسجيل). كما تلزم اعتمادات للإبقاء على اشتراكات سنوية في مجلات واشتراكات مهنية أخرى (مثل الاشتراك في الرابطة الدولية للمدَّعين العامين) تخص مكتب المدّعي العام على وجه التحديد، ولشراء كتب مرجعية هامة ضرورية لدعم أنشطة المكتب الأساسية. أما الاشتراكات في قواعد البيانات/الخدمات والمجلات المتاحة على الإنترنت والمشتركة بين جميع وحدات المحكمة فتعامَل معاملة مركزية ضمن مكتبة المحكمة.

٣٠١- ويطلب مبلغ مقداره ١٠,٠ آلاف يورو لاستبدالِ وإضافةِ بعض المواد واللوازم الخاصة (مثل صور الأمكنة التي تلتقطها السواتل، والأكياس التي توضع فيها الجثث، والقفافيز المطاطية، والمستهلَكات، والأجهزة) التي تستلزمها أعمال البحث الجنائي العلمي المتعلقة بمسارح الجرائم التي تُجرى في إطار عمليات التحقيق.

الأثاث والعتاد *١٨٠,٠ ألف يورو*

٣٠٢- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. إن المبالغ المطلوبة لكل من البرامج الرئيسية بُحثت في الاجتماعات المشتركة بين الأجهزة بغية التكفل بتماشيها مع الخطة الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات التي وضعتها المحكمة وأقرها مجلس التنسيق. أما الأرقام المدرجة ضمن إطار البرنامج الفرعي ٢١٢٠ فتخص الجزء من الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات المموَّل في إطار ميزانية مكتب المدّعي العام، لأن المصروفات المعنية تتصل ببنود تخصه على وجه التحديد بمثابة جانب من الاستثمارات المقرّة فيما يخص المبادرات الأساسية المندرجة في سياق الأهداف الوظيفية المتعلقة بالمقاضاة والواردة في خطة المحكمة[٤٣].

٣٠٣- ويشمل بند الميزانية هذا مبلغاً مقداره ٥٠,٠ ألف يورو مخصَّصاً لسد تكاليف تطبيقٍ لـ "استخلاص بيانات الكيانات". إنه برنامج حاسوبي يقلِّص الوقت الذي يقضيه المحلِّلون والمحقِّقون والمقاضون في التقصي ضمن وثائق الأدلة المدرجة في قواعد بيانات مكتب المدّعي العام للعثور على معلومات نصية مفيدة في تجميع البيانات وتقييم الروابط. ويجري حالياً تنجيز تحليل متطلبات الأعمال بالتعاون مع قسم خدمات تدبر المعلومات وبمساعدة منه. إن تصميم هذا التطبيق جزء لا يتجزأ من استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. ويُعتبر تخصيص هذا البند ضمن ميزانية مكتب المدّعي العام متماشياً مع النموذج الهجين الذي اعتمدته المحكمة. فلمّا كان التطبيق يمس قواعد بيانات تخص مكتب المدّعي العام على وجه التحديد وسيُستخدم من أجل عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة فإن مكتب المدّعي العام يطلب الاعتمادات ذات الصلة.

٣٠٤- وقد عكف مكتب المدّعي العام على تقييم الطرائق الآمنة البديلة والأقل كلفة لتلقي إفادات الشهود وإعادة الاتصال بهم على نحو مصون الأمن يمكن أيضاً أن يفي بمقتضيات لائحة المحكمة. وتم تمييز برنامج حاسوبي للائتمار عن بعد بالوسائط الفيديوية والتسجيل وأُجري اختبار ناجح له في عام ٢٠١٧ بمساعدة من

---

(٤٣) الوثيقة CBF/28/20، "تكنولوجيا المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية: استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١" (*Information Technology at the International Criminal Court: Five-year IT/IM Strategy for the Court (2017-2021)*)، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧؛ والوثيقة CBF/28/12P01، "استراتيجية المحكمة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات وخريطة الطريق ذات الصلة" (*ICC IT/IM Strategy & Roadmap 2017-2021*) (الصفحات 7 حتى 9 [بالإنكليزية])، ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧.

وحدة قاعدة المعارف وقسم خدمات تدبر المعلومات. وسيتيح هذا البرنامج الحاسوبي التفاعل بين المستَجوِبين والمستَجوَبين بحيث تغدو الأدلة المسجَّلة في إطار الاستجواب متاحة فوراً على الخواديم في مقر المحكمة. وعندها يمكن إعداد محاضر بالإفادات وترجمتها دون تأخير زمني كما كان يحدث في الماضي، بسبب لزوم شحن أشرطة التسجيل/أقراصه من المكاتب الميدانية أو من المكان الذي يُستجوب فيه الشاهد إلى المقر، أو بسبب المخاطر الأمنية المرتبطة باستعمال بروتوكولات نقل الملفات. ويضاف إلى ذلك أن هذا النظام سيساعد على تقليص تكاليف المهمات المرتبطة بإيفاد المستَجْوِبين من المقر إلى الميدان أو إلى الأمكنة التي يوجد فيها الشهود. وأخيراً وليس آخراً سيُختبر النظام للتحقق من إمكان استعماله المستديم بمثابة أداة في وحدة الخدمات اللغوية لتدريب التراجمة عن بعد. كما يمكن أن يؤتي ذلك بعض الوفورات (تُحدَّد كمياً في وقت لاحق عندما تُؤكَّد قابلية الأداة للاستعمال المستديم) بتقليص تكاليف السفر المرتبطة باستقدام المرشَّحين إلى المقر في لاهاي. ويبلغ مقدار الميزانية المطلوبة من أجل هذا التطبيق ١٢٠,٠ ألف يورو (١٠٠,٠ ألف يورو لاحتياز البرنامج الحاسوبي و٢٠,٠ ألف يورو لسد تكاليف العتاد الخاص والأجهزة المحيطية الخاصة).

٣٠٥- كما يواصل المكتب تجديدَ وتحديثَ سائرِ النظم القائمة التي تخصه على وجه التحديد. ويُطلب مبلغ مقداره ١٠,٠ آلاف يورو لسد تكاليف المنفذ الإلكتروني لمكتب المدّعي العام والمنصة المصونة الأمن المستندة إلى الشبكة العنكبوتية الخاصة بتلقي ما يتعلق بالحالات الجاري النظر فيها من المعلومات والصلات تلقياً مقترناً بإغفال هوية المصدر.

الجدول ١٩: البرنامج الفرعي ٢١٢٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)			التغيّر في الموارد			
	المجموع	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)*
الموظفون من الفئة الفنية				٢ ٣٢١,٠	١٤٦,٣	٦,٣	٢ ٤٦٧,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١ ٤٩٥,٦	٤٧,٧	٣,٢	١ ٥٤٣,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣ ٠٥١,٤*	*-*	*٣ ٠٥١,٤*	*٣ ٨١٦,٦*	*١٩٤,٠*	*٥,١*	*٤ ٠١٠,٦*
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٥٥٠,٣	١٢٩,٦	٢ ٦٧٩,٩	٢ ٧٥٩,٤	١٦٩,٣	٦,١	٢ ٩٢٨,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢ ٥٥٠,٣*	*١٢٩,٦*	*٢ ٦٧٩,٩*	*٢ ٧٥٩,٤*	*١٦٩,٣*	*٦,١*	*٢ ٩٢٨,٧*
السفر	٣٩٥,٢	٧,٢	٤٠٢,٤	٣٥٥,٦	٣٠,١	٨,٥	٣٨٥,٦
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	١٦٦,٦	١٣٦,٦	٣٠٣,٢	٥٤٩,٥	-	-	٥٤٩,٥
التدريب	١٨,٣	٦,٧	٢٥,٠	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٠,١	٠,١	٠,٢	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٩٠,٧	٣,٠	٩٣,٧	-	-	-	-
اللوازم والمواد	٨٩,٩	٣,٥	٩٣,٤	١١٠,٠	-	-	١١٠,٠
الأثاث والعتاد	٢١٩,١	١٣٩,٧	٣٥٨,٨	١٨٠,٠	-	-	١٨٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٩٧٩,٩*	*٢٩٦,٨*	*١ ٢٧٦,٧*	*١ ١٩٥,١*	*٣٠,٠*	*٢,٥*	*١ ٢٢٥,١*
المجموع	**٦ ٥٨١,٦**	**٤٢٦,٤**	**٧ ٠٠٨,٠**	**٧ ٧٧١,١**	**٣٩٣,٣**	**٥,١**	**٨ ١٦٤,٤**

الجدول ٢٠: البرنامج الفرعي ٢١٢٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-ر*	*خ ع-أ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	١	٤	٦	٧	٤	٢٢	-	٢٣	٢٣	٤٥
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	-	١
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**١**	**٤**	**٦**	**٨**	**٤**	**٢٣**	**-**	**٢٣**	**٢٣**	**٤٦**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	٧,٨٣	٧,٠٠	٥,٠٠	١٩,٨٣	-	١١,١١	١١,١١	٣٠,٩٤
المستمرة	-	-	-	-	-	-	٨,٠٠	٧,٠٠	٤,٠٠	١٩,٠٠	-	١٠,٤٢	١٠,٤٢	٢٩,٤٢
الجديدة	-	-	-	-	-	-	٠,٦٧	٠,٦٧	-	١,٣٣	-	٠,٦٧	٠,٦٧	٢,٠٠
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	(١,٠٠)	-	*(١,٠٠)*	-	-	-	(١,٠٠)
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**٨,٦٧**	**٦,٦٧**	**٤,٠٠**	***١٩,٣٣***	**-**	**١١,٠٨**	***١١,٠٨***	**٣٠,٤٢**

٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

المقدِّمة

٣٠٦- تؤدي شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون دور الشعبة الرائدة فيما يخص عمليات التدارس الأولي ميسِّرةً عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام ("المكتب") بالسهر على التعاون والتعاضد القضائي بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي. ويتّسم التعاون بأهمية حيوية للتكفل بالتحقيق في القضايا ومقاضاة المشتبه بهم في الوقت المناسب والاضلاع بالوظائف الوقائية والتكميلية للمحكمة. إن لكل من الحالات والقضايا متطلَّباتها الفريدة في مجال التعاون. ويستتبع ما تضطلع به شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون ("الشعبة") من المهام المتصلة بالتعاون القضائي والتعاون العام والعلاقات الخارجية إقامةَ وتدبّر علاقات مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة الخاصة الأخرى، بما في ذلك شحذ الدعم العام لعمل المكتب والترويج له وإبلاغ رسائله الرئيسية. فالشعبة تتولى المسؤولية الرئيسية عن إقامةِ وتدبرِ وتعزيزِ شبكة قوية وواسعة للتساند والتعاون مع الدول (بما فيهما التساند والتعاون مع الجهات القضائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون فيها)، والمنظمات الدولية، وسائر الشركاء، ما لا بد منه لكي يضطلع مكتب المدّعي العام على نحو فعال بالمهام القضائية المنوطة به في إطار ولايته. وكذلك تتولى الشعبة المسؤولية عن إجراء جميع عمليات التدارس الأولي للحالات، بصرف النظر عمّا إذا كان نظر المحكمة فيها متأتياً عن قيام دول أطراف بإحالتها إليها أم عن قيام مجلس الأمن بهذه الإحالة أم عن تصرف المدّعية العامة في شأنها من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي. وهكذا تتولى الشعبة ضمن المكتب المسؤولية فيما يتعلق بمسائل الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة، وتقدِّم إلى المدّعية العامة توصيات أساسية بشأن مباشرة عمليات التحقيق الجديدة.

٣٠٧- وتتألف شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون من قسمين: قسم التعاون الدولي (ICS) وقسم تحليل الحالات (SAS).

٣٠٨- وتندرج أنشطة قسم التعاون الدولي في ثلاثة مجالات، تخضع لإشراف عام من رئيسه، بدعم إضافي من مستشار قانوني: '١' التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد ضمن أفرقة متكاملة؛ '٢' التعاون القضائي؛ '٣' التعاون العام والعلاقات الخارجية:

(أ) يدعم قسم التعاون الدولي كلاً من الأفرقة المتكاملة بمستشار معني بالتعاون الدولي، يتولى المسؤولية عن التيسير فيما يتعلق بجميع الاحتياجات إلى التعاضد القضائي وكل طلبات التعاون الموجَّهة من الفريق إلى الشركاء في التعاون؛ وتعبئة واستدامة الدعم المتصل بالحالات على وجه التحديد، والنهوض بالإحاطة بعمل المكتب فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة في كل قضية تُسند إليه هو؛ وإقامة مراكز للتنسيق الاشتغالي بحيث يتاح للفريق المتكامل النفاذ الدائم إلى ما يخص القضية من أراض وأدلة مادية وشهود؛ والتحرك الاستجابي السريع بشأن كل ما قد يتبيَّنه الفريق أو السلطات الوطنية من مشكلات وتقديم معلومات تعقيبية عن ذلك.

(ب) يسدي المكوِّن المعني بالتعاون القضائي المشورة التقنية والاشتغالية والاستراتيجية، والدعم والإرشاد إلى جميع المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي بغية التكفل بمراقبة الجودة وإيصال جميع طلبات التعاضد القضائي والردود التي تُرْسَل بالنيابة عن الأفرقة المتكاملة ومتابعة هذه الطلبات والردود طبقاً للإجراءات والمعايير ذات الصلة. إنه مسؤول، بالتشارك مع كل من المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي، عن تتبع

الامتثال ومسك جميع السجلات المتصلة بطلبات المساعدة الصادرة وطلباتها الواردة في قاعدة البيانات، وعن وضعِ ومراجعةِ الاستراتيجيات المرمي منها إلى تعزيزِ وتوسيعِ شبكة الشركاء المستعرِضة، وعن تيسير التعاون للقبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة، وعن تمييز الأصول وتحديد مكان وجودها وتتبعها وتجميدها.

(ج) أما المكّون المعني بالتعاون العام والعلاقات الخارجية فيتولى المسؤولية عن إسداء المشورة الاستراتيجية وتقديم الدعم فيما يتعلق بالتعاون العام والعلاقات الخارجية إلى المدّعية العامة والإدارة العليا لمكتب المدّعي العام. إنه يساند المكتب فيما يخص التزاماته الدبلُماسية وسائر الالتزامات المتعلقة بالتعاون العام، ويسهر على إقامةِ وإدارةِ علاقاتِ المكتب الخارجية مع الدول وسائر الشركاء، وينسِّق ذلك من أجل شحذ الدعم العام لأنشطة المكتب، ويمثِّل المكتبَ خلال المباحثات بشأن شتى المسائل التي تنظر فيها الجمعية و/أو هيئاتها الفرعية، والتي لها أثر على عمل المكتب.

٣٠٩- ويتولى المستشار القانوني الرئيسي التابع لشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، الذي يسدي المشورة القانونية على نطاق الشعبة، المسؤولية عن إسداء المشورة بشأن المسائل القانونية المستعرضة الناشئة عن عمل محلّلي الحالات والمستشارين المعنيين بالتعاون الدولي في كل حالة خاضعة للتحقيق تنشأ فيها مسائل متصلة بالاختصاص أو التكامل. كما إن المستشار القانوني يدعم الشعبة في التقاضي في مسائل الاختصاص والمقبولية والتعاضد القضائي، عاملاً إلى جانب قسم المقاضاة وقسم الاستئناف على إعداد الدفوع الكتابية والدفوع الشفوية بحسب اللزوم، ويشارك في التفاوض على الاتفاقات ومذكرات التفاهم مع الجهات الفاعلة الوطنية والمنظمات الدولية والمسؤولين عن عمليات حفظ السلام وفي إبرامها بغية دعم عمل مكتب المدعي العام.

٣١٠- ويُجري قسم تحليل الحالات (SAS) جميع عمليات التدارس الأولي ويسدي المشورة بشأن الأمور المعقَّدة من الناحية الوقائعية ومن الناحية القانونية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، وتقييم مصالح العدالة، ولا سيّما تقييمها من ناحية مصالح المجني عليهم. ويمثِّل إجراء عمليات التدارس الأولي واحداً من ثلاثةِ الأنشطة الرئيسية للمكتب، إلى جانب إجراء عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة. ولا يقتصر شأن عمليات التدارس الأولي على أهميتها الحاسمة للبت فيما إذا كانت تجب مباشرة التحقيق بل يتعدى هذه الأهمية إلى كونه يفيد أيضاً في إرساء أساس راسخ للتعاون في الحالات التي تباشَر فيها عمليات تحقيق جديدة. وإضافةً إلى ذلك يمكن أن يكون لعمليات التدارس الأولي أيضاً أثر وقائي وأن تفيد في تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل التكامل، ويُحتمل أن تغني عن تدخل المحكمة. ثم إن حصيلة العمل التحليلي الحاسم الذي يجريه قسم تحليل الحالات تندرج ضمن نطاق التحليل ذي الأهمية الكبيرة لنجاح عمليات التحقيق، عندما تقرِّر المدّعية العامة فتح تحقيق في الحالة المعنية.

موارد الميزانية **٤ ٠٤٢,٤ ألف يورو**

٣١١- ينطوي مبلغ الموارد المطلوب على زيادة مقدارها ٨٥,٦ ألف يورو (٢,٢ في المئة). وتُعزى هذه الزيادة رئيسياً إلى الفرق في تكاليف إعادة تصنيف الوظائف. فيُقترح تحويل وظيفتين مُوِّلتا لمدة طويلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة. ويُطلب تمديد الفترات التي سبق أن أُقرت فيما يخصها في إطار ميزانية عام ٢٠١٧ موارد مموَّلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة. إن الموارد المعنية تتسم بأهمية حاسمة لتمكين الشعبة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها على نحو فعال في عام ٢٠١٨.

الموارد من الموظفين **٣ ٦٠١,٤ ألف يورو**

٣١٢- يتألف ملاك العاملين في شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون من ٣١ وظيفة ثابتة و٣ وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٢,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

٣١٣- وقد طُلب تحويل وظيفتين في قسم التعاون الدولي، وهما وظيفة مستشار معني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٣) ووظيفة مساعد قانوني (من الرتبة خ ع-رأ).

٣١٤- وتُطلب إعادة تصنيف وظيفة واحدة، هي وظيفة المستشار المعني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٤) لتصبح وظيفة مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥) يسدي المشورة القانونية إلى قسمَي شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون (قسم التعاون الدولي وقسم تحليل الحالات) وإلى مديرها.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٣ ٣٩٧,٤ ألف يورو*

٣١٥- يرأس الشعبة مدير (من الرتبة مد-١)، يساعده مساعد شخصي (مساعد إداري) (من الرتبة خ ع-رأ).

٣١٦- ويعمل في الشعبة مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥) (أعيد تصنيف هذه الوظيفة التي كانت تطلق على شاغلها التسمية "مستشار معني بالتعاون الدولي" (من الرتبة ف-٤)) (انظر الفقرة ٣١٤ أعلاه).

٣١٧- ويتألف ملاك قسم التعاون الدولي مما مجموعه ١٦ وظيفة ثابتة: رئيس القسم (من الرتبة ف-٥)، ومستشار معني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٤)، ومستشار معني بالتعاون القضائي (من الرتبة ف-٤)، وسبعة مستشارين معنيين بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٣) *حُوِّلت وظيفة أحدهم من وظيفة مساعدة مؤقتة عامة إلى وظيفة ثابتة*، ومستشار معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٣)، ومستشار معاون معني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٢)، ومساعد معني بالتعاون القضائي (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعد معني بالشؤون القانونية (من الرتبة خ ع-رأ) *حُوِّلت وظيفته من وظيفة مساعدة مؤقتة عامة إلى وظيفة ثابتة*، ومساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ).

٣١٨- ويتألف ملاك قسم تحليل الحالات مما مجموعه ١٢ وظيفة ثابتة: رئيس القسم (من الرتبة ف-٥)، وثلاثة محلِّلي حالات (من الرتبة ف-٣)، وستة محلِّلي حالات معاونين (من الرتبة ف-٢)، ومحلِّلَي حالات مساعدَين (من الرتبة ف-١).

المساعدة المؤقتة العامة *٣٠٤,٠ آلاف يورو*

٣١٩- تُطلب ثلاث وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٢,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لدعم عمليات التحقيق والمحاكمات المرتقب أن يشهدها عام ٢٠١٨ بحسب الافتراضات الخاصة بميزانيته، وللنهوض إدارياً واشتغالياً بعبء العمل الحاسم المستمر التزايد. إن كلاً من المستشارين المعنيين بالتعاون مُنتدَب رسمياً للعمل في فريق متكامل معيَّن لكنه يعمل في بعض الأحيان بصفة رديف لفريق آخر. كما يمكن أن تتغير الجهة التي يُنتدَب المستشار المعني بالتعاون للعمل فيها إذا استلزمت ذلك حالات قائمة أو حالات جديدة، بل يمكن أحياناً أن يُعنى المستشار المعني بالتعاون بأكثر من حالة واحدة إذا أتاح له ذلك ما يقع على عاتقه من

عمل يخص كل حالة. وتتيح هذه المرونة لإدارة شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون وقسم التعاون الدولي نشدان أقصى درجة من النجاعة من حيث تخصيص الموارد إذا تغيرت المتطلبات فيما يخص الحالات.

٣٢٠- وتتوزع الوظائف المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة التوزعَ التالي:

(أ) *مستشار معني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ب) *محلّل للحالات (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ج) *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) يعمل في نيويورك لمدة ٦ أشهر (٠,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر).*

٣٢١- إن مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية يستبقي الموظف القانوني (من الرتبة ف-٣) العامل لقسم التعاون الدولي بصفته موظفاً من موظفي الأمم المتحدة ليتولى ضمن منظومة الأمم المتحدة تجهيز وتنسيق جميع طلبات المساعدة الصادرة عن مكتب المدّعي العام للمحكمة، مشكلاً عنصراً أساسياً من عناصر التمكين من تنفيذ جميع الطلبات بصورة ناجعة وفي الوقت المناسب. ولمّا كان شاغل هذه الوظيفة يتناول أيضاً طلبات المساعدة التي يرسلها رئيس قلم المحكمة نيابةً عن الدوائر أو عن محامي الدفاع فإن باقي تكاليفها سيُتقاسم مع ديوان رئيس القلم.

٣٢٢- ولا تُطلب أية وظائف إضافية جديدة لعام ٢٠١٨ نظراً إلى أن الموارد المتوفرة حالياً ستخصَّص على النحو الأكثر فعالية لسد الاحتياجات المحدَّدة على أساس الافتراضات ذات الصلة.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٤٤١,٠ ألف يورو**

٣٢٣- لا تغيُّر في ما يطلب من الموارد غير المتصلة بالعاملين وهي مخصَّصة لسد تكاليف السفر. أما الزيادة الزهيدة البالغة نسبتها ٠,١ في المئة فتُعزى إلى تغيُّرات طفيفة في مقدار بدل المعيشة اليومي ضمن إطار بند السفر.

السفر *٤٤١,٠ ألف يورو*

٣٢٤- ينطوي مبلغ ميزانية السفر [المقترح] على زيادة مقدارها ٠,٦ ألف يورو (٠,١ في المئة). ويُقدَّر أن عدد المهمات سيظل كما كان عليه في عام ٢٠١٧، ويظل من المهم أهمية حاسمة توفير أموال كافية في إطار هذا البند من بنود الميزانية. هذا وقد خُصِّص للمهمات مبلغ الوفورات المتوقع أن تتأتى عن كون دورة الجمعية لعام ٢٠١٨ ستجري في لاهاي لا في نيويورك (٣٠,٠ ألف يورو). ويقوم موظفو شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون بمهمات فيما يتعلق بالحالات الخاضعة للتدارس الأولي أو للتحقيق لتأمين وتعزيز التعاون أو جمع المعلومات وللمشاركة في لقاءات هامة مع مسؤولي الدول. كما إن موظفي شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون سيظلون يرافقون المدَّعية العامة فيما تقوم به من مهمات متصلة بالحالات. وسيجري الاستهداف والتخطيط فيما يخص هذه المهمات على نحو يتيح استعمال ميزانية السفر بالصورة الأنجع، ما يتيح تخفيضاً في الميزانية المقترحة بفضل زيادة النجاعة، وذلك على الرغم من زيادة عدد المهمات المعتزم القيام بها.

الجدول ٢١: البرنامج ٢٢٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٢ ٧٨٦,٤	١٧٥,٦	٦,٣	٢ ٩٦١,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٦٠,١	٧٥,٤	٢٩,٠	٣٣٥,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢ ١٢٥,٤	-	٢ ١٢٥,٤	٣ ٠٤٦,٥	٢٥٠,٩	٨,٢	٣ ٢٩٧,٤
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٤٢,٥	-	١ ٢٤٢,٥	٤٧٠,٠	(١٦٦,٠)	(٣٥,٣)	٣٠٤,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١ ٢٤٢,٥	-	١ ٢٤٢,٥	٤٧٠,٠	(١٦٦,٠)	(٣٥,٣)	٣٠٤,٠
السفر	٣٣٢,٨	٦,٢	٣٣٩,٠	٤٤٠,٤	٠,٦	٠,١	٤٤١,٠
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٥,٣	-	٥,٣	-	-	-	-
التدريب	٥,٣	-	٥,٣	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٤٣,٤	٦,٢	٣٤٩,٦	٤٤٠,٤	٠,٦	٠,١	٤٤١,٠
المجموع	**٣ ٧١١,٣**	**٦,٢**	**٣ ٧١٧,٥**	**٣ ٩٥٦,٩**	**٨٥,٦**	**٢,٢**	**٤ ٠٤٢,٤**

الجدول ٢٢: البرنامج ٢٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	١	٢	٣	١٠	٧	٢	٢٥	-	٤	٤	٢٩
الجديدة	-	-	-	-	-	-	١	-	-	١	-	١	١	٢
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	١	(١)	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**١**	**٣**	**٢**	**١١**	**٧**	**٢**	**٢٦**	**-**	**٥**	**٥**	**٣١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	٣,٥٠	-	-	٣,٥٠	-	١,٠٠	١,٠٠	٤,٥٠
المستمرة	-	-	-	-	-	-	٣,٥٠	-	-	٣,٥٠	-	١,٠٠	١,٠٠	٤,٥٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحولة	-	-	-	-	-	-	(١,٠٠)	-	-	(١,٠٠)	-	(١,٠٠)	(١,٠٠)	(٢,٠٠)
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**٢,٥٠**	**-**	**-**	**٢,٥٠**	**-**	**-**	**-**	**٢,٥٠**

٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق

المقدِّمة

٣٢٥- توفِّر شعبة التحقيق، التي يتولى إدارتها العامة مديرها وفريقها الإداري، المكوِّن المعني بالتحقيق وبالتحليل من مكوِّنات الأفرقة المتكاملة التي تنفذ عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة التي يُجريها مكتب المدّعي العام ("المكتب") تحت مسؤولية وكلاء ادّعاء رئيسيين معنيين بالإجراءات الابتدائية تابعين لشعبة المقاضاة. وتتولى شعبة التحقيق توظيف وتدريب المحقِّقين والمحلِّلين ومُدْخِلي البيانات العاملين ضمن الفريق المتكامل، وتراقب أداءهم. ودعماً للأفرقة المتكاملة تتولى شعبة التحقيق أيضاً المسؤولية عن الجوانب العلمية لعمليات التحقيق وجوانبها المتصلة بالبحث الجنائي العلمي، كما تتولى توفير الدعم الاشتغالي.

٣٢٦- ويتألف ملاك شعبة التحقيق من مديرها والعاملين في أقسامها الأربعة: قسم التحقيق (IS)، وقسم تحليل عمليات التحقيق (IAS)، وقسم البحث الجنائي العلمي (FSS)، وقسم التخطيط والعمليات (POS).

٣٢٧- إن قسم التحقيق يوفِّر مكوِّناً كبيراً وحاسماً من مكوِّنات الأفرقة المتكاملة (المحقِّقين، والمضطلعين بتدبر المعلومات، والإداريين). ويتولى فريق التحقيق أهم الأنشطة التحقيقية مركِّزاً على الجرائم والمشتبه فيهم وعلى صلة المشتبه فيهم بالجرائم (إما بصفتهم الفردية أو عن طريق منظمة و/أو من باب آخر). ففيما يخص الجرائم يجمع فريق التحقيق الأدلة المتعلقة بالحوادث المشمولة بالتحقيق وما يُرتكب في سياقها من جنايات. أما فيما يخص المشتبه فيهم فمن الضروري تدبُّرُ مناحي التحقيق في أدوارهم، وفي معرفتهم بالجرائم وتقصُّدِّهم إتيانها. ومن أجل ذلك يجمع قسم التحقيق الأدلة بشأن المجموعة أو المنظمة المزعوم أنها مسؤولة عن الجرائم المعنية، وأدوار مختلف المشتبه فيهم، وصلتهم بالجرائم، بما في ذلك التمويل والدعم الإمدادي اللازمان لارتكاب الجرائم. ويفضي التقدمُ المستمر على صعيد التكنولوجيا (مثل وسائط التواصل الاجتماعي)، وتوفُّرُها على نطاق واسع، واستعمالُها، إلى ضرورة إجراء عمليات تحقيق "على الخط" [إلكترونياً]. وثمة عاملون في الميدان مخصَّصون لهذا الغرض يركِّزون عند الإمكان على إعداد الدلائل التحقيقية، وإقامة الشبكات المحلية القوية، والتنسيق مع الشركاء المحليين والإقليميين، والمشاركة في الأنشطة مع موظفي المقر الموفدين في بعثات، ومتابعة الأنشطة التي سبق الاضطلاعُ بها في إطار المهمات المنجَزة.

٣٢٨- وتدعم الأقسام المتخصِّصة العاملة ضمن شعبة التحقيق الأفرقة المتكاملة في إعداد وتنفيذ خططها وذلك من خلال إسداء المشورة التخصصية وتقديم المساعدة في إجراء العمليات. كما إنها تنهض بالتنمية الاستراتيجية لقدرة المكتب على التحقيق بوضعِ وإعمالِ الإجراءات والأدوات والطرائق الابتكارية سهراً على اتّسام أنشطة التحقيق بالنجاعة والاتقان والجودة الرفيعة المستوى، وعلى وفائها بالمعايير النافذة.

٣٢٩- ويسهر قسم تحليل عمليات التحقيق (IAS) على وضع المعايير والممارسات الفضلى، وتوفير التدريب، ومراجعة الجودة، وتوفير الموارد لشتى الأفرقة المعنية بالتحقيق. إن المحلِّلين والمحلِّلين المساعدين جزء من ملاك هذا القسم ويشكلون مكوِّناً هاماً من الأفرقة المتكاملة.

٣٣٠- ويقدِّم قسم تحليل عمليات التحقيق الدعم لشعبة التحقيق وشعبة المقاضاة في المجالات التالية: تحليل أنماط الجرائم عندما يُدَّعى بارتكاب جرائم متعددة وذلك بواسطة قواعد بيانات، وإحصائيات، وبيانات عن التسلسل الزمني، وخرائط، وتقارير، لدعم اتخاذ الإدارة للقرارات المتعلقة باصطفاء القضايا، وعمليات التحقيق، وتتبع المشتبه فيهم الفارين، وتقديم إفادات دورية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ وتعهُّد قاعدة بيانات

تحليل الوقائع لدعم عمليات التحقيق من أجل جمع وإدماج جميع مصادر الأدلة المتعلقة بالمجموعات والأماكن المعنية والأشخاص المعنيين وسائر الكيانات المعنية؛ والتقييم المنهجي للشهود وسائر مصادر الأدلة استناداً إلى معايير قياسية لإمكانية التعويل وللصدقية؛ وتحليل البُنى والشبكات، بما في ذلك بيانات الاتصالات، والمسائل العسكرية (بما في ذلك القيادة والسيطرة والعمليات العسكرية والأسلحة) وأساليب تنفيذ الجرائم؛ والتحليل الجنساني فيما يخص الجرائم والملابسات المعنية تطبيقاً للمبادئ التوجيهية لتحليل الجوانب الجنسانية المعمول بها في مكتب المدّعي العام؛ ودعم الإجراءات الابتدائية للإعداد لعمليات استجواب الشهود وإيداع إفاداتهم؛ والتحليل الاشتغالي دعماً للمحققين الذين يقومون بمهمات ميدانية؛ والاستعمال المنهجي للموارد المتاحة للعموم على الإنترنت.

٣٣١- ويدعم قسم البحث الجنائي العلمي (FSS) الأفرقة المتكاملة بخبرته المتخصِّصة، مثل الخبرة في مجال التحقيق السيبراني والخبرة التقنية، وعمليات البحث الجنائي العلمي من قبيل فحص مسارح الجرائم (بما في ذلك عمليات الانتباش، وعمليات التشريح، والتصوير الثلاثي الأبعاد، وتحسين المواد السمعية والبصرية)، وتحرّي الصور الساتلية وبيانيات المعلومات.

٣٣٢- إن قسم البحث الجنائي العلمي يقدم دعماً علمياً لأنشطة التحقيق والمقاضاة وعمليات التدارس الأولي. وهو يتألف من ثلاث وحدات هي وحدة البحث الجنائي العلمي (التي تتولى فحص مسارح الجرائم، وعمليات الانتباش، وعمليات التشريح، والفحوص السريرية، والتحقيق الجنائي، إلخ)، والوحدة السيبرانية (التي تتولى البحث الجنائي الحاسوبي، والبحث الجنائي المتعلق بالأجهزة المتنقلة والاتصالات، وعمليات التحقيق السيبراني، إلخ)، ووحدة تحرّي الصور (التي تتولى المسؤولية عن نظام المعلومات الجغرافية وتحليل الصور الساتلية، وتحليل الصور الضوئية/الفيديوية، ووضع الخرائط الثلاثية الأبعاد وتبيان مجرى الجرائم عن طريق تمثيل الأدوار فيها، وتحري الصور الملتقطة بالطائرات اليعسوبية، إلخ). وإضافةً إلى ذلك يتدبر قسم البحث الجنائي العلمي شؤون الأمانة التنفيذية للمجلس الاستشاري العلمي التابع لمكتب المدّعي العام ويضع إجراءات العمل القياسية والمبادئ التوجيهية المتصلة بالأنشطة العلمية التي يضطلع بها المكتب.

٣٣٣- ويدعو قسم البحث الجنائي العلمي المجلس الاستشاري العلمي إلى المحكمة. إن هذا المجلس، المؤلف من الرؤساء الحاليين لمؤسسات المجتمع العلمي الدولي الثماني عشرة الأكثر تمثيلاً، يجتمع كل عام ويسدي المشورة إلى مكتب المدّعي العام بشأن أحدث المستجدات في مجال التكنولوجيا الجديدة والتكنولوجيا الناشئة، والطرائق والإجراءات العلمية التي قد يمكن أن تعزِّز جمعَ وتنظيمَ وتحليلَ الأدلة الوثائقية والعلمية والمتأتية عن الشهادات.

٣٣٤- وأما قسم التخطيط والعمليات (POS) فتسهر وحدته المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين (ORSU) على السهر على سرِّية نشر البعثات في الميدان وأمنها، وتقدِّم الدعم الاشتغالي لها. وتتكفل وحدة هذا القسم المعنية باستراتيجيات الحماية (PSU) بكون استراتيجية التحقيق معدّة بصورة تتيح تدبر الأخطار التي يمكن ارتقاب أن يتعرض لها الأشخاص المتعاونون مع المكتب. وتعمل كلتا هاتين الوحدتين بتعاون وثيق وعلى نحو متكامل مع قلم المحكمة من خلال توزيع المسؤوليات استناداً إلى سلسلة متواصلة من الخدمات. وتقوم وحدة هذا القسم المعنية بالجرائم الجنسانية والجرائم المرتكبة بحق الأطفال (GCU) بمساعدة الأفرقة على التعامل مع الشهود الضعيفي الحال والتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال. ثم إن وحدته المعنية بتجهيز البيانات (DPU) وفريقه المعني بالتسيير والتخطيط يقدِّمان الخدمات في مجال تجهيز المعلومات وفي مجال الشؤون الإدارية/دعم تدبر المشاريع، على الترتيب.

٣٣٥- لقد أصدر مكتب المدّعي العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، مقسِّماً استراتيجيته في مجال المقاضاة تقسيماً يجعلها تندرج في إطار تسع غايات استراتيجية. وتسعى شعبة التحقيق إلى تهيئة الظروف اللازمة لنجاح تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتضطلع بأنشطة يراد بها دعم تحقيق جميع الغايات الاستراتيجية التسع دعماً مباشراً. وسهراً على استمرار وفاء عمليات التحقيق بالتوخيات فيما يتعلق بالجودة، إزاء ظروف العمل المنطوية على مصاعب متزايدة باطراد، يواصَل العمل وفق الاستراتيجية المبيَّنة فيما يخص السنة السابقة، القاضية باستدامة اتّسام عمليات التحقيق بدرجة عالية من الجودة مع التكفل بنجاعة العمل. ويفضي العمل من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية المعنية إلى أنشطة من قبيل: تنمية القدرة على جمع أدلة ذات أشكالٍ أكثرَ تنوعاً، بما في ذلك تكوين القدرة على جمع الأدلة المستندة إلى التقنيات العلمية والتكنولوجية؛ وزيادة الحضور التحقيقي في الميدان؛ ومواصلة الأخذ بالمنظور الجنساني في عمليات التحقيق؛ وتوسيع الدور المنوط بالتحليل، وتصديق مهارات العاملين، وتكييف تشكيل أفرقة العاملين مع البيئة الجديدة؛ والمضي في تطوير حماية الشهود.

٣٣٦- ويبيِّن التقييم المستمر للخطة الاستراتيجية الحالية (للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨)[٤٤] أن استراتيجية المقاضاة تظل تؤتي نتائج إيجابية في المحكمة (قُدِّمت منذ عام ٢٠١٢، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، اتهامات بما مجموعه ٩٧ جريمة في مرحلة جلسات اعتماد التهم وست جرائم في المرحلة الابتدائية، فتم اعتماد جميع التهم المعنية). وقد أسهمت شعبة التحقيق في إحراز هذه النتائج بإيلائها الأولوية لنوعية الأنشطة التحقيقية لا لعددها، وتلكم استراتيجية تعتزم الشعبة مواصلة تطبيقها فيما يخص القضايا الحالية.

٣٣٧- وبفضل الجهود التي بُذلت فيما يخص ميزانيات السنوات السابقة، تسنى لشعبة التحقيق جعل ملاك العاملين في أفرقتها على مستوى أكثر ملاءمة. بيد أن العدد الإجمالي للموظفين المطلوبين يبقى أدنى من القدّ الأساسي وفي مستوى لا تجوز استدامته من منظور الأمد الطويل. وعلى الرغم من ذلك يظل من الممكن استدامة مستوى ملائم من الجودة، إذا لم تطرأ تغيرات غير مرتقبة على الافتراضات الحالية، لكن آجال إنجاز عمليات التحقيق ستكون أطول من الآجال المبيِّنة في التقرير المتعلق بالقدّ الأساسي. فبالنظر إلى عبء العمل الحالي يُلاحَظ أنه يتعذر المضي في استخدام الموارد بصورة مرنة دون التأثير على جودة الأنشطة التحقيقية أو إطالة المدة اللازمة لإنجازها أكثر مما عليه الحال الآن. وقصارى القول إن مقدار الموارد المتوفر حالياً للشعبة لا يكفي لتلبية جميع الطلبات الواقعة على عاتق المكتب.

٣٣٨- إن النهجَ المتهاود والمرن المتّبع في التحقيق وتقديمَ النوعية على الكمية كمحور للتركيز يتجسّدان في الاستثمار في الجودة والابتكار. فالواقع أن الجودة تتبوأ مكانة محورية في استراتيجية المكتب الحالية والمقبلة. فالتحقيق السيبراني، وزيادة العمل في مجال البحث الجنائي العلمي فيما يتعلق بتحسين المواد السمعية البصرية، وفحص مسارح الجرائم، وعمليات الانتباش، وعمليات التشريح، تؤدي في ذلك دوراً أساسياً شأنها شأن الاستثمار في التدريب (مثل التدريب المستمر على تطبيق معايير التحري والتدريب على العمل في البيئات العالية درجة الخطر) والمثابرة على إقامة الشبكات مع أجهزة إنفاذ القانون، ومؤسسات البحث الجنائي العلمي، والخبراء في مجال التكنولوجيا، والمنظمات غير الحكومية، وسائر الشركاء. ويُستمر في ميزانية عام ٢٠١٨ [المقترحة] على

(٤٤) الوثيقة CBF/28/11، *Report on the Implementation of the OTP Strategic Plan* ("تقرير عن تنفيذ خطة مكتب المدّعي العام")؛ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧.

استدامة هذا الجهد باستثمار زهيد يتيح للشعبة أن تواكب التقدم الحالي في هذه المجالات وأن تستثمر من جديد حيثما يكون الزمن قد عفا على ما لديها من التكنولوجيا والمعدات.

موارد الميزانية **٢٠ ٣٥١,٣ ألف يورو**

٣٣٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١ ٢٦٠,٣ ألف يورو (٦,٦ في المئة). ويخص ٨٩,٠ في المئة من التكاليف المعنية بند تكاليف الموظفين الذي يؤثِّر أكبرَ الأثر على مقدار الميزانية.

٣٤٠- وعلى غرار السنوات السابقة بذلت شعبة التحقيق جهداً كبيراً في استبانة ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات. كما وضعت في اعتبارها على الخصوص التوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بزيادات الموارد التي قد تُطلب في إطار ميزانية عام ٢٠١٨. إن الشعبة عملت طيلة عام ٢٠١٧، بالتنسيق مع سائر شعب مكتب المدّعي العام وغيره من أجهزة المحكمة، على تخصيص الموارد والوقت لاستبانة ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات عن طريق ما يلي: (أ) التنسيق مع الدول وسائر المنظمات الدولية أو مع الغير؛ (ب) توخي المرونة في استخدام الموارد؛ (ج) مراجعة وتوحيد الإجراءات والعمليات والسياسات؛ (د) استعمال التكنولوجيا (الجديدة). وقد أولي الاعتبار الواجب لتمييز ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة أو الوفورات قبل اقتراح زيادات في الموارد. وفي نهاية المطاف أفضت استبانة ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات في عام ٢٠١٨ إلى طلب ميزانية تنطوي على زيادةٍ أقل (انظر المرفق العاشر فيما يتعلق بالمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات في عام ٢٠١٨).

٣٤١- وفيما يخص قسم التحقيق، تُبيِّن مستلزمات فريق التحقيق الأساسي في التقرير عن القدّ الأساسي للمكتب[٤٥]. ومن المهم الإقرار، كما يرد في سياق تبرير المتطلبات من الموارد ضمن ذلك التقرير، بأن القدرة الحالية من المحقِّقين لا تزال غير كافية لتلبية الاحتياجات التي تم تمييزها. فيلزم المزيد من الموارد. وقد اقتُرحت في إطار ميزانية العام الماضي زيادة القدرة التحقيقية للشعبة بإضافة وظيفة مساعد يُعنى بالتحقيق في حالة معيَّنة على وجه التحديد (من الرتبة خ ع-رأ)، يجلب إلى فريق التحقيق معارفه العميقة ببلد الحالة المعنية الخاضعة للتحقيق، بما في ذلك إحاطة أفضل بالسياق الاجتماعي الاقتصادي والسياق الثقافي فيه. وسواء أكان هذا المساعد في مقر المحكمة أم عاملاً في الميدان فإنه يقدِّم الدعم للأفرقة بإقامته شبكات محلية/إقليمية، وتمييزه الدلائل والفرص التحقيقية، وجمعه البيانات من مصادر متاحة للعموم، ولا سيّما عندما تُستعمل لغات محلية. وإذ تبيَّنت في السنة الماضية الفائدة البالغة من عمل أوائل المساعدين المعنيين بالتحقيق في حالات معيَّنة، هي الحالة في دارفور والحالة في جورجيا والحالة في أوغندا، فإن أفرقة أخرى تطلب دعماً مماثلاً (الأفرقة المعنية بالقضية ٢ في الحالة في كوت ديفوار، والحالة في ليبيا، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى). ولذا فإن قسم التحقيق يطلب مساعدَيْن إضافيَيْن معنيَيْن بالتحقيق في حالات معيَّنة تعزيزاً للنشاط التحقيقي. ويمكن تبرير لزوم هذا النوع من الوظائف فيما يخص أفرقة أخرى لكن لم يُطلب توفيرها لها في إطار الميزانية الحالية بغية الحد من نمو مبلغ الميزانية. بيد أن من المتوقع أن تتضمن الميزانيات المقبلة طلبات لتوفير مساعدين إضافيين يُعْنَون بالتحقيق بحالات معيَّنة على وجه التحديد.

---

[٤٥] تقرير المحكمة عن "الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام"، المؤرخ بـ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٣٤٢- وكما بُيِّن أعلاه يبقى ملاك الأفرقة في عام ٢٠١٨ منقوصاً بالقياس إلى القدّ الأساسي اللازم، لكن الاستعانة بالموارد على أساس الأولويات تكفل تقديم دعم كامل للمحاكمات الجارية. أما التبعات المستمرة للنقص في ملاك الأفرقة فتتمثَّل فيما يلي: جعل عمليات التحقيق الناشط اللازمة للاضطلاع بالنشاط المرتقب أكثر استغراقاً للوقت؛ وجعل أفرقة التحقيق غير قادرة على التحرك الملائم إزاء الحوادث الهامة غير المرتقبة، بما في ذلك التحقيق في جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي، دون وقف أنشطة أخرى ذات أولوية أو تقليص عدد الموظفين المسند إليهم الاضطلاع بها تقليصاً كبيراً؛ وانعدام القدرة على التتبع؛ وإنقاص القدرة على الاهتمام بالقضايا الساكنة، ولا سيما ضرورة استدامة الصلة مع الشهود وتمييز فرص جمع أدلة جديدة. وما تنفك شعبة التحقيق تضع المزيد من المعايير التحقيقية. وعلى وجه الإجمال يتيح العمل على أساس الأولويات التكفل بوفاء الأنشطة التحقيقية بأعلى معايير الجودة، ويسهم مباشرة في تحقيق الغاية ٩ من غايات الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام (للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨) وفي تلبية المتطلبات الداخلية والخارجية.

٣٤٣- ولذا فإن قسم التحقيق يطلب، في ضوء ما تقدَّم، مساعدَيْنِ معنيَيْن بالتحقيق في حالات معيَّنة (من الرتبة خ ع-رأ). وبغية البقاء ضمن الحدود التي تفرضها القيودُ على الميزانية والحدِّ من الزيادة في طلب الموارد لمكتب المدّعي العام، درست شعبة التحقيق أولاً ما سبق استبانته من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات الممكن تحقيقها. لكنها لم تجد من هذه المكاسب والوفورات ما يغني عن ضرورة هاتين الوظيفتين. وعليه فقد استُطلعت سبل بديلة. وهكذا تقترح الشعبة أن لا تطلب وظيفة المحقِّق المعاون من الرتبة ف-٢ بغية التوصل إلى شبه انعدام الأثر على مبلغ الميزانية. فعلى وجه التحديد فيما يخص قسم التحقيق لا يُطلب أن تمول لعام ٢٠١٨ وظيفة المحقق المعاون من الرتبة ف-٢ ضمن إطار المساعدة المؤقتة العامة، الشاغرة حالياً، وذلك لإفساح المجال لتمويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة المستجدة الطلب. إن الشعبة تظل تحتاج إلى موارد تحقيقية إضافية ويمكن أن تشمل طلباتها المقبلة للموارد وظائف لمحققين معاونين إضافيين من الرتبة ف-٢ لكن الأولوية فيما يخص عام ٢٠١٨ تولى للوظائف الإضافية المطلوب توفيرها في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٣٤٤- ولا يُطلب موظفون إضافيون في قسم تحليل عمليات التحقيق لعام ٢٠١٨ لأنه يُركِّز حالياً على إدماج الوظائف والأدوات الجديدة التي وُفِّرت في السنتين الماضيتين، وعلى الارتقاء بالمهارات، وعلى تعظيم النجاعة.

٣٤٥- ولا تلزم موارد إضافية توفَّر في إطار المساعدة المؤقتة العامة في عام ٢٠١٨ لقسم البحث الجنائي العلمي لأنه وظف من يشغلان وظيفتين جديدتين في عام ٢٠١٧ وأعمل السيرورة المتصلة بتحقيق المكاسب من خلال زيادة النجاعة، التي تشتمل على أمور منها منصة الأتمتة/التحكم الآلي.

٣٤٦- وتتولى وحدة استراتيجيات الحماية (PSU) ضمن قسم التخطيط والعمليات (POS) المسؤولية عن التدبر العام لشؤون شهود الادِّعاء. وإثر مراجعة متعمقة لاحتياجات الوحدة وسماتها اتُّخذ في عام ٢٠١٧ قرار يقضي بزيادة عدد موظفيها المعاونين المعنيين باستراتيجيات الحماية (من الرتبة ف-٢)، ما ستُعوَّض تكاليفه باستخدام الاعتمادات المخصصة لسد تكاليف ثلاث وظائف المساعدين المعنيين بالحماية (في إطار المساعدة المؤقتة العامة) (من الرتبة خ ع-رأ) التي لا تُطلب فيما يخص عام ٢٠١٨. إن هذا التعديل العديم الأثر في مبلغ الميزانية يتيح المزيد من قدرة الموظفين من الفئة الفنية على مواجهة التحديات المعقدة المتزايدة الماثلة على صعيد الحماية. وفي الوقت ذاته تدبرت الوحدة، من خلال استبانة مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات يمكن تحقيقها، أمر تقليص الأنشطة الأكثر اتّساماً بالطابع الإداري التي كان يقوم بها المساعدون المعنيون باستراتيجيات الحماية (مثل الجوانب الإدارية لعمليات تقييم المخاطر الفردي). إن ذلك أتاح للوحدة أن تعيد تنظيم مواردها وأن

تجري التعديل الآنف الذكر، الذي استُهل في عام ٢٠١٧ ويُضفى عليه الطابع الرسمي في ميزانية عام ٢٠١٨ [المقترحة]، وذلك بدون طلب موارد إضافية.

٣٤٧- وتتولى الوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين (ORSU) المسؤولية عن تطبيق نهج كلاني في العمليات ضمن مكتب المدَّعي العام، بدءاً من التدارس الأولي فوصولاً إلى التحقيق والمقاضاة. وتطلب هذه الوحدة موظفاً إضافياً معنياً بالعمليات الميدانية (من الرتبة ف-٣). ولئن كان يعمل في المقر عدد من الموظفين كافٍ للاضطلاع بالمهام على النحو اللازم فثمة نقص في عدد الموظفين الفنيين ذوي المراس العاملين في الميدان يجعله غير كاف للاضطلاع بأود العمليات. ويشار على الخصوص إلى أن الدعم الميداني الذي يقدَّم في جمهورية أفريقيا الوسطى ليس كافياً ولا سيّما منذ غدا مكتب المدّعي العام يعمل عملاً مكثفاً في هذه الحالة. ومن ثمّ يلزم موظف إضافي معني بالعمليات الميدانية لتخفيف العبء الواقع على عاتق الموظف الحالي وزيادة فعالية العمل.

٣٤٨- وتتولى الوحدة المعنية بتجهيز البيانات (DPU) تبويب الأدلة المجموعة والمسجَّلة بأقصى قدر ممكن من الفعالية والسرعة، بغية تسهيل القيام في الوقت المناسب بتحليلها ومراجعتها واستعمالها في المحكمة. فممارسات العمل الحالية هي ممارسات مثلى؛ ومن ثمّ لا تلزم موارد إضافية في عام ٢٠١٨.

٣٤٩- وتؤدي الوحدة المعنية بالجرائم الجنسانية والجرائم المرتكبة بحق الأطفال (GCU) دوراً هاماً فيما يخص وضع سياسة المكتب المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال، والتعامل مع الشهود الضعيفي الحال بصورة عامة. إنها تسهر على تنفيذ السياسات وعلى إجراء البحوث باستمرار لتحسين طرائق المكتب فيما يخص هذه السياسات، بوسائل منها توفير التدريب. وعلى غرار السنوات السابقة، تلزم موارد من أجل التعاقد مع خبراء نفسانيين اجتماعيين مدرجين في القائمة التي تمسكها الوحدة المعنية بالجرائم الجنسانية والجرائم المرتكبة بحق الأطفال عندما تستلزم الأنشطة التحقيقية في الوقت نفسه دعماً يجاوِز قدرة هذه الوحدة. ونتيجة لتحسين الاستعانة بالخبراء النفسانيين الاجتماعيين المتوفِّرين ضمن البلد وتحسين التنسيق مع قلم المحكمة، يُطلب مخصَّص مخفَّض لسد تكاليف الوظيفة من الرتبة ف-٢ لستة أشهر من شهور العمل فقط بدلاً من ثمانية أشهر. ولا تُطلب لهذه الوحدة أية موارد إضافية.

٣٥٠- ويتولى الفريق المعني بالتسيير والتخطيط المسؤولية عن الدعم الإداري، والاضطلاع بالمهمة الأساسية المتمثلة في جمع المعلومات التدبرية وتوليفها وإعدادها، ومراقبة النجاعة وتدبر المخاطر، وتقديم الدعم للمشاريع ذات الأولوية (بما في ذلك إعمال نظام تدبر شؤون التحقيق والشهود) والمساعدة في الوفاء بمتطلبات تدبر موارد الشعبة المعقَّد، بما في ذلك تدبر الأحياز. ولا تُطلب لهذا الفريق أية موارد إضافية لعام ٢٠١٨.

الموارد من الموظفين **١١٢,٨ ١٨ ألف يورو**

٣٥١- في عام ٢٠١٨ سيتألف ملاك شعبة التحقيق مما مجموعه ١٤٨ وظيفة ثابتة، منها ١٣٩ وظيفة أُقرت لعام ٢٠١٧ ضمن جدول الموظفين زائداً تسع وظائف يُقترح تحويلها إلى وظائف ثابتة و٣٧ وظيفة يستمر لزومها من وظائف المساعدة المؤقتة العامة وخمس وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة يستجد طلبها، ما يبلغ مجموعه ١٨٧,٨ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٦ ,٣٠٢ ١٤ ألف يورو*

٣٥٢- يرأس شعبةَ التحقيق مديرُها (من الرتبة مد-١)، يساعده مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ).

٣٥٣- ويرأس قسمَ التحقيق منسّقٌ لعمليات التحقيق (من الرتبة ف-٥)، ويضم ملاكه ثلاثة رؤساء أفرقة (من الرتبة ف-٤)، وستة محققين رئيسيين (من الرتبة ف-٤)، وواحداً وعشرين محققاً (من الرتبة ف-٣)، وثلاثين محققاً معاوناً (من الرتبة ف-٢) منهم خمسة يُقترح تحويل وظائفهم، وأربعة مساعدين معنيين بتدبر المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ). فملاك قسم التحقيق يتألف مما مجموعه ٦٥ وظيفة ثابتة.

٣٥٤- ويرأس وحدةَ تحليل عمليات التحقيق (IAS) رئيسُها (من الرتبة ف-٥)، ويضم ملاكها محلّلاً (معنياً بأنماط الإجرام) (من الرتبة ف-٤)، وتسعة محلّلين (من الرتبة ف-٣) منهم ثلاثة يُقترح تحويل وظائفهم، وسبعة محلّلين معاونين (من الرتبة ف-٢)، ومحلّلَيْنِ مساعدين (من الرتبة خ ع-رأ)، وثلاثة مساعدين معنيين بتجهيز البيانات (من الرتبة خ ع-رأ). فملاك قسم تحليل عمليات التحقيق يتألف مما مجموعه ٢٣ وظيفة ثابتة.

٣٥٥- ويرأس قسمَ البحث الجنائي العلمي (FSS) رئيسُه (من الرتبة ف-٥)، ويضم ملاكه موظفاً رئيسياً معنياً بالبحث الجنائي العلمي (من الرتبة ف-٤) (*وظيفة معادة التصنيف*)، وموظفاً معنياً بالبحث الجنائي العلمي (من الرتبة ف-٣)، وثلاثة محققين معنيين بالبحث الجنائي العلمي السيبراني (من الرتبة ف-٣)، ومحللاً معاوناً (معنياً بنظام المعلومات الجغرافية) (من الرتبة ف-٢)، ومحللاً معاوناً (من الرتبة ف-٢)، ومساعداً معنياً بحفظ المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ). فملاك قسم البحث الجنائي العلمي يتألف من تسع وظائف ثابتة.

٣٥٦- ويرأس قسمَ التخطيط والعمليات (POS) رئيسُه (من الرتبة ف-٥)، ويتألف ملاكه من ٤٩ وظيفة ثابتة، ويضم:

(أ) رئيساً لوحدة استراتيجيات الحماية (من الرتبة ف-٤)، يعمل معه موظف معني باستراتيجيات الحماية (من الرتبة ف-٣) وموظف معاون معني باستراتيجيات الحماية (من الرتبة ف-٢) وخمسة مساعدين معنيين باستراتيجيات الحماية (من الرتبة خ ع-رأ)؛

(ب) رئيساً للوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين (من الرتبة ف-٤)، يعمل معه ثلاثة موظفين معنيين بالعمليات (من الرتبة ف-٣) وأربعة موظفين معنيين بالعمليات الميدانية (من الرتبة ف-٣) ومحلّلان للمعلومات (من الرتبة ف-٢) ومحلّل مساعد (من الرتبة ف-١) وخمسة منسّقين للعمليات الميدانية (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعدان معنيان بالعمليات الميدانية (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعدان معنيان بالعمليات (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعد معني بتدبر شؤون الشهود (من الرتبة خ ع-رأ) (تحوّل وظيفته من وظيفة مساعدة مؤقتة عامة إلى وظيفة ثابتة) وثلاثة مساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ)؛

(ج) خبيراً معنياً بشؤون المجني عليهم (من الرتبة ف-٤) وثلاثة خبراء معاونين معنيين بشؤون المجني عليهم (من الرتبة ف-٢)؛

(د) مديراً لتجهيز البيانات (من الرتبة ف-٢) وسبعة مساعدين معنيين بتجهيز البيانات (من الرتبة خ ع-رأ)؛

(هـ) أربعة مساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ).

المساعدة المؤقتة العامة — ٣ ٨١٠,٢ *آلاف يورو*

٣٥٧- تظل شعبة التحقيق بحاجة إلى أن توفَّر لها وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة للنهوض بأود النشاط المزيد الذي يضطلع به المكتب. وفيما يخص عام ٢٠١٨ تطلب الشعبة ٤٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة

العامة منها خمس **وظائف جديدة (٣٩,٨٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)**. وقد عُمِل على تقليل أثر هذا الطلب على مبلغ الميزانية بالكفّ عن طلب تمويل ما مجموعه أربع وظائف على النحو المشار إليه في **الفقرتين ٣٤٣ و٣٤٦** أعلاه.

٣٥٨- أما تفاصيل الموارد المطلوبة للبرنامج **٢٣٠٠** في إطار المساعدة المؤقتة العامة لعام **٢٠١٨ فهي كما يلي:**

(أ) *محقق رئيسي (من الرتبة ف-٤) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ب) *سبعة محققين (من الرتبة ف-٣) لمدة ٨٤ شهراً (٧,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ج) *محققان معاونان (من الرتبة ف-٢) لمدة ٢٤ شهراً (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(د) *مساعد معني بتدبر المعلومات (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(هـ) *ثلاثة مساعدين معنيين بالتحقيق في حالات معيَّنة (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ٣٦ شهراً (٣,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(و) *مساعدان معنيان بالتحقيق في حالات معيَّنة (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٦ شهراً (١,٣٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛*

(ز) *ثلاثة محللين (من الرتبة ف-٣) لمدة ٣٦ شهراً (٣,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ح) *ثمانية مساعدين معنيين بالتحليل (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ٩٦ شهراً (٨,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (كانت هذه الوظيفة تسمى "مساعد معني بتجهيز البيانات") (متطلب مستمر)؛*

(ط) *رئيس لوحدة التحقيق السيبراني (من الرتبة ف-٤) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ي) *موظفان معنيان بالبحث الجنائي العلمي (من الرتبة ف-٣) لمدة ٢٤ شهراً (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ك) *موظفان معاونان معنيان باستراتيجيات الحماية (من الرتبة ف-٢) لمدة ٢٤ شهراً (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ل) *موظفان معاونان معنيان باستراتيجيات الحماية (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٦ شهراً (١,٣٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛*

(م) *موظف معني بالعمليات الميدانية (من الرتبة ف-٣) لمدة ٨ أشهر (٠,٦٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛*

(ن) ثلاثة منسقين للعمليات الميدانية (من الرتبة خ ع-رر) لمدة ٣٦ شهراً (٣,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

(س) منسق للعمليات الميدانية (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

(ع) خبراء نفسانيون اجتماعيون (من الرتبة ف-٢) لمدد مجموعها ٦ أشهر (٠,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

(ف) موظف معني بالمشاريع (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛

(ص) مساعد معني بالتخطيط والمراقبة (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر).

٣٥٩- ويُطلب في قسم التحقيق مساعدان معنيان بالتحقيق في حالات معيَّنة (من الرتبة خ ع-رأ) يعوَّض معظم تكاليف وظيفتيهما بعدم طلب وظيفة محقق معاون (من الرتبة ف-٢).

٣٦٠- ويُطلب في قسم التخطيط والعمليات موظف جديد معني بالعمليات الميدانية (من الرتبة ف-٣) وموظفان معاونان جديدان معنيان باستراتيجيات الحماية (من الرتبة ف-٢). وستعوَّض تكاليف الوظائف المعنية جزئياً بالكف عن طلب تمويل وظائف ثلاثة مساعدين معنيين باستراتيجيات الحماية (من الرتبة خ ع-رأ).

٣٦١- ويسهم في الزيادة أيضاً تغير عدد أشهر العمل للوظائف المعنية التي هُيئ لشغلها في ميزانية عام ٢٠١٧ لأقل من ١٢ شهراً (عدا وظائف الخبراء النفسانيين الاجتماعيين) بينما يعاد في ميزانية عام ٢٠١٨ [المقترحة] إلى شغلها لمدة كاملة.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٢ ٢٣٨,٥ ألف يورو**

٣٦٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٤٨,٩ ألف يورو، وهو يلزم لسد تكاليف أسفار ونفقات تشغيلية عامة.

السفر *١ ٧٠٨,٥ آلاف يورو*

٣٦٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٩٨,٩ ألف يورو (٢١,٢ في المئة). إن الوفورات البالغة ٧,٥ آلاف يورو فيما يتعلق بالمشاركة في دورة الجمعية لو كانت ستُعقد في نيويورك [على غرار عام ٢٠١٧] يعاد تخصيصها لسد متطلبات السفر في إطار مهمات العمل.

٣٦٤- ويبيِّن بلوغُ نفقات أسفار شعبة التحقيق في عام ٢٠١٦ مبلغاً مقداره ٢ ١٨٥,٠ ألف يورو، وبلوغُها في عام ٢٠١٧ مبلغاً يُتوقع أن يكون مماثلاً، أن شعبة التحقيق تظل تنفق على الأسفار أكثر من مبلغ الميزانية المعتمدة لسد تكاليف أسفارها. وتتوقع الشعبة أن مقدار المصروفات على الأسفار مستقبلاً سيظل في مستوى مماثل يجعل مبلغ ما يقدَّر أن تنفقه على أسفارها في عام ٢٠١٨ يزيد بمقدار ٨٠٠,٠ ألف يورو عن المبلغ المخصَّص في ميزانيتها لسد تكاليف السفر إذا لم يُزَد مبلغ ميزانية السفر هذا. إن الإنفاق الزائد سُدَّ فيما سلف، ويظل يُسَد، بإعادة تخصيص اعتمادات بنقلها من بنود أخرى من بنود الميزانية.

٣٦٥- لقد أولت شعبة التحقيق عناية وافية لاستبانة ما يمكن تحقيقه من مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات متصلة بالأسفار. وتسنى لها تقليص تكاليف الفنادق وبدل المعيشة اليومي في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، من خلال سيرورة مستمرة أُجريت في عام ٢٠١٧ لتقييم التكاليف وتقليصها بتكييف تصميم العمليات وتحسين ظروف العمل. وباستدامة اتّباع هذا النهج يُتوقع أن يتسنى في عام ٢٠١٨ تحقيق وفر مقداره ١١٠,٠ آلاف يورو فيما يخص العمليات في جمهورية أفريقيا الوسطى، على افتراض أن تسود فيها ظروف مماثلة. وهذه الوفورات ستقلّص زيادة الإنفاق على الأسفار المقدّر أن تبلغ ٨٠٠,٠ ألف يورو في عام ٢٠١٨ إلى زهاء ٦٩٠,٠ ألف يورو. وتقترح الشعبة العمل للتوصل إلى ميزانية للسفر مسوَّاةٍ على مدى فترة سنتين (استناداً إلى النشاط الحالي) على نحو يلبي الاحتياجات الفعلية للشعبة وذلك بزيادة مبلغ ميزانية السفر المطلوب بمقدار ٢٩٨,٩ ألف يورو في عام ٢٠١٨ وبمقدار العجز الذي سيسجَّل في إطار هذا البند في عام ٢٠١٩. وسيظل المكتب يتوخى أقصى درجة ممكنة من النجاعة على هذا الصعيد، مكيِّفاً ترتيبات الأسفار لاستدامة التوازن الأكثر فعالية بين تكاليف الرحلات الجوية وبدل المعيشة اليومي، وعاملاً بقدر المستطاع على أساس درجات الأولوية بغية المواءمة بين العمليات والموارد المتاحة.

٣٦٦- إن الأنشطة التحقيقية في الميدان تتوقف على الظروف الأمنية والفرص التي غالباً ما لا يكون للمكتب سيطرة عليها. فعلى الرغم من بذل قصارى الجهد لتحسين تخطيط المهمات وتقليص كلفة كل مهمة (مثل تقليص تكاليف السكنى في جمهورية أفريقيا الوسطى كما ذكر آنفاً)، يتعيَّن استغلال كل فرصة تسنح يمكن أن تؤتي تحسينات في عمليات التحقيق تفضي بدورها إلى تحسين التأهب للمحاكمات في القضايا المعنية (وتتيح تحقيق وفورات للمحكمة من حيث سرعة الإجراءات).

٣٦٧- وتلزم الزيادة لتقليص ما يسجَّل حالياً من زيادة النفقات عن المخصَّصات في بند الميزانية الخاص بالسفر والنهوض بأود نفس العدد من المهمات. فالتكاليف المرتبطة بالعمل في ظروف متزايدة درجات الخطر وكلفة السكن التي تُتكبَّد من جراء محدودية الأماكن الآمنة المتوفرة في الميدان ترفعان الأسعار في بعض بلدان الحالات التي تعمل فيها الأفرقة.

النفقات التشغيلية العامة — *٥٣٠,٠ ألف يورو*

٣٦٨- ينطوي المبلغ المقترح على زيادة مقدارها ٥٠,٠ ألف يورو (١٠,٤ في المئة).

٣٦٩- ويخص بند الميزانية هذا التكاليف التي لا مناص من أن يتكبّدها الشهود الذين يحضرون لكي يُستجوبوا والتكاليف المتصلة بواجب المكتب المتمثل في العناية بالشهود (بما في ذلك العناية بهم في إطار عمليات التحقيق الناشط والمحاكمات وباقي القضايا العالقة). ولا تُسَدّ هذه التكاليف من المخصَّصات لقسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة، لأنها تتأتى عن التفاعل بين مكتب المدّعي العام والشهود (مثل تكاليف سفر الشاهد وسكناه عندما يأتي من أجل استجوابه)، أو تتصل بتدابير أمنية متدنية التكاليف/خفيفة الأثر يتخذها المكتب بالنظر إلى اللَحَق المبرم بينه وبين قسم المجني عليهم والشهود.

٣٧٠- ويستند حساب مبلغ الزيادة المطلوبة في بند النفقات التشغيلية العامة إلى عدد من العوامل (عدد الشهود الجدد في عمليات التحقيق الجارية مع استمرار وجوب النهوض بواجب العناية بالشهود الحاليين؛ وتزايُد الحاجة إلى العمل في ظروف عالية درجة الخطر تترتب عليها بطبيعتها نفقات تشغيلية أعلى بكثير تُسَد بالمخصَّصات لها المصروفاتُ على أمن وسلامة الموظفين والشهود؛ وصيانة أو استبدال معدات من قبيل وسائل التتبع، وأزرار

الاستغاثة، وأجهزة الاتصال، التي تيسِّر التواصل مع المكتب على نحو آمن ويتعذر تقفّيه. كما يخصَّص مبلغ لحيازة صور ملتقطة بالسواتل يتكاثر الطلب عليها لأغراض متعلقة بالأدلة نظراً للوقت الفاصل بين زمن وقوع الأحداث ووقت تدخل المكتب وتعذر الوصول إلى بعض مسارح الجرائم. إن الشعبة تضع في اعتبارها التكاليف المعنية وتسعى إلى الحد من النفقات في هذا المجال بالسعي الدائم إلى استبانة ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات لكن الزيادات المعنية تبقى ضرورية لاستدامة امتياز العمل والنهوض بواجب العناية.

الجدول ٢٣: البرنامج ٢٣٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد			
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	مقداره	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١٠ ٧٣٣,٣	١ ٠٣٦,٨	٩,٧	١١ ٧٧٠,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢ ٣٧٣,٩	١٥٨,٦	٦,٧	٢ ٥٣٢,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٠ ٤٩١,١*	*-*	*١٠ ٤٩١,١*	*١٣ ١٠٧,٢*	*١ ١٩٥,٤*	*٩,١*	*١٤ ٣٠٢,٦*
المساعدة المؤقتة العامة	٥ ٢٤٤,٠	٢٥٩,٨	٥ ٥٠٣,٨	٤ ٠٩٤,٢	(٢٨٤,٠)	(٦,٩)	٣ ٨١٠,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	١٧,٦	٠,٧	١٨,٣	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥ ٢٦١,٦*	*٢٦٠,٥*	*٥ ٥٢٢,١*	*٤ ٠٩٤,٢*	*(٢٨٤,٠)*	*(٦,٩)*	*٣ ٨١٠,٢*
السفر	١ ٩٩٤,٢	١٩٠,٨	٢ ١٨٥,٠	١ ٤٠٩,٦	٢٩٨,٩	٢١,٢	١ ٧٠٨,٥
الضيافة	٠,٥	-	٠,٥	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	١,٧	-	١,٧	-	-	-	-
التدريب	١٤٤,٩	-	١٤٤,٩	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٤١,٣	-	٤١,٣	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٤١٥,٢	٣,٧	٤١٨,٩	٤٨٠,٠	٥٠,٠	١٠,٤	٥٣٠,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ٥٩٧,٨*	*١٩٤,٥*	*٢ ٧٩٢,٣*	*١ ٨٨٩,٦*	*٣٤٨,٩*	*١٨,٥*	*٢ ٢٣٨,٥*
المجموع	**١٨ ٣٥٠,٥**	**٤٥٥,٠**	**١٨ ٨٠٥,٥**	**١٩ ٠٩١,٠**	**١ ٢٦٠,٣**	**٦,٦**	**٢٠ ٣٥١,٣**

الجدول ٢٤: البرنامج ٢٣٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م-٢	م-١	ف-5	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر	خ ع-ر أ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	١	٤	١٣	٤٠	٤١	١	١٠٠	-	٣٩	٣٩	**١٣٩**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	٣	٥	-	٨	-	١	١	**٩**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	١	(١)	-	-	-	-	-	-	**-**
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**١**	**٤**	**١٤**	**٤٢**	**٤٦**	**١**	**١٠٨**	**-**	**٤٠**	**٤٠**	**١٤٨**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	١,٥٠	١٤,٠٠	١٠,٦٧	١,٠٠	٢٧,١٧	٣,٠٠	١٦,٥٠	١٩,٥٠	**٤٦,٦٧**
المستمرة	-	-	-	-	-	٢,٠٠	١٦,٠٠	٩,٥٠	١,٠٠	٢٨,٥٠	٣,٠٠	١٤,٠٠	١٧,٠٠	**٤٥,٥٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	٠,٦٧	١,٣٣	-	٢,٠٠	-	١,٣٣	١,٣٣	**٣,٣٣**
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	(٣,٠٠)	(٥,٠٠)	-	(٨,٠٠)	-	(١,٠٠)	(١,٠٠)	**(٩,٠٠)**
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**٢,٠٠**	**١٣,٦٧**	**٥,٨٣**	**١,٠٠**	**٢٢,٥٠**	**٣,٠٠**	**١٤,٣٣**	**١٧,٣٣**	**٣٩,٨٣**

٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة

المقدِّمة

٣٧١- تؤدي شعبة المقاضاة دوراً محورياً في اضطلاع المحكمة بمهمتها الأساسية، ألا وهي إجراء أنشطة مقاضاة عادلة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي. إنها تتألف من قسم المقاضاة وقسم الاستئناف. وهي تتولى، بإدارة عامة من مديرها، المسؤولية عن إسداء الإرشادات القانونية إلى المحققين، والترافع في القضايا التي تنظر فيها دوائر ثلاثِ الشعبِ القضائية في المحكمة جميعاً، وتُعِد جميعَ الدفوع الكتابية التي تتضمنها العرائض وغيرها من المذكرات التي تقدَّم إلى الدوائر، وتشارك في أنشطة التحقيق وأنشطة تحضير القضايا في نطاق الأفرقة المتكاملة. كما يُعهد إلى وكلاء الادّعاء الرئيسيين المعنيين بالإجراءات الابتدائية ضمن قسم المقاضاة بمهمة قيادة الأفرقة المتكاملة وإسداء الإرشاد العام بشأن التحقيق في القضايا، وقيادة الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية أمام دوائر المحكمة. وتتولى شعبة المقاضاة توظيفَ وكلاء الادّعاء المعنيين بالإجراءات الابتدائية ووكلاء الادّعاء المعنيين بإجراءات الاستئناف والموظفين القانونيين ومنظّمي ملفات القضايا والمساعدين المعنيين بدعم الإجراءات الابتدائية، وتدريبَهم، ومراقبةَ أدائهم.

٣٧٢- ويتولى قسم الاستئناف، الذي يقوده وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، التقاضي في جميع دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي أمام دائرة الاستئناف، وإعداد جميع طلبات الإذن بالاستئناف والردود على طلبات الإذن بالاستئناف التي يودعها الدفاع وغيره من الأطراف أمام الدوائر الابتدائية، وصوغ نصوص أهم الوثائق التي تودع في المرحلة الابتدائية من الإجراءات، ولا سيّما الوثائق التي تشمل مسائل هامة وجديدة من مسائل القانون الجنائي الدولي والقوانين الإجرائية، وإسداء المشورة القانونية إلى الأفرقة العاملة في قسم المقاضاة وإلى سائر مكوِّنات مكتب المدّعي العام مثل قسم تحليل الحالات وشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون وديوان المدّعي العام.

٣٧٣- كما إن قسم المقاضاة وقسم الاستئناف ينظِّمان تدريباً ومحاضرات مستفيضين للعاملين في شعبة المقاضاة وغيرها من الشعب بشأن المرافعات الكتابية، والمرافعات الشفوية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. ومن ذلك اجتماع قانوني يعقد مرة كل أسبوعين لجميع العاملين في شعبة المقاضاة حيث تناقَش المستجدات القانونية والإجرائية ذات الصلة بالشعبة، وتدريب داخلي على المرافعة يعقد بانتظام، منه تدريب على المرافعة الشفوية وتدريب على استجواب الشهود، بالفرنسية وبالإنكليزية.

٣٧٤- ويُتوقع أن تبقى شعبة المقاضاة في عام ٢٠١٨ منخرطة في أنشطة ضمن إطار الإجراءات الابتدائية في قضية *انْتاغْندا* (*Ntaganda*) وقضية *اغْبَغْبو* (*Gbagbo*) *وابْليه غوديه* (*Blé Goudé*) وقضية *أُنْغوين* (*Ongwen*). كما يُتوقع أن يُنْشَد اعتماد تهم توجَّه في قضية واحدة أو أكثر من القضايا التي تخضع للتحقيق حالياً. وسيتعيَّن على قسم الاستئناف أن يتناول دعاوى الاستئناف النهائي التي تقام في الحالة [الأولى] في جمهورية أفريقيا الوسطى في القضية المتعلقة بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي وفي قضية *بمبا*. ثم إن أفرقة شعبة المقاضاة ستبقى منخرطة في الأنشطة التحقيقية الجارية في الحالة في جورجيا وفي الحالة في كوت ديفوار (القضية ٢) والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في ليبيا والحالة في مالي وغيرها من الحالات الخاضعة للتحقيق.

٣٧٥- وستواصل شعبة المقاضاة استطلاع الوسائل الخلاقة للنجاح في تقديم حججها أمام المحكمة، بما في ذلك مضيُّها في استعمال التقنيات والتكنولوجيات الجديدة في جلسات المحكمة، ما مُيِّز أيضاً في الخطة الاستراتيجية لمكتب المدَّعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ باعتباره مجالاً ذا أولوية.

٣٧٦- وستسهر شعبة المقاضاة أيضاً على كفاية تطبيقها شتى أشكال إسناد المسؤولية الجنائية التي تجيزها المادة ٢٥ من النظام الأساسي (المسؤولية الجنائية الفردية) والمادة ٢٨ منه (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين). وتماشياً مع السياسات النافذة ستسعى شعبة المقاضاة إلى التكفل بأن تشمل التهم التي توجِّهها أفرقتُها الجرائمَ الجنسية والجنسانية المنطَلق والجرائمَ بحق الأطفال، حيثما تقع مثل هذه الجرائم في الحالة الخاضعة للتحقيق، وأشكالَ الجناية الأكثر تمثيلاً في الحالة المعنية. وستولي شعبة المقاضاة عنايةً خاصة لأشكال الجناية التي درج القضاء الدولي أو القضاء الوطني على عدم المقاضاة عليها إلى الحد اللازم.

٣٧٧- وقد استحدثت شعبة المقاضاة آليات تنسيق داخلي وأفرقة عاملة، وهي منخرطة في إطار المبادرات المتخذة على نطاق مكتب المدّعي العام والتي تتناول مجالات أولويات المكتب والمحكمة مثل التدريب على الترافع، وزيادة النجاعة، وتدبر المعلومات، والأفرقة المتكاملة. ثم إن شعبة المقاضاة ستواصل استعمال وتحسين نظام المراجعات الداخلية للأدلة، ومراجعات الحالات التي تميَّزت بأهميتها من بين حالات تقديم الحجج أمام المحكمة، ساعيةً إلى إجراء عمليات تقييم نقدي لجودة عملها وضمان إيتائه ناتجاً عالي درجة الجودة.

٣٧٨- وقد حدّدت شعبة المقاضاة أهدافها لعام ٢٠١٨ على نحو يتوافق مع الخطة الاستراتيجية لمكتب المدَّعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. ويمكن الرجوع إلى الأهداف المعنية في المرفق الخامس (د).

موارد الميزانية **١١ ٩١٥,٠ ألف يورو**

٣٧٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٤٥,٥ ألف يورو (٣,٠ في المئة) تعزى إلى طلب الموارد الإضافية الجديد.

٣٨٠- إن أنشطة شعبة المقاضاة تتميز بالاستعانة فيها بمهنيين مختصين في القانون الجنائي الدولي وبتوقفها على الاستعان بهم. وعليه فإن معظم ميزانية الشعبة (٩٧ في المئة منها) يتركَّز في بند الموارد من الموظفين. وبالتالي تركِّز الشعبة على إيجاد مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات في التكاليف من خلال تحفيز زيادة الإنتاجية باستبعاد الطالح من السيرورات، وإعادة تدارس الإجراءات الداخلية، وتبسيط التعاون مع سائر الشعب والأطراف، حيثما أمكن ذلك. وإضافة إلى التدابير الداخلية المحدَّدة أعلاه تعتمد الشعبة وموظفوها على شبكتها الواسعة والمتينة حيثما أمكن الأمر. وفي المقابل تبني الشعبة شبكتها بوسائل منها على سبيل المثال إلقاء محاضرات وخطب أمام المهنيين والطلبة في شتى المؤسسات.

٣٨١- وعلى الرغم من وجوب أن يُعتبر أن عبء العمل الواقع على عاتق شعبة المقاضاة يتحدد معظمه بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي والأوامر الصادرة عن الدوائر فإنها حريصة على مواصلة التركيز على إيجاد مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات في التكاليف. ويؤمل أن ذلك سيخفف ضغط العمل الواقع على كاهل موظفي الشعبة ويقلص ساعات العمل المستفيض الذي ينهضون به.

٣٨٢- وفيما يلي مثالان على ما استبانته الشعبة فيما يخص عام ٢٠١٧ من الوفورات في التكاليف والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة:

(أ) إمكان الاستعانة بميسِّرين يقدِّمون دون مقابلٍ خدماتهم فيما يخص التدريب الاختصاصي وتنظيم التدريب بصورة مشتركة مع الغير: لقد مثَّل ذلك ممارسة استمرت الشعبة على اتّباعها لعدة سنوات وتم بالفعل الأخذ بحاصل حساب الوفورات في التكاليف (٣٣,٠ ألف يورو في السنة) عند تحديد المبلغ المطلوب في ميزانية التدريب؛

(ب) تعزيز ثقافة تبادل المعارف داخلياً الذي هدفت إليه شعبة المقاضاة دائماً: فالموظفون الأقدم، مثلاً، يُتوخَّى منهم أن ينقلوا معارفهم وخبراتهم إلى الموظفين المبتدئين وذلك بتوفير التدريب وإلقاء المحاضرات. بل إن هذه المسؤولية مدرجة بصفتها هدفاً من الأهداف المنشودة ضمن التقرير السنوي عن أداء الموظفين الأقدم. لقد درجت الشعبة على اتباع هذه الممارسة، الأمر المراعى بالفعل في المبلغ المطلوب في ميزانية التدريب. فقد بيَّن الحساب أن الاستعانة بالخبرة الداخلية لإلقاء المحاضرات وتوفير التدريب تفضي إلى تحقيق وفورات في التكاليف يقارب مبلغها ٣٢,٠ ألف يورو في السنة.

٣٨٣- وتحتاج شعبة المقاضاة إلى موارد إضافية غير متصلة بالعاملين دعماً لأنشطتها. ويوفر معظم الخدمات المعنية، ضمن المكتب، في إطار البرنامجين الفرعيين ٢١١٠ و٢١٢٠ (ويهيأ لها في ميزانيتهما). بيد أنه يلزم إفراد مبلغ محدَّد لسد تكاليف السفر، وهو مطلوب في إطار ميزانية شعبة المقاضاة.

٣٨٤- وقد تدارست شعبة المقاضاة مواردها الحالية وخصَّصت الوظائف في الأفرقة التي تحتاج إليها أمسَّ الحاجة. وأعيد تخصيص الموظفين الذين يُعنَون بقضايا لن يستمر الاهتمام بها في عام ٢٠١٨ وذلك لكي يُعَنوا بعمليات تحقيق جديدة، أو لكي يعزِّزوا الأفرقة التي كانت منقوصة الملاك إلى حد كبير في السنوات السابقة. ويُرتقب أن يكون التطلب من شعبة المقاضاة باهظاً في عام ٢٠١٨، الذي سيشهد ثلاث محاكمات مستمرة طيلته، ودعوَيَي استئناف نهائي، وست عمليات تحقيق ناشط، تستلزم أفرقة كاملة معنية بالتحقيق في المرحلة التمهيدية.

٣٨٥- إن ميزانية عام ٢٠١٨ [المقترحة] لشعبة المقاضاة تتّسم بالاعتدال، إذ لا يركَّز فيها إلا على الوظائف الحاسمة مُطْلَقَ الحسم لتحقيق الافتراضات المتعلقة بالميزانية. فلا تُخصَّص فيها أية موارد للقضايا المشتملة على عمليات تحقيق عالقة ريثما يجري القبض على المشتبه فيهم أو غيره من الأعمال. وقد بذلت شعبة المقاضاة جهداً كبيراً لجعل ميزانيتها المقترحة تراعي الشواغل التي أثيرت خلال ما سبق من اجتماعات متعلقة بالميزانية، مع السهر في الوقت نفسه على أن يجسِّد المقترح الموارد اللازمة لاضطلاع الشعبة بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها بموجب نظام روما الأساسي.

الموارد من الموظفين **١١ ٥٤٠,٩ ألف يورو**

٣٨٦- سيتألف ملاك العاملين في شعبة المقاضاة من ١٠٨ موظفين: ٩٤ وظيفة ثابتة (منها ست وظائف يُقترح تحويلها من الوظائف التي توفَّر منذ فترة طويلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة) و١٤ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٣,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) منها ثلاث وظائف مستجدة الطلب.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١٠ ٢٣٦,٨ ألف يورو*

٣٨٧- لا تُطلب أية وظائف ثابتة إضافية عدا الوظائف المدرجة في قائمة الوظائف المطلوب تحويلها إلى وظائف ثابتة التي قُدمت إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة والعشرين التي عُقدت في نيسان/أبريل.

٣٨٨- ولأغراض الميزنة فقط يُلْحَق نائب المدّعية العامة (مساعد أمين عام) بشعبة المقاضاة. بيد أن دوره يتمثل في التفرغ للعمل نائباً للمدَّعية العامة. وبهذه الصفة يتولى نائب المدّعية العامة – تحت توجيهها المباشر - الإشراف على ثلاثِ شُعبِ مكتب المدَّعي العام وتنسيق عمل هذه الشُعب، وهي شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، وشعبة التحقيق، وشعبة المقاضاة. كما إن المساعد الشخصي لنائب المدّعية العامة مُلْحَق بشعبة المقاضاة.

٣٨٩- ويتولى مدير شعبة المقاضاة (من الرتبة مد-١) قيادتها وإدارتها، ويشرف على الاستعانة الفعالة بالموارد وعلى توحيد نسق أعمال تحضير الملفات وإيداع الوثائق. كما يتولى مديرها، يساعده في ذلك وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥)، مراجعة جميع ما يودع من وثائق وعرائض قبل أن يتم تقديمها إلى المحكمة بغية التيقن من أنها متّسقة من الناحية القانونية ومحرَّرة بصورة مقنعة. ويسدي مدير الشعبة المشورة بشأن القضايا إلى أفرقة التحقيق والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية، وذلك غالباً بشأن مسائل يُطلب تناولها في أجل قصير. ويساند مديرَ الشعبة منسقٌ لعمل منظِّمي ملفات القضايا (من الرتبة ف-٢)، ومساعد خاص (معني بأنشطة المقاضاة) (من الرتبة ف-٣) من أجل التخطيط والتنسيق في الشعبة. كما إن لمدير الشعبة مساعداً شخصياً (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعدَين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ) يساندان الشعبة في تنفيذ كافة الأمور الإدارية، بما في ذلك معاملة المطالبات المتصلة بالسفر وطلبات الإجازات.

٣٩٠- ويتألف ملاك شعبة المقاضاة من الوظائف الثابتة التالي بيانها: وظيفة نائب للمدَّعية العامة (أمين عام مساعد)، ووظيفة مدير لشعبة المقاضاة (من الرتبة مد-١)، ووظائف ثمانية وكلاء ادّعاء رئيسيين معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٥)، ووظيفة وكيل ادّعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥)، ووظائف ثلاثة عشر وكيل ادّعاء معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٤) منها وظيفتان طُلب تحويلهما، ووظائف ثلاثة وكلاء ادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٤)، ووظائف أربعة عشر وكيل ادّعاء معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٣)، ووظيفة موظف قانوني (من الرتبة ف-٣)، ووظائف ثلاثة وكلاء ادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٣)، ووظائف اثنين وعشرين وكيل ادّعاء معاون معنيين بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) منها ثماني وظائف (ثابتة) لوكلاء ادّعاء مساعدين معنيين بالإجراءات الابتدائية مصنَّفة في الرتبة ف-١ يعاد تصنيفها وثلاث وظائف لوكلاء ادّعاء مساعدين معنيين بالإجراءات الابتدائية مصنَّفة في الرتبة ف-١ تحوَّل إلى وظائف ثابتة، ووظيفة وكيل ادّعاء مساعد معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-١) طُلب تحويلها، ووظائف عشرة موظفين قانونيين مساعدين (من الرتبة ف-١)، ووظائف تسعة منظِّمين لملفات القضايا (من الرتبة ف-١) منها وظيفة واحدة طُلب تحويلها، وخمس وظائف لمساعدين معنيين بدعم الإجراءات الابتدائية (من الرتبة خ ع-رأ)، ووظيفتان لمساعدَيْن إداريَيْن (من الرتبة خ ع-رأ)، ووظيفة مساعد شخصي (من الرتبة خ ع-رأ).

٣٩١- وتتولى الأفرقة المتكاملة المسؤولية عن التحقيق والمقاضاة في القضايا المعروضة على المحكمة. وخلال الأشهر الستة الأولى من مدة التحقيق (الفترة الاستهلالية) يُركَّز رئيسياً في أنشطة المكوِّن (الصغير) المعني بالمقاضاة من الفريق المتكامل على صوغ المنحى المفترض للقضية. وتستلزم مرحلة التحقيق التمهيدية هذه فريقاً مؤلَّفاً من ستة وكلاء ادّعاء، ومنظِّم لملفات القضايا، ومساعد معني بالدعم في الإجراءات الابتدائية (٠,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) إلى جانب وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بالإجراءات الابتدائية الذي يتولى قيادة الفريق. ويقوم الفريق بإسداء التوجيه القانوني والاستراتيجي من أجل التحقيق، وبتحليل الأدلة، وبوضع الأساس النظري للقضية، وبالمشاركة في الأنشطة التحقيقية بما فيها أعمال الاستجواب الذي يُجرى بموجب المادة ٥٥(٢) من نظام روما الأساسي، وبالتحضير لكشف المعلومات والوثائق، وبإعداد مشاريع الوثائق ذات الصلة بما

فيها جميع الوثائق التي قد يلزم إيداعها في مرحلة التحقيق. ويتولى منظِّم ملفات القضايا والمساعد المعني بالدعم في الإجراءات الابتدائية تدبر الأدلة والمعلومات والوثائق المراد إيداعها، ومساندة وكلاء الادّعاء في مهامهم. وبحسب الافتراضات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٨ ستُجرى خلاله ست عمليات تحقيق ناشط.

٣٩٢- وعندما يكون التحقيق قد شهد تقدماً كافياً فتم صوغ المنحى المفترض للقضية، تزيد شعبة المقاضاة قدرتها فتشكل فريق تحقيق يُعنى بالمرحلة التمهيدية من الإجراءات. وفيما يخص عام ٢٠١٨ يُتوقع أنه سيشهد، إضافة إلى المحاكمات الثلاث ودعوَيي الاستئناف في قضيتين، بلوغ بعض القضايا المرحلة التمهيدية. وتبدأ المرحلة التمهيدية بقيام الفريق المتكامل بالتحضير لانتقال التحقيق إلى الطور الابتدائي عبر مرحلة تهذيب المنحى المفترض للقضية بالانتقال من المنظور القانوني إلى إعداد طلبات إصدار أوامر بالقبض على المشتبه فيهم. ويشتمل التحضير لطلب إصدار أمر بإلقاء القبض أو أمر بالمثول ("بالحضور") على استعراض للأدلة شامل ينخرط فيه موظفون من مكتب المدّعي العام ليسوا أعضاء في الفريق المسند إليه إجراء التحقيق أو المقاضاة، وذلك للتمحيص في مدى كفاية الأدلة طبقاً للمعايير الخاصة بالمرحلة المعنية من الإجراءات. فإذا أُصدر أمر بالقبض على مشتبه فيه أو أمر بمثوله أمام المحكمة فإن رئيس قلم المحكمة، بالتشاور مع المدّعية العامة، يحيل الأمر بالقبض على الشخص المعني وتقديمه إلى المحكمة بموجب المادتين ٨٩ و٩١ من النظام الأساسي إلى كل دولة قد يوجد هذا الشخص على أراضيها. وبعد القبض على المشتبه فيه المعني أو تقديمه إلى المحكمة يُفترض عادة أن يجري مثوله الأول أمام المحكمة في غضون ٤٨ إلى ٩٦ ساعة اعتباراً من زمن وصوله إلى مقر المحكمة. وتقضي القاعدة ١٢١(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأن تحدد الدائرة التمهيدية، عند أول مثول للمشتبه فيه أمام المحكمة، موعد عقد جلسة اعتماد التهم الموجهة إليه. والمعتاد أن يقع تاريخ عقد جلسة اعتماد التهم بعد أربعة أشهر أو ستة من تاريخ المثول الأول أمام المحكمة. وفي الفترة الفاصلة بين المثول الأول أمام المحكمة وموعد انعقاد جلسة اعتماد التهم، يبدأ فريق المقاضاة بكشف الوثائق والمعلومات للدفاع، بما في ذلك استعراض المواد المعنية وإجراء عملية حجب ما يجب حجبه فيها من المعلومات، وإعداد الوثيقة المتضمنة للتهم، والعريضة الممهدة لاعتماد التهم، وقائمة الأدلة. ويُجرى عند اللزوم استعراض إضافي للأدلة، ويُنظر فيما إذا كان يتعين الاستناد إلى المادة ٥٦ من نظام روما الأساسي. ويصدر قرار اعتماد التهم في غضون ٦٠ يوماً اعتباراً من تاريخ انعقاد جلسة اعتمادها. وبعد اعتماد التهم تحال القضية إلى الدائرة الابتدائية. وقبل تقديم البيانات الافتتاحية، يقوم فريق المقاضاة بتحديث وتنجيز ما يجب كشفه من المعلومات والوثائق، وإعداد أهم الوثائق المراد إيداعها في إطار الإجراءات الابتدائية، مثل العريضة الممهدة للمحاكمة، وقائمة الشهود، وقائمة الأدلة، وطلبات اتخاذ التدابير الحمائية ضمن المحكمة.

٣٩٣- إن الاهتمام بكل قضية تكون في المرحلة التمهيدية أو في المرحلة الابتدائية يستلزم فريقاً مؤلفاً من ثمانية وكلاء ادّعاء معنيين بالإجراءات الابتدائية، ومنظم لملفات القضية، ومساعد قانوني، ومساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية، يقودهم وكيل ادّعاء رئيسي معني بالإجراءات الابتدائية. ويقوم وكلاء الادّعاء، يقودهم وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بالإجراءات الابتدائية، بتنظيم وتحضير الحجج في القضية خلال المرحلتين التمهيدية والابتدائية، فيجمعون الأدلة المدينة والأدلة المبرِّئة على السواء، ويتدبرون شؤون الشهود، ويسدون الإرشاد فيما يخص عمليات التحقيق الإضافية، ويتدبرون كشف المعلومات والوثائق، ويعدون نصوص كل الوثائق والعرائض المراد إيداعها فيما يخص الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، ويشاركون في الجلسات، ويتدخلون خلال جلسة اعتماد التهم وخلال المحاكمة فيستجوبون شهود الادّعاء وشهود الدفاع ويقدِّمون الحجج. ويقوم منظم ملفات القضية والمساعد المعني بدعم الإجراءات الابتدائية بتنظيم الأدلة والمعلومات والوثائق المودعة ويقدمون الدعم

لوكلاء الادّعاء للاضطلاع بمهامهم. وتشمل الافتراضات المتعلقة بالميزانية ثلاث قضايا ستكون خلال عام ٢٠١٨ في المرحلة الابتدائية.

٣٩٤- إن تكوين الأفرقة المبيَّن أعلاه مناسب في معظم القضايا التي تتناولها المحكمة حالياً. لكن يمكن أن تشهد عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة تبايناً متأتياً عن درجة التعقيد الذي تتسم به القضية وعدد المشتبه فيهم والمتهمين في إطارها، مثل زيادة قد الأفرقة المعنية بالقضايا الأوسع والأكثر تعقيداً وتقليص قد الأفرقة المعنية بالقضايا الأقل تعقيداً.

٣٩٥- ويضم ملاك العاملين في قسم الاستئناف الوظائف الثابتة التالية البيان: وكيل ادّعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥)، يتولى إدارة القسم ويشرف على جميع الأعمال التي يضطلع بها، وثلاثة وكلاء للادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٤)، وثلاثة وكلاء ادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٣)، ومنظم لملفات القضايا (من الرتبة ف-١). ويُحتاج إلى هذه الوظائف للاضطلاع بعمل القسم، الذي يشمل إعداد جميع ما يُقدَّم من وثائق وعرائض بشأن دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي أمام دائرة الاستئناف؛ والمحاجّة في جميع الجلسات التي تقدم خلالها مرافعات شفوية في دعاوى الاستئناف النهائي أمام دائرة الاستئناف؛ والقيام بجميع أعمال التقاضي في مرحلة الاستئناف التمهيدي ومرحلة الاستئناف النهائي (بما في ذلك تناول الأدلة الإضافية وكشف المعلومات)؛ وإعداد جميع طلبات الإذن بالاستئناف والردود على طلبات الإذن بالاستئناف التي يودعها الدفاع وغيره من الأطراف أمام الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية؛ وإعداد نصوص ما يودع من وثائق رئيسية في مرحلة الإجراءات الابتدائية ومراجعة هذه النصوص، ولا سيّما النصوص التي تتناول مسائل هامة وجديدة من مسائل القانون الجنائي الدولي والمسائل الإجرائية.

٣٩٦- كما يؤدي قسم الاستئناف دوراً كبيراً في إجراء البحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية - بتقديم مذكرات كتابية ومشورة شفوية - إلى جميع أفرقة التحقيق والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية في قسم المقاضاة، وإلى سائر أقسام مكتب المدّعي العام، مثل قسم تحليل الحالات، فيما يتعلق بما تجريه من عمليات تدارس أولي وما تعده من تقارير، وإلى شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون وإلى ديوان المدّعي العام فيما يخص مسائل القانون الجنائي الدولي.

٣٩٧- كما يُجري قسم الاستئناف طائفة متنوعة من سائر أعمال التقاضي مثل إجراءات المراجعة بموجب المادة ٥٣(٣) من النظام الأساسي، وإجراءات التعويض، وإجراءات الإفراج المبكر، وإجراءات جبر الأضرار. ويضاف إلى ذلك أن قسم الاستئناف يتولى المسؤولية عن إعداد وتحديث مجموعة مختارة وافية تضم جميع القرارات والأحكام الصادرة عن الدوائر منذ نشوء المحكمة، وهي متاحة لكي تستعملها جميع شُعب مكتب المدّعي العام، كما يتولى تنسيقَ التدريب والمحاضرات المستفيضين بشأن المرافعة القانونية الكتابية والشفوية اللذين ينظّمان طيلة السنة لجميع العاملين في الشعبة (وتتاح متابعتهما للعاملين في سائر الشعب).

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٣٠٤,١ آلاف يورو*

٣٩٨- لتمكين شعبة المقاضاة من الاضطلاع على نحو فعال بالأنشطة المرتقبة بحسب الافتراضات المتعلقة بالميزانية، تُطلب في نطاق المساعدة المؤقتة العامة أربع عشرة وظيفة، كما يلي:

(أ) *وكيلا ادّعاء معنيان بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٤) لمدة ٢٤ شهراً (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ب) *وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٤) لمدة ٨ أشهر (٠,٦٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛*

(ج) *وكيلا ادّعاء معنيان بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٣) لمدة ٢٤ شهراً (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(د) *مساعد خاص (معني بأنشطة المقاضاة) (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(هـ) *وكيلا ادّعاء معاونان معنيان بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) لمدة ٢٤ شهراً (٢,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(و) *وكيل ادّعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية (من الرتبة ف-٢) لمدة ٨ أشهر (٠,٦٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛*

(ز) *وكيل ادّعاء معاون معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ح) *منسِّق لأعمال منظِّمي ملفات القضايا (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ط) *موظف قانوني مساعد (من الرتبة ف-١) لمدة ٨ أشهر (٠,٦٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب جديد)؛*

(ي) *مساعد شخصي لنائب المدّعية العامة (من الرتبة خ ع-رر) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر)؛*

(ك) *مساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (١,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر).*

التغيرات قياساً إلى ميزانية عام ٢٠١٧

٣٩٩- يشهد التحقيق في الحالة في مالي تطوراً سريعاً ولذا فإن الفريق المتكامل الذي يعمل على القضية يعكف على الانتقال إلى إعدادها من أجل المرحلة التالية. وفي هذه المرحلة من مراحل القضية يُحتاج إلى المزيد من أعضاء فريق المقاضاة ضمن الفريق المتكامل. ومنذ الربع الأخير **من عام ٢٠١٦** لم يتسنَّ لفريق المقاضاة أن يقدم الدعم الفعال للفريق المتكامل إلا لأن الشعبتين الأخريين في مكتب المدّعي العام وفَّرتا الموارد الإضافية اللازمة. والحال أن هذه الموارد لم تعد تُعار فيما يخص عام **٢٠١٨**.

٤٠٠- ومن الموارد الإضافية المعنية وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية من الرتبة ف-٤ **ووكيل ادّعاء معاون** معني بالإجراءات الابتدائية من الرتبة ف-٢. إن لوكيل الادّعاء المعني بالإجراءات الابتدائية من الرتبة ف-٤ أهمية أساسية لدعم وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بالإجراءات الابتدائية في إعداد أنشطة جلسات المحكمة.

وكيل الادّعاء ذو الرتبة ف-٤ يمكن أن يمارس بالإنابة السلطة الإشرافية على الموظفين المبتدئين وهو الذي يتولى المسؤولية عن الفريق عندما لا يكون وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بالإجراءات الابتدائية موجوداً في المكتب. إن وكيل الادّعاء ذا الرتبة ف-٤ يساند وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بالإجراءات الابتدائية بقيامه بالبحوث القانونية والتحليل فيما يخص المسائل المعقَّدة وبإعداده، دون أن يحتاج إلا إلى حد أدنى من المراجعة والإرشاد، نصوصَ وثائق قانونية معقدة يتعيَّن إيداعها. ويضاف إلى ذلك أن وكيل الادّعاء المعاون المعني بالإجراءات الابتدائية ذا الرتبة ف-٢ يؤدي دوراً بالغ الأهمية للفريق يتمثل في مراجعة وتلخيص الأدلة، وفي المساعدة في إجراءات كشف المعلومات في الإجراءات المربكة للكشف عن المعلومات والوثائق، وفي إعداد الوثائق الرئيسية المراد إيداعها، من قبيل العريضة التمهيدية.

٤٠١- ونظراً إلى الاحتياجات المزيدة لمكتب المدّعي العام بأجمعه، سيتعذر الاستمرار على توفير هذه المجموعة الحالية من موظفي الدعم الإضافي في عام ٢٠١٨، بينما يُتوقع أن يزداد عمل فريق المقاضاة. ولئن كانت الشعبة تظل تعيد تخصيص الموظفين ليعملوا في مختلف الأفرقة بغية إبقاء الزيادة في الميزانية عند حدها الأدنى فلا يمكن النهوض بالواجبات المرتبطة بالوظيفتين المعنيتين بالاستعانة بشاغل وظيفة قائمة. ولذا فإن الشعبة تطلب إضافة هاتين الوظيفتين إلى ملاكها فيما يخص عام ٢٠١٨.

٤٠٢- وإضافة إلى ذلك يتعيَّن تغيير صفة وظيفة "وكيل الادّعاء المساعد المعني بالإجراءات الابتدائية" من الرتبة ف-١ لتصبح وظيفة "الموظف القانوني المساعد" من الرتبة ف-١، وذلك لسد احتياجات الشعبة. إن هذا التغيير عديم الأثر فيما يتعلق بالتكاليف لأن رتبة الوظيفة تبقى دون تغيير.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٣٧٤,١ ألف يورو**

٤٠٣- إن معظم الموارد غير المتصلة بالعاملين التي يُحتاج إليها في مكتب المدَّعي العام للنهوض بأود أنشطة شعبة المقاضاة يُوفَّر (ويهيأ له في الميزانية) في إطار البرنامجين الفرعيين ٢١١٠ و٢١٢٠. بيد أن المخصَّصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين المتمثلة في تكاليف السفر تُدرج في ميزانية شعبة المقاضاة.

السفر *٣٧٤,١ ألف يورو*

٤٠٤- استناداً إلى الافتراضات فيما يخص عام ٢٠١٨، ستحتاج شعبة المقاضاة لسد تكاليف أسفارها خلاله إلى نفس المبلغ الذي أُدرج في هذا البند في إطار ميزانية عام ٢٠١٧. ويسافر العاملون في شعبة المقاضاة بانتظام في مهام ضمن إطار الأفرقة المتكاملة لكي يدعموا عمليات التحقيق الجارية. ولذا فإن زيادة عدد المهمات الخاصة بعمليات التحقيق تفضي أيضاً إلى زيادة أسفار موظفي شعبة المقاضاة. كما تلزم أسفار موظفي شعبة المقاضاة في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية من مراحل القضايا، لأغراض منها جمع الإعلانات بموجب المادة ٦٨ من النظام الأساسي، وإعداد الشهود، ودعم الشهود الذين يدلون بإفاداتهم عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية. كما يُخصَّص اعتماد لنائب المدَّعية العامة، ومدير شعبة المقاضاة، ووكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، من أجل ما يقومون به من مهام اضطلاعاً بوظائفهم التمثيلية الرامية إلى توسيع نطاق الإحاطة بأنشطة مكتب المدّعي العام والتعاون فيما يخصها. ويستعان بالوفورات المتأتية عن عقد دورة الجمعية في لاهاي لا في نيويورك (٨,٧ آلاف يورو متصلة بمشاركة نائب المدّعية العامة في الدورة) لتعويض التكاليف المترتبة على المهمات الإضافية.

الجدول ٢٥: البرنامج ٢٤٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٨ ٨٩١,٣	٨٠٨,٧	٩,١	٩ ٧٠٠,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥٢٠,٢	١٦,٦	٣,٢	٥٣٦,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥ ٤٤٢,٤*	*-*	*٥ ٤٤٢,٤*	*٩ ٤١١,٥*	*٨٢٥,٣*	*٨,٨*	*١٠ ٢٣٦,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	٤ ٦٥٧,٢	١٣٠,٦	٤ ٧٨٧,٨	١ ٧٨٣,٩	(٤٧٩,٨)	(٢٦,٩)	١ ٣٠٤,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤ ٦٥٧,٢*	*١٣٠,٦*	*٤ ٧٨٧,٨*	*١ ٧٨٣,٩*	*(٤٧٩,٨)*	*(٢٦,٩)*	*١ ٣٠٤,١*
السفر	١٩٣,٠	٢,٦	١٩٥,٦	٣٧٤,١	-	-	٣٧٤,١
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٤٥,٢	-	٤٥,٢	-	-	-	-
التدريب	٢٦,٤	-	٢٦,٤	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	١,٨	-	١,٨	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٦٦,٤*	*٢,٦*	*٢٦٩,٠*	*٣٧٤,١*	*-*	*-*	*٣٧٤,١*
المجموع	**١٠ ٣٦٦,٠**	**١٣٣,٢**	**١٠ ٤٩٩,٢**	**١١ ٥٦٩,٥**	**٣٤٥,٥**	**٣,٠**	**١١ ٩١٥,٠**

الجدول ٢٦: البرنامج ٢٤٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-ر أ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	١	-	١	٩	١٤	١٨	١١	٢٦	٨٠	-	٨	٨	٨٨
الجديدة	-	-	-	-	-	٢	-	-	١	٣	-	-	-	٣
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	١١	(٨)	٣	-	-	-	٣
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	-	١	-	١	٩	١٦	١٨	٢٢	١٩	٨٦	-	٨	٨	٩٤
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٣,٠٠	٣,٢٠	٥,٠٠	١٥,٢٠	-	١,٨٣	١,٨٣	١٧,٠٣
المستمرة	-	-	-	-	-	٤,٠٠	٣,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	١٥,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠	١٧,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	٠,٦٧	-	٠,٦٧	٠,٦٧	٢,٠٠	-	-	-	٢,٠٠
المحوّلة	-	-	-	-	-	(٢,٠٠)	-	-	(٤,٠٠)	(٦,٠٠)	-	-	-	(٦,٠٠)
المقترحة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	٢,٦٧	٣,٠٠	٤,٦٧	٠,٦٧	١١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠	١٣,٠٠

جيم – البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

المقدِّمة

٤٠٥- يترأس قلمَ المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") رئيسُه، الذي يُعتبر المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة، ويُعتبر قلم المحكمة الجهاز المسؤول فيها عن الجوانب غير القضائية لتسيير شؤونها وتقديم الخدمات فيها. وينقسم قلم المحكمة إلى ثلاث شعب هي شعبة الخدمات الإدارية (DMS) وشعبة الخدمات القضائية (DJS) وشعبة العمليات الخارجية (DEO) التي يؤدي كل منها دوراً حاسماً في التكفل بعدالة الإجراءات القضائية وسرعتها وشفافيتها وفي دعم عمليات التحقيق والجهات التي يتعامل معها قلم المحكمة.

٤٠٦- إن الإجراءات القضائية تمثِّل المحور الرئيسي لعمل المحكمة ولا يمكن أن تسير بدون الخدمات الضرورية التي يقدِّمها قلم المحكمة. فهو يقدِّم، بصفته جهة محايدة لتوفير الخدمات، الدعم للإجراءات القضائية من خلال أمور منها تدبُّر الأعمال القضائية، وتيسيرُ إدلاء الشهود بإفاداتهم، وتيسيرُ مشاركة المجني عليهم في الإجراءات، وتسييرُ شؤون المساعدة القانونية، ودعمُ المحامين، وتوفيرُ خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للمحكمة، وتدبُّرُ تكنولوجيا المعلومات، وإدارةُ مرافق الاحتجاز. ولولا الخدمات التي يقدمها قلم المحكمة لتعذر سير الإجراءات القضائية لأن مختلف المشاركين في الإجراءات - بمن فيهم القضاة ومكتب المدّعي العام والدفاع والمجني عليهم والشهود - كانوا لولاها سيفتقدون ما يلزم من دعم تقني أو اشتغالي أو لغوي أو سيفتقدون عند الانطباق الدعم المالي اللازم لضمان عدالة الإجراءات القضائية وسرعتها. إن احتياجات قلم المحكمة المالية في هذه المجالات تتحدَّد مباشرة بالتطورات القضائية والتطورات على صعيد المقاضاة.

٤٠٧- وتُعتبر المحكمة مؤسسة دولية فريدة، بإطارها الحوكمي الخارجي المتركِّز على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") وهيئاتها الفرعية. وتربط المحكمةَ بالأمم المتحدة علاقةٌ خاصة فهي تتعاون معها بشأن مسائل مختلفة كثيرة، لكنها تحتاج إلى تعاون فرادى الدول بشأن طائفة واسعة من الأمور، تتنوع من الأوامر بإلقاء القبض على المشتبه فيهم إلى إعادة توطين الشهود. وبالتالي تحتاج المحكمة إلى إقامة العلاقات مع هذه الأطراف الفاعلة ومواصلة تنمية هذه العلاقات. وفي الوقت نفسه يتعيَّن على المحكمة تزويد عامة الجمهور بمعلومات عن أنشطتها، وبمعلومات توعوية أكثر تكييفاً للجماعات المتضررة بالجرائم التي تندرج ضمن إطار اختصاصها. إن قلم المحكمة يتولى المسؤولية عن جميع هذه الأنشطة وذلك انطلاقاً من مقر المحكمة أو في مكاتبها الميدانية القائمة في بلدان الحالات. وقد اندمجت الوحدات المعنية بالمهام الخارجية التي يؤديها قلم المحكمة ضمن شعبة واحدة بفضل بنية قلم

المحكمة الجديدة المعادة التنظيم، التي بدأ إعمالها رسمياً في عام ٢٠١٦ لكن شغور الكثير من الوظائف في عام ٢٠١٦ حال دون غدوها عاملة بصورة كاملة قبل هذه السنة. وقد أكد المراجع الخارجي مؤخراً أن هذه البنية الجديدة أكثر فعالية. ولئن كانت التطورات في المجال القضائي وفي مجال المقاضاة هي أيضاً من مسببات التكاليف المرتبطة بالأنشطة الخارجية فإن هذه الأنشطة تتوقف أيضاً على عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة، من قبيل مستوى تعاون الدول معها.

٤٠٨- وتُناط بالخدمات الإدارية التي يقدمها قلم المحكمة أهمية حاسمة فيما يخص سلاسة عمل المحكمة جمعاء، التي يبلغ عديد ملاك موظفيها زهاء ألف موظف. ويتولى قلم المحكمة تدبر الموارد البشرية، والميزنة، والشؤون المالية، والمشتريات، والمرافق، والسفر، والأمن. وفي هذه المجالات أيضاً ترتبط سرعة سير الإجراءات القضائية بالخدمات التي يقدمها قلم المحكمة بتوليه أموراً منها نقل الشهود، والسهر على أمن الجلسات في قاعات المحكمة، وتزويد الأطراف بكل ما يحتاجون إليه من معدات متصلة بجلسات المحكمة. فاحتياجات قلم المحكمة المتصلة بالميزانية في هذا المجال تتوقف على احتياجات البرامج الرئيسية التي يقدم إليها الخدمات.

٤٠٩- إن ديوان رئيس قلم المحكمة يساعد رئيس القلم في اضطلاعه الاستراتيجي بتوجيه جميع شُعب القلم وأقسامه ومكاتبه والتنسيق فيما بينها وإرشادها. ويتولى مكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة دعم أداء المهام القانونية المنوطة برئيس القلم.

الاتجاه في متطلبات ميزانية قلم المحكمة للأعوام ٢٠١٣ حتى ٢٠١٧

٤١٠- يهيئ الجدول الوارد أدناه لمحة عامة عن النمو السنوي لميزانية قلم المحكمة على مدى السنوات الخمس الماضية.

الجدول ٢٧: الزيادة/الانخفاض السنويان في مقدار الميزانيات المعتمدة لقلم المحكمة للأعوام ٢٠١٣ حتى ٢٠١٧

	ميزانية عام ٢٠١٣	ميزانية عام ٢٠١٤	ميزانية عام ٢٠١٥	ميزانية عام ٢٠١٦	ميزانية عام ٢٠١٧	الزيادة الإجمالية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧	الزيادة الإجمالية للفترة ٢٠١٣- ٢٠١٧ (عدا الزيادة المتأتية عن تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة)
قلم المحكمة	%٠,٨-	%٢,٧	%١,٩-	%١١,٩	%٥,٣	%١٨,٠	%١١,١

٤١١- إن نسبة النمو الحقيقي في ميزانية قلم المحكمة على مدى الفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٧ تبلغ ١١,١ في المئة، بعد استبعاد مبالغ التسويات السنوية المتأتية عن تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة. وثمة عاملان سديدان يندرج هذا الرقم في سياقهما. أولهما أن الزيادة البالغة نسبتها ١١,٩ في المئة المسجَّلة فيما يخص عام ٢٠١٦ ارتبطت مباشرة بانتقال المحكمة إلى مبانيها الجديدة. فهي قد جسَّدت التكاليف المزيدة المرتبطة بتدبر عقار أكبر وصيانته وصون أمنه دون التمكن من تقاسم تكاليف الأمن مع منظمة أخرى، كما كانت عليه الحال فيما يخص مباني المحكمة المؤقتة حتى غاية عام ٢٠١٥.

٤١٢- أما ثاني العاملَيْن المعنيَين فهو أن نمو ميزانية قلم المحكمة على مدى فترة السنوات الخمس المعنية يجب أن يُنظَر إليه في سياق الزيادة الحادة التي شهدها عبء العمل الواقع على عاتقه. فحماية الشهود وتيسير مثولهم أمام المحكمة يمثلان خدمات حاسمة يوفرها قلم المحكمة. وبين عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٧ ازداد عدد الشهود الذين مَثَلوا أمام المحكمة للإدلاء بشهاداتهم بنسبة مقدارها ١٧٩ في المئة. وازداد عدد أيام انعقاد الجلسات بنسبة مقدارها

٢٤١ في المئة على مدى الفترة ذاتها. وتتطلب الجلسات طائفة واسعة من الخدمات التي يقدمها قلم المحكمة، منها تدبر شؤون قاعات جلسات المحكمة، والترجمة الشفوية، وإعداد المحاضر، والدعم الأمني والتقني. كما إن عبء العمل الواقع على عاتق قلم المحكمة ازداد من حيث عددُ المحني عليهم الذين يطلبون المشاركةَ في الإجراءات وجبرَ الأضرار، وعددُ اللغات التي يُدعم توفير الخدمات بها، وعددُ ما يُتناول من الوثائق المودعة. فذلك كله يمثل السياق الذي سُجِّلت فيه الزيادة الحقيقية أو الاشتغالية البالغة نسبتها ١١,١ في المئة على مدى فترة الخمس سنوات المعنية، دون احتساب تكاليف تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة.

الجدول ٢٨: أهم مؤشرات أعباء العمل للأعوام ٢٠١٣ حتى ٢٠١٧

المعطى	الأرقام الفعلية لعام ٢٠١٣	الأرقام الفعلية لعام ٢٠١٤	الأرقام الفعلية لعام ٢٠١٥	الأرقام الفعلية لعام ٢٠١٦	الأرقام المقدرة لعام ٢٠١٧*	نسبة النمو للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧
عدد أيام جلسات المحكمة	١٢٩	١٤٨	١١٠	٢٧٦	٤٤٠	%٢٤١
عدد الشهود الذين يمثُلون للإدلاء بإفاداتهم	٢٩	٢٥	٣٧	٩٧	٨١	%١٧٩
عدد أفرقة قلم المحكمة التي تدعم جلساتها	١	١	١	٢	٢	%١٠٠
عدد المحني عليهم الذين يطلبون المشاركة / جبر الأضرار	٤ ٢٨٨	٢ ٤٥٥	٣ ٣٩١	٤ ٨٤٥	٧ ١٠٠	%٦٦
عدد الحالات	٨	٨	٨	٩	١١	%٣٨
عدد الوثائق المودعة	١٠ ٠٨٢	١١ ٢٨٧	١٧ ٣٣٤	١١ ٦٠٣	١٣ ٤٠٨	%٣٣
عدد ما يُدعم العمل به من لغات الحالات	١٨	٣٠	١٤	٢٤	٢٢	%٢٢
عدد اللغات التي يُدعم العمل بها في جلسات المحكمة	٦	٤	١٠	١٠	١٠	%٦٧
عدد أفرقة الدفاع	٨	١٦	١٧	١٤	١٤	%٧٥
عدد الأفرقة المعنية بالمحني عليهم (من محامي مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم ومن المحامين الخارجيين)	١٦	٢٠	١٧	١٩	١٧	%٦
عدد مهمات مكتب المدّعي العام (محسوبةً بمعادلاتها من أيام عمل الشخص الواحد)	٥ ٨١٦	٧ ٠١٩	٨ ٠٢٦	٦ ٧٧٨	*٧ ٧٩٨	%٣٤
عدد مهمات قلم المحكمة (محسوبةً بمعادلاتها من أيام عمل الشخص الواحد)	٧ ٢٢٢	٧ ٥٧١	٤ ٧٢٨	٣ ٦٥٨	*٥ ٤٨٠	-%٢٤

* المقدّرة لعام ٢٠١٧ بكامله استناداً إلى الأرقام المتوفّرة عند نهاية حزيران/يونيو منه

لمحة عامة عن متطلبات ميزانية قلم المحكمة لعام ٢٠١٨

٤١٣- يبلغ مقدار ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة لقلم المحكمة مبلغاً مقداره ٧٩,٢ مليون يورو، ينطوي على زيادة مقدارها ٢,٥ مليون يورو، أي ٣,٣ في المئة. لقد بذل قلم المحكمة قصارى الجهود لتقليص الزيادة المقترحة باستبانته ما يمكن تحقيقه من مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة وعن إعادة توزيع الموارد حيثما أمكن الأمر. فلولا المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات المحقَّقة والتخفيضات في التكاليف الاشتغالية لبلغت الزيادة المقترحة ٤,٥ ملايين يورو، أي ٥,٩ في المئة.

٤١٤- ويهيئ الجدول الوارد أدناه لمحة عامة عن أهم الزيادات والانخفاضات، مع العلم بأن كلاً من البنود المعنية يُشرح في التحليل الذي يلي الجدول.

الجدول ٢٩: حساب صافي الزيادة استناداً إلى المقادير التقريبية للزيادة والانخفاض في ميزانية قلم المحكمة (بملايين اليوروات)

الزيادات	
دعم الإجراءات القضائية	٠,٩
دعم ست عمليات تحقيق وغيرها من الأنشطة الميدانية	١,٢
المستثمَرات في تدبر المعلومات وفي أمن المعلومات	١,٤
إعادة معدّل شغور الوظائف إلى مستواه المعتاد	١,٢
تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة	٠,٤
سائر المتطلبات	٠,٤
المجموع الفرعي	*٥,٥*
الانخفاض في التكاليف غير المتكرِّرة	١,٠ -
الزيادة الإجمالية	*٤,٥*
التخفيضات المتوصَّل إليها عن طريق زيادة النجاعة وتحقيق الوفورات وتقليص التكاليف الاشتغالية	
المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة وتحقيق الوفورات	٠,٩ -
تقليص التكاليف الاشتغالية	١,١-
صافي الزيادة	**٢,٥**

الزيادات

٤١٥- يمكن تقسيم الزيادات المطلوبة بإدراجها في ستة مجالات، تتصل الثلاثة الأولى منها مباشرة بزيادة عبء العمل الناتجة عن الافتراضات القضائية والأولويات الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء فيما يخص عام ٢٠١٨. وهي: (أ) إجراء ثلاث محاكمات ودعم الأنشطة القضائية وأنشطة المقاضاة؛ (ب) دعم ست عمليات تحقيق وغيرها من الأنشطة الميدانية؛ (ج) أهم المتطلبات في مجال تكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة. أما المجالات الثلاثة الأخرى فهي: (د) إعادة معدّل شغور الوظائف إلى مستواه المعتاد؛ (هـ) تطبيق النظام الموحّد للأمم المتحدة؛ (و) سائر المتطلبات في شتى وحدات قلم المحكمة.

(أ) إجراء ثلاث محاكمات ودعم الأنشطة القضائية وأنشطة المقاضاة (٠,٩ مليون يورو)

٤١٦- في معظم المجالات سيعمل قلم المحكمة بمقدار من الموارد مماثل للمقدار الذي أُقرّ فيما يخص ميزانية عام ٢٠١٧، مستديماً في الوقت نفسه مقدار أنشطته أو زائداً منها. وإذ يُتوقع أن يشهد عام ٢٠١٨ ثلاث قضايا في المرحلة الابتدائية، اثنتين للعام بكامله وواحدة لجزء منه، وإجراءات لجبر الأضرار تسير في أربع قضايا أخرى، سيوفِّر قلم المحكمة، على غرار ما فعل في عام ٢٠١٧، فريقين معنيين بأنشطة جلسات المحكمة للعمل مؤقتاً بحيث تنعقد في فترات معيَّنة ثلاث محاكمات متزامنة، ما يضمن قدراً أقصى من استعمال مرافق الجلسات في قاعات المحكمة.

٤١٧- وثمة سببان رئيسيان للزيادات في هذا المجال. أولها أن عدد الشهود المراد أن يمثُلوا أمام المحكمة يُتوقع أن يزداد من ٨١ في عام ٢٠١٧ إلى ١٣٢ في عام ٢٠١٨، ما سيستتبع المزيد من الدعم الإمدادي، ولا سيّما توفير سائق إضافي في المقر، وطلباً أعلى على دعم الشهود الذي يضطلع به قلم المحكمة (٠,٢ مليون يورو). أما ثاني السببين فهو أثر نظام المساعدة القانونية (٠,٤ مليون يورو). لقد قُدّر مبلغ ميزانية عام ٢٠١٨ المقترح على أساس

الأنشطة القضائية المتوقعة، ومتوسط تكلفة كل من أفرقة الدفاع الحالية والتجربة المكتسبة على هذا الصعيد حتى تاريخه من عام ٢٠١٧. ويُطلب مبلغ إضافي لسد أتعاب المحامين المناوبين والمحامين المخصوصين للدفاع، الذين يعيِّنهم رئيس قلم المحكمة والدوائر، على الترتيب، بموجب الشروط المحدَّدة في النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة. وتلزم الزيادة المطلوبة في مبلغ المساعدة القانونية لمحامي المجني عليهم لتمويل تكاليف جميع الأفرقة الخارجية الحالية للممثلين القانونيين للمجني عليهم، الذين يمثِّلون أكثر من ٨ ٥٠٠ مجني عليه من المجني عليهم المشاركين حالياً في الإجراءات أمام المحكمة البالغ عددهم ١٢ ٩٨٥.

٤١٨- أما سائر الزيادات في إطار هذا البند فتبلغ ٠,٣ مليون يورو وتجسِّد توفير المزيد من المساعدة اللغوية بلغة الآشولي لاستدامة استمرار الوتيرة العالية التي تسير بها الأنشطة القضائية في قضية *أُنغوين* (*Ongwen*)؛ وتعزيز قدرة المحكمة على التحقيق المالي من خلال وظيفة إضافية من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (محقق مالي)؛ ووظيفتين إضافيتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة يُوظَّف من يشغلانهما محلياً ويُعنيان بمشاركة المجني عليهم/جبر أضرارهم وبالعمل التوعوي في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث يشارك في الإجراءات المتعلقة بالحالة الأولى في هذا البلد زهاء ٥ ٣٠٠ مجني عليه.

(ب) دعم ست عمليات تحقيق وغيرها من الأنشطة الميدانية (١,٢ مليون يورو)

٤١٩- يشمل ذلك الدعمَ المزيدَ الذي يجب على المكاتب الميدانية أن تقدمه للأنشطة التحقيقية والمهمات الأخرى بما في ذلك ثلاث وظائف لسائقين إضافيين في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ووظيفتان تُتحمل كل تكاليفهما ويُعنى شاغلاهما بدعم المجني عليهم والشهود في الحالة في جورجيا، مُوِّلتا جزئياً في عام ٢٠١٧ (٠,٢ مليون يورو). وسيُفتح مكتب تابع صغير في غولو لدعم المهمات والأنشطة، ولا سيّما الأنشطة التوعوية، في شمال أوغندا. وتلزم الصيانة في مكاتب ميدانية أخرى. وتلكم على الأخص حال المكتب الميداني القائم في كمبالا، بالنظر إلى انتقاله إلى محالّ جديدة، والمكتب الميداني القائم في كوت ديفوار، فيما يخص الصيانة المزيدة للمركبات بالنظر إلى ارتفاع مقدار تكاليف المهمات (٠,٢ مليون يورو). ويجب تعزيز الدعم الأمني في مالي نظراً إلى تزايد التهديد الذي يتعرض له الموظفون الدوليون، ما يستلزم المزيد من الموظفين المعنيين بالأمن. كما إن الأمن في كوت ديفوار يستلزم خدمات تعاقدية بسبب انسحاب بعثة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، التي كانت المحكمة تعتمد عليها حتى تاريخه (٠,٢ مليون يورو). وقد انخفض عدد أسفار موظفي قلم المحكمة من المقر إلى الميدان، وثمة زيادة في الأسفار ضمن الميدان بسبب تعزيز الدعم والتجهيز بالموظفين في المجالات المذكورة (٠,٢ مليون يورو).

٤٢٠- أما سائر الزيادات في هذه الفئة فتبلغ مبلغاً مقداره ٠,٤ مليون يورو يشمل تكاليف السهر على الاتصالات الآمنة والفعالة في الميدان، دعماً للأنشطة التحقيقية وغيرها من الأنشطة (ما لا تشمله الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات المسلَّط عليها الضوء فيما يلي). كما تشمل هذه الزيادات تكاليفَ الوظيفة الثابتة الإضافية في مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية، التي يبرِّرها عبء العمل الكبير الذي يُنهض به على صعيد مساندة المدير في تناول جوانب التعقيد المرتبطة بتسيير شؤون ثلاثة أقسام وستة مكاتب ميدانية. إن ذلك سيجعل بنية ملاك موظفي مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية متوافقاً مع بنية ملاك موظفي مكاتب مديري سائر شعب قلم المحكمة.

(ج) أهم المتطلبات في مجال تكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة (١,٤ مليون يورو لقلم المحكمة من المقدار المخصَّص للاستراتيجية بكاملها البالغ ١,٦ مليون يورو)

٤٢١- أجرت المحكمة تحليلاً وافياً للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات القائمة في مختلف أجهزتها والمتطلبات المرتبطة بها فوراً وفي الأمد الطويل. فمنذ إنشاء المحكمة قبل خمس عشرة سنة أُجري عدد من الاستثمارات الهامة في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات دعماً لأعمال المحكمة القضائية والتحقيقية والإدارية. وثمة عدد من هذه النظم تقادم عهده أو يُنتظر أن يغدو عتيقاً في المستقبل القريب إذ أنها بلغت نهاية عمرها الاستعمالي أو تخطّاها الزمن. فقد تخطى الزمن نظام تحليل القضايا المسمى Ringtail، الذي لا يمكن به تجهيز الأدلة الإلكترونية. وكذلك ستتعيَّن ترقية نظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP بالانتقال إلى إصداره الجديد في عام ٢٠٢١، لأن مورِّد هذا النظام سيكفّ عن دعم صيغته القديمة. وعلاوة على ذلك تنامى قدُّ المحكمة إلى حد كبير منذ إنشائها، ويترتب على ذلك أثر على متطلباتها فيما يخص تكنولوجيا المعلومات وعلى مقدار ما يُنشأ فيها من بيانات. ويشار على وجه التحديد إلى أن ثمة متطلبات لا تفي بها النظم القائمة إلا جزئياً في مجالات من قبيل جمع الأدلة الرقمية، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات.

٤٢٢- ولمواجهة هذه التحديات اعتُمدت في شباط/فبراير ٢٠١٧ استراتيجية خمسية خاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة جمعاء بغية السهر على اتّباع نهج كلاني فيما يخص تكنولوجيا المعلومات، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات، لسد الاحتياجات الأساسية للمحكمة مع استدامة تحسين الموارد المستثمَرة فيها وتعظيم أثرها.

٤٢٣- ويبلغ المقدار المطلوب لذلك في إطار ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة ما مجموعه ١,٦ مليون يورو ومنه جزء يبلغ ١,٤ مليون يورو يناظر مصروفات تُسَدّ في إطار ميزانية قلم المحكمة. إن القسط الأعظم من الموارد المطلوبة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات يخص أنشطة المقاضاة، وإن كانت هذه الموارد معروضة ضمن ميزانية قلم المحكمة في سياق العمل القائم على التآزر فيما بين الأجهزة. وترد تفاصيل شتى المشاريع ذات الصلة في المرفق التاسع المتعلق باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. وفيما يلي بيان بعناصرها الأساسية:

(أ) في مجال التحقيق: ٨٥٠ ألف يورو يتشارك في تمويلها قلم المحكمة (٦٧٠ ألف يورو) ومكتب المدّعي العام (١٨٠ ألف يورو). لقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة في القسط المتمثل في جمع المحكمة للأدلة الإلكترونية من صفر في المئة إلى ٨٠ في المئة. ويُتوقع أن يرتفع هذا القسط ليبلغ ١٠٠ في المئة بحلول عام ٢٠٢٠. فالنظم القائمة، ولا سيّما نظام Ringtail، لم تصمَّم لتناول الأدلة الرقمية. وقد أفضى ذلك إلى تراكم مقدار كبير من العمل المتأخَر في إنجازه على صعيد تجهيز الأدلة. فتلزم استثمارات من أجل تقصير الزمن اللازم لاحتياز الأدلة وتحليلها وتجهيزها.

(ب) في المجال القضائي: ٢٢٠ ألف يورو. سيُركَّز في المبادرات المزمَع اتخاذها في عام ٢٠١٨ على الإشراف على تحليل الأعمال وتحسين الإجراءات القضائية الأساسية، ولا سيما تحسين تناول البيانات المتعلقة بالمجني عليهم. إن قدرة المحكمة على تجهيز جميع الطلبات التي قد يقدمها المجني عليهم محدودة حالياً بسبب جمع هذه الطلبات بشكلها الورقي وبسبب النهج الانغلاقي المتّبع في تجهيز المعلومات المعنية. وسيُتناول بالاستراتيجية المعنية مجال آخر من المجالات التي تواجَه فيها مشكلات هو تحليل وتذليل ما يعتري السيرورات من وجوه عدم نجاعة متأت عن استعمال برمجيات عفا عليها الزمن.

كما سيُعاد بأنشطة المشاريع المقترحة لعام ٢٠١٨ تحديد السيرورات الداعمة للإجراءات في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف ومرحلة جبر الأضرار. فذلكم شرط مسبق لضمان إيتاء التكنولوجيا والوظائف التي تؤديها المعدات المصمَّمة لدعم السيرورات القضائية مكاسب عن طريق زيادة النجاعة فيما يخص الدوائر والأطراف المتقاضية.

(ج) في المجال الإداري: ٤٠٠ ألف يورو. تلزم هذه الموارد لتقليص مقدار العمل اليدوي الذي يتعيَّن الاضطلاع به حالياً لإعداد البيانات والتقارير المالية، وتعزيز الضوابط واستبعاد الازدواج. وثمة مبادرات أخرى يركَّز فيها على إنجاز مشروع تخطيط المهمات على نطاق المحكمة بإدماج النظام بنظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP وإعمال أدوات لدعم تخطيط الأنشطة وتتبعها والإفادة بها فيما يخص جميع المديرين في المحكمة.

(د) في مجال أمن المعلومات: ١٨٠ ألف يورو. يلزم هذا المبلغ في عام ٢٠١٨ لمواصلة إدخال ما يلزم من تحسينات أمنية على بيئة تكنولوجيا المعلومات في المحكمة بغية سد مقتضيات جو التهديدات المتطورة والمتزايدة الكثافة. فإذا لم تُتّخذ الاحتياطات السليمة فإن تزايد نشاط المحكمة السيبراني وما يلازمه من اهتمام الأطراف التابعة للدول به سيضعف حال المحكمة حيال الهجمات السيبرانية التي تشنها أطراف لا تعوزها الحِيَل.

(د) إعادة معدَّل شغور الوظائف إلى مستواه المعتاد (١,٢ مليون يورو)

٤٢٤- يتصل المجال الرابع من المجالات التي تشهد زيادات بإعادة معدَّل شغور الوظائف إلى قيمته المعتادة، أي بتخفيضه من ١٢ في المئة في عام ٢٠١٧ إلى القيمة المعتادة البالغة ١٠ في المئة في عام ٢٠١٨. وقد سبق أن طُرح ذلك في إطار ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة[٤٦].

(هـ) تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة (٠,٤ مليون يورو)

٤٢٥- تشهد المخصصات في بند تكاليف الموظفين زيادة مقدارها ٠,٤ مليون يورو تُعزى إلى تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة. وينبغي التنويه إلى أن نظام الأمم المتحدة الموحَّد المعدَّل، الواجب تطبيقه في المحكمة اعتباراً من عام ٢٠١٧، أقل كلفة من النظام السابق. فبينما كان متوسط الزيادات السنوية في الماضي فيما يخص قلم المحكمة يزيد عن ١,٠ مليون يورو، أفضى تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد الجديد إلى زيادة أدنى بكثير. ويُنتظر أن يؤتي النظام الجديد مزيداً من الوفورات في المستقبل.

(و) سائر المتطلبات (٠,٤ مليون يورو)

٤٢٦- يشار بذلك إلى زيادة مقدارها ٠,٤ مليون يورو في إطار عدة متطلبات مالية طفيفة في شتى وحدات قلم المحكمة، منها استعمال مرافق الاجتماعات في المباني الدائمة؛ والاحتياجات إلى التدريب المؤسسي الشامل بنطاقه

---

(٤٦) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، الفقرة ٤٢٤: "يُتوقع في هذا الخصوص أن تعود أعداد الموظفين إلى معدل الشغور الطبيعي البالغ ١٠ في المئة بحلول منتصف عام ٢٠١٧ وأن يتعيَّن تقدير تكاليفها وفقاً لذلك في ميزانيات السنوات اللاحقة".

المحكمة جمعاء؛ والزيادات في مقدار أتعاب المراجعين الخارجيين؛ والزيادة في التكاليف السنوية لرخصة نظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP؛ والتكاليف المترتبة على الحيز الإضافي لتخزين البيانات بسبب الزيادة في استعمال الأدلة الإلكترونية. إن هذه الفئة من الزيادات تشتمل أيضاً على إعادة توزيع، فيما يخص تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين، للنفقات التي كانت في السابق تُحتسب في إطار برامج رئيسية أخرى وتظهر الآن في ميزانية قلم المحكمة، مثل تكاليف وظيفة المساعد المعني بالتصميم على الموقع الشبكي التي نُقلت من أمانة جمعية الدول الأطراف إلى قلم المحكمة.

٤٢٧- إن الزيادات في المجالات الآنفة الذكر كانت ستفضي إلى زيادة إجمالية مقدارها ٥,٥ ملايين يورو لولا التخفيضات المعروضة فيما يلي.

تخفيض التكاليف غير المتكرِّرة

٤٢٨- تُكُبِّدت في عام ٢٠١٧ تكاليف غير متكرِّرة بلغ مجموعها ١,٠ مليون يورو لكنها لا تُتَكَبَّد في عام ٢٠١٨. إن التخفيضات في التكاليف غير المتكرِّرة هي تخفيضات في مبلغ الميزانية الأساسي يُتوقع أن تشتمل عليها أية سيرورة نظامية لإعداد الميزانية. ومن التخفيضات المعنية المجراة في ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة تخفيض في تكاليف السفر يُعزى إلى أن دورة الجمعية لعام ٢٠١٨ ستُعقد في لاهاي لا في نيويورك كما في عام ٢٠١٧. وذلك يغني عن الحاجة إلى موارد لسد تكاليف السفر لهذا الغرض. ومن الأمثلة الأخرى على التكاليف غير المتكرِّرة تكاليف المشاريع التي لا تُنفذ إلا مرة واحدة من قبيل الاستشارة بشأن الحصول على خدمات التأمين الطبي على أساس تنافسي في عام ٢٠١٧.

٤٢٩- إن الزيادة الإجمالية في ميزانية قلم المحكمة لعام ٢٠١٨، بعد التخفيضات المتأتية عن خصم التكاليف غير المتكرِّرة، كانت ستبلغ ٤,٥ مليون يورو، أي ٥,٩ في المئة [لولا التخفيضات المتوصَّل إليها عن طريق زيادة النجاعة وتحقيق الوفورات وتقليص التكاليف التشغيلية].

التخفيضات المتوصَّل إليها عن طريق زيادة النجاعة وتحقيق الوفورات وتقليص التكاليف التشغيلية

٤٣٠- لقد أعمل قلم المحكمة مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات ويواصل إعمالها فيما يخص عام ٢٠١٨ إضافة إلى ما تحقق منها في عام ٢٠١٧. وترد تفاصيل هذه المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات في المرفق العاشر.

٤٣١- وفيما يخص عام ٢٠١٨ أتاحت الوفورات تخفيض المبلغ الأساسي للميزانية [المقترحة] بمقدار ٠,٩ مليون يورو.

٤٣٢- ومن ذلك تخفيض مقدار الأسفار من المقر إلى الميدان فيما يخص الموظفين المعنيين بدعم وحماية المجني عليهم والشهود. فقد نُشر المزيد من الموظفين في الميدان، وتم تمكينهم وتدريبهم ضمن نطاق بنية قلم المحكمة الجديدة المعاد تنظيمها. وفي الوقت نفسه تم إعمال إجراء قياسي جديد فيما يخص المهمات، يشتمل على إعادة النظر في الضرورة والبدائل والمعاملة المركزية لوضع الجداول الزمنية. وقد آتت البنية الجديدة قدراً أقل من متطلبات السفر فيما يخص قسم المجني عليهم والشهود، ما حد من الحاجة إلى تخصيص الاعتمادات لسد تكاليف السفر: ينطوي المبلغ المطلوب في هذا البند في ميزانية عام ٢٠١٨ [المقترحة] على انخفاض نسبته ٢٥ في المئة، أي أنه تتحقق فيه وفورات مقدارها ٢٦٦ ألف يورو.

٤٣٣- واتُّبع نهج أكثر مرونة فيما يخص إعادة التوطين (إبرام اتفاقات مخصوصة بهذا الشأن بدلاً من الاتفاقات الإطارية) أفضى إلى تضاعف عدد البلدان المتعاونة بنشاط فيما يخص عمليات إعادة التوطين، ما آتى وفورات مقدارها ٢٠٠ ألف يورو. وقد شهد عام ٢٠١٧ توقيع أربعة اتفاقات جديدة متعلقة بإعادة التوطين وثمة اتفاق بهذا الشأن بلغ التفاوض عليه مرحلته النهائية. هذا ويترتب على كل حالة من حالات قبول الدول أن يوطَّن فيها أشخاص ضمن سياق إعادة التوطين تخفيضٌ في تكاليف تدبر ملف القضية المعنية وتكاليف الاشتمال ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية. إن القضايا التي تجري فيها إعادة التوطين هي القضايا التي مُيِّزت باعتبارها تنطوي على أكبر المخاطر على الأشخاص المعنيين، ولذا فإن مقدار تكاليف تدبرها اليومي يظل في أعلى المستويات. وقد جرت عمليات إعادة توطين إضافية أفضت إلى تقليصٍ لمقدار النفقات التشغيلية العامة وتكاليف أسفار الموظفين ونفقات الموظفين العامة، بلغ مقدارُه المبلغَ المذكور.

٤٣٤- وحُققت وفورات مقدارها ٢٣٥ ألف يورو عن طريق المراقبة الدقيقة لجميع عقود تدبر المرافق، وعمليات الشراء المتقيّد فيها صارمَ التقيد بالقواعد ذات الصلة. وأفضى ذلك إلى تقليص في بعض تكاليف العقود بالقياس إلى التقديرات التي وضعتها وكالة حكومية هولندية والمقاول المتعهد للبناء في إطار مشروع المباني الدائمة. وتسنى على الخصوص إبرام عقودٍ أقلّ تكلفةً خاصةٍ بالمرتفقات، والتنظيف، واستبعاد القمامة، ومكافحة الحشرات، وخدمات السِباكة، والعناية بالنباتات الجوّانية.

٤٣٥- وحُققت وفورات مقدارها ١٠٠ ألف يورو في تكاليف الاتصالات بالهواتف المتنقلة في المقر وفي الميدان عن طريق إسداء المشورة إلى موظفي المحكمة بشأن استعمالها السليم وتشجيعهم على استخدام الشبكة الخاصة الافتراضية (VPN)؛ وإعادة النظر في التخصيص الحالي للأجهزة المتنقلة.

٤٣٦- وتحقق عن طريق تحسين تنسيق عمل المحلّلين في مختلف الأجهزة مع المكتبة وتشاورهم معها تقليص ذو شأن في ازدواج الاشتراكات والنفقات ذات الصلة في شتى الأجهزة. وأفضت زيادة النجاعة في جمع المعلومات والتشارك في النفقات إلى تحقيق وفورات مقدارها ٥٧,٥ ألف يورو.

٤٣٧- وإضافة إلى ذلك قام قلم المحكمة بمراجعة متمعنة لعملياته واحتياجاته فيما يخص عام ٢٠١٨، فتوصّل إلى تخفيض آخر مقداره ١,١ مليون يورو استناداً إلى قرارات معيَّنة اتخذها المديرون تقضي بمراجعة العمليات على أساس الاحتياجات المتغيرة أو التحسينات الإدارية. فعلى سبيل المثال قد لا تعود بعض اللغات المستعملة في نطاق حالات معيَّنة تلزم بصورة مستمرة، ما يتيح للمحكمة الانتقال من التوظيف بعقود محدَّدة المدة إلى الاستعانة بخدمات تعاقدية أقل كلفة.

الخلاصة

٤٣٨- إن الحصيلة النهائية المتجمِّعة للوفورات المتأتية عن الجهود التي بذلها قلم المحكمة لتحقيق مكاسب عن طريق زيادة النجاعة وتحقيق وفورات، مقرونةً بالزيادات الآنفة الذكر التي شهدتها ستة مجالات مختلفة، هي زيادة مقدارها ٢,٥ مليون يورو، أي ٣,٢ في المئة. فلولا جهود قلم المحكمة لبلغت الزيادة المقترحة ٤,٥ ملايين يورو، أي ٥,٩ في المئة.

٤٣٩- فهذه الزيادة المقترحة فيما يخص عام ٢٠١٨ يجب أن يُرى إليها في سياق الزيادة الحقيقية البالغة ٦,٦ في المئة التي تعيَّن على قلم المحكمة أن ينهض بما يترتب عليها بين عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٧، لأغراض اشتغالية، دون احتساب أثر تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة. وقد نجح قلم المحكمة في تنفيذ المهام المنوطة به

في إطار ولايته على مدى الفترة المعنية بالرغم من الزيادة الكبيرة في عبء العمل الواقع على كاهله في مجالات عديدة، بما في ذلك المسؤوليات الإضافية المرتبطة بصيانة المباني الدائمة للمحكمة والسهر على أمنها، وزيادة عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة إلى أكثر من ثلاثة أضعافه، وزيادة عدد الشهود الذين يمثُلون أمام المحكمة للإدلاء بإفاداتهم إلى ثلاثة أضعافه تقريباً، وزيادة عدد المجني عليهم الذين يطلبون المشاركة في الإجراءات/جبر الأضرار إلى زهاء ضعفيه.

الجدول ٣٠: البرنامج الرئيسي الثالث: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)				التغيّر في الموارد		
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)	مقداره	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)
الموظفون من الفئة الفنية				٢٧ ٥٢٦,٥	٣٦٨,٣	١,٣	٢٧ ٨٩٤,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٨ ٠١٧,٥	٦٢٧,٩	٣,٥	١٨ ٦٤٥,٤
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٠ ٨٢٤,٠*	*-*	*٤٠ ٨٢٤,٠*	*٤٥ ٥٤٣,٩*	*٩٩٦,٣*	*٢,٢*	*٤٦ ٥٤٠,٢*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٧٤٩,٥	٣٧٩,٨	٢ ١٢٩,٣	٣ ١٨١,٩	٣٢٢,٩	١٠,١	٣ ٥٠٤,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٣٢٨,٦	٦٩,٢	١ ٣٩٧,٨	١ ٠٢٨,٤	١٣٤,٣	١٣,١	١ ١٦٢,٧
العمل الإضافي	٤٤٩,٠	٩,١	٤٥٨,١	٣٢٥,٥	(٢,٧)	(٠,٨)	٣٢٢,٨
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٣ ٥٢٧,١*	*٤٥٨,١*	*٣ ٩٨٥,٢*	*٤ ٥٣٥,٨*	*٤٥٤,٥*	*١٠,٠*	*٤ ٩٩٠,٣*
السفر	١ ٣٨٣,٥	٩٥,٩	١ ٤٧٩,٤	٢ ١٠٦,٥	(٩٠,٠)	(٤,٣)	٢ ٠١٦,٥
الضيافة	١٩,٧	-	١٩,٧	٤,٠	-	-	٤,٠
الخدمات التعاقدية	٢ ٢٥٧,٨	١٩٦,٠	٢ ٤٥٣,٨	٢ ١٩٢,٤	٩٤,٤	٤,٣	٢ ٢٨٦,٨
التدريب	٥٩٣,٤	٧,١	٦٠٠,٥	٤٩٨,٤	١٢٤,٨	٢٥,٠	٦٢٣,٢
الخبراء الاستشاريون	٥٧٠,٠	١٠٠,٦	٦٧٠,٦	٤٣٤,٣	(٣٨,٩)	(٩,٠)	٣٩٥,٤
محامو الدفاع	٤ ٩٥٠,٠	-	٤ ٩٥٠,٠	٣ ٥٢٨,٢	١٩٤,٨	٥,٥	٣ ٧٢٣,٠
محامو المدعي عليهم	١ ٣٤٤,٧	-	١ ٣٤٤,٧	١ ٠٠٢,٨	١٦٢,٢	١٦,٢	١ ١٦٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	١٢ ٥٠٩,٠	١٣١,٧	١٢ ٦٤٠,٧	١٤ ٨٥٩,٩	٢٩٣,٧	٢,٠	١٥ ١٥٣,٦
اللوازم والمواد	١ ١٥٤,٨	٣,٥	١ ١٥٨,٣	٨٣٠,٠	٦٥,٣	٧,٩	٨٩٥,٣
الأثاث والعتاد	٢ ٥٦٣,٧	٥٨٨,١	٣ ١٥١,٨	١ ٠٩٦,٣	٢٨٩,٥	٢٦,٤	١ ٣٨٥,٨
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٧ ٣٤٦,٦*	*١ ١٢٢,٩*	*٢٨ ٤٦٩,٥*	*٢٦ ٥٥٢,٩*	*١ ٠٩٥,٧*	*٤,١*	*٢٧ ٦٤٨,٦*
المجموع	**٧١ ٦٩٧,٧**	**١ ٥٨١,٠**	**٧٣ ٢٧٨,٧**	**٧٦ ٦٣٢,٦**	**٢ ٥٤٦,٥**	**٣,٣**	**٧٩ ١٧٩,١**

الجدول ٣١: البرنامج الرئيسي الثالث: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	١	-	٣	٢٢	٤٣	٨٥	٨٩	٥	٢٤٨	١٥	٣١١	٣٢٦	**٥٧٤**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	-	**١**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	(١)	-	**-**
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	(١)	-	-	(١)	-	-	-	(١)
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**١**	**-**	**٣**	**٢٢**	**٤٣**	**٨٤**	**٩٠**	**٥**	**٢٤٨**	**١٦**	**٣١٠**	**٣٢٦**	**٥٧٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	١,٠٠	٥,٨٣	٧,٥٠	٤,٠٠	١٨,٣٣	١,٧٠	٢٥,٤٧	٢٧,١٧	**٤٥,٥١**
المستمرة	-	-	-	-	-	١,٠٠	٤,٥٠	٧,٠٠	٤,٠٠	١٦,٥٠	-	١٩,٠٠	١٩,٠٠	**٣٥,٥٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	٠,٦٧	-	-	٠,٦٧	٥,١١	٨,٠٠	١٣,١١	**١٣,٧٨**
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**٥,١٧**	**٧,٠٠**	**٤,٠٠**	***١٧,١٧***	**٥,١١**	**٢٧,٠٠**	***٣٢,١١***	**٤٩,٢٨**

١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة

المقدِّمة

٤٤٠- إن مكتب رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية (OTR) يضم ديوان رئيس قلمها (IOR)، ومكتب الشؤون القانونية (LO). ويقدِّم ديوان رئيس قلم المحكمة الدعم مباشرة إلى رئيس القلم في توجيهه الاستراتيجي لجميع شُعب القلم وأقسامه ومكاتبه وفي اضطلاعه بالتنسيق فيما بينها وإرشاده إياها، وفي إدارة قلم المحكمة بأجمعه والإشراف عليه. ويضاف إلى ذلك أن ديوان رئيس القلم ييسِّر ورودَ المعلومات إلى شعب القلم وصدورَها منها، ويسهر على التنسيق السليم الرفيع المستوى مع سائر أجهزة المحكمة، ومع أصحاب الشأن الخارجيين. إنه يدعم رئيس القلم في أداء وظائفه التنفيذية وينسِّق شؤون باقي الوظائف التنفيذية المفوَّضة إلى مديري شُعب القلم.

٤٤١- ويتولى مكتب الشؤون القانونية أداء الوظائف القانونية المرتبطة بالمهام الموكلة إلى رئيس القلم بموجب الإطار القانوني للمحكمة. إنه يسهر على جودة واتساق النهوج القانونية والسياسات المتّبعة في سائر وحدات القلم فيما يخص طائفة من المواضيع، منها الموارد البشرية والشؤون المالية والمشتريات، وعلى التنسيق فيما يخص جميع المذكرات القانونية التي يقدِّمها القلم في إطار الإجراءات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك يتفاوض مكتب الشؤون القانونية بشأن الاتفاقات والترتيبات بين المحكمة والغير ويُعِد هذه الاتفاقات والترتيبات، ويسدي بحسب الاقتضاء المشورة بشأن تفسير أحكام اتفاق المقر وغيره من الاتفاقات. ويمثِّل مكتب الشؤون القانونية المحكمة في التقاضي، في الإطار الداخلي وفي الإطار الخارجي، ويعمل بمثابة وسيط بين المحكمة والدول فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات.

بيئة العمل

٤٤٢- يظل مكتب رئيس قلم المحكمة يسهر على تمتع القلم بأجمعه بالقدرة على الاضلاع على نحو ناجح بالمهام الإدارية والاشتغالية المطلوب منه أداؤها في عام ٢٠١٨. وفي هذا الصدد يسهر مكتب رئيس القلم على التنسيق فيما بين الأجهزة على النحو المناسب، ويقدم الدعم اللازم لعمل فريق إدارة القلم، ويمكن رئيس القلم من التكفل بتوفير خدمات عالية درجة الجودة لأجهزة المحكمة، والنهوض بمسؤولياته التقنية فيما يخص أموراً من قبيل حماية الشهود، والمساعدة القانونية، ودعم المحامين، والتوعية. ويستلزم مقدارُ ونوعُ الدعم المطلوب من قلم المحكمة فيما يتعلق بالأنشطة القضائية أن لا يكتفي رئيس القلم بالإشراف على الأنشطة المرتقَبة بل أن يقتدر أيضاً على الرد على ما قد يطرأ من مستجدات في الحالات والقضايا وعلى إعادة تحديد درجات أولوية الأنشطة إذا تطلبت ذلك هذه المستجدات. إن تواصُل صدور الجديد من القرارات القضائية والقرارات المتعلقة بالمقاضاة في شأن عمليات التحقيق والدعاوى الجارية، سواء في المرحلة التمهيدية أم في المرحلة الابتدائية أم في مرحلة الاستئناف أم في مرحلة جبر الأضرار، يَجْعَل من الضروري المثابرة، في المقر وفي الميدان، على مراقبة التوجيه الاشتغالي وتخصيص الموارد بغية التكفل بأداء الخدمات على الوجه الأمثل وإعمال الموقف القانوني لقلم المحكمة على نحو متّسق. كما يَستلزم التحسينُ الأمثل للحضور في الميدان والعملُ الفعال من خلاله، وما يجري في سياقه من فتح لمكاتب ميدانية وإغلاق أخرى، عنايةً مستدامة من رئيس قلم المحكمة ومن مستشاريه بغية التكفل بسلامة المنطلَق الاستراتيجي والقانوني لانخراط القلم في العمل في البلدان المعنية.

الأولويات

التطوير التنظيمي

٤٤٣- منذ عام ٢٠١٥ وضع كل قسم من أقسام قلم المحكمة خططه الخاصة بالتطوير التنظيمي، التي تتضمن غايات التطوير في الأمد القصير وفي الأمد المتوسط وفي الأمد الطويل المراد تحقيقها بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٨، وعكف على العمل لتنفيذ الخطط المعنية. إن هذه الخطط الخاصة بالتطوير التنظيمي ستُقيَّم، عندما يتم تنفيذها في مطلع عام ٢٠١٨، تقييماً كاملاً بالقياس إلى الهدف العام المتمثل في مساعدة قلم المحكمة على توفير الدعم الجيد في جميع مراحل العمل من أولها إلى آخرها وفقاً للمهام الرئيسية المنوطة به في إطار ولايته. وعند اللزوم سيُتَّخَذ المزيد من التدابير ويُجرى المزيد من التسويات في عام ٢٠١٨. ومن المجالات الرئيسية المشمولة بخطط التطوير التنظيمي: طرائق عمل قلم المحكمة؛ وتفويض الصلاحيات؛ ووضع إطار المحاسبة؛ واستعمال أدوات تكنولوجيا المعلومات وقواعد بياناتها على نحو فعال؛ والتواصل الداخلي وتداول المعلومات؛ والتدريب؛ وتدبر الأداء على نحو فعال.

تعزيز القيادة الاستراتيجية من خلال فريق إدارة قلم المحكمة

٤٤٤- يتولى فريق إدارة قلم المحكمة (RMT) الإشرافَ على إدارة القلم التنفيذية وقيادتَه. إنه أرفع محفل في قلم المحكمة معني بإسداء المشورة إلى رئيس القلم ومساعدته فيما يتعلق بالاستراتيجية، والسياسات، والتحديات الكبرى التي قد تواجهها المحكمة على صعيد العمل في عام ٢٠١٨. ويتألف فريق إدارة قلم المحكمة من رئيس القلم، ومديري شعبه الثلاث، والمستشار القانوني، ورئيس ديوان رئيس القلم. إن الأدوار المنوطة بديوان رئيس القلم ومكاتب مديري شُعب القلم تتعلق رئيسياً بالتوجيه والقيادة الاستراتيجيين. وسيكون بوسع فريق إدارة قلم المحكمة السهر على تحقيق الغايات المحدَّدة فيما يخص عام ٢٠١٨، ولا سيّما جانبها المتعلق بالأنشطة ذات الأولوية، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة عند اللزوم.

وضع الاستراتيجيات والسياسات

٤٤٥- سيكون مكتب رئيس قلم المحكمة في الطليعة على صعيد تعزيز وضع الاستراتيجيات والسياسات بحيث تتّسم بالوضوح والاتّساق والشفافية، ضمن قلم المحكمة وفي شتى وحداتها، بحسب الاقتضاء. وتمتد الفترة المشمولة بالخطة الاستراتيجية الحالية للمحكمة حتى غاية عام ٢٠١٧، وستُمَدَّد لتشمل عام ٢٠١٨ لكي تتواءم خطة المحكمة الجديدة مع الخطة الخاصة بمكتب المدّعي العام والخطة الجديدة الخاصة بقلم المحكمة اعتباراً من عام ٢٠١٩. فسيتوجب العمل في السنة المقبلة على إعداد إطار استراتيجي مناسب من أجل السنوات القادمة. وسيعالَج في عام ٢٠١٨ عدد من الثغرات التي تعتري السياسات الحالية. وسيولي مكتب رئيس قلم المحكمة عناية خاصة لتدبر أداء الموظفين، مخصِّصاً الوقت والموارد للسهر على استمرار موظفي القلم على الأداء والنماء تحقيقاً لكل قدراتهم الكامنة. كما سيركِّز القلم والمحكمة جمعاء على رفاه الموظفين ورخائهم سعياً إلى شحذ تحمُّسهم للعمل وزيادة إنتاجيتهم وتحسين التوازن لديهم بين شؤون العمل وهموم الحياة. ومن المجالات الأخرى التي سينخرط فيها مكتب رئيس قلم المحكمة انخراطاً خاصاً وضعُ وتنفيذُ السياسة الجديدة المتعلقة بالمساعدة القانونية وإعمالُ بنية القلم الجديدة والأخذُ بها في الميدان.

المزيد من تنسيق الوظائف القانونية لقلم المحكمة

٤٤٦- تم تنظيم مكتب الشؤون القانونية لكي يتولى المسؤولية عن اتّسام جميع الوثائق القضائية التي يقدِّمها قلم المحكمة إلى الدوائر بالجودة من الناحية القانونية. ويُرمى من ذلك إلى السهر على جودةِ واتّساقِ ما يودعه قلم المحكمة من وثائق وإلى المضي في تحسين التواصل بين الدوائر وقلم المحكمة. وفي عام ٢٠١٨ ستظل الشبكة القانونية لقلم المحكمة (RLN) تزيد من قدرتها الاشتغالية لتغدو أقرب إلى العمل بصورة كاملة ضامنةً المزيد من التعاون والاتّساق والتقيد بالمواعيد في إيداع الوثائق وسائر المعلومات القانونية التي تقدَّم إلى الدوائر.

موارد الميزانية **١ ٧٢٦,٦ ألف يورو**

٤٤٧- تُقترح زيادة إجمالية مقدارها ٢٠,٢ ألف يورو (١,٢ في المئة)، تُعزى إلى زيادة في المخصصات في بند الموارد من الموظفين مقدارها ٢٠,٦ ألف يورو، ناقصاً الانخفاض الإجمالي في المخصصات في بند الموارد غير المتصلة بالعاملين البالغ ٠,٤ ألف يورو والذي تحقق بفضل التخفيضات في ميزانية السفر الخاصة بديوان رئيس قلم المحكمة والذي يعوِّض كاملَ التعويض الزيادةَ المقترحة لسد تكاليف التدريب القانوني التخصصي في مكتب الشؤون القانونية. إن صافي الزيادة المقترحة البالغ ٢٠,٢ ألف يورو يُعزى إلى تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة وإلى إعادة معدَّل شغور الوظائف في مكتب رئيس قلم المحكمة إلى قيمته المعتادة البالغة ١٠ في المئة.

الموارد من الموظفين *١ ٦٣٨,٠ ألف يورو*

٤٤٨- كما سبقت الإشارة إليه، تنجم الزيادة المقترحة البالغة ٢٠,٦ ألف يورو عن التكاليف الضمنية المتأتية عن تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١ ٦٣٨,٠ ألف يورو*

٤٤٩- لا تُطلب وظائف ثابتة جديدة. وينطوي المبلغ المقترح لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٢٠,٦ ألف يورو (١,٣ في المئة). وكما بُيِّن آنفاً تُعزى الزيادات إلى التكاليف المرتبطة بإعادة معدَّل شغور الوظائف في قلم المحكمة إلى قيمته المعتادة البالغة ١٠ في المئة في عام ٢٠١٨ بعد أن ارتفع مؤقتاً وبصورة استثنائية إلى ١٢ في المئة في عام ٢٠١٧.

الموارد غير المتصلة بالعاملين *٨٨,٦ ألف يورو*

٤٥٠- ينطوي المبلغ المطلوب في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين على انخفاض مقداره ٠,٤ ألف يورو (٠,٤ في المئة) يجسِّد بصورةٍ رئيسيةٍ الانخفاضَ البالغ ١٦,٦ ألف يورو الذي يشهده المبلغ المخصص لسد متطلبات السفر في ديوان رئيس قلم المحكمة، والذي يعوِّض بصورةٍ كاملةٍ الزيادتين المقترحتين البالغ مقدارهما ١,١ ألف يورو فيما يخص بند الأسفار و١٥,٠ ألف يورو فيما يخص بند التدريب في إطار مكتب الشؤون القانونية. ويلزم المبلغ المطلوب لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف التدريب، وتكاليف الخبراء الاستشاريين.

السفر *٥٨,٢ ألف يورو*

٤٥١- ينطوي المبلغ المقترح في بند السفر ضمن إطار مكتب رئيس قلم المحكمة على انخفاض مقداره ١٥,٤ ألف يورو (٢٠,٩ في المئة) يتصل بانخفاض للمخصصات فيه ضمن إطار ديوان رئيس القلم وبزيادة طفيفة للمخصصات فيه ضمن إطار مكتب الشؤون القانونية.

٤٥٢- وفيما يخص ديوان رئيس قلم المحكمة، يجسِّد الانخفاض المقترح البالغ مقداره ١٦,٦ ألف يورو كونَ الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") ستعقد في لاهاي وبالتالي لم يعد يُحتاج في عام ٢٠١٨ إلى نظير الموارد التي أُقرت لسد تكاليف السفر إلى نيويورك في عام ٢٠١٧ للمشاركة في دورة الجمعية السادسة عشرة. وإضافةً إلى ذلك تظل تلزم موارد لسد تكاليف سفر رئيس قلم المحكمة، أو من يمثله، لكي يشحذ على أعلى المستويات دعمَ وتعاونَ الدول الأطراف والشركاء الخارجيين الرئيسيين، مثل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية. كما يلزم حضور رئيس قلم المحكمة في الميدان في مناسبات معيَّنة من أجل تعزيز العلاقة مع بلدان الحالات والسلطات المحلية وضمان تعاونها مع المحكمة دون عقبات.

٤٥٣- وستُسَد بميزانية السفر المقترحة لمكتب الشؤون القانونية البالغ مقدارها ٢٤,٩ ألف يورو تكاليفُ السفر والنفقات ذات الصلة المتكبَّدة في اضطلاع مكتب الشؤون القانونية بمهامه، وبما في ذلك: '١' المشاركة في اجتماع سنوي للمستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة؛ '٢' المشاركة في اجتماع تعقده المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية (ILOAT)، وهي الهيئة القضائية ذات الاختصاص فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بين المحكمة وموظفيها؛ '٣' إسداء المشورة وتقديم المساعدة في تصديق الشهادات السالفة التسجيل خارج هولندا عملاً بالقاعدة ٦٨(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الضيافة *٤,٠ آلاف يورو*

٤٥٤- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. فقلم المحكمة يوفر ضيافة محدودة يُرمى منها إلى المساعدة في زيادة الدعم والتعاون اللذين تقدمهما الدول الأطراف والشركاء الخارجيون الرئيسيون.

التدريب *٢١,٤ ألف يورو*

٤٥٥- تنطوي ميزانية التدريب [المقترحة] على زيادة مقدارها ١٥,٠ ألف يورو وهي تلزم لسد الاحتياجات إلى التدريب في مكتب الشؤون القانونية والشبكة القانونية لقلم المحكمة من أجل تكوين القدرات. فكما عليه الحال في أي مؤسسة للعمل القانوني، يُعتبر التدريب أمراً حاسماً في استدامة وتعزيز درجة جودة الخدمات القانونية. وسيُركَّز في التدريب الذي سيُجرى في عام ٢٠١٨ على المهارات في مجال إعداد النصوص القانونية ومجال الترافع والتفاوض القانونيين. ولترشيد استخدام الموارد وتعظيم الأثر قد يُستعان بالآلية المتمثِّلة في "تدريب المدرِّبين" بدلاً من تدريب جميع قانونيي الشبكة القانونية لقلم المحكمة دفعة واحدة. وهذا يعني أنه سيُتوخَّى من قانونيي هذه الشبكة الذين سيتلقون التدريب في عام ٢٠١٨ أن يتولوا بدورهم تدريب زملائهم. وقد يؤخذ بحل بديل يتمثَّل في تدريب نصف فريق الشبكة القانونية لقلم المحكمة الآن ونصفهم الآخر في عام ٢٠١٩.

الخبراء الاستشاريون	*٥,٠ آلاف يورو*

٤٥٦- إن المبلغ المقترح، الذي لا ينطوي على أي تغيير بالقياس إلى نظيره في ميزانية العام السابق، يظل يلزم في مكتب الشؤون القانونية لسد تكاليف الخبراء الاستشاريين وما يلزم من خبرة قانونية معيَّنة في المقر وفي الميدان، ولا سيّما فيما يخص الشؤون التي تستتبع تناول التشريعات الوطنية واختصاصات الهيئات القضائية الوطنية. فتأمين المشورة والمساعدة القانونيتين بشأن هذه المسائل، الدقيقتين والراسختين والآتيتين في الوقت المناسب، أمر أساسي لضمان تدبر المحكمة للمخاطر القانونية والدفاع عن موقفها في الدعاوى القانونية.

الجدول ٣٢: البرنامج ٣١٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)			التغيّر في الموارد		
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)	مقداره	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٤٧٤,١	١٨,٤	١,٢	١ ٤٩٢,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٤٣,٤	٢,١	١,٥	١٤٥,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٢٧٢,٠*	*-*	*١ ٢٧٢,٠*	*١ ٦١٧,٤*	*٢٠,٦*	*١,٣*	*١ ٦٣٨,٠*
المساعدة المؤقتة العامة	٢٥٩,٣	-	٢٥٩,٣	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٢٥٩,٣*	*-*	*٢٥٩,٣*	*-*	*-*	*-*	*-*
السفر	٤٤,٦	-	٤٤,٦	٧٣,٦	(١٥,٤)	(٢٠,٩)	٥٨,٢
الضيافة	١٩,١	-	١٩,١	٤,٠	-	-	٤,٠
الخدمات التعاقدية	٥٥,٦	-	٥٥,٦	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	٦,٤	١٥,٠	٢٣٤,٤	٢١,٤
الخبراء الاستشاريون	٤٠,٠	-	٤٠,٠	٥,٠	-	-	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	١,٣	-	١,٣	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٦٠,٦*	*-*	*١٦٠,٦*	*٨٩,٠*	*(٠,٤)*	*(٠,٤)*	*٨٨,٦*
المجموع	**١ ٦٩١,٩**	**-**	**١ ٦٩١,٩**	**١ ٧٠٦,٤**	**٢٠,٢**	**١,٢**	**١ ٧٢٦,٦**

الجدول ٣٣: البرنامج ٣١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رد	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	١	-	-	٢	٢	٥	٢	-	١٢	١	١	٢	١٤
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	-	١	-	-	٢	٢	٥	٢	-	١٢	١	١	٢	١٤
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية

المقدِّمة

٤٥٧- تقدم شعبة الخدمات الإدارية (DMS) خدمات إدارية وتدبيرية دعماً لعمل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") جمعاء. ويقود شعبة الخدمات الإدارية ("الشعبة") مديرها، وهي تتألف من مكتبه (OD-DMS) ومن قسم الموارد البشرية (HRS) وقسم الميزانية (BS) وقسم المالية (FS) وقسم الخدمات العامة (GSS) وقسم الأمن والسلامة (SSS).

٤٥٨- ويتولى مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المسؤولية عن التوجيه العام والتخطيط الاستراتيجي وعن توفير كل الدعم الإداري والتدبيري لقلم المحكمة وللمحكمة جمعاء. إنه مسؤول عن مهام تنفيذية حاسمة عديدة منها تخطيط الموارد الاستراتيجي، ومراقبة أداء المحكمة على الصعيد التنظيمي والإبلاغ عنه. وهو ينسّق العمل للتقيد بالتوصيات التي تقدَّم في سياق المراجعة في جميع وحدات المحكمة والجهود الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء المبذولة لتناول متطلبات الإبلاغ من هيئات الإشراف بما فيها لجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة. كما ينهض مكتب مدير الشعبة بتأدية واجب العناية بالموظفين عن طريق سياسات وبرامج تضمن رفاههم الجسماني والنفساني والوجداني من خلال وحدة الصحة المهنية (OHU). وهو يهيئ، عن طريق الفريق المعني بنظام تخطيط الموارد المؤسسية (ERP) ببرمجيات SAP، الإطارَ الاستراتيجي والدعمَ الاشتغالي لاستعانة المحكمة بهذا النظام، ويدعم تنفيذ المشاريع المتصلة به والهادفة إلى تحقيق نجاعة سيرورات العمل.

٤٥٩- وتقدِّم الشعبة طائفة واسعة من الخدمات في مجال إدارة الموارد البشرية، من قبيل إسداء المشورة الاستراتيجية بشأن مسائل الموارد البشرية، ووضع السياسات ذات الصلة، والتوظيف، وتدبر شؤون الوظائف، وتسيير شؤون العقود (العقود الخاصة بالعاملين والعقود غير المتصلة بهم)، والتعويضات، والمستحقات وكشوف الرواتب، وشؤون التأمين والمعاشات التقاعدية. وإضافة إلى ذلك يُركَّز على تدبر الأداء، وتدريب الموظفين، والتطوير الإداري.

٤٦٠- وفيما يتعلق بسيرورة إعداد وتنفيذ ميزانية المحكمة، تتولى الشعبة الإشراف المركزي على الميزانية وتسهر على تعظيم النجاعة في استخدام الموارد. ويشمل ذلك تنسيق وإعداد الميزانية البرنامجية السنوية، والميزانيات التكميلية، والإخطارات بإمكان لزوم استخدام مبالغ من صندوق الطوارئ؛ ومراقبة الأداء فيما يتعلق بالميزانية؛ والإبلاغ عن المسائل المتصلة بالميزانية. كما تتولى الشعبة المسؤولية عن مراقبة تنفيذ الميزانية وتقييمه والتنبؤ به.

٤٦١- وعلاوة على ذلك تقدم الشعبة خدمات التدبر المالي وتنسيق وإعداد البيانات المالية للمحكمة وللصندوق الاستئماني للمجني عليهم. إنها تدير جميع أموال المحكمة وتراقبها وتقوم بالإبلاغ بشأنها. وهي تتولى أيضاً المسؤولية عن الاضطلاع بكل أعمال الإنفاق، وإدارة الاشتراكات المقرَّرة والتبرعات، وعمليات الخزينة، والمحاسبة، والإبلاغ المالي. وإضافةً إلى ذلك تقدم الشعبة المساعدة وتسدي الإرشاد إلى شتى وحدات المحكمة فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المالية.

٤٦٢- وفي مجال الخدمات العامة تتولى الشعبة المسؤولية عن الاستعمال اليومي لمبنى المقر، بما في ذلك تدبر الخدمات الخفيفة مثل خدمات الإطعام، والتنظيف، والمرتفقات، والخدمات التي تقدَّم لمجمَّع المؤتمرات، فضلاً عن الخدمات الثقيلة مثل صيانة المباني، وأعمال التصليح، وأعمال الاستبدال. وتتولى الشعبة في الميدان تقييم المحالّ وتكييفها. كما توفِّر، من خلال نشاطها في مجال الشراء، سلعاً وخدمات جيدة المردود بالقياس إلى تكاليفها تحتاج

إليها المحكمة وغيرَها من الخدمات في المجالات التالية: إدارة مجموعة المَرْكَبات، والشحن، والنقل (بما فيه دعم نقل الشهود الذي يقدَّم في مقر المحكمة)، وعمليات البريد، وتدبر الممتلكات، وإدارة شؤون المستودعات. كما ترتِّب الشعبة جميعَ الأسفار الرسمية للعاملين في المحكمة، وخدماتِ استصدار التأشيرات والأذون بالإقامة في لاهاي، والمهامَ الإدارية المتصلة بالامتيازات والحصانات.

٤٦٣- ثم إن الشعبة تهيئ بيئة عمل سالمة وآمنة في المقر وتحمي جميع الأشخاص الذين يقع على عاتق المحكمة واجب العناية بهم، كما تحمي ممتلكات المحكمة المادية وغير المادية. وفي المقر تقدِّم الشعبة خدمات الأمن والسلامة على مدار الساعة دون انقطاع طيلة أيام الأسبوع السبعة، بما في ذلك ما يلزم لانعقاد جلسات المحكمة على نحو آمن ولا خلل فيه.

بيئة العمل

٤٦٤- إن بنية الشعبة جعلتها مناسبة للغرض منها إلى حد كبير وستتيح لها النهوض على نحو فعال بأود معظم ما يُتوقَّع أن يشهده عام ٢٠١٨ من زيادات في عبء العمل الإداري والاشتغالي، وذلك ضمن حدود قدراتها المخطَّط لتوفُّرها. هذا مع العلم بأن عام ٢٠١٨ سيشهد اختلافاً هاماً في بيئة عمل الشعبة، وقلم المحكمة برمته، يتمثل في أن معدَّل شغور الوظائف الذي اعتُمد فيما يخص عام ٢٠١٧ البالغ ١٢ في المئة سيخَّفض فيما يخص عام ٢٠١٨ إلى قيمته المعتادة البالغة ١٠ في المئة. وعلى وجه الإجمال تواجه الشعبة زيادة مقدارها ٣٢٢,٤ ألف يورو بسبب تغير معدَّل شغور الوظائف (٢٩٠,١ ألف يورو) وما لا مناص من تحمُّله من أثر للتغييرات الطارئة على المعدَّلات المعمول بها في النظام الموحَّد للأمم المتحدة (٣٢,٢ ألف يورو).

٤٦٥- وستنسِّق شعبة الخدمات الإدارية توفير المعلومات لهيئات الإشراف وسائر أصحاب الشأن، بمن فيهم لجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة، والمراجع الخارجي، ومكتب المراجعة الداخلية، لكي يتسنى لهم أداء المهام المنوطة بهم في إطار ولاياتهم على نحو ناجع وفعال.

٤٦٦- وبعد الأخذ في عام ٢٠١٧ بالبرنامج الحاسوبي الجديد الخاص بتدبر الأداء، سيشهد عام ٢٠١٨ مواصلةَ وتكثيفَ الإرشاد والدعم المقدَّمين إلى الموظفين والمديرين في مجال تدبر الأداء. كما إن الشعبة ستتدبر أمر توجيه الموظفين الجدد وستوفر التدريب بحسب درجات الأولوية على أساس الاحتياجات التنموية في المحكمة جمعاء.

٤٦٧- ولـمّا كان بعض الموظفين يُنشرون للعمل في ظروف غير معتادة فإن شعبة الخدمات الإدارية سترتكِّز على واجب العناية بهم على النحو الملائم. إن الوقاية عنصر حاسم من عناصر واجب العناية هذا، وستظل الشعبة تعمل للوقاية من الصدمات الثانوية بغية التخفيف من خطر الإجهاد النفسي اللاحق للصدمات الذي يتعرض له الموظفون الذين يتعاملون مع الأدلة على الجرائم الفظيعة المرتَكبة في شتى القضايا المعروضة على المحكمة (مثل المحقِّقين والتراجمة الميدانيين). وستشمل العناية الصحية الوقائية أيضاً أشكالَ التصرُّف وحالات التعرُّض الممكن اتّقاؤها، واستبانةَ عوامل المخاطر على الصحة، وأهميةَ نمط الحياة الصحي والمتوازن فيما يخص جميع الموظفين.

الأولويات الاستراتيجية في عام ٢٠١٨ وصلتها بميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة

٤٦٨- يتمثَّل الهدف الأسمى لشعبة الخدمات الإدارية في توفير الخدمات الإدارية والاشتغالية اللازمة للمحكمة جمعاء. ولهذه الغاية ستركِّز الشعبة في عام ٢٠١٨ على الحلول اللازمة لتعزيز ما تقدِّمه من الخدمات لدعم تحقيق أولويات المحكمة الرفيعة لعام ٢٠١٨. ويشمل ذلك المجالات ذات الأولوية التالي بيانها:

الأنشطة القضائية وأنشطة المقاضاة في عام ٢٠١٨

٤٦٩- إضافةً إلى توفير الخدمات الإدارية للمحكمة جمعاء (في المقر وفي الميدان) كما بُيِّن في المقدِّمة الواردة آنفاً، ستوفِّر شعبة الخدمات الإدارية الدعم المباشر للأنشطة القضائية وأنشطة المقاضاة. ويُتوقَّع أن تظل ثلاث قضايا في المرحلة الابتدائية في عام ٢٠١٨. وستستلزم هذه القضايا توفير الخدمات الأمنية اللازمة من أجل سير جلسات المحكمة على نحو آمن ولا يعتريه الخلل؛ ونقل الشهود على الصعيد المحلي لحضور جلسات المحاكمة؛ وترتيب أسفار الشهود، ومحامي الدفاع، ومحامي المجني عليهم، وتراجمة المحكمة، والصحفيين الذين يحضرون جلسات المحكمة، والمتطلبات المتعلقة بحصولهم على تأشيرات؛ وتدبير شؤون المرتفقات في المقر، بما في ذلك تدبير قاعات جلسات المحكمة، والمرافق القائمة في الميدان من أجل الإدلاء بالشهادة عن بعد (بواسطة الروابط الفيديوية). ثم إن عام ٢٠١٨ سيشهد تنفيذ جبر الأضرار في قضية *لوبَنْغا* (*Lubanga*) وفي قضية *كاتَنْغا* (*Katanga*)، ما سيستلزم من الشعبة توفير الدعم من المقر (مثل ما يتعلق بالخدمات المتصلة بالأسفار) ومن الميدان (مثل النقل المحلي وتدبير المرافق)، بما في ذلك ما يخص الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٤٧٠- كما إن ست عملياتِ التحقيق الناشط التي سيواصل مكتب المدّعي العام إجراءها في عام ٢٠١٨ ستستلزم من شعبة الخدمات الإدارية تقديم الدعم لترتيب الأسفار في مهمات رسمية، بما في ذلك أسفار المحققين والمحللين؛ وشحن المعدات (مثل معدات البحث الجنائي العلمي)؛ وتدبير شؤون مَرْكَبات المحكمة في أماكن المكاتب الميدانية سهراً على أمن ونجاعة عمل المحكمة في بيئات العمل المحفوفة بالمصاعب. وثمة جهات فاعلة أخرى، مثل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، ستعتمد أيضاً على المساعدة التي ستقدمها الشعبة لإجراء عملياتها. كما سيستلزم تقلب الظروف الأمنية في بلدان الحالات التي تعمل فيها المحكمة تقديم الشعبة دعماً مباشراً لوضع مبادئ توجيهية بشأن الأمن والسلامة تفي باحتياجات المحكمة ذات الصلة في شتى مجالات العمل.

٤٧١- ويُتوقع أن يزداد عدد الشهود المقرر أن يمثُلوا أمام المحكمة للإدلاء بشهاداتهم في عام ٢٠١٨ إلى ١٣٢ (مقابل زهاء ٨١ في عام ٢٠١٧). وبالنظر إلى هذه الزيادة الكبيرة المتوقَّع أن يشهدها عدد الشهود فسيلزم سائق إضافي (تُموَّل وظيفته في إطار المساعدة المؤقتة العامة) يقدِّم الدعم المباشر للمحاكمات الجارية. ومن ناحية أخرى لا يطرأ أي تغير على وظائف المساعدة المؤقتة العامة المتصلة بالأمن التي يقدِّم شاغلوها الدعم المباشر في القضايا المحاكَم فيها. وترد معلومات عن المتطلبات المعنية فيما يلي حيث يُتناول بند المساعدة المؤقتة العامة.

٤٧٢- وفي الميدان سيستلزم فتح المكتب التابع في غولو في شمال أوغندا، المعتزم أن يجري في عام ٢٠١٨، تقديم الشعبة الدعمَ لتدبير المرافق سهراً على كون المكتب المستأجر مناسباً لمتطلبات المحكمة فيما يخص العمل والسرّية والأمن والسلامة. كما سيتعيَّن أن تقدم الشعبة خدمات في مجال النقل والإمداد من أجل تجهيز المكتب المعني. وسيتعين أيضاً أن تقدِّم الشعبة دعماً مباشراً فيما يخص تدبير مجموعة المَرْكَبات لكي يتسنى للمحكمة إجراء أنشطتها في الميدان.

مشاريع تحسين تكنولوجيا المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء

٤٧٣- ستؤدي شعبة الخدمات الإدارية دوراً رائداً في إعداد وتنفيذ المقترحات الرامية إلى تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات في مختلف مجالات الخدمات الإدارية، بوسائل أهمها تبسيطُ السيرورات والأتمتةُ والمراقبة. ويشار في هذا الصدد إلى أن الشعبة ستستفيد أفضل فائدة من برمجيات SAP الخاصة بالتدبر الإداري المستعملة في المحكمة.

٤٧٤- وقد أفضت استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات إلى استبانة التحسينات اللازم تحقيقها في عدد من المجالات فيما يخص عام ٢٠١٨. إن عملية تحسين نظم التسيير المتصلة بالموارد البشرية والشؤون المالية والميزانية والعمليات الخارجية تمثِّل واحداً من هذه المجالات. وسيمثل ذلك أولويةً استراتيجيةً للشعبة في عام ٢٠١٨.

٤٧٥- ولدعم تنفيذ هذه الاستراتيجية، ستعمل الشعبة على إعمال تحسينات في السيرورات الإدارية ومبادرات في مجال الأتمتة. ويشار في هذا الصدد إلى أن هدف الشعبة يتمثل في مراجعة وتبسيط ورقمنة السيرورات الإدارية القائمة على الوثائق المطبوعة، وزيادة النجاعة عن طريق رفع درجة الأتمتة وتعزيز ضوابط المراقبة الداخلية. ويرد مزيد من المعلومات بشأن المبادرات ذات الصلة فيما يلي حيث يُتناول بند المساعدة المؤقتة العامة وبند الخدمات التعاقدية.

موارد الميزانية **١٩ ١٠٧,٧ آلاف يورو**

٤٧٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٠٩,٢ آلاف يورو (١,٦ في المئة).

٤٧٧- ويُعوَّض من خلال تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات جزءٌ مما لا مناص من تحمُّله من الزيادات المتأتية عن تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة وعن إعادة معدَّل شغور الوظائف إلى قيمته المعتادة البالغة ١٠ في المئة وعن ارتفاع أسعار السلع والخدمات فيما يخص المحكمة جمعاء.

٤٧٨- فالواقع أن الزيادة الإجمالية المطلوبة البالغ مقدارها ٣٠٩,٢ آلاف يورو هي أقل من الزيادة البالغ مقدارها ٣٢٢,٤ ألف يورو المتأتية عن إعادة معدَّل شغور الوظائف إلى قيمته المعتادة وعمّا لا مناص من تحمُّله من الزيادات المتأتية عن تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة. وقد تُوُصِّل إلى ذلك بفضل تخفيض إجمالي في التكاليف غير المتصلة بالعاملين مقداره ١٥٣,٠ ألف يورو فيما يخص الشعبة.

٤٧٩- وتتوقع الشعبة تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة يقارب مقدارها ٦٢,٥ ألف يورو في عام ٢٠١٧، ناتجة رئيسياً عن تقليص التكاليف المصرفية الذي تم التوصل إليه بالتفاوض على أسعار تفضيلية، واتّباع نهج جديد فيما يخص التصريح الأمني للعاملين يشتمل على الاستعانة في ذلك بجهات خارجية وعلى الحد من عدد العناصر الواجب التدقيق فيها. وفيما يخص عام ٢٠١٨ تعتزم الشعبة أيضاً أن تستعين بموارد داخلية لتوفير خدمات المؤازرة الطبية في الميدان، وأن تؤتمت تصديقَ الإجازات المرضية وتقديمَ الخدمات المتصلة بالموارد البشرية وذلك بالأخذ بمبدأ الخدمة الذاتية. فعلى سبيل المثال سيكون بوسع الموظف الذي يغيِّر عنوانه المنزلي أو وضعه فيما يتعلق بالإعالة أن يحيِّن البيانات المعنية بصورة مباشرة بدلاً من أن يطلب من قسم الموارد البشرية القيام بذلك، ما يقلص الازدواج في العمل. ويقدَّر أن هذه المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ستبلغ ٢٢٧,٧ ألف يورو فيما يخص عام ٢٠١٨.

٤٨٠- إن الوفورات المتوقَّع تحقيقها في عام ٢٠١٧ تبلغ ٣٤٢,٣ ألف يورو. وقد أتاحت المعارف المكتسبة بعد أكثر من سنة من شغل المباني الدائمة للمحكمة الميزنة لعام ٢٠١٨ على أساس التكاليف الفعلية فيما يخص المرتفقات ورفع النفايات والتنظيف. كما يُتوقع تحقيق وفورات في مجال التدريب بالاستعانة بالقدرة الداخلية على توفيره واتّباع النهج القائم على تدريب المدرِّبين. وترد في المرفق العاشر معلومات مفصَّلة عما يُتوقع تحقيقه من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨.

الموارد من الموظفين **١٣ ٩٨٨,٧ ألف يورو**

٤٨١- يتألف ملاك شعبة الخدمات الإدارية من ١٧٨ وظيفة ثابتة و١٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٠,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). فلا تغير في عدد الوظائف الثابتة بالقياس إلى عددها في عام ٢٠١٧. أما عدد وظائف المساعدة المؤقتة العامة فيزداد بمقدار ١,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١٣ ٠٥٥,٣ ألف يورو*

٤٨٢- لا تُطلب أي وظائف ثابتة جديدة لعام ٢٠١٨. وينطوي المبلغ المطلوب في بند تكاليف الموظفين على زيادة مقدارها ٣٢١,٢ ألف يورو (٢,٥ في المئة) تعزى كلُّها إلى التكاليف المتصلة بتطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة (٣٢,٢ ألف يورو) وبعودة معدَّل شغور الوظائف من قيمته البالغة ١٢ في المئة إلى قيمته المعتادة البالغة ١٠ في المئة (٢٩٠,١ ألف يورو).

المساعدة المؤقتة العامة *٦٠٥,٦ آلاف يورو*

٤٨٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٢٣,٧ ألف يورو (٢٥,٧ في المئة) لسد تكاليف وظيفة سائق لمدة ١٢ شهراً وتمويل وظيفة موظف معاون مختص بنظم تخطيط الموارد المؤسسية (ERP) ضمن الفريق المعني ببرمجيات SAP تمويلاً كاملاً لمدة ١٢ شهراً، وهي وظيفة مُوِّلت لمدة ستة أشهر في عام ٢٠١٧.

٤٨٤- *سائق (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد).* شهد عام ٢٠١٥ مثول ٢٢ شاهداً خلال جلسات المحكمة. وازداد هذا العدد إلى ١٠٨ في عام ٢٠١٦ ويُتوقع أن يقارب ٨١ في عام ٢٠١٧. ولمواجهة هذه الزيادة وُظِّف في عام ٢٠١٧ سائق لمدة قصيرة تبلغ ثمانية أشهر. ويُتوقع أن يزداد عدد الشهود الذين يمثُلون أمام المحكمة إلى ١٣٢ في عام ٢٠١٨. وينطوي ذلك على زيادة في عام ٢٠١٨ بالقياس إلى عام ٢٠١٥ تقارب ٢ ٣٠٠ ساعة من ساعات عمل السائق الواحد. إن المحكمة تقترح توظيف سائق في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة ١٢ شهراً في عام ٢٠١٨ تقتصر مهمته على نقل الشهود المزيدي العدد في لاهاي. وسيعاد النظر في ضرورة توفير هذه الوظيفة في إطار ميزانية عام ٢٠١٩ المقترحة.

٤٨٥- *موظف معاون مختص بنظم تخطيط الموارد المؤسسية (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر) (لسنوات متعددة).* أُقرّت هذه الوظيفة لمدة ستة أشهر في عام ٢٠١٧ وهي تلزم في عام ٢٠١٨ للمساعدة في تنفيذ استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات (للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١). وتراد بالمبادرات المتخذة في إطار نظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP أتمتةُ السيرورات الإدارية وزيادة نجاعتها. وهي تشمل ما يلي:

(أ) إدماج تخطيط المهمات ببرمجيات SAP لكي يستغني الموظفون الذين يسافرون لأغراض رسمية عن تسجيل نفس المعلومات مرات متعددة في نظم مختلفة (بذلك لن يعود يتعيَّن على القائمين بالأسفار إدخال بيانات السفر إلا مرة واحدة في نظام متكامل)؛

(ب) أتمتة إعداد التوقعات في مجال الميزانية الذي يُجرى حالياً بصورة يدوية بواسطة جداول البرنامج الحاسوبي Excel (بذلك سيتاح تنزيل البيانات مباشرة من نظام SAP، ما يقلص احتمال الخطأ؛ كما ستزيد أتمتةُ نظام SAP، لإيتاء توقُّعات بشأن الموظفين استناداً إلى المعلومات المتعلقة بتكاليف الموظفين المتوفرة فيه، جودةَ وسرعةَ توفير المعلومات التوقعية، متيحةً تحسين التخطيط للميزانية ومراقبتها وإعداد كشوف الرواتب)؛

(ج) إعمال نميطة جديدة من نمائط SAP بغية أتمتة إعداد البيانات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) كما أوصى به المراجع الخارجي؛

(د) إعمال مركز لمراقبة كشوف الرواتب بغية زيادة نجاعة التجهيز الشهري لكشوف الرواتب، بما في ذلك المتطلبات الإلزامية القاضية بإحالة المعلومات المتصلة بمساهمات الموظفين في المدفوعات من أجل المعاشات التقاعدية إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بذلك سيُستغنى عمّا يُنفَّذ في الوقت الحاضر يدوياً من عمليات التدقيق وغيرها من الخطوات التي يستلزمها تجميع المساهمات في المدفوعات من أجل المعاشات التقاعدية قبل إرسالها إلى هذا الصندوق).

٤٨٦- إن دور شاغل هذه الوظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة يتمثَّل في مساعدة الأقسام المختصة (قسم الموارد البشرية، وقسم المالية، وقسم الخدمات العامة، وقسم الميزانية، وقسم دعم العمليات الخارجية) على تحديد سيرورات العمل الناجعة والتوثيق لها، وتجسيدها في متطلبات تقنية للتنفيذ في نظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP. وبعدما يُتِمُّ شاغلُ وظيفة المساعدة المؤقتة العامة هذه وضعَ المتطلبات التقنية، يتولى إعمالَها الفريق المعني بنظام SAP. ولا تلزم خبرة خارجية في هذا النظام إلا فيما يخص الدعم العالي التخصُّص الذي يُوفَّر في إطار الخدمات التعاقدية.

٤٨٧- *عامل عامٌّ الأشغال (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر) (لسنوات متعدِّدة).* تلزم هذه الوظيفة للمساعدة في الاضطلاع ببعض المهام الإضافية الناشئة عن ملكية المحكمة لمبانيها في لاهاي واستعمالها إياها. فقد وظفت المحكمة عندما كانت تشغل مبانيها المؤقتة ثلاثة عمال عامّي الأشغال. وبانتقالها إلى مبانيها الدائمة اعتُمدت وظيفة عاملٍ رابعٍ عامِّ الأشغال تُموَّل في إطار المساعدة المؤقتة العامة في عام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧ يضطلع شاغلها بمهام معيَّنة على صعيد تدبر المرافق، كان يفترض أن يتولاها لاحقاً مقاول مختص بالصيانة. والحال أن المحكمة، بعد شغلها المباني الدائمة لمدة ١٨ شهراً، اكتسبت خبرة بشأن أفضل السبل لاستعمال هذه المباني، التي تزيد مساحة الأرضيات فيها بنسبة ٣٠ في المئة عن مساحة المباني المؤقتة. فخدمات الدعم العملي المباشر وأعمال التصليح الطفيف في جميع أنحاء المباني الدائمة تستلزم قدراً من الموارد أكبر مما كان متوقعاً. وليس من المناسب الاستعانة من أجل الاضطلاع بأعمال التصليح والعمليات الفورية بمقاول خارجي يحمِّل المحكمة نفقاتٍ إضافيةً لقاء الزمن الذي يستغرقه التحرك الفوري وتكاليفَ إداريةً تنضاف إلى التكاليف الأساسية المترتبة على الخدمة المعنية. وعليه فإن توفُّر موظف داخلي يضطلع بالمهام المعنية أقل كلفة.

٤٨٨- *سبعة موظفين معنيين بالأمن/موظفين رئيسيين معنيين بالأمن (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر) (لسنوات متعددة).* تلزم هذه الوظائف لضمان الدعم الأمني للإجراءات القضائية السائرة في

القاعة الثانية من قاعات المحكمة. وتمثِّل هذه الموارد متطلباً متكرِّراً لأنه يظل يُحتاج إلى دعم الأنشطة القضائية في كلتا قاعتَي جلسات المحكمة لمدة ١٢ شهراً.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات **٢٠,٠ ألف يورو**

٤٨٩- **ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٠,٠** ألف يورو، وهو يلزم لصيانة مرافق المؤتمرات في المباني الدائمة.

٤٩٠- إن مجمَّع المؤتمرات في المباني الدائمة مصمَّم لكي يتسم بالمرونة من حيث الحجم وعدد القاعات (**الذي** يراوح بين ستٍ وتسعِ قاعات للاجتماع بحسب التشكيلة) بسعة للقاعة الواحدة تراوح بين ١٠ أشخاص **و٢٥٠ شخصاً**. ومنذ انتقال المحكمة إلى المباني الدائمة تبيَّن أن نطاق العمل اللازم لترتيب القاعات أكبر بكثير من نطاق العمل المناظر الذي كان يلزم في المباني المؤقتة، بينما بقيت **الموارد المتاحة من أجل الاضطلاع به على** نفس المقدار كما كانت في حالة المباني السابقة.

٤٩١- **وتُطلب مرافق** المؤتمرات طلباً مرتفعاً وقد ازداد استعمالها منذ أواسط عام **٢٠١٦ فناهز سعتها الكاملة.** وقد شُغلت القاعات الأكبر شَغْلاً فائقَ المعدَّلات، إذ أنها غالباً ما كانت تُستعمل مرتين في اليوم. ومن الاجتماعات التي تنعقد فيها اجتماعاتٌ منتظمة لكل الموظفين، واجتماعاتٌ للدول الأطراف وهيئات الإشراف، واجتماعاتٌ لممثلي الشبكات المشتركة بين الوكالات، واجتماعاتٌ لتقديم عروض عن عمل المحكمة للأطراف المهتمة بالأمر. ففي المباني المؤقتة اعتادت المحكمة على النهوض بأود زهاء **١٧٠** اجتماعاً في السنة. وكان الحيِّز المخصَّص للائتمار فيها محدوداً جداً وكانت التشكيلات الممكنة لتهيئة القاعات للاستعمال قليلة. وخلافاً لذلك نهضت المحكمة في الفترة الممتدة من أيار/مايو **٢٠١٦** حتى نيسان/أبريل **٢٠١٧ بأود ٨١٢ اجتماعاً** عُقد في مجمَّع المؤتمرات. وعليه تلزم مساعدة مؤقتة في أوقات بلوغ الأعمال المعنية أوجها ولفترات محدودة تكملةً لمجموعة **الموظفين العادية عندما يتعين تكييف القاعات لمتطلبات مستعمليها. إن الموارد المعنية تمثل متطلباً متكرِّراً.**

العمل الإضافي *٣٠٧,٨ آلاف يورو*

٤٩٢- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره **٢,٧ ألف يورو** (٠,٩ في المئة).

٤٩٣- لا تغير في المتطلبات في بند العمل الإضافي إلا فيما يتعلق بالأمن، حيث تشهد المتطلبات المعنية الانخفاض المذكور البالغ مقداره **٢,٧** ألف يورو الذي يتحقق بفضل تقليص غير متوقع في عدد أيام **انعقاد جلسات المحكمة (من ٤٤٠** في عام **٢٠١٧** إلى **٤٠٠** في عام **٢٠١٨**). إن العمل الإضافي في مجال الأمن لا يلزم فقط للنهوض بأود ساعات العمل المزيدة المتوقع أن تستمر خلالها أيام انعقاد جلسات المحكمة بل يلزم أيضاً لتوفير خدمات الأمن والسلامة خلال العطل القضائية الرسمية ولتعويض فارق العمل الليلي للموظفين الذين يعملون مساءً وليلاً، لأن استدامة توفير الخدمات في مجال الأمن والسلامة على مدار الساعة تستلزم عدداً من الوظائف الدائم شَغْلُها. فالموارد اللازمة لسد تكاليف العمل الإضافي تمثِّل متطلباً متكرِّراً.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٥ ١١٩,٠ ألف يورو**

٤٩٤- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، وتكاليف الخبراء الاستشاريين، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد. وقد

سُجِّلت ضمن إطار بعض بنود التكاليف غير المتصلة بالعاملين في الميزانية زيادات صغيرة عُوِّضت بصورة كاملة بتخفيضات في غيرها من بنود هذه التكاليف، ما آتى انخفاضاً إجمالياً مقداره **١٥٣,٠ ألف يورو** (٢,٩ في **المئة**).

السفر *١٧٠,١ ألف يورو*

٤٩٥- لا تغير في المبلغ المطلوب.

٤٩٦- **و**ستتحمَّل الشعبة تكاليف مترتبة على الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف التي ستُعقد في عام **٢٠١٨** في لاهاي **هي** أقل مقداراً من تكاليف الدورة السادسة عشرة التي تعقد في عام **٢٠١٧** في نيويورك.

٤٩٧- بيد أن ثمة زيادات في المبالغ المطلوبة لسد تكاليف الدعم الأمني لرؤساء الأجهزة خلال أسفارهم الرسمية إلى بلدان الحالات وغيرها من الأماكن، مع العلم بأن عدد المهمات المعتزم القيام بها يزيد بمقدار مهمتين عنه في **عام ٢٠١٧ (٤,٧** آلاف يورو).

٤٩٨- أما فيما يخص مجالات العمل الأخرى فلا تقترح شعبة الخدمات الإدارية زيادات في المتطلبات لسد **تكاليف السفر لعام ٢٠١٨** من أجل السفر إلى الميدان لتحديد المعايير والشروط الخاصة بالمرافق، ومجموعة المَرْكَبات، وتدبر الممتلكات؛ ومن أجل السفر للمشاركة في الاجتماعات سهراً على مواءمة حال المحكمة مع ما يقضي به النظام الموحد للأمم المتحدة ومع معايير المحاسبة/المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. إن الموارد المطلوبة **لسد تكاليف السفر تمثل متطلباً متكرراً.**

الخدمات التعاقدية *٦٤٣,٥ ألف يورو*

٤٩٩- لا تغير في المبلغ المطلوب.

٥٠٠- تلزم موارد مقدارها ٢٢٤,٩ ألف يورو لأن مشاريع تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP **تستلزم طائفة** من الخبرات الوظيفية والتقنية لا تتوفر داخلياً على الدوام. وتجسِّد الزيادة المقترحة البالغة ٦,٩ آلاف يورو مدى التعقيد الذي تتسم به المشاريع المراد تنفيذها في عام **٢٠١٨**. وبعدما يُتِم الموظف المعاون المختص بنظم تخطيط الموارد المؤسسية (من **الرتبة ف-٢) وضع المتطلبات التقنية لمشاريع** تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP المشمولة بالاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات، سيتولى موظفون داخليون تنفيذ بعض المتطلبات بينما ستستلزم متطلبات أخرى دعماً خارجياً في مجالات تخطيط الموارد المؤسسية العالية درجات التخصُّص (مثل الترميز والتشكيل والانتقال من صيغة إلى أخرى من صيغ البرامج الحاسوبية). وقد ورد فيما تقدَّم سردٌ **لمجالات التحسين** في إطار طلب الوظيفة المذكورة. ولن يُستعان بالخبرة الخارجية إلا عندما تكون ضرورية ضرورة صارمة بسبب محدودية القدرة [الداخلية] و/أو الاحتياجات إلى خبرة عالية التخصص. ولا **تمثل الموارد المطلوبة متطلباً متكرراً.**

٥٠١- وتقترح المحكمة، من أجل النجاح في أداء مهمتها المتصلة بالشؤون المالية، زيادة مقدارها **٣٠,٠ ألف** يورو. ويتصل هذا المقترح بزيادة مقدار أتعاب المراجع الخارجي (**١٥** ألف يورو) الناجمة عن توسيع نطاق ولايته **ليشمل مراجعة الأداء**، على نحوِ **ما قررته الجمعية**[٤٧]**؛ كما يتصل بأتعاب المراقب الممثل للشبكة المالية والميزانية**

(٤٧) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، **المرفق السابع، الفقرة ٤٨.**

التابعة للأمم المتحدة (١٥ ألف يورو)، التي يستحق دفعها مرة كل سنتين. أما باقي الموارد المعنية فيُقترح توفيرها لدفع أتعاب المراجع الخارجي لقاء مراجعته البيانات المالية للمحكمة والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للمجني عليهم (٥٢ ألف يورو) والتكاليف الإدارية المترتبة على رد الضرائب التي تتقاضاها الولايات المتحدة الأمريكية من رعاياها (١٠ آلاف يورو) والتقييم الاحتسابي الإلزامي اللازم لمطابقة البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (٢٧ ألف يورو). إن الموارد المطلوبة تمثل متطلباً متكرراً.

٥٠٢- وفيما يخص مجال الخدمات العامة، يلزم المقدار المقترح البالغ ٢٢٤,٥ ألف يورو لسد تكاليف التأمين على المَرْكَبات في أماكن الوجود الميداني وسائر عقود التأمين التجاري التي تبرمها المحكمة، وتكاليف تجديد جوازات السفر التي تصدرها الأمم المتحدة، وتكاليف الطبع الخارجي والتخليص البريدي. بيد أن قلم المحكمة يقترح تخفيضاً إجمالياً مقداره ١٩,٦ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف الخدمات العامة يُعزى إلى تقليص الاستعانة بأفرقة خارجية فيما يخص عمليات الانتقال. فقد استُعين بهذه الأفرقة في عام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧ لمساعدة المحكمة في إجراء تعديلات لتوزيع الموظفين ضمن المباني الجديدة. ولا يُتوقع أن يشهد عام ٢٠١٨ إلا عدداً محدوداً من عمليات الانتقال من مكتب إلى آخر في المحكمة. إن الموارد المطلوبة تمثِّل متطلباً متكرراً.

٥٠٣- ثم إنه يُقترح تخفيض مقداره ١٦,٥ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف الخدمات الأمنية يُعزى إلى اتّباع نهج أنجع لإجراء التدقيق الأمني السابق للتوظيف فيما يخص جميع الجدد من الموظفين، والمتدرِّبين، والمهنيين الزائرين، والخبراء الاستشاريين، والمقاولين. إن الموارد المعنية تمثِّل متطلباً متكرراً.

التدريب *٣٦٢,٧ ألف يورو*

٥٠٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٩,٩ ألف يورو (٩,٠ في المئة).

٥٠٥- وسيواصل قلم المحكمة في عام ٢٠١٨ المعاملة المركزية لجميع برامج التدريب غير التقني في المحكمة (٢٠٩,٠ آلاف يورو) سهراً على ترشيد استعمال الاعتمادات المخصَّصة للتدريب. لقد شهدت السنوات الأخيرة إبقاء المقدار المعتمد لميزانية المحكمة الخاصة ببرامج التدريب عند الحد الأدنى اللازم لمنظمة لها قدُّ المحكمة. وفيما يخص عام ٢٠١٨ لا يُنْشَد التمويل إلا من أجل عدد صغير من برامج التدريب الرامي إلى دعم تعزيز المهارات في مجالات حاسمة من قبيل تدبر الأداء، والمراس اللغوي، والإدارة، والتوعية الثقافية، وتدبر المشاريع. ويُعزى معظم الزيادة المقترحة (٢١,٠ ألف يورو) إلى استهلال المحكمة برنامجها الخاص بالتدريب الأساسي الرامي إلى تنمية القدرات القيادية الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء.

٥٠٦- وتلزم أيضاً موارد لسد تكاليف التدريب على ما يخص جوانب السلامة في تدبر المرافق في الميدان، والشراء، وأحدث شروط شحن ما يُسلَّم من بضائع والأسعار ذات الصلة، وتدريب السائقين القياسي اللازم من أجل استدامة شهاداتهم المهنية (١٦,٣ ألف يورو)؛ كما تلزم موارد لسد تكاليف التدريب الطبي الإلزامي للعاملين في وحدة الصحة المهنية (OHU) حتى يتسنى لهم وصف الأدوية للقائمين بالأسفار إلى الميدان وتجديد تراخيص الممرضين، والتدريب على تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP فيما يخص مشاريع من قبيل المشروعين الجديدين لتخطيط الميزانية ومراقبة تنفيذها ولتجديد الموارد البشرية (١١,٨ ألف يورو). فبذلك ستُنمّى القدرة الداخلية على تخطيط الموارد المؤسسية دعماً للأدوات المتصلة بنظامها (SAP) وجعلاً للمحكمة أقل اعتماداً على الخدمات الخارجية.

٥٠٧- كما يلزم تدريب إلزامي متصل بالأمن على ما يخص الإسعاف، وإطفاء الحرائق، والتحرك إزاء الطوارئ، والأسلحة النارية، وفيما يتعلق بمواضيع تخصُّصية من قبيل نقل المتهمين والحماية اللصيقة. وإضافةً إلى ذلك سيواصل توفير التدريب على "نهوج السلامة والأمن في البيئات الميدانية" (SSAFE) بالتعاون مع جيش الدولة المضيفة في هولندا؛ ويلزم أيضاً تصديق الأمم المتحدة الأمني الإلزامي لموظفي الأمن الميداني الجدد. إن مجموع المبالغ المتصلة بالتدريب في مجال الأمن يبلغ ١١٢,٤ ألف يورو وينطوي على انخفاض مقداره ٥,٤ آلاف يورو.

٥٠٨- وكذلك تلزم موارد لسد تكاليف مدرِّب للموظفين المعنيين بالميزانية ومسؤولي التنسيق المعنيين بالميزانية ضمن المحكمة يتولى تدريبهم على استعمال النميطة الخاصة بتخطيط الأعمال وإدماجها بواسطة نظام SAP لتخطيط الموارد المؤسسية سهراً على استفادة المحكمة كلَّ الفائدة من وظائف هذه الأداة الجديدة (٥,٢ آلاف يورو)، وتكاليف تدريب تخصُّصي على الإبلاغ المالي. إن جميع الأنشطة المعنية أنشطة متكرِّرة.

الخبراء الاستشاريون *١٢,٠ ألف يورو*

٥٠٩- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٢٦,٠ ألف يورو (٦٨,٤ في المئة)، لأنه أُدرجت في ميزانية عام ٢٠١٧ موارد لسد تكاليف الخبراء الخارجيين المختصين بالتأمين لتنفيذ المشروع الكبير المتمثل في استدراج العروض من أجل إرساء العقد المتعلق ببرنامج التأمين الصحي للمحكمة. ويُتوقع أن تنجز عملية استدراج العروض في عام ٢٠١٧، وليس المتطلب المعني متطلباً متكرِّراً. وفيما يخص عام ٢٠١٨ تلزم موارد لسد تكاليف الخبرة الخارجية في مجال (إعادة) تصنيف الوظائف (٤,٠ آلاف يورو) والاستعانة بخبراء خارجيين في مجال تدبر المخاطر (٨,٠ آلاف يورو)، ما يشمل تصنيفَ المخاطر السنوي ومراجعةَ استراتيجيات رصد المخاطر. وذلك سيمكِّن المحكمة من تحقيق تقدم على صعيد مبادراتها في مجال تدبر المخاطر بالتشاور مع لجنة المراجعة. إن الموارد المعنية تمثل متطلباً متكرِّراً.

النفقات التشغيلية العامة *٣ ٢٥٩,٩ ألف يورو*

٥١٠- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٢١٥,٢ ألف يورو (٦,٢ في المئة).

٥١١- تقترح المحكمة تخفيضاً مقداره ٢٣٥,٦ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف الخدمات العامة. فالمبالغ التقديرية المدرجة في ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة لسد تكاليف استعمال المبنى من قبيل المرتفقات والتنظيف وُضعت على أساس تقديرات أُجريت قبل إنجاز إنشاء المبنى. وقد بين شَغْل المبنى أن بعض التكاليف أدنى مما كان متوقَّعاً، بما في ذلك تكاليف التدفئة والتبريد، وتكاليف إعادة تدوير النفايات والتخلص منها، وتكاليف تنظيف المبنى وإجراء التعديلات فيه.

٥١٢- إن المقدار البالغ ٢ ٧٥٦,٤ ألف يورو المقترح لسد النفقات التشغيلية العامة المتكبَّدة لقاء الخدمات العامة يتألف بصورة رئيسية مما يلي: ٩٠٠,٠ ألف يورو لسد تكاليف تنظيف المباني في لاهاي؛ و٢٠٠,٠ ألف يورو لسد تكاليف إجراء التعديلات في المحالّ القائمة في الميدان؛ و١٢٥,٠ ألف يورو لسد تكاليف البريد الخاص وتكاليف الشحن في لاهاي وفي الميدان؛ و٨٧٧,٠ ألف يورو لسد تكاليف التدفئة/التبريد، والتزويد بالكهرباء، والصرف الصحي، والتزويد بالماء، ورفع النفايات؛ و٣٦٢,٠ ألف يورو لسد تكاليف إجراء التعديلات في المباني (مثل تعديلات نظم التدفئة والتبريد والنظم الأمنية) وتكاليف أعمال الصيانة الاشتغالية، من قبيل التطهير الصحي والسِباكة وإصلاح السجاد؛ و٢٥٠,٠ ألف يورو لسد تكاليف الصيانة التصحيحية، التي ستُدرج ضمن البرنامج

الرئيسي الخامس لعام ٢٠١٩ إذ تغدو الصيانة مندرجة في إطار ميزانية المقاول العام المعني بالصيانة؛ و٤٢,٥ ألف يورو لسد تكاليف صيانة المَرْكَبات وتكاليف تخزين العتاد المشطوب القيمة والتخلص منه. إن الموارد المعنية تمثل متطلباً متكرراً.

٥١٣- ويلزم مبلغ مقداره ٣٢٣,٥ ألف يورو لسد تكاليف عقود سارية خاصة بصيانة برمجيات SAP والتراخيص ذات الصلة، وتكاليف استعمال البرنامج الحاسوبي الخاص بحشد الموظفين والبرنامج الحاسوبي الجديد الخاص بتقييم الأداء والغايات ذات الصلة. وتقترح المحكمة زيادة (مقدارها ٢٠,٤ ألف يورو) متصلة بتفعيل واستعمال البرنامج الحاسوبي الخاص بتقييم الأداء والغايات ذات الصلة من أجل تدبر الأداء. فالنظام السابق لتقييم الأداء الذي كانت المحكمة تستخدمه صُمِّم داخلياً وكان يستلزم صيانة يدوية، بينما سيتقلص بالأداة الجديدة الوقت اللازم لتسيير شؤون تدبر الأداء. إن الموارد المعنية تمثِّل متطلباً متكرِّراً.

٥١٤- ويشهد المبلغ المطلوب في إطار هذا البند لقسم الأمن والسلامة انخفاضاً (مقداره ٥,٠ آلاف يورو) يعزى رئيسياً إلى تقلبات أسعار صرف العملات فيما يتعلق برسم العضوية في نظام إدارة أمن الأمم المتحدة. وإضافةً إلى سد تكاليف هذه العضوية سيُستخدم المقدار المقترح في إطار هذا البند لقسم الأمن والسلامة البالغ ١١٠,٠ آلاف يورو بصورة رئيسية لسد تكاليف الصيانة الوقائية والصيانة التصحيحية لمعدات التدقيق الأمني (أجهزة الكشف بالأشعة السينية، وأجهزة كشف المعادن عبر البوابات التي يمر عبرها الداخلون، وكواشف المعادن المحمولة يدوياً) وتكاليف صيانة الأسلحة النارية وغيرها من معدات الأمن والتدريب في مجاله.

٥١٥- ويحتاج قسم المالية إلى مبلغ مقداره ٧٠,٠ ألف يورو لسد التكاليف والرسوم المصرفية. وقد تفاوض قسم المالية مع البنوك بشأن أسعار تفضيلية للحظو بتخفيض للرسوم المصرفية. إن جميع الموارد الآنفة الذكر تمثِّل متطلباً متكرراً.

اللوازم والمواد *٣٠٤,٨ آلاف يورو*

٥١٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٦,٩ ألف يورو (٩,٧ في المئة).

٥١٧- ويبلغ المقدار المقترح لسد تكاليف اللوازم والمواد في مجال الخدمات العامة مبلغاً مقداره ٢٤١,٢ ألف يورو وهو ينطوي على زيادة مقدارها ٤٦,٣ ألف يورو، تُعزى رئيسياً إلى التكاليف المقدَّر أن تترتب على لوازم مكتبية (١٦٠,٠ ألف يورو)، ووقود وصيانة لمجموعة المَرْكَبات في المقر (١٤,٠ ألف يورو)، ولوازم لتدبر المباني من قبيل مواد تنظيفها بما لها من مساحة أكبر وأدوات متفرقة (٥٢,٢ ألف يورو). إن المحكمة تُكيِّف مبانيها الجديدة فيتعيَّن استبدال بعض اللوازم من قبيل المناضد وأدوات الطعام والأواني في المقصف، واللوازم الكهربائية، وقطع الغيار. ويشمل ذلك أيضاً استبدال بذلات السائقين والثياب الآمنة التي يرتديها الموظفون الذين يتدبرون الدعم الإمدادي وتدبر المرافق. وثمة أيضاً زيادة في الطلب على الجبب التي تُرتدى خلال جلسات المحكمة، بما فيها جُبب القضاة الجدد، فتلزم موارد لتجديد المخزونات منها (١٥,٠ ألف يورو).

٥١٨- إن الزيادة المقترحة تُعوَّض جزئياً بالتخفيض المقترح في المخصصات لسد تكاليف الخدمات الأمنية المقدَّر أن يبلغ ١٩,٥ ألف يورو، نتيجةً لتقليص المتطلبات من أجل سد تكاليف البذلات الرسمية التي يرتديها حراس الأمن والمعدات الأمنية. ولا تستبدل المحكمة بذلات العاملين في مجال الأمن وعتادهم إلا عند انتهاء مدة صلاحها. ويشمل ذلك الأحذية الأمنية ومعدات الحماية من قبيل الدروع التي تُلبس تحت الثياب فلا تُرى،

والسترات والخوذات التكتيكية الواقية من الرصاص. ويبلغ المقدار المقترح لسد تكاليف هذه البنود **٦٣,٦ ألف** يورو. إن جميع الموارد المعنية تمثِّل متطلباً متكرِّراً.

الأثاث والعتاد *٣٦٦,٠ ألف يورو*

٥١٩- **ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣١,٥ ألف يورو** (٩,٤ في المئة).

٥٢٠- **وتُطلب** الزيادة المقترحة لسد تكاليف الأثاث في المكاتب الميدانية. فقد بَلِي كثير من أثاث بعض **المكاتب** ويتعيَّن استبداله. وتلكم هي الحال الغالبة فيما يخص المكاتب الميدانية القائمة في بَنْغي وأبيجان وكنشاسا وباماكو، مع العلم بأن المكتب الميداني الجديد القائم في جورجيا قد يستلزم تجهيزاً أيضاً وبأن التكاليف المعنية فيما يخص جميع هذه المكاتب تُقدَّر بما يبلغ مجموعه **٦٥,٠ ألف يورو.**

٥٢١- ويضاف إلى ذلك أن ثمة حالياً للمحكمة في الميدان سبع مَرْكَبات رباعية الدفع يتعيَّن استبدالها بكلفة يُقَدَّر أن تبلغ **٣٠١,٠ ألف يورو.** فالمَرْكَبات المعنية لا ترقى إلى المعايير المهنية ولا المعايير التي تطبِّقها الأمم المتحدة في هذا المجال (سبع سنوات أو ما لا يقل عن ١٠٠ ٠٠٠ كيلو متر)، ما يؤثِّر سلباً على سلامة عمليات المحكمة وفعاليتها بسبب تقليص إمكانية التعويل على مجموعة مَرْكَباتها وضرورة تصليحها **المتكرر. لقد بلغت** المسافة التي قُطعت بالمَرْكَبات المعنية مقادير عالية وقِيْدَتْ على طرق سيئة التعبيد وطرق غير معبَّدة، ما جعلها تبلى بِلىً غير معتاد وجعل استبدالها أمراً لا بد منه. ويقع على عاتق المحكمة واجب العناية بالعاملين فيها لضمان سلامتهم في أداء مهامهم وهي مسؤولة في حالة أي قصور في هذا الصدد. فالمحكمة، كما ذكرته في وثيقة ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام **٢٠١٧**، تجدِّد مجموعة مَرْكَباتها باستبدال عدد منها من سنة إلى أخرى. **إن الموارد المعنية تمثل متطلباً متكرِّراً.**

الجدول ٣٤: البرنامج ٣٢٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٣ ٧٦١,٣	٦٥,٢	١,٧	٣ ٨٢٦,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٨ ٩٧٢,٩	٢٥٥,٩	٢,٩	٩ ٢٢٨,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	١٢ ٣١٤,٦	-	١٢ ٣١٤,٦	١٢ ٧٣٤,١	٣٢١,٢	٢,٥	١٣ ٠٥٥,٣
المساعدة المؤقتة العامة	١٠٧,٠	٢٩,٣	١٣٦,٣	٤٨١,٩	١٢٣,٧	٢٥,٧	٦٠٥,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	٢٠,٠	-	٢٠,٠
العمل الإضافي	٣٤٧,٨	-	٣٤٧,٨	٣١٠,٥	(٢,٧)	(٠,٩)	٣٠٧,٨
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٤٥٤,٨	٢٩,٣	٤٨٤,١	٧٩٢,٤	١٤١,٠	١٧,٨	٩٣٣,٤
السفر	١٢١,١	-	١٢١,١	١٧٠,١	-	-	١٧٠,١
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٥٤٦,٣	-	٥٤٦,٣	٦٤٣,٥	-	-	٦٤٣,٥
التدريب	٤٧٩,٧	-	٤٧٩,٧	٣٣٢,٨	٢٩,٩	٩,٠	٣٦٢,٧
الخبراء الاستشاريون	٢٦٤,١	-	٢٦٤,١	٣٨,٠	(٢٦,٠)	(٦٨,٤)	١٢,٠
النفقات التشغيلية العامة	٣ ١٩٠,٠	-	٣ ١٩٠,٠	٣ ٤٧٥,١	(٢١٥,٢)	(٦,٢)	٣ ٢٥٩,٩
اللوازم والمواد	٤١٩,٢	-	٤١٩,٢	٢٧٨,٠	٢٦,٩	٩,٧	٣٠٤,٨
الأثاث والعتاد	٧٧٣,٣	١٩٣,٢	٩٦٦,٥	٣٣٤,٥	٣١,٥	٩,٤	٣٦٦,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٥ ٧٩٣,٧	١٩٣,٢	٥ ٩٨٦,٩	٥ ٢٧٢,٠	(١٥٣,٠)	(٢,٩)	٥ ١١٩,٠
المجموع	**١٨ ٥٦٣,١**	**٢٢٢,٥**	**١٨ ٧٨٥,٦**	**١٨ ٧٩٨,٥**	**٣٠٩,٢**	**١,٦**	**١٩ ١٠٧,٧**

الجدول ٣٥: البرنامج ٣٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-أ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	١	٥	٨	١٢	٦	-	٣٢	٨	١٣٨	١٤٦	١٧٨
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**١**	**٥**	**٨**	**١٢**	**٦**	**-**	**٣٢**	**٨**	**١٣٨**	**١٤٦**	**١٧٨**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	-	٠,٥٠	-	٠,٥٠	-	٨,٠٠	٨,٠٠	٨,٥٠
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	٨,٠٠	٨,٠٠	٩,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**٩,٠٠**	**٩,٠٠**	**١٠,٠٠**

٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية

المقدِّمة

٥٢٢- تتولى شعبة الخدمات القضائية (DJS) المسؤولية عن تقديم الدعم في الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولة ("المحكمة"). وهي تتألف من مكتب مديرها (OD-DJS)، وقسم تدبر الأعمال القضائية (CMS)، وقسم خدمات تدبر المعلومات (IMSS)، وقسم الاحتجاز (DS)، وقسم الخدمات اللغوية (LSS)، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (VPRS)، وقسم دعم المحامين (CSS)، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (OPCV)، ومكتب المحامي العمومي للدفاع (OPCD).

٥٢٣- وتقدم شعبة الخدمات القضائية عدداً من الخدمات الحاسمة الأهمية لتنفيذ الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المحكمة. فهي تقوم في إطار دعمها للإجراءات القضائية بتدبر شؤون قاعات جلسات المحكمة وبتنظيم هذه الجلسات، بما في ذلك الجلسات المتزامنة والجلسات التي يُتواصل فيها عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية. وإضافة إلى ذلك تتولى الشعبة المسؤولية عن تدبر السجلات القضائية وعن عمل نظام المحكمة الإلكترونية (eCourt). وهي تساعد المجني عليهم على المشاركة في شتى مراحل الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات جبر الأضرار (إذا قُضي به)، وذلك باستلام طلباتهم وتجهيزها، وتسعى إلى تبسيط سيرورات جمع طلباتهم مستعينةً بتكنولوجيا المعلومات. كما تتدبر الشعبة شؤون المساعدة القانونية التي تقدَّم للمعوزين من المجني عليهم والمدّعى عليهم. ويتولى قسم دعم المحامين تنسيق المساعدة التي تقدمها المحكمة إلى المحامين. ويسهر قسم الاحتجاز على تهيئة ظروف سالمة وآمنة وإنسانية للمحتجَزين في عهدة المحكمة ويسهر على سلاسة عمل مرافق الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

٥٢٤- ولا تقتصر الخدمات التي تقدمها شعبة الخدمات القضائية على ما يخص أنشطة جلسات المحكمة: فهي تقدم للمحكمة وللأطراف في المحاكمات وللمشاركين فيها الدعم في مجال تدبر المعلومات. وتُعَد خدماتُ المكتبة المتاحة لجميع موظفي المحكمة وللمحامين الخارجيين جانباً من المهام المنوطة بالشعبة في إطار ولايتها. ويمثِّل أمن المعلومات مجالاً هاماً من المجالات التي تقدم فيها الشعبة الدعم، وذلك بالنظر إلى طبيعة أنشطة المحكمة. وتُوفَّر خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية للمساعدة في سير إجراءات المحكمة، ولصون حقوق المشتبه فيهم والمتهمين في متابعة الإجراءات وحقوق الشهود في الإدلاء بشهاداتهم باللغة التي يختارونها. كما إن هذه الخدمات تتاح في المقر وفي الميدان لطائفة متنوعة من أصحاب الشأن، ومنهم أفرقة الدفاع وأفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم. وعملاً بالمادة ٨٧(٢) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") تُوفَّر خدمات الترجمة من وإلى أكثر من عشرين لغة من أجل التعاون القضائي، الذي تحيل المحكمة من أجله طلباتها الموجَّهة إلى الدول الأطراف.

٥٢٥- ولئن كان مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للدفاع مكتبَيْن مستقلَّيْن من ناحية عملهما الفني فإنهما يتبعان، فيما يخص الأغراض الإدارية فقط، لشعبة الخدمات القضائية التابعة لقلم المحكمة. إنهما يعملان ضمن إطار ولايتيهما المحدَّدتين في لائحة المحكمة فيقدمان دعماً إضافياً إلى أفرقة ممثلي المجني عليهم وأفرقة الدفاع، على الترتيب. فمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم يمثل المجني عليهم خلال إجراءات المحكمة عندما تعيِّنه الدوائر لتولي ذلك. وقد ازداد انخراطه في الإجراءات زيادة مطَّردة منذ عام ٢٠١٢. وبين المجني عليهم المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة، البالغ عددهم ٩٨٥ ١٢، ثمة ٤٣٤ ٤ مجنياً عليه يمثِّلهم محامو مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم وأكثر من ٥٠٠ ٨ مجني عليه يمثِّلهم محامون خارجيون. وعندما

يتعلق الأمر بالتمثيل الفعلي للمتهَمين، يؤدي مكتب المحامي العمومي للدفاع دوراً حاسماً في حماية المشتبه فيهم، وتمثيلهم، والنهوض بحقوقهم ريثما يُعيَّن فريق للدفاع عنهم، ويقدِّم عندما يتم انتداب أفرقة الدفاع هذه المساعدة إليها في تنظيم ملفات القضايا وإجراء البحوث القانونية طيلة الإجراءات.

بيئة العمل في عام ٢٠١٨

٥٢٦- إن جميع ما سيشهده عام ٢٠١٨ من الأنشطة القضائية السائرة سيتطلب دعماً كاملاً من أقسام شعبة الخدمات القضائية. فيُتوقع أن يتعَّين تقديم الدعم لجلسات يبلغ مجمل عدد أيامها ٤٠٠ في ثلاث دعاوى تجري فيها المحاكمة. ولئن كان مقدار هذا الدعم المتوقَّع لزومُه أقل من نظيره فيما يخص عام ٢٠١٧ فإنه يظل يستلزم فريقين من أفرقة دعم أنشطة جلسات المحكمة وخدمات الترجمة الشفوية بسبع لغات في إطار جلسات المحكمة وحده. وستكون قاعة المحكمة الثالثة متاحة لجلسات يُقدَّر أن يبلغ عدد أيام انعقادها كحد أقصى ١٥ يوماً في سياق دعاوى الاستئناف والإجراءات التمهيدية، ما سيُدعم دعماً إضافياً بالاستعانة بالموارد المتوفرة. ويضاف إلى ذلك أنه يُتوقع أن يلزم تقديم دعم لغوي بخمس عشرة لغة أخرى من اللغات المتصلة بالحالات. وسيشهد عام ٢٠١٨ استمرار إجراءات جبر الأضرار في أربع قضايا على الأقل. وقد يصل عدد المجني عليهم الذين يطلبون المشاركة في الإجراءات/جبر الأضرار إلى ٧ ٤٠٠ في عام ٢٠١٨، وستلزم مساعدة قلم المحكمة في تجهيز الطلبات المعنية. وعلاوة على ذلك ستظل الشعبة تتولى تسيير شؤون المساعدة القانونية لاثني عشر فريقاً من أفرقة الدفاع وخمسة أفرقة من أفرقة ممثِّلي المجني عليهم، وستظل تدعم عمل أفرقة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. ويُتوقَّع أن يبقى كل المتهَمين محتجَزين طيلة عام ٢٠١٨؛ كما يُتوقَّع أن يبقى شخصان مدانان محتجَزين لعدة أشهر في عام ٢٠١٨.

٥٢٧- إن بنية شعبة الخدمات القضائية ستتيح لها النهوض على نحو فعال بأود القسط الأعظم من الأنشطة المعنية ضمن حدود المقدار المتوفر لها من الموارد. ولن تُنشد موارد إضافية إلا فيما يتعلق بأولويات عام ٢٠١٨ التي يشمل نطاقها المحكمة جمعاء، وذلك فقط بعد استبانة ما يمكن تحقيقه من وفورات وتخفيضات للحد من الزيادات اللازمة.

الإجراءات التمهيدية، بما فيها عمليات التحقيق

٥٢٨- سيُجري مكتب المدَّعي العام عملياتِ تحقيقٍ ناشط في ستِّ حالات (هي الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ- *سيليكا*)، والقضية ب - *أنْتي بالاكا*)، والحالة في كوت ديفوار (القضية ٢)، والحالة في السودان (دارفور)، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (القضية ٣)، والحالة في مالي) ستستلزم الدعم المعتاد من شعبة الخدمات القضائية في مجالات من قبيل الخدمات اللغوية، والمساعدة على صعيد تكنولوجيا المعلومات، وتدبر شؤون المساعدة القضائية، وتجهيز طلبات المجني عليهم.

٥٢٩- وبالنظر إلى أن مكتب المدّعي العام سيواصل تحقيقه في الحالة في جورجيا فسيلزم تقديم الدعم اللغوي بثلاث لغات هي اللغة الجورجية واللغة الأوسيتية واللغة الروسية. ويُتوقع أن يطلب المشاركة في الإجراءات عدد كبير من المجني عليهم، ما سيستلزم إيفاد بعثات إلى جورجيا، لأغراض منها التوعية على الخصوص. وسيتّسم تعزيز الاتصالات المصونة الأمن بأهمية خاصة في هذه الحالة.

٥٣٠- كما سيلزم تقديم الدعم اللغوي، بما فيه الدعم باللغات الأقل انتشاراً، للأنشطة الميدانية في حالات أخرى (التواصل مع المجني عليهم، وحماية الشهود، إلخ). وثمة كثير من المجني عليهم طلبوا بالفعل المشاركة في

الإجراءات في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (في القضية أ والقضية ب) ويُتوقَّع أن يودع المزيد منهم طلباتهم للمشاركة فيها (قد يبلغ عدد طالبي المشاركة من المجني عليهم ٣٠٠ ٢) وفي الإجراءات في القضية ٢ في الحالة في كوت ديفوار (التي طلب بالفعل المشاركة فيها ٠٠٠ ٤ مجني عليه ويُتوقع أن يطلبها المزيد). ويُرجَّح أن يلزم توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في الإجراءات الابتدائية باللغات المستخدَمة في سياق كل من هاتين الحالتين.

الإجراءات الابتدائية

٥٣١- في عام ٢٠١٨ سيظل الدعم القضائي لازماً في ثلاث قضايا تشهد المرحلةَ الابتدائية من الإجراءات.

٥٣٢- ويشار فيما يخص قضية *المدَّعي العام ضد بوسكو انْتاغْندا* (*Bosco Ntaganda*) إلى أن هذا المتهم محتجَز في عهدة المحكمة ويُموَّل فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. ويشارك في الإجراءات في هذه القضية زهاء ١٤٤ ٢ مجنياً عليهم يمثِّلهم فريقان تابعان لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم؛ ويُتوقَّع أن يطلب المشاركة في المراحل اللاحقة من الإجراءات المزيد من المجني عليهم. ويُنتظر أن يشهد عام ٢٠١٨ مثول ٢٦ شاهداً في هذه الحالة أمام المحكمة للإدلاء بإفاداتهم. وسيظل قسم الخدمات اللغوية يقدم الدعم باللغة السواحلية الكونغولية وبلغة الكِنْيَرْوَنْدا وبلغة اللِنغالا.

٥٣٣- ويشار فيما يخص قضية *المدَّعي العام ضد دومينيك أُنْغوين* (*Dominic Ongwen*) إلى أن هذا المتهم أيضاً محتجَز في عهدة المحكمة وتموّل أتعاب فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. ويشارك في هذه الإجراءات زهاء ١٠٧ ٤ مجني عليهم، يمثِّل ٦٠٥ ٢ منهم ممثلون قانونيون خارجيون تموّل أتعابهم من خلال نظام المساعدة القانونية، ويمثل الباقين (البالغ عددهم ٥٠٢ ١) مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. ويقدَّر أن ٥٣ شاهداً سيمثُلون أمام المحكمة في سياق هذه المحاكمة في عام ٢٠١٨. وستواصل شعبة الخدمات القضائية توفير خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بلغة الألور ولغة الأتيسو ولغة اللَّنغو. كما يجب أن تكون الشعبة متأهبة لدعم المزيد من الأنشطة القضائية بلغة الآشولي فيما يخص هذه القضية.

٥٣٤- ويشار فيما يخص قضية *المدَّعي العام ضد لوران اغْبَغْبو* (*Laurent Gbagbo*) وشارل أبليه غوديه (*Charles Blé Goudé*) إلى أن كلا هذين المتهمَين محتجَز في عهدة المحكمة ويموَّل فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. ويشارك في الدعوى مجني عليهم يبلغ مجموعهم ٧٢٦، يمثلهم مكتبُ المحامي العمومي للمجني عليهم. ويُتوقَّع أن يشهد عام ٢٠١٨ مثول ٥٣ شاهداً في هذه القضية أمام المحكمة. وقد يلزم توفير الدعم بلغة الدِيولا ولغة الغيريه ولغة البَمْبارا طيلة عام ٢٠١٨.

إجراءات الاستئناف

٥٣٥- ثمة قضيتان في الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى يُتوقَّع أن تكونا في مرحلة الاستئناف النهائي خلال عام ٢٠١٨: قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا* (*Jean-Pierre Bemba*) وقضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا وآخرين*. إن المدّعى عليه في القضية الأولى محتجَز في عهدة المحكمة، ولئن لم يُخْلَص إلى أنه معوز فإن المساعدة القانونية تُسلَّف له من أجل تمويل تكاليف فريق الدفاع عنه. أما فيما يخص قضية *بمبا وآخرين*، التي تتعلق بجرائم مخلة بإقامة العدل، فإن تكاليف الدفاع عن خمسةِ المدّعى عليهم تُموَّل أيضاً من خلال نظام المساعدة القانونية. ويضاف إلى ذلك أنه يُتوقَّع أن تُتكبَّد نفقات للنهوض بأود مثول الأشخاص الأربعة المدانين غير المحتجَزين حالياً أمام المحكمة في جلسات نظرها في دعاوى الاستئناف.

٥٣٦- ويُتوقَّع أيضاً أن تقام دعاوى استئناف للأوامر القاضية بجبر الأضرار. ففي قضية *كاتَنْغا* أودع جميع الأطراف في نيسان/أبريل ٢٠١٧ مذكرات استئناف. ويُحتمل كبيرَ الاحتمال أن تقام دعاوى استئناف للقرارات المتعلقة بجبر الأضرار التي تتخذها الدوائر المعنية في قضية *لوبَنْغا* وفي قضية *بمبا*.

٥٣٧- وسيتعين على شعبة الخدمات القضائية أن تساعد أفرقة الدفاع بتقديمها المساعدة القانونية والدعم الإمدادي وباضطلاعها بالبحوث القانونية. وستتولى الأفرقة المعنية بأنشطة جلسات المحكمة تقديم الدعم لجلسات النظر في دعاوى الاستئناف.

إجراءات جبر الأضرار

٥٣٨- لقد بلغت مرحلةَ جبر الأضرار أربعُ قضايا (قضية *لوبَنْغا*، وقضية *كاتَنْغا*، وقضية *المهدي*، وقضية *بمبا*). وفي قضية *كاتَنْغا* أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في أيار/مايو ٢٠١٧ أمرها القاضي بجبر الأضرار، الذي أفضى إلى مرحلة تنفيذ جبر الأضرار. وفي قضية *لوبَنْغا* وقضية *المهدي* يُتوقع أن تصدر أوامر بجبر الأضرار في أواخر عام ٢٠١٧. وفي قضية *بمبا* عيَّنت الدائرة الابتدائية الثالثة فريق خبراء عملاً بالقاعدة ٩٧(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتحديد نطاقِ ومدى كل ما قد يكون لحق بالمجني عليهم من ضرر أو خسارة أو أذى. وستستمر إجراءات جبر الأضرار في عام ٢٠١٨.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠١٨

٥٣٩- بمعزل عن تقديم الدعم القضائي وتنفيذ الأولويات الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، ثمة مجالات أخرى تستلزم موارد إضافية مثل زيادة التركيز على إجراءات جبر الأضرار وتنفيذ الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات.

تنفيذ الإجراءات ودعمها في ثلاث محاكمات

٥٤٠- في عام ٢٠١٨ ستواصل المحكمة الانخراط في الإجراءات في ثلاث محاكمات: المحاكمة في قضية *أُنْغوين* (*Ongwen*)، والمحاكمة في قضية *لوران اغْبَغْبو* (*Laurent Gbagbo*) *وشارل ابْليه غوديه* (*Charles Blé Goudé*)، والمحاكمة في قضية *بوسكو انْتاغَنْدا* (*Bosco Ntaganda*) التي يُتوقع أن تدوم زهاء نصف سنة. وستظل شعبة الخدمات القضائية تقدِّم كل الدعم اللازم للمحاكمات في هذه القضايا الثلاث، التي ستتزامن اثنتان منها، تستلزم كل منهما فريقاً معنياً بالدعم يهتم بجلسات المحكمة. ويُقدَّر أن جلسات المحاكمة ستدوم ١٦٠ يوماً في كل من قضية *اغْبَغبو وابْليه غوديه* (الحالة في كوت ديفوار) وقضية *أُنْغوين* (الحالة في أوغندا)، بينما يقدَّر أن تطول المحاكمة في قضية *انْتاغَندا* (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) ٨٠ يوماً. ويُتوقع أن يستمر احتجاز المتهمين الأربعة جميعاً. وسيلزم توفير الخدمات بسبع لغات لدعم الإجراءات السائرة وتيسير الإدلاء بالشهادة خلال جلسات المحكمة. وسيقدَّم الدعم خلال أنشطة جلسات المحكمة وخلال البعثات. ويُتوقع أن يشهد عام ٢٠١٨ مثول شهود مجموعهم ١٣٢ في إجراءات المحاكمة في القضايا الثلاث.

٥٤١- وتسير أربع مجموعات من إجراءات جبر الأضرار على الأقل. ويُتوقع أن تستمر في عام ٢٠١٨ إجراءات جبر الأضرار في قضية *بمبا*، التي بدأت في عام ٢٠١٧. وفيما يخص الإجراءات في قضية *لوبَنْغا* وفي قضية *كاتَنْغا*، يُتوقع أن يبدأ تنفيذ تعويضات جبر الأضرار في أواخر عام ٢٠١٧ وأن يستمر في عام ٢٠١٨. ويُنتظر أن يصدر في عام ٢٠١٧ أمر بجبر الأضرار في قضية *المهدي*. وسيحتاج قلم المحكمة إلى موارد كافية لكي يتسنى له تقديم

عدد من الخدمات إلى الدوائر وإلى الأطراف المنخرطة في سيرورة جبر الأضرار. وسيستلزم التمثيل الفعّال للمجني عليهم محامين، منهم مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، يعملون بنشاط في الميدان، فيجمعون الأدلة ويتشاورون مع موكِّليهم. وسيتعيَّن على قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أن يجهِّز استمارات طلب المشاركة وأن يجري الاستعراض القانوني اللازم، وأن ييسِّر مهمات الخبراء بحسب الاقتضاء، وأن يقدِّم إلى الدوائر تقارير كافية وغير ذلك من أشكال المساعدة. وستتطلب الأنشطة الميدانية أيضاً دعماً في مجال اللغات.

٥٤٢- كما سيحفل عام ٢٠١٨ بالأعمال على مستوى الاستئناف، إذ يُتوقع أن تتواصل في الشطر الأول من السنة دعاوى الاستئناف النهائي غير المحسومة في قضية *بمبا* وقضية *بمبا وآخرين*. وقد تصل إلى دائرة الاستئناف في عام ٢٠١٨ دعاوى استئناف نهائي أخرى متأتية عن الدعاوى التي تنظر فيها الدوائر الابتدائية حالياً. وإضافةً إلى ذلك يُتوقع أن تتأتى عن الإجراءات الحالية المتعلقة بجبر الأضرار دعاوى استئناف معقَّدة يُنتظر أن تَبُتَّ فيها دائرة الاستئناف في عام ٢٠١٨. ويُتوقع أيضاً أن تُرفع إلى دائرة الاستئناف عدة دعاوى استئناف تمهيدي.

تنفيذ الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات

٥٤٣- في عام ٢٠١٨ ستبدأ السنة الثانية من مرحلة تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، التي أقرها مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات وأيدها مجلس التنسيق. ويراد بهذه الاستراتيجية تحسين جميع السيرورات المعمول بها في المحكمة لجعلها أنسبَ وأنجعَ وآمنَ وأكثرَ شفافية. ويضطلع بمعظم الأنشطة ذات الصلة قسم خدمات تدبر المعلومات لصالح جميع أجهزة المحكمة والجهات الخارجية المستفيدة من الخدمات المعنية مثل أفرقة تمثيل المجني عليهم وأفرقة الدفاع.

٥٤٤- لقد أجرت المحكمة تحليلاً وافياً للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات القائمة في مختلف أجهزتها وما يرتبط بها من المتطلبات الفورية والمتطلبات الطويلة الأجل. إن اتّباع استراتيجية ناظمة للمتطلبات في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات سيقلّص ما تتحمله المحكمة من تكاليف ذات صلة بمقدار ١,٢٣ مليون يورو على مدى فترة الخمس سنوات المعنية بالقياس إلى ما يكلفه الاستمرار دون العمل باستراتيجية من هذا القبيل. وستتحقق الوفورات بصورة رئيسية عن طريق الاستعانة بنظم يمكن تعميمها في جميع الأجهزة واستبعاد النظم المنطوية على ازدواج حيثما أمكن الأمر. كما ستتأتى وفورات عن اعتماد حلول للتخزين هي أقل كلفة غدت متاحة مؤخراً. ويرد في المرفق التاسع عرض للمزيد من التفاصيل عن مجموع الوفورات في التكاليف التي يمكن تحقيقها من خلال الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات.

٥٤٥- وقد أُجري منذ إنشاء المحكمة قبل خمس عشرة سنة عدد من الاستثمارات الهامة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً لأعمال المحكمة القضائية والتحقيقية والإدارية. وثمة عدد من هذه النظم تقادم عهده - أو يُنتظر أن يغدو عتيقاً في المستقبل القريب - إذ أنها بلغت نهاية عمرها الاستعمالي أو تخطّاها الزمن. وفي الأثناء تنامى قدُّ المحكمة إلى حد كبير منذ إنشائها، ما أثَّر على متطلباتها فيما يخص تكنولوجيا المعلومات وعلى مقدار ما يُنشأ فيها من بيانات. ويشار على وجه التحديد إلى أن ثمة متطلبات لا تفي بها النظم القائمة إلا جزئياً في مجالات من قبيل الأدلة الرقمية، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات.

٥٤٦- ولمواجهة هذه التحديات اتُّبع على نطاق المحكمة نهج جديد في مجال تكنولوجيا المعلومات أفضى إلى بنية حوكمية جديدة وإلى إنشاء "مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات" في إطار عملية إعمال التآزر بشتى وجوهه، فآتى الاستراتيجية الخمسية الحالية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. وتتيح هذه الاستراتيجية حلولاً

شاملة تعظِّم قابلية النظم لإعادة الاستعمال وهي على الإجمال أقل تكلفة من الاستمرار على استعمال البنية التحتية الحالية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، وتفضي أيضاً إلى سيرورات داخلية أنجع.

٥٤٧- وترد أدناه لمحة عامة عن الغايات المنشودة من استراتيجية المحكمة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. لقد قُسمت المتطلبات الأساسية إلى فئتين كبيرتين: "المتطلبات الوظائفية" و"المتطلبات الركائزية". ويشار بالفئة "الوظائفية" إلى تجميع رفيع المستوى لسيرورات المحكمة، تندرج به على وجه التحديد في مجال التحقيق والمجال القضائي ومجال الإدارة. ويشار بالفئة "الركائزية" إلى الأنشطة التي تمثِّل أساس عمل المحكمة برمته، وعلى وجه التحديد تدبر المعلومات، وأمن المعلومات، والترشيد على صعيد تكنولوجيا المعلومات. إن الهدف المنشود يتمثَّل في تحقيق مضمون كل من البنود المسرودة أدناه ضمن الفئتين الوظائفية والركائزية بحلول عام ٢٠٢١ من خلال الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات.

الغايات الوظائفية		
في مجال التحقيق	*في المجال القضائي*	*في مجال الإدارة*
• نجاعة إدخال وتحليل البيانات على نحو يفضي إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات تحقيقية • إدخال وتدبر وعرض معلومات القضايا والأدلة ذات الصلة في جلسات المحكمة بالنسق الرقمي الأصلي • الاضطلاع على نحو مُدمج بتدبر شؤون القضايا والشهود بدءاً من المراحل الأولية في الحالة المعنية فوصولاً إلى التقاضي	• اتّباع سيرورات أبسط وأنجع في كشف البيانات وإيداع الوثائق وتدبر إعداد المحاضر • نفاذ جميع المشاركين في القضية إلى المعلومات المتعلقة بها على نحو مدمج عن طريق منصة التقاضي • تدبر استعمال قاعات المحكمة على نحو ناجع وقابل لتعديل نطاقه بغية التهيئة لإجراء محاكمات متزامنة	• توحيد السيرورات الإدارية وأتمتتها من أجل تعظيم النجاعة • إعمال حل تدبري لتخطيط التقدم وتتّبعه والإفادة بشأنه • توفر البيانات وإمكان النفاذ إليها دعماً لرصد مؤشرات الأداء الرئيسية المعمول بها في المحكمة والإفادة بشأن هذه المؤشرات

الغايات الركائزية		
تدبر المعلومات	*أمن المعلومات*	*الترشيد على صعيد تكنولوجيا المعلومات*
• إدخال المعلومات مرة واحدة ليستعملها الموظفون المأذون لهم بذلك والأطراف الخارجية استعمالات متكرِّرة • إدارة المعلومات وتدبرها بصورة منهجية طيلة عمرها الاستعمالي، بدءاً من إنشائها حتى أرشفتها • إتاحة النفاذ إلى ملفات الأدلة وسجلات المحكمة لتعزيز الإحاطة بالعدالة الجنائية الدولية والممارسات على صعيدها	• غرس ثقافة أمنية متينة في المحكمة، تجعل الموظفين والأطراف يحيطون بمسؤولياتهم عن حماية المعلومات • إبراز التهديدات الداخلية والخارجية للعيان والقدرة على التصدي لها لتقليص أثرها على المحكمة أو درئه • التحقق الأمني من السيرورات والتكنولوجيا استناداً إلى المخاطر ذات الصلة	• تصميم نظم تكنولوجيا المعلومات بحيث تتسم بالديمومة، استناداً إلى التكنولوجيات والمعماريات القياسية المتاحة للعموم • تكثير الموارد من خلال اتّساق الإدارة وتوحيد الإجراءات لتخطيط خدمات تكنولوجيا المعلومات وتوفيرها وتقديم الدعم في مجالها • تخفيض تكاليف الاشتغال الجارية غير المتصلة بالعاملين بنسبة لا تقل عن ٥% بحلول عام ٢٠٢١

٥٤٨- وينبغي التنويه إلى أن الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات ستشتمل أيضاً على عدد من المبادرات التي ستُتخذ من خلال حلول داخلية وبالتالي لن تتطلب أموالاً إضافية. ويرجى الرجوع إلى المرفق التاسع للاستزادة من المعلومات التفصيلية عن الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات (للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١)، حيث يرد تحليل مفصَّل لشتى المشاريع ذات الصلة وتبعاتها فيما يتعلق بالتكاليف.

موارد الميزانية **٣٣ ٥٧٥,٤ ألف يورو**

٥٤٩- تنطوي الميزانية المقترحة لشعبة الخدمات القضائية على زيادة إجمالية صافية مقدارها ١ ٥٠٢,٥ ألف يورو (٤,٧ في المئة). إن الزيادة الإجمالية المقترحة للشعبة تتألف رئيسياً من ثلاثة مكونات: '١' زيادة صافية مقترحة يقارب مقدارها ٢٩٢,٤ ألف يورو في بند المخصصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة نتيجةً للعودة إلى معدل شغور الوظائف المعتاد في قلم المحكمة البالغ ١٠ في المئة، وتطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة؛ '٢' زيادة صافية مقترحة مقدارها ٧٩٣,٤ ألف يورو في المخصصات لقسم خدمات تدبر المعلومات من أجل تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات على نطاق المحكمة؛ '٣' زيادة مقترحة مقدارها ٣٩٥,٥ ألف يورو تلزم للنهوض بأود التمثيل الملائم للمتهمين والمجني عليهم في الإجراءات السائرة، بما في ذلك الدعم من خلال نظام المساعدة القانونية، وزيادات مقترحة في المخصصات لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. ويضاف إلى ذلك أن تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة على موارد الشعبة الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة يفضي إلى زيادة مقدارها ٢١,٢ ألف يورو.

٥٥٠- وتبلغ الزيادة في المخصصات لسد تكاليف الموظفين ما مجموعه ٤٣٠,٢ ألف يورو. وتُعزى هذه الزيادة إلى زيادة صافية في المخصصات لسد تكاليف الوظائف الثابتة مقدارها ٢٩٢,٤ ألف يورو، وزيادة في المخصصات لسد سائر تكاليف العاملين مقدارها ١٣٧,٨ ألف يورو. وكما سبقت الإشارة إليه تتأتى الزيادة في بند الوظائف الثابتة عن إعادة معدل شغور الوظائف في قلم المحكمة إلى قيمته المعتادة البالغة ١٠ في المئة (٣٨٣,٥ ألف يورو)، وتطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة (٤٠,٧ ألف يورو). ويعوَّض جزء من الزيادة الإجمالية البالغة ٤٢٤,٢ ألف يورو بانخفاض مقداره ١٣١,٨ ألف يورو يناظر ما يتأتى عن إعادة تخصيص المحقق المالي (من الرتبة ف-٤) بنقله من قسم دعم المحامين إلى شعبة العمليات الخارجية. أما الزيادة في المخصصات لسد سائر تكاليف العاملين، البالغة ١٣٧,٨ ألف يورو، فتشمل مبالغ استثمارات في المساعدة المؤقتة العامة وتكاليف مساعدين مؤقتين معنيين بالاجتماعات (بند "المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات")، حُدَّ منها جزئياً بفضل ما تم التوصل إليه من تخفيضات في تكاليف الخدمات اللغوية. وسيقدَّم فيما يلي تعليل مفصَّل لهذه الأرقام.

٥٥١- وتبلغ الزيادة الإجمالية في المخصصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين مبلغاً مقداره ١ ٠٧٢,٤ ألف يورو. وليس بين أقسام شعبة الخدمات القضائية أقسام تشهد المخصصات في ميزانيتها زيادة في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين إلا قسم خدمات تدبر المعلومات (٧٩٣,٤ ألف يورو) حيث تُطلب الزيادة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، وقسم دعم المحامين (٣٤٣,٥ ألف يورو) حيث تُطلب الزيادة من أجل المساعدة القانونية، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (٣٨,٥ ألف يورو) حيث تُطلب الزيادة للنهوض بأود المتطلبات الإضافية فيما يخص تمثيل المجني عليهم في الإجراءات السائرة، وقسم الاحتجاز إلى حد أقل (٧,٠ آلاف يورو) حيث تطلب الزيادة لتطبيق ما يقضي به المؤشر السنوي لأسعار استئجار الزنازين بموجب الاتفاق بشأن هذه الأسعار. فسائر أقسام الشعبة تنطوي المخصصات لها في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين على انخفاضات صافية يبلغ مجموعها ١١٠,٠ آلاف يورو من الوفورات الصافية.

٥٥٢- ويجدر التنويه إلى أنه إذا كان الاستثمار الإجمالي المقترح ضمن شعبة الخدمات القضائية في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين من أجل تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات على نطاق المحكمة يبلغ زهاء ١ ٠٠٥,٠ آلاف يورو فإن جزءاً من هذا المبلغ مقداره ٢١١,٦ ألف يورو يراد سده بصافي

الوفورات المحققة في ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات، ما يفضي إلى زيادة صافية مقترحة مقدارها ٧٩٣,٤ ألف يورو. وثمة من مقدار الاستثمارات الإجمالي البالغ ١٠٠٥,٠ آلاف يورو، المخصص لتنفيذ الاستراتيجية المذكورة، جزء يقارب ٦٧٠,٠ ألف يورو يُعتزم استخدامه لإعمال حلول في مكتب المدّعي العام، تتصل رئيسياً بتجهيز الأدلة وتسجيلها وتحليلها؛ وجزء يبلغ ٨٠,٠ ألف يورو يلزم لتحقيق تحسينات في السيرورة القضائية، تشمل تدبر المعلومات المتعلقة بالمجني عليهم؛ وجزء يبلغ ٢٥٥,٠ ألف يورو يلزم لتحقيق تحسينات على صعيد أمن المعلومات، لأغراضٍ منها الحماية من الهجمات السيبرانية وضمانُ أمن الاتصالات.

٥٥٣- ونتيجةً لاستبانة المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات الممكن تحقيقها على نطاق المحكمة، أُدرجت تكاليف بعض الموارد الإضافية في الميزانية المقترحة لقلم المحكمة، بغية تكثير الاستعانة بالموارد المتوفِّرة ضمن المحكمة. وبناء عليه فإن الزيادة المقترحة في بند المساعدة المؤقتة العامة البالغة ٧٢,٩ ألف يورو في المخصصات لقسم خدمات تدبر المعلومات تنتج عن نقل الموظف المعني بالتصميم على الموقع الشبكي (من الرتبة خ ع-أ) من أمانة جمعية الدول الأطراف إلى قسم خدمات تدبر المعلومات. إن هذا الإجراء عديم الأثر على الميزانية الإجمالية للمحكمة لكنه يفضي إلى انخفاض في ميزانية أمانة جمعية الدول الأطراف وإلى زيادةٍ مناظرة في المخصصات لسد تكاليف الموظفين في قلم المحكمة.

الموارد من الموظفين **١٩ ٨١٣,٧ ألف يورو**

٥٥٤- إن الزيادة البالغة ٤٣٠,٢ ألف يورو في بند الموارد من الموظفين تتأتى عن زيادة مقدارها ٢٩٢,٤ ألف يورو سببُها تكاليفُ إعادة معدّل شغور الوظائف في قلم المحكمة إلى قيمته المعتادة البالغة ١٠ في المئة وتكاليفُ تطبيق النظام الموحَّد للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك ثمة زيادة مقترحة مقدارها ١٣٧,٨ ألف يورو في بند المساعدة المؤقتة العامة وفي المخصصات لسد تكاليف الموارد الأخرى من الموظفين.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١٧ ١٧١,٠ ألف يورو*

٥٥٥- لا تُطلب أي وظائف ثابتة جديدة. وقد خُفِّض مجموع الوظائف الثابتة في شعبة الخدمات القضائية من ١٨٩ في عام ٢٠١٧ إلى ١٨٨ في عام ٢٠١٨. ويتأتى هذا التخفيض عن إعادة تخصيص المحقِّق المالي (من الرتبة ف-٤) بنقله من قسم دعم المحامين إلى شعبة العمليات الخارجية. وتمثل الزيادة المقترحة البالغة ٢٩٢,٤ ألف يورو نتيجة لإعادة معدّل شغور الوظائف في قلم المحكمة إلى قيمته المعتادة البالغة ١٠ في المئة، وإلى الزيادات الضمنية المتأتية عن تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة. ويشار في هذا الصدد إلى أن الميزانية المقترحة تشتمل على زيادة إجمالية مقدارها ٤٢٤,٢ ألف يورو تعزى إلى تغيُّرات معدّل شغور الوظائف (٣٨٣,٥ ألف يورو) وتطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة (٤٠,٧ ألف يورو). بيد أن تقليص تكاليف الموظفين بمقدار ١٣١,٨ ألف يورو نتيجة لإعادة تخصيص المحقِّق المالي (من الرتبة ف-٤) حدّ جزئياً من هذه التكاليف، ما جعل صافي الزيادة يبلغ ٢٩٢,٤ ألف يورو.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٨٠٠,٨ ألف يورو*

٥٥٦- إن العامل المسبِّب لجميع المتطلبات من المساعدة المؤقتة العامة في الشعبة يتمثل في مقدار الأنشطة القضائية، والحاجة في هذا الصدد إلى الاستثمار في سيرورات للتدبر القضائي تكون أكثر قابلية للاستدامة. ويمثل مجملُ الزيادة الصافية المقترحة في الشعبة البالغ ١١١,١ ألف يورو (٦,٦ في المئة) في بند المساعدة المؤقتة

العامة متطلبات إضافيةً في قسم تدبر الأعمال القضائية (١٤٤,١ ألف يورو)، وقسم خدمات تدبر المعلومات (٧٢,٩ ألف يورو)، وقسم الخدمات اللغوية (٨٨,٨ ألف يورو). ويضاف إلى ذلك أن تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة على الموارد من المساعدة المؤقتة العامة ضمن الشعبة يؤتي زيادة مقدارها ٢١,٢ ألف يورو. ويجدر التنويه إلى أن الزيادة المقترحة في المخصصات في قسم خدمات تدبر المعلومات تنتج عن نقل الموظف المعني بالتصميم على الموقع الشبكي (من الرتبة خ ع-رأ) من أمانة جمعية الدول الأطراف إلى هذا القسم. إن هذا التدبير عديم الأثر على الميزانية الإجمالية للمحكمة لكنه يؤتي تخفيضاً في ميزانية أمانة جمعية الدول الأطراف وزيادةً مناظرة في تكاليف المساعدة المؤقتة العامة في ميزانية قلم المحكمة.

٥٥٧- ومن المهم التنويه إلى أنه تم في قسم الخدمات اللغوية التوصل إلى تخفيضات في المخصصات لسد تكاليف الموارد من المساعدة المؤقتة العامة مقدارها ٢١٥,٩ ألف يورو بالنظر إلى أن فترة لزوم توفير ثلاثة من تراجمة المحكمة (للغة الكِنْيَرْوَنْدا) اختُصرت بمقدار ستة أشهر بالنظر إلى المدة المتوقَّع أن تستغرقها محاكمة انْتاغَنْدا في عام ٢٠١٨، وعدم استمرار تطلُّب وظيفة مساعد إداري في إطار المساعدة المؤقتة العامة كان قد هيئ لها في ميزانية عام ٢٠١٧ لزهاء خمسة أشهر في قسم الخدمات اللغوية.

لمحة عن موارد المساعدة المؤقتة العامة في شعبة الخدمات القضائية	
الزيادات في عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	
تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة	٢١,٢
تمويل وظيفة مدير مشروع المحكمة الإلكترونية (موظف من الرتبة ف-٤) (قسم تدبر الأعمال القضائية)	١٤٤,١
نقل الموظف المعني بالتصميم على الموقع الشبكي (من الرتبة خ ع-رأ) من أمانة الجمعية (قسم خدمات تدبر المعلومات)	٧٢,٩
مساعد لغوي (للغة الآشولي) من الرتبة خ ع-رر (قسم الخدمات اللغوية)	٨٨,٨
المجموع الفرعي	**٣٢٧,٠**
التخفيضات والوفورات في عام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	
تخفيض يعادل ٦ أشهر من الترجمة الشفوية بلغة الكِنْيَرْوَندا (قسم الخدمات اللغوية)	١٨٦,٠
مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رر) لمدة ٥ أشهر (قسم الخدمات اللغوية)	٢٩,٩
المجموع الفرعي	٢١٥,٩
صافي زيادة المساعدة المؤقتة العامة المقترحة في شعبة الخدمات القضائية لعام ٢٠١٨	**١١١,١**

٥٥٨- وينطوي المبلغ المطلوب في بند الموارد في إطار المساعدة المؤقتة العامة في قسم تدبر الأعمال القضائية على زيادة مقدارها ١٤٨,٦ ألف يورو لتمويل وظيفة مدير مشروع المحكمة الإلكترونية (من الرتبة ف-٤) التي سبق إقرارها لكنها لم تموَّل.

٥٥٩- موظف قانوني مساعد/موظف معني بأنشطة جلسات المحكمة (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر). تلزم هذه الوظيفة في قسم تدبر الأعمال القضائية للنهوض بأود جلسات المحكمة، إلى جانب الموظفَيْن القانونيَيْن المساعدَيْن/الموظفَيْن المعنيَيْن بأنشطة جلسات المحكمة الحاليَيْن، وذلك من أجل محاكمتين متزامنتين. ولا تغير في عدد الوظائف.

٥٦٠- *ثلاثة مجهِّزي نصوص باللغة الفرنسية (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً لكل منهم (متطلب مستمر).* لإعداد المحاضر الآنية باللغة الفرنسية لمحاكمة واحدة يلزم فريق مؤلف من اثنين من معدّي المحاضر بالكتابة المختزلة

واثنين من مجهِّزي النصوص في قسم تدبر الأعمال القضائية. ويظل توفير الصيغ المحرَّرة من المحاضر الفرنسية في الوقت المحدَّد يستلزم ثلاثةَ مجهِّزي النصوص باللغة الفرنسية.

٥٦١- *مدير لمشروع المحكمة الإلكترونية (من الرتبة ف-٤) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر).* أُقرت هذه الوظيفة لعام ٢٠١٧ لكنها لم تموَّل. لقد عُهد إلى قسم تدبر الأعمال القضائية بتسييرِ وإدارةِ نظام المحكمة الإلكترونية بغية تعزيز الحس بالمسؤولية عن هذا النظام برمته. وسيتولى مدير المشروع قيادة مشروع منصة مسارات الأعمال القضائية، المخطط لإنشائها في إطار الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات المراد تنفيذها في الفترة الممتدة من الآن حتى عام ٢٠٢١. إن من شأن عدم إعداد منصة جديدة بصورة كاملة أن يفضي إلى قصور على الصعيد القضائي من وجوهه صعوبةُ قيام المستعملين النهائيين بالبحوث القانونية، وتعثُّر تنظيم النفاذ إلى النظام، وعدمُ وجود مَدخل واحد لكل ملف القضية. أما المنصة الجديدة فستوفر للمستعملين النهائيين مترابَطاً واحداً يمكن بواسطته النفاذ من مكان واحد إلى مختلف مكوِّنات ملفات القضايا، بما فيها الوثائق المودعة، والمحاضر، والأدلة، والتسجيلات السمعية البصرية لجلسات المحكمة. ولن يستلزم ذلك إلا تدريب المستعملين النهائيين على استعمال تطبيق واحد وتعريفهم به، ما سيشجِّع بدوره طائفة أوسع بكثير من المستعملين النهائيين على استعمال الأدوات الإلكترونية من أجل تدبر المعلومات القضائية. ثم إنه ستُحقَّق، بتركيز تدبر النفاذ في موضع واحد يُتحكم منه بمختلف التطبيقات التي يستند النظام إليها، مكاسب كبيرة متأتية عن زيادة النجاعة عن طريق استبعاد الازدواج وحالات عدم الدقة في تسيير شؤون التطبيقات. كما ستُستبعد بالمنصة الجديدة النظم الزائدة القائمة حالياً لتعويض الأطراف المتقاضية عن الافتقار إلى السمات الوظائفية اللازمة في منصة المحكمة الإلكترونية. وقد أُبقي على الوظيفة المعنية لعام ٢٠١٧ لكنها لم تُموَّل في ميزانيته المعتمدة. وتعد هذه الوظيفة عنصراً أساسياً جوهرياً من عناصر الاستراتيجية الخمسية التي تستلزم مديراً للمشروع مخصَّصاً لإدارته. وبالنظر إلى طول مدة المشروع ومداه فإن تمويل وظيفة للاضطلاع بالمهام المعنية في إطار المساعدة المؤقتة العامة أنجع من حيث التكاليف من استعانة المحكمة بموارد خارجية لهذا الغرض. وسيتولى مدير مشروع المحكمة الإلكترونية، في سياق أنشطة المشاريع المقترحة لعام ٢٠١٨، إعادة تحديد السيرورات الداعمة للإجراءات في مرحلتها التمهيدية ومرحلتها الابتدائية ومرحلتها الاستئنافية ومرحلتها المتعلقة بجبر الأضرار - ما يعد شرطاً مسبقاً أساسياً للسهر على إيتاء التكنولوجيا والسمات الوظائفية المصمَّمة لدعم السيرورات القضائية مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة لصالح الدوائر والأطراف المتقاضية. ويستتبع المجال الثاني من مجالات العمل توسيع قاعدة البيانات المتعلقة بالمجني عليهم التي يمسكها قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم لكي تغدو أداة شاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للنهوض بأود جميع الأنشطة، بدءاً من التسجيل الأولي لمشاركة المجني عليهم فوصولاً إلى تدبر جبر الأضرار. وستتيح الأعمال المزمَع إجراؤها جمع طلبات المجني عليهم من الميدان بصورة رقمية، ما سيقلِّص الوقت الذي يستغرقه تجهيزها في المقر. ثم ستتاح قاعدة البيانات هذه لممثلي المجني عليهم والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وستترتب عليها تكاليف مقدارها ٨٠,٠ ألف يورو لاحتياز ما يلزم من عتاد وبرمجيات حاسوبية.

٥٦٢- وينطوي المبلغ المطلوب من موارد المساعدة المؤقتة العامة في قسم خدمات تدبر المعلومات على زيادة مقدارها ٧٢,٩ ألف يورو. وتتأتى الزيادة المقترحة عن نقل الموظف المعني بالتصميم على الموقع الشبكي (من الرتبة خ ع-رأ) من أمانة جمعية الدول الأطراف إلى هذا القسم. لقد جرت عملية النقل هذه إثر تحليل لوجوه التآزر والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة شمل بنطاقه المحكمة جمعاء، وأفضى إلى استبانة سبل ملموسة لزيادة استعمال الموارد المتوفرة إلى حده الأقصى. إن هذا الإجراء عديم الأثر على الميزانية الإجمالية للمحكمة لكنه يفضي إلى

انخفاض في ميزانية أمانة جمعية الدول الأطراف وزيادة مناظرة في المخصصات لسد تكاليف الموظفين في قلم المحكمة.

٥٦٣- *مساعد معني بالتصميم على الموقع الشبكي (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر).* سيُنقل الموظف المعني بالتصميم على الموقع الشبكي (من الرتبة خ ع-رأ) من أمانة جمعية الدول الأطراف إلى قلم المحكمة تجميعاً للخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات، وذلك في إطار عملية استبانة وجوه العمل التآزري على نطاق المحكمة. وتستفيد الجمعية وهيئاتها الفرعية من عملية النقل هذه فائدةً تتمثل في أن شاغل الوظيفة المعنية سيقوم بوضع وثائقهما ومعلوماتهما على الموقع الشبكي والصفحات ذات الصلة على موقع التواصل الخارجي. كما إن بعض الوثائق والمعلومات المتاحة للجمهور العام على الموقع الشبكي تتصل أيضاً بالترشيحات والانتخابات لعضوية هيئات الجمعية. فمواصلة تمويل هذه الوظيفة في قلم المحكمة أنجع من تكليف جهة خارجية بتقديم الخدمة المعنية. وعلاوة على ذلك، يتسنى للموظف المعني بالتصميم على الموقع الشبكي، بفضل تركيز الخبرة في قسم خدمات تدبر المعلومات، أن يستفيد من وجوه التآزر لتحسين التكنولوجيا وعمليات الحفظ التحوطي لنسخ من الوثائق والمواد المعنية سهراً على استمرار تقديم الخدمة للجمعية وهيئاتها الفرعية.

٥٦٤- وينطوي المبلغ المطلوب في بند الموارد من المساعدة المؤقتة العامة في قسم الخدمات اللغوية على انخفاض مقداره ١١٠,٧ آلاف يورو. وستلزم موارد في إطار المساعدة المؤقتة العامة للترجمة الشفوية بلغة الكِنْيَرْوَنْدا لستة أشهر فقط في عام ٢٠١٨ لأن محاكمة انْتاغَنْدا ستنتهي في النصف الأول من السنة. أما الحاجة إلى مساعد لغوي إضافي (للغة الآشولي) (من الرتبة خ ع-رر) فقد استُوعبت تكاليفها في سياق الانخفاض الذي يطرأ على الموارد.

٥٦٥- *ثلاثة تراجمة لجلسات المحاكمة للغة الكِنْيَرْوَنْدا (من الرتبة ف-٣) لمدة ٦ أشهر لكل منهم (١,٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) (متطلب مستمر) (محاكمة انْتاغندا - تعزيز القدرة المتوفرة في المحكمة في هذا المجال).* إن التراجمة الذين وُظفوا منذ عام ٢٠١٥ بعقود المساعدة المؤقتة العامة من أجل محاكمة *انْتاغندا* سيواصلون العمل في عام ٢٠١٨ حتى انتهاء الإجراءات المعنية المتوقَّع أن يحدث في النصف الأول من السنة. وهم يوفِّرون خدمات الترجمة الشفوية للمتهم ويتولون مشاريع ترجمة وغيرها من المشاريع الخاصة عندما تطلب منهم الدائرة ذلك.

٥٦٦- *ثلاثة تراجمة مؤازرين للغة الآشولي (من الرتبة ف-١)، ٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل، لمدة ١٢ شهراً لكل منهم (متطلب مستمر لسنوات متعددة) (من أجل محاكمة أُنغوين - تعزيز القدرة المتوفرة في المحكمة في هذا المجال).* يترجم فريق لغة الآشولي، مدعوماً على سبيل الإعارة بمترجم معاون (للغة الإنكليزية)، ترجمةً شفويةً من لغة الآشولي واللغة الإنكليزية وإليهما من أجل المتهم، والشهود الناطقين بلغة الآشولي، والدائرة، والأطراف في الدعوى، والمشاركين في الإجراءات. كما يتولى أعضاء هذا الفريق مهام في مجال الترجمة التحريرية عندما لا يعملون في مقصورات الترجمة الشفوية.

٥٦٧- *مساعد لغوي معني بلغة الآشولي (من الرتبة خ ع-رر) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد).* سيتعزز بالوظيفة المقترحة فريق الترجمة الشفوية للغة الآشولي في محاكمة أُنْغوين بغية النهوض بعبء العمل المزيد المتصل بتعريف الشهود على الإجراءات، وتوفير الترجمة الشفوية للمتهم، وإعداد ترجمات تحريرية مخصوصة وترجمات تحريرية وهلية قد يحتاج إليها الشهود والمجني عليهم. وثمة طلبات إضافية للترجمة الشفوية الحساسة من أجل المتهم، يُتوقع أن تؤتي زيادة نسبتها ١٠٠ في المئة في الوقت الذي تستغرقه المراقبة، ما يجعل مجموعة التراجمة الحالية ضرورية ضرورة

قصوى. ويُحتاج إلى الوظيفة المعنية للتكفل بعدم حصول انقطاع في توفير الخدمات. فبدون هذا الموظف الإضافي سيتعذر توفير الخدمات الضرورية للمجني عليهم والشهود والمتهم، لأن التراجمة المؤازِرين سيكونون منشغلين في مقصورة الترجمة الشفوية بينما يقوم المساعد اللغوي بإعداد الشهود لكي يدلوا بإفاداتهم (تعريف الشهود بالسياق، وتقييمهم من الناحية النفسية، وغير ذلك من المهمات).

٥٦٨- وينطوي المبلغ المطلوب في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم على زيادة طفيفة مقدارها ١,٢ ألف يورو، تمثل تسوية صغيرة في المخصصات لسد التكاليف اللازمة في القسم لتمويل وظيفتين قائمتين. فمن اللازم أن يُبقى لهذا القسم على المقدار المقر لعام ٢٠١٧ من موارد المساعدة المؤقتة العامة لكي يلبي على نحو ملائم الحاجة المستمرة إليها في عام ٢٠١٨ من أجل ما يُتوقع أن يشهده من إجراءات، ولا سيّما الإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار.

٥٦٩- *موظف قانوني مساعد (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. إن هذه الوظيفة، التي أُقرت لعام ٢٠١٧، لكي يضطلع شاغلها بتجهيز عدة آلاف من طلبات فرادى المجني عليهم للمشاركة في إجراءات محاكمة أُنْغوين، ستظل لازمة في عام ٢٠١٨ لكي يضطلع شاغلها بتدبر عبء العمل المزيد المتوقع، ولا سيّما فيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار. فبحسب التقديرات الحالية للمحكمة يُعتبر أن هذه الوظيفة ستتسم بأهمية أساسية لكي يتسنى للدوائر التقيد بالآجال في جميع الإجراءات السائرة حالياً.

٥٧٠- *مساعد معني بتجهيز البيانات (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. تظل هذه الوظيفة لازمة للقيام بأعمال التجهيز (مثل الاستنساخ الإلكتروني، والتسجيل، والإيداع)، وإدخال البيانات، وحجب ما يلزم حجبه من معلومات في الطلبات الجمّة المتوقع أن يقدمها المجني عليهم للمشاركة في إجراءات جبر الأضرار. وعلاوة على ذلك سيساعد شاغل هذه الوظيفة في جعل النفاذ إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالمجني عليهم التي يمسكها قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أوسع نطاقاً ضمن المحكمة من أجل توفير مسار أعمال أفضل في مجال المعلومات والبيانات.

٥٧١- إن المبلغ المطلوب في مكتب المحامي العمومي للدفاع ينطوي على انخفاض طفيف مقداره ١,٢ ألف يورو. ويقترح أن يُبقى لهذا المكتب على نفس المقدار من موارد المساعدة المؤقتة العامة الذي أقرّ لعام ٢٠١٧.

٥٧٢- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. بالنظر إلى تزايد عدد القضايا، ولا سيّما في المرحلة الابتدائية، سيظل مكتب المحامي العمومي للدفاع يحتاج إلى موارد كافية لتقديم المساعدة الآنية إلى الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية وللاستجابة إلى طلبات المعلومات. إن الموظف القانوني المعني سيتولى بالتعاون مع المحامي المعاون (من الرتبة ف-٢) إجراءَ البحوث القانونية وإعدادَ الكتيبات لمساعدة أفرقة الدفاع وسيضطلع عند اللزوم بمهام متعلقة بالسياسات. كما إن شاغل هذه الوظيفة سيساعد المستشارَ/الوكيلَ القانوني (من الرتبة ف-٤) في المهام التدبرية من خلال الإشراف على نواتج عمل مكتب المحامي العمومي للدفاع والاضطلاع بالمهام المتأتية عن طلبات الدوائر.

٥٧٣- إن المبلغ المطلوب لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ينطوي على تسوية طفيفة مقدارها ٠,٣ ألف يورو. ويُقترح أن يُبقى لهذا المكتب على نفس المقدار من موارد المساعدة المؤقتة العامة الذي أُقرّ لعام ٢٠١٧.

٥٧٤- *موظف قانوني معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. أُقرّت هذه الوظيفة في إطار ميزانية عام ٢٠١٧. إنها تظل لازمة وتُعتبر أساسية لكي يضطلع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بالمهام

المنوطة به في إطار ولايته على نحو مرضٍ. وثمة أربعة أفرقة مخصَّصة لهذا المكتب تُعنى بإجراءات المحاكمة السائرة التي تستلزم الحضور في قاعة المحاكمة يومياً. ويُحتاج إلى هذه الوظيفة للتمكن من متابعة الإجراءات السائرة الأخرى ولتوفير خدمات البحث القانوني وإسداء المشورة للمحامين الخارجيين.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات — *٨٢٦,٩ ألف يورو*

٥٧٥- تبلغ الزيادة الإجمالية المقترحة في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات مبلغاً مقداره ٢٦,٧ ألف يورو (٣,٣ في المئة). وتتصل هذه الزيادة رئيسياً بالدعم الذي يوفره قسم الخدمات اللغوية (٢٠,٠ ألف يورو)، ولا سيّما تكملة قدرته الداخلية على توفير الترجمة الشفوية بالإنكليزية والفرنسية للمحاكمات المتزامنة، وبزيادة طفيفة في قسم تدبر الأعمال القضائية مقدارها ٦,٦ آلاف يورو.

٥٧٦- إن الزيادة الزهيدة المحدَّدة في قسم تدبر الأعمال القضائية تَلْزَم لمواصلة استكمال القدرة الداخلية على إعداد المحاضر المحرَّرة بالإنكليزية والفرنسية للمحاكمات المتزامنة. ففي حالة قسم تدبر الأعمال القضائية يظل توظيف معدّي المحاضر القضائية بالكتابة المختزلة والمساعدين المعنيين بتجهيز النصوص المستقلين أنجع من حيث التكاليف من الاستعانة بجهات خارجية لتوفير الخدمات المعنية في إطار الخدمات التعاقدية. ويقابل معظمُ الموارد المطلوبة الحاجةَ إلى استمرار استكمال القدرة الحالية المتوفرة المتمثِّلة في أفرقة إعداد المحاضر القضائية بالكتابة المختزلة بغية استدامة الخدمات المعنية من أجل الإجراءات الابتدائية لمدة مقدارها ٤٠٠ يوم.

٥٧٧- وفيما يخص قسم الخدمات اللغوية حُدِّد عدد أيام جلسات المحكمة في عام ٢٠١٨ بـ ٤٠٠ يوم (الحالة في كوت ديفوار: ١٦٠ يوماً، والحالة في أوغندا: ١٦٠ يوماً، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٨٠ يوماً). وثمة عدد كاف من التراجمة الموظفين في قسم الخدمات اللغوية لسد الاحتياجات لفعالية ونصف الفعالية من الفعاليات المتزامنة فقط، ما يعني أنه سيلزم دعمهم بأربعة تراجمة مستقلين إضافيين للغة الإنكليزية/اللغة الفرنسية (اثنين لكل من هاتين اللغتين)، سيتعيَّن توظيفهم بغية التكفل بالنهوض على نحو كامل بأود جميع جلسات المحكمة. وسيُوظَّف ثلاثة تراجمة مستقلين لمدة ٣٢ أسبوعاً وترجمان مستقل واحد لمدة ١٦ أسبوعاً وفقاً لهذه الافتراضات، لكنهم لن يُوظَّفوا إلا إذا احتيج إليهم فعلاً، أي إذا عُقدت الجلسات المعنية فعلاً. كما إن الاعتمادات في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات ستُستخدم لسد تكاليف خدمات تستلزم توظيف تراجمة مستقلين للغة العربية واللغة الجورجية واللغة الإسبانية، على الخصوص.

الموارد غير المتصلة بالعاملين — ١٣ ٧٦١,٧ ألف يورو

٥٧٨- إن الزيادة الصافية المطلوبة في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين تبلغ ١ ٠٧٢,٤ ألف يورو (٨,٥ في المئة) ويتصل معظمها بما يلي: '١' استثمارات في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، ما سيؤتي مزيداً من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة للمحكمة برمتها (زيادة صافية مقدارها ١ ٠٠٥,٠ آلاف يورو)؛ '٢' صيانة الأثاث والعتاد في سياق عملية استبانة وجوه العمل التآزري، حيث نُقلت بعض الأنشطة إلى قسم خدمات تدبر المعلومات، وزيادة ناجمة عن ارتفاع في عدد مستعملي التراخيص وفي التكاليف المتكبَّدة في إطار العقود (٦٨٢,٤ ألف يورو)؛ '٣' التكاليف المتصلة بدعم محامي الدفاع ومحامي المجني عليهم (٣٥٧,٠ ألف يورو)؛ '٤' الدعم المقدَّم إلى مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم فيما يتعلق بالدعاوى التي عُيِّن فيها هذا المكتب ممثلاً قانونياً للمجني عليهم (٣٨,٥ ألف يورو). وثمة زيادة

أخرى طفيفة في قسم الاحتجاز ناجمة عن تطبيق ما يقضي به المؤشر السنوي لأسعار استئجار الزنازين بموجب الاتفاق بشأن هذه الأسعار (٧,١ آلاف يورو).

٥٧٩- ولئن كان مجمل تكاليف الاستثمارات والأنشطة الجديدة في عام ٢٠١٨ يبلغ ٢ ٠٩٠,٠ ألف يورو فإن الشعبة تدبرت أمرها لتقليص وقع الزيادة بنسبة تناهز ٥٠ في المئة، إذ حققت تخفيضات ووفورات مقدارها ١ ٠١٧,٦ ألف يورو. ومن التخفيضات المعنية استثمارات غير متكرِّرة في إطار قسم خدمات تدبر المعلومات أجريت في عام ٢٠١٧ ولا تُطلب موارد فيما يخصها لعام ٢٠١٨ (٥٩٩,٥ ألف يورو)، ووفورات تحققت في قسم خدمات تدبر المعلومات متصلة بتكاليف الاتصالات المتنقلة والاتصالات الساتلية والاتصالات عبر الإنترنت (٢٩٤,٥ ألف يورو)؛ وتخفيضات أخرى في شتى وحدات الشعبة، منها تخفيضات في تكاليف السفر وتخفيضات في تكاليف الخدمات التعاقدية وتخفيضات في تكاليف التدريب وتخفيضات في تكاليف الخبراء الاستشاريين (١٢٣,٦ ألف يورو).

لمحة عن الموارد غير المتصلة بالعاملين في قسم الخدمات القضائية	
الزيادات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	
الاستثمارات المرتبطة بالاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات (قسم خدمات تدبر المعلومات)	١ ٠٠٥
صيانة العتاد (قسم خدمات تدبر المعلومات)	٦٨٢,٤
المساعدة القانونية (قسم دعم المحامين)	٣٥٧,٠
مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم	٣٨,٥
ما يترتب على الاتفاق بشأن أسعار استئجار زنازين الاحتجاز (قسم الاحتجاز)	٧,١
المجموع الفرعي	*٢ ٠٩٠,٠*
التخفيضات والوفورات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	
الاستثمارات غير المتكرِّرة التي أُجريت في عام ٢٠١٧ (قسم خدمات تدبر المعلومات)	٥٩٩,٥
تكاليف الاتصالات (قسم خدمات تدبر المعلومات)	٢٩٤,٥
سائر التخفيضات (في بنود منها بند السفر وبند التدريب وبند الخبراء الاستشاريين)	١٢٣,٦
المجموع الفرعي	*١ ٠١٧,٦*
صافي الزيادة المقترحة في ميزانية شعبة الخدمات القضائية لعام ٢٠١٨	**١ ٠٧٢,٤**

٥٨٠- إن القسط الأعظم من الموارد غير المتصلة بالعاملين المطلوبة في شعبة الخدمات القضائية يخص استثمارات استراتيجية في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في قسم خدمات تدبر المعلومات. ويبلغ المقدار الإجمالي اللازم لهذه الاستثمارات مبلغاً مقداره ١ ٠٠٥,٠ آلاف يورو، منها زهاء ٦٧٠,٠ ألف يورو يراد أن تُسَد بها تكاليف تنفيذ حلول في مكتب المدّعي العام، تخص بصورة رئيسية تجهيز الأدلة وتسجيلها وتحليلها؛ و٨٠,٠ ألف يورو تلزم من أجل تحقيق تحسينات في السيرورة القضائية، بما في ذلك تدبر المعلومات المتصلة بالمجني عليهم؛ و٢٥٥,٠ ألف يورو تلزم لتحقيق تحسينات في أمن المعلومات، بما في ذلك الوقاية من الهجمات السيبرانية وصون أمن الاتصالات.

السفر *٣٩٧,٧ ألف يورو*

٥٨١- ينطوي مبلغ الموارد المطلوبة لسد تكاليف السفر على انخفاض مقداره **١٦,٨ ألف يورو (٤,١ في المئة)**. وتنطوي المبالغ المقترحة في ميزانية السفر لجميع أقسام الشعبة، عدا مكتب المحامي العمومي للمجني **عليهم، على** انخفاض. فعلى سبيل المثال يحتاج قسم تدبر الأعمال القضائية إلى مقدارٍ **أقل من الموارد (٤,١** آلاف يورو) للنهوض بأود الروابط الفيديوية. ويعزى ذلك إلى أن المكاتب الميدانية غدت أكثر اتساماً بالطابع الاشتغالي، ما يتيح تخفيضات في نفقات السفر.

٥٨٢- وتُطلب في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم موارد إضافية مقدارها **٤,٦** آلاف يورو لكي ينهض بأود المهام المنوطة به في إطار ولايته خلال إجراءات جبر الأضرار، مثل جمع الأدلة، والتشاور مع موكِّليه، والتحضير لتقديم الأدلة في المحاكمة (مثول الشهود والمجني عليهم أمام المحكمة) في قضية *أُنْغوين* (*Ongwen*) **وقضية** *اغْبَغْبو* (*Gbagbo*) *وبْليه غوديه* (*Blé Goudé*).

٥٨٣- ويظل يلزم تخصيص موارد لسد تكاليف السفر في شعبة الخدمات القضائية من أجل المهمات المقرر إجراؤها لتوفير الخدمات القضائية ذات الصلة. ومن هذه الخدمات الترجمة الشفوية بلغات معيَّنة **(قسم الخدمات** اللغوية)، وتيسير مشاركة المجني عليهم في الإجراءات (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم)، والنهوض بأود **الروابط الفيديوية (قسم تدبر الأعمال القضائية)، وأعمال تقييم أمن المعلومات (قسم خدمات تدبر المعلومات).** وينطوي مقدار الموارد اللازمة في قسم دعم المحامين على انخفاض مقداره ٩,٥ آلاف يورو، لكن يظل يُحتاج إليها من أجل مهمات تستوجب حضور محامين مخصوصين يعيَّنون لدعم المشتبه فيهم بموجب المادة **٥٥(٢) من النظام الأساسي ودعم الشهود بموجب القاعدة ٧٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتُطلب أيضاً موارد لسد** تكاليف السفر في قسم دعم المحامين للتكفل بمثول الأشخاص المدانين في قضية *بمبا وآخرين* **أمام المحكمة خلال** الجلسات في إطار إجراءات الاستئناف.

الخدمات التعاقدية *٤٤٠,٤ ألف يورو*

٥٨٤- تشهد الموارد المطلوبة لسد تكاليف الخدمات التعاقدية في شعبة الخدمات القضائية زيادة **مقدارها ١١٢,٤ ألف يورو (٣٤,٣** في المئة). وتُعزى هذه الزيادة بكاملها إلى زيادةٍ مقدارها **١٥٥,٠** ألف يورو في قسم خدمات تدبر المعلومات، حُدّ منها جزئياً بتخفيضات مجموعها **٤٢,٦** ألف يورو تُحقَّق في قسم الخدمات اللغوية **(٢٧,٦** ألف يورو) وفي قسم مشاركة المجني عليهم وجبر **أضرارهم (١٥,٠ ألف يورو).**

٥٨٥- وتبلغ الزيادة الإجمالية المقترحة في بند الخدمات التعاقدية في قسم خدمات تدبر المعلومات مبلغاً مقداره **١٥٥,٠** ألف يورو. ويبلغ المجموع المطلوب لتنفيذ المبادرات الاستراتيجية لعام **٢٠١٨** عملاً باستراتيجية المحكمة **الخمسية الخاصة بتكنولوجيا** المعلومات/تدبر المعلومات مبلغاً مقداره **٢٧٥,٠** ألف يورو، كما يُطلب مبلغ مقداره **٤٥,٠ ألف يورو لسد تكاليف مُرَحَّلة من عام ٢٠١٧** تخص مورِّدين خارجيين من أجل زيادة الخبرة الداخلية وتوفير إعارات فيما بين المكتبات. وهذا يعني أنه تُحقَّق في بند الخدمات التعاقدية في **ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات وفورات لا يقل مبلغها عن ١٢٠,٠ ألف يورو، ما يقلِّص أثر الموارد الإضافية اللازمة بنسبة مقدارها ٣٧,٥** في المئة.

٥٨٦- إن الاستثمارات في الخدمات التعاقدية من أجل الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، البالغ مقدارها ٢٧٥,٠ ألف يورو، تتوزَّع التوزُّع التالي: ١٠٠,٠ ألف يورو لمكتب المدّعي العام من أجل إعمال نظام تدبر الأدلة المحسّن؛ ٦٠,٠ ألف يورو لقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم من أجل تصميم تطبيق نقال لتيسير زيادة نجاعة جمع البيانات المتعلقة بالمجني عليهم في الميدان؛ ٧٥,٠ ألف يورو لسد تكاليف خدمات تعاقدية من أجل إجراء تحسينات على نطاق المحكمة تخص توحيد السيرورات وأتمتتها، بما في ذلك إدماج نظام تخطيط المهمات الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء ضمن إطار نظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP. أما المقدار الباقي البالغ ٤٠,٠ ألف يورو فيخص قسم خدمات تدبر المعلومات ويراد به تنفيذ تحسينات على نطاق المحكمة في مجال أمن المعلومات وتحديث نظام التشغيل "وندوز" (Windows) الذي يستعمله جميع الموظفين. ويرجى الرجوع إلى المرفق التاسع للاستزادة من المعلومات التفصيلية عن الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات (للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١)، حيث يرد تحليل مفصَّل لشتى المشاريع ذات الصلة وتبعاتها فيما يتعلق بالتكاليف.

٥٨٧- لقد قُلِّص مقدار الموارد المطلوبة في قسم الخدمات اللغوية تقليصاً مقداره ٢٧,٦ ألف يورو (٤١,٨ في المئة) بسبب نقل المخصصات لتحسينِ وصيانةِ نظامِ عمل المحكمةِ الإلكترونية (ECOS) من قسم الخدمات اللغوية إلى قسم خدمات تدبر المعلومات لكي يركَّز فيه جميع النفقات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات أقصى تركيز ممكن. ويظل باقي الموارد المطلوبة يلزم في قسم الخدمات اللغوية في عام ٢٠١٨ لتكليف مترجمين خارجيين بتوفير قسط من خدمات الترجمة التحريرية، إذ لا تتوفر قدرة داخلية على توفير الخدمات بجميع اللغات، مثل لغة الآشولي ولغة الأتيسو ولغة الدِيولا واللغة الجورجية ولغة الكِنْيَرْوانْدا ولغة اللِنغالا واللغة السواحلية الكنغولية واللغة السواحلية الفصحى.

٥٨٨- وتشهد الموارد المطلوبة في بند الخدمات التعاقدية في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم انخفاضاً مقداره ١٥,٠ ألف يورو (٣١,٩ في المئة) نتيجةً لترشيد نظام تدبر طلبات المجني عليهم (VAMS)، الذي أفضى إلى تحسينات له وجعله أنجع لدى مستعمليه، وإلى انخفاض في الاحتياجات إلى الخبراء الاستشاريين وإلى الخدمات التعاقدية. وتظل تلزم في هذا القسم موارد لسد تكاليف الطبع الخارجي لاستمارات الطلبات، والكتيبات الإيضاحية، وغيرها من المواد الخاصة بالمجني عليهم؛ وسد تكاليف خدمات خارجية متخصِّصة تتعلق ببعض جوانب تطوير قاعدة بيانات قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (لتحسين برمجيات هذا القسم وتكييف نظمه التي تُستخدم لتخزين الوثائق وتتبعها وتجهيزها، وتلبية المتطلبات الجديدة المتأتية عن القرارات التي تتخذها الدوائر)؛ وسد متطلبات أخرى في مجال الخدمات التعاقدية متصلة بالتفاعل مع المجني عليهم والوسطاء.

٥٨٩- ولا يطرأ أي تغير على المبلغ المطلوب في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (٥٠,٠ ألف يورو) وهو يظل يلزم من أجل أنشطة هذا المكتب القضائية المضطلَع بها في الإجراءات السائرة التي يَنشط في إطارها، ولنقل المجني عليهم من مكان إقامتهم إلى مكان آمن يمكنهم أن يلتقوا فيه بمحاميهم.

التدريب *٩١,١ ألف يورو*

٥٩٠- تشهد ميزانية التدريب المقترحة لشعبة الخدمات القضائية انخفاضاً مقداره ١,٩ ألف يورو (٢,٠ في المئة). إن تدريب الموظفين المهيأ له في الميزانية لعام ٢٠١٨ يُعتبر عنصراً أساسياً يسهم في تمكين الشعبة من النهوض بعبء عملها المزيد، ويسد تكاليف الخبرة الإضافية اللازمة. ويشار في هذا الصدد إلى أنه يجب أن تستديم كل

الأقسام قدراً معيَّناً من الخبرة التقنية إذا أُريد لقلم المحكمة أن يوفِّر خدمات مثلى لجميع أجهزة المحكمة، بما فيها مكتب المدّعي العام والدوائر. وستحتاج الأقسام التالية الذكر إلى مخصَّصات لسد تكاليف التدريب في إطار نفقاتها المتكررة: مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية (٣,٩ آلاف يورو)، وقسم تدبر الأعمال القضائية (٥,٥ آلاف يورو)، وقسم خدمات تدبر المعلومات (٥٩,٠ ألف يورو)، وقسم الاحتجاز (١٦,٨ ألف يورو)، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٥,٣ آلاف يورو)، ومكتب المحامي العمومي للدفاع (٠,٦ ألف يورو). وفيما يخص معظم هذه الأقسام، لا يطرأ أي تغير على ميزانية التدريب، بينما يشهد مقدار الموارد المطلوبة في قسم خدمات تدبر المعلومات ومدير مكتب شعبة الخدمات القضائية انخفاضاً طفيفاً مقداره ١,٨ ألف يورو و٠,٢ ألف يورو، على الترتيب.

٥٩١- وتظل متطلبات التدريب في قسم خدمات تدبر المعلومات لعام ٢٠١٨ متركِّزة على تلقي الموظفين التدريب التقني اللازم لاستدامة تصديق كفاءاتهم ومهاراتهم. وتلزم ترقيات التطبيقات الأساسية، والبنية التحتية، وأمن المعلومات، لاستدامة إمكانية صيانة هذه النظم؛ ولذا يجب أن يتوفر لموظفي قسم خدمات تدبر المعلومات التدريب المناسب وشهادات التصديق على كفاءاتهم ومهاراتهم لكي يضطلعوا بأنشطتهم دعماً لهذه النظم. وتظل تلزم موارد في قسم الاحتجاز لتوفير التدريب الإلزامي لضباط الاحتجاز على أمور منها آثار الاحتجاز المديد على المحتجَزين وتوعية هؤلاء الضباط بشتى الثقافات فيما يخص ظروف الاحتجاز. وتلزم موارد في قسم مشاركة المجني عليهم والشهود لتدريب الموظفين العاملين المعنيين بقاعدة بياناته على استعمال الأدوات البرمجية لزيادةِ نجاعةِ تجميعِ واستخراجِ البيانات وإصدارِ الإحصائيات ولتدريب الموظفين الذين يتعاملون مع المجني عليهم والوسطاء في بيئات فائقة الحساسية.

الخبراء الاستشاريون — *٣٧٨,٤ ألف يورو*

٥٩٢- تشهد المخصَّصات في بند الخبراء الاستشاريين في ميزانية شعبة الخدمات القضائية انخفاضاً مقداره ١٢,٩ ألف يورو (٣,٣ في المئة). إن معظم هذه المخصَّصات في الميزانية المقترحة ناتج عن متطلبات في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم تبلغ مبلغاً مقداره ٣٣٧,٥ ألف يورو، ينطوي على زيادة مقترحة مقدارها ٣٣,٩ ألف يورو لعام ٢٠١٨. وقد استُبين إمكان تحقيق وفورات وتخفيضات مقدارها ٤٦,٨ ألف يورو في قسم الخدمات اللغوية (٤١,٨ ألف يورو) وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٥,٠ آلاف يورو). ولا تغيُّر في مقدار الموارد المطلوبة لمكتب مدير شعبة الخدمات القضائية (٥,٠ آلاف يورو) ولمكتب المحامي العمومي للدفاع (٢٠,٠ ألف يورو) ولقسم الاحتجاز (٦,٠ آلاف يورو).

٥٩٣- ويُعزى معظم الزيادة المقترحة في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم إلى تعيينه ممثلاً قانونياً في إجراءات جبر الأضرار في قضية *لوبَنْغا* وفي قضية *كاتَنْغا*. ويجدر التنويه في هذا الصدد إلى أن مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم عُيِّن في عام ٢٠١٦ لتمثيل المجني عليهم خلال إجراءات جبر الأضرار في قضية *كاتَنْغا*. وقد هُيئ بالفعل في ميزانية عام ٢٠١٧ للموارد المخصَّصة لسد تكاليف خبير استشاري لمدة ستة أشهر ويهيأ لذلك في ميزانية عام ٢٠١٨ للسنة بكاملها. هذا وقد اتخذ مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بالفعل خطوات للسهر على زيادة النجاعة وتقليص التكاليف باستعانته بنفس الخبير الاستشاري العامل في الميدان فيما يخص إجراءات جبر الأضرار في قضية *لوبَنْغا* وفي قضية *كاتَنْغا*.

٥٩٤- ويُقلَّص المبلغ المطلوب في قسم الخدمات اللغوية من ٤٦,٨ ألف يورو لعام ٢٠١٧ إلى ٤,٩ آلاف يورو لعام ٢٠١٨. ويُطلب باقي الموارد المعنية لسد تكاليف خبير استشاري في نظم المصطلحات. وسيعمل هذا الخبير لمدة أسبوع مع وحدة دعم الترجمة والمصطلحات (TSTU) على السمات الجديدة التي ضُمِّنت في النظام بعد ترقيته من الصيغة الحالية (MultiTrans PRISM) إلى المنصة الجديدة (MultiTrans 2017) سهراً على سلامة عمل هذا التطبيق الحاسوبي.

٥٩٥- ويُقلّص قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم ميزانيته الخاصة بالخبرة الاستشارية بنسبة ٥٠ في المئة (٥,٠ آلاف يورو)، ويلزم باقي الموارد المطلوبة للاستعانة بخبرة تخصصية خارجية لتناول المصاعب القائمة على صعيد مشاركة المجني عليهم في الإجراءات ولا سيّما إجراءات جبر الأضرار السائرة أمام المحكمة (عمليات جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالمجني عليهم، وتقنيات تصنيف الأذى، إلخ).

محامو الدفاع — *٣ ٧٢٣,٠ ألف يورو*

٥٩٦- ينطوي المبلغ المقترح في إطار ميزانية المساعدة القانونية لمحامي الدفاع على زيادة مقدارها ١٩٤,٨ ألف يورو (٥,٥ في المئة). وتأتي هذه الميزانية المقترحة نتيجةً لتطبيق نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة على أساس الأنشطة القضائية القائمة والافتراضات ذات الصلة فيما يخص عام ٢٠١٨. ويجدر التنويه إلى أنه، عملاً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية خُفِّضت ميزانية محامي الدفاع بمقدار ١٤١,٥ ألف يورو. ويؤتي ذلك انخفاضاً كبيراً مقداره ٩٩٣,٢ ألف يورو بالقياس إلى المقادير المعتمدة لعام ٢٠١٦. وقد قُدِّر مبلغ الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ على أساس الأنشطة القضائية المتوقَّعة، ومتوسط كلفة الفريق الواحد من أفرقة الدفاع، والخبرة المكتسبة حتى تاريخه من عام ٢٠١٧. وتُطلب الميزانية المقترحة لمحامي الدفاع لتمويل أفرقة الدفاع في قضية *لوبَنْغا* وقضية *كاتنغا* وقضية *أنتاغْندا* وقضية *أُنْغوين* وقضية *بْندا*، ولتمويل الدفاع عن خمسة أشخاص مدانين في قضية *بمبا وآخرين*، والدفاع عن المتهمَيْن في قضية *اغَبَغْبو وأبليه غوديه*. وينبغي التنويه فيما يخص قضية *بمبا* الرئيسية إلى أن المحكمة تظل تسلِّف المبالغ اللازمة لدفع تكاليف الدفاع عنه من موارد ميزانية المساعدة القانونية وذلك على الرغم من أن *جان بيير بمبا غومبو* لا يُعتبر معوزاً.

٥٩٧- ويُطلب مبلغ إضافي لسد تكاليف المحامين المناوبين والمحامين المخصوصين، الذين عيّنهم رئيس قلم المحكمة ودوائرها، على الترتيب، وفق الشروط المحدَّدة في النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة.

محامو المجني عليهم — *١ ١٦٥,٠ ألف يورو*

٥٩٨- ينطوي مبلغ ميزانية المساعدة القانونية المقترح لمحامي المجني عليهم على زيادة مقدارها ١٦٢,٢ ألف يورو (١٦,٢ في المئة) بالقياس إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧، التي انطوى مبلغها على انخفاض مقداره ٧١٨,٢ ألف يورو بالقياس إلى عام ٢٠١٦. ويجدر التنويه إلى أن ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة لمحامي المجني عليهم وقَّلصت تقليصاً آخر مقداره ٢٠٠,٠ ألف يورو بالقياس إلى المبلغ الذي اقترح آنذاك، وذلك عملاً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية. وتلزم الزيادة المطلوبة لسد تكاليف جميع الأفرقة الخارجية الحالية وتكاليف الممثلين القانونيين للمجني عليهم، لتمثيل أكثر من ٨ ٥٠٠ من المجني عليهم المشاركين حالياً في الإجراءات أمام المحكمة البالغ عددهم ١٢ ٩٨٥. ويشمل هذا العدد ٢ ٦٠٥ مجني عليهم في قضية *أُنْغوين*، و٥ ٢٢٩ مجنياً عليهم في قضية *بمبا*، وجميع المجني عليهم المشاركين في الإجراءات في قضية *لوبَنْغا* وقضية *كاتنغا* وقضية *المهدي*. كما إن الممثلين

القانونيين الخارجيين يمثِّلون مجنياً عليهم في قضية *بندا* وقضية *البشير* وقضية *هارون*، إضافة إلى المجني عليهم في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في دارفور بالسودان؛ بيد أنه لم توضع تقديرات للموارد اللازمة على وجه التحديد لسد تكاليف الأنشطة المضطلَع بها فيما يتعلق بهذه القضايا والحالات.

النفقات التشغيلية العامة *٦ ٢٨٩,٧ ألف يورو*

٥٩٩- ينطوي مبلغ الميزانية المطلوب في شعبة الخدمات القضائية لسد النفقات التشغيلية العامة على زيادة مقدارها ٣٣٦,١ ألف يورو (٥,٦ في المئة). وينطوي مقدار الموارد المطلوبة لسد النفقات التشغيلية العامة على زيادة مقدارها ٣٤٦,١ ألف يورو في قسم خدمات تدبر المعلومات وعلى زيادة طفيفة مقدارها ٧,١ آلاف يورو في قسم الاحتجاز. ويضاف إلى ذلك انخفاض مقداره ١٧,١ ألف يورو في المبالغ المطلوبة في إطار بند النفقات التشغيلية العامة في قسمين من أقسام الشعبة هما مكتب مدير الشعبة (١٣,١ ألف يورو) وقسم دعم المحامين (٤,٠ آلاف يورو). وفيما يخص مكتب مدير الشعبة، لا يُطلَب في الميزانية المقترحة أي مبلغ لسد النفقات التشغيلية العامة، أي أن المخصصات له في هذا البند تقلَّص بنسبة ١٠٠ في المئة.

٦٠٠- ويشمل المقدار الإجمالي المطلوب البالغ ٦ ٢٨٩,٧ ألف يورو مبلغاً مقداره ٤ ٢٤٨,٦ ألف يورو يمثِّل الموارد اللازمة في قسم خدمات تدبر المعلومات، ومبلغاً مقداره ٢ ٠٢٧,١ ألف يورو يمثِّل الموارد اللازمة في قسم الاحتجاز. أما المقدار الباقي البالغ ١٤,٠ ألف يورو فهو مطلوب لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (١١,٠ ألف يورو) وقسم دعم المحامين (٣,٠ آلاف يورو).

٦٠١- وتبلغ الميزانية المقترحة لسد النفقات التشغيلية العامة في قسم خدمات تدبر المعلومات مبلغاً مقداره ٤ ٢٤٨,٦ ألف يورو ينطوي على زيادة مقدارها ٣٤٦,١ ألف يورو. إن القسط الأعظم من الموارد غير المتصلة بالعاملين في قسم خدمات تدبر المعلومات مخصص لسد النفقات التشغيلية العامة، بما فيها إيجار المعدات وصيانتها، وتكاليف الاتصالات. ويجدر التنويه إلى أن مقدار الموارد الإضافية اللازمة فعلاً في هذا القسم لعام ٢٠١٨ يبلغ ٥٩٩,٤ ألف يورو؛ بيد أن الوفورات البالغ مقدارها ٢٥٣,٤ ألف يورو المحقَّقة في بند إيجار المعدات والتخفيضات المحقَّقة في بند تكاليف الاتصالات تتيح الحد من أثر المتطلبات الإضافية، ما يجعل مقدار الزيادة يقتصر على ٣٤٦,١ ألف يورو.

٦٠٢- وكما سبقت الإشارة إليه يتكوّن مبلغ الميزانية المخصصة لسد النفقات التشغيلية العامة من ثلاثة عناصر: '١' تكاليف الاتصالات (١ ١٥٩,٢ ألف يورو)؛ '٢' إيجار المعدات (١٢٦,٦ ألف يورو)؛ '٣' صيانة المعدات (٢ ٩٦٢,٨ ألف يورو)، لتقديم الدعم في المقر وفي المكاتب الميدانية.

٦٠٣- ويتضمن المقدار البالغ ١ ١٥٩,٢ ألف يورو اللازم لسد تكاليف الاتصالات مبلغاً مقداره ٦٠٥,٧ آلاف يورو يلزم لسد المتطلبات في المقر، ما يشمل التوصيليةَ الرئيسية والتوصيلية الاحتياطية لهواتف المكاتب، والإنترنت، واستئجار الخط العامل بالألياف البصرية، والاتصالات بالوسائل المتنقلة. ويخص المقدار الباقي البالغ ٥٥٣,٤ ألف يورو تكاليف التسيير فيما يتعلق بتوصيلية الإنترنت والاتصالات المصونة الأمن المجراة بالوسائل المتنقلة في سبعة مكاتب ميدانية وفي مكتب الاتصال القائم في نيويورك.

٦٠٤- وفيما يخص استئجار المعدات، ينطوي المقدار المطلوب البالغ ١٢٦,٦ ألف يورو على انخفاض مقداره ٢٢,٤ ألف يورو. ويعزى هذا الانخفاض إلى إغلاق المكتب الميداني الذي كان قائماً في نيروبي. ويلزم باقي

الاعتمادات المطلوبة لسد تكاليف إيجار خدمات الطباعة في المقر وتكاليف المعدات في المكتبين الميدانيين القائمين في بنْغي وكمبالا.

٦٠٥- إن الزيادة فيما يتعلق بصيانة المعدات تعزى إلى زيادة في المخصصات لسد تكاليف تطبيقات البرمجيات الحاسوبية التي يتعهدها قسم خدمات تدبر المعلومات في ميزانية تكنولوجيا المعلومات [التي تخص المحكمة جمعاء] المركَّزة في هذا القسم. وفيما سبق كان مكتب المدّعي العام وأقسام أخرى من أقسام قلم المحكمة يتشاطران هذه التكاليف، شأنها شأن التكاليف المترتبة على البرمجيات الحاسوبية الإضافية التي اشتُريت في عام ٢٠١٧ من أجل الحالة في جورجيا والحالة في أوغندا. فالموارد اللازمة لسد تكاليف صيانة المعدات تمثِّل تكاليف سنوية متكرِّرة تتحدَّد بما يقع على عاتق المحكمة من التزامات تعاقدية عن الاستعمال السنوي لجميع البرمجيات والعتاد الحاسوبيين. وتمثل هذه النفقات السنوية تكاليف ثابتة لمدة تُحَدَّد في العقود ذات الصلة (تراوح عادة بين ثلاث سنوات وخمس)، وتتألف إما من نسبة مئوية من سعر الشراء الأصلي أو من رسم اشتراك سنوي. وتشمل الصيانة جميع العتاد والبرمجيات المرخَّص بها فيما يخص جميع النظم التي يستخدمها موظفو المحكمة في المقر وفي المكاتب الميدانية لكي يقوموا بأعمالهم اليومية. ومن ذلك النظمُ وبنيةُ تكنولوجيا المعلومات الداعمة لها، مثل وسائل حفظ البيانات، وقواعد البيانات، والشبكة.

٦٠٦- وتُقترح زيادة في المخصصات لسد النفقات التشغيلية العامة (٧,١ آلاف يورو) لقسم الاحتجاز تعزى إلى التكاليف المترتبة على تطبيق مقتضيات المؤشر السنوي لأسعار إيجار زنازين الاحتجاز بموجب الاتفاق بشأن هذه الأسعار. أما مقدار النفقات المتكرِّرة فيما يخص قسم الاحتجاز فلا يطرأ عليه أي تغير.

٦٠٧- ويبلغ المقدار المطلوب في إطار هذا البند لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ١١,٠ ألف يورو، فلا تغير فيه. وتلزم الموارد المعنية لسد تكاليف استئجار محالَّ يمكن فيها للمجني عليهم أن يلتقوا بمحاميهم على نحو آمن ويصون العلاقة المتميِّزة بين المحامين وموكِّليهم.

٦٠٨- وتجسِّد الميزانية المطلوبة في هذا البند لقسم دعم المحامين انخفاضاً مقداره ٤,٠ آلاف يورو. ويلزم المقدار الباقي البالغ ٣,٠ آلاف يورو لسد النفقات المتصلة بمثول أشخاص مدانين في قضية *بمبا وآخرين* في جلسات النظر في دعاوى الاستئناف المتوقَّع أن يجري في عام ٢٠١٨.

اللوازم والمواد *٢٢٦,٤ ألف يورو*

٦٠٩- ينطوي المبلغ المطلوب في شعبة الخدمات القضائية في بند اللوازم والمواد على زيادة طفيفة مقدارها ٤,٠ آلاف يورو (١,٥ في المئة). إن القسط الأعظم من الموارد المطلوبة في ميزانية الشعبة في بند اللوازم والمواد يتمثَّل في ما يحتاجه قسم خدمات تدبر المعلومات في إطار هذا البند، إذ يبلغ المقدار المخصص له ٢٢٦,٠ ألف يورو. أما المخصصات الأخرى من الموارد في إطار هذا البند فمنها ٢٢,٧ ألف يورو تخص قسم تدبر الأعمال القضائية، و٧,٥ آلاف يورو تخص قسم الاحتجاز، و٨,٢ آلاف يورو تخص قسم الخدمات اللغوية، و٢,٠ ألف يورو تخص قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

٦١٠- ويشهد مبلغ الموارد المطلوب في إطار هذا البند في قسم خدمات تدبر المعلومات زيادة مقدارها ٣,٠ آلاف يورو (١,٣ في المئة) وهو يلزم في المكتبة للحصول على لوازم أرشفة متخصصة من أجل الحفظ الطويل الأمد لسد الاحتياجات على هذا الصعيد فيما يتعلق بالمقتنيات الحديثة أو المواد المحفوظة والمواد القديمة المتناقلة. وقد تلقت المكتبة مواد قديمة هامة من الدوائر ومكتب المدّعي العام ومكتب رئيس قلم المحكمة لها قيمة

تاريخية فيما يخص المحكمة ومحالّها، وتُطلب لوازم من أجل تبويب هذه المواد وصونها. أما باقي الموارد المطلوبة فيخص التكاليف المتكرِّرة، بما فيها التكاليف التي تترتب على مواصلة توفير المراجع والموارد للمكتبة، من قبيل الاشتراكات في المنشورات الدورية والدراسات الأحادية الموضوع الصادرة بصيغة رقمية أو مطبوعة، التي يستعين بها يومياً مكتبُ المدّعي العام والدوائرُ وموظفو قلم المحكمة فيما يجرونه من بحوث قانونية. ويظل يُحتاج إلى لوازم من أجل الخدمات والمواد الأساسية من قبيل مستلزمات الطبع، واستبدال جذاذات الذاكرة في العتاد، واللوازم السمعية البصرية الخاصة بقاعات المحكمة والمكاتب، وطلب المستعملين النهائيين لوحاتِ حواسيبَ بأبجديات خاصة بلغات معيَّنة وأقراصاً مشفَّرة وبطارياتٍ للحواسيب المحمولة.

٦١١- وسيُحتاج في قسم الخدمات اللغوية إلى مبلغ إضافي مقداره ١,٠ ألف يورو لسد تكاليف المواد المرجعية. فمهنيو اللغات، ولا سيّما المترجمون، يحتاجون إلى أحدث القواميس والمراجع (بنسخها المتاحة على الإنترنت وبنسخها المطبوعة) بلغتي العمل وباللغات الرسمية وبلغات الحالات والقضايا، مع العلم بأن ثمة حالات وقضايا جديدة قد تترتب عليها تشكيلات لغوية جديدة. وسيحتاج قسم تدبر الأعمال القضائية من أجل سد النفقات في هذا المجال إلى نفس المقدار الذي خصِّص لذلك فيما يخص عام ٢٠١٧، أي ٢٢,٧ ألف يورو، بغية النهوض بأود المتطلبات الإضافية المتأتية عن سير الإجراءات في ثلاث محاكمات تنعقد جلساتها لمدة ٤٠٠ يوم. ولا تغير في المقدار اللازم لسد تكاليف اللوازم والمواد في قسم الاحتجاز وفي قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

الأثاث والعتاد *١٠١٠,٠ آلاف يورو*

٦١٢- ينطوي المبلغ المطلوب في بند الأثاث والعتاد في شعبة الخدمات القضائية على زيادة مقدارها ٢٩٤,٥ ألف يورو (٤١,٢ في المئة) وهو يقتصر على مبلغ الاستثمارات اللازمة في قسم خدمات تدبر المعلومات. ولا يَقترح أي قسم آخر من أقسام الشعبة توفير أية موارد في بند الأثاث والعتاد.

٦١٣- وتبلغ الميزانية المقترحة للأثاث والعتاد مبلغاً مقداره ١٠١٠,٠ آلاف يورو يلزم لسد التكاليف المتكرِّرة والاستثمارات غير المتكرِّرة المجراة في إطار الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات.

٦١٤- ويبلغ مقدار الموارد اللازمة فيما يتعلق بالمصروفات المتكرِّرة المتعلقة بالأثاث والعتاد مبلغاً مقداره ٢٨٠,٠ ألف يورو، منها جزء مقداره ٢٠٠,٠ ألف يورو يناظر مبلغ الاستثمار السنوي الذي تستلزمه الدورة الخمسية لاستبدال ما يوجد من عتاد لدى المستعملين النهائيين وذلك لتقليل ما يحيق بالمحكمة من مخاطر استعمال حواسيب عمل أو حواسيب محمولة تخطاها الزمن ولم تعد تتوافق مع البرمجيات المستعملة أو التحديثات الأمنية اللازمة. أما باقي المخصصات لسد التكاليف المتكرِّرة فهو يتألف من مبلغ مقداره ٤٠,٠ ألف يورو يلزم لتوسيع أحياز تخزين البيانات ومبلغ مقداره ٤٠,٠ ألف يورو يلزم لإضافة مزيد من الخوادم دعماً لتطبيقات المحكمة وقواعد بياناتها. فلا بد من تكبُّد هذه المصروفات للنهوض بأود تنامي بيانات المحكمة وقواعد بياناتها المتصلة مباشرة بأنشطتها التي تؤتي بيانات وتستلزم تخزينها في شبكات مشتركة لإيداع الوثائق ونظم من قبيل نظام الإدارة الشاملة لمعلومات الوثائق (TRIM) ونظام Ringtail ونظام Wynyard.

٦١٥- ويلزم من الميزانية المقترحة للأثاث والعتاد مبلغ مقداره ٧٣٠,٠ ألف يورو لسد تكاليف الاستثمار غير المتكرِّر في البرمجيات والعتاد الحاسوبيين اللازمين لتنفيذ الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠١٨ في إطار الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. ومن ذلك نظام لتدبر الأدلة خاص بمكتب المدّعي العام (٥٧٠,٠ ألف يورو)، يراد به تقليص الوقت الذي يستلزمه تجهيز الأدلة الرقمية وتقليص الجهد المبذول في المراجعة

القانونية، سيستلزم مبلغاً مقداره ٤٠٠,٠ ألف يورو لسد تكاليف تراخيص البرمجيات، ومبلغاً مقداره ٣٠,٠ ألف يورو لشراء العتاد الداعم، ومبلغاً مقداره ١٤٠,٠ ألف يورو لاحتياز أدوات البحث الجنائي العلمي، وذلك بالبناء على استثمارات السنوات السابقة مع استمرار إدخال تحسينات على السيرورات الخاصة بإدخال الأدلة الرقمية واستعمال البيانات المتأتية من المصادر المتاحة للعموم. ويضاف إلى ذلك أن أتمتة جمع طلبات المجني عليهم تستلزم ٢٠,٠ ألف يورو لسد مصروفات العتاد المتكبَّدة لشراء حواسيب لوحية بغية تمكين الموظفين العاملين في الميدان من القيام بجمع الطلبات من أماكن نائية في الميدان. ويلزم المقدار الباقي البالغ ١٤٠,٠ ألف يورو لشراء عتاد وبرمجيات من أجل توسيع نطاق تدبر ضعف الحال والحلول التصحيحية ذات الصلة ليشمل المكاتب الميدانية، وتحسين ضوابط تبيُّن هوية مستعملي العتاد وتدبر النفاذ إلى مضمونه، وإعمال وسائل محسَّنة لضمان أمن البيانات المخزّنة تخزيناً سحابياً، وتوسيع نطاق منصة الاستخبار عن التهديدات (التي أُعملت في عام ٢٠١٧) وأدوات تصنيف المعلومات من الناحية الأمنية، التي يستعملها مكتب المدّعي العام حالياً، ليشمل سائر وحدات المحكمة. ويرجى الرجوع إلى المرفق التاسع للاستزادة من المعلومات التفصيلية عن الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات (للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١)، حيث يرد تحليل مفصَّل لشتى المشاريع ذات الصلة وتبعاتها فيما يتعلق بالتكاليف.

الجدول ٣٦: البرنامج ٣٣٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				١١ ٩٥٠,٤	١٤٠,٨	١,٢	١٢ ٠٩١,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٤ ٩٢٨,٢	١٥١,٦	٣,١	٥ ٠٧٩,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٥ ٩٩٤,٨*	*-*	*١٥ ٩٩٤,٨*	*١٦ ٨٧٨,٦*	*٢٩٢,٤*	*١,٧*	*١٧ ١٧١,٠*
المساعدة المؤقتة العامة	٨٣٧,١	٣٢٦,٩	١ ١٦٤,٠	١ ٦٨٩,٧	١١١,١	٦,٦	١ ٨٠٠,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٠٤٠,١	٦٩,٢	١ ١٠٩,٣	٨٠٠,٢	٢٦,٧	٣,٣	٨٢٦,٩
العمل الإضافي	١٢,٧	٩,١	٢١,٨	١٥,٠	-	-	١٥,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٨٨٩,٩*	*٤٠٥,٢*	*٢ ٢٩٥,١*	*٢ ٥٠٤,٩*	*١٣٧,٨*	*٥,٥*	*٢ ٦٤٢,٧*
السفر	٣٥٧,٣	٣٨,٦	٣٩٥,٩	٤١٤,٥	(١٦,٨)	(٤,١)	٣٩٧,٧
الضيافة	٠,٢	-	٠,٢	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٥٠٧,٨	٥٣,٢	٥٦١,٠	٣٢٨,٠	١١٢,٤	٣٤,٣	٤٤٠,٤
التدريب	٨٦,٣	-	٨٦,٣	٩٣,٠	(١,٩)	(٢,٠)	٩١,١
الخبراء الاستشاريون	٢٦٣,٨	٨٩,٣	٣٥٣,١	٣٩١,٣	(١٢,٩)	(٣,٣)	٣٧٨,٤
محامو الدفاع	٤ ٩٥٠,٠	-	٤ ٩٥٠,٠	٣ ٥٢٨,٢	١٩٤,٨	٥,٥	٣ ٧٢٣,٠
محامو المدعي عليهم	١ ٣٤٤,٧	-	١ ٣٤٤,٧	١ ٠٠٢,٨	١٦٢,٢	١٦,٢	١ ١٦٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	٥ ٣٢٦,٥	٩٧,٤	٥ ٤٢٣,٩	٥ ٩٥٣,٦	٣٣٦,١	٥,٦	٦ ٢٨٩,٧
اللوازم والمواد	٥٢٤,٤	-	٥٢٤,٤	٢٦٢,٤	٤,٠	١,٥	٢٦٦,٤
الأثاث والعتاد	١ ٤٥٥,٠	٣٩٤,٩	١ ٨٤٩,٩	٧١٥,٥	٢٩٤,٥	٤١,٢	١ ٠١٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٤ ٨١٦,٠*	*٦٧٣,٤*	*١٥ ٤٨٩,٤*	*١٢ ٦٨٩,٣*	*١ ٠٧٢,٤*	*٨,٥*	*١٣ ٧٦١,٧*
المجموع	**٣٢ ٧٠٠,٧**	**١ ٠٧٨,٦**	**٣٣ ٧٧٩,٣**	**٣٢ ٠٧٢,٩**	**١ ٥٠٢,٥**	**٤,٧**	**٣٣ ٥٧٥,٤**

الجدول ٣٧: البرنامج ٣٣٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	م‍د-٢	م‍د-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر ر	خ ع-ر أ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	١	٧	٢٤	٣٣	٤٢	٥	١١٢	٢	٧٥	٧٧	١٨٩
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	(١)	-	-	-	(١)	-	-	-	(١)
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**١**	**٧**	**٢٣**	**٣٣**	**٤٢**	**٥**	**١١١**	**٢**	**٧٥**	**٧٧**	**١٨٨**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	١,٠٠	٤,٠٠	٢,٠٠	٤,٠٠	١١,٠٠	١,٧٠	٨,٢٢	٩,٩٢	٢٠,٩٢
المستمرة	-	-	-	-	-	١,٠٠	٢,٥٠	٢,٠٠	٤,٠٠	٩,٥٠	-	٤,٠٠	٤,٠٠	١٣,٥٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥,١١	١,٠٠	٦,١١	٦,١١
المحولة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**٢,٥٠**	**٢,٠٠**	**٤,٠٠**	**٩,٥٠**	**٥,١١**	**٥,٠٠**	**١٠,١١**	**١٩,٦١**

٤- البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية

المقدِّمة

٦١٦- تتولى شعبة العمليات الخارجية المسؤولية عن الوظائف المنوطة بقلم المحكمة في مجالات التعاون والتواصل الخارجي وحماية الشهود وعمليات التحليل والعمليات الميدانية، وتجمع بين هذه الوظائف. وإضافةً إلى مكتب مديرها (OD-DEO)، تضم هذه الشعبة ثلاثة أقسام في المقر، هي قسم المجني عليهم والشهود (VWS)، وقسم الإعلام والتوعية (PIOS)، وقسم دعم العمليات الخارجية (EOSS)، كما تضم وحدات ميدانية قائمة في ستة بلدان من بلدان الحالات.

٦١٧- إن الشعبة مسؤولة عن مكاتب المحكمة الميدانية القائمة في بلدان الحالات لتيسير عمليات المحكمة فيها والعمل بمثابة قاعدة تنطلق منها هذه العمليات. ويجري بحسب الحالة البتُّ في ما إذا كان يجب أن تقام وحدة ميدانية وتحديدُ قدِّ كل مكتب ميداني وتشكيله. ولمّا كانت تؤخذ بالاعتبار في ذلك ظروفُ الحالة المعنية على وجه التحديد والمرحلةُ التي تكون الأنشطة التحقيقية أو القضائية المجراة فيها قد بلغتها، فإن الموارد التي يستلزمها الأمر عرضة للتقلب. كما إن الشعبة تؤدي دوراً مركزياً في التكفل في مقر المحكمة بفعاليةٍ ونجاعةِ تناولِ المسائلِ الإمدادية والإدارية المتعلقة بالمكاتب الميدانية. وتضطلع الشعبة بدور حاسم بعملها بمثابة مركز لجميع جوانب تخطيط المهمات الميدانية، وتدعم تنفيذ إجراءات تدبر الأزمات.

٦١٨- وضمن شعبة العمليات الخارجية يقوم قسم المجني عليهم والشهود بترتيبات أمنية ويوفِّر تدابير وقائية ويقدِّم مشورة اجتماعية نفسية وأشكالاً أخرى من المساعدة للشهود والمجني عليهم الذين يمثُلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص المعرَّضين للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها الشهود المعنيون. كما تتولى الشعبة، بالتنسيق الوثيق مع سائر أجهزة المحكمة، المسؤولية عن التواصل الخارجي، ولا سيما تزويد الجمهور العام ومجموعات الجمهور المستهدَفة في هذا الصدد بمعلومات دقيقة وآتية في حينها بشأن مبادئ المحكمة وأهدافها وأنشطتها. وتسهر الشعبة، من خلال أنشطة التوعية التي تضطلع بها، على استمرار إعلام الجماعات المتضررة في القضايا المعروضة على المحكمة بالمستجدات في الإجراءات القضائية ذات الصلة.

٦١٩- وتؤدي الشعبة أيضاً المهمة الإضافية المتمثِّلة في الاضطلاع بمسؤوليات قلم المحكمة بموجب النظام الأساسي فيما يتعلق بتعاون الدول والتعاضد القضائي، من قبيل تنفيذ الطلبات الصادرة عن الدوائر وإقامة الصلات الاشتغالية مع الدول فيما يخص توقيفَ الأشخاصِ الصادرةِ أوامرُ بالقبض عليهم وتقديمَهم إلى المحكمة. وتقدِّم الشعبة معلومات وتحاليل، بشأن ما تشهده البلدان من تطورات أمنية واجتماعية سياسية ذات صلة بعمل المحكمة، إلى جميع أجهزة المحكمة وإلى الأطراف والمشاركين في الإجراءات. ويتيح ذلك للمحكمة الاضطلاع بأنشطتها الأساسية بنجاح، بغية الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة موظفيها وصون ممتلكاتها وأصولها.

بيئة العمل

٦٢٠- في عام ٢٠١٨ سيكون للمحكمة وحدات ميدانية في ستة بلدان من بلدان الحالات (جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، ومالي، وأوغندا) أي في عدد من هذه البلدان هو أقلُّ بواحدٍ مما كان عليه في عام ٢٠١٧ وذلك بسبب إغلاق المكتب الميداني في كينيا المقرَّر أن يتم في النصف الثاني من عام ٢٠١٧. وبعد تقييم وافٍ للتكاليف والضرورات الاشتغالية ذات الصلة قُرِّر أن لا يُفتتح مكتب تابع في غرب كوت ديفوار، وأن يواصل بدلاً من افتتاحه دعمُ الأنشطة في هذه المنطقة انطلاقاً من المكتب الميداني

القائم في أبيجان، الذي سيُنقل إلى محالّ آمَنَ خلال عام ٢٠١٧. أما افتتاح مكتب تابع في غولو في شمال أوغندا فمن المقرَّر أن يجري في عام ٢٠١٨. ويُتوقَّع أن يغدو المكتب الميداني القائم في جورجيا عاملاً في عام ٢٠١٧ لكن سيعاد النظر في قدِّه وتشكيله بحسب المستجدات في هذه الحالة. ويمثل إبرام مذكرة تفاهم بين المحكمة والسلطات الجورجية مؤخَّراً خطوة هامة على طريق إقامة وحدة ميدانية للمحكمة في هذا البلد.

٦٢١- إن المحاكمات الثلاث المتزامنة التي ستجري في عام ٢٠١٨، شاملةً عدداً كبيراً من الشهود المتوقَّع أن يمثُلوا أمام المحكمة إما حضورياً أو عن بعدٍ بواسطة الروابط الفيديوية، تجعل بيئة عمل شعبة العمليات الخارجية أكثرَ تطلُّباً. وستظل عمليات التحقيق الناشط التي يجريها مكتب المدَّعي العام تستلزم دعماً من شعبة العمليات الخارجية، بينما سيعتمد على المساعدة التي تقدِّمها الشعبة في الميدان وعلى دعمها للأنشطة المتصلة بجبر الأضرار أطرافٌ آخرون، مثل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، أكثر من اعتمادهم عليهما في أي وقت مضى. وسيستهل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أيضاً، بالإضافة إلى مشاريعه المستمرة التي تنفَّذ في إطار مهمته المتمثلة في تقديم المساعدة في أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، برنامج مساعدة في كوت ديفوار. كما إن أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ستقوم، في إطار بنيتها الجديدة، بنشر المزيد من العاملين في بلدان الحالات حيث سيعملون انطلاقاً من المكاتب الميدانية معتمدين على الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب. وكذلك سيكون عام ٢٠١٨ عاماً صعباً من منظور العمليات الخارجية نظراً إلى عدد القضايا المعروضة على المحكمة ودرجة تعقيدها وإلى بلدان الحالات التي تعمل فيها. ويمثِّل استمرار تقلب الوضع الأمني العام في كثير من المناطق التي تعمل فيها المحكمة عاملاً آخر تعيَّن أخذه بالحسبان بصورة كاملة عند تخطيط الموارد لعام ٢٠١٨.

٦٢٢- وستظل شعبة العمليات الخارجية تؤدي دوراً هاماً في التصدي للتحديات الخارجية الفريدة من نوعها التي تواجهها المحكمة، ما يجعل من الضروري اتّباع نهج مجدَّد ومكثَّف فيما يخص العلاقات الخارجية للمحكمة وجهودها في مجال الإعلام. فهذه التحديات تهدد ما تحظى به المحكمة من دعم سياسي ومالي، وبالتالي يجب التصدي لها. إن الخيارات والأدوات المتاحة فيما يخص الإعلام يمكن أن تفيد لتعزيز الجهود المبذولة في مجال العلاقات الخارجية وغيرها من الجهود المبذولة في العمل لتذليل مسائل معيَّنة لها أثر سلبي على مصداقية المحكمة. ويجب على المحكمة، إزاء كل هذه التحديات التي تواجهها، أن تتّبع نهجاً واقعياً فيما يخص الغايات والوسائل. فحتى إذا توفرت للمحكمة الموارد الكافية فلن يكون بوسعها وحدها أن تفي باحتياجاتها في مجال التواصل. وعليه فإن الغاية المنشودة من اتّباع نهج متكامل تتمثَّل في زيادة أثر الأنشطة ذات الأولوية وتهيئة الفرص لتدخل أطراف أخرى دعماً للمحكمة.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٦٢٣- ستستلزم الأنشطة المجراة في عام ٢٠١٨ فيما يخص الحالتين المستمرتين في جمهورية أفريقيا الوسطى تعزيز الدعم الذي يقدمه المكتب الميداني القائم في بَنْغي. ويُتوقع في سياق الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تبلغ الإجراءات في دعويين قضائيتين (في قضية *بمبا* وقضية *بمبا وآخرين*) مرحلة الاستئناف النهائي في عام ٢٠١٨، الذي سيشهد إجراءات مستمرة لجبر الأضرار في أولاهما. وسيواصل مكتب المدّعي العام إجراء تحقيقين ناشطين فيما يخص الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى طيلة عام ٢٠١٨، ما سيفضي إلى زيادة فيما يضطلع به قسم المجني عليهم والشهود من أنشطة حمايتهم لأنه يُرتقب أن يحيل مكتب المدّعي العام ملفات عدد كبير من الأشخاص طلباً لحمايتهم. وستفضي عمليات التحقيق إلى زيادة كبيرة في عدد المهمات المجراة خارج العاصمة في بيئة بالغة التقلب، ما سيظل يستلزم دعماً من المكتب الميداني.

٦٢٤- وإثر إغلاق المكتب الميداني السابق في عام ٢٠١٣ ومرور أربع سنوات من الترتيبات الشاقة بسبب تدهور الوضع الأمني في بَنْغي، تُوصَّل في نهاية المطاف في عام ٢٠١٧ إلى حل أنسب لمسألة المحالّ. وستتيح المحالُّ الجديدة للمكتب أن يقدم مقداراً مقبولاً من الخدمات ويمكّن الموظفين من العمل فيه في ظروف يمكن تحمُّلها. ويظل الوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى متسماً بعدم الاستقرار. ويعني هذا الوضع، معطوفاً على قصور البنية التحتية، أنه سيلزم اتخاذ تدابير ذات شأن لحماية الموظفين (بمن فيهم الموفدين في بعثات) والممتلكات في الميدان.

٦٢٥- ويشار فيما يتعلق بالتواصل مع المجني عليهم والجماعات المتضررة إلى أن زهاء ٥ ٣٠٠ شخص يشاركون في الإجراءات في قضية *بمبا* التي بلغت مرحلة جبر الأضرار. ويمكن توقُّع أن تُجرى مهمات ميدانية مكثَّفة خلال هذه المرحلة من شأنها أن تستلزم خدمات من قلم المحكمة، بما فيها دعم من الموظفين العاملين في الميدان المعنيين بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم. كما إن إجراء أنشطة توعوية مكثَّفة أمر حاسم لإرساء العمل الميداني على أساس متين من أجل تنفيذ تعويضات جبر الأضرار، عندما تقرِّر الدائرة منحها. إن عدد المجني عليهم الممكن أن يطلبوا المشاركة في الإجراءات المتصلة بالقضايا التي تشتمل عليها الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى يُتوقع أن يزيد عن ٢ ٣٠٠. وفي قضية *بمبا* (*Bemba*) والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى سيؤدي المكتب الميداني، بالارتباط مع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم وقسم الإعلام والتوعية، دوراً ريادياً في دعم وتكثيف الجهود المبذولة في نطاق الأنشطة التوعوية والأنشطة المتصلة بمشاركة المجني عليهم المجراة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

كوت ديفوار

٦٢٦- ستسير الإجراءات في قضية *اغْبَغْبو* (*Gbagbo*) *وأبْليه غوديه* (*Blé Goudé*) طيلة عام ٢٠١٨، بينما يواصل مكتب المدّعي العام تحقيقه النشط في الحالة الثانية في كوت ديفوار. ويلزم حضور ميداني في أبيجان لدعم هذه الأنشطة. ويتعيَّن على المكتب الميداني وقسم المجني عليهم والشهود أن يقدِّما الدعم لمزيد من عمليات إدلاء الشهود بإفاداتهم في المحكمة، مع العلم بأن بعض الشهادات سيُدلى بها عن بعد بواسطة روابط فيديوية. وسيزداد عدد المهمات المشمولة بدعم المكتب الميداني بالقياس إلى نظيره في عام ٢٠١٧، ما سيستتبع أنشطة مستفيضة في غرب كوت ديفوار. وسيستهل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم برنامج مساعدة جديداً في كوت ديفوار في عام ٢٠١٨، ما سيستلزم دعماً إمدادياً من المكتب الميداني. ومن المهم التنويه إلى أن بعثة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قد انسحبت، ما يستلزم من المكتب الميداني استبانة مصادر إضافية للدعم والمساعدة في الميدان.

٦٢٧- ويشارك أكثر من ٧٠٠ مجني عليه في الإجراءات في قضية *اغْبَغْبو وأبْليه غوديه*، بينما طلب أكثر من ٤ ٠٠٠ مجني عليه المشاركة في الإجراءات المتصلة بالتحقيق في الحالة الثانية في كوت ديفوار. ويُتوقع أن يطلب المشاركة فيها المزيد من المجني عليهم. فيلزم برنامج توعوي استباقي، يصممه المكتب الميداني وقسم الإعلام والتوعية، للتواصل الصحيح والآتي في حينه مع الجماعات المتضررة في جميع أنحاء البلد بشأن الإجراءات السائرة. هذا ولم يُنفَّذ الأمر بالقبض على سيمون اغْبَغْبو (Simone Gbagbo).

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٢٨- بلغت قضية *لوبَنْغا* (*Lubanga*) وقضية *كاتَنْغا* (*Katanga*) مرحلة جبر الأضرار. وستُنفذ تعويضات جبر الأضرار طيلة عام ٢٠١٨ في قضية كاتَنْغا ويُتوقع أن يُستهل تنفيذها في قضية *لوبَنْغا* في عام ٢٠١٨. ويُقدَّر

عدد المجني عليهم المؤهَّلين لنيل تعويضات جبر الأضرار بزهاء ٤٠٠ مجني عليه في قضية لوبَنْغا و٣٠٠ مجني عليه في قضية *كاتَنْغا*. وستُجري المكاتب الميدانية، بالارتباط مع قسم الإعلام والتوعوية والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، أنشطة توعوية مكثَّفة في سياق إجراءات جبر الأضرار في كلتا القضيتين. وفي الأثناء ستستمر إجراءات المحاكمة في قضية *انْتاغَنْدا* (*Ntaganda*) طيلة السنة. ولمّا يزل يُنتظر تنفيذ الأمر بالقبض على *سلفستر موداكومورا* (Sylvestre Mudacumura). وسيواصل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم تنفيذ برامجه الخاصة بالمساعدة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولدعم هذه الأنشطة، يلزم الحضور الميداني في العاصمة كنشاسا وفي بونيا في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦٢٩- وسيظل المكتب الميداني يقدم الدعم للمهمات، ويُجري الأنشطة التوعوية، ويساند قسم المجني عليهم والشهود لتسهيل عمليات مثول المجني عليهم أمام المحكمة وتدبر نظام التحرك الاستجابي الأولي وحماية الشهود. وبالنظر إلى أن هذه الأنشطة ستُجرى في سياق وضع أمني متقلب وبيئة رديئة البنية التحتية فسيتعيَّن على المكتب الميداني أن يخصِّص موارد كافية للتكفل بسلامة وأمن جميع الموظفين الذين يعملون في هذه المنطقة ويسافرون ضمنها.

جورجيا

٦٣٠- سيواصل مكتب المدَّعي العام في عام ٢٠١٨ عمليات التحقيق الناشط التي يجريها في الحالة في جورجيا، مدعوماً الدعمَ اللازمَ من قلم المحكمة. ولن يكون لمكتب المدّعي العام إلا عدد محدود من الموظفين القائم مقر عملهم في جورجيا في عام ٢٠١٨. ولتقديم القدر اللازم من الدعم لهذه الأنشطة، بما في ذلك المقدار اللازم مما يقدمه قسم المجني عليهم والشهود من خدمات الحماية والدعم، ستتعيَّن على قلم المحكمة إقامة مكتب ميداني صغير في أتبيليسي. فهذا الحضور الميداني المحدود سيتيح الوصول المباشر والفوري إلى السلطات الوطنية والسلطات المحلية، التي تعتمد المحكمة على تعاونها ومساعدتها في تنفيذ عملياتها في هذا البلد. والحال أن إقامة مكتب ميداني في جورجيا ستتيح للمحكمة تقليص تكاليف السفر من المقر التي من شأنها أن تكون أكبر بكثير بدون حضور دائم في هذا البلد. كما إن إقامة المكتب الميداني ستيسِّر عمل موظفي قسم المجني عليهم والشهود العاملين في الميدان الذين سيواصلون تطوير نظام التحرك الاستجابي الأولي وتقديم الدعم في إطاره، والتحرك في حالات الطوارئ، وسائر تدابير الدعم التي قد تلزم خلال عام ٢٠١٨. ويضاف إلى ذلك أنه يُتوقع أن يطلب عدد كبير من المجني عليهم المشاركة في الإجراءات، مع ما يقترن بذلك من تبعات على صعيد التكاليف.

مالي

٦٣١- سيواصل مكتب المدّعي العام خلال عام ٢٠١٨ التحقيقات التي يجريها في مالي. ويُتوقع أن يستديم قلم المحكمة مقدار الدعم الذي يقدِّمه حالياً وأن ينهض المكتب الميداني القائم في باماكو بأود حضور محدود لمكتب المدّعي العام في هذا البلد. وسيواصل قسم المجني عليهم والشهود تنمية قدرته على حماية الشهود لكي يتمكن من تلبية الاحتياجات على صعيد حماية الشهود والمجني عليهم. وسوف يظل يُركَّز في العمليات على إعمال الإجلاء المستعجَل، ومنظومات التحرك الاستجابي الأولي، وغير ذلك من تدابير الحماية. ويبقى الوضع الأمني في مالي خطيراً، إذ تُشَنّ هجمات متكرِّرة على حَفَظة السلام والعاملين في المجال الإنساني. وعليه فإن الواقع القائم في الميدان يثير أيضاً مصاعب أمنية كبيرة تُواجَه في عمليات المحكمة. وسيظل قلم المحكمة ينهض بمسؤولياته فيما

يتعلق بحماية الشهود في مالي. إن استمرار الهجمات العنيفة التي تشنها الجماعات الإرهابية على الموظفين الدوليين العاملين في مالي يجعل من الواجب إعمال ترتيبات أمنية مناسبة من أجل موظفي المحكمة وممتلكاتها وأصولها.

أوغندا

٦٣٢- في الحالة في أوغندا ستتواصل محاكمة دومينيك أُنْغوين (Dominic Ongwen) طيلة عام ٢٠١٨. وكذلك سيستمر طيلة السنة تنفيذ البرنامج الخاص بالمساعدة الذي ينفذه الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في هذا البلد. وسيظل يلزم الحضور الميداني في كمبالا وغولو طيلة عام ٢٠١٨ لدعم الأنشطة المتصلة بهذه الحالة. لكن يُتوقع أن يُقلَّص الحضور الميداني لمكتب المدّعي العام فيما يتصل بالحالة في أوغندا، ما يخفِّض مقدار الدعم اللازم تقديمه للمكتب الميداني من أجل عمليات مكتب المدّعي العام.

٦٣٣- وسينهض المكتب الميداني القائم في كمبالا وقسم المجني عليهم والشهود بأود مثول عدد كبير من الشهود أمام المحكمة في قضية *أُنْغوين* (*Ongwen*)، بما في ذلك المثول عن بعد من أوغندا بواسطة الروابط الفيديوية. فالإدلاء بالشهادات عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية يمثل خياراً يمكن الأخذ به أكثر فأكثر بفضل الاستثمارات التي أُجريت في عام ٢٠١٧ من أجل زيادة سرعة توصيل الإنترنت في المكتب الميداني القائم في كمبالا. ويشارك في الإجراءات المعنية أكثر من ٤ ٠٠٠ مجني عليه مع العلم بأن أكثر من ٥١ ٠٠٠ شخص قد تضرروا بالجرائم المعنية. فالجماعات المتضررة منتشرة في أماكن شتى عديدة في شمال أوغندا غالباً ما تقع بعيداً عن المدن. وتعتزم المحكمة افتتاح مكتب تابع صغير في غولو لدعم الأنشطة والمهمات الجارية في المنطقة على نحو أنجع بالقياس إلى التكاليف، والتواصل على نحو أكثر فعالية بالمجني عليهم والجماعات المتضررة. ولئن كان المكتب الميداني يُعِدُّ أدوات مبتكرة، من قبيل منصة تبادل الرسائل النصية، لتقديم معلومات بشأن الإجراءات فيظل يلزم تقديم الدعم للمهمات.

٦٣٤- ولـمّا ينفَّذ الأمران بالقبض على جوزيف كُوني (Joseph Kony) وفِنْسِنْت أوتي (Vincent Otti).

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠١٨

٦٣٥- يتمثل الهدف الأسمى لشعبة العمليات الخارجية في التكفل بالتنسيق الاستراتيجي الرفيع لجميع العمليات الخارجية لقلم المحكمة وفي توجيهها الاستراتيجي. ولهذه الغاية ستُركِّز الشعبة في عام ٢٠١٨ على تطوير السيرورات وتعزيز القدرات في أربعة المجالات الرئيسية ذات الأولوية التالي بيانها.

عمل المكاتب الميدانية بكل قدرها الاشتغالية

٦٣٦- ثمة ثلاث من وظائف رؤساء المكاتب الميدانية الخمسة لم تُشْغَل إلا في النصف الأول من عام ٢٠١٧، بينما تستمر حالياً سيرورة توظيف من سيشغلون كثيراً من الوظائف الرئيسية القائمة في الميدان. وعليه فإن عام ٢٠١٨ سيكون العام الأول الذي يتسنى فيه للمكاتب الميدانية العمل بملاك مُرْضٍ من الموظفين وفق البنية الجديدة للوظائف، وسيهيئ ذلك لهذه المكاتب فرصة لكي تطبِّق الممارسات الفضلى وتواصل وضع طرائق عمل فعالة من أجل توفير الدعم للجهات التي تتعامل معها فيما يتعلق على سبيل المثال بعمليات التحقيق الناشط التي يجريها مكتب المدّعي العام. ولتيسير الإدلاء بالشهادات عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية، سيتعيَّن على المكاتب الميدانية أن تكرِّس الوقت والموارد للسهر على وفاء الخدمة المؤدّاة بالمعايير الواجب التطبيق. إن الإجراءات القضائية السائرة، ولا سيّما في القضايا التي بلغت المرحلة الابتدائية ومرحلة جبر الأضرار، تستلزم من المكاتب الميدانية

القائمة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار الاضطلاع بأنشطة حاسمة على صعيد التوعية والاهتمام بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

تعزيز دعم الشهود وحمايتهم

٦٣٧- بالنظر إلى استمرار الأنشطة في جميع بلدان الحالات فإن عدد الأشخاص المشمولين بالتدابير الحمائية سيظل كبيراً في عام ٢٠١٨. ويُتوقع أن تشهد السنة المقبلة إحالة مكتب المدّعي العام ٣٣ شخصاً طلباً لحمايتهم بالإضافة إلى إحالته ١٢ شخصاً طلباً لاشتمالهم ببرنامج الدعم وإقامة/استدامة ٢٠ منظومة للتحرك الاستجابي الأولي. وقد ازداد العدد المقدَّر لعمليات إعادة التوطين الدولي من ١٠ في عام ٢٠١٧ إلى ١٦ في عام ٢٠١٨. وتبقى إعادة التوطين الدولي تدبيراً أنجع من حيث التكاليف من محاولة إبقاء الأشخاص المعنيين مشمولين بحماية المحكمة في البلدان التي يقيمون فيها. ويبلغ مجموع من سيبقون مشمولين بالحماية التي توفِّرها المحكمة ٥٠٠ شخص (١٠٠ شاهد و٤٠٠ معال).

٦٣٨- وبالتنظيم الإلكتروني لملفات القضايا وبتدريب الموظفين المناسب وبتمكين الموظفين العاملين في الميدان، تحسَّن تدبُّر ملفات القضايا على نحو مكَّن من خروج بعض الأشخاص من إطار الحماية التي تقدمها المحكمة. وقد أسهمت التدابير من هذا القبيل في تسريع تنفيذ تدابير الحد من المخاطر وتعجيل إعادة إدماج الشهود ومن يعيلونهم، ما أتاح لهم استئناف حياتهم وتحقيق استقلالهم المالي.

٦٣٩- إن قلم المحكمة أبرم خلال عام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧ خمسة اتفاقات جديدة من اتفاقات إعادة توطين الشهود، ونجح في إعادة توطين عدد من الأشخاص وأفراد عائلاتهم المشمولين الحماية. وتمثِّل هذه النجاحات نتيجة لإقامة شراكات جديدة ولتعزيز الشراكات القائمة في مجال حماية الشهود. ويمكن أن يتم بتعاون الدول الفعال تقليص تكاليف تدبر قضايا الأشخاص المشمولين بالحماية، ما يخفِّض مقدار الموارد التي يحتاج إليها قسم المجني عليهم والشهود.

تحسين أثر الجهود التي تبذلها المحكمة في مجال العلاقات الخارجية والتواصل

٦٤٠- إن دعم الدول والمنظمات الدولية وسائر أصحاب الشأن لاضطلاع المحكمة بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها، دعماً متسقاً وبارزاً للعيان، يُعتبر أمراً حاسماً لنجاح المحكمة في الأمد الطويل وكذلك لتيسير ما تجريه من عمليات في بلدان الحالات في الأمد القصير. وستسعى شعبة العمليات الخارجية إلى تنمية مثل هذا الالتزام السياسي وتجسيده على شكل دعم تقني واشتغالي معزَّز في مجالات من قبيل العمليات الميدانية وأنظمة العقوبات. كما يجب على المحكمة أن تعمل بنشاط لمجابهة التصوُّرات السلبية والانخراط في حوار مبدئي بغية تناول الانتقادات التي توجَّه إليها. ثم إن التواصل مع الدول غير الأطراف يتسم بأهمية حاسمة لتشجيع المزيد من الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي أو التصديق عليه. ولهذه الغاية ستواصل شعبة العمليات الخارجية إعدادَ وإعمال طائفة متنوعة من أدوات الاتصال، بما في ذلك الموقع الشبكي للمحكمة وقنوات التواصل الاجتماعي، بغية التواصل الفعال مع أصحاب الشأن الخارجيين. وفي عام ٢٠١٨ سيشمل ذلك أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي.

تنميةُ القدرة على التحقيق المالي ووضعُ وتنفيذُ السياسات المتعلقة به

٦٤١- إن أحد الأهداف الرئيسية لشعبة العمليات الخارجية لعام ٢٠١٨ يتمثَّل في تعزيز قدرة قلم المحكمة على التتبع الفعال لأصول وممتلكات المتهمين توخياً للدقة في تقييم الإعواز وتعويضات جبر الأضرار. كما سيشهد عام ٢٠١٨ تعزيز قدرات قلم المحكمة على التحقيق المالي، إقراراً بأن التحقيق المالي وتجميد الأصول يُعتبران أمرين ذوَي أولوية فيما يخص التعاون مع الدول. إنهما يتسمان بأهمية قصوى للتكفل بعمل المحكمة بصورة فعالة وعلى نحو ناجع وهما يتوافقان مع الجهود المبذولة حديثاً للسهر على تعزيز الطابع المركزي في العمل وزيادة التنسيق ضمن قلم المحكمة. فقلم المحكمة يؤدي دوراً رئيسياً في دعم عمليات المحكمة المتعلقة بتجميد الأصول. فهو أولاً ييسر اتخاذ التدابير التي تأذن بها الدوائر من أجل تأمين مبالغ الغرامات والمحجوزات والمدفوعات جبراً للأضرار الذي يمكن أن يؤمر به في مرحلة لاحقة. وهو ثانياً يحقق في إعواز الأشخاص الذين يطالبون بالمساعدة القانونية. ويتسم تعاون الدول بأهمية حاسمة لتنفيذ هاتين المهمتين. إن المساعدة القانونية وجبر الأضرار برزا كلاهما في السنوات الأخيرة باعتبارهما مجالين حاسمين من مجالات اهتمام المحكمة جمعاء في سهرها على كون مرحلة جبر الأضرار مجدية فيما يخص مشاركة المجني عليهم، والمضي في تبسيط ما لنظام المساعدة القانونية من أثر مالي ضمن إطار الميزانية السنوية للمحكمة. ويرمي قلم المحكمة من تركيزه الخبرة في مجال التعاون القضائي والمعارف التحليلية والتقنية والتحقيقية ضمن القسم نفسه إلى المزيد من تعزيز فعالية استراتيجياته وأنشطته المضطلَع بها على صعيد تتبع الأصول وتحديدها وتجميدها وحجزها.

٦٤٢- ويُتوخى أن يشهد عام ٢٠١٨، بفضل تعزيز القدرة على التحقيق المالي، تنفيذ الدول لطلبات التعاون في مجال تجميد الأصول، وتعزيز تبادل المعلومات وإرساء الممارسات الفضلى، بحيث تتوفر الموارد لأغراض جبر الأضرار و/أو مواجهة الإعواز. أما فيما يخص التعاون الطوعي فستُركَّز الجهود على توسيع مجموعة الدول المهتمة بالانخراط في التفاوض وعلى زيادة عدد ما توقِّعه المحكمة من الاتفاقات المتعلقة بالتعاون.

٦٤٣- ولهذه الغاية تُطلب موارد إضافية من الموظفين ومقدار حد أدنى من الموارد اللازمة لسد تكاليف التدريب وتكاليف السفر. وستظل الشعبة تتواصل مع الأطراف الخارجيين للاستفادة من الشبكات القائمة التي تتناول التحقيقات المالية. وقد يمكن أن يكون للاستثمارات في هذا المجال أثر مالي إيجابي، يتمثل على الأخص في تقليص المصروفات من مبالغ المساعدة القانونية المتكبَّدة في التحقق من إعواز المتهمين الذين يطلبون الاستفادة من المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها. كما إن عمليات التحقيق المالي الفعال تساعد القضاة على تحديد نطاق جبر الأضرار وتنفيذ تعويضات جبر الأضرار على نحوٍ مجدٍ. وسيعمل قلم المحكمة حيثما أمكن الأمر على تكثير مجالات العمل القائم على التآزر مع مكتب المدّعي العام، من قبيل تقاسم الموارد، والمشاركة في المؤتمرات، وتنظيم التدريب المشترك.

موارد الميزانية لشعبة العمليات الخارجية

٦٤٤- تبلغ الميزانية الإجمالية المقترحة لعام ٢٠١٨ لشعبة العمليات الخارجية مبلغاً مقداره ٧٦٩,٤ ٢٤ ألف يورو، ينطوي على زيادة مقدارها ٧١٤,٧ ألف يورو (٣,٠ في المئة). وتُطلب الموارد الإضافية المقترحة لسد تكاليف قدر أكبر من الأنشطة المتصلة بالعمليات الميدانية، وتعزيز قدرة قلم المحكمة على التحقيق المالي.

٦٤٥- ويتألف صافي الزيادة المقترحة لشعبة العمليات الخارجية البالغ ٧١٤,٧ ألف يورو من زيادات تبلغ مبلغاً مقداره ٣٦٢,١ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف الموظفين، ومبلغاً مقداره ١٧٥,٨ ألف يورو في

المخصصات لسد سائر تكاليف العاملين (بما في ذلك تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والمساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات)، ومبلغاً مقداره ١٧٦,٨ ألف يورو في المخصصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين.

٦٤٦- ويناظر أكثر من ٣٥ في المئة من الزيادة البالغة ٣٦٢,١ ألف يورو في المخصصات لسد تكاليف الموظفين إعادةَ تخصيص المحقِّق المالي (من الرتبة ف-٤) بنقله من شعبة الخدمات القضائية إلى شعبة العمليات الخارجية، ما زاد الميزانية المقترحة لشعبة العمليات الخارجية زيادة مقدارها ١٣١,٨ ألف يورو لكنه يظل عديم الأثر على مبلغ التكاليف في الميزانية الإجمالية لقلم المحكمة.

٦٤٧- وتُعزى الزيادة المقترحة البالغة ٨٨,١ ألف يورو في المخصصات من الموارد في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة إضافية هي وظيفة محقِّق مالي (من الرتبة ف-٣) تُموَّل لمدة ثمانية أشهر بغية تعزيز قدرة قلم المحكمة على التحقيق المالي. إن جميع الزيادات المقترحة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، التي يخص جميعها المكاتب الميدانية، تعوَّض بتخفيضات يقارب مقدارها ١٦٠,٠ ألف يورو تُحقَّق في قسم المجني عليهم والشهود. كما إن الزيادة البالغة ٨٧,٧ ألف يورو في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات تخص بصورة حصرية الدعم اللازم لتيسير النهوض بأود الزيادة في عدد الشهود المقرَّر أن يمثُلوا أمام المحكمة في عام ٢٠١٨.

٦٤٨- ثم إن الزيادة المقترحة البالغة ١٧٦,٨ ألف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين تعزى حصرياً إلى المتطلبات الاشتغالية الجديدة في المكاتب الميدانية، ولا سيّما في المكاتب الميدانية القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار، بغية النهوض بقدر أكبر من الأنشطة المتصلة بعمليات التحقيق، والمحاكمات، وجبر الأضرار، ومهمة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم المتمثِّلة في المساعدة. وتؤخذ في الحسبان عند تحديد صافي الزيادة الإجمالية في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين في الشعبة وفورات وتخفيضات يقارب مقدارها ١٣٦,٠ ألف يورو، يتحقق معظمها في قسم المجني عليهم والشهود (١١٠,٠ آلاف يورو) وقسم الإعلام والتوعية (٢٦,١ ألف يورو).

٦٤٩- وتتوخى شعبة العمليات الخارجية تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة يقارب مبلغها ٠,٨ مليون يورو من خلال الحرص والمرونة في استعمال الموارد، مع الاستفادة من البنية الجديدة التي تم إعمالها ضمن قلم المحكمة وتخصيص الموارد على نحو دقيق بتوزيعها بين ما يخص المقر وما يخص قسم المجني عليهم والشهود في الميدان. وكذلك مكَّن تحسينُ التنسيق مع الدول، والعملُ بالبنية الجديدة لملاك الموظفين العاملين في المكاتب الميدانية، قلمَ المحكمة من تنفيذ المزيد من الأنشطة بنفس المقدار من الموارد. وسيشهد عام ٢٠١٨ مواصلة معظم هذه الجهود المبذولة على الصعيد البنيوي، وتتوخى الشعبة استدامة نفس المستوى العالي للمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة. وترد في المرفق العاشر معلومات مفصَّلة عن الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة المتوخى تحقيقها لعام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨.

الموارد من الموظفين **١٦ ٠٩٠,١ ألف يورو**

٦٥٠- تبلغ الزيادة الإجمالية المقترحة في المخصصات لسد تكاليف الموظفين، بما فيها "سائر تكاليف العاملين"، مبلغاً مقداره ٥٣٧,٩ ألف يورو. وعلى الإجمال يناظر المقدار البالغ ٥١١,٤ ألف يورو تخفيض معدَّل شغور الوظائف من ١٢ في المئة إلى ١٠ في المئة في البرنامج الرئيسي الثالث، وتطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة. فكما سبقت الإشارة إليه، هُيئ في ميزانية عام ٢٠١٧ المعتمدة لمعدل لشغور الوظائف في قلم المحكمة يبلغ ١٢ في المئة،

مع توقع أن يعاد في عام ٢٠١٧ إلى القيمة المعتادة لهذا المعدل البالغة ١٠ في المئة واستدامة هذه القيمة طيلة عام ٢٠١٨.

٦٥١- وفيما يخص الوظائف الثابتة، تشهد الميزانية المقترحة لشعبة العمليات الخارجية زيادة مقدارها وظيفتان، منهما واحدة فقط - هي وظيفة المنسق المعاون المعني بالشؤون الخارجية (من الرتبة ف-٢) (٦٠ ألف يورو) - هي وظيفة جديدة فعلاً. أما الوظيفة الثانية (وظيفة المحقق المالي (من الرتبة ف-٤) (١٣١,٨ ألف يورو))، فهي نتيجةٌ لإعادة توزيع الوظائف داخلياً بصورة مباشرة ضمن قلم المحكمة لأنها تُنقل من قسم دعم المحامين التابع لشعبة الخدمات القضائية إلى قسم دعم العمليات الخارجية التابع لشعبة العمليات الخارجية. فلئن كانت المبالغ المناظرة لهذه الوظيفة تظهر بمثابة زيادة في الميزانية المقترحة لشعبة العمليات الخارجية فإن عملية النقل عديمة الأثر المالي الفعلي في الميزانية الإجمالية المقترحة لقلم المحكمة. ويضاف إلى ذلك أن قسم الإعلام والتوعية يطلب إعادة تصنيف وظيفة المساعد المعني بالاتصالات على الإنترنت (من الرتبة خ ع-رأ) لتصبح وظيفة المدير الرئيسي للمنصات الإلكترونية على الإنترنت (من الرتبة خ ع-رر) (١٤,٣ ألف يورو). إن الأثر المالي الإجمالي في شعبة العمليات الخارجية المترتب على الوظائف المعادة التوزيع والوظائف المعادة التصنيف والوظائف الجديدة يناظر ٢٠٦,١ آلاف يورو من المقدار البالغ ٣٦٢,١ ألف يورو المقترح بمثابة زيادة صافية في بند الوظائف الثابتة.

٦٥٢- وتبلغ الزيادة الإجمالية المقترحة في بند "سائر تكاليف العاملين" مبلغاً مقداره ١٧٥,٨ ألف يورو، ينقسم إلى مبلغ مقداره ٨٨,١ ألف يورو يخص موارد المساعدة المؤقتة العامة، ومبلغ مقداره ٨٧,٧ ألف يورو يخص المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات. وثمة بين موارد المساعدة المؤقتة العامة التي أُقرت لعام ٢٠١٧ البالغة ١٦ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل ١٣ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل سيستمر تمويلها في عام ٢٠١٨ و٦,٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل تُطلب بمثابة وظائف جديدة تُموَّل في إطار المساعدة المؤقتة العامة. وعليه فإن مجمل الموارد المقترح تمويلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٨ يبلغ ١٩,٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل، ما ينطوي على زيادة صافية مقدارها ٣,٧ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل. إن ذلك من الأهمية بمكان لأنه يبين أن قلم المحكمة لا يتّبع نهجاً قائماً على الزيادة التدرجية لتحليل متطلباته من الموارد بل يعيد النظر في متطلباته الأساسية بغية تقييم احتياجاته المقبلة. وبناء عليه لن يُستمر في عام ٢٠١٨ على تمويل بعض الموارد التي أُقرت لعام ٢٠١٧، وتُقترح بدلاً من ذلك موارد جديدة تجسِّد المتطلبات الاشتغالية.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١٤ ٦٧٥,٩ ألف يورو*

٦٥٣- كما سبقت الإشارة إليه، ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٣٦٢,١ ألف يورو (٢,٥ في المئة). ومن الزيادات في هذه التكاليف زيادة إجمالية مقدارها ٤٨٤,٧ ألف يورو، يتأتى جزء منها (٣٢٦,٣ ألف يورو) عن تخفيض معدّل شغور الوظائف من ١٢ في المئة إلى ١٠ في المئة في البرنامج الرئيسي الثالث، ويتأتى باقيها (١٥٨,٤ ألف يورو) عن تطبيق النظام الموحّد للأمم المتحدة. ويناظر سائر الزيادات المعنية نقلُ المحقق المالي (من الرتبة ف-٤) من شعبة الخدمات القضائية إلى شعبة العمليات الخارجية، الذي يؤتي زيادة مقدارها ١٣١,٨ ألف يورو في ميزانية شعبة العمليات الخارجية لكنه عديم الأثر على مقدار التكاليف في الميزانية الإجمالية لقلم المحكمة. وتضاف إلى ذلك زيادةٌ مقدارها ١٤,٣ ألف يورو تتأتى عن إعادة التصنيف المقترح إجراؤها في قسم الإعلام والتوعية التي تغدو بها وظيفةُ المساعد المعني بالاتصالات على الإنترنت (من الرتبة خ ع-رأ) وظيفةَ المدير الرئيسي للمنصات على الإنترنت (من الرتبة خ ع-رر)، وزيادةٌ مقدارها

٦٠,٠ ألف يورو تتعلق بالوظيفة الجديدة المقترحة للمنسِّق المعاون المعني بالشؤون الخارجية (من الرتبة ف-٢) في مكتب مدير الشعبة.

٦٥٤- فمجموع الزيادات في بند تكاليف الموظفين فيما يخص الوظائف الثابتة في شعبة العمليات الخارجية يبلغ ٦٩٠,٨ ألف يورو؛ بيد أن وفورات مقدارها ٣٢٨,٧ ألف يورو مكّنت من تعويض جزء من المتطلبات الإضافية وجَعْل صافي الزيادة يبلغ ٣٦٢,١ ألف يورو فقط. ومن هذه الوفورات تخفيضٌ مقداره ١١٥,٤ ألف يورو متأت عن إغلاق المكتب الميداني الذي كان قائماً في نيروبي بكينيا إغلاقاً كاملاً، وتخفيضٌ إجمالي مقداره ٢١٣,٣ ألف يورو متأت عن تقليص عام في عدد الشهور التي سيتعيَّن خلالها على الموظفين أن يدعموا العمليات الجارية في الميدان. ونتيجةً لإغلاق المكتب الميداني المذكور، تعاد *وظيفة موظف معني بالشؤون الإدارية والعمليات (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً*. فهي لم تعد لازمة في عام ٢٠١٨.

لمحة عن الموارد المطلوبة لسد تكاليف الوظائف الثابتة في شعبة العمليات الخارجية	
الزيادات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	
تعديل معدّل شغور الوظائف ليعود إلى قيمته البالغة ١٠ في المئة	٣٢٦,٣
تطبيق النظام الموحّد للأمم المتحدة	١٥٨,٤
نقل المحقق المالي (من الرتبة ف-٤) من شعبة الخدمات القضائية	١٣١,٨
وظيفة المنسّق المعاون المعني بالشؤون الخارجية (من الرتبة ف-٢)	٦٠,٠
إعادة تصنيف وظيفة مدير المنصات على الإنترنت (من الرتبة خ ع-رر)	١٤,٣
المجموع الفرعي	*٦٩٠,٨*
التخفيضات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	
إغلاق المكتب الميداني القائم في نيروبي	١١٥,٤
التخفيضات في عدد الشهور التي يلزم خلالها عمل الموظفين في المكاتب الميدانية	٢١٣,٣
المجموع الفرعي	*٣٢٨,٧*
صافي الزيادات المقترحة في بند الوظائف الثابتة في شعبة العمليات الخارجية (بآلاف اليوروات)	**٣٦٢,١**

٦٥٥- ويقترح أن تضاف إلى ملاك العاملين في شعبة العمليات الخارجية الوظائف المبيَّنة فيما يلي.

٦٥٦- محقق مالي (من الرتبة ف-٤) لمدة ١٢ شهراً (وظيفة معادة التخصيص). ستكون الوظيفة المطلوبة من ملاك قسم دعم العمليات الخارجية. إنها وظيفة تُنقل من قسم دعم المحامين في شعبة الخدمات القضائية إلى قسم دعم العمليات الخارجية في شعبة العمليات الخارجية. وسيعاد النظر في المهام المنوطة بالوظيفة المنقولة في عام ٢٠١٧ سهراً على أن يقود شاغلها ذو الرتبة الأعلى الأعمال المتصلة بالتحقيق المالي (بدعم من المحقق المالي الجديد المقترحة وظيفته (من الرتبة ف-٣) في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وبالتنسيق الوثيق مع الأقسام المعنية في قلم المحكمة). إن ما للمحقق المالي (من الرتبة ف-٤) من خبرة ومراس في مجال التحقيق، وما من شأن وظيفته أن تجلبه من صلات دولية/وطنية، سيساعد قلمَ المحكمة في صوغ استراتيجيته التحقيقية وتنفيذه إياها. وسيجري هذا المحقق المالي مهمات تحقيقية ويسدي المشورة القانونية والتقنية والتحقيقية ويتولى التوجيه في هذه المجالات بشأن عمليات التحقيق المعقَّدة والحسّاسة. وتسهم عمليات التحقيق المالي الفعّال في التحقق من إعواز المتهَمين الذين يطلبون المساعدة القانونية التي تدفع تكاليفها المحكمة، وفي تمييز أصولهم وممتلكاتهم بقدر المستطاع. وسيمكن ذلك من فرض الغرامات عند الاقتضاء ومن تحديد نطاق تعويضات جبر الأضرار وتنفيذها. فالخبرة الرفيعة في هذا

المجال تلزم أكثر منها في أي وقت مضى بالنظر إلى إجراءات جبر الأضرار السائرة والمتوقَّعة؛ فمن المهم أهميةً حاسمة أن يعزِّز قلم المحكمة مجمل قدراته في هذا المجال.

٦٥٧- *منسِّق معاون معني بالشؤون الخارجية (من الرتبة ف-٢) لمدة ٨ أشهر (متطلب جديد)*. ستكون الوظيفة الجديدة من ملاك مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية. إن من شأن إضافتها أن تجعل ملاك مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية متوائماً مع ملاك مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية، حيث يدعم المنسق القضائي (من الرتبة ف-٣) منسقٌ قضائي معاون (من الرتبة ف-٢)، ومع ملاك مدير شعبة الخدمات الإدارية، حيث يدعم الموظفَ الإداري (من الرتبة ف-٣) موظفٌ إداري معاون (من الرتبة ف-٢). فثمة إجمالاً خمسة رؤساء مكاتب ميدانية وثلاثة رؤساء أقسام يتبعون مباشرة لمدير شعبة العمليات الخارجية. فوجود الوظيفة الجديدة مبرَّر بعبء العمل الكبير المتأتي عن دعم المدير في تناول المسائل المعقدة المرتبطة بتسيير شؤون ثلاثة أقسام وستة مكاتب ميدانية، تضم أكثر من ٢٠٠ موظف يعملون في المقر وفي المكاتب الميدانية. فالتنسيق الفعال لستة مكاتب ميدانية والإشراف عليها يغدوان أكثر تعقيداً فأكثر. وثمة خمسة مكاتب من المكاتب الميدانية الستة غدت عاملة بصورة كاملة إثر تعيين رؤسائها. إنها عملت بنشاط في جميع المجالات التي تستلزم تنسيقاً وثيقاً يضطلع به مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية، وفقاً للتوجيهات الاستراتيجية الصادرة عن مديرها، بغية التكفل بالاتساق ضمن الشعبة/القلم. إن مقدار عبء العمل المعني كبير إلى حد يجعل من المتعذر تماماً على منسِّق للشؤون الخارجية أن يتدبر أمره لوحده. ويشار في هذا الصدد إلى أنه سيُعهد بمهمة تنسيق العمل اليومي ضمن الشعبة إلى كل من المنسِّق المعني بالشؤون الخارجية ومعاونه، ما يستتبع تقديمَ الدعم الاشتغالي إلى المكاتب الميدانية، ومساعدةَ المدير وتحليلَ السياسات من أجله، وإعدادَ مختلف الوثائق، وتدبرَ المسائل الإدارية.

٦٥٨- *مدير رئيسي للمنصات على الإنترنت (من الرتبة خ ع-رر) لمدة ١٢ شهراً، وظيفة معادة التصنيف (هي حالياً وظيفة "المساعد المعني بالاتصالات على الإنترنت" (من الرتبة خ ع-رأ))*. استُحدثت وظيفة المساعد المعني بالاتصالات على الإنترنت (من الرتبة خ ع-رأ) في عام ٢٠١٥ إثر إعادة تنظيم قلم المحكمة التي ضُمت في سياقها وحدة الشؤون العامة إلى قسم الإعلام والتوعية. وقد صُنِّفت الوظيفة رسمياً في عام ٢٠١٥ وأُكدت لشاغلها الرتبة خ ع-٦. بيد أن مجال الاتصالات على الإنترنت شهد إبّان إعادة التنظيم تطورات هامة كان لها في نهاية المطاف أثر على الوظيفة وأحدثت تغيُّراً كبيراً في سماتها. وازداد باطّرادٍ عبءُ العمل والمتطلباتُ من المهارات التقنية في مجال الاتصالات الرقمية، فغدت تستلزم مزيداً من الموارد للفريق العامل على الاتصالات الرقمية. ومن ذلك على سبيل المثال أنه: '١' دُشِّن موقع شبكي جديد له مجموعةُ مهام وبنيةٌ ومساراتُ أعمال إدارية جديدةٌ كل الجدة، تستلزم صيانته والمضي في تطويره مستوى مختلفاً من المسؤولية ومهارات إضافية؛ '٢' وُضعت استراتيجية خاصة بوسائط التواصل الاجتماعي، سيؤثر تنفيذها على دور الموظف الذي يتناول الاتصالات على الإنترنت وسيتطلب على الخصوص إنشاء قنوات على الإنترنت وإنتاج محتوى متّسق يمكن النفاذ إليه ويسهل تناوله على المستعمل؛ '٣' تشكّلت مشاريع أخرى تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء، من قبيل مشروع قاعدة بيانات السوابق القضائية، ومشروع دعم شبكة التواصل الداخلي، ومشروع الأرشفة.

المساعدة المؤقتة العامة — *١ ٠٩٨,٤ ألف يورو*

٦٥٩- تنطوي الموارد المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة ضمن شعبة العمليات الخارجية على زيادة مقدارها ٨٨,١ ألف يورو (٨,٧ في المئة). ويُطلب ما مجموعه سبع وظائف جديدة، ست منها تُقترح من أجل المكاتب الميدانية وواحدة تكون من ملاك قسم دعم العمليات الخارجية من أجل عمليات التحقيق المالي. وتكاد الزيادة

الصافية في الموارد المطلوبة ضمن إطار المساعدة المؤقتة العامة تقتصر على ما يعادل تكاليف وظيفة المحقق المالي الجديد (من الرتبة ف-٣)، لأن الوفورات والتخفيضات البالغ مقدارها زهاء ١٦٠,٠ ألف يورو التي تحققت في قسم المجني عليهم والشهود تعوّض معظم الزيادة المناظرة لموارد المساعدة المؤقتة العامة الجديدة المطلوبة في الميدان.

٦٦٠- ويشهد المقدار المطلوب لسد تكاليف موارد المساعدة المؤقتة العامة في قسم دعم العمليات الخارجية زيادة مقدارها ٨١,١ ألف يورو تناظر تكاليف وظيفة المحقق المالي الجديد (من الرتبة ف-٣) المطلوبة لمدة ثمانية أشهر في عام ٢٠١٨.

٦٦١- *محقق مالي (من الرتبة ف-٣) لمدة ثمانية أشهر (متطلب جديد).* ستكون الوظيفة المطلوبة من ملاك قسم دعم العمليات الخارجية. إنها تُنشأ لمساندة المحقق المالي (من الرتبة ف-٤). وثمة أربع قضايا معروضة على المحكمة بلغت مرحلة جبر الأضرار. إن تعزيز قدرة شعبة العمليات الخارجية في مجال التحقيق المالي سيساعدها على تمييز أصول وممتلكات الأشخاص المدانين لتحديد نطاق تعويضات جبر الأضرار التي يحكم بها القضاة وتنفيذ التعويضات على نحوٍ مجدٍ. كما إن قلم المحكمة مكلف بالقيام بما يلي: التحقق من إعواز المتهمين الذين يطلبون المساعدة القانونية التي تدفع تكاليفها المحكمة، ما يمثل حقاً من حقوق المتهمين؛ والتحقيق في أصولهم وممتلكاتهم لأغراض منح تعويضات جبر الأضرار للمجني عليهم، إذا أمر القضاة بذلك. فوجود محقِّقَيْن ماليَيْن اثنين سيضمن عدم مساس عمليات التحقيق هذه بحقوق المجني عليهم. وبالنظر إلى حقوق المتهمين فإن من المهم أهميةً قصوى، عند الاضطلاع بالمهام المنوطة بقلم المحكمة، أن لا تُستخدم المعلومات المجموعة بشأن المتهم الذي يطلب المساعدة القانونية التي تدفع تكاليفها المحكمة في التحقيق المالي في أصوله وممتلكاته من أجل تنفيذ تعويضات جبر الأضرار.

٦٦٢- وينطوي مقدار موارد المساعدة المؤقتة العامة المقترح في قسم المجني عليهم والشهود على انخفاض مقداره ١٥٩,٧ ألف يورو يُعزى إلى عدم مواصلة تمويل بعض الوظائف في هذا القسم. إنها وظائف أُقرت لعام ٢٠١٧ ولا يُواصل تمويلها لعام ٢٠١٨، وهي: وظيفة رئيس فريق معاون (من الرتبة ف-٢) في مالي، ووظيفة مساعد رئيسي معني بالتخطيط (من الرتبة خ ع-أ)، ووظيفة مساعد رئيسي معني بتنظيم ملفات القضايا (من الرتبة خ ع-أ).

٦٦٣- *رئيس فريق (من الرتبة ف-٣) (في الحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر).* تظل هذه الوظيفة تلزم من أجل الحالة في جورجيا لكي يتولى شاغلها قيادة الفريق المتعدد التخصصات المسؤول عن إنشاء البرنامج وتدبر ملفات الشهود والمجني عليهم المندرجين في إطار مسؤولية قسم المجني عليهم والشهود؛ وتدبر برنامج المحكمة الخاص بالحماية وتنقل الشهود؛ وتدبر حالات الحماية الجديدة إثر إحالة الأطراف أشخاصاً طلباً لحمايتهم ودعمهم؛ وتدبر عمليات تقييم التهديدات والمخاطر من أجل الاشتمال ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وإعداد توصيات بشأن تدابير حماية الشهود؛ وإعداد المعلومات ذات الصلة لتقديمها إلى كبار المديرين؛ وإعداد الوثائق المراد إيداعها لدى الدوائر. كما سيتولى رئيس الفريق المعني بالحالة في جورجيا المسؤولية المباشرة عن إدارة العمليات، وسيتولى بالتالي مسؤوليات عن القيادة اليومية فيما يخص سير الأنشطة التي يضطلع بها قسم المجني عليهم والشهود في إطار المحاكمات الجارية في المقر.

٦٦٤- *موظف معاون معني بالتدريب على حماية الشهود (من الرتبة ف-٢) (العمليات الميدانية - الدعم الاشتغالي) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر).* يلزم استمرار تمويل هذه الوظيفة في عام ٢٠١٨ من أجل استدامة استراتيجية التدريب في القسم وضمان إعدادِ وتنسيقِ وتدبيرِ وتنفيذِ برنامجِ التدريب الخاص بقسم المجني عليهم

والشهود المعتزم توفيره للموظفين لكي يحيطوا بمفاهيم الحماية وتقييم الأخطار وتنظيم الملفات الإحاطة الراسخة اللازمةَ لأداء هذا القسم المهامَّ المنوطة به. ويبرِّر استمرارَ تمويل هذه الوظيفة أن القسم لن يكون قد نجَّز توظيف العاملين في الميدان إلا على مدى عام ٢٠١٧. ويجب تعريف الموظفين الجدد، ولا سيّما العاملين في الميدان، على معايير العمل ذات الصلة. ومن الضروري تمديد فترة توفير هذه الوظيفة لتشمل عام ٢٠١٨ بحيث يستفيد الموظفون الجدد من نفس مستوى التدريب الذي استفاد منه سابقوهم من العاملين في الميدان والعاملين في المقر. ووفقاً لولاية قسم المجني عليهم والشهود سيوفِّر الموظف المعاون المعني بالتدريب على حماية الشهود أيضاً تدريباً لسائر المشاركين في إجراءات المحكمة بغية التكفل بتوحيد الممارسات الجيدة وتحسين إحاطة جميع الأطراف المعنية بشؤون الشهود والمجني عليهم وتدبر هذه الشؤون. ثم إن الموظف المعاون المعني بالتدريب على حماية الشهود، بالنظر إلى ضرورة توخي المرونة في استخدام الموارد في شتى وحدات قلم المحكمة، سيعمل أيضاً بالتنسيق مع الفريق المعني بالتعلم وتنمية القدرات التابع لقسم الموارد البشرية بغية وضع برنامج لتشكيل الأفرقة يأتي بالفائدة لجميع العاملين في قلم المحكمة. ويُتوقع أن يستمر تنفيذ هذا البرنامج طيلة عام ٢٠١٨. فالطلب تبرِّره صعوبةُ تمييز جهات خارجية موفِّرة للخدمات بوسعها إعداد تدريب على حماية الشهود مكيَّف مع الظروف الخاصة بالمحكمة، وضرورةُ حماية سرّية العمليات المتعلقة بالمجني عليهم والشهود، والوفوراتُ في التكاليف المقدَّر مبلغها بـ ٦٠ ألف يورو في السنة، تقديراً استند إلى مقارنة وافية مع تكاليف الاستعانة بجهة خارجية لتوفير التدريب المعني (الفرق بين مقدار متوسط أتعاب الخبير الخارجي المختص بالتدريب وتكاليف وظيفة المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٢).

٦٦٥- *رئيس فريق معاون (يعمل في الميدان) (من الرتبة ف-٢) (في الحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. لقد أُقرت هذه الوظيفة لستة أشهر فيما يخص عام ٢٠١٧. إنها ستظل تلزم طيلة عام ٢٠١٨ لكي يقود شاغلها الفريق الميداني التابع لقسم المجني عليهم والشهود في المكتب الميداني ويقدم الدعم لرئيس الفريق في التدبر اليومي للمسائل المتعلقة بالحماية؛ وإدارة منظومات التحرك الاستجابي الأولي؛ وإعداد ملفات الحماية إثر إحالة الأطراف أشخاصاً طلباً لحمايتهم ودعمهم؛ وإجراء عمليات تقييم التهديدات والمخاطر المحيقة بالأشخاص من أجل اشتمالهم ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية؛ والتوصية باتخاذ تدابير لحماية الشهود؛ وجمع وتحديث المعلومات المتعلقة بالشهود لتقديمها إلى كبار المديرين وإدراجها في الوثائق المراد إيداعها لدى الدوائر.

٦٦٦- *موظف معاون معني بالقضايا في الميدان (من الرتبة ف-٢) (في الحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. لقد أُقرت هذه الوظيفة لمدة ستة أشهر لعام ٢٠١٧. إنها ستظل تلزم طيلة عام ٢٠١٨ لكي يساعد شاغلها رئيس الفريق المعاون في الميدان ورئيس الفريق في المقر في التدبر اليومي لعبء العمل المتصل بتنظيم ملفات برنامج المحكمة الخاص بالحماية، وتنقل الشهود. كما إن الموظف المعني سيُجري عمليات تقييم للتهديدات/المخاطر من أجل اشتمال المجني عليهم والشهود ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية، وسيساعد في تدبر حالات الحماية إثر إحالة الأطراف أشخاصاً طلباً لحمايتهم ودعمهم، وسيوصي بتدابير لحماية الشهود، وسيُجري عمليات لحماية الشهود في الميدان ويشرف عليها.

٦٦٧- *موظف معاون معني بإعداد ملفات القضايا (من الرتبة ف-٢) (العمليات الميدانية - الدعم الاشتغالي) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. إن هذه الوظيفة، التي كانت تسمى "وظيفة محلِّل معاون (من الرتبة ف-٢)" تظل تلزم لكي يدعم شاغلُها المحلِّلَ في مراقبة ومراجعة الوضع الأمني في أوغندا ومالي وجورجيا وغيرها من المناطق التي تعمل فيها المحكمة، والحوادث الأمنية التي تشمل المجني عليهم والشهود؛ وتسجيل المعلومات والبيانات

الاستخبارية التي يتم جمعها؛ وتوفير الدعم في مجال التحليل لإدارة قسم المجني عليهم والشهود عندما يغيب المحلل؛ والإتيان بقراءة تحليلية للمسائل المتعلقة بالمهام المنوطة بقسم المجني عليهم والشهود.

٦٦٨- وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف موارد المساعدة المؤقتة العامة في المكاتب الميدانية على زيادة مقدارها ١٦٦,٧ ألف يورو وهو يناظر مقدار الموارد اللازمة للنهوض بأود الأنشطة الميدانية المزيدة المقدار المضطلع بها في عدد من الوحدات الميدانية التابعة لقلم المحكمة. وكما سبقت الإشارة إليه، يُعوَّض كل الزيادات المعنية تقريباً بالتخفيضات المحقَّقة في قسم المجني عليهم والشهود البالغ مقدارها ١٥٩,٧ ألف يورو.

٦٦٩- *مساعدان في الميدان (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/قسم الإعلام والتوعية) (الحالة في أوغندا) (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. إن الوظيفتين المطلوبتين ستكونان من ملاك المكتب التابع القائم في غولو بأوغندا. وهما تُطلبان نظراً إلى زيادة عدد الأنشطة والمهمات التي سيُضطلع بها في عام ٢٠١٨ من أجل الاتصال بالمجني عليهم والجماعات المتضررة، وتقليص تكاليف أسفار موظفي قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/قسم الإعلام والتوعية الذين يدعمون المهمات والأنشطة المضطلع بها في غولو انطلاقاً من المكتب الميداني القائم في كمبالا. وتتواءم الموارد المطلوبة مع الموارد المكافئة الموفَّرة بالفعل في المكتب الميداني القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمكتب الميداني القائم في كوت ديفوار، أي في الحالتين الأخريين اللتين ستجرى فيهما محاكمات في عام ٢٠١٨.

٦٧٠- *سائق (في الحالة في أوغندا) (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. إن الوظيفة المطلوبة ستكون من ملاك المكتب الميداني القائم في أوغندا. وهي تلزم للنهوض بأود نفس العدد من المهمات المُرتقَب إجراؤها ضمن البلد بالنظر إلى الإجراءات الابتدائية في قضية *أنْغوين* (*Ongwen*).

٦٧١- *موظف معني بالأمن في الميدان (في الحالة في مالي) (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. إن الوظيفة المطلوبة ستكون من ملاك المكتب الميداني القائم في مالي. ويُطلب استمرار تمويلها بغية توفير مستوى كاف من الأمن للموظفين العاملين في مالي، التي تُعتبر من أخطر البلدان التي تعمل فيها المحكمة. ونظراً إلى تباين مقدار الأنشطة المجراة في مالي، يُطلب أن تُشغل هذه الوظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة فيما يخص عام ٢٠١٨.

٦٧٢- *مساعد معني بالأمن المحلي (في الحالة في مالي) (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد)*. إن الوظيفة المطلوبة ستكون من ملاك المكتب الميداني القائم في مالي. وهي تُطلب لدعم عمل الموظف المعني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٣) بغية توفير مستوى كاف من الأمن للموظفين العاملين في مالي. ونظراً إلى تباين مقدار الأنشطة المجراة في مالي، يُطلب أن تُشغل هذه الوظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٨. ويجدر التنويه إلى أنه يُستعاض بها عن وظيفة الموظف المعاون المعني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٢) التي أُقرت لعام ٢٠١٧ دون تخصيص اعتمادات لسد تكاليفها.

٦٧٣- أربعة *تقنيين مختصين في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. تظل هذه الوظائف لازمة في المكاتب الميدانية القائمة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار بالنظر إلى الحاجة إلى التكفل بتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات دون انقطاع، ولا سيّما فيما يتعلق بإدلاء الشهود بإفاداتهم عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية وهم في بلدان الحالات. وستظل هذه الوظائف لازمة حتى يتاح لقسم خدمات تدبر المعلومات الوقت لتصميم حل عملي في مجال تكنولوجيا المعلومات من النوع المسمّى "المكتب الميداني في إضمامة" ولإعمال هذا الحل تدريجياً. ويشار بهذا

المفهوم إلى تكليف جهات خارجية بتوفير خدمات الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات مع توفير البنية التحتية والأمن اللازمين انطلاقاً من المقر. ونظراً إلى إغلاق المكتب الميداني الذي كان قائماً في نيروبي لم تعد وظيفة التقني المختص في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الميدان مطلوبة له.

٦٧٤- *مساعدان في الميدان (قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم/قسم الإعلام والتوعية) (في جمهورية أفريقيا الوسطى) (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد)*. إن الوظيفتين المطلوبتين ستكونان من ملاك المكتب الميداني القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى نظراً إلى زيادة عدد الأنشطة التي سيضطلع بها في عام ٢٠١٨. وإذ يقارب عدد المجني عليهم المشاركين في الإجراءات في الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى ٥ ٣٠٠ (في مرحلة جبر الأضرار)، ويُقدَّر أنه قد يطلب المشاركة في الإجراءات المتصلة بالحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى زهاء ٢ ٣٠٠ مجني عليه، فإن المكتب الميداني سيواجه عبء عمل أكبر بكثير لدعم قسم المجني عليهم والشهود وقسم الإعلام والتوعية. كما إن هذا المكتب الميداني سيقدم الدعم في إطار القضية أ في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والقضية ب في هذه الحالة وذلك فيما يتعلق بالنهوض بأود العمل التحقيقي المزيد المقدار والمزيد الكثافة؛ كما يُرتقب إجراء مهمات خارج بَنْغي.

٦٧٥- *سائق رئيسي (من الرتبة خ ع-أ) (في جمهورية أفريقيا الوسطى) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد)*. إن الوظيفة المطلوبة ستكون من ملاك المكتب الميداني القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى. وهي تُطلب لتمكين هذا المكتب الميداني من تقديم الدعم الكافي للمهام المزيدة العدد المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٨.

٦٧٦- *سائقان (من الرتبة خ ع-أ) (في كوت ديفوار) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد)*. إن الوظيفتين المطلوبتين ستكونان من ملاك المكتب الميداني القائم في كوت ديفوار، وهما تُطلبان لدعم المهمات والأنشطة الميدانية المستفيضة المرتقب إجراؤها في غرب كوت ديفوار فيما يتعلق بالمحاكمة الجارية، بما في ذلك دعم مثول الشهود أمام المحكمة ودعم التحقيق الجاري في القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات — *٣١٥,٨ ألف يورو*

٦٧٧- ينطوي مقدار الموارد المقترحة لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات على زيادة مقدارها ٨٧,٧ ألف يورو (٣٨,٤ في المئة) وهو يناظر مقدار تكاليف مساعدين للشهود (من الرتبة خ ع-٤) مدرجين في قائمة احتياطية تلزم خدماتهم لكي يضطلعوا بالتيسير والدعم لصالح ١٣٢ شاهداً يُتوقع أن يمثلوا أمام المحكمة ولكي ينهضوا بعبء العمل المتأتي عن أيام انعقاد جلسات المحكمة البالغ عددها المقترح ٤٠٠. ويُتوقع أن يزداد عدد الشهود الذين يمثُلون أمام المحكمة من ٨١ في عام ٢٠١٧، بحسب ميزانيته المعتمدة، إلى ١٣٢ في عام ٢٠١٨. ويلزم المساعدون المدرجون في القائمة الاحتياطية لتوفير خدمات هامة متصلة برعاية الشهود الذين يمثُلون أمام المحكمة في لاهاي؛ والمساعدة المتمثلة في مرافقتهم خلال مدة مكوثهم (للأغراض الطبية أو أغراض التسوُّق أو غيرها من الأغراض)؛ ومراقبتهم ومساندتهم (ليلَ نهارَ)؛ والمساعدة في الأنشطة اليومية الرامية إلى العناية بهم؛ وتوفير الدعم الإمدادي لهم خلال قيام الطرف الذي يستدعيهم للشهادة بإعدادهم إذا أجازت الدوائر مثل هذا الإعداد. إن القائمة الاحتياطية تتيح المزيد من المرونة في استخدام الموارد البشرية، ما يُعتبر أكثر توافقاً مع الطابع المتقلب الذي تتّسم به الأنشطة المتصلة بالمحاكمات. إنها تتيح تكييف قدّ فريق قسم المجني عليهم والشهود مع عبء العمل المتغير وتخفِّف من الحاجة إلى عاملين إضافيين لتدبر أمر كل ارتفاع طارئ في النشاط المتصل بالمحاكمات يغدون فائضين عن الحاجة عندما ينخفض مقدار هذا النشاط.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٨ ٦٧٩,٣ ألف يورو**

٦٧٨- ينطوي مقدار الموارد المقترحة لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين في شعبة العمليات الخارجية لعام ٢٠١٨ على زيادة مقدارها ١٧٦,٨ ألف يورو (٢,١ في المئة). وتلزم الموارد المعنية لسد تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد. ويتمثَّل مسبِّب التكاليف الرئيسي في زيادة مقترحة مقدارها ١٧٢,٨ ألف يورو تُخصص لسد النفقات التشغيلية العامة المتعلقة رئيسياً بالأنشطة المضطلَع بها في قسم المجني عليهم والشهود وفي المكاتب الميدانية. أما الزيادتان في المخصصات في بند التدريب (٨١,٨ ألف يورو) وفي بند اللوازم والمواد (٣٤,٤ ألف يورو) فيتصل معظمهما بمتطلبات اشتغالية في المكاتب الميدانية وتعوَّضان بكاملهما تقريباً بصافي التخفيضات في المخصصات لسد تكاليف السفر (٥٧,٧ ألف يورو) والمخصصات لسد تكاليف الخدمات التعاقدية (١٨,٠ ألف يورو) والمخصصات لسد تكاليف الأثاث والعتاد (٣٦,٥ ألف يورو).

السفر *١ ٣٩٠,٥ ألف يورو*

٦٧٩- يشهد مقدار الموارد المخصصة في هذا البند انخفاضاً مقداره ٥٧,٧ ألف يورو (٤,٠ في المئة). وقد أفضت إعادة تقييم للمتطلبات الاشتغالية للشعبة إلى إعادة توزيع الموارد المخصصة لسد تكاليف السفر بعد إعادة النظر في احتياجات شتى الأقسام. وعليه فإن الزيادة المقترحة البالغة ٢٠٩,١ ألف يورو في المخصصات في المكاتب الميدانية لسد تكاليف السفر ضمن البلد تُعوَّض بكاملها بتخفيضات في المخصصات لسفر العاملين في قسم المجني عليهم والشهود من المقر إلى الميدان يبلغ مقدارها ٢٦٦,٠ ألف يورو. وذلك نتيجة مباشرة للمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة التي تحققت بفضل طرائق عمل قسم المجني عليهم والشهود وبنية ملاك موظفيه إثر إعادة تنظيم قلم المحكمة؛ فالعاملون في قسم المجني عليهم والشهود في الميدان يتولون مزيداً من المسؤوليات ويتمتعون بالقدرة على تدبر القضايا محلياً، ما يقلِّص الحاجة إلى سفر موظفي قسم المجني عليهم والشهود العاملين في المقر إلى الميدان تقليصاً ذا شأن.

٦٨٠- أما الموارد الإضافية المخصصة للمكاتب الميدانية فهي مطلوبة للمكاتب الميدانية القائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي كوت ديفوار لتمكينها من تقديم الدعم الإمدادي والأمني الكافي لمكتب المدّعي العام والصندوق الاستئماني للمجني عليهم وغيرهما من الجهات المتعامَل معها من أجل القيام بمهماتها المزيدة العدد، وكذلك للاضطلاع بمهمات ضمن البلد من أجل مقابلة المجني عليهم والجماعات المتضررة. ويستلزم الوضع الأمني القائم، ولا سيّما في جمهورية أفريقيا الوسطى وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، تدابير إضافية تزيد مقدار تكاليف السفر في المناطق المعنية. إن معظم المكاتب الميدانية كان يعمل بملاك من الموظفين هزيل، ما جعل تكاليف السفر تبقى متدنية المقدار على نحو مصطنع. ولمّا كانت عمليات التوظيف في الميدان قد نُجِّزت وغدا بوسع المكاتب أن تعمل بمستوى ملائم فسيتغير مقدار الموارد اللازمة للعاملين فيها لكي يضطلعوا بمهامهم، بما فيها ما يلزم من أسفار متصلة بالمهمات.

٦٨١- ويظل يلزم في مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية وفي قسم دعم العمليات الخارجية نفس المقدار من الموارد الذي أُقِّر لعام ٢٠١٧. فيظل يُطلب من الموارد ما مقداره ٧٥,٧ ألف يورو لسد تكاليف الأسفار الرسمية، وذلك بصورة رئيسية لتمكين المدير والعاملين في ديوانه من زيارة المكاتب الميدانية على نحو منتظم. إن الائتمار أسبوعياً عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية بين المدير ورؤساء المكاتب الميدانية أتاح لمكتب مدير شعبة العمليات

الخارجية تقليل المتطلبات المتصلة بالسفر، مع تمكين المدير من الاضطلاع الفعال بمسؤولياته فيما يتعلق بالعمليات الميدانية. وفيما يتعلق بقسم دعم العمليات الخارجية يلزم المقدار المطلوب البالغ ٥٢,٧ ألف يورو بصورة رئيسية لنشر الموظفين المعتاد في بلدان الحالات وفي غيرها من البلدان، بما في ذلك إيفادهم في مهمات تتصل بعمليات لجمع المعلومات المحدَّد الأهداف في إطار الحالات، والمهمات المتصلة بالتعاون القضائي، وشؤون العلاقات الخارجية، وعمليات التحقيق المالي.

٦٨٢- وينطوي مقدار الموارد المطلوبة لسد تكاليف السفر لقسم الإعلام والتوعية على انخفاض طفيف مقداره ٠,٨ ألف يورو وهو يظل يلزم لسد تكاليف أسفار إلى بلدان الحالات وأماكن أخرى بغية حشد الدعم الدولي والنهوض بتوسيع نطاق الاهتمام بعمل المحكمة ومهماتها فيما يتعلق بالتوعية، بغية إعداد وتنسيق الاستراتيجيات الخاصة بالتواصل مع المجني عليهم والجماعات المتضررة.

الخدمات التعاقدية *١ ٢٠٢,٩ ألف يورو*

٦٨٣- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة لسد تكاليف الخدمات التعاقدية لشعبة العمليات الخارجية على انخفاض مقداره ١٨,٠ ألف يورو (١,٥ في المئة). ويخص معظم الموارد المطلوبة في بند الخدمات التعاقدية المكاتب الميدانية (١ ٠١١,٩ ألف يورو). وينطوي مقدار الموارد المطلوبة لهذه المكاتب على انخفاض مقداره ١٣,٢ ألف يورو وهي تلزم من أجل تدابير أمنية يجب تنفيذها في المكاتب الميدانية وحماية عمليات النقل فيما يخص المهمات، مثلاً. كما يستعان بالخدمات التعاقدية بصورة أساسية من أجل ما يُضطلَع به في الميدان من الأنشطة التوعوية والأنشطة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم. ومن الأوجه الأخرى للاستعانة بالخدمات التعاقدية الاستعانة بها فيما يخص تدبر العمليات/الأزمات، وحلقات التدارس التي ينظمها قلم المحكمة، وإعداد المواد الخاصة بالفعاليات الجديدة والمعلومات ذات الصلة، وصيانة مركز الزوار الجديد في المحكمة.

٦٨٤- وثمة زيادة مقترحة مقدارها ٥,٢ آلاف يورو في قسم المجني عليهم والشهود يراد بها سد التكاليف المتعلقة بموفري الخدمات المتصلة بالأنشطة الرامية إلى زيادة تعاون الدول في مجال إعادة توطين الشهود دولياً. وينطوي مقدار الموارد المطلوبة لقسم دعم العمليات الخارجية على انخفاض مقداره ١٠,٠ آلاف يورو، لأن المتطلبات لسد تكاليف الاشتراكات في التحاليل التجارية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء نُقلت إلى بند اللوازم والمواد في الميزانية.

التدريب *١٤٨,٠ ألف يورو*

٦٨٥- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة لسد تكاليف التدريب على زيادة مقدارها ٨١,٨ ألف يورو (١٢٣,٥ في المئة). وتُطلب الموارد المعنية بصورة رئيسية لسد تكاليف التدريب الإلزامي الذي يحتاج إليه موظفو المكاتب الميدانية، إضافة إلى تكاليف التدريب الرامي إلى تعزيز قدرة قسم دعم العمليات الخارجية على إجراء التحقيق المالي. وبالنظر إلى دقة الوضع الأمني في بعض بلدان الحالات استُبينت، إثر تعيين المنسِّق المعني بالأمن في الميدان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ضرورة توفير المزيد من التدريب الإلزامي في مجال الأمن للموظفين المعنيين بالأمن في الميدان لتمكينهم من النهوض بأود كل ما قد يطرأ من احتياجات أمنية غير متوقَّعة. ويشمل ذلك تدريب السائقين والعاملين في مجال الأمن التدريبَ اللازم بموجب نظام إدارة أمن الأمم المتحدة. ويُفترض أن يتحقق بالموارد المطلوبة تحسين جزئي للوضع الحالي، الذي سبَّبه نقص الاستثمار المستديم في تدريب موظفي المكاتب الميدانية على مدى عدة سنوات. إن سد الاحتياجات الملحة إلى تدريب الموظفين العاملين في المكاتب الميدانية سيأتي بالمنفعة للمحكمة من خلال تحسينه المهارات ورفعه من درجة تحمس الموظفين.

٦٨٦- وتلزم في قسم الإعلام والتوعية زيادة مقدارها ٨,٧ آلاف يورو لسد تكاليف النشاط الإعلامي إبّان الأزمات بغية تحسين التأهب لما قد يقع من أزمات تتعلق بأنشطة المحكمة، وتكاليف التدريب التقني المرمي منه إلى التمكن من تنفيذ نهج المحكمة فيما يتعلق بوسائط التواصل الاجتماعي، وصيانة البنية التحتية اللازمة لإبقاء الموقع الشبكي مواكباً لأحدث التطورات. ثم إنه تظل تلزم موارد في قسم المجني عليهم والشهود بنفس المقدار الذي أُقرّ لعام ٢٠١٧ لسد تكاليف أتعاب المدرِّبين الخارجيين الذين يوفِّرون التدريب الخاص للعاملين في قسم المجني عليهم والشهود في المقر وفي الميدان. إن برنامج التدريب المعني هو برنامج يُنفَّذ على مدى سنوات متعددة ويجب مواصلته في عام ٢٠١٨ في إطار الخطة الاستراتيجية للقسم. ويراد من خطة التدريب المهيَّأة من أجل قسم المجني عليهم والشهود جعل الموظفين يلمّون إلماماً أولياً بمفاهيم حماية الشهود، وتقييم المخاطر، وتدبر الأخطار، وتنظيم ملفات الشهود المشمولين بالحماية، وترسيخ الإحاطة بهذه المفاهيم.

النفقات التشغيلية العامة — *٦٠٤,٠ آلاف يورو*

٦٨٧- ينطوي المبلغ المطلوب لسد النفقات التشغيلية العامة على زيادة مقدارها ١٧٢,٨ ألف يورو (٣,٢ في المئة). وتتأتى هذه الزيادة بصورة رئيسية عن العبء المزيد الذي يضطلع به قسم المجني عليهم والشهود بسبب أنشطته القضائية المزيدة، وارتفاع عدد الشهود ارتفاعاً لم يسبق له مثيل، والنفقات المتصلة بانتقال المكتبين الميدانيين القائمين في أوغندا وكوت ديفوار إلى محالّهما الجديدة. والمراد هو استخدام الموارد التي يطلبها قسم المجني عليهم والشهود لسد تكاليف دعم الشهود الذين يمثُلون أمام المحكمة، وتكاليف تدبر شؤون الحماية وإعادة التوطين، بما في ذلك منظومات التحرك الاستجابي الأولي. إن الزيادة الكبيرة في الأنشطة القضائية وعدد الشهود الذين يمثُلون أمام المحكمة تُستوعب استيعاباً يكاد يكون كاملاً من خلال ما وُضع من تدابير زيادة النجاعة: تعزيز التنسيق مع الدول بغية إبرام المزيد من الاتفاقات المتعلقة بإعادة التوطين، ما يفضي في نهاية المطاف إلى تقليص تكاليف تدبر ملفات القضايا؛ وتبسيط تدبر ملفات الأشخاص المشمولين بالحماية بغية تنجيز وضع استراتيجيات إعادة إدماجهم؛ وإضفاء الطابع المركزي على أعمال التخطيط والمهمات المتعلقة بالشؤون المالية؛ وتدريب الموظفين تدريباً متعدد الاختصاصات وشاملاً لجميع الوحدات.

٦٨٨- وتشهد الموارد المطلوبة في قسم دعم العمليات الخارجية لسد النفقات التشغيلية العامة انخفاضاً مقداره ١٣,٠ ألف يورو. أما باقي مبلغ الميزانية فهو مطلوب لسد تكاليف دعم الخدمات التي يقدمها الغير في مجال المعلومات عن الأنشطة المضطلع بها بشأن "المشتبه فيهم الطلقاء" التي تخص مجالات عمل قسم دعم العمليات الخارجية على وجه التحديد. ولا تغيُّر في مقدار الموارد المطلوبة في قسم الإعلام والتوعية وهي تلزم رئيسياً لصيانة معدات للتحرير والإعداد الفيديويين، ومواد تصوير ضوئي، ووحدات ذاكرة من النوع USB لحفظ النسخ الإلكترونية.

اللوازم والمواد — *٣٢٤,١ ألف يورو*

٦٨٩- ينطوي مقدار الموارد المطلوب على زيادة مقدارها ٣٤,٤ ألف يورو (١١,٩ في المئة). ويتأتى القسط الأعظم من الزيادة عن نقل بنود إلى قسم دعم العمليات الخارجية (٢٥,٠ ألف يورو) كانت فيما سبق تُدرج في بنود ميزانيات وحدات أخرى وذلك للتقيد بالممارسات القياسية في مجال الميزنة. وعلاوة على ذلك تُقترح أيضاً زيادات في المكاتب الميدانية (٢٣,٤ ألف يورو) تخص بصورة رئيسية المكتب الميداني القائم في جمهورية أفريقيا

الوسطى من أجل شراء معدات ولوازم بغية التقيد بمقتضيات معايير العمل الأمنية الدنيا بالنظر إلى الظروف الأمنية القائمة في هذا البلد.

٦٩٠- وتُوصِّل في قسم الإعلام والتوعية إلى تخفيض مقداره ١٤,٠ ألف يورو بفضل اتّباع طرائق عمل جديدة والاستعانة بأدوات إلكترونية، ما أتاح للقسم العمل بموارد أقل مقداراً مؤتياً في الوقت نفسه أثراً أعظم. ثم إنه لا تغير في الموارد المطلوبة في قسم المحني عليهم والشهود وهي تلزم لسد تكاليف تجديد الاشتراكات السنوية في أدوات تحليل ونشرات إخبارية إلكترونية يستعملها فريق إعداد ملفات القضايا التابع لقسم المحني عليهم والشهود في بحوثه، وتكاليف لوازم لقاعات الانتظار الخاصة بالشهود في المقر.

الأثاث والعتاد *٩,٨ آلاف يورو*

٦٩١- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٣٦,٥ ألف يورو (٧٨,٨ في المئة). فمقدار الموارد الإجمالي البالغ ٢٠,٠ ألف يورو، الذي أُقِرّ لقسم الإعلام والتوعية لعام ٢٠١٧، استُبعد كله من الميزانية المقترحة. ويضاف إلى ذلك أن مقدار الموارد المطلوبة للمكاتب الميدانية ينطوي على انخفاض مقداره ١٦,٥ ألف يورو وأن باقي الموارد المطلوبة يلزم رئيسياً لسد تكاليف معدات أمنية للمكتب الميداني الجديد القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى، لأن معداته الحالية تستلزم استبدالاً أو ترقية.

الجدول ٣٨: البرنامج ٣٨٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				١٠ ٣٤٠,٧	١٤٣,٩	١,٤	١٠ ٤٨٤,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣ ٩٧٣,١	٢١٨,٢	٥,٥	٤ ١٩١,٣
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١١ ٢٤٢,٦*	*-*	*١١ ٢٤٢,٦*	*١٤ ٣١٣,٨*	*٣٦٢,١*	*٢,٥*	*١٤ ٦٧٥,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	٥٤٦,١	٢٣,٦	٥٦٩,٧	١ ٠١٠,٣	٨٨,١	٨,٧	١ ٠٩٨,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٢٨٨,٥	-	٢٨٨,٥	٢٢٨,١	٨٧,٧	٣٨,٤	٣١٥,٨
العمل الإضافي	٨٨,٥	-	٨٨,٥	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩٢٣,١*	*٢٣,٦*	*٩٤٦,٧*	*١ ٢٣٨,٤*	*١٧٥,٨*	*١٤,٢*	*١ ٤١٤,٢*
السفر	٨٦٠,٥	٥٧,٣	٩١٧,٨	١ ٤٤٨,٢	(٥٧,٧)	(٤,٠)	١ ٣٩٠,٥
الضيافة	٠,٤	-	٠,٤	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	١ ١٤٨,١	١٤٢,٨	١ ٢٩٠,٩	١ ٢٢٠,٩	(١٨,٠)	(١,٥)	١ ٢٠٢,٩
التدريب	٢٧,٤	٧,١	٣٤,٥	٦٦,٢	٨١,٨	١٢٣,٥	١٤٨,٠
الخبراء الاستشاريون	٢,١	١١,٣	١٣,٤	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٩٩٢,٥	٣٤,٣	٤ ٠٢٦,٨	٥ ٤٣١,٢	١٧٢,٨	٣,٢	٥ ٦٠٤,٠
اللوازم والمواد	٢٠٩,٩	٣,٥	٢١٣,٤	٢٨٩,٧	٣٤,٤	١١,٩	٣٢٤,١
الأثاث والعتاد	٣٣٥,٤	-	٣٣٥,٤	٤٦,٣	(٣٦,٥)	(٧٨,٨)	٩,٨
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٦ ٥٧٦,٣*	*٢٥٦,٣*	*٦ ٨٣٢,٦*	*٨ ٥٠٢,٥*	*١٧٦,٨*	*٢,١*	*٨ ٦٧٩,٣*
المجموع	**١٨ ٧٤٢,٠**	**٢٧٩,٩**	**١٩ ٠٢١,٩**	**٢٤ ٠٥٤,٧**	**٧١٤,٧**	**٣,٠**	**٢٤ ٧٦٩,٤**

الجدول ٣٩: البرنامج ٣٨٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	١	٨	٨	٣٥	٣٩	-	٩١	٤	٩٧	١٠١	١٩٢
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	-	١
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	١	-	-	-	١	-	-	-	١
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	(١)	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	(١)	-	-	(١)	-	-	-	(١)
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**١**	**٨**	**٩**	**٣٤**	**٤٠**	**-**	**٩٢**	**٥**	**٩٦**	**١٠١**	**١٩٣**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	١,٨٣	٥,٠٠	-	٦,٨٣	-	٩,٢٥	٩,٢٥	١٦,٠٨
المستمرة	-	-	-	-	-	-	٢,٠٠	٤,٠٠	-	٦,٠٠	-	٧,٠٠	٧,٠٠	١٣,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	٠,٦٧	-	-	٠,٦٧	-	٦,٠٠	٦,٠٠	٦,٦٧
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**٢,٦٧**	**٤,٠٠**	**-**	**٦,٦٧**	**-**	**١٣,٠٠**	**١٣,٠٠**	**١٩,٦٧**

دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

المقدِّمة

٦٩٢- تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف ("أمانة الجمعية") إلى الجمعية ومكتبها وهيئاتها الفرعية مساعدة إدارية وتقنية في اضطلاعها بمهامها بموجب النظام الأساسي[٤٨]. ومن المهام التي تضطلع بها أمانة الجمعية في مجال خدمات المؤتمرات تخطيطُ وإعدادُ وتنسيقُ اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية، واستلامُ وثائقهما وتقاريرهما وقراراتهما، وترجمةُ هذه المواد واستنساخُها وتوزيعُها. وتقدِّم أمانة الجمعية بالإضافة إلى ذلك خدمات فنية للجمعية وهيئاتها الفرعية. ومن المهام التي تضطلع بها في مجال الخدمات الفنية تقديمُ الخدمات القانونية وخدماتِ السكرتاريا الفنية، مثل توفيرِ الوثائق والتقارير والملخَّصات التحليلية، وإسداءِ المشورة على الصعيد الداخلي فيما يتعلق بالمسائل القانونية والتخصصية المتصلة بعمل الجمعية.

٦٩٣- ويشتمل هذا البرنامج الرئيسي (أمانة جمعية الدول الأطراف) على أربعة برامج: البرنامج ٤١٠٠ (وحدة خدمات المؤتمرات)، والبرنامج ٤٢٠٠ (سكرتاريا الجمعية)، والبرنامج ٤٤٠٠ (مكتب رئيس الجمعية)، والبرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية).

موارد الميزانية **٢ ٧١٨,٢ ألف يورو**

٦٩٤- ينطوي المبلغ المطلوب لعام ٢٠١٨ على زيادة مقدارها ٩٩,٤ ألف يورو (٣,٨ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٧ المعتمدة.

٦٩٥- وتُطلب زيادة في بند الخدمات التعاقدية مقدارها ١١٢,٧ ألف يورو وزيادة في بند المساعدة المؤقتة العامة مقدارها ١١٠,٧ آلاف يورو. وتُعزى الزيادة التي تشهدها المخصَّصات في بند الخدمات التعاقدية إلى عقد الدورة السابعة عشرة للجمعية في لاهاي. ولا يشمل المبلغ المطلوب في بند الخدمات التعاقدية تكاليف استئجار قاعات

---

(٤٨) من هذه الهيئات مكتب جمعية الدول الأطراف، وفريقاه العاملان القائمان في لاهاي ونيويورك، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة. إن مقر أمانة الجمعية قائم في لاهاي لكنها تقدِّم الخدمات الفنية إلى هيئة رئاسة الجمعية ومكتبها وفريقه العامل القائم في نيويورك، من خلال إعداد وثائق ما قبل الدورات ووثائق ما بعد الدورات.

الاجتماع ومؤنة دورة الجمعية في عام ٢٠١٨ لأن الدولة المضيفة ستتحمل هذه التكاليف وفقاً لرسالتها المؤرخة بـ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٦[٤٩]. أما الزيادة التي تشهدها المخصصات في بند المساعدة المؤقتة العامة فهي تلزم لتمويل وظيفة موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً سبق أن أُقرت ومُوّلت لمدة سبعة أشهر، ووظيفة موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣) لمدة شهر، ووظيفة مساعد معني بتكنولوجيا المعلومات (من الرتبة خ ع-رأ) لمدة ستة أشهر.

٦٩٦- وثمة تكاليف غير متكرِّرة مجموعها ٩٦,٠ ألف يورو هُيِّئ لسدها في بند تكاليف السفر لعام ٢٠١٧ لكن لا يُهيَّأ لسد نظيرها لعام ٢٠١٨. ويُعزى ذلك إلى أن الدورة السنوية للجمعية لعام ٢٠١٨ ستعقد في لاهاي لا في نيويورك.

٦٩٧- إن الزيادة التي تنطوي عليها الموارد المطلوبة حُدَّت فبلغت نسبتها قيمة معتدلة مقدارها ٣,٨ في المئة وذلك من خلال تشكيلة من التدابير، مثل العمل القائم على التآزر وإجراء تعديلات على الموارد من الموظفين بغية سد الاحتياجات الفعلية للأمانة على نحو تُتوخى به المرونة المقترنة بمراعاة اعتبارات النجاعة وآثار العمل التآزري. فعلى سبيل المثال لا تُطلب لعام ٢٠١٨ وظيفة موظف قانوني معاون في إطار المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة ف-٢) كانت قد أُقرّت لمدة تسعة أشهر في ميزانية عام ٢٠١٧؛ وبدلاً من ذلك تُطلب الآن لمدة ١٢ شهراً وظيفة موظف قانوني في إطار المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة ف-٣) سبق أن أُقرّت ومُوّلت لمدة سبعة أشهر. إن ذلك سيمكّن أمانة جمعية الدول الأطراف من سد احتياجاتها الفعلية على نحو أفضل ومن التكفل بالاستمرارية ومن استدامة المعارف المؤسسية. ويضاف إلى ذلك أنه لا تُطلب لعام ٢٠١٨ وظيفة المساعد الخاص لرئيس الجمعية (من الرتبة ف-٢) القائمة في داكار التي أُقرّ توفيرها في إطار المساعدة المؤقتة في ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المعتمدة لكنها لم تُموَّل، وذلك استناداً إلى تغيُّر في الاحتياجات الفعلية مرتبط بالرئيس القادم للجمعية. وعلاوة على ذلك يُقلَّص مبلغ الميزانية المطلوب للبرنامج الرئيسي الرابع بتحويل وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة (وظيفة المصمِّم على الموقع الشبكي (من الرتبة خ ع-رأ)) إلى قسم خدمات تدبر المعلومات التابع لقلم المحكمة. إن التدبير المتمثل في إدماج هذه الوظيفة في إطار تدبر المعلومات وبيئة تكنولوجيا المعلومات يحقق على نطاق المحكمة جمعاء مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات متأتية عن العمل التآزري مع استدامة تقديم نفس الخدمات العالية درجة الجودة إلى أمانة الجمعية.

الموارد من الموظفين **١ ٧٢٥,٢ ألف يورو**

٦٩٨- يتألف ملاك العاملين في أمانة الجمعية من ١٠ وظائف ثابتة (٥ وظائف من الفئة الفنية و٥ وظائف من فئة الخدمات العامة) و١٢ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٧ وظائف من الفئة الفنية (٤,٢ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) و٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (١,٦ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)). إن بعض وظائف المساعدة المؤقتة العامة المعنية هي وظائف قصيرة المدة (٠,٤ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لتقديم الخدمات للجمعية وهيئاتها الفرعية.

---

[٤٩] في رسالة مؤرخة بـ ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٦، أعلمت الدولة المضيفة المحكمة بأن حكومة هولندا وبلدية لاهاي، بالتعاون المشترك مع مركز مؤتمرات المحفل العالمي (World Forum Convention Center)، قررتا مواصلة تقديم الدعم المخصص لتنظيم دورات جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في لاهاي في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٦ حتى عام ٢٠١٨.

٦٩٩- وفي ميزانية عام ٢٠١٧ المعتمدة أُقرَّت وظيفة الموظف القانوني في إطار المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة ف-٣) لمدة أربعة أشهر، بينما أُقرّت وظيفة الموظف المعني بالشؤون الإدارية في إطار المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة ف-٣) لمدة خمسة أشهر.

٧٠٠- أما في ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة فثمة ثلاث وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٣ تُحتسب كل تكاليفها وهي: وظيفة موظف معني بالشؤون الإدارية لمدة ١٢ شهراً، ووظيفة موظف معني بالشؤون الإدارية لشهر واحد، ووظيفة موظف قانوني لمدة ١٢ شهراً. إن وجود موظف من الرتبة ف-٣ تُموّل وظيفته في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة ١٢ شهراً كاملة يهيئ المزيد من الاستقرار، ويعزِّز الدعم المقدَّم إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية، وينمّي الذاكرة المؤسسية، ويغني عن تسخير الوقت والموارد اللازمة مرة كل سنتين على الأقل لحشد موظف في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة بضعة أشهر في السنة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٩٤٣,٢ ألف يورو*

٧٠١- يتألف ملاك العاملين في أمانة الجمعية حالياً من مديرها (من الرتبة مد-١) والأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية (من الرتبة ف-٥)، وموظف قانوني (من الرتبة ف-٤)، وموظف قانوني (من الرتبة ف-٣)، ومساعد خاص للمدير (من الرتبة ف-٢)، ومساعد إداري رئيسي (من الرتبة خ ع-رر)، وموظف معني بالوثائق/المحفوظات (من الرتبة خ ع-رر)، ومساعد معني بالاجتماعات والشؤون الإدارية (من الرتبة خ ع-رأ)[٥٠]، ومساعدَين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ). وفيما عدا الاستثناء المذكور في الفقرة التالية، يؤدي جميع العاملين في أمانة الجمعية مهامهم تحت إشراف مديرها. ويقدِّم العاملون فيها إلى الجمعية وإلى هيئاتها الفرعية خدمات فنية (يقدمها الموظفون القانونيون) وخدمات تقنية (يقدمها الموظفون المعنيون بدعم الائتمار وبالشؤون الإدارية).

٧٠٢- ويرفع المساعد الخاص لرئيس الجمعية تقاريره إلى الرئيس مباشرة. أما الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية فيرفع تقاريره إلى رئيس هذه اللجنة مباشرة. إنه، إضافة إلى المهام التي يضطلع بها بصفته الأمين التنفيذي، يواصل الاضطلاع بمهام ضمن الأمانة جمعاء، ولا سيّما فيما يخص تمويل البرنامج الرئيسي الرابع وتسييرَ شؤونه. وبناءً على توصية من لجنة الميزانية والمالية وافقت الجمعية في عام ٢٠١٥ على تعيينه أميناً للجنة المراجعة[٥١] إضافةً إلى سائر المهام الآنفة الذكر التي يتولاها. ويقدِّم الموظف المعني بالشؤون الإدارية والمساعد الإداري الرئيسي المساعدة إلى الأمين التنفيذي في عمله من أجل هاتين اللجنتين، كما يقدِّمها إليه بالقدر اللازم باقي العاملين في الأمانة.

المساعدة المؤقتة العامة *٦٠٤,٠ آلاف يورو*

٧٠٣- يضم ملاك العاملين في الأمانة حالياً أربع وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بدوام كامل، والعديد من الوظائف التي تُشغل في إطار المساعدة المؤقتة العامة لأجل قصير بغية تقديم الخدمات إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية. بيد أن الأمانة اتفقت مع قلم المحكمة على نقل وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة

---

(٥٠) إن هذه الوظيفة من الرتبة خ ع-رأ سبق أن أُقرت باعتبارها وظيفة من الرتبة خ ع-رر.

(٥١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣؛ ، الفقرة ٤٥.

(الموظف المعني بالتصميم على الموقع الشبكي (من الرتبة خ ع-رأ)) إلى قسم خدمات تدبر المعلومات اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في إطار السعي إلى العمل القائم على التآزر، مع العلم بأن شاغل هذه الوظيفة سيقوم بتقديم الدعم اللازم إلى الأمانة في مجال تكنولوجيا المعلومات من أجل وضع الوثائق والمقالات والمنشورات على هذا الموقع الشبكي، وتدبير شبكة ارتباط خارجي خاصة بالجمعية ومكتبها ولجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة، والتكفل بالقيام في الوقت المناسب بتحميل المعلومات المتعلقة بأمور منها الانتخابات والمستجدات في شأن التكامل والبيانات الصحفية.

٧٠٤- *موظف قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥) وموظف قانوني (من الرتبة ف-٤) لمدة ٠,٥٥ شهر لكل منهما (متطلَّب مستمر).* يقوم الموظف القانوني الرئيسي (من الرتبة ف-٥) والموظف القانوني (من الرتبة ف-٤) المعنيان، خلال عدد محدود من الأيام، بتقديم الخدمات الفنية للجمعية وفريقيها العاملين (إعداد وثائق ما قبل الدورة، ووثائق الدورة، ومشاريع التقارير). إن عمل هذين الموظفَيْن الإضافيَيْن يرفد عمل الموظفَيْن القانونيَيْن اللذين يضمهما ملاك الأمانة الرئيسي.

٧٠٥- *موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر).* يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمينَ التنفيذي للجنة الميزانية والمالية في التحضير لدورتيها، وفي متابعة تنفيذ التوصيات التي تقدِّمها وغير ذلك من الشؤون ذات الصلة، بما فيها التحضير لدورات لجنة المراجعة. وإضافةً إلى ذلك تهيئ هذه الوظيفة للأمين التنفيذي فرصة الاهتمام بالمزيد من اجتماعات فريق لاهاي العامل وإبلاغ لجنة الميزانية والمالية عن المسائل الرئيسية المتصلة بشؤون الميزانية والشؤون المالية والشؤون الإدارية.

٧٠٦- *موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣) لمدة شهر واحد (متطلَّب جديد).* يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمينَ التنفيذي للجنة الميزانية والمالية في رقن المحاضر وإعداد التقارير بشأن دورتَي لجنة الميزانية والمالية ودورتَي لجنة المراجعة.

٧٠٧- *موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر).* يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمانة فيما يتعلق بالمسائل الكبيرة المتصلة بشؤون الميزانية والشؤون المالية والشؤون الإدارية، ويساعد الميسِّرَ المعنيَّ بالميزانية البرنامجية المقترحة[٥٢].

٧٠٨- *مساعد خاص للرئيس (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر).* إن مكان عمل شاغل هذه الوظيفة في نيويورك، وهو يساند الرئيسَ خلال زياراته لها التي تُتناول في سياقها الشؤون المتصلة بالأمم المتحدة والمتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). إنه يقدِّم دعماً فنياً وتقنياً إلى الرئيس فيما يتعلق بإعداد بياناته، ومراسلاته، وتنسيقه مع أصحاب الشأن الرئيسيين. ويساعد هذا الموظفُ أيضاً في إعداد البلاغات الرسمية، والاهتمام بالمسائل المتصلة بالجمعية في مقر الأمم المتحدة، والتواصل المستمر مع الدول المتمتعة بصفة المراقب للترويج لعالمية نظام روما الأساسي. كما إن هذا الموظف يقدِّم خدمات فنية إلى المكتب وإلى فريق نيويورك

---

(٥٢) لم تُطلب فيما يخص عام ٢٠١٨ وظيفةُ الموظف القانوني المعاون (من الرتبة ف-٢) التي أُقرت في عداد وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمدة تسعة أشهر ضمن إطار ميزانية عام ٢٠١٧. فوظيفة الموظف القانوني (من الرتبة ف -٣)، موفَّرة لمدة ١٢ شهراً كاملة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، ستكون أنجع، وستجتذب مرشحين أفضل تأهيلاً، وستيسِّر الاحتفاظ بموظفي المساعدة المؤقتة العامة، وستغني عن إجراء عمليات توظيف مرة كل سنتين لشغل وظيفة المساعدة المؤقتة العامة.

العامل، وإلى دورات الجمعية، وذلك بتوجيه من أمانة الجمعية. أما تقديم الخدمات التقنية فسيواصِل توليَّه مكتبُ الاتصال القائم في نيويورك[٥٣].

٧٠٩- *مساعد خاص للمدير (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر)*. يساعد شاغل هذه الوظيفة مدير أمانة الجمعية في التحضير لدورة الجمعية، بما في ذلك مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية وتنظيم الفعاليات الجانبية. كما إن هذا الموظف يقدِّم المساعدة باضطلاعه بأنشطة أخرى على صعيد الدعم الإمدادي طيلة السنة، وينظِّم لقاءات المدير مع مسؤولي المحكمة وممثلي الدول الأطراف.

٧١٠- *مساعدون معنيون بالتسجيل لمدة ١٢,٩٥ شهراً (متطلَّب مستمر)*. ستحتاج الأمانة إلى مساعدين معنيين بالتسجيل خلال الفترة الممتدة طيلة الأشهر السابقة للدورة السنوية للجمعية والمنتهية عند انتهاء هذه الدورة. إن المساعدين المعنيين بالتسجيل يساعدون المدير فيما يتعلق بكل الجوانب الإمدادية لجلسات الجمعية، بما في ذلك تحديدُ المتطلبات من الأحياز والاحتياجات إلى المعدات، وتسجيلُ الوفود وممثلي المنظمات غير الحكومية، والتواصلُ مع المندوبين.

٧١١- *مساعد في مجال تكنولوجيا المعلومات (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ستة أشهر (متطلَّب متكرِّر، مستمر منذ عام ٢٠١٦)*[٥٤]. يضمن الدعم الذي يقدِّمه هذا الموظف ذو الرتبة خ ع-أ توفير الخدمات للدورة السنوية للجمعية على نحو سليم فيما يتعلق بعتاد وبرامجيات تكنولوجيا المعلومات في المحكمة، التي يجب تركيبها في مكان انعقاد الدورة؛ مع العلم أيضاً بوجوب توفُّر موظفين جاهزين للاستدعاء لتذليل كل مشكلة قد تطرأ.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات — *١٤٠,٠ ألف يورو*

٧١٢- لا تغير في المبلغ المطلوب من أجل المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات.

٧١٣- إن المساعدة المؤقتة تلزم بصورة خاصة لترجمة الوثائق الرسمية للجمعية وهيئاتها الفرعية، وتسجيل المندوبين، وإصدار الشارات، واستنساخ الوثائق بأعداد كبيرة وتوزيعها، وتيسير مشاركة المندوبين في الدورات بصورة عامة.

العمل الإضافي — *٣٨,٠ ألف يورو*

٧١٤- لا تغيُّر في المقدار المطلوب من أجل العمل الإضافي. ويُدفع تعويض عن العمل الإضافي للموظفين من فئة الخدمات العامة الذين تُستأجر خدماتهم لمدة قصيرة ويُطلب منهم تقديم المساعدة الآنفة الذكر ويتوجب عليهم بالضرورة أن يعملوا لمدةٍ تجاوِز ساعات العمل المعتادة، وقد تمتد لتشمل عطل نهاية الأسبوع، خلال دورة الجمعية ودورات لجنة الميزانية والمالية، أو فيما يتعلق بدورة الجمعية ودورات هذه اللجنة.

---

(٥٣) سيتولى رئيس جديد للجمعية مهام منصبه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إذ سيكون هناك مكتب جديد للفترة الممتدة من عام ٢٠١٨ حتى عام ٢٠٢٠. فلا تُطلب فيما يخص عام ٢٠١٨ وظيفة المساعدة المؤقتة العامة المتمثلة في وظيفة المساعد الخاص للرئيس (ف-٢) العامل في داكار، التي أُقرت لكن لم تموَّل ضمن إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٧.

(٥٤) يُحتاج إلى دعم في مجال تكنولوجيا المعلومات لكل دورة سنوية للجمعية تُعقد في لاهاي. ولم يُطلب هذا الدعم في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ لأنه كان من المقرَّر عقد الدورة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

الموارد غير المتصلة بالعاملين ***٩٩٣,٠ ألف يورو***

٧١٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٦,٧ ألف يورو (١,٧ في المئة). وتُطلب الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد. وقد استُند في حساب مقدار ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة إلى مبالغ المصروفات الفعلية في عام ٢٠١٦. إن التقليص البالغ مقداره ١٩٠ ٠٠٠ يورو في ميزانية البرنامج الرئيسي الرابع ضمن ميزانية عام ٢٠١٧ المعتمدة، كما قررته الجمعية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، جُسّد رئيسياً في بند الخدمات التعاقدية. وعليه فإن الأرقام الخاصة بالخدمات التعاقدية في ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة تشهد زيادة لا تجسِّد كلَّ المصروفات الفعلية ضمن إطار هذا البند لأن بعض الموارد المخصَّصة له أُعيد تخصيصها لبنود أخرى من بنود الميزانية. ويستلزم سد تكاليف عقد الجمعية في لاهاي زيادة في الموارد المخصصة للبرنامج الرئيسي الرابع لأنه يجب أن تؤخذ في الحسبان عدة تكاليف تُتكبَّد في لاهاي لكن لا تُتكبَّد عندما يُؤتمر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ويُعوَّض جزء من هذه الزيادة بتقليص تكاليف سفر موظفي الأمانة عندما تُعقد الدورة في لاهاي وبتحمُّل الدولة المضيفة تكاليف استئجار قاعات الاجتماع والمؤنة في مركز مؤتمرات المحفل العالمي.

السفر *٤٣٢,١ ألف يورو*

٧١٦- يشهد المبلغ المطلوب في بند السفر انخفاضاً مقداره ٩٦,٠ ألف يورو (١٨,٢ في المئة). إن الانخفاض في تكاليف السفر بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٧ المعتمدة يعزى إلى أنه لا يُحتاج إلى ميزانية لسد أسفار موظفي الأمانة لتقديم الخدمات الفنية والتقنية لدورة الجمعية في نيويورك لأن الدورة السنوية ستُعقد في لاهاي.

٧١٧- وتُهيئ ميزانية السفر لسد تكاليف أسفار أعضاء لجنة الميزانية والمالية للمشاركة في دوراتها، والرحلات المنتظَر أن يقوم بها رئيس هذه اللجنة للمشاركة في جلسات مع فريق لاهاي العامل وفريق نيويورك العامل ومسؤولي المحكمة، والأسفار التي يقوم بها بضعة من أعضاء هذه اللجنة لزيارة المكاتب الميدانية. كما إن المخصَّص في إطار هذا البند من الميزانية يسد تكاليف سفر أعضاء مكتب رئيس الجمعية، بما في ذلك زيارات مقر المحكمة في لاهاي وزيارات نيويورك. وتُسَدّ بالموارد المطلوبة أيضاً تكاليف سفر خمسة من أعضاء لجنة المراجعة إلى لاهاي.

الضيافة *٥,٠ آلاف يورو*

٧١٨- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب من أجل الضيافة. إن المخصصات للضيافة ستُستخدم رئيسياً من أجل دورتَي لجنة الميزانية والمالية ودورتي لجنة المراجعة.

الخدمات التعاقدية *٥٠١,٧ ألف يورو*

٧١٩- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الخدمات التعاقدية على زيادة مقدارها ١١٢,٧ ألف يورو (٢٩,٠ في المئة) تعزى رئيسياً إلى تكاليف عقد الدورة السابعة عشرة للجمعية في مركز مؤتمرات المحفل العالمي في لاهاي. وتلزم الموارد المعنية لسد التكاليف المتصلة بالدورة السابعة عشرة للجمعية (بما فيها تكاليف خدمات متفرقة ومرافق في مكان انعقاد الجمعية في لاهاي، وإصدار الشارات، واستئجار المزيد من العاملين المعنيين بالأمن،

وأعمال الطباعة، والمعدات)، ولسد تكاليف ما يُعهد به إلى جهات خارجية من خدمات الترجمة والطباعة الخارجية الخاصة بدورتي لجنة الميزانية والمالية.

التدريب *١٠,١ آلاف يورو*

٧٢٠- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب من أجل التدريب. وتُستخدم المخصَّصات للتدريب بغية استدامة مواكبة الموظفين للمستجدات في مجالات عملهم المحدَّدة.

النفقات التشغيلية العامة *٢٤,٤ ألف يورو*

٧٢١- لا تغيُّر في مقدار المخصَّصات لسد النفقات التشغيلية العامة. وتُسد بهذه المخصَّصات المصروفات على إرسال الوثائق والمذكرات الشفوية والمطبوعات بالبريد إلى الدول الأطراف وإلى أعضاء لجنة الميزانية والمالية وأعضاء لجنة المراجعة، وإرسالها في بعض المناسبات من أجل حلقات التدارس بغية النهوض بعالمية نظام روما الأساسي، وذلك إما بالبريد العادي أو بالبريد المسجَّل أو بالبريد الخاص.

اللوازم والمواد *١٤,٧ ألف يورو*

٧٢٢- لا تغيُّر في مقدار المخصَّصات لسد تكاليف اللوازم والمواد. وتُسد بهذه المخصَّصات تكاليف اللوازم المكتبية، بما فيها لوازم الكتابة التي يستخدمها موظفو الأمانة (ومنها القرطاس، وخراطيش الحبر، وأقلام الحبر، ودفاتر المذكرات، والأضابير)، ولوازم الكتابة لدورتَي لجنة الميزانية والمالية، ودورتَي لجنة المراجعة، والدورة السنوية للجمعية، والاجتماعات العادية لفريق لاهاي العامل.

الأثاث والعتاد *٥,٠ آلاف يورو*

٧٢٣- لا تغيُّر في مقدار المخصَّصات لسد تكاليف الأثاث والعتاد. وقد تدبرت أمانة الجمعية أمر زيادة النجاعة من خلال استعمال حافظات إلكترونية من النوع USB، توزَّع على المندوبين المشاركين في دورة الجمعية. وتتضمَّن هذه الحافظات الوثائق الرسمية من وثائق ما قبل الدورة باللغات الرسمية، الأمر الذي يؤتي وفورات في تكاليف طبع النسخ الورقية من هذه الوثائق، ونقلها، وخزنها، وتوزيعها. إن زيادة اتِّباع النهج القائم على "التقليل من استخدام الورق" والاستعانة بالموقع الشبكي للجمعية وشبكات الترابط الخارجي يمكن أن يتيحا المزيد من تقليص الحاجة إلى المواد المطبوعة في الأجل المتوسط.

الجدول ٤٠: البرنامج الرئيسي الرابع: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	مقداره	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٦٦١,٥	(٩,٣)	(١,٤)	٦٥٢,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣٠٩,٨	(١٨,٨)	(٦,١)	٢٩١,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٧٤٧,٢*	*-*	*٧٤٧,٢*	*٩٧١,٣*	*(٢٨,١)*	*(٢,٩)*	*٩٤٣,٢*
المساعدة المؤقتة العامة	٤٢٠,٥	-	٤٢٠,٥	٤٩٣,٣	١١٠,٧	٢٢,٤	٦٠٤,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٣١٠,٥	-	٣١٠,٥	١٤٠,٠	-	-	١٤٠,٠
العمل الإضافي	٣٢,٧	-	٣٢,٧	٣٨,٠	-	-	٣٨,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٧٦٣,٧*	*-*	*٧٦٣,٧*	*٦٧١,٣*	*١١٠,٧*	*١٦,٥*	*٧٨٢,٠*
السفر	٣٢١,٦	-	٣٢١,٦	٥٢٨,١	(٩٦,٠)	(١٨,٢)	٤٣٢,١
الضيافة	٣,٦	-	٣,٦	٥,٠	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٨٩٤,٥	-	٨٩٤,٥	٣٨٩,٠	١١٢,٧	٢٩,٠	٥٠١,٧
التدريب	-	-	-	١٠,١	-	-	١٠,١
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٧,٥	-	٧,٥	٢٤,٤	-	-	٢٤,٤
اللوازم والمواد	٢,٤	-	٢,٤	١٤,٧	-	-	١٤,٧
الأثاث والعتاد	١,٠	-	١,٠	٥,٠	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١ ٢٣٠,٦*	*-*	*١ ٢٣٠,٦*	*٩٧٦,٣*	*١٦,٧*	*١,٧*	*٩٩٣,٠*
المجموع	**٢ ٧٤١,٥**	**-**	**٢ ٧٤١,٥**	**٢ ٦١٨,٨**	**٩٩,٤**	**٣,٨**	**٢ ٧١٨,٢**

الجدول ٤١: البرنامج الرئيسي الرابع: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر ر	خ ع-أ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-		١	١	١	١	١	-	٥	٣	٢	٥	١٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١)	١	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**١**	**١**	**١**	**١**	**١**	**-**	**٥**	**٢**	**٣**	**٥**	**١٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٧٨	١,٦٩	١,٠٠	٣,٥٦	-	٢,٠٨	٢,٠٨	٥,٦٤
المستمرة	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	٢,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	٤,٠٩	-	١,٥٨	١,٥٨	٥,٦٧
الجديدة	-	-	-	-	-	-	٠,٠٨	-	-	٠,٠٨	-	-	-	٠,٠٨
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**٠,٠٥**	**٠,٠٥**	**٢,٠٨**	**١,٠٠**	**١,٠٠**	**٤,١٨**	**-**	**١,٥٨**	**١,٥٨**	**٥,٧٥**

الجدول ٤٢: البرنامج ٤١٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

٤١٠٠ وحدة خدمات المؤتمرات	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)			التغيّر في الموارد		
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)	مقداره	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٠,٤	-	٠,٤	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	١٤٦,٥	-	١٤٦,٥	٢٣٦,٥	١١٤,٣	٤٨,٣	٣٥٠,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٢٢٥,٧	-	٢٢٥,٧	٨٠,٠	-	-	٨٠,٠
العمل الإضافي	١٧,٩	-	١٧,٩	٢٠,٠	-	-	٢٠,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٣٩٠,١	-	٣٩٠,١	٣٣٦,٥	١١٤,٣	٣٤,٠	٤٥٠,٨
السفر	٢٩,٨	-	٢٩,٨	٦٣,٧	(٦٣,٧)	(٩٩,٩)	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٨١٣,٣	-	٨١٣,٣	٣١٣,٠	١٠٠,٠	٣١,٩	٤١٣,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٧,٥	-	٧,٥	١١,٠	-	-	١١,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	١٠,٠	-	-	١٠,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٨٥٠,٦	-	٨٥٠,٦	٣٩٧,٧	٣٦,٣	٩,١	٤٣٤,٠
المجموع	**١ ٢٤١,١**	**-**	**١ ٢٤١,١**	**٧٣٤,٢**	**١٥٠,٦**	**٢٠,٥**	**٨٨٤,٨**

الجدول ٤٣: البرنامج ٤١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

٤١٠٠ وحدة خدمات المؤتمرات	وكيل أمين عام / أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رد	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٣٦	-	١,٠٠	١,٤٦	-	١,٠٨	١,٠٨	٢,٥٣
المستمرة	-	-	-	-	٠,٠٥	٠,٠٥	١,٠٠	-	١,٠٠	٢,٠٩	-	١,٥٨	١,٥٨	٣,٦٧
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**٠,٠٥**	**٠,٠٥**	**١,٠٠**	**-**	**١,٠٠**	**٢,٠٩**	**-**	**١,٥٨**	**١,٥٨**	**٣,٦٧**

٧٢٤- لقد أُدرجت في إطار البرنامج ٤١٠٠ (وحدة خدمات المؤتمرات) تكاليف الائتمار، التي تتألف من عناصر منها تكاليف دورة الجمعية، وتكاليف دورتَي لجنة الميزانية والمالية، وتكاليف دورتَي لجنة المراجعة

(باستثناء التكاليف المدرجة في البرنامج ٤٥٠٠)، وتكاليف الاجتماعات العادية لفريق لاهاي العامل. وتشمل هذه التكاليف أيضاً تكاليف المساعدة المؤقتة العامة الخاصة بالاجتماعات وتكاليف السفر.

الجدول ٤٤: البرنامج ٤٢٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)			*التغيّر في الموارد*			
البرنامج ٤٢٠٠: سكرتاريا الجمعية	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)*
الموظفون من الفئة الفنية				٥٠٧,٥	(٤,٧)	(٠,٩)	٥٠٢,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٢٨,٢	(١٧,١)	(٧,٥)	٢١١,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥٢٩,٥*	*-*	*٥٢٩,٥*	*٧٣٥,٧*	*(٢١,٨)*	*(٣,٠)*	*٧١٣,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	١٤٦,٢	-	١٤٦,٢	٨٤,٦	(٨٤,٦)	(١٠٠,٠)	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	١٤,٨	-	١٤,٨	١٨,٠	-	-	١٨,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٦١,٠*	*-*	*١٦١,٠*	*١٠٢,٦*	*(٨٤,٦)*	*(٨٢,٥)*	*١٨,٠*
السفر	٢١,٣	-	٢١,٣	٥٩,٧	(٤٣,٢)	(٧٢,٤)	١٦,٥
الضيافة	٠,٣	-	٠,٣	١,٠	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	٦,٤	-	٦,٤	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	٥,٤	٠,١	١,٩	٥,٥
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	٢,٤	-	٢,٤	٤,٧	-	-	٤,٧
الأثاث والعتاد	١,٠	-	١,٠	٥,٠	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣١,٤*	*-*	*٣١,٤*	*٧٥,٨*	*(٤٣,١)*	*(٥٦,٩)*	*٣٢,٧*
المجموع	**٧٢١,٩**	**-**	**٧٢١,٩**	**٩١٤,٠**	**(١٤٩,٤)**	**(١٦,٣)**	**٧٦٤,٦**

الجدول ٤٥: البرنامج ٤٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج ٤٢٠٠: سكرتاريا الجمعية	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	١	-	١	١	١	-	٤	٢	٢	٤	٨
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١)	١	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**١**	**-**	**١**	**١**	**١**	**-**	**٤**	**١**	**٣**	**٤**	**٨**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	-	٠,٦٩	-	٠,٦٩	-	١,٠٠	١,٠٠	١,٦٩
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**

٧٢٥- لقد أدرجت في إطار البرنامج ٤٢٠٠ (سكرتاريا الجمعية) الموارد الخاصة بالسكرتاريا بما فيها الموارد الخاصة بمكتب رئيس الجمعية، والتكاليف المتصلة بالخدمات والعمل المؤدَّيَيْن من أجل مكتب الجمعية، وفريقيه العاملين (فريق لاهاي العامل وفريق نيويورك العامل)، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة (باستثناء التكاليف المدرجة في إطار البرنامج ٤٥٠٠).

الجدول ٤٦: البرنامج ٤٤٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)			*التغيّر في الموارد*			
البرنامج ٤٤٠٠: مكتب رئيس الجمعية	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	٥٩,٦	-	٥٩,٦	١٢١,٠	٠,٥	٠,٤	١٢١,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٥٩,٦	-	٥٩,٦	١٢١,٠	٠,٥	٠,٤	١٢١,٥
السفر	٥٦,٨	-	٥٦,٨	٨٦,٧	١٣,٢	١٥,٢	٩٩,٩
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٠,٣	-	٠,٣	-	١٢,٠	-	١٢,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٥٧,١	-	٥٧,١	٨٦,٧	٢٥,٢	٢٩,١	١١١,٩
المجموع	**١١٦,٧**	**-**	**١١٦,٧**	**٢٠٧,٧**	**٢٥,٧**	**١٢,٤**	**٢٣٣,٤**

الجدول ٤٧: البرنامج ٤٤٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج ٤٤٠٠: مكتب رئيس الجمعية	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**

٧٢٦- لقد أُدرجت في إطار البرنامج ٤٤٠٠ (مكتب رئيس الجمعية) التكاليف المباشرة المتصلة بمكتب رئيس الجمعية، مثل تكاليف سفر الرئيس إلى لاهاي ونيويورك وأوروبا وضمن أفريقيا، وتكاليف وظيفة المساعد الخاص للرئيس، وتكاليف الخدمات التعاقدية للنهوض بأود اللقاءات مع الدبلماسيين والمسؤولين الرفيعي المستوى.

الجدول ٤٨: البرنامج ٤٥٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)			*التغيّر في الموارد*		
البرنامج ٤٥٠٠: لجنة الميزانية والمالية	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)*
الموظفون من الفئة الفنية				١٥٤,٠	(٤,٦)	(٣,٠)	١٤٩,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٨١,٦	(١,٧)	(٢,١)	٧٩,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢١٧,٣	-	٢١٧,٣	٢٣٥,٦	*(٦,٣)*	*(٢,٧)*	٢٢٩,٣
المساعدة المؤقتة العامة	٦٨,٢	-	٦٨,٢	٥١,٢	٨٠,٥	١٥٧,٢	١٣١,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٤,٨	-	٨٤,٨	٦٠,٠	-	-	٦٠,٠
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	١٥٣,٠	-	١٥٣,٠	١١١,٢	*٨٠,٥*	*٧٢,٤*	*١٩١,٧*
السفر	٢١٣,٧	-	٢١٣,٧	٣١٧,٩	(٢,٢)	(٠,٧)	٣١٥,٧
الضيافة	٣,٣	-	٣,٣	٤,٠	-	-	٤,٠
الخدمات التعاقدية	٧٤,٥	-	٧٤,٥	٧٦,٠	٠,٧	٠,٩	٧٦,٧
التدريب	-	-	-	٤,٧	(٠,١)	(٢,١)	٤,٦
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	١٣,٤	-	-	١٣,٤
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٩١,٥	-	٢٩١,٥	٤١٦,٠	*(١,٦)*	*(٠,٤)*	*٤١٤,٤*
المجموع	**٦٦١,٨**	**-**	**٦٦١,٨**	**٧٦٢,٨**	**٧٢,٦**	**٩,٥**	**٨٣٥,٤**

الجدول ٤٩: البرنامج ٤٥٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

البرنامج ٤٥٠٠: لجنة الميزانية والمالية	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	١	-	-	-	-	١	١	-	١	٢
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**١**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١**	**١**	**-**	**١**	**٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	٠,٤٢	-	-	٠,٤٢	-	-	-	٠,٤٢
المستمرة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	٠,٠٨	-	-	٠,٠٨	-	-	-	٠,٠٨
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٨**	**-**	**-**	**١,٠٨**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٨**

٧٢٧- لقد أُدرجت في إطار البرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية) التكاليف المباشرة المتصلة بلجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة، مثل تكاليف الترجمة الشفوية المدرجة في إطار بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، وتكاليف الترجمة التحريرية المدرجة في إطار بند الخدمات التعاقدية، وتكاليف أسفار أعضاء لجنة الميزانية والمالية وأعضاء لجنة المراجعة، وتكاليف وظيفة الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، وتكاليف وظيفة المساعد الإداري الرئيسي، وتكاليف اثني عشر شهراً من عمل الموظف المعني بالشؤون الإدارية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتكاليف شهر واحد من عمل الموظف المعني بالشؤون الإدارية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتكاليف الضيافة فيما يخص دورتَي لجنة الميزانية والمالية ودورتَي لجنة المراجعة، وتكاليف التدريب، وتكاليف الطباعة الخارجية للتوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية وعن لجنة المراجعة.

هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

المقدِّمة

٧٢٨- أنشئ هذا البرنامج الرئيسي لتوفير صيانة مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي. وتُوفَّر خدمات الصيانة الوقائية والصيانة التصحيحية حالياً بموجب عقد مع جهة خارجية هي شركة البناء Courtys. وقد مُدِّدت الفترة المشمولة بهذا العقد حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. ويُعْمَل الآن على برنامج لاستدراج عروض تنافسية لتوفير هذه الخدمات في إطار عقد جديد؛ ويُتوقَّع أن يتسلَّم المقاول الجديد المهمة من المقاول السابق في الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٨.

موارد الميزانية **١ ٤٩٨,٥ ألف يورو**

٧٢٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤٣,٦ ألف يورو (٣ في المئة) تعزى إلى تطبيق مؤشر الأسعار الهولندي الساري على عقود توفير الخدمات.

النفقات التشغيلية العامة *١ ٤٩٨,٥ ألف يورو*

٧٣٠- إن مقدار الزيادة البالغة نسبته ٣ في المئة هو مبلغ تقديري حُسب على أساس زيادة مؤشر الأسعار الساري على عقود الخدمات في هولندا. وقد حُسبت التكاليف للأشهر التسعة الأخيرة من عام ٢٠١٨ على أساس التناسب مع نظيراتها لعام ٢٠١٧ مزيدةً زيادةً نسبتها ٣ في المئة. أما المقدار النهائي المعزو إلى تطبيق مؤشر الأسعار المعني فيبقى خاضعاً لنتيجة عملية استدراج العروض التنافسية من أجل اختيار مقاول رئيسي جديد.

٧٣١- وتُسَدُّ في إطار هذا البرنامج الرئيسي تكاليفُ المباني المتصلةُ بالصيانة الوقائية وبالصيانة التصحيحية وبالمستبدَلات المندرجة في عداد رأس المال. وعلى غرار السنتين السابقتين سيَخُص جميع مصروفات عام ٢٠١٨ المقدَّرةِ الصيانةَ الوقائية، وليس هناك من تكاليف تترتب على صيانة تصحيحية. ولا يُتوقع أن تُتكبَّد في عام ٢٠١٨ تكاليف مترتبة على استبدال عناصر تندرج في عداد رأس المال. ومن المتوقع أن تغلب تكاليف الصيانة التصحيحية اعتباراً من عام ٢٠١٩ غلبةً تواكب تقادُمَ المباني الدائمة.

٧٣٢- لقد قُدِّمت إلى المنسق المعني بالمباني التابع للفريق العامل القائم في لاهاي وثيقةٌ عمّا استُبدل في المباني الدائمة من العناصر المندرجة في عداد رأس المال للأمد الطويل، لكن تكاليف الاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال التي طلبت لجنة الميزانية والمالية تبيانها تُعرض في المرفق الحادي عشر.

الجدول ٥٠: البرنامج الرئيسي الخامس: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٥١٠٠ المباني	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	مقداره	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٨٢٤,٦	-	٢ ٨٢٤,٦	١ ٤٥٤,٩	٤٣,٦	٣,٠	١ ٤٩٨,٥
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢ ٨٢٤,٦	-	٢ ٨٢٤,٦	١ ٤٥٤,٩	٤٣,٦	٣,٠	١ ٤٩٨,٥
المجموع	**٢ ٨٢٤,٦**	**-**	**٢ ٨٢٤,٦**	**١ ٤٥٤,٩**	**٤٣,٦**	**٣,٠**	**١ ٤٩٨,٥**

واو- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

المقدِّمة

٧٣٣- يدعم الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لدى المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") الأنشطة التي تتناول الأذى الناجم عن الجرائم المندرجة ضمن نطاق اختصاص المحكمة وذلك بمساعدة المجني عليهم في العودة إلى حياتهم الكريمة في جماعاتهم وإسهامهم فيها. ويؤدّي الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لدى المحكمة ("الصندوق الاستئماني" أو "الصندوق") مهمتين: (١) تسيير شؤون جبر الأضرار الذي تأمر به المحكمة بحق الشخص المدان[٥٥]، (٢) تسخير موارد أخرى لصالح المجني عليهم وفقاً لأحكام المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي[٥٦]. ويقدَّم في إطار كلتا هاتين المهمتين الدعم إلى المجني عليهم في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكَبة منذ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢[٥٧].

الغايات الاستراتيجية

٧٣٤- لئن كانت استراتيجية المحكمة واستراتيجية الصندوق الاستئماني للمجني عليهم متصلتين فإن الغايات الاستراتيجية للصندوق الاستئماني ترتبط على وجه التحديد بولايته المشتملة على مهمتين هما مهمة تقديم المساعدة إلى المجني عليهم في جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ومهمة جبر أضرارهم، وذلك وفق إطار حوكمي خاص يخضع مجلس إدارة الصندوق بموجبه لمساءلة مباشرة من الدول الأطراف بشأن أنشطة الصندوق[٥٨]. ثم إن مشاريع مساعدة المجني عليهم التي ينفِّذها الصندوق لا تموَّل من الاشتراكات المقرَّرة بل تموَّل رئيسياً عن طريق التبرعات والهبات التي تقدِّمها جهات خاصة. ويموَّل جبر الأضرار بما قد تأمر به المحكمة من

---

(٥٥) القاعدة ٩٨(٢) و(٣) و(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٥٦) القاعدة ٩٨(٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وللاستزادة من المعلومات عن الأساس القانوني للصندوق الاستئماني للمجني عليهم يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي http://trustfundforvictims.org/legal-basis.

(٥٧) كما يرد تعريفها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي.

(٥٨) البند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (الوثيقة ICC-ASP/4/Res.3).

التعويضات والغرامات والمصادرات و/أو عن طريق استكمال ما يُدفع من تعويضات بـ "الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني"، إذا قرَّر ذلك مجلس إدارة الصندوق[٥٩].

٧٣٥- إن الغايات الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للمجني عليهم محدَّدة في خطته الاستراتيجية للفترة الممتدة من عام ٢٠١٤ حتى عام ٢٠١٧، بصيغتها التي اعتمدها مجلس إدارته في آب/أغسطس ٢٠١٤. وتُسلِّط الغاياتُ الاستراتيجية للصندوق الضوء على الأهمية التي ينيطها مجلس إدارته بالأداء على صعيد تنفيذ البرنامج وإدارته، والبروز للعيان والحظو بالتقدير، والتطوير التنظيمي الفعّال والناجع، والاستدامة المالية من أجل استكمال تنامي الصندوق على النحو الذي تتوخاه الدول الأطراف.

٧٣٦- وقد قرَّر مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، في اجتماعه السنوي الذي عُقد من ١٦ حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ في لاهاي، تمديد فترة صلاح خطته الاستراتيجية لسنة واحدة لتشمل عام ٢٠١٨. وسيتيح ذلك للصندوق الاستئماني النظر في العناصر التالية البيان باعتبارها لَبِنات هامةً في صرح الخطة الاستراتيجية الجديدة: الخبرة الأولية المكتسبة في سياق تصميمِ وتنفيذِ أعمال جبر الأضرار الذي أمرت به المحكمة في أربع قضايا؛ وتوسيع نطاق برامج الصندوق الخاصة بمهمته المتمثلة في المساعدة التوسيعَ المقرَّر؛ ونتيجة التقييم الخارجي للبرامج؛ وتكثيف الأنشطة المضطلَع بها على صعيد جمع الأموال للصندوق وإبرازه للعيان. وبناءً على ذلك تبقى غاياتُ وأهدافُ الخطة الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للفترة الممتدة من عام ٢٠١٤ حتى عام ٢٠١٧، وخطة مراقبة أداء الصندوق، وإطار تدبر المخاطر الخاص به، صالحة فيما يخص ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة.

٧٣٧- وتتمثَّل رسالة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في رأب الأذى الناتج عن الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة وذلك بالسهر على إعمال حقوق المجني عليهم وأُسرهم من خلال توفير تعويضات جبر الضرر والمساعدة.

٧٣٨- إن إطار نتائج الصندوق الاستئماني للمجني عليهم المبيَّن في المرفق الثالث عشر أُدرج ضمن خطة رصد أدائه، المرفقة بالخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وقد استعرض مجلس إدارة الصندوق خطة رصد الأداء وأقرها في نيسان/أبريل ٢٠١٦ وسيُهتدى بها في التخطيط التنظيمي والبرنامجي حتى غاية عام ٢٠١٨. ويبيِّن إطارُ نتائجِ الصندوق، إلى جانب رؤيته ورسالته وغاياته الاستراتيجية ومبادئ وضع برامجه، النتائجَ المرحلية (النواتج) التي تدعم غاياته الاستراتيجية وتستند بدورها إلى النتائج المحرَزة في آحاد المشاريع ونتائج الأداء على الصعيد التنظيمي (المخرَجات). ويُعرض إطار نتائج الصندوق في اللمحة العامة المتعلقة به الواردة في المرفق الثالث عشر. وتحدَّد في خطة رصد أداء الصندوق مؤشرات للأداء فيما يخص جميع النتائج، ووظائف الرصد والتقييم ضمن إطار الصندوق، وإجراءات تقييم جودة البيانات. إن الوثيقة الكاملة لخطة رصد أداء الصندوق تُقدَّم على حدة.

٧٣٩- وقد قرَّر مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، في اجتماعه السنوي الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠١٧، استدامة أنشطته المضطلَع بها في إطار مهمته المتمثلة في المساعدة في شمال أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأقرّ استهلال برنامج جديد للمساعدة في كوت ديفوار. وتُجرى في عام ٢٠١٧ مهمات تقييم للبرامج الجديدة الخاصة بالمساعدة في كينيا وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي.

---

[٥٩] البند ٥٦ من نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٧٤٠- وفيما يخص جبر الأضرار، يظل عبء العمل الواقع على عاتق الصندوق الاستئماني يتنامى تنامياً ذا شأن. وقد أحاط مجلس إدارة الصندوق علماً بالمستجدات في قضية لوبَنْغا (*Lubanga*) وقضية كاتَنْغا (*Katanga*). ويُتوقع أن تُبْلَغ في كلتيهما مرحلة تنفيذ الأوامر القاضية بجبر الأضرار بصورة كاملة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بدءاً من عام ٢٠١٧ فصاعداً. وأحاط مجلس إدارة الصندوق الاستئماني علماً أيضاً بالإجراءات في قضية *بمبا* (*Bemba*) وقضية *المهدي*، بما في ذلك الوثائق التي أودعها الصندوق أمام الدوائر المختصة، ويُتوقع أن تطلب إليه هذه الدوائر، بعد إصدارها الأوامر بجبر الأضرار، أن يضع مشاريع خطط تنفيذ جبر الأضرار.

٧٤١- كما ينوِّه الصندوق الاستئماني للمجني عليهم إلى أن مجلس إدارته أبقى على قراره السابق القاضي بأن يُعهد إلى جهات خارجية بالأنشطة المتصلة بإجراء عمليات تقييم الحالات في إطار مهمة الصندوق المتمثِّلة في المساعدة، وتكوين قدرات شركاء الصندوق في التنفيذ، وتصميم وإعمال نظام المعلومات التدبرية (MIS). وسيموَّل ذلك من موارد متأتية من تبرعات (مجموعها ٩٥٠,٠ ألف يورو)، أي من موارد خارجة عن ميزانية البرنامج الرئيسي السادس.

٧٤٢- وأعرب مجلس إدارة الصندوق الاستئماني من جديد عن اهتمامه بأن يولي الصندوق درجة قصوى من الأولوية لتحقيق تحسينات على صعيد جمع الأموال وما يتصل به من بروز المؤسسة المتمثِّلة في الصندوق للعيان. إن ذلك يستلزم من أمانة الصندوق قدرة راسخة وطويلة الأمد على تحقيق نتائج مجدية، وتحسين التعاون القائم على التآزر مع المحكمة والاستعانة بشراكات ابتكارية تؤتي (جزئياً) مساهمات عينية من شأنها تعزيزُ وتحفيزُ تحقيقِ نواتج الصندوق الاستئماني بتبعات زهيدة في مجال الميزانية.

٧٤٣- ويُعتزم تحقيق وفورات مماثلة في إطار الميزانية العادية في مجال المراقبة والتقييم وقياس الأثر. وفيما يخص تقييم البرامج المستقل الآنف الذكر، يسعى الصندوق الاستئماني إلى إيجاد موارد بديلة لتمويل تكاليفه التي يقدَّر أن تبلغ ٧٥,٠ ألف يورو. أما شراكات الصندوق مع مؤسسات البحوث الأكاديمية الدولية الذائعة الصيت في مجال التقييم وقياس الأثر فتقدَّر حصيلتها بأكثر من ٥٠,٠ ألف يورو، تمثِّل وفوراتٍ مناظرةً في الميزانية العادية.

موارد الميزانية **٢ ٧٤١,٥ ألف يورو**

٧٤٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٥٧٦,٠ ألف يورو (٢٦,١ في المئة).

٧٤٥- إن الزيادة المطلوبة تتصل بتكاليف الموظفين وتعزى إلى العمل بالبنية الجديدة لملاك موظفي الصندوق الاستئماني بغية الوفاء بمقتضيات توسيع نطاق مسؤولياته المتصلة بمهمته المتمثِّلة في المساعدة ليشمل أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وكينيا وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، والنهوض بعبء عمله المتعلق بجبر الأضرار في قضية *لوبَنْغا* (*Lubanga*) وقضية *كاتَنْغا* (*Katanga*).

٧٤٦- وثمة تكاليف غير متكرِّرة مجموعها ٧,٧ آلاف يورو هُيِّئ لسدها في بند تكاليف السفر لعام ٢٠١٧ لكن لا يُهيَّأ لسد نظيرها لعام ٢٠١٨. ويُعزى ذلك إلى أن الدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف لعام ٢٠١٨ ستُعقد في لاهاي لا في نيويورك.

الموارد من الموظفين **٢ ٠٧٦,٣ ألف يورو**

٧٤٧- إثر اعتماد ميزانية عام ٢٠١٧، الذي مكّن فعلاً من استحداث البنية الجديدة لملاك أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم الناتجة عن عملية المراجعة المسماة *Re*Vision التي أُجريت في الصندوق الاستئماني، شُرع في إعمال هذه البنية الجديدة في الأول من شباط/فبراير ٢٠١٧ (بعد تأخر لمدة قصيرة يعزى إلى أسباب إدارية)، إذ أُخطر الموظفون الذين أُلغيت وظائفهم بإلغائها. وأنجز الصندوق الاستئماني لاحقاً، في أيار/مايو ٢٠١٧، أعمال حشد من يشغلون الوظائف الجديدة التي يشتمل عليها ملاك موظفيه وفق بنيته الجديدة مولياً الأفضلية لذوي الأولوية من المرشحَّين المؤهَّلين. ومراعاةً للملاحظات والتوصيات التي قدمتها لجنة الميزانية والمالية في تقريرها بشأن ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة، اتَّبع الصندوق الاستئماني النهج المستند إلى الأولويات في توظيفه شاغلي الوظائف الأساسية لاستمرار أعماله. ومن الوظائف المعنية وظيفة الموظف المعاون المعني بالبرامج من الرتبة ف-٢ القائم مقر عمله في لاهاي، التي أُعيد تخصيص موارد الميزانية من أجلها لكي يتاح تعيين من يشغلها بعقد قصير المدة حتى غاية عام ٢٠١٧.

٧٤٨- وبناء على التوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية بشأن ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة، لم توافق الجمعية على جميع الوظائف المقترحة باعتبارها وظائف ثابتة. إن الصندوق الاستئماني يؤكِّد من جديد أن الوظائف الثابتة تظل تلزم في البنية الجديدة لملاك أمانته. وعليه فإن الصندوق، إذ يذكِّر بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧، يشدِّد على ضرورة تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي يشتمل عليها ملاكه وفق بنيته الجديدة إلى وظائف ثابتة.

٧٤٩- وإذ يضع الصندوق الاستئماني في اعتباره فائدة التدرج في عملية تحويل الوظائف فهو يطلب تحويل عدد محدود من الوظائف في إطار ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة: وظيفة الموظف المعاون المعني بالبرامج من الرتبة ف-٢، ووظيفتَي الموظفَيْن المعاونَيْن المعنيَّيْن بالبرامج في الميدان من الرتبة ف-٢ القائم مقر عملهما في المكتب الميداني في بونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ووظيفة الموظف التنفيذي المعاون من الرتبة ف-٢ القائم مقر عمله في لاهاي. إن الصندوق الاستئماني يعتبر أن هذه الوظائف تفيد في سد احتياجات عمله الأساسي والفني الطويلة الأمد.

٧٥٠- ويدرج الصندوق الاستئماني وظيفتين جديدتين في إطار الميزانية المقترحة: وظيفة مساعد إداري من الرتبة خ ع-٥، يُذكَّر فيما يخصها بميزانية عام ٢٠١٧ واستمرار النمو الفائق في الاحتياجات إلى الدعم الإداري اللازم لاضطلاع الصندوق بمهمتيه المتمثِّلتين في المساعدة وجبر الأضرار الموسَّعَي النطاق؛ ووظيفة موظف قانوني من الرتبة ف-٣، تُطلب نظراً إلى تجلي النمو المستمر الذي تشهده على الخصوص الأعمال القانونية المتصلة بإجراءات جبر الأضرار وتنفيذ تعويضاته.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *١ ٥٧٣,٨ ألف يورو*

٧٥١- يدير الصندوقَ مديرٌ تنفيذي (من الرتبة مد-١) (متطلب متكرِّر).

٧٥٢- *موظف تنفيذي معاون (من الرتبة ف-٢)*(متطلب متكرِّر) (وظيفة محوَّلة). يتولى شاغل هذه الوظيفة المسؤولية عن السهر على سلاسة عمل المكتب التنفيذي، ما يشتمل على تقديم الدعم إلى مجلس إدارة الصندوق، وإلى المستشار القانوني/النائب الوظيفي، وإلى الموظف المعني بالشؤون المالية، وإلى الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان. إن للموظف التنفيذي المعاون دوراً ومسؤوليات خاصين فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية،

والاتصالات، والنشاط الترويجي، وجمع الأموال: تدبر العلاقة مع أصحاب الشأن الرفيعي المستوى المعنيين بالصندوق؛ وإعداد وتنفيذ الاتصالات من خلال الموقع الشبكي للصندوق، ووسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من المنابر؛ وتنظيم الفعاليات التي تفيد في زيادة بروز الصندوق للعيان في المجال العام وترفد زيادة تعبئة التبرعات والهبات الخاصة.

٧٥٣- *مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤)* (متطلب متكرِّر). يسدي شاغل هذه الوظيفة إلى مجلس إدارة الصندوق وأمانته المشورة القانونية التخصصية فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ الأنشطة المندرجة ضمن إطار مهمتي الصندوق المتمثلتين في تقديم المساعدة وجبر الأضرار. ويشمل ذلك إعداد المذكرات القانونية التي تودع لدى المحكمة، وتمثيل الصندوق خارجياً، وإسداء المشورة بشأن الجانب القانوني لتنفيذ تعويضات جبر الأضرار بناءً على أوامر صادرة عن المحكمة. إن المهام المنوطة بهذه الوظيفة روجعت لكي تهيئ لما يلي: '١' المزيد من تكامل مهام ومسؤوليات المستشار القانوني مع العمل البرنامجي للصندوق؛ '٢' أداء المستشار القانوني دوراً فنياً أوسع في التعامل مع موفري الخدمات، بمن فيهم شركاء الصندوق في التنفيذ، والمقاولون والخبراء الاستشاريون، وفي تدبر شؤون هذه الجهات، وفيما يتعلق بالاتفاقات مع الجهات المانحة من القطاعين العام والخاص؛ '٣' الاضطلاع بدور النائب الوظيفي للمدير التنفيذي، نتيجةً لإلغاء وظيفة الموظف الرئيسي المعني بالبرامج (من الرتبة ف-٥) في عام ٢٠١٥.

٧٥٤- *ثلاثة مديري برامج (من الرتبة ف-٤)* (متطلب متكرر) يعملون في المكاتب الميدانية في كمبالا (أوغندا) وبونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وأبيجان (كوت ديفوار). إن مواصفات هذه الوظائف تجسِّد المسؤوليات المزيدة فيما يتعلق بتصميم برامج الصندوق في إطار المهمتين المنوطتين به في إطار ولايته والإشراف على إدارة هذه البرامج، وذلك نتيجة لأيلولة صلاحية اتخاذ القرارات المتصلة بالبرامج إلى مديري البرامج، الذين يكونون مسؤولين مباشرة أمام المدير التنفيذي.

٧٥٥- *موظف معني بالشؤون المالية (من الرتبة ف-٣)* (متطلب متكرر) سيعزِّز الإشراف المالي، والإبلاغ، والمراقبة (الداخلية)، والتقيد بالمعايير ضمن نطاق الصندوق وفيما يتعلق بالشركاء في التنفيذ، وإدارة نظام تدبر المنح في إطار نظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP الخاص بالصندوق ومواصلة تطويره.

٧٥٦- *موظف معني بمراقبة البرامج وتقييمها (من الرتبة ف-٣)* (متطلب متكرر) سيؤدي دوراً محورياً في تنسيق البرامج، وسيرفع التقارير إلى المدير التنفيذي أو إلى المستشار القانوني/النائب الوظيفي بحسب التفويض. إن الموظف المعني بمراقبة البرامج وتقييمها يتولى المسؤولية عن الإشراف على جميع أنشطة مراقبة البرامج وتقييمها والإبلاغ عنها، وتنسيق ما يُقدَّم لبرامج الصندوق من الدعم التقني والإداري والإجراءات ذات الصلة.

٧٥٧- *موظف معاون معني بالبرامج (من الرتبة ف-٢)* (متطلب متكرِّر) (وظيفة محوَّلة) يعمل في لاهاي. يرفع الموظف المعاون المعني بالبرامج التقارير إلى الموظف المعني بمراقبة البرامج وتقييمها، متولِّياً مسؤولية دعم إعداد برامج الصندوق في إطار مهمتيه المتمثلتين في جبر الأضرار وتقديم المساعدة في بلد الحالة المعني، ومتابعة تنفيذ هذه البرامج، والإبلاغ عن نتائجها. إن لشاغل هذه الوظيفة الأساسية ضمن ملاك أمانة الصندوق الاستئماني علاقات عمل مباشرة مع مديري البرامج والموظفين المعاونين المعنيين بالبرامج في الميدان والعاملين في المكاتب الميدانية، ومع الموظف التنفيذي المعاون العامل في لاهاي. وسيكون للموظف المعاون المعني بالبرامج صلة وظيفية بالموظف المعني بالشؤون المالية للإبلاغ عن الأمور المتعلقة بتدبير شؤون البرامج، وسيتابع تنفيذ وظائف الدعم الإداري في أمانة الصندوق. ويدعم شاغل هذه الوظيفة وضع الأطر البرنامجية - لعمليات التقييم (مهمة الصندوق

المتمثلة في تقديم المساعدة) ولمشاريع خطط التنفيذ (مهمة الصندوق المتمثلة في جبر الأضرار) - لكي يتسنى للصندوق التحرك إزاء الأذى الذي يعاني منه المجني عليهم في جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة. ومن النواتج ذات الصلة البحوثُ التحضيرية وتوظيفُ الخبراء على النحو اللازم. كما ييسر شاغل هذه الوظيفة تحقيق النجاعة والفعالية والشفافية في ما يقوم به الصندوق من عمليات التدخل ضمن إطار البرامج، والإبلاغ الشامل والدقيق والآتي في حينه بشأن نتائج البرامج، وإفادة أصحاب الشأن الخارجيين بهذه النتائج على نحو ملائم.

٧٥٨- *موظفان معاونان معنيان بالبرامج في الميدان (من الرتبة ف-٢)* (متطلب متكرِّر) (وظيفتان محوَّلتان) يعملان في بونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويبرهِن على لزوم هاتين الوظيفين للأمد الطويل استهلالُ دورة خمسية جديدة لبرامج المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بدءاً من عام ٢٠١٧ فصاعداً، والتنفيذُ المعقد لتعويضات جبر الأضرار في قضية *لوبَنْغا* وقضية *كاتَنْغا*، مع ما يلوح في الأفق من إمكان المزيد من الأعمال المتصلة بجبر الأضرار في قضية *انتاغَنْدا*. وتتمثل الأهداف المنشودة من الوظيفتين المعنيتين فيما يلي: دعم العمليات اليومية والإشراف فيما يخص المشاريع المندرجة في إطار برامج الصندوق ضمن نطاق مهمتيه المتمثلتين في جبر الأضرار وتقديم المساعدة دعماً فعالاً وناجعاً ومستجيباً لحقوقِ واحتياجاتِ المجني عليهم وللمستجدات في الحالة المعنية؛ استبانة النقص الذي قد يعتري أداءَ شركاء الصندوق في التنفيذ في الوقت المناسب؛ المشاركة في انتقاء الشركاء في تنفيذ برامج الصندوق وفق إجراء شفاف للمقاولة. ومن ثمَّ يعمل كل من شركاء الصندوق في التنفيذ وفقاً لوظيفته ولعقد الخدمة ذي الصلة، وعلى نحو يتوافق مع خطة قياس أداء الصندوق، بما في ذلك الإبلاغ عن أنشطة الرصد والتقييم المناسبة وعن الرقابة المالية. وهكذا يحيط أصحاب الشأن في الحالة المعنية ببرامج الصندوق الخاصة بجبر الأضرار وبتقديم المساعدة ضمن إطار نظام روما الأساسي، وفي سياق الحالة المعنية، ويقدِّرون هذه البرامج ويعلون من شأنها.

٧٥٩- *مساعد معني بالبرامج (من الرتبة خ ع-أ)* (متطلب متكرِّر) *ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ)* (متطلب متكرِّر) يعملان في لاهاي. إن المساعد الإداري الجديد يلزم لكي ينهض بعبء العمل الكبير المتأتي عن توسيع نطاق برامج الصندوق المتصلة بالمهمتين المنوطتين به في إطار ولايته وأنشطته في مجال جمع الأموال وإبراز دوره للعيان.

المساعدة المؤقتة العامة	*٥٠٢,٥ ألف يورو*

٧٦٠- *موظف معني بجمع الأموال وبروز الصندوق للعيان (من الرتبة ف-٣)* (متطلب متكرِّر). يتلازم شحذ الوعي وجمع الأموال ليؤتي تضافرهما أساساً سياسياً ومالياً أقوى لإنجاز المهام المنوطة بالصندوق في إطار ولايته وتحقيق رسالته وغاياته. فتنويع مصادر إيرادات الصندوق تنويعاً استراتيجياً، لكي تغدو في عدادها جهات مانحة من القطاع الخاص إلى جانب الدول الأطراف المانحة المتزايدة العدد، يجب أن ينبني على توفُّر الخبرة الداخلية. فشحذ الوعي وتنمية الموارد مهمتان أساسيتان مترابطتان من مهام الصندوق تستلزمان قدرة في مجال تدبر العلاقات الخارجية مخصَّصةً لهما. وقد تمت مواءمة عملية توظيف من يشغل هذه الوظيفة مع عملية إعادة تنظيم الصندوق الاستئماني.

٧٦١- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) (متطلب جديد)*. يتعيَّن تعزيز بنية ملاك الصندوق من الموظفين القانونيين بالنظر إلى ما يشهده العمل القانوني في إطار مهمة الصندوق المتمثِّلة في جبر الأضرار من زيادات كبيرة

متأتية عن الإجراءات القضائية المتعلقة بجبر الأضرار، ومتصلة أيضاً بعدة برامج خاصة بمهمته المتمثلة في تقديم المساعدة. إن شاغل هذه الوظيفة سيسدي المشورة القانونية فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ مهمتي الصندوق كلتيهما، بما في ذلك إعداد المذكرات القانونية المراد إيداعها لدى المحكمة، والعمل بمثابة صلة وصل بين الصندوق ومسؤولي المحكمة فيما يتعلق بالشؤون القانونية، وتمثيل الصندوق لدى الأطراف الفاعلة الخارجية.

٧٦٢- *موظفان معاونان معنيان بالبرامج في* الميدان (من الرتبة ف-٢) (متطلب متكرر) يعملان في كمبالا وأبيجان. وثمة ثلاث وظائف غير مُمَوَّلة لموظفين معاونين معنيين بالبرامج في الميدان (من الرتبة ف-٢) في المكاتب الميدانية القائمة في بَنْغي (متطلب متكرِّر) ونيروبي (متطلب متكرِّر) وباماكو (متطلب جديد). ويشار إلى ما ورد آنفاً من وصف عام لمهام ومسؤوليات شاغلي هذه الوظائف. ونظراً إلى أن الأنشطة المنوط الاضطلاع بها بشاغلي هذه الوظائف لم تكن قد أُكِّدت تأكيداً تاماً إبّان تقديم التقرير الحالي فقد أخذ الصندوق الاستئماني في الوقت الحاضر بخيار عدم اقتراح موارد في إطار الميزانية لسد تكاليف هذه الوظائف المندرجة في ملاك موظفي المكاتب الميدانية القائمة في بَنْغي ونيروبي وباماكو.

٧٦٣- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ) (متطلب جديد)* يعمل في لاهاي. يلزم المساعد الإداري الجديد لينهض بعبء العمل المتأتي عن أنشطة الصندوق المزيدة المتصلة بالبرامج وبجمع الأموال وبالبروز للعيان.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٦٦٥,٢ ألف يورو**

٧٦٤- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٦,١ ألف يورو (٢,٤ في المئة). وتلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، وتكاليف الخبراء الاستشاريين، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد.

السفر *٣٠٠,٠ ألف يورو*

٧٦٥- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٠,٤ ألف يورو (٠,١ في المئة) وهو سيلزم رئيسياً فيما يتعلق بأنشطة برامج الصندوق (في إطار مهمتيه المتمثلتين في تقديم المساعدة وفي جبر الأضرار)، وأنشطته على صعيد إبراز دوره/جمع الأموال، والمبادرات المتصلة بمجلس إدارته.

٧٦٦- وستُسد بالمبلغ المطلوب تكاليف لقاءات أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأسفارهم إلى الميدان، وتكاليف اللقاءات مع الجهات المانحة وغيرها من أصحاب الشأن الخارجيين المعنيين بالصندوق (أعضاء مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، وموظفين آخرين بحسب اللزوم)، وتكاليف العمل من أجل إبراز الصندوق للعيان وجمع الأموال، وتكاليف تصميمِ وتنفيذِ برامجِ جبرِ الأضرار، وتكاليف الزيارات الرامية إلى مراقبة البرامج والتواصل مع الشركاء في التنفيذ والسلطات وسائر أصحاب الشأن ذوي الصلة بالبرامج، والاجتماع السنوي لموظفي الصندوق.

الضيافة *٣,٠ آلاف يورو*

٧٦٧- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف التواصل مع الغير في سياق تدبُّر العلاقات الخارجية للصندوق.

الخدمات التعاقدية *١٨٧,٠ ألف يورو*

٧٦٨- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٣,٠ آلاف يورو (١,٦ في المئة). إن المخصصات للخدمات التعاقدية تلزم لسد تكاليف الطبع الخارجي في الميدان وفي المقر (٤٢,٠ ألف يورو)، وتكاليف نميطة برامجيات SAP الخاصة بدعم تدبُّر المنح، بما في ذلك خدمات دعم الأعمال (١٥,٠ ألف يورو)، وتكاليف إعداد الفعاليات والمواد الخاصة بجمع الأموال (٦٠,٠ ألف يورو)، وتكاليف إيجار المحالّ في الميدان (١٥,٠ ألف يورو)، وأتعاب مراجع الحسابات الخارجي (٥,٠ آلاف يورو)، وتكاليف اجتماعات مجلس إدارة الصندوق (٢٠,٠ ألف يورو)، وتكاليف الترجمة الإنكليزية - الفرنسية التي يتولاها مترجمون خارجيون (٣٠,٠ ألف يورو).

التدريب *٣٢,٢ ألف يورو*

٧٦٩- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٢,٧ ألف يورو (٧,٧ في المئة) وهو يلزم لسد تكاليف توفير التدريب الذي يحتاج إليه الموظفون العاملون في لاهاي والموظفون العاملون في المكاتب الميدانية ضمن ملاك أمانة الصندوق ببنيته الجديدة.

الخبراء الاستشاريون *١٢٠,٠ ألف يورو*

٧٧٠- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب. ويلزم الخبراء الاستشاريون للمساعدة في كتابة التقارير التقنية والتقارير المرحلية والمقترحات (٢٥,٠ ألف يورو)، وفي الأنشطة المتعلقة بإبراز الصندوق للعيان وجمع الأموال (٥٠,٠ ألف يورو)، ولإسداء المشورة التخصصية بشأن جبر الأضرار (٤٥,٠ ألف يورو).

النفقات التشغيلية العامة *٢٠,٠ ألف يورو*

٧٧١- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لتحمُّل تكاليف إيجار مرافق للاجتماعات وحلقات العمل التي ستُعقد في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا وكوت ديفوار، ولسد تكاليف مواد اتصال وتكاليف إرسال بالبريد.

اللوازم والمواد *٣,٠ آلاف يورو*

٧٧٢- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف اللوازم المكتبية الأساسية وغيرها من المستهلكات المكتبية.

الجدول ٥١: البرنامج الرئيسي السادس: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

٦١٠٠ أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	مقداره	نسبته المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٨٨٤,١	٥٥٨,٦	٦٣,٢	١ ٤٤٢,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٣٠,١	١,١	٠,٨	١٣١,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٠٤٨,٦*	*-*	*١ ٠٤٨,٦*	*١ ٠١٤,١*	*٥٥٩,٧*	*٥٥,٢*	*١ ٥٧٣,٨*
المساعدة المؤقتة العامة	١٥٣,١	-	١٥٣,١	٤٧٩,١	٢٣,٥	٤,٩	٥٠٢,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	١٣,٣	-	١٣,٣	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٦٦,٤*	*-*	*١٦٦,٤*	*٤٧٩,١*	*٢٣,٥*	*٤,٩*	*٥٠٢,٥*
السفر	١٦٣,٢	-	١٦٣,٢	٣٠٠,٤	(٠,٤)	(٠,١)	٣٠٠,٠
الضيافة	١,٩	-	١,٩	٣,٠	-	-	٣,٠
الخدمات التعاقدية	١٨٥,٦	-	١٨٥,٦	١٩٠,٠	(٣,٠)	(١,٦)	١٨٧,٠
التدريب	٧,١	-	٧,١	٣٤,٩	(٢,٧)	(٧,٧)	٣٢,٢
الخبراء الاستشاريون	٦٥,٥	-	٦٥,٥	١٢٠,٠	-	-	١٢٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	٢٠,٠	-	-	٢٠,٠
اللوازم والمواد	٠,٧	-	٠,٧	٣,٠	-	-	٣,٠
الأثاث والعتاد	١,٧	-	١,٧	١٠,٠	(١٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤٢٥,٧*	*-*	*٤٢٥,٧*	*٦٨١,٣*	*(١٦,١)*	*(٢,٤)*	*٦٦٥,٢*
المجموع	**١ ٦٤٠,٧**	**-**	**١ ٦٤٠,٧**	**٢ ١٧٤,٥**	**٥٦٧,٠**	**٢٦,١**	**٢ ٧٤١,٥**

الجدول ٥٢: البرنامج الرئيسي السادس: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

٦١٠٠ أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر ر	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	١	-	٤	٢	-	-	٧	-	٢	٢	٩
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	٤	-	٤	-	-	-	٤
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**١**	**-**	**٤**	**٢**	**٤**	**-**	**١١**	**-**	**٢**	**٢**	**١٣**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	٠,٧٥	٣,٠٨	-	٣,٨٣	-	-	-	٣,٨٣
المستمرة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	٨,٠٠	-	٩,٠٠	-	-	-	٩,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	٠,٧٥	١,٠٠	-	١,٧٥	-	١,٠٠	١,٠٠	٢,٧٥
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	(٤,٠٠)	-	(٤,٠٠)	-	-	-	(٤,٠٠)
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٧٥**	**٥,٠٠**	**-**	**٦,٧٥**	**-**	**١,٠٠**	**١,٠٠**	**٧,٧٥**

زاي- البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة – قرض الدولة المضيفة

المقدِّمة

٧٧٣- في عام ٢٠٠٨ قبلت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") عرض الدولة المضيفة منحها قرضاً خاصاً بمشروع المباني الدائمة يصل مبلغه حتى ٢٠٠ مليون يورو كحد أقصى، يُرَدّ على مدى فترة مقدارها ٣٠ سنة بمعدّل فائدة يبلغ ٢,٥ في المئة[٦٠].

٧٧٤- وتلبيةً لطلب لجنة الميزانية والمالية وطلب الجمعية[٦١]، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، في إطار ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١١، البرنامج الرئيسي السابع-٢ للإبلاغ عن مقدار الفائدة المتوقع أن تُدفع على مبالغ القرض التي تستلمها المحكمة من أجل مشروع المباني الدائمة.

٧٧٥- ولا تترتَّب التبعات المالية للبرنامج الرئيسي السابع-٢ إلا على الدول الأطراف التي لم تأخذ بخيار الدفعة الواحدة أو التي لم تسدِّد بصورةٍ كاملةٍ مبلغَ الدفعة الواحدة المستحق عليها[٦٢].

٧٧٦- وينص الاتفاق المبرَم بين الدولة المضيفة والمحكمة بشأن القرض على وجوب أن تدفع المحكمة في موعد الاستحقاق (أي في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير من كل سنة تقويمية) مبلغ الفائدة المستحقة عليها للدولة المضيفة عن السنة التقويمية السابقة و/أو كل مبلغ قد يُسنَد إلى السنوات التقويمية السابقة[٦٣].

٧٧٧- ويبيَّن في الجدول الوارد أدناه بمزيد من التفصيل أثر ذلك على السنوات المقبلة.

الجدول ٥٣: أثر دفع الفوائد المستحقة عن القرض وتسديد مبلغه على مدى السنوات المقبلة (باليوروات)

	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
دفع الفوائد فقط					
مدفوعات الفوائد	٢ ١٨٥ ٧١٧	١ ١٩١ ٠٥٠ (*)		-	-
أقساط تسديد القرض					
المبلغ المدفوع تسديداً لرأس مال القرض وللفوائد المستحقة عنه	-	١ ٧٩٦ ٢٥٦ (**)	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧
مجموع المدفوعات	٢ ١٨٥ ٧١٧	٢ ٩٨٧ ٣٠٦	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧

(*) مبلغ الفوائد المستحقة عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦ على أساس وقف الاقتراض بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

(**) تسديد مبلغ القرض بدءاً من ١ تموز/يوليو ٢٠١٦؛ بتسديد دفعة عن نصف السنة الممتد من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ثم بتسديد دفعات عن سنوات كاملة بعد ذلك.

---

(٦٠) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، الفقرة ٢ والمرفق الثاني.

(٦١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، القسم زاي.

(٦٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثالث.

(٦٣) الاتفاق المبرم بين دولة هولندا (وزارة الشؤون الخارجية) والمحكمة الجنائية الدولية بشأن القرض، المؤرخ بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-١.

٧٧٨- لقد بدأ تسديد مبلغ القرض بعد إنهاء عقود استئجار المباني المؤقتة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦. وسيستحق في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير ٢٠١٨ دفعُ المبلغ المستحق تسديداً لرأس مال القرض وللفوائد المستحقة عنه فيما يخص الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الجدول ٥٤: البرنامج ٧٢٠٠: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)			*التغيّر في الموارد*		
٧٢٠٠ **قرض الدولة المضيفة**	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)*
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٢ ١٨٥,٧	-	٢ ١٨٥,٧	٢ ٩٨٧,٣	٥٩٧,٩	٢٠,٠	٣ ٥٨٥,٢
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ١٨٥,٧*	-	*٢ ١٨٥,٧*	*٢ ٩٨٧,٣*	*٥٩٧,٩*	*٢٠,٠*	*٣ ٥٨٥,٢*
المجموع	**٢ ١٨٥,٧**	**-**	**٢ ١٨٥,٧**	**٢ ٩٨٧,٣**	**٥٩٧,٩**	**٢٠,٠**	**٣ ٥٨٥,٢**

حاء- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

المقدِّمة

٧٧٩- أنشأت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الثامنة[٦٤] البرنامج الرئيسي السابع-٥ (آلية الرقابة المستقلة) وفقاً للمادة ١١٢(٤) من نظام روما الأساسي بغية توفير رقابة مستقلة وفعالة ومجدية في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). وقد اعتمدت الجمعية في دورتها الثانية عشرة ولاية آلية الرقابة المستقلة المشتملة على التفتيش والتقييم والتحقيق وذلك بقرارها ICC-ASP/12/Res.6[٦٥]. وتقوم آلية الرقابة المستقلة بعمل تقييمي وتفتيشي بناء على طلب مباشر من الجمعية أو رؤساء أجهزة المحكمة، وتُجري عمليات تحقيق استناداً إلى سلطتها التقديرية في التقارير المتلقاة المبلغ فيها عن مخالفات أو انتهاكات لقواعد المحكمة ولوائحها، بما فيها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

موارد الميزانية **٥٥٤,٥ ألف يورو**

٧٨٠- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٩,٧ ألف يورو (٧,٧ في المئة) تعزى إلى احتساب كل تكاليف تكملة ملاك الموظفين.

٧٨١- ودعماً للعمل من أجل تحقيق الأهداف المشتركة في مجال الرقابة، تعتزم آلية الرقابة المستقلة مساعدة قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة في وضع استراتيجية خاصة بالأخلاقيات والقيم تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء وفي إجراء استقصاء بشأن الأخلاقيات والقيم على نطاق المحكمة خلال عام ٢٠١٨، ما يؤتي وفورات متأتية عن زيادة النجاعة يُقدَّر مبلغها بـ ٥٠ ٠٠٠ يورو.

الموارد من الموظفين **٤٨٥,٤ ألف يورو**

٧٨٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٨,٧ ألف يورو (٨,٧ في المئة) تعزى إلى تعديل الافتراضات المتعلقة بتكاليف الموظفين. فآلية الرقابة المستقلة تتوقع اكتمال ملاكها من الموظفين على مدى عام ٢٠١٨. وكانت الجمعية قد أقرت في دورتها الثانية عشرة تكملة دائمة لملاك العاملين في آلية الرقابة المستقلة تتألف من ثلاث وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة. وقد تم خلال عام ٢٠١٧ شغل آخر الوظائف الشاغرة. ولا تُقترح أي تعديلات لتكملة الملاك التي أقرتها الجمعية.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٤٨٥,٤ ألف يورو*

٧٨٣- يتألف ملاك موظفي آلية الرقابة المستقلة من رئيسها (من الرتبة ف-٥)، واختصاصي رئيسي معني بالتقييم (من الرتبة ف-٤)، ومحقق معاون (من الرتبة ف-٢)، ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-أ).

---

(٦٤) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.1.

(٦٥) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة، لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣*، (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/12/Res.6، الفقرة ٥.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٦٩,١ ألف يورو**

٧٨٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١,٠ ألف يورو (١,٥ في المئة). ويلزم هذا المبلغ لسد تكاليف السفر وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين والنفقات التشغيلية العامة وتكاليف الأثاث والعتاد، وهو يجسِّد زيادة صغيرة في تكاليف السفر وتكاليف التدريب.

السفر *١٠,٦ آلاف يورو*

٧٨٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٠,٦ ألف يورو (٦,٠ في المئة). وستُسَدّ بالاعتمادات المطلوبة تكاليف مهمتين ميدانيتين (لتقديم دعم مباشر لأنشطة رقابية متصلة بالتحقيق أو توعز بها الجمعية)، زائداً مهمة دعم واحدة (لإسداء الإرشاد أو تقديم المساعدة لرئيس جهاز أو لنشاط لا تتدبر أمرَه الجمعية).

التدريب *١١,٥ ألف يورو*

٧٨٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٠,٤ ألف يورو (٣,٦ في المئة)، وهو يلزم لسد تكاليف مشاركة موظفي الآلية الأربعة في تدريب رام إلى ترقية مهاراتهم الفنية، والتكفل بإحاطتهم بأفضل الممارسات الدولية في مجالات اختصاصهم، والمساعدة على استدامة تأهلهم المهني في المجال المعني. وقد حُسب المبلغ المطلوب على أساس الاستفادة الكاملة من الحسوم الممنوحة في الأتعاب المهنية، ومحافل التدريب بتكاليف مخفَّضة أو مجاناً لدى المؤسسات الدولية، وفرص التدريب الذي يُوفِّره مدرِّبون محليون.

الخبراء الاستشاريون *٤٠,٠ ألف يورو*

٧٨٧- تلزم موارد من الخبراء الاستشاريين لتقديم الدعم في الحالات التي يُحتاج فيها إلى جملة مهارات إضافية محدَّدة الطابع، وإلى تقديم المساعدة محلياً في أماكن المكاتب الميدانية عند اللزوم. ولا تغيُّر في المبلغ المطلوب لكنه يجسِّد وفوراتٍ كبيرةً مخطَّطاً لتحقيقها من خلال زيادة النجاعة يقارب مقدارها ٥٠ ألف يورو من مبالغ ميزانيات وحدات المحكمة، لأن آلية الرقابة المستقلة تتولى مسؤوليات إضافية على صعيد الأخلاقيات والقيم الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء لعام ٢٠١٨ بناءً على طلب لجنة المراجعة في المحكمة. إن الأعمال المزمَع القيام بها في هذا المجال في عام ٢٠١٨ مواءَمةٌ مع الخبرات المتوفِّرة في آلية الرقابة المستقلة بحسب المواضيع، ما يتيح لآلية الرقابة المستقلة تقليص مقدار إسهام الخبراء الخارجيين المتوقع أن يلزم في هذا المجال.

النفقات التشغيلية العامة *٢,٠ ألف يورو*

٧٨٨- لا تغيُّر في مقدار المصروفات المرتقَب تكبُّدها في إطار هذا البند. ويلزم المبلغ المطلوب لشراء لوازم ومواد من أجل دعم أنشطة الآلية. فنجاعة استخدام مرافق المحكمة المتوفِّرة بالفعل تتيح تخفيضاً كبيراً في مقدار المصروفات المتوقَّعة.

الأثاث والعتاد *٥,٠ آلاف يورو*

٧٨٩- لا تغيُّر في مقدار المصروفات المرتقَب تكبُّدها في إطار هذا البند. ويلزم المبلغ الزهيد المطلوب لشراءِ وصيانةِ معدات تخصصية خاصة بالرقابة.

الجدول ٥٥: البرنامج الرئيسي السابع-٥: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)				*التغيّر في الموارد*		
٧٥٠٠ آلية الرقابة المستقلة	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)*
الموظفون من الفئة الفنية				٣٨٩,٤	٢٣,١	٥,٩	٤١٢,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥٧,٣	١٥,٧	٢٧,٤	٧٢,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٧٨,٤*	-	*١٧٨,٤*	*٤٤٦,٧*	*٣٨,٧*	*٨,٧*	*٤٨٥,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	٣,١	-	٣,١	١٠,٠	٠,٦	٦,٠	١٠,٦
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٠,٦	-	٠,٦	١١,١	٠,٤	٣,٦	١١,٥
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	٤٠,٠	-	-	٤٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	٢,٠	-	-	٢,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	٥,٠	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣,٧*	-	*٣,٧*	*٦٨,١*	*١,٠*	*١,٥*	*٦٩,١*
المجموع	**١٨٢,١**	**-**	**١٨٢,١**	**٥١٤,٨**	**٣٩,٧**	**٧,٧**	**٥٥٤,٥**

الجدول ٥٦: البرنامج الرئيسي السابع-٥: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

٧٥٠٠ آلية الرقابة المستقلة	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-ر ر*	*خ ع-رأ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	*مجموع الموظفين*
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	١	١	-	١	-	٣	-	١	١	**٤**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**١**	**١**	**-**	**١**	**-**	**٣**	**-**	**١**	**١**	**٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**-**
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**

طاء- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

المقدِّمة

٧٩٠- يساعد مكتب المراجعة الداخلية المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في تحقيق أهدافها الاستراتيجية والاشتغالية بمراجعته المنهجية للنظم والعمليات في شتى وحدات المحكمة. وتهدف المراجعات التي يجريها إلى تبيُّن مدى جودة تدبر التهديدات والفرص (المخاطر) المحتملة، ويشمل ذلك استبانةَ ما إذا كان معمولاً بالبنى والسياسات والسيرورات الأكثر اتّساماً بالفعالية، واستبانةَ ما إذا كان يُتقيَّد بالإجراءات المتفق عليها. كما يقدِّم مكتب المراجعة الداخلية ("المكتب") خدمات في مجال إسداء المشورة بناءً على طلب من إدارة المحكمة. إن المكتب يرفع تقاريره إلى رئيس لجنة المراجعة. وهو سيضطلع في عام ٢٠١٨ بما يلي:

(أ) إعداد خطط المراجعة (خطة المراجعة العامة لعام ٢٠١٩، ومشروع خطة المراجعة لعام ٢٠٢٠، وخطة مراجعة تكنولوجيا المعلومات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١) استناداً إلى تحليل المخاطر التي يمكن أن تؤثِّر على تحقيق أهداف المحكمة؛

(ب) إجراء ما لا يقل عن ست مراجعات؛

(ج) استعراض حال تنفيذ التوصيات بالتشاور مع مديري الوحدات الاشتغالية في المحكمة، والإبلاغ عن التقدم المحرَز على هذا الصعيد؛

(د) إعداد شتى التقارير الواجب رفعها إلى لجنة المراجعة وحضور اجتماعات هذه اللجنة؛

(هـ) توفير خدمات إسداء المشورة لمديري وحدات المحكمة بناء على طلبهم؛

(و) تنفيذ وتحديث برنامج ضمان الجودة والتحسين، بما في ذلك استعراض سياساتِ وأدواتِ وطرائقِ المراجعات التي يجريها مكتب المراجعة الداخلية. إن مكتب المراجعة الداخلية سينظِّم في عام ٢٠١٨ تقييماً خارجياً لأنشطته وذلك ضمن إطار برنامجه الخاص بضمان الجودة والتحسين. وسيُستعرض في إطار هذا التقييم الخارجي، الذي سيضطلع به خبير خارجي مستقل، مدى مطابقة أنشطة المكتب للمعايير الدولية الخاصة بممارسة المراجعة الداخلية.

موارد الميزانية **٧٠٧,٣ آلاف يورو**

٧٩١- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٣,١ ألف يورو (١,٩ في المئة).

الموارد من الموظفين **٦٥٣,١ ألف يورو**

٧٩٢- يتألف ملاك العاملين في مكتب المراجعة الداخلية مما مجموعه أربع وظائف ثابتة ووظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٥,٠ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). ولا يطلب المكتب وظائف ثابتة إضافية لكنه يحتاج إلى استمرار توفير الوظيفة المموَّلة حالياً في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتحويلها عند الإمكان إلى وظيفة ثابتة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة *٥٣١,٥ ألف يورو*

٧٩٣- *مدير مكتب المراجعة الداخلية (من الرتبة مد-١)*، الذي يتولى المسؤولية عن تدبر شؤون المكتب الإدارية، ووضع خطة المراجعة المستندة إلى تقييم المخاطر، والإشراف على ما يقوم به المراجعون من أعمال، واستدامة البرنامج الخاص بضمان الجودة والتحسين. ويهيئ المدير ما يطمئن رؤساء أجهزة المحكمة الثلاثة إلى فعالية ونجاعة الإدارة وتدبر المخاطر والضوابط الداخلية.

٧٩٤- *المراجع الرئيسي (من الرتبة ف-٤) والمراجع (من الرتبة ف-٣)* اللذان يُجريان المراجعات، ويسديان خدمات المشورة، ويستعرضان تنفيذ التوصيات، ويضطلعان بمهام إضافية بناءً على طلب المدير.

٧٩٥- *المساعد المعني بالمراجعة (من الرتبة خ ع-٦)* الذي يسهم في إجراء المراجعات، ويقدِّم الدعم إلى المدير فيما يخص تدبر نظام ضمان الجودة والتحسين، ويقدِّم دعماً إدارياً إلى المكتب (مخصِّصاً للمساعدة في إجراء المراجعات ثلثي وقت عمله).

المساعدة المؤقتة العامة *١٢١,٦ ألف يورو*

٧٩٦- *مراجع معني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. يعمل في مكتب المراجعة الداخلية حالياً مراجع معني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال (من الرتبة ف-٣)، هو خبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومراجعة ما يخصها. إن هذا المراجع المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال يقوم بإعداد وتحديث خطة الثلاث سنوات لمراجعة الأنشطة الجارية على صعيد تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويُجري عمليات المراجعة في هذا المجال. كما إنه يقوم بالمتابعة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدَّمة في إطار مراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويسهم في المراجعات التي يجريها سائر المراجعين عندما تشمل مهماتهم أنشطة متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٧٩٧- ويحتاج مكتب المراجعة الداخلية إلى الخبرة في مجال مراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال لكي يتناول على نحو سليم جميع المخاطر التي ينطوي عليها تنظيم نظم المعلومات. فلتكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما فيها أمن المعلومات، مكانة متعاظمة في عمليات المحكمة، ويجب أن تشمل المخاطرَ المرتبطةَ بها خطةُ العمل على صعيد المراجعة.

٧٩٨- إن المهارات المعنية لا تلزم لإجراء مراجعات تكنولوجيا المعلومات والاتصال فحسب بل تلزم أيضاً لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدَّمة في سياق هذه المراجعات. وليس بوسع المراجعين الآخرين الذين يشغلون الوظائف الثابتة القيام على نحو فعال بالمتابعة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدَّمة في سياق مراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال بسبب افتقارهم إلى المعارف التقنية في هذا المجال.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٥٤,٢ ألف يورو**

٧٩٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١٩,٣ ألف يورو (٥٥,٢ في المئة). وتتأتى هذه الزيادة عن وجوب أن ينظِّم مكتب المراجعة الداخلية تقييماً خارجياً كاملاً لأنشطته مرة على الأقل كل خمس سنوات. وتلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين.

السفر *١٠,٢ آلاف يورو*

٨٠٠- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١,٣ ألف يورو (١١,٣ في المئة)، وتلزم الموارد المعنية لتمكين المكتب من إجراء مراجعات في المكاتب الميدانية وفقاً لخطة عمله لعام ٢٠١٨.

التدريب *٢٤,٠ ألف يورو*

٨٠١- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٠,٦ ألف يورو (٢,٦ في المئة)، تجسِّد زيادةَ الأسعار التي تطبِّقها مؤسسات التدريب.

٨٠٢- ويُعتبر تدريب المراجعين بانتظام متطلباً إلزامياً من أجل استدامة كفاءتهم المهنية. إن كل مراجعي مكتب المراجعة الداخلية الخمسة معتمدون في مجال المراجعة الداخلية ومجال مراجعة تكنولوجيا المعلومات ومجال المحاسبة. ف"معهد المراجعين الداخليين" (IIA) و"رابطة مراجعةِ ومراقبةِ نظم المعلومات" (ISACA) يطلبان أن يتابع المراجعون المصدَّق على تمتعهم بالمهارات ٤٠ ساعة من التدريب (المستمر) كل عام لإبقاء شهاداتهم صالحة. ويجب أن تكون دورات التدريب المعنية متصلة على وجه التحديد بعمل المراجعين المعنيين ومهاراتهم وخبرتهم. ولا توفِّر المحكمة حالياً دورات تدريب في مجال الإدارة، ومجال تدبر المخاطر، ومجال المطابقة، ومجال المراجعة العامة، ومجال مراجعة تكنولوجيا المعلومات، ومجال تدبر الضوابط الداخلية، وغير ذلك من مجالات اهتمام مراجعي المكتب.

٨٠٣- وتبلغ كلفة دورة التدريب التي توفَّر في إطارها ٢٥ ساعة من التدريب المهني المستمر مبلغاً يقارب ٤,٠ آلاف يورو، بحسب المكان المعني في أوروبا. وقد نظر المكتب في جميع الخيارات المتاحة للوفاء على نحو ناجع بالمتطلب القاضي بمتابعة ٤٠ ساعة من التدريب المستمر. فقد نُظر في دورات التدريب التي تُوفَّر ضمن المحكمة، وحضور المؤتمرات، ودورات التدريب الإلكتروني على الإنترنت، والمشاركة في دورات التدريب التي لا تنظَّم إلا في هولندا. لكنْ ثمة قيوداً على هذه الحلول فليس بين موظفي المكتب مثلاً من يتكلم الهولندية إلا موظف واحد. ثم إن دورات التدريب الموفَّر في هولندا بالإنكليزية لا تشمل إلا مجموعة محدودة من المواضيع التي لا تتناول احتياجات المراجعين المتمرسين.

الخبراء الاستشاريون *٢٠,٠ ألف يورو*

٨٠٤- بحسب معايير معهد المراجعين الداخليين المتعلقة بالممارسة المهنية للمراجعين الداخليين، يجب على مكتب المراجعة الداخلية أن ينظِّم تقييماً خارجياً لأنشطته مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات. ويمثِّل التقييم الخارجي متطلباً من متطلبات برنامج ضمان جودة المراجعات الداخلية وتحسينها. وتُراز في إطار هذا التقييم مطابقةُ أنشطة مكتب المراجعة الداخلية للمعايير الدولية المتعلقة بالممارسة المهنية للمراجعة الداخلية وبمدوَّنة السلوك المعمول بها في معهد المراجعين الداخليين.

٨٠٥- ويجب أن يُجري هذا التقييمَ مقيِّمٌ خارجيٌ مستقل مؤهَّل، أي خبيرٌ استشاري ذو تجربة في هذه السيرورة، ويتمتع عند الإمكان بمعارف بالبيئة المهنية للمنظمات الدولية. إن اضطلاع خبير استشاري مستقل بالتقييم الخارجي يعزِّز شفافية هذه العملية.

٨٠٦- لقد قدَّم مدير مكتب المراجعة الداخلية إلى لجنة المراجعة، خلال اجتماعها الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٧، عرضاً لسيرورة التقييم الخارجي فوافقت عليه. ويُفترض أن يُجرى التقييم الخارجي في عام ٢٠١٨.

٨٠٧- إن مقدار المصروفات المخطَّط لتكبُّدها لقاء هذا التقييم الخارجي حُسب استناداً إلى مشاورات مع مكاتب المراجعة الداخلية لمنظمات دولية أخرى ذات قدٍّ مماثل عملت مع مستشارين خارجيين من أجل إجراء عمليات التقييم الخارجي الخاصة بها.

الجدول ٥٧: البرنامج الرئيسي السابع- ٦: ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة

٧٦٠٠ مكتب المراجعة الداخلية	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٤٦٤,٢	(٥,٦)	(١,٢)	٤٥٨,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٢,٣	٠,٧	١,٠	٧٢,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥٢٢,١*	*-*	*٥٢٢,١*	*٥٣٦,٥*	*(٥,٠)*	*(٠,٩)*	*٥٣١,٥*
المساعدة المؤقتة العامة	٥٧,١	-	٥٧,١	١٢٢,٨	(١,٢)	(١,٠)	١٢١,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥٧,١*	*-*	*٥٧,١*	*١٢٢,٨*	*(١,٢)*	*(١,٠)*	*١٢١,٦*
السفر	١٢,٣	-	١٢,٣	١١,٥	(١,٣)	(١١,٣)	١٠,٢
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	١٩,٧	-	١٩,٧	٢٣,٥	٠,٦	٢,٦	٢٤,٠
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	٢٠,٠	-	٢٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٢,٠*	*-*	*٣٢,٠*	*٣٤,٩*	*١٩,٣*	*٥٥,٢*	*٥٤,٢*
المجموع	**٦١١,٢**	**-**	**٦١١,٢**	**٦٩٤,٢**	**١٣,١**	**١,٩**	**٧٠٧,٣**

الجدول ٥٨: البرنامج الرئيسي السابع-٦: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٨

٧٦٠٠ مكتب المراجعة الداخلية	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-رد	خ ع-رأ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-		١	-	١	١	-	-	٣	-	١	١	٤
الجديدة	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**١**	**-**	**١**	**١**	**-**	**-**	**٣**	**-**	**١**	**١**	**٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلا بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
المستمرة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	١,٠٠
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠١٨	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**

المرفقات

المرفق الأول

مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ نظرت في ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقريرَي لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ودورتها التاسعة والعشرين،

ألف- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨

١- *توافق على* اعتمادات مجموعها ٧٠٠ ٤٧٥ ١٥١ يورو في أبواب الاعتمادات التالية البيان:

باب الاعتماد		*بآلاف اليوروات*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	١٣ ٣٢١٫٦
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدّعي العام	٤٧ ١٦٩٫٨
البرنامج الرئيسي الثالث	قلم المحكمة	٧٩ ١٧٩٫١
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٧١٨٫٢
البرنامج الرئيسي الخامس	المباني	١ ٤٩٨٫٥
البرنامج الرئيسي السادس	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	٢٫٧٤١٫٥
البرنامج الرئيسي السابع-٥	آلية الرقابة المستقلة	٥٥٤٫٥
البرنامج الرئيسي السابع-٦	مكتب المراجعة الداخلية	٧٠٧٫٣
المجموع الفرعي		*١٤٦٫٨٩١٫٥*
البرنامج الرئيسي السابع-٢	قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥٫٢
المجموع		**١٥١ ٤٧٥٫٧**

٢- *تحيط علماً* بأن الدول الأطراف التي أخذت بخيار الدفعة الواحدة فيما يتعلق بالمباني الدائمة، وسدَّدت الدفعات المعنية بكاملها، لن تُقرَّر عليها الاشتراكات التي تقابل البرنامج الرئيسي السابع-٢ (قرض الدولة المضيفة) البالغة ٢٠٠ ٥٨٥ ٣ يورو؛

٣- *تحيط علماً كذلك* بأن هذه الاشتراكات ستجعل مقدار اعتمادات ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية الذي يتعيَّن توزيعه بمثابة أنصبة اشتراكات مقرَّرة على الدول الأطراف ينخفض من ٧٠٠ ٤٧٥ ١٥١ يورو إلى ٥٠٠ ٨٩٠ ١٤٧ يورو، وأن هذا المبلغ سيوزَّع بمثابة حصص اشتراكات وفقاً للمبادئ المبيَّنة في القسم هاء؛

٤- *توافق أيضاً على* الجدول التالي لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	الهيئة القضائية	*مكتب المدّعي العام*	*قلم المحكمة*	*أمانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم*	*آلية الرقابة المستقلة*	*مكتب المراجعة الداخلية*	*المجموع*
وكيل أمين عام	-	١	-	-	-	-	-	١
أمين عام مساعد	-	١	١	-	-	-		٢
مد-٢	-	-	-	-	-	-	-	-
مد-١	-	٣	٣	١	١		١	٩
ف-٥	٤	٢٠	٢٢	١	-	١	-	٤٨
ف-٤	٤	٣٧	٤٣	١	٤	١	١	٩١
ف-٣	٢٠	٨٠	٨٤	١	٢	-	١	١٨٨
ف-٢	١٢	٨٥	٩٠	١	٤	١	-	١٩٣
ف-١	-	٢٩	٥	-	-	-	-	٣٤
المجموع الفرعي	٤٠	٢٥٦	٢٤٨	٥	١١	٣	٣	٥٦٦
خ ع -ر ر	١	١	١٦	٢	-	-	-	٢٠
خ ع –ر أ	١٢	٧٩	٣١٠	٣	٢	١	١	٤٠٨
المجموع الفرعي	١٣	٨٠	٣٢٦	٥	٢	١	١	٤٢٨
المجموع	**٥٣**	**٣٣٦**	**٥٧٤**	**١٠**	**١٣**	**٤**	**٤**	**٩٩٤**

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨

إن جمعية الدول الأطراف

١- *تقرِّر* إبقاء موارد صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨ على مقدارها البالغ ١١ ٦٠٠ ٠٠٠ يورو، وتأذن لرئيس قلم المحكمة بإجراء سُلَف من هذا الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

٢- *تعيد تأكيد* قرارها السابق القاضي بأنه يجوز للمحكمة أن تستخدم فائضَ الاعتمادات وما يُحَصَّل من الاشتراكات غير المسدَّدة لجعل مقدار موارد صندوق رأس المال العامل يبلغ مستواه المحدَّد.

جيم- إنشاء خط ائتمان

إن جمعية الدول الأطراف

١- *تذكِّر* بما يقضي به القرار ICC-ASP/15/Res.1 بشأن إنشاء خط ائتمان؛

٢- *تحيط علماً* بتوصية لجنة الميزانية والمالية بوجوب أن يكون بوسع المحكمة الاستدانة من المصارف موسمياً[1]؛

[1] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٥١.

٣- *تؤكد من جديد* قرارها بأن تنشئ المحكمة خط ائتمان موسمياً، يكون بمثابة ملاذ أخير وبالمبالغ الضرورية صارمَ الضرورة، للفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى شباط/فبراير ٢٠١٨ من أجل سد النقص في السيولة، بعد الاستعانة الكاملة بصندوق رأس المال العامل، والاستعانة الاستثنائية بصندوق الطوارئ مؤقتاً، *كما تقرِّر* أن تستوعب المحكمة كلَّ ما قد يترتب على ذلك من تكاليف متخذةً جميع التدابير الممكنة لتقليل تكلفة خط الائتمان؛

٤- *تطلب* إلى جميع الدول الأطراف أن تسدِّد الاشتراكات المقرَّرة في حينها، *وتطلب* إلى المحكمة والدول الأطراف أن تبذل جهوداً جادة وأن تتخذ التدابير اللازمة لكي تقلِّص بقدر المستطاع مقدار المتأخرات والاشتراكات غير المسدَّدة بغية تجنيب المحكمة مشكلات السيولة.

دال – صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف

١- *تذكِّر* بقرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ مقداره ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه من مكتبها النظر في الخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ وموارد صندوق رأس المال العامل؛

٢- *تحيط علماً* بالمشورة التي أسدتها اللجنة في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين؛

٣- *تحيط علماً* بأن مقدار موارد صندوق الطوارئ يبلغ حالياً ٥,٨ ملايين يورو؛

٤- *تقرِّر* إبقاء مقدار موارد هذا الصندوق عند مستواه المبدئي البالغ ٧,٠ ملايين يورو فيما يخص عام ٢٠١٨؛

٥- *تطلب* من مكتبها أن يُبقي قيد التدارس المقدار الأدنى لموارد صندوق الطوارئ البالغ ٧,٠ ملايين يورو في ضوء المزيد من الخبرة بعمل هذا الصندوق.

هاء– جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف

١- *تقرِّر* فيما يخص عام ٢٠١٨ أن تُحسب الاشتراكات المقرَّرة التي يتعيَّن على الدول الأطراف أن تدفعها على أساس جدول أنصبة متفق عليه، مستند إلى جدول أنصبة الاشتراكات الذي اعتمدته الأمم المتحدة لتطبيقه على ميزانيتها العادية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، معدَّلاً وفق المبادئ القائم عليها تحديده[٢]؛

٢- *تحيط علماً*، فضلاً عن ذلك، بأنه ينبغي أن يطبَّق على جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة الخاص بالمحكمة كل حد أقصى للاشتراكات التي تدفعها الدول ذات الاشتراكات الأكبر وأقل البلدان نمواً قد تقرِّر الأمم المتحدة تطبيقه فيما يخص ميزانيتها العادية.

---

[٢] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

واو – تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨

إن جمعية الدول الأطراف

١- *تحيط علماً* بأن المدفوعات المناظرة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ (قرض الدولة المضيفة) ستجعل مبلغ اعتمادات الميزانية الذي يتعيّن توزيعه بمثابة أنصبة اشتراكات مقرَّرة على الدول الأطراف ينخفض إلى ٥٠٠ ٨٩٠ ١٤٧ يورو؛

٢- *تقرِّر* فيما يتعلق بعام ٢٠١٨ أن يُموَّل وفقاً للبنود ٥-١ و٥-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة مقدارُ اعتمادات الميزانية المناظر لأنصبة الاشتراكات المقرَّرة البالغ ٥٠٠ ٨٩٠ ١٤٧ يورو، الذي وافقت عليه الجمعية بموجب الفقرة ١ من القسم ألف من هذا القرار.

زاي – مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المعتمدة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *إذ تدرك* أنه، بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي، لا يجوز إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن منها،

٢- *تقرِّر* أنه، وفق الممارسة المتّبعة، تجوز للمحكمة مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية بعد إقفال سنة ٢٠١٧ إذا تعذّر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن مرتقبة، أو لم يكن من الممكن تقديرها على وجه الدقة، ضمن برنامج رئيسي بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، للتكفل باستنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

حاء – رواتب قضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

١- *تحيط علماً* بطلب المحكمة إعادة النظر في أجور قضاتها تطبيقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.3 [٣]؛

٢- *تحيط علماً كذلك* بتقرير مكتبها بشأن تدارسه مسألة إعادة النظر في أجور القضاة تطبيقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.3؛

تقرِّر [...].

---

[٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الثاني، الجزء ألف، الفقرة ١٦٤.

المرفق الثاني

الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

(*) تشرف جمعية الدول الأطراف إشرافاً كاملاً على عمل أمانتها، التي تكون مسؤولة أمامها مباشرة. وتُعتبر أمانة جمعية الدول الأطراف جزءاً لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، وتتبع هي والعاملون فيها لقلم المحكمة فيما يخص الأغراض الإدارية.

المرفق الثالث

الافتراضات والمعطيات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة

	المعطى	الافتراضات لعام ٢٠١٨	الشروح
١	عدد أيام جلسات المحكمة	٤٠٠	اثنتان من قاعات جلسات المحكمة: كوت ديفوار - ١٦٠ يوماً، أوغندا - ١٦٠ يوماً؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية - ٨٠ يوماً لاستكمال ترافع الدفاع
٢	عدد الحالات الجاري التحقيق فيها	١٠	في جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة الأولى والحالة الثانية)، وفي كوت ديفوار، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي جورجيا، وفي كينيا، وفي ليبيا، وفي مالي، وفي السودان، وفي أوغندا
٣	عدد عمليات التحقيق الناشط	٦	جمهورية أفريقيا الوسطى - الحالة الثانية (القضية (أ) (الميليشيا المسماة "سيليكا")؛ جمهورية أفريقيا الوسطى - الحالة الثانية (القضية (ب) (الميليشيا المسماة "أنتي-بالاكا")؛ كوت ديفوار (القضية ٢)؛ جورجيا؛ ليبيا (القضية ٣)؛ مالي
٤	عدد ما لمّا ينفَّذ من الأوامر بإلقاء القبض غير المحرَّزة بالأختام	١٣	ليبيا – القضية ١ (١)؛ ليبيا – القضية ٢ (١)؛ دارفور بالسودان – القضايا ١ و٢ و٤ (٤)[1]؛ دارفور بالسودان – القضية ٣ (١)؛ كوت ديفوار – القضية ١ مكرَّراً (١)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية – القضيتان ٣ و٤ (١)؛ كينيا – قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي (٣)؛ أوغندا (١)
٥	عدد عمليات التدارس الأولي	١٠	أفغانستان، وأوكرانيا، وبوروندي، وجزر القمر، والعراق/المملكة المتحدة، وغابون، وغينيا، وفلسطين، وكولومبيا، ونيجيريا
٦	عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية (للدوائر)[2]	٥	الدائرة الابتدائية الأولى (*أُغَبغبو* و *أبليه غوديه*)؛ الدائرة الابتدائية السادسة (*أنتاغَندا*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (*أنغوين*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (*لوَينغا*)؛ الدائرة الابتدائية الثالثة الناظرة في جبر الأضرار (*بمبا*)
٧	عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية (لمكتب المدّعي العام)	٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية - القضية ٦ (*أنتاغَندا*)؛ كوت ديفوار - القضية ١ (*أُغبغبو* و *أبليه غوديه*)؛ أوغندا - قضية *أُنغوين*
٨	عدد أفرقة الدعم التابعة لقلم المحكمة المعنية بجلسات المحكمة	٢	اثنان من الأفرقة الكاملة المعنية بجلسات المحكمة لضمان الحد الأقصى لاستعمال سعة قاعات جلسات المحكمة مع الحد الأدنى من الزيادات في الموارد المطلوبة
٩	عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها في جلسات المحكمة	٧	الإنكليزية، والفرنسية، والسواحلية الكونغولية، والكِنْيَرْوَنْدا، والآشولي، والديولا، واللِنْغالا
١٠	عدد اللغات المتصلة بالقضايا المنهوض بأود تقديم الخدمات بها	٢٢	الإنكليزية، والفرنسية، والآشولي، والعربية، والسواحلية (الكونغولية)، والكِنْيَرْوَنْدا، واللِنْغالا، والديولا، والبُمبارا، والأتيسو، والألور، والسَنْغو، والزغاوة، والتماشيق، والجورجية، والروسية، والسُنْغاي، واللندو، والغيريه، والنُنغو، والأوسيتية، والفُلْفُلْد
١١	عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها من أجل المراسلة مع الدول الأطراف	٩	الإنكليزية، والفرنسية، والعربية، والإسبانية، والهولندية، والألمانية، والبرتغالية، والجورجية، والروسية
١٢	عدد دعاوى الاستئناف النهائي	٧	في قضية *بمبا* (الرئيسية)؛ وفي قضية *بمبا وآخرين*؛ وفي قضية *أنتاغَندا* (كما يُعتبر محتملاً)؛ ٤ دعاوى تتعلق بجبر الأضرار (كما يُعتبر ممكناً)
١٣	عدد الشهود الذين يمثُلون للإدلاء بشهاداتهم	١٣٢	٣ أيام لكل شاهد في المتوسط
١٤	المدة القصوى المتوقعة لمكوث كل شاهد	١٤	٨ أيام للتحضير و/أو الإلمام بالأمور + ٣ أيام للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهائية الأسبوع/الاستراحة التي قد تلزم) = ١٤ يوماً بمثابة متوسط لكل شاهد

(١) نتيجة ضم القضايا ١ و٢ و٤ في الحالة في دارفور بالسودان.

(٢) أفرقة للدوائر معنية بالإجراءات الابتدائية يمكن تكليفها بتناول أعمال التحضير للمحاكمات المقبلة، وجلسات المحاكمة، وجلسات النطق بالعقوبة، والجلسات الخاصة بجبر الأضرار.

	المعطى	الافتراضات لعام ٢٠١٨	الشروح
١٥	عدد المجني عليهم الذين يطلبون المشاركة في الإجراءات/جبر الاضرار	٧٤٠٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية - القضية ٦ (١٠٠ ٢)؛ جمهورية أفريقيا الوسطى - الحالة الثانية - القضية أ (٢٠٠ ١)؛ جمهورية أفريقيا الوسطى - الحالة الثانية - القضية ب (١١٠٠)؛ كوت ديفوار - القضية ٢ (٣٠٠٠)
١٦	عدد الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية	١٠٠	الشهود/المجني عليهم المشمولون بحماية قسم المجني عليهم والشهود بمن فيهم: الشهود المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبعمليات التقييم من أجل النقل المساعَد وبغير ذلك من أشكال الدعم
١٧	عدد الأشخاص المشمولين بالحماية	٥٠٠	بحسب الأرقام والافتراضات الحالية يمكن أن تشمل الحماية والرعاية التي يقدمها قسم المجني عليهم والشهود ٥٠٠ شخص (١٠٠ شاهد/مجني عليه و٤٠٠ من معاليهم) في عام ٢٠١٨
١٨	عدد المشتبه فيهم/المتهمين الذين يمثُلون أمام المحكمة (يشار بالمصطلح "متهم" أيضاً إلى الشخص الذي يكون قضاء الدرجة الابتدائية قد برَّأه أو أدانه ويُنتظر البت النهائي في قضيته)[٣]	٩	بمبا، كيلولو، أريدو، مَنْغِنْدا، بابالا، أنتاغَندا، أغبغبو (لوران)، أبليه غوديه، أنغوين
١٩	عدد المحتجَزين من المشتبه فيهم أو المتهمين أو المدانين	٦	بمبا (حتى غاية آب/أغسطس ٢٠١٨)؛ أنتاغَندا؛ أغبغبو (لوران)؛ أبليه غوديه؛ أنغوين؛ المهدي (النصف الأول من عام ٢٠١٨)
٢٠	عدد الزنازين اللازمة	٦	نموذج استئجار الزنازين: إما ست زنازين أو ١٢ زنزانة؛ فلستة محتجزين يؤخذ بنموذج الزنازين الست
٢١	عدد أفرقة الدفاع المموَّلة في إطار نظام المساعدة القانونية	١٢	في الإجراءات الابتدائية: انْتاغَنْدا، واغْبَغْبو (لوران)، وابْليه غوديه، وأنغوين؛ في إجراءات الاستئناف: بمبا (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ منه)، وكيلولو، ومَنْغنْدا، وبابالا، وأريدو؛ إجراءات جبر الأضرار: بمبا (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي)، ولوبَنْغا، وكاتَنْغا
٢٢	عدد ممثِّلي المجني عليهم المموَّلين في إطار نظام المساعدة القانونية	٥	لوبَنْغا، وكاتَنْغا، وبمبا، والمهدي، وأنغوين
٢٣	عدد المكاتب/الوحدات الميدانية	٧	واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى، وواحد في كوت ديفوار، واثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وواحد في جورجيا، وواحد في مالي، وواحد في أوغندا

[٣] وُضع هذا التعريف من أجل هذه الوثيقة فقط. فهو لا يشمل بنطاقه الأشخاص الذين يمثُلون أمام المحكمة فيما يخص الدعاوى المتعلقة بجبر الأضرار دون غيره من الشؤون.

المرفق الرابع

قائمة المستجدات الممكنة الحدوث التي قد تؤثر على ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة

١- المستجدات الإجرائية التي تفضي إلى تأخير في الدعاوى القائمة، ومنها:

(أ) حالات التأخير في الإجراءات بسبب عوائق غير متوقَّعة متعلقة بالأدلة (مثل تعذُّر حضور الشهود (مؤقتاً));

(ب) المسائل التي هي عرضة للطعن فيها بدعاوى استئناف تمهيدي أمام دائرة الاستئناف: فكل دعوى استئناف تمهيدي (يُطلب أن يكون له أثر إيقافي) في القضايا المحاكم فيها تؤخر سير الإجراءات فيما يخص جوهر القضايا المعنية؛

(ج) إيقاف الإجراءات المؤقت بسبب تعذر مشاركة قاض أو طرف في الدعوى (أو الممثل الرئيسي لهذا الطرف) جرّاء أمور منها تنحيته، أو انسحابه، أو مرضه الخطير، أو وفاته.

٢- المستجدات غير المرتقبة حالياً، ومنها:

(أ) القبض على أشخاص من المطلوبين لدى المحكمة أو تقديمهم إليها بموجب أمر بالقبض عليهم؛

(ب) مباشرة المدّعية العامة من تلقاء نفسها التحقيق في حالات جديدة (بعد أن تكون قد التمست إذناً بالقيام بذلك من الدائرة التمهيدية وتكون هذه الدائرة قد منحتها هذا الإذن)؛

(ج) إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة؛

(د) إحالة الدول الأطراف حالات إلى المحكمة.

المرفق الخامس

الغايات الاستراتيجية

المرفق الخامس (أ)

قائمة الغايات الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (للفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨)

الغاية ١: *في مجال القضاء والمقاضاة*	*الغاية ٢:* *في مجال الإدارة والتدبر*	*الغاية ٣:* *في مجال التعاون والدعم*
١-١ التكفل بعلوِّ درجة جودة الإجراءات القضائية وبالعدالة والشفافية والسرعة في هذه الإجراءات، والمضي في الوقت نفسه في إضفاء المزيد من الدقة على المعايير القانونية من خلال إحسان تطوير الاجتهاد القضائي والتشجيع على إعداد سيرورات موحَّدة	٢-١ الحوكمة المتّسقة والإدارة الفعّالة الجيدة التخطيط والناجعة بالقياس إلى التكاليف دعماً للمهام القضائية المنوطة بالمحكمة، وتدبُّر التغيُّر على نحو نشط، مع الحفاظ على القدرة على الاستجابة الفعالة للمستجدات غير المتوقَّعة	٣-١ تيسير عمل جمعية الدول الأطراف في ممارسة رقابتها الإدارية مع الاحترام الكامل لاستقلال المحكمة
١-٢ إجراء عمليات تدارس أولي عالي درجة الجودة ومستقل ونزيه	٢-٢ استدامة العمل بمعايير رفيعة للنزاهة والمراس المهني واحترام التنوع	٣-٢ المضي في تعزيز ما تحظى به المحكمة من دعم عالمي عن طريق تعزيز الإحاطة والثقة بها لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء وأصحاب الشأن الرئيسيين، وتعزيز حرص هذه الجهات عليها
١-٣ إجراء عمليات تحقيق تتسم بالنزاهة والتعمق والانفتاح، وأنشطة مقاضاة موضوعية وناجعة ومبرَّرة جيداً، يدعمها تعاون دولي فعال	٢-٣ توفير الموارد البشرية الكافية لأداء المهام المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها والسهر على التمثيل الجغرافي العادل والتوازن المنصف بين الجنسين	٣-٣ تشجيع الدول على التعاون الكامل والآتي في حينه وفقاً لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك التقيدُ بالأوامر الصادرة عن المحكمة مثل الأوامر بالقبض على المشتبه فيهم، والأوامر بتحديد الأصول وتتبعها وتجميدها
١-٤ ضمان حقوق الدفاع في محاكمة عادلة ونزيهة	٢-٤ تهيئة واستدامة بيئة صحية مشجّعة قابلة للاستمرار وتكتنفها العناية للموظفين وغيرهم من المشاركين في عمل المحكمة، والسعي إلى تهيئة فرص لتطوير مسارهم المهني ولحراكهم	٣-٤ تشجيع الدول على أن تُبرم مع المحكمة المزيد من الاتفاقات الطوعية المتعلقة بإنفاذ العقوبات وإعادة توطين الشهود والإفراج المؤقت وسائر أشكال إطلاق السراح
١-٥ التكفل بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات وتمثيلهم فيها على نحو ملائم ومجدٍ	٢-٥ التكفل بتقديم الدعم التكنولوجي الفعال والكافي للأنشطة القضائية والإدارية	٣-٥ العمل مع الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتشجيع المزيد من الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتوقيع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، ودعمها في ذلك لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في تحقيق الطابع العالمي
١-٦ السهر على جبر الأضرار بصورة مجدية والنجاح في تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، وبما في ذلك تطبيق مبادئ متسقة فيما يخص جبر أضرار المجني عليهم	٢-٦ المضي في تقوية السيرورات المعمول بها في المحكمة للتخطيط والميزنة على نحو استراتيجي، بما في ذلك تدبُّر المخاطر وإدارة الأداء على نحو ناجع	٣-٦ العمل بالتعاون مع الدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، مثل المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، لتشجيع وتيسير تنمية القدرات الوطنية على تحقيق الأهداف المبتغاة من نظام روما الأساسي
١-٧ زيادة الوعي بالمحكمة والسيرورات المعمول بها فيها على وجه العموم لدى المجني عليهم والجماعات المتضررة، وتعزيز التواصل والتفاهم معهم بحسب مراحل الإجراءات أمام المحكمة	٢-٧ التكفل بإجراء الانتقال إلى المباني الدائمة بصورة فعّالة في موعده المقرَّر وبنجاعته بالقياس إلى تكاليفه، واستعمال هذه المباني على نحو يتسنّى به استغلال كل الإمكانات الجديدة التي تتيحها على نحو ابتكاري	
	٢-٨ توفير القدر الوافي من الأمن والحماية للموظفين وغيرهم من الأشخاص المعرَّضين للخطر بفعل تعاملهم مع المحكمة، والقدر الوافي من أمن المعلومات وسائر الممتلكات	

المرفق الخامس (ب)

قائمة الغايات الاستراتيجية المنشودة من الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام (للفترة ٢٠١٦ – ٢٠١٨)

(١) الارتقاء بجودة الأداء فيما يتعلق بالمهام المنوطة بالمكتب ضمن إطار ولايته:

(أ) *الغاية الاستراتيجية ١:* إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة؛

(ب) *الغاية الاستراتيجية ٢:* الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال؛

(ج) *الغاية الاستراتيجية ٣:* المضي في تحسين جودةِ ونجاعةِ عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة؛

(د) *الغاية الاستراتيجية ٤:* المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقدة والمستمرة التطور.

(٢) تهيئة الظروف اللازمة لاضطلاع المكتب بالمهام المنوطة به في إطار ولايته:

(أ) *الغاية الاستراتيجية ٥:* التوصل إلى جعل قدِّ المكتب قدّاً أساسياً يتناسب مع المتطلبات منه بحيث يتسنّى له الاضطلاع بوظائفه بالمستوى اللازم من الجودة والفعالية والنجاعة؛

(ب) الغاية الاستراتيجية ٦: الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام لاضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته؛

(ج) *الغاية الاستراتيجية ٧:* تكييف استراتيجيات المكتب الخاصة بالحماية مع التحديات الأمنية الجديدة؛

(د) *الغاية الاستراتيجية ٨:* التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة.

(٣) الإسهام في إعمال استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج في إطار إختصاص المحكمة

(أ) الغاية الاستراتيجية ٩: العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج في إطار اختصاص المحكمة.

المرفق الخامس (ج)

الغايات الاستراتيجية للهيئة القضائية

البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية)

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٨

النتائج المتوخّاة	*مؤشرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
الأهداف ١-٣ (الأهداف ذات الأولوية ١-١-١ و١-١-٢ و٢-٦-٣) ١- الاضطلاع الفعال بالتخطيط فيما يتعلق بهيئة الرئاسة، وتقديم الدعم من أجل نجاعة تدبر الإجراءات القضائية	• استبانة المسائل التي يمكن أن تقوم وتدبرها على نحو فعال	• ١٠٠%
	• مدى جودة أعمال التحضير لاجتماعات هيئة الرئاسة واجتماعات القضاة وجودة دعم هذه الاجتماعات	• حظوهما بالرضا التام
	• نجاعة تنظيم الطلبات/الوثائق التي تودع لدى هيئة الرئاسة	• صدور جميع القرارات في غضون الآجال المقرَّة
	• مدى التقيد بالمواعيد وتوخي الجودة في المشورة التي تقدَّم إلى الرئيس وإلى نائبيه بشأن مسائل التسيير والإدارة	• حظو هذه المشورة بالرضا التام
٢- تنفيذ الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف على نحو عادل وسريع، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهمين والاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود	• تقليص الآجال الفاصلة بين مراحل الإجراءات دون المساس بحقوق الأطراف والمشاركين والمجني عليهم في أن تُوفر لهم العدالة والحماية بحسب الحال	• تحقيق تحسين قابل للقياس بالمقارنة بالقضايا الأسبق
٣- الدفع قدماً باستعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، بالتشاور مع أصحاب الشأن بحسب الاقتضاء، مع التركيز على التغييرات التي لا تستلزم إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	• مواصلة تعزيز اتساق الممارسة القضائية	• بحلول نهاية عام ٢٠١٨
٤- التنفيذ والعمل بالتوافق مع مؤشّرات الأداء المناسبة فيما يخص السيرورات القضائية والدعم القضائي ذي الصلة	• مواصلة جمع البيانات ذات الصلة في المجالات الرئيسية لمبادرة مؤشرات الأداء فيما يتعلق بالسيرورات التي يشمل نطاقها المحكمة جمعاء وبالسيرورات القضائية	• ١٠٠%
	• تطبيق مؤشرات الأداء في السيرورات الجارية على نطاق المحكمة جمعاء وفي السيرورات الجارية على نطاق الهيئة القضائية	• حظو تطبيقها بالرضا التام
الهدف ٤ (الهدفان ذوا الأولوية ٢-١-٢ و٢-٥-١) ١- إدارة الموارد على نحو فعال بما في ذلك تمييز وتنفيذ المزيد من تدابير زيادة النجاعة الممكن اتخاذها	• وجوه التحسن في التقيد بالمواعيد في الإجراءات القضائية من خلال تنفيذ التعديلات على أساس "العبر المستخلصة"	• تحقيق تحسينات يمكن قياسها
٢- تحقيق النجاعة في الاستعانة بموارد الدوائر من الموظفين من خلال إدارتهم بصورة مركزية وتوخي المرونة في إعمالهم لمواجهة التغير في عبء العمل المتصل بالقضايا الذي يتعيَّن النهوض به	• اضطلاع رئيس الدوائر الجديد (موظف من الرتبة ف-٥) بإدارة مواردها إدارة مركزية فعالة	• ١٠٠%
الهدف ٥ (الهدف ذو الأولوية ٢-٤-١) ١- النهوض بأود قدوم القضاة الجدد ومغادرة نظرائهم من القضاة المنتهية ولايتهم	• تنظيم توجيه القضاة في المحكمة لتعريفهم بإجراءات المحكمة وموظفيها ومرافقها	• حظو العمل المعني بالرضا التام
الهدف ٦ (الهدف ذو الأولوية ٢-٣-١) ١- المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين	• التقيد التام في البرنامج الرئيسي الأول بنظام تقييم الأداء في المحكمة، بما في ذلك تقديم مديري الوحدات والقضاة مساهمات مناسبة	• ١٠٠%
الهدف ٧ (الهدف ذو الأولوية ٣-١-١) ١- الشفافية والفعالية في التواصل وتبادل المعلومات بين الهيئة القضائية والأفرقة العاملة المنبثقة عن الجمعية	• عدد اجتماعات فريق لاهاي العامل/فريق الدراسة المعني بالحوكمة التي يشارك فيها ممثل لهيئة الرئاسة/المحكمة بحسب الاقتضاء	• مثيلهما كلما كان ذلك مناسباً
	• تقديم التقارير والمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وعلى نحو شفاف	• ١٠٠%

النتائج المتوخّاة	*مؤشرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
الهـــــدف ٨ (الأهـــداف ذات الأولويـــة **٣-١-١ و٣-١-٢ و٣-٢-٢ و٣-٥-١ و٣-٥-٢ و٣-٦-٢)**	• عدد ما يعقده الرئيس/هيئة الرئاسة من الاجتماعات الرفيعة المستوى مع ممثلي **الدول والمنظمات الدولية والمجتمع** المدني	• **أكثر من ١٠٠ اجتماع**
١- تعزيز الثقة، والالتزام، والدعم، فيما بين أصحاب الشأن الخارجيين المعنيين بالمحكمة من خلال تبادل المعلومات في الاجتماعات، والمؤتمرات، وغيرها من المناسبات فيما يتعلق بجهود المحكمة وحرصها على إقامة العدل على نحو سريع ورفيع درجة الجودة	• مشاركة هيئة الرئاسة في اجتماعات جمعية **الدول الأطراف، وفريق** لاهاي العامل، وفريق الدراسة المعني بالحوكمة، ولجنة الميزانية والمالية، وجلسات الإحاطة الخاصة بالدبلماسيين وبالمنظمات غير الحكومية، إلخ	• **كلما كان ذلك لازماً**
٢- انضمام المزيد من الدول إلى نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة **وحصاناتها أو** تصديقها **عليهما** وتعزيز تواصل وتعاون الدول غير الأطراف مع **المحكمة**	• **تنسيق الجهود مع سائر أصحاب الشأن** لاسترعاء العناية إلى أهمية **عالمية نظام روما الأساسي** والاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات **وتشجيع الدول** التي لم تصدِّق **عليهما أو تنضم إليهما على القيام بذلك**	• **انضمام/تصديق دولة واحدة** أخرى إلى**/على النظام الأساسي ودولة واحدة أخرى** إلى/على الاتفاق بشأن الامتيازات **والحصانات**
٣- إبرام المزيد من الاتفاقات مع الدول بشأن إنفاذ **العقوبات**	• **إبرام اتفاقات متعلقة بإنفاذ العقوبات**	• ١
٤- مكتب الاتصال القائم في نيويورك: التواصل والتعاون على نحو فعّال مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها ومع وفود الدول (الدول الأطراف والدول غير الأطراف) وممثلي **المجتمع** المدني في نيويورك؛ وتقديم **الدعم الإمدادي للجمعية وهيئاتها الفرعية**	• إحالة ومتابعة جميع ما يصدر **عن المحكمة من طلبات التعاون مع** الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة حتى إنجاز المطالب المعنية	• **١٠٠%**
	• تنظيم/تهيئة جلسات إحاطة لممثلي الدول وغيرهم من أصحاب الشأن في نيويورك	• **٣-٥**
	• تقديم الدعم إلى الزائرين من مسؤولي المحكمة	• جميع الزيارات
	• **متابعة اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة والمشاركة فيها، ومتابعة المسائل** في إطار ثنائي، وتقديم تقارير منتظمة نيابةً عن المحكمة	• **تقارير تقدَّم مرة كل أسبوعين** وتقارير مخصوصة بحسب اللزوم
	• تقديم مساهمات في تقارير وقرارات الأمم المتحدة بشأن المواضيع المتصلة **بالمحكمة** وتقديم الدعم للميسِّر المعني بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنوياً فيما يتعلق بالمحكمة	• **٥** إلى **٨ من التقارير/القرارات**
	• المشاركة والمداخلة في حلقات التدارس وحلقات العمل المعنية بمواضيع **متصلة بالمحكمة**	• **٥** حلقات تدارس/حلقات عمل
	• تقديم مكتب الاتصال القائم في نيويورك الدعم الإمدادي إلى الجمعية **ومكتبها** وفريق نيويورك العامل **وتمثيل المحكمة خلال اجتماعات المكتب** وفريق نيويورك العامل	• **١٠** إلى **١٥ من الاجتماعات**

المرفق الخامس (د)

الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام

البرنامج الرئيسي الثاني (مكتب المدّعي العام)

البرنامج ٢١٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٨

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢ الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام ("المكتب"): إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	• الإسهام في البحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية إلى المكتب على النحو اللازم • تحسين إحاطة الجمهور بأنشطة المكتب وشحذ وعيه بها عن طريق الإعلام	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً - تواتر اجتماعات اللجنة التنفيذية وقراراتها	- الاضطلاع بالبحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية على النحو المطلوب وبحسب ما يُبدى من الاحتياجات - إجراء المقابلات وإعداد نبذات الرأي، والبيانات الصحفية، والتصريحات ، إلخ
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢ الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ سياساته المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال	• تناول الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلَق على نحو أكثر فعالية • تناول الجرائم الماسّة بالأطفال على نحو أكثر فعالية واعتماد نهج قائم على الاهتمام بالأطفال • زيادة وعي الجمهور بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلَق والجرائم الماسّة بالأطفال عن طريق الإعلام	- مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة • المحاكّ المرحلية: ما يُحقَّق مقابل ما يُزمَع تحقيقه	- تنجيز خطة تنفيذ السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلَق لكي تطبّقها الأفرقة - اعتماد السياسة الخاصة بالأطفال - إعداد مشروع خطة تنفيذ السياسة الخاصة بالأطفال
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة		- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- الاضطلاع بالبحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية على النحو المطلوب - اعتماد نظام الإفادات التلقائية التي تقدَّم رصداً للجودة ولمدى تحقيق المرامي فيما يتعلق بالأنشطة الأساسية والاستراتيجية: اعتماد النظام المعني فيما يخص ٩٥٪ من التقارير المزمَع تقديمها
التعاون والدعم: الهدفان ٣-٢ و٣-٣ الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته	• دعم المهام التي يضطلع بها مكتب المدَّعي العام، وإجراء المقابلات، وإعداد نبذات الرأي، والبيانات الصحفية، والتصريحات، إلخ • المضي في تطوير الشبكة الأكاديمية، بوسائل منها تنظيم المحاضرات التي يلقيها زائرون • المساهمة في إعلام الجمهور والتمثيل الخارجي للمكتب • مواصلةُ تطوير مشروع الأدوات القانونية وإدارتُه	- مؤشر الأداء ٥: جودة التفاعل مع المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- شرح أنشطة المكتب وشحذ الوعي بها وجلب الدعم لها والتعاون فيما يخصها من خلال المهام التي تضطلع بها المدَّعية العامة، والإعلام - التواصل مع أصحاب الشأن على النحو المقرّر
الإدارة والتدبر: الأهداف ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤ الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة	• إسداء المشورة القانونية وإعداد النصوص فيما يتعلق بآحاد الشؤون الإدارية • وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب • الإسهام في وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة	- مؤشر الأداء ١٤: أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز - إسداء المشورة القانونية وإعداد النصوص فيما يتعلق بآحاد الشؤون الإدارية	- تقليل احتمال التقاضي، وتحقيق نتائج مرضية كلما كان لا مناص من التقاضي - مراجعة كتيِّب العمليات وتحديثه عند اللزوم وبحسب اللزوم - تقديم المساهمات في الوقت المناسب - تجسيد آراء المكتب ومصالحه على نحو مرض

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
	• وضع سياسات استراتيجية للمكتب • تنفيذ مشروع العبر المستخلَصة • وضع نظام تحقق لمراقبة التقيد بالقواعد والمعايير • تنفيذ خطة التدريب السنوي للعاملين في المكتب، وذلك بالتواصل مع قسم الموارد البشرية • تنجيز وثائق السياسات الخاصة بالعمل عن بعد وغيرها من السياسات المتعلقة بالموظفين، وذلك بالتواصل مع قسم الموارد البشرية • تحسين التوازن بين الجنسين وبين رعايا البلدان ضمن مجموعة العاملين في المكتب • معالجة ما يندرج ضمن نطاق سيطرة المكتب من المسائل الأساسية المتصلة بجو العمل • تنجيز وتنفيذ مشروع القيم الجوهرية للمكتب • مراجعة البنية الداخلية للمكتب بغية زيادة فعاليتها ونجاعتها والتكفل بتحسين ضمان جودتها	- وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب - الإسهام في وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمحكمة - وضع سياسات استراتيجية للمكتب - تنفيذ مشروع العبر المستخلَصة	- اعتماد خطة تنفيذ السياسة الخاصة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق - اعتماد السياسة المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الأطفال - تنفيذ المشروع، وتشغيل النظام الإلكتروني، والأخذ بالعبر المستخلصة في إطار الممارسة العامة للمكتب - تحديد إطار نظام التحقق في المكتب وتنفيذه
الإدارة والتدبر: الأهداف ٢-١ و٢-٤ و٢-٦ الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة	• تعظيم معدَّل إنفاق مبلغ الميزانية على نحو فعّال • تعظيم معدَّل إنفاق مبالغ صندوق الطوارئ المُخْطَر بلزومها على نحو فعّال • تدبير عمليات التوفيق الفعّال (توفيق النسب المئوية والمواعيد) • تحديث الإجراءات/السيرورات • تقديم الخدمات الناجع والآتي في حينه إلى المكتب (الفرق بالقياس إلى الزمن المتوقع لزومه والجهد المرتقب بذله وفق السيرورات والإجراءات المقرّة) • إنجاز دورات تقييم الأداء في الوقت المناسب • تحديث سجل المخاطر المحيقة بالبرامج	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب - مؤشر الأداء ٨: الأداء على صعيد تنمية قدرات الموظفين - مؤشر الأداء ١٢: الأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في مجال التخطيط المالي • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- أن يكون معدَّل إنفاق مبلغ الميزانية بين ٩٥% و١٠٠% - أن يكون معدَّل إنفاق مبالغ صندوق الطوارئ المُخْطَر بإمكان لزوم استخدامها أكبر من ٧٠% - تجهيز وثائق الالتزام المتنوعة (تصديق النفقات وإدراجها في الدفاتر): الإفادات بالنفقات التشغيلية: أن يكون معدَّل حالات تأخر التسوية بسبب أخطاء أقل من ٥٪ - تصديق المصروفات بموجب التقارير المتعلقة بالمطالبات المتصلة بالأسفار: أن يكون معدَّل تأخر تسوية المطالبات المتصلة بالأسفار بسبب عدم اكتمال المعلومات أو عدم الموافقة على المصروفات أقل من ٥٪ - إنجاز تحليل إجراءات المكتب وأنساق تسلسل أعماله وسيروراته بمساعدة من مكتب المراجعة الداخلية ومنسِّق تدبر المعلومات - إنجاز مراجعة تنظيم الوحدات للتكفّل بإمكان أن تهيئ بناها الخدمات للمكتب في الوقت المناسب وعلى نحو ناجع (تقليل حالات التفاوت: <٥%)

الغاية الاستراتيجية	النتائج المتوخّاة	مؤشّرات الأداء	المرامي لعام ٢٠١٨
			- إعمال دورات التعلُّم الإلكتروني من أجل توفير التدريب داخلياً: إنجاز ٩٥% من العمل المزمَع الاضطلاع به - تحديد مواصفات (في إطار مشروع ينفَّذ بالتنسيق مع قلم المحكمة ومع الدوائر) لإعمال/تشكيل أدوات لتخطيط الموارد المؤسسية في إطار نظام SAP يمكن أن تفضي إلى القيام على نحو سليم بالمعاملة المحاسبية لتكاليف القضايا بحسب كل قضية - إعداد استبيان إلكتروني لتقييم مدى رضا الجهات المُتعامَل معها واستبانة المجالات التي ينبغي تحسين السيرورات فيها - إنجاز إعداد جميع استمارات تقييم الأداء في الأجل المحدَّد - إجراء عمليتين من عمليات تقييم المخاطر لتحديث سجل المخاطر المحيقة بالبرامج الذي وضع في عام ٢٠١٧
الإدارة والتدبر: الهدف ٢-٣ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	* تقديم الدعم الفعال والآتي في حينه لتسجيل الأدلة * تقديم الدعم الفعال والآتي في حينه لكشف المعلومات * إسداء الإرشاد الفعال والآتي في حينه من أجل مشاريع تدبر المعلومات في جميع وحدات المكتب * إسداء الإرشاد الفعال والآتي في حينه من أجل تدبر البيانات في جميع وحدات المكتب * القيام بما يلي في الوقت المناسب وبصورة دقيقة: • إعداد محاضر المواد السمعية البصرية بلغتَي العمل وبلغات الحالات وبلغات التعاون كما تطلبه الجهات التي يتعامل معها المكتب • ترجمة الأدلة التي يجمعها المكتب ووثائقه الأساسية إلى لغتَي العمل ولغات الحالات ولغات التعاون كما تطلبه الجهات التي يتعامل معها المكتب • الترجمة الشفوية لمقابلات الشهود والمخبرين إلى لغتَي العمل ولغات الحالات ولغات التعاون كما تطلبه الجهات التي يتعامل معها المكتب	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب - مؤشر الأداء ١٤: أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- تسجيل ما لا يقل عن ٩٥% من الأدلة في غضون يومين (في حالة الأدلة غير الإلكترونية) أو ثلاثة أيام (في حالة الأدلة الإلكترونية) - معدَّل الخطأ في كشف المعلومات <٣% - القيام إثرَ استبدال المعدات المتقادم عهدها بترقية الإجراءات في الوحدات المعنية والتحديد الكمي للمكاسب التي تحققت والتي يمكن تحقيقها عن طريق زيادة النجاعة - تنفيذ تحديثات للممارسات والنظم التي يتّبعها مكتب المدَّعي العام في مراجعة الأدلة، من أجل تحسين الاستعانة بالمستجدات واستعراض الوثائق على نحو أسرع وأجود: تنفيذ النظم الجديدة بنسبة ١٠٠% - تقديم الدعم اللغوي بحسب الجدول الزمني المقرّ فيما يخص ٩٨% من الحالات - إجراء عمليات استعراض للعبر المستخلصة وعمليات استعراض للأنشطة بعد الاضطلاع بها إثر فعاليات مكتب المدّعي العام التي تُعتبر معالم فارقة؛ استعراض ٩٥٪ من هذه الفعاليات استخلاصاً للعبر

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
	• دعم أنشطة من قبيل إعداد الملخَّصات، وحجب المعلومات في الوثائق، وتمييز اللغة المستعمَلة، وتحرير الوثائق، وإعداد/ترجمة الحواشي المصاحبة للعروض السمعية البصرية من أجل المكتب * إسداء المشورة وتقديم الدعم من أجل ما ينفَّذ ضمن المكتب من المشاريع التي تتطلب خبرة لغوية		
الإدارة والتدبر: الهدفان ٢-٣ و٢-٦ الغاية 5 من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: التوصل إلى جعل قدَّ المكتب قدّاً أساسياً يتناسب مع المتطلبات منه بحيث يتسنّى له الاضطلاع بوظائفه بالمستوى اللازم من الجودة والفعالية والنجاعة	* القيام، عند توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، وإعداد المحاضر، بتدبر كل سلسلة أعمال التوظيف وتهيئة الموارد والتخطيط والرصد والإنتاج، وذلك من خلال إقامة واستدامة علاقات فعالة مع الجهات الخارجية المستعان بها لتوفير الخدمات المعنية (أفراداً وشركات)، واتّباع إجراءات إعمال فعّالة توضع بها في الاعتبار أمور منها مسائل الأمن والتدقيق الأمني ومراقبة الأداء وعبء العمل، وتدريب الموظفين اللغويين الداخليين والخارجيين تدريباً مناسباً	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	- وضع قائمة محدَّثة بمتعهِّدي توفير خدمات اللغات المعتمدين دولياً وذلك بالتعاون مع الوحدة المعنية بالشراء - وضع قائمة بالمرشَّحين لتوفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية وإعداد المحاضر، وذلك بالتعاون مع قسم الخدمات اللغوية - الاستثمار في التدريب: إعمال الموارد الداعمة للتعلُّم عند الطلب من خلال أدوات وسيرورات وإجراءات موحَّدة

باء- البرنامج ٢٢٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٨

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢ الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	إجراء تسع عمليات تدارس أولي	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • نسبة الإنجاز (عدد عمليات التدارس الأولي المنجَزة مقابل عدد عملياته المباشَرة حديثاً)	- عدد عمليات التدارس الأولي: ٩
القضاء والمقاضاة: الهدفان ١-٢ و١-٣ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	*عمليات التدارس الأولي* *التعاون* • وضع وتنفيذ برامج للتدريب الداخلي في مجال التعاون وتمارين في مجال تبادل الخبرات • الاضطلاع بالتنسيق فيما يخص جودة التعاون الداخلي وما يُنفَّذ من مشاريع التحسين المنتقاة، والاستمرار على تقييم مدى جودتهما	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً • أثر مشاريع التحسين على العمل والإدارة من حيث الفعالية والامتياز • معدَّل ما يُتناول بنجاح من الطلبات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي • معدَّل معاملة البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي (بما في ذلك الردود على مرسليها)	*عمليات التدارس الأولي* - القيام في الوقت المناسب بتجهيز البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي ورفع ما لا يقل عن تقرير واحد إلى اللجنة التنفيذية لكي تقر التوصية فيما يتعلق بجميع ما لمّا يزل عالقاً من تقارير المرحلة ١ - نشر تقرير واحد من تقارير المكتب عن الأنشطة في مجال التدارس الأولي قبل انعقاد جمعية الدول الأطراف وتقارير علنية أخرى دعماً لاتخاذ القرارات الهامة

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
		• التقيد بالتعهد فيما يتعلق بالشفافية (التقرير بشأن عمليات التدارس الأولي وغيره من التقارير العلنية المعَدّة دعماً لاتخاذ القرارات الهامة)	*التعاون* - تدريب ٩٠% من الموظفين المعنيين - تنفيذ برنامج التدريب بنسبة ٧٥% - تحديد مشاريع التحسين وإقامة آلية التقييم مع الاستمرار على مراجعة الجودة بانتظام
التعاون والدعم: الأهداف ٣-٢ و٣-٣ و٣-٤ و٣-٦ الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: الإسهام في تعزيز التعاون والنهوض بالدعم العام من أجل اضطلاع المكتب بمهامه وأنشطته	• تحديد وتحقيق الهدف الاستراتيجي السنوي فيما يتعلق بالتعاون والعلاقات الخارجية • إعداد خطط التعاون فيما يخص الدعم الحاسم لعمليات التحقيق وتنفيذها على النحو المقرّر • توسيع شبكة مسؤولي تنسيق العمل لتشمل ثلاثة شركاء • السهر على الاستقرار النسبي لمعدَّل الرد على طلبات المساعدة أو تحسين هذا المعدَّل مع التفطن إلى التنوع النسبي/مستوى الحساسية الذي تتسم به هذه الطلبات وإلى أهمية العوامل الخارجية التي لا سيطرة للمكتب عليها • السهر على جودة طلبات المساعدة القضائية الموجَّهة إلى الدول والمنظمات الدولية للتمكين من إجراء عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة على نحو فعال • إتاحة قنوات التعاون السديدة سهراً على توافق مجموعة تدابير المساعدة القضائية المطلوبة مع مقتضيات تنويع الأدلة • السهر على إعمال التواصل مع أصحاب الشأن على النحو المقرّر	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- إعداد وتعميم وإقرار الخطة السنوية الخاصة بالتعاون والعلاقات الخارجية، وتحديد الخطوات اللازم اتخاذها من أجل تنفيذها في الفترة المعنية - إعداد وتنفيذ جميع خطط التعاون بالتماشي مع تنفيذ الخطوات المقرَّرة فيما يخص الفترة المرجعية المعنية - توسيع شبكة مسؤولي تنسيق العمل لتشمل أكثر من ثلاثة شركاء - الرد على أكثر من ٧٥% من طلبات المساعدة - مراجعة زهاء ٩٥% من الطلبات المعدة وفحصها لأغراض مراقبة جودتها - تقديم الدعم لتلبية طلبات المساعدة بشتى أنواعها - إعمال التواصل مع أصحاب الشأن على النحو المقرّر
التعاون والدعم: الأهداف ٣-٢ و٣-٣ و٣-٤ و٣-٦ الغاية ٩ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: • العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج في إطار اختصاص المحكمة	• الأخذ، على النحو المناسب بالغاية ٩ في خطط التعاون دعماً لعمليات التحقيق التي يجريها المكتب • توطيد شبكة المكتب المؤلَّفة من مسؤولي التنسيق العام والتنسيق الاشتغالي ومن الأطراف الفاعلة على الصعيد القضائي، والمضي في توسيع هذه الشبكة، وتبسيط وتوحيد السيرورات وأشكال التفاعل مع الشركاء (الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية)	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- أن يتم ذلك في جميع عمليات التحقيق بحسب مقتضى الحال - وضع الاستراتيجية العامة وعقد جلسات التشاور - إرسال ردود (إيجابية أو سلبية) على جميع الطلبات

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
	• الإسهام بالتعاون مع سائر الشعب في إجراء المزيد من المشاورات بشأن مضمون استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة وظروف وضع هذه الاستراتيجية وتبعات تنفيذها، وتقييم النتائج وتحديد المساهمة التي يمكن أن يقدمها المكتب • تقديم أجوبة على ما يرد من طلبات المساعدة		

جيم- البرنامج ٢٣٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٨

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢ الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	- إجراء ست عمليات تحقيق، وتقديم الدعم التحقيقي لثلاث محاكمات، ومواصلة ثماني عمليات تحقيق حتى القبض على المشتبه بهم فيها	- مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- عدد الأنشطة التحقيقية: ٦+٣+٨ - حُسن سير ما لا يقل عن ٨٠% من تدابير التحقيق التي لشعبة التحقيق سيطرة عليها
القضاء والمقاضاة: الهدفان ١-٢ و١-٣ الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المكتب وعلى تنفيذ السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلِق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال	- تنفيذ السياسة (التحقيقية) فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلِق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال في جميع عمليات التحقيق - إعمال السياسة الخاصة بالجرائم المرتكبة بحق الأطفال	- مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% من التدابير التي تهيئ لها السياسات في جميع عمليات التحقيق الناشط
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٢ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	- تنفيذ برامج التدريب على النحو المقرَّر	- مؤشر الأداء ٨: أداء الموظفين وتنمية قدراتهم • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- تدريب ٨٠% من الموظفين المعنيين على الأقل
الإدارة والتدبر: الهدف ٢-٥ الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقَّدة والمستمرة التطور	- القيام على النحو المقرَّر بتنفيذ المشاريع العلمية والتكنولوجية الرامية إلى زيادة قدرة المكتب على الاضطلاع على نحو ناجع ومصون الأمن بما يجريه من عمليات تحقيق (التقصي المؤتمت، أرشيف الإنترنت، وغير ذلك)	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	• تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% من المشاريع المعنية على النحو المقرَّر

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
الإدارة والتدبر: الهدف ٢-٨ الغاية ٧ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تكييف استراتيجيات المكتب الخاصة بالحماية مع التحديات الأمنية الجديدة	- القيام على نحو سليم بتدبر جميع الأخطار الممكن ترقبها - القيام سنوياً على النحو المقرَّر بتقييم المخاطر الأمنية الاستراتيجية وتحديث الاستراتيجية ذات الصلة فيما يخص أمن الموظفين والشهود والمعلومات - القيام على النحو المقرَّر بتنفيذ المشروع الرامي إلى تحسين أمن المعلومات مع قلم المحكمة	- مؤشر الأداء ٤-١: إجراء عمليات تحديث تقييم المخاطر الفردي وعمليات التدقيق فيه	- القيام على النحو المقرَّر بإعمال جميع تدابير الحماية الحاسمة اللازمة لتدبر الأخطار الممكن ترقبها - إقرار اللجنة التنفيذية لجميع التوصيات الهامة
الإدارة والتدبر: الأهداف ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤ الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة	- استبانة وتحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة عن طريق مراجعة الإجراءات	- مؤشر الأداء ٦: المكاسب المحققة سنوياً عن طريق زيادة النجاعة • مجموع المكاسب المحققة عن طريق زيادة النجاعة بالقياس إلى الميزانية الإجمالية لشعبة التحقيق	- استدامة المكاسب المحققة عن طريق زيادة النجاعة في عام ٢٠١٧ واستبانة مجالات أخرى لزيادتها
التعاون والدعم: الهدف ٣-٣ الغاية ٩ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: العمل مع الشركاء لوضع استراتيجية منسَّقة للتحقيق والمقاضاة بغية المضي في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج في إطار اختصاص المحكمة	- تنفيذ المشاريع ذات الأولوية على النحو المقرَّر (زيادة تبادل المعلومات مع الوحدة المعنية بجرائم الحرب، وزيادة عدد الأنشطة المنسَّقة مع الهيئات القضائية ذات الصلة، وما إلى ذلك)	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- ما لا يقل عن ٨٠%

دال- البرنامج ٢٤٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٨

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٣ الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: إجراء عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأنشطة المقاضاة، على نحو نزيه، ومستقل، وعالي درجة الجودة	• التأهب للترافع في ثلاث محاكمات (يتوقف عدد المحاكمات المعنية الفعلي على توفر قاعات المحكمة والقضاة) ودعوَيَي استئناف نهائي، ولإجراء الأعمال التمهيدية في ست عمليات تحقيق	- مؤشر الأداء ١: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية - مؤشر الأداء ٢: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم - مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	- الأنشطة: الترافع في ثلاث محاكمات وفي دعوَيَي استئناف نهائي، ودعم الأعمال التمهيدية في ست عمليات تحقيق، والمشاركة في أربع دعاوى تتعلق بجبر الأضرار بحسب مقتضى الحال
القضاء والمقاضاة: الهدفان ١-٢ و١-٣ الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: الاستمرار على الأخذ بمنظور جنساني في جميع مجالات عمل المحكمة وعلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال	• الأخذ بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال في المقاضاة في الدعاوى المعنية كلما أمكن ذلك، وتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في سياسات المكتب ذات الصلة	- مؤشر الأداء ١: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية - مؤشر الأداء ٢: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم - مؤشر الأداء ٣: جودة الاضطلاع بالأنشطة المكلف بها - مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة	- تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% من التدابير المهيأ لها في إطار السياسات وذلك في جميع أنشطة المقاضاة

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
القضاء والمقاضاة: الهدف ١-٣ الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تحسين جودة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة	• استدامة أو تحسين معدَّل اعتماد الدوائر للتهم التي تقدَّم إليها • استدامة أو تحسين معدَّل قبول الدوائر للعرائض التي تقدَّم إليها • قيام فريق مستقل باستعراض ملف كل دعوى • قيام فريق مستقل باستعراض الأدلة في كل دعوى	- مؤشر الأداء ١: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث ملاحقة مرتكبي الجرائم المعنية - مؤشر الأداء ٢: نتائج أنشطة المقاضاة من حيث التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم - مؤشر الأداء ٤: التقيد بسياسات المكتب ومعاييره الهامة • المحاكّ المرحلية: ما يُزمَع تحقيقه مقابل ما يُحقَّق فعلاً	- اعتماد ما لا يقل عن ٨٠% من التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم/قبولها/إدانة المشتبه فيهم المتهمين - بلوغ نسبة ما يُقبل من العرائض وما يُوافق عليه من الطلبات ٨٠% على الأقل - استعراض جميع الأدلة - قيام فريق مستقل باستعراض جميع الدعاوى - تنفيذ ٨٠٪ من برنامج التدريب، بما في ذلك المحاضرات القانونية لشعبة المقاضاة التي تلقى مرة كل أسبوعين - مشاريع التحسين في المجالات ذات الأولوية: السيرورات الداخلية، والقدرات الإدارية، والتكنولوجيا، والكشف عن المعلومات - الإسهام في التقدم على صعيد تحقيق سرعة الإجراءات حيثما أمكن ذلك - مواصلة تنمية الكفاءات في مجال المرافعة القانونية الشفوية والكتابية من خلال التدريب
الإدارة والتدبر: الهدف ٢-٥ الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: المضي في تكييف قدرات المكتب على التحقيق والمقاضاة وشبكته ذات الصلة مع البيئة العلمية والتكنولوجية المعقَّدة والمستمرة التطور	• مراجعة برنامج تدريب المعنيين بأنشطة المقاضاة المحدَّد في خطة التدريب السنوية، بما في ذلك دورات التدريب الإضافية الرامية إلى إكساب مهارات الدفاع والتدريب على استعمال التكنولوجيات الجديدة في جلسات المحكمة • تنفيذ مشاريع التحسين المنتقاة المتصلة بالمجالات ذات الأولوية: السيرورات الداخلية، والقدرات الإدارية، وتصميم ملفات القضايا، وسيرورة مراجعة القضايا، والتكنولوجيا، والمهارات الأساسية	- مؤشر الأداء ١٤-١: تقييم مشاريع التحسين - مؤشر الأداء ٨-٢: تنفيذ الخطة السنوية للتدريب/عدد أيام التدريب لكل موظف في كل سنة	- تنفيذ ما لا يقل عن ٨٠% من برنامج التدريب على النحو المقرّر - إجراء تدريب على الأدوات الجديدة وتعزيز قدرات الشعبة فيما يتعلق بالأدوات القائمة (من قبيل البرنامج الحاسوبي المساعد في العمل القضائي المسمّى TrialDirector ونظام تحليل الأدلة المسمى Ringtail)
الإدارة والتدبر: الأهداف ٢-١ و٢-٢ و٢-٣ و٢-٤ الغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: التكفل بإدارة المكتب إدارة مهنية وشفافة وناجعة وخاضعة للمساءلة	• استبانة المجالات ذات الأولوية الممكن فيها تحقيق مكاسب عن طريق زيادة النجاعة؛ وتحديد المكاسب الممكن تحقيقها؛ والإسهام في مبادرات زيادة النجاعة الشاملة بنطاقها المكتب أجمع	- مؤشر الأداء ٦: المكاسب المحققة سنوياً عن طريق زيادة النجاعة • مجموع المكاسب المحققة من خلال زيادة النجاعة بالقياس إلى الميزانية الإجمالية لشعبة المقاضاة	- استبانة المجالات ذات الأولوية الممكن فيها تحقيق مكاسب عن طريق زيادة النجاعة؛ وتحديد المكاسب الممكن تحقيقها - الإسهام في مبادرات زيادة النجاعة الشاملة بنطاقها المكتب أجمع والمحكمة جمعاء - التحسين المستمر لمستوى الإدارة في الشعبة - مواصلة سيرورة تدبر المخاطر - الإسهام النشط في المضي في تطوير مؤشرات الأداء - الإسهام في برنامج استخلاص العبر

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
			- وضع وتنفيذ تدابير لتحسين جو العمل في الشعبة - الإسهام النشط في مراجعة إدارة المعلومات وبنيتها ضمن المكتب - تحسين الاتصال الداخلي بإعمال موقع التشارك المسمّى SharePoint وتعميم المعلومات المنتظم

المرفق الخامس (هـ)

الغايات الاستراتيجية لقلم المحكمة

البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة)

ألف- مكتب رئيس قلم المحكمة

٢-١-٢ إدارة الموارد على نحو فعال، وتمييز وإعمال تدابير زيادة النجاعة الأخرى الممكن الأخذ بها

٢-٤-١ المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين

٢-٦-٣ تحسين قياسِ وتقييمِ الأداء بوسائل منها مؤشرات الأداء

٣-١-١ المضي في تحسين فعالية ونجاعة التحاور بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية

مكتب رئيس قلم المحكمة: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٨

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
الهدف ٢-١-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• تنجيز إعداد الخطة الاستراتيجية الجديدة الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء والخاصة بالجهاز المتمثل في قلم المحكمة على وجه التحديد • تنفيذ خطة التطوير التنظيمي في شتى أقسام قلم المحكمة التي يتم تمييزها	• وضع الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة • معدّل تنفيذ خطة التطوير التنظيمي	• اعتماد الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة • بلوغ معدَّل تنفيذ خطة التطوير التنظيمي ٩٥% على الأقل
الهدف ٢-٣-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين نظام تدبر أداء الموارد البشرية الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء	• معدّل التقيد بمقتضيات تدبر الأداء	• بلوغ معدّل التقيد بهذه المقتضيات في شتى وحدات قلم المحكمة ١٠٠%
الهدف ٢-٦-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
• تخطيط الأعمال المتكامل المشتمل على روابط بيِّنة بالخطة الاستراتيجية للمحكمة ولقلم المحكمة	• النسبة المئوية من أقسام قلم المحكمة التي تقوم برصد وقياس الأداء وفق الخطة الاستراتيجية	• ١٠٠%
الهدف ٣-١-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• نجاعة التحاور بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية	• رضا الأطراف الفاعلة/الهيئات المعنية	• غ م

باء- شعبة الخدمات الإدارية

٢-٣-١ المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين

٢-٣-٢ المضي في تحسين التوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي على مختلف مستويات بنية المحكمة

٢-٤-١ تحسين بيئة العمل

٢-٤-٢ وضع نهج استراتيجي لتنمية قدرات الموظفين (بما في ذلك حراكهم)

٢-٥-٣ زيادة النجاعة من خلال التطورات التكنولوجية

٢-٦-١ المضي في تحسينِ وتبسيطِ سيرورةِ إعداد الميزانية، بما في ذلك مواصلة التحاور مع الدول الأطراف بشأن سيرورة إعدادها وبشأن وثيقتها

٢-٦-٢ إعمال إطار تدبر المخاطر في المحكمة إعمالاً كاملاً

٢-٧-١ استعمال المباني الجديدة على أفضل وجه لتلبية احتياجات عمل المحكمة؛ وتعظيم مدى المرونة في تصميم هذه المباني لإتاحة توسعتها و/أو تعديلها بقدر أدنى من انقطاع العمل ومن التكاليف

٢-٨-٣ تطبيق سيرورة لتدبر المخاطر على الأخطار المحيقة بالأمن والسلامة

شعبة الخدمات الإدارية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٨

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
الهدف ٢-٣-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين نظام تدبر أداء الموارد البشرية في شتى وحدات المحكمة	• معدَّل التقيُّد بمقتضيات تدبُّر الاداء	• بلوغ معدَّل التقيُّد بهذه المقتضيات في شتى وحدات المحكمة ٩٥% على الأقل
الهدف ٢-٣-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• زيادة نسبة النساء بين المحشودين من أجل توظيفهم من خلال الإعلان عن الوظائف الشاغرة إعلاناً محايداً من الناحية الجنسانية ومن خلال زيادة عدد النساء بين المنتقَين للنظر في توظيفهم	• التوازن الجنساني في جميع الوظائف الثابتة، عدا وظائف المسؤولين المنتخَبين لكل جهاز	• تحقُّق التوازن الجنساني المتمثل في المناصفة في جميع وحدات المحكمة
• تحسين التعريف بفرص التوظيف لدى المحكمة في البلدان المنقوصة التمثيل في عداد مجموعة الموظفين	• عدد مبادرات التواصل الهادفة المتعلقة بالحشد في البلدان المنقوصة التمثيل في عداد مجموعة الموظفين	• مبادرتان تواصليتان هادفتان متعلقتان بالحشد
الهدف ٢-٤-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• اعتماد سياسات خاصة بالأولويات فيما يتعلق بالمسائل الأساسية المتصلة بالموارد البشرية	• عدد ما يتم إصداره من وثائق السياسات الأساسية	• إصدار ٣ وثائق من وثائق السياسات الأساسية
الهدف ٢-٤-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• تدبر توخّيات الموظفين فيما يتعلق بتطور مسارهم المهني على نحو ناجع وبصورة شفافة	• المعدّلات المسجَّلة في إطار الدراسات الاستقصائية	• زيادة نسبتها ١٠% في معدل رضا الموظفين بفرص الحراك المتاحة لهم
• التحاور المنظَّم والتنسيق مع اتحاد الموظفين بشأن جميع شؤون رفاه الموظفين والمسائل المتصلة بها وذلك عن طريق اتفاق خاص بالعلاقة بين الطرفين	• توقيع الاتفاق الخاص بالعلاقة وعدد اجتماعات التنسيق المعنية برفاه الموظفين	• توقيع الاتفاق، واعتماد النموذج المتعلق برفاه موظفي المحكمة، وعقد ثلاثة اجتماعات معنية برفاه الموظفين
الهدف ٢-٥-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين القدرة في نظام SAP لتخطيط الموارد المؤسسية على النهوض بأود أعباء العمل المزيدة فيما يخص سيرورات الأعمال، ولا سيما ما يتصل بالموارد البشرية والميزانية	• عدد سيرورات العمل التي تتم مراجعتها وتحسينها من خلال زيادة القدرة على تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP	• تبسيط وتنفيذ ٥ سيرورات من سيرورات العمل
• إعمال سياسات متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)	• عدد التحسينات في مجال السيرورات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	• ٣ تحسينات في مجال السيرورات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
الهدف ٢-٦-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسينُ وتبسيطُ سيرورةِ إعداد الميزانية	• النسبة المئوية لزيادة الزمن المتاح لتحليل البيانات: ستتيح تحسينات سيرورةِ إعداد الميزانية تقليص الزمن الذي تستغرقه معاملة البيانات	• زيادة نسبتها ٢٠% لموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة - رتبة أخرى (خ ع-رأ)

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
	• النسبة المئوية لأتمتة سيرورة استحداث البيانات المتعلقة بالميزانية	• أتمتة سيرورة استحداث البيانات المتعلقة بالميزانية بنسبة ١٠٠%
الهدف ٢-٦-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
إعمال إطار تدبر المخاطر إعمالاً كاملاً على نطاق المحكمة	• تحديث سجل الأخطار	• تحديثه مرةً كل عام
الهدف ٢-٧-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• استعمال المباني بمرونة ضمن حدود السعات التقنية	• تلبية جميع طلبات الحيز المكتبي الجديدة في الوقت المناسب وذلك بالاستفادة من المرونة في الفصل بين الأحياز المكتبية	• تلبية ١٠٠% من طلبات الحيز المكتبي الجديدة
	• استعمال مرافق المؤتمرات للاقتصاد في تكاليف عقد الاجتماعات خارج مباني المحكمة	• بلوغ معدَّلٍ لشَغْل مرافق المؤتمرات مقداره ٧٥%
الهدف ٢-٨-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
تحديث تقييم المخاطر الأمنية ومراجعة التدابير اللازمة	• عدد ما يُنْجَز من عمليات تقييم المخاطر الأمنية	• تقييم استراتيجي واحد للمخاطر الأمنية وتقييم واحد للمخاطر الأمنية لكل موقع من مواقع المحكمة (مقرها ومكاتبها الميدانية): ما مجموعه ٨
	• النسبةُ المئوية لما ينفَّذ من التدابير اللازمة	• تنفيذ ٩٠% من التدابير اللازمة

جيم- شعبة الخدمات القضائية

١-٤-١ تنفيذ النظام المعدّل للمساعدة القانونية والمواظبة على مراقبة كفايته ونجاعته من حيث التكاليف على نحو متوافق مع القرارات القضائية وحقوق الدفاع

١-٤-٣ التواصل والتشاور مع رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية بحسب مقتضى الحال

١-٦-١ السهر على جبر الأضرار بصورة مجدية والنجاح في تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، بما في ذلك تطبيق مبادئ متّسقة فيما يخص جبر أضرار المجني عليهم

١-٦-٢ وضع آليات تنسيق مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ومع الممثِّلين القانونيين للمجني عليهم عند الاقتضاء من أجل تنفيذ القرارات القضائية فيما يتعلق بجبر الأضرار

٢-١-٥ تحسين الأداء في مجال الخدمات القضائية؛ ووضعُ وصقلُ مؤشرات الأداء المناسبة

٢-٥-١ استعراض وتحديث نظام المحكمة الإلكترونية (e-Court) من أجل زيادة نجاعة سيرورات المحكمة الإلكترونية وإنتاجيتها

٢-٥-٢ مراجعة تطبيق السيرورات والطرائق والتكنولوجيات القياسية

شعبة الخدمات القضائية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٨

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
الهدف ١-٤-١ من الأهداف ذات الأولوية		
تمثيل المدعى عليهم المعوزين تمثيلاً كافياً مستداماً يتسم بالنجاعة الاقتصادية فيما يخص المحكمة	• عدد أفرقة الدفاع التي تُسد تكاليفها في إطار نظام المساعدة القانونية • عدد طلبات مراجعة قرارات الدوائر القاضية بمنح المساعدة القانونية	• أن يزيد عدد أفرقة الدفاع عن المدّعى عليهم المعوزين على ٦
الهدف ١-٤-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
التواصل والتشاور مع رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالمحامين	• عدد الاجتماعات بين ممثّلي قسم دعم المحامين وممثّلي رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية	• ٦ اجتماعات إلى ١٢ اجتماعاً
	• عدد المشاورات الكتابية بين ممثّلي قسم دعم المحامين وممثّلي رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية	• ٣ مشاورات إلى ٦
الهدف ١-٦-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• التقيد بأحكام المادة ٧٥(١) من النظام الأساسي من خلال التوضيح القضائي المستمر للمبادئ المتصلة بجبر الأضرار	• متابعة جميع القرارات والأوامر المتعلقة بجبر الأضرار متابعة تحظى برضا الدائرة المصدرة للقرار المعني	• بلوغ معدَّل رضا الدوائر في هذا الشأن ١٠٠%
	• التحرك بناء على جميع القرارات والأوامر المتصلة بجبر الأضرار في غضون الأجل المحدد لذلك	• بلوغ التقيُّد بالآجال المعنية ١٠٠%
	• الرد الفعال والملائم على جميع طلبات الأطراف والمشاركين في إجراءات جبر الأضرار	• بلوغ معدَّل رضا الجهات المعنية ١٠٠%
الهدف ١-٦-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• التنسيق والتواصل بين المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يتعلق بتنفيذ تدابير جبر الاضرار	• الرد الفعال والملائم ضمن حدود المستطاع على جميع طلبات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم • بنية التواصل الفعال مع مسؤولي التنسيق المعنيين بمواضيع معيَّنة: الزمن الذي يستغرقه الرد الأولي على كل طلب في غضون يوم عمل واحد	• بلوغ معدل القيام بالرد ١٠٠% • بلوغ معدل التقيد بمقتضيات التواصل الفعال ١٠٠%
• القيام على ضوء القرارات القضائية ذات الصلة بوضع إطار لمهام الدعم التي يؤدّيها قلم المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار، مع مراعاة الفصل بين الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم والأدوار والمسؤوليات المنوطة بقلم المحكمة	• قائمة "العبر المستخلصة" بشأن المهام المسندة إلى الخبراء في مسائل جبر الأضرار • قائمة مهام الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة بشأن المرحلة السابقة لتنفيذ جبر الأضرار وخلال تنفيذه	• تنجيز قائمة "العبر المستخلصة" بشأن إسناد المهمات إلى الخبراء لكي يتسنى استعمالها في عام ٢٠١٨ • تنجيز قائمة مهام الدعم التي يؤديها قلم المحكمة لكي يتسنى استعمالها في عام ٢٠١٨
الهدف ٢-١-٥ من الأهداف ذات الأولوية		
• وضع مؤشرات الأداء المناسبة فيما يخص السيرورات القضائية والدعم القضائي ذي الصلة، ورصد هذه المؤشرات، والإفادة بشأنها	• أن لا تُرجأ أو تُلغى أي جلسات من جراء عدم توفير قسم تدبير الأعمال القضائية للخدمات • الترجمة التحريرية: عدد الترجمات التي تُوفَّر في سياق الإجراءات القضائية المحددة الطابع من قبيل إجراءات جبر الأضرار، والمسائل المتعلقة بالاستئناف، والمراحل الهامة في القضايا المعنية (قرار اعتماد التهم، والحكم في جوهر القضية، وقرار تحديد العقوبة، وما إلى ذلك)	• تقديم الدعم لجميع الجلسات المقرر عقدها • بلوغ معدل الرضا ١٠٠% • عدم تأخر الإجراءات القضائية بسبب يتعلق بتوفير الخدمات اللغوية

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
•	• الترجمة الشفوية: عدد الجلسات التي تُوفَّر خلالها الترجمة الشفوية؛ وعدد معدلات يوم عمل الترجمان الواحد فيما يخص الإجراءات القضائية، وعدد التراجمة المستقلين المستعان بهم من أجل الإجراءات القضائية • الترجمة الشفوية في الميدان وفي سياق العمليات: عدد مهمات الترجمة الشفوية في الميدان وفي سياق العمليات المرتبطة بالإجراءات القضائية؛ وعدد اللغات (لغات الحالات) التي توفر بها الترجمة الشفوية؛ وعدد التراجمة الميدانيين المعتمدين بغية توفير الترجمة الشفوية في سياق الإجراءات القضائية • الاستقصاء لدى الجهات المتعامَل معها	
الهدف ٢-٥-١ من الأهداف ذات الأولوية		
زيادة نجاعة سيرورات المحكمة الإلكترونية وإنتاجيتها عبر تحديث نظام المحكمة الإلكترونية	• قسم تدبر الأعمال القضائية: الإدماج المؤقت لثلاثة تطبيقات خاصة بتحديث مجموعات النفاذ لوقف تثلُّث المهمة ذاتها • قسم تدبر الأعمال القضائية: التحقق المؤقت المنهجي من التعرف الضوئي على الحروف فيما يخص الوثائق التي تودع عند تقديمها	• قسم تدبر الأعمال القضائية: بلوغ نسبة تقليص الزمن اللازم لتحديث مجموعات تدبُّر النفاذ في تطبيق نظام عمل المحكمة الإلكترونية ٧٠%
الهدف ٢-٥-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• تخفيف ومنع الأخطار المتصلة بكشف البيانات غير المرخّص به	• قسم تدبر الأعمال القضائية: معاملة جميع ما يودع من وثائق معاملة آمنة آتية في حينها مع اتقاء حالات الإغفال سهواً وذلك بإعمال تحسينات للتطبيقات بغية تنبيه الموظفين إلى خطر فوات أوان الإخطار	• عدم إغفال أي وثيقة سهواً
• تحسين جميع السيرورات المعمول بها في المحكمة لجعلها أكثر ملاءمة ونجاعة وأمناً وشفافية	• نسبة انخفاض مقدار الوقت الذي يستغرقه تجهيز طلبات المجني عليهم • تقليص الاحتياجات إلى الموارد برقمنة طلبات المجني عليهم • إعداد استمارات الطلب وفق نموذج موحّد • النسبة المئوية لموظفي المحكمة الذين يكونون قد أكملوا التدريب الإلزامي في مجال أمن المعلومات • معدل تنفيذ تحديثات البرمجيات المتوفرة • مقادير الزمن الذي يستغرقه التحرك حيال ما يفاد به من حوادث أمن المعلومات • معدل الأخذ بالعبر المستخلصة من الحوادث • النسبة المئوية لتوفر قاعات المحكمة • النسبة المئوية لتوفر النظم الخاصة بالتطبيقات والبنى التحتية الداعمة لأنشطة المحكمة • النسبة المئوية للمشاريع المزمع تنفيذها التي صممها قسم خدمات تدبر المعلومات دعماً لزيادة النجاعة في المحكمة	• بلوغ نسبة تقليص الزمن الذي يستغرقه تجهيز طلبات المجني عليهم ٢٠% بحلول عام ٢٠١٨ • تقليص الاحتياجات إلى الموارد بنسبة ١٥% بحلول نهاية عام ٢٠١٨ • استعمال استمارات طلب موحَّدة النموذج فيما يخص المشاركة وجبر الأضرار بدءاً من عام ٢٠١٨ • إكمال ٩٥% من موظفي المحكمة التدريب الإلزامي المعني • استكمال جميع تحديثات البرمجيات • التحرك في مجال أمن المعلومات في غضون أوقات لا تزيد عن ساعتين • الأخذ بجميع العبر المستخلصة من الحوادث • توفُّر قاعات المحكمة بنسبة ٩٩,٢% • توفر النظم بنسبة ٩٩,٢% • تنفيذ ٩٠% من المشاريع المزمع تنفيذها

دال- شعبة العمليات الخارجية

١-٧-١ توعية المجني عليهم والجماعات المتضررة والتواصل معهم على نحو فعال وفقاً للوثائق ذات الصلة من الوثائق الاستراتيجية للمحكمة

٢-٧-١ تقييم فعالية المحكمة وأثرها بالتعاون مع أصحاب الشأن الخارجيين

٢-١-٢ إدارة الموارد على نحو فعال وتمييز وتنفيذ المزيد من التدابير الممكن اتخاذها لزيادة النجاعة؛ والتركيز بصورة خاصة على الأنشطة الميدانية بغية النهوض بتحسين التنسيق وإحداث أثر أكبر لعمل المحكمة في بلدان الحالات

٣-٨-٢ تطبيق سيرورة لتدبر المخاطر على الأخطار المحيقة بالأمن والسلامة

١-٣-٣ الانخراط في تباحث بنّاء مع الدول لتذليل العوائق والنهوض بالممارسات الفضلى، مثل اعتماد تدابير وطنية خاصة بالتعاون، وتعيين مسؤولين عن التنسيق على الصعيد الوطني، والمسارعة إلى التشاور مع المحكمة بغية حل أي مسألة تعيق تنفيذ الطلبات أو تحول دونه

٢-٣-٣ تنظيم حلقات تدارس بشأن التعاون في مختلف المناطق لإتاحة التحاور بين أهم ممثلي الدول والمحكمة

٣-٤-٣ زيادة التعاون على المستويين الخارجي والداخلي فيما يتعلق بحماية الشهود

١-٥-٣ تنسيق الجهود مع أصحاب الشأن الآخرين مثل الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء العاملين بنشاط لتحقيق العالمية

شعبة العمليات الخارجية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٨

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
الهدف ١-٧-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين الإحاطة بالمهام المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها وبإجراءاتها لدى المجني عليهم والجماعات المتضررة • تحسين قدرة مجموعات الأهالي المحليين على متابعة المستجدات القضائية في القضايا ذات الصلة	• عدد ما يُنتج ويوزع من البرامج التوعوية الإذاعية والتلفازية المكيَّفة بحسب الحاجة • ارتفاع نسبة الأسئلة التي تبيِّن أن إحاطة المشاركين في جلسات التوعية غدت ملموسة أكثر ممّا كانت عليه في عام ٢٠١٧ • زيادة الحضور الإعلامي للمحكمة في بلدان الحالات • المقابلات المنظمة التي تُجرى مع أصحاب الشأن العاملين مع المجني عليهم والجماعات المتضررة في بلدان الحالات • زيادة عدد الأنشطة التوعوية التي تنظَّم في بلدان الحالات التي للمحكمة وجود ميداني فيها • زيادة عدد المشاركين في الأنشطة التوعوية التي تنظَّم في بلدان الحالات • مقدَّر عدد من يتم التواصل معهم من خلال الإذاعة والتلفاز من الأهالي (في جميع بلدان الحالات)	• ٦٠ برنامجاً • زيادة في قاعدة البيانات نسبتها ٥٠% • زيادة في عدد المقابلات والفعاليات الإعلامية في بلدان الحالات • زيادة مدى رضا أصحاب الشأن في بلدان الحالات • زيادة في عدد الأنشطة التوعوية نسبتها ٢٠% • زيادة في عدد المشاركين نسبتها ٢٠% • بلوغ عدد من يطالهم النشاط التواصلي ٣٥ مليون شخص

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
الهدف ١-٧-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• اتباع نهج هادف في النشاط التوعوي قائم على التشاور مع أصحاب الشأن الخارجيين والداخليين وعلى عملية "استخلاص العبر" • وضع مؤشرات الأداء المناسبة لقياس النشاط التوعوي الذي تضطلع به المحكمة وأثر هذا النشاط	• المشاريع الجديدة الناتجة عن التشاور مع أصحاب الشأن الخارجيين والداخليين • درجة وعي الشركاء المحليين ومدى رضاهم بحسب الاستقصاءات المجراة لرصد التصورات عن المحكمة • ملاحظات أصحاب الشأن: تعليقات أصحاب الشأن الخارجيين والداخليين • سيرورة استخلاص العبر فيما يخص بلدان الحالات التي للمحكمة وجود ميداني فيها • وضع مؤشرات فردية خاصة بالأهداف المنشودة في مجال التوعية بالتشاور مع أصحاب الشأن الداخليين والخارجيين المعنيين	• إفضاء التشاور مع أصحاب الشأن إلى مشاريع جديدة تنفّذ في الميدان • إجراء مقابلات مع مجموعات من الفئات المستهدفة تمثل عيّنات إحصائية • إجراء مقابلات مع أصحاب الشأن • التشاور الداخلي المنتظم مع الموظفين المسؤولين عن التوعية في بلدان الحالات وتبادل العبر المستخلصة عن طريق موظفي التوعية العاملين في المقر • وضع المؤشرات
الهدف ٢-١-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• إعمال المكاتب الميدانية بصورة كاملة • اكتمال العمل بالسيرورات المحدَّثة لتخطيط المهمات، واستراتيجية الخروج، والشكل النموذجي للحضور الميداني، والمنحى الموحّد لإقامة مكاتب ميدانية جديدة	• الموظفون الميدانيون: عدد الوظائف المقرّة قياساً إلى عدد الوظائف المشغولة • النسبة المئوية لإدماج وتطبيق القدرات في مجال البرمجيات لتخطيط المهمات • إعداد تنفيذ البروتوكول الخاص بإنشاء المكاتب الميدانية وبعملها وبإغلاقها	• شغل ٩٠% من الوظائف المقرّة • الإدماج بنسبة ١٠٠% • وضع وإقرار وثائق التعليمات الإدارية وإجراءات العمل القياسية و/أو البروتوكولات
الهدف ٢-٥ من الأهداف ذات الأولوية		
• تعزيز حضور المحكمة على الإنترنت وتحسين صورتها المؤسسية، بما في ذلك الموقع الشبكي الجديد والإطار الاستراتيجي للاستعانة بشبكات التواصل الاجتماعي وهوية المحكمة البصرية المحسّنة	• تويتر (Twitter): - عدد المتابعين/التحبيذات بالصفحة (page likes) - عدد الطبعات/مشاهدات المحكمة - عدد إعادات التغريد (retweets)/التبادلات (shares) - عدد التحبيذات (likes) - الاستقصاء: تحليل جودة المحتوى	• تويتر (Twitter): - ٢٥٤ ألف متابع/تحبيذ بالصفحة (بزيادة نسبتها ١٥%) - ٢٢ ألف طبعة (بزيادة مقدارها ٤,٢ آلاف) - ٣٣ ألف إعادة تغريد (بزيادة مقدارها ١٠ آلاف) - ٨ آلاف تحبيذ (بزيادة مقدارها ألفان) - تنفيذ المشورة التي آتاها الاستقصاء الأولي بنسبة ١٠٠%، وكشف الاستقصاء النهائي عن زيادة الرضا
	• فيسبوك (Facebook): - عدد التحبيذات بالصفحة (page likes) - التحليل المتركّز على قابلية التبادل	• فيسبوك (Facebook): - ٨٠ ألف تحبيذ بالصفحة (بزيادة نسبتها ٢٥%)
الهدف ٢-٨-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• تطبيق إجراءات تدبر المخاطر الأمنية المنهجي على جميع أنشطة المحكمة في الميدان	• النسبة المئوية لتنفيذ إجراءات تدبر المخاطر الأمنية المنهجي على جميع أنشطة المحكمة في الميدان	• تنفيذ إجراءات تدبر المخاطر الأمنية المنهجي على جميع أنشطة المحكمة في الميدان بنسبة ١٠٠%

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
الهدف ٢-٨-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
• إنجاز التقييم الذاتي للتقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة فيما يخص جميع المكاتب الميدانية وتحديث تقييم المخاطر الأمنية الخاص بالمحكمة على وجه التحديد	• النسبة المئوية لاستكمال التقييم الذاتي للتقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة فيما يخص المكاتب الميدانية • النسبة المئوية لتنفيذ التدريب الميداني	• إجراء التقييم الذاتي للتقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة فيما يخص كلاً من المكاتب الميدانية مرة واحدة في السنة على الأقل • بلوغ نسبة التقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا المطبَّقة في الأمم المتحدة في بلدان الحالات التي توجد فيها مكاتب ميدانية للمحكمة ٨٠% • تنفيذ التدريب الميداني بنسبة لا تقل عن ٨٠%
الهدف ٣-٣-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تحسين قنوات التواصل مع أهم الدول والهيئات الإقليمية من أجل المزيد من التعاون الناجع والفعال	• النسبة المئوية للزيادة في التفاعلات الناجعة مع أهم الدول الأطراف على نحو يؤتي نتائج ملموسة • النسبة المئوية للزيادة في خطط العمل، والفعاليات، وحلقات التدارس، والنسبة المئوية للزيادة في التفاعلات الرامية إلى تحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية	• رصد نظام التتبع المعمول به • زيادة نسبتها ٣٠% في التفاعلات الناجعة مع أهم الدول الأطراف تفضي إلى نتائج ملموسة • زيادة نسبتها ٣٠% في خطط العمل والفعاليات وحلقات التدارس، وزيادة نسبتها ٢٠% في التفاعلات الرامية إلى تحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية • تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون ضمن إطار منحة الجماعة الأوروبية تنفيذاً كاملاً
الهدف ٣-٣-٢ من الأهداف ذات الأولوية		
• زيادة درجة الدعم العام الذي تقدمه الدول ومدى تعاونها	• النسبة المئوية للأنشطة التي تنخرط فيها الدول فتفضي إلى تعهدات ملموسة و/أو إعراب عن الاهتمام بمساعدة المحكمة • النسبة المئوية للزيادة في المساعي الهادفة المنتظمة	• زيادة نسبتها ٢٥% في الأنشطة الناجحة التي تنخرط فيها الدول • زيادة نسبتها ٢٠% في تعهدات الدول و/أو إعرابها الإيجابي عن اهتمامها بمساعدة المحكمة • زيادة نسبتها ٣٠% في المساعي المفضية إلى التزامات إيجابية
الهدف ٣-٤-٣ من الأهداف ذات الأولوية		
• تعزيز دعم الشهود وحمايتهم	• تدبر ٨٠% من حالات الإحالة للاشتمال ببرنامج الحماية الذي تنفذه المحكمة عن طريق إعادة التوطين في غضون ثلاث سنوات (من خلال السيرورات المحسنة لتدبر القضايا) • إبرام ثلاثة اتفاقات جديدة متعلقة بإعادة توطين الشهود كل سنة	• التقيد بنسبة ١٠٠% بالجدول الزمني للطرف الداعم والدائرة المعنية • الاضطلاع بنسبة ١٠٠% بتجهيز المجني عليهم والشهود للنقل إلى المحكمة أو للإدلاء بشهاداتهم عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية؛ وتدبر مثولهم أمام المحكمة وعودتهم سالمين إثر إدلائهم بشهاداتهم
الهدف ٣-٥-١ من الأهداف ذات الأولوية		
• تصديق المزيد من الدول على نظام روما الأساسي أو انضمامها إليه، وتعزيز تواصل وتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة • جعل الدول غير الأطراف مطلعة على مهام المحكمة وولايتها اطلاعاً أوضح وعالمة بها علماً أكبر	• النسبة المئوية للزيادة في الأنشطة والتدابير المضطلع بها مع أصحاب الشأن الرئيسيين والمهيأة لتعزيز التفاهم والإقبال على تصديق النظام الأساسي و/أو الانضمام إليه • النسبة المئوية للزيادة في انخراط الدول غير الأطراف المنتظم في الفعاليات والأنشطة وحلقات التدارس المهيأة للترويج للمحكمة، والمساعي الرامية إلى تعزيز إحاطة الدول غير الأطراف بها	• زيادة نسبتها ٣٠% في التفاعلات مع الدول غير الأطراف و/أو الشركاء الذين يمكن أن يساعدوا في هذه التفاعلات وأن ييسِّروها • زيادة نسبتها ٢٠% في عدد الدول غير الأطراف التي تشارك في الفعاليات • زيادة نسبتها ٢٥% في عدد المساعي الثنائية المباشرة واستبانة الفرص الجديدة للالتزام الرامي إلى تعزيز إحاطة الدول غير الأطراف

المرفق الخامس (و)

الغايات الاستراتيجية للبرنامج الرئيسي الرابع

البرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الاطراف)

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٨

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
الهدف ١		
الائتمار على النحو المقرّر	ō سير الاجتماعات على نحو سلس، واختتامها في الموعد المحدد، واعتمادها للتقارير ذات الصلة	غ/م
	ō النظر في جميع بنود جدول الأعمال	
	ō تقديم دعم فني وإمدادي للمشاركين في الاجتماعات، بما في ذلك مساندتهم فيما يخص التسجيل، وتزويدهم بالوثائق، وتقديم الخدمات اللغوية لهم	
	ō رضا المشاركين في الجلسات عن الترتيبات ذات الصلة وعما يُقدَّم من معلومات	
الهدف ٢		
تحرير الوثائق وترجمتها بإتقان وإصدارها من أجل تجهيزها واستنساخها وتوزيعها في الوقت المناسب	ō توفير خدمات المؤتمرات الجيدة للدول ورضاها عن هذه الخدمات وعما يُقدم لها من خدمات تحرير الوثائق وترجمتها وإصدارها في الوقت المناسب، بأربع لغات رسمية[1]، على نحو يهيئ لها دعماً كاملاً في مهامها	غ/م
	ō تقديم المساعدة إلى الدول على النحو اللازم، ولا سيّما تزويدها بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالجمعية وبالمحكمة	
الهدف ٣		
إسداء المشورة الجيدة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية	ō تقديم خدمات قانونية فنية إلى الدول، ولا سيّما في شكل وثائق، تسهِّل عملها وتدعمها فيه	غ/م
	ō رضا المشاركين في الجمعية وأعضاء الهيئات ذات الصلة عن الجلسات	
الهدف ٤		
القيام على نحو فعال بتعميم الوثائق والمعلومات على الدول الأطراف بوسائل منها شبكة الإنترنت	ō كثيراً ما يستعان في ذلك بشبكات التواصل الخارجي الخاصة بالجمعية وبلجنة الميزانية والمالية ومكتب الجمعية وبلجنة المراجعة	غ/م

[1] اعتباراً من عام ٢٠٠٩ لا تُصدر الوثائق الرسمية للجمعية إلا بأربع لغات رسمية هي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

المرفق الخامس (ز)

الغايات الاستراتيجية للبرنامج الرئيسي السابع-٥

البرنامج الرئيسي السابع-٥ (آلية الرقابة المستقلة)

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٨

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
الهدف ١		
الإسهام في الإشراف الفعال على المحكمة من خلال القيام في الوقت المناسب وعلى نحو مهني بالتحقيق فيما يفاد به من حالات عدم التقيد بأنظمة المحكمة	• النسبة المئوية للإفادات التي يُتحرَّك استجابةً لها في غضون ٢٠ يوم عمل	٩٥%
الهدف ٢		
مساعدة جمعية الدول الأطراف ورؤساء الأجهزة في السهر على نجاعة وفعالية عمليات المحكمة من خلال إجراء عمليات التفتيش والتقييم المطلوبة	• النسبة المئوية لما يُنْجَز في الأجل المحدّد من أعمال الرقابة الموافق عليها	٩٥%

المرفق الخامس (ح)

الغايات الاستراتيجية للبرنامج الرئيسي السابع-٦

البرنامج الرئيسي السابع-٦ (مكتب المراجعة الداخلية)

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠١٨

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠١٨*
الهدف ١		
الإسهام في تحقيق ما تنشده المحكمة من أهداف استراتيجية واشتغالية بتهيئة ما يطمئن الإدارة إلى نجاعة وفعالية الحوكمة وأطر المراقبة الداخلية وتدبّر المخاطر من خلال أعمال المراجعة/إسداء المشورة	عدد ما يُجرى من عمليات المراجعة مقابل عدد عملياتها الذي تقضي بإجرائه خطة أعمال المراجعة المقرّة	خمس عمليات مراجعة كحد أدنى

المرفق السادس

معلومات عن ملاك موظفي المحكمة

المرفق السادس (أ)

ملاك موظفي المحكمة المقترح لعام ٢٠١٨ بحسب البرامج الرئيسية

المحكمة جمعاء	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	خ ع-ر ر	خ ع-ر أ	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين
البرنامج الرئيسي الأول					٤	٤	٢٠	١٢		٤٠	١	١٢	١٣	**٥٣**
البرنامج الرئيسي الثاني	١	١		٣	٢٠	٣٧	٨٠	٨٥	٢٩	٢٥٦	١	٧٩	٨٠	**٣٣٦**
البرنامج الرئيسي الثالث		١		٣	٢٢	٤٣	٨٤	٩٠	٥	٢٤٨	١٦	٣١٠	٣٢٦	**٥٧٤**
البرنامج الرئيسي الرابع				١	١	١	١	١		٥	٢	٣	٥	**١٠**
البرنامج الرئيسي السادس				١		٤	٢	٤		١١		٢	٢	**١٣**
البرنامج الرئيسي السابع-٥					١	١		١		٣		١	١	**٤**
البرنامج الرئيسي السابع-٦				١		١	١			٣		١	١	**٤**
المجموع العام	**١**	**٢**		**٩**	**٤٨**	**٩١**	**١٨٨**	**١٩٣**	**٣٤**	**٥٦٦**	**٢٠**	**٤٠٨**	**٤٢٨**	**٩٩٤**

المرفق السادس (ب)

قائمة الوظائف المعاد تصنيفها لعام ٢٠١٨

عدد الوظائف	الرتبة: الحالية	الرتبة: الجديدة / المطلوبة	تسمية الوظيفة: الجهاز / القسم	تسمية الوظيفة: كانت	تسمية الوظيفة: تصبح
١	ف-٣	ف-٤	الهيئة القضائية/هيئة الرئاسة	**مستشار** معني **بالعلاقات الخارجية**	**مساعد للرئيس** خاص رئيسي
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في الهيئة القضائية:		١			
١	ف-٤	ف-٥	**مكتب المدّعي العام/ المدّعية العامة**	**مساعد للمدّعية العامة** خاص رئيسي	**رئيس مكتب**
١	ف-٤	ف-٥	**مكتب المدّعي العام/ شعبة** الاختصاص والتكامل والتعاون	**مستشار** معني **بالتعاون** الدولي	مستشار قانوني رئيسي
١	ف-٣	ف-٤	**مكتب المدّعي العام/ شعبة التحقيق**	**موظف** معني **بالبحث الجنائي العلمي**	**موظف رئيسي** معني **بالبحث الجنائي العلمي**
٨	ف-١	ف-٢	**مكتب المدّعي العام/ شعبة المقاضاة**	قانوني **مساعد** معني **بالإجراءات الابتدائية**	قانوني **معاون** معني **بالإجراءات الابتدائية**
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في مكتب المدّعي العام:		١١			
١	خ ع-ر أ	خ ع-ر ر	**قلم المحكمة/قسم الإعلام والتوعية**	**مساعد** معني **بالاتصالات على** الإنترنت	**مدير رئيسي** للمنصات على الإنترنت
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في قلم المحكمة:		١			
١	خ ع-ر ر	خ ع-ر أ	أمانة جمعية الدول الأطراف	**مساعد** معني **بالاجتماعات** والشؤون **الإدارية**	**مساعد** معني **بالاجتماعات** والشؤون **الإدارية**
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم:		١			
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها:		**١٤**			

المرفق السادس (ج)

قائمة الوظائف المحوَّلة لعام ٢٠١٨ (من وظائف مساعدة مؤقتة عامة إلى وظائف ثابتة)

عدد الوظائف	*الرتبة*	*كانت في عام ٢٠١٧*	*تصبح في عام ٢٠١٨*	*البرنامج/القسم*	*تسمية الوظيفة*
١	ف-٣	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	هيئة الرئاسة	موظف قانوني
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في الهيئة القضائية:		١			
١	ف-٥	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	المدّعية العامة	منسّق لتدبر المعلومات
١	ف-٢	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	قسم الخدمات	موظف معاون معني بالشؤون الإدارية
١	ف-٣	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	مستشار معني بالتعاون الدولي
١	خ ع-ر أ	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	مساعد قانوني
٣	ف-٣	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	شعبة التحقيق	محلّل
٥	ف-٢	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	شعبة التحقيق	محقّق معاون
١	خ ع-ر أ	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	شعبة التحقيق	مساعد معني بتدبر شؤون الشهود
١	ف-١	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	شعبة المقاضاة	منظم للملفات
٢	ف-٤	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	شعبة المقاضاة	وكيل ادعاء معني بالإجراءات الابتدائية
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في مكتب المدّعي العام:		١٦			
١	ف-٢	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	موظف تنفيذي معاون
٢	ف-٢	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (جمهورية الكونغو الديمقراطية/بونيا)	موظف معاون معني بالبرامج في الميدان
١	ف-٢	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	موظف معاون معني بالبرامج
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها في أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم:		٤			
مجموع الوظائف المعاد تصنيفها:		**٢١**			

المرفق السادس (د)

قائمة الوظائف المحوَّلة/المعاد تصنيفها لعام ٢٠١٨ (من وظائف مساعدة مؤقتة عامة إلى وظائف ثابتة)

			الرتبة			*تسمية الوظيفة*	
عدد الوظائف	*كانت في عام ٢٠١٧*	*تصبح في عام ٢٠١٨*	*الحالية*	*الجديدة / المطلوبة*	*البرنامج/القسم*	*كانت*	*تصبح*
٣	من وظائف المساعدة المؤقتة العامة	من الوظائف الثابتة	ف-١	ف-٢	شعبة المقاضاة	قانوني مساعد معني بالإجراءات الابتدائية	قانوني معاون معني بالإجراءات الابتدائية
مجموع الوظائف المحوَّلة/المعاد تصنيفها:		**٣**					

المرفق السادس (هـ)

تعديلات جدول الموظَّفين

عدد الوظائف	*الرتبة*	*تسمية الوظيفة*	*ميزانية عام ٢٠١٧ المعتمدة*	*ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة*
١	ف-٤	محقق مالي	قسم دعم المحامين	قسم دعم العمليات الخارجية
مجموع الوظائف المعادة التخصيص ضمن قلم المحكمة:			**١**	

المرفق السادس (و)

رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)

	التكاليف (بآلاف اليوروات)
هيئة الرئاسة	
الأبدال الخاصة للرئيس ونائبيه	٢٨,٠
المجموع الفرعي لهيئة الرئاسة	*٢٨,٠*
الدوائر: ١٨ قاضياً	
تكاليف الرواتب القياسية – لـ ١٨ قاضياً	٣ ٢٤٠,٠
المعاشات التقاعدية للقضاة[1]	١ ٣٩٦,٠
المجموع الفرعي للدوائر	*٤ ٦٣٦,٠*
المتطلبات الأخرى	
المستحقات عن الإجازات السنوية المتجمّعة	١٠٦,٢
المستحقات المتصلة بالقدوم (الاستقدام) من الوطن/العودة (الإعادة) إلى الوطن	١٨٩,٦
مقدَّر نفقات إجازات زيارة الوطن ومنَح التعليم	٢١٥,٣
التأمين على الإصابات بسبب الخدمة – متطلب المحكمة	٣٦,٠
مقدّر تكاليف تعيين القضاة الحديثي الانتخاب	٣١٠,٠
المجموع الفرعي للمتطلبات الأخرى	*٨٥٧,١*
مجموع رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠١٨	**٥ ٥٢١,١**
زيادة رواتب القضاة المطلوبة (رهناً بالموافقة عليها)	٥٨٠,٩
مجموع رواتب القضاة ومستحقاتهم المزيدة لعام ٢٠١٨	**٦ ١٠٢,٠**

(١) بحسب تقدير مؤسسة Allianz استنادا إلى افتراضات مبدئية بشأن الأعمار والظروف الأسرية للقضاة الواجب أن تنتخبهم جمعية الدول الأطراف. وسيتعين تحديث هذا المبلغ المقدّر عندما تتوفر التفاصيل اللازمة المتعلقة بالقضاة المنتخَبين.

المرفق السادس (ز)

ما ورد في ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة بشأن تكاليف قضاة المحكمة

تكاليف القضاة *٥ ٩٢٢,٠ ألف يورو*

١- {١٦٣} ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٥٨٠,٩ ألف يورو (١٠,٩ في المئة). وتمثل ميزانية الهيئة القضائية لعام ٢٠١٧، فيما يخص الموارد من الموظفين، استمراراً مباشراً لما أقرته الجمعية فيما يخص عام ٢٠١٦، بتوفُّر ملاك القضاة الكامل المؤلف من ثمانية عشر قاضياً لسنة ٢٠١٧ بكاملها، مشمولين جميعاً بنظام التقاعد المعدّل، مع العلم بأنه لا يُتوقع أن تطرأ تعديلات جديدة على تشكيل هيئة قضاة المحكمة قبل آذار/مارس ٢٠١٨.

٢- {١٦٤} وتتضمن ميزانية الهيئة القضائية، للمرة الأولى في السنوات الأربع عشرة لوجود المحكمة، مراجعة لأجور القضاة تُجرى تطبيقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.3. فعند اعتماد الجمعية في دورتها الثالثة هذا القرار الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[(١)]، بدأ نفاذ[(٢)] "شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية وتعويضهم" ("شروط الخدمة") التي تنص على أن "يبلغ صافي الأجر السنوي للقاضي ١٨٠ ٠٠٠ يورو"[(٣)].

٣- {١٦٥} وفيما يخص إمكان المراجعة أو التعديل تنص شروط الخدمة على أن "تستعرض الجمعية [شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية] في أقرب وقت يكون ذلك فيه ممكناً عملياً عقب استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة لشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية"[(٤)].

٤- {١٦٦} وحتى تاريخه لم تجرِ الجمعية مراجعة لشروط خدمة القضاة وفقاً للقسم الثالث عشر من "شروط الخدمة" على الرغم من أنه أجريت مراجعات متكرِّرة لشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية منذ عام ٢٠٠٤. فقد راجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة شروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية وتعويضاتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وتموز/يوليو ٢٠١٠ ثم في تموز/يوليو ٢٠١٣[(٥)]. كما إن الأجور السنوية التي يتقاضاها قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بلبنان زيدت على مدى

---

(١) {١٥} القرار ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة ٢٢ والمرفق.

(٢) {١٦} تحل "شروط الخدمة" هذه محل "شروط الخدمة والتعويضات للقضاة الذين يعملون على أساس التفرغ" الواردة في الجزء الثالث-ألف من الوثيقة ICC-ASP/2/10؛ انظر القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، القسم الثاني عشر.

(٣) {١٧} القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، القسم الثالث (المرتّبات)، الفقرة ١. وتنص الفقرة ٢ [من القسم ذاته] على أن "يتقاضى رئيس المحكمة بدلاً خاصاً يُدفع بمعدّل عشرة (١٠) في المائة من الراتب السنوي للرئيس. وعلى أساس الأجر الصافي المبين أعلاه البالغ ١٨٠ ٠٠٠ يورو يكون صافي البدل السنوي الخاص ١٨ ٠٠٠ يورو".

(٤) {١٨} القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، القسم الثالث عشر ([التعديلات]). وتنص شروط الخدمة أيضاً على أن "تعدّل المعاشات التقاعدية المدفوعة تلقائياً بنفس النسبة المئوية التي تعدّل بها المرتّبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتّبات"، المرجع السابق الذكر، القسم الخامس (نظام المعاشات)، الفقرة ٢.

(٥) {١٩} انظر *شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة [الجنائية] الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا*، A/65/134، تقرير الأمين العام المؤرخ بـ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٠؛ و*شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة [الجنائية] الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا*، A/68/188، تقرير الأمين العام المؤرخ بـ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٣.

السنوات الماضية وفقاً لنظم التعويضات الخاصة بكل من هذه المحاكم، التي تعمل بنموذج محكمة العدل الدولية[٦]. وكذلك زيدت رواتب سائر المسؤولين المنتخَبين في المحكمة الجنائية الدولية بصورة منتظمة على مر السنين (انظر المرفق السادس (و)). والحال أن رواتب قضاة المحكمة لم يطرأ عليها أي تغير منذ عام ٢٠٠٢.

٥- {١٦٧} ونتيجة لذلك أخذ أجر قضاة المحكمة اعتباراً من عام ٢٠٠٩ يتدنى عن أجور سائر القضاة الدوليين، على الرغم من عدم وجود فروق نوعية بين مهام هؤلاء وأولئك. وقد بلغ الفارق في عام ٢٠١٦ أوجاً له إذ زاد عن ٢٦٠٠٠ يورو في السنة (١٨٠٠٠٠ يورو لقاضي المحكمة الجنائية الدولية مقابل ٢٠٦٢٧٠ يورو لقاضي غيرها من المحاكم الدولية (انظر المرفق السادس(و)).

٦- {١٦٨} إن الأجر السنوي المعدّل المطلوب لقضاة المحكمة تطبيقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.3، وما يستتبعه ذلك من مواءمة راتب قضاة المحكمة مع نظام أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وغيرها من المحاكم الدولية، سيفضي إلى زيادة في تكاليف القضاة تبلغ ٥٨٠,٩ ألف يورو (١٠,٩ في المئة)[٧].

---

[٦] {٢٠} تنص المادة ١٣(٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن تكون أحكام وشروط خدمة قضاتها مطابقة لأحكام وشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية. وتربط المادة ١٢مكرّراً(٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أحكام وشروط خدمة قضاتها بأحكام وشروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتعمل المحكمة الخاصة بلبنان بنظام مشابه يؤتي رواتب مماثلة.

[٧] {٢١} يتكون هذا المبلغ من زهاء ٤٧٢,٩ ألف يورو (المقدار المتأتي عن مواءمة رواتب قضاة المحكمة مع نظام أجور قضاة محكمة العدل الدولية)، زائداً مبلغاً يقدّر بـ٧٢,٥ ألف يورو متأتياً عن ضرورة مواءمة المعاشات التقاعدية وفقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.3 (المرفق، القسم الخامس، الفقرة ٢)، وبنود تكاليف أخرى ذات صلة فيما يخص مستحقات القضاة.

المرفق السادس (ح)

التكاليف القياسية لرواتب الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة العاملين في المقر لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)

رتبة الوظيفة	*صافي الراتب*	*تكاليف الموظفين العامة*	*بدل التمثيل*	*المجموع*
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)+(٢)+(١)
وكيل أمين عام	١٧٣,٨	٦٨,٦	٤	٢٤٦,٤
أمين عام مساعد	١٥٩,٠	٦٣,٤	٣	٢٢٢,٤
مد-١	١٣٤,٣	٥٦,٢		١٩٠,٥
ف-٥	١١٧,١	٤٨,٩		١٦٦,٠
ف-٤	١٠٣,٣	٤٣,٢		١٤٦,٥
ف-٣	٨٥,٨	٣٥,٨		١٢١,٦
ف-٢	٧٠,٥	٢٩,٥		١٠٠,٠
ف-١	٧٠,٥	٢٩,٥		١٠٠,٠
خ ع-ر ر	٦٢,٦	٢٦,٢		٨٨,٨
خ ع-ر أ	٥١,٤	٢١,٥		٧٢,٩

فعل عوامل تأخير التوظيف:

(أ) على ما في البرنامج الرئيسي الأول من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٥ في المئة

(ب) على ما في البرنامج الرئيسي الثاني من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٨ في المئة

(ج) على ما في البرامج الرئيسية الثالث والرابع والسادس من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ١٠ في المئة

(د) على ما في البرنامجين الرئيسيين السابع-٥ والسابع-٦ من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٠ في المئة

فعل عوامل تأخير التوظيف

رتبة الوظيفة	*(٠%)*	*(٥%)*	*(٨%)*	*(١٠%)*
وكيل أمين عام	٢٤٦,٤	٢٣٤,١	٢٢٦,٧	٢٢١,٨
أمين عام مساعد	٢٢٢,٤	٢١٤,٤	٢٠٧,٤	٢٠٢,٩
مد-١	١٩٠,٥	١٨١,٠	١٧٥,٣	١٧١,٥
ف-٥	١٦٦,٠	١٥٧,٧	١٥٢,٧	١٤٩,٤
ف-٤	١٤٦,٥	١٣٩,٢	١٣٤,٨	١٣١,٩
ف-٣	١٢١,٦	١١٥,٥	١١١,٩	١٠٩,٤
ف-٢	١٠٠,٠	٩٥,٠	٩٢,٠	٩٠,٠
ف-١	١٠٠,٠	٩٥,٠	٩٢,٠	٩٠,٠
خ ع-ر ر	٨٨,٨	٨٤,٤	٨١,٧	٧٩,٩
خ ع-ر أ	٧٢,٩	٦٩,٣	٦٧,١	٦٥,٦

المرفق السابع

ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي

وفقاً للقسم التاسع من قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/9/Res.4[1] لم تخصَّص موارد لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي في ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة. فإذا حدث أن وافق الاتحاد الأفريقي على طلب المحكمة فتح مكتب اتصال في أديس أبابا فإن المحكمة ستخطر لجنة الميزانية والمالية بلزوم استخدام مبلغ من صندوق الطوارئ يصل حتى المقدار ذي الصلة المدرج في ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠١٨ البالغ ٣٧٦ ٥٠٠ يورو من أجل المضي إلى إنشاء المكتب المعني.

	مصروفات عام ٢٠١٦ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
١٣٢٠ **مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي**	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*مقداره*	*نسبته المئوية*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*
القضاة							
الموظفون من الفئة الفنية							١٧١,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة							٦٥,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين							٢٣٧,١
المساعدة المؤقتة العامة							-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات							-
العمل الإضافي							-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين							-
السفر							١٥,٢
الضيافة							١,٠
الخدمات التعاقدية							١٥,٦
التدريب							-
الخبراء الاستشاريون							-
النفقات التشغيلية العامة							٤٩,٦
اللوازم والمواد							٥,٠
الأثاث والعتاد							٤٧,٧
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين							١٣٤,١
المجموع							**٣٧١,٢**

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/9/Res.4.

المرفق الثامن

بيان الإيرادات المقدَّرة لعام ٢٠١٨

الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نمواً

البند	*باليوروات*
مقدَّر الإيرادات لعام ٢٠١٨	
تبرعات المانحين	٢٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي للإيرادات	٢٥ ٠٠٠
مقدَّر المصروفات لعام ٢٠١٨	
تكاليف السفر	٢١ ١٠٠
تكاليف الإدارة	٣ ٩٠٠
المجموع الفرعي للمصروفات	٢٥ ٠٠٠
صافي الإيرادات لعام ٢٠١٨	٠

المرفق التاسع

المرفق المتعلق بالاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات – تدبر المعلومات

تكنولوجيا المعلومات وتدبرُ المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية: الاستراتيجية الخَمسية (٢٠١٧-٢٠٢١)

ألف – المقدِّمة

١- أجرت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") تحليلاً وافياً للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات القائمة في مختلف أجهزتها وما يرتبط بها من المتطلبات الفورية والمتطلبات الطويلة الأجل. فمنذ إنشاء المحكمة قبل خمس عشرة سنة أُجري عدد من الاستثمارات الهامة في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات دعماً لأعمال المحكمة القضائية والتحقيقية والإدارية. ومن الاستثمارات المحدّدة الطابع في هذه المجالات الاستثمار في برنامج تحليل الأدلة المسمّى Ringtail، وهو البرنامج الحاسوبي الذي استُخدم في عام ٢٠٠٤ لدعم تسجيل الأدلة وكشفها وعرضها. ودُعمت العمليات الإدارية والعمليات القضائية، على الترتيب، بنظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP ونظام شركة هوليت-بَكارد (HP) للإدارة الشاملة لمعلومات الوثائق (TRIM). أما منصة نظام عمل المحكمة الإلكترونية (eCOS) التي تم تطويرها في عام ٢٠٠٦ فقد استُخدمت لإدارة أنشطة للمحكمة تتنوع من الجلسات في قاعات المحكمة إلى زيارات مركز الاحتجاز وتخطيط المواعيد ذات الصلة.

٢- وثمة عدد من هذه النظم تقادم عهده – أو يُنتظر أن يغدو عتيقاً في المستقبل القريب – إذ أنها بلغت نهاية عمرها الاستعمالي أو تخطّاها الزمن. فقد تخطى الزمن نظام Ringtail، الذي لا يمكن به تجهيز الأدلة الإلكترونية. وكذلك ستتعين ترقية نظام SAP بالانتقال إلى إصداره الجديد في عام ٢٠٢١، لأن مورِّد هذا النظام سيكفّ عن دعم صيغته الحالية.

٣- وعلاوة على ذلك تنامى قدُّ المحكمة إلى حد كبير منذ إنشائها، ويترتب على ذلك أثر على متطلباتها فيما يخص تكنولوجيا المعلومات وعلى مقدار ما يُنشأ فيها من بيانات. ويشار على وجه التحديد إلى أن ثمة متطلبات لا تفي بها النظم القائمة إلا جزئياً في مجالات من قبيل جمع الأدلة الرقمية، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات.

٤- ولمواجهة هذه التحديات أُخذ بالنهج الجديد الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، ما أفضى إلى بنية حوكمية جديدة وإلى إنشاء "مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات" (IMGB) في إطار عملية إعمال التآزر بشتى وجوهه، مؤتياً الاستراتيجية الخمسية الحالية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. وتتيح هذه الاستراتيجية حلولاً شاملة تعظِّم قابلية النظم لإعادة الاستعمال وهي على الإجمال أقل تكلفة من الاستمرار على استعمال البنية التحتية الحالية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. وقد أفضى ذلك أيضاً إلى سيرورات داخلية أنجع.

٥- إن اتّباع استراتيجية ناظمة للمتطلبات في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات سيقلِّص ما تتحمله المحكمة من تكاليف ذات صلة بمقدار ١,٢٣ مليون يورو على مدى فترة الخمس سنوات المعنية بالقياس إلى ما يكلفه الاستمرار دون العمل باستراتيجية من هذا القبيل. وستتحقق الوفورات بصورة رئيسية عن طريق الاستعانة بنظم يمكن تعميمها في جميع الأجهزة واستبعاد النظم المنطوية على ازدواج حيثما أمكن الأمر. كما ستتأتى

وفورات عن اعتماد حلول للتخزين تكون أقل كلفة غدت متاحة مؤخراً. ويرد فيما يلي عرض للمزيد من التفاصيل عن مجموع الوفورات في التكاليف التي يمكن تحقيقها من خلال الخطة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات.

باء – متطلباتُ تكنولوجيا المعلومات وتدبرُ المعلومات على نطاق المحكمة

٦- تمثِّل الاستراتيجية الخمسية المفصَّلة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات للفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢١ ("الاستراتيجية") نتيجةً للتشاور فيما بين الأجهزة لمعالجة وجوه عدم النجاعة المستمر وحالات الانغلاق الاشتغالي. ويُرمى من الاستراتيجية إلى تسخير تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات من أجل: (أ) إعمال نهج أكثر اتساماً بالطابع المركزي عند استبدال النظم الكبرى التي تقادم عهدها؛ (ب) الاستعانة حيثما يمكن الأمر بتكنولوجيات أرخص لتقليل زيادات التكاليف المترتبة على صيانة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات؛ (ج) معالجة المشكلات المتصلة بتدبر المعلومات وأمنها؛ (د) مساعدة المحكمة على العمل بصورة أنجع، بسبل منها على سبيل المثال تقليص الزمن اللازم لإجراء عمليات التحقيق وتنفيذ الإجراءات القضائية، بدءاً من الإجراءات التمهيدية فانتهاءً بإجراءات جبر الأضرار.

٧- إن عماد هذه الاستراتيجية يتمثل في منصة مسارات الأعمال القضائية. فالتكنولوجيات الداعمة لمراحل الإجراءات القضائية ليست متكاملة حالياً؛ والمعلومات تخزن في مواضع كثيرة ويعتريها الازدواج. ونتيجةً لذلك تعتمد الدوائر والادّعاء والدفاع وممثلو المجني عليهم اعتماداً باهظاً على الجهد اليدوي لاستعراض المعلومات ذات الصلة بالدعاوى التي يتناولونها، وتجميع هذه المعلومات وتدبرها. وتهيئ الاستراتيجية كشفاً بالوسائل اللازمة لتمكين المحكمة جمعاء من العمل بصورة ناجعة وعلى نحو شفاف في بيئة آمنة مستدامة.

٨- وترد أدناه لمحة عامة عن الغايات المنشودة من الاستراتيجية. وقد قُسمت المتطلبات الأساسية في إطار هذه اللمحة العامة إلى فئتين كبيرتين: "المتطلبات الوظائفية" و"المتطلبات الركائزية". ويشار بالفئة "الوظائفية" إلى تجميع رفيع المستوى لسيرورات المحكمة، تتوزع بموجبه المتطلبات إلى متطلبات تحقيقية ومتطلبات قضائية ومتطلبات إدارية. ويشار بالفئة "الركائزية" إلى الأنشطة التي تمثل أساس عمل المحكمة برمته، وعلى وجه التحديد تدبر المعلومات وأمن المعلومات والتحسين الأمثل لتكنولوجيا المعلومات. وقد هُيئت الاستراتيجية لتحقيق مضمون كل من البنود المسرودة أدناه ضمن الفئتين الوظائفية والركائزية بحلول عام ٢٠٢١.

الغايات الوظائفية		
في مجال التحقيق	*في مجال المقاضاة*	*في مجال الإدارة*
• نجاعة إدخال وتحليل البيانات على نحو يفضي إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات تحقيقية • إدخال وتدبر وعرض معلومات القضايا والأدلة ذات الصلة في جلسات المحكمة بالنسق الرقمي الأصلي • الاضطلاع على نحو مُدمج بتدبر شؤون القضايا والشهود بدءاً من المراحل الأولية في الحالة المعنية فوصولاً إلى التقاضي	• اتّباع سيرورات أبسط وأنجع في كشف البيانات وإيداع الوثائق وتدبر إعداد المحاضر • نفاذ جميع المشاركين في القضية على نحو مدمج إلى المعلومات المتعلقة بها عن طريق منصة الترافع • تدبر استعمال قاعات المحكمة على نحو ناجع وقابل لتعديل نطاقه بغية التهيئة لإجراء محاكمات متزامنة	• توحيد السيرورات الإدارية وأتمتتها من أجل تعظيم النجاعة • إعمال حل تدبري للتخطيط للتقدم وتتّبعه والإفادة بشأنه • توفر البيانات وإمكان النفاذ إليها دعماً لرصد مؤشرات الأداء الرئيسية المعمول بها في المحكمة والإفادة بشأن هذه المؤشرات

الغايات الركائزية		
تدبر المعلومات	*أمن المعلومات*	*الترشيد على صعيد تكنولوجيا المعلومات*
• إدخال المعلومات مرة واحدة ليستعملها الموظفون المأذون لهم بذلك والأطراف الخارجية استعمالات متكرِّرة • إدارة المعلومات وتدبرها بصورة منهجية طيلة عمرها الاستعمالي، بدءاً من إنشائها حتى أرشفتها • إتاحة النفاذ إلى ملفات الأدلة وسجلات المحكمة لتعزيز الإحاطة بالعدالة الجنائية الدولية والممارسات على صعيدها	• غرس ثقافة أمنية راسخة، تجعل الموظفين والأطراف يحيطون بمسؤولياتهم عن حماية المعلومات • إبراز التهديدات الداخلية والخارجية للعيان والقدرة على التصدي لها لتقليص أثرها على المحكمة أو درئه • التحقق الأمني من السيرورات والتكنولوجيا استناداً إلى المخاطر ذات الصلة	• تصميم نظم تكنولوجيا المعلومات بحيث تتسم بالديمومة، استناداً إلى التكنولوجيات والمعماريات القياسية المتاحة للعموم • تكثير الموارد من خلال اتّساق الإدارة وتوحيد الإجراءات لتخطيط خدمات تكنولوجيا المعلومات وتوفيرها وتقديم الدعم في مجالها • تخفيض تكاليف الاشتغال الجارية غير المتصلة بالعاملين بنسبة لا تقل عن 5% بحلول عام ٢٠٢١

٩- لقد وافق مجلس التنسيق في عام ٢٠١٧ على العمل فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات باعتبارهما شأناً ذا أهمية استراتيجية. وقد أتاح ذلك الشروعَ في العمل الاستراتيجي الأولي في غضون سنة واحدة. ومن المتطلبات التي تم إبرازها فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات التركيز على مبادرات تؤتي وفورات بأسرع ما يمكن وتأتي بأكبر الفائدة للمحكمة على نحو يتوافق مع الاستراتيجية. وقد اتُّفق على المبادرات ذات الأولوية التالية البيان فيما يخص عام ٢٠١٧:

(أ) في مجال التحقيق: اختبار نظام جديد لزيادة نجاعة تسجيل الأدلة الإلكترونية زيادةً تقلِّص مقادير الأعمال المتأخرة المتراكمة على صعيد تجهيز الأدلة؛

(ب) في المجال القضائي: مواصلة العمل بشأن قاعدة بيانات السوابق القضائية بغية زيادة الإنتاجية في البحوث القانونية وإعداد الدعاوى؛ وتقييم وتجميع المتطلبات الرفيعة المستوى الخاصة بإعادة تصميم مجرى مسارات الأعمال القضائية لزيادة نجاعة الإجراءات؛

(ج) في المجال الإداري: تبسيط وأتمتة سيرورات إدارية من قبيل تدبر الإجازات، وتدبر الأداء، والتوقع المالي والمتعلق بالميزانية، وتخطيط المهمات؛

(د) أمن المعلومات: إعمال منصة استخبار عن التهديدات من أجل القيام أوتوماتياً برصد وكشف الأنشطة المثيرة للشبهات التي تجري على شبكة المحكمة (ما يُعتبر أمراً حاسماً بالنظر إلى التهديد العالمي في مجال الفيروسات الإلكترونية والبرمجيات الحاسوبية الخبيثة)؛

(هـ) الترشيد على صعيد تكنولوجيا المعلومات: تقليص تكاليف صيانة تكنولوجيا المعلومات بالاستثمار في حلول أبقى وأكثر قابلية للاستدامة، ودمج إدارة الشبكة والحلول المتعلقة بالتخزين بغية تخفيض النفقات العامة.

١٠- لقد حُدِّدت درجات الأولوية فيما يخص المبادرات لعام ٢٠١٨ على أساس الاعتبارات ذاتها. وتشمل ميزانية عام ٢٠١٨ المقترحة من أجل الاستراتيجية مبلغاً مقداره ١ ٤٠٩,٩ آلاف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين ومبلغاً مقداره ٢٤٦,٥ ألف يورو في بند تكاليف الموظفين، ويُموِّل معظمَ هذه التكاليف قلمُ المحكمة ويسد قسطاً منها مكتبُ المدّعي العام (١٨٠ ألف يورو). وتتضمن الميزانية المقترحة المبادرات الاستراتيجية للسنة الثانية من سنوات تنفيذ الاستراتيجية وتبني على أساس العمل الذي أُنجز في عام ٢٠١٧:

(أ) **في مجال التحقيق:** ٨٥٠ ألف يورو (تكاليف غير متصلة بالعاملين) يتشارك في تمويلها قلم المحكمة (٦٧٠ ألف يورو) ومكتب المدّعي العام (١٨٠ ألف يورو). إن المكوِّن الأكبر من مكوِّنات التمويل المطلوب في عام ٢٠١٨ يخص المتطلبات التحقيقية. فقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة في القسط المتمثل في جمع المحكمة للأدلة الإلكترونية من صفر في المئة إلى ٨٠ في المئة. ويُتوقع أن يرتفع هذا القسط ليبلغ ١٠٠ في المئة بحلول عام ٢٠٢٠. فالنظم القائمة، ولا سيّما نظام Ringtail، لم تصمم لتناول الأدلة الرقمية. وقد أفضى ذلك إلى تراكم مقدار كبير من العمل المتأخَر في إنجازه على صعيد تجهيز الأدلة. ولذا أُوليت الأولوية للمبادرات التالية بمثابة جملة من المبادرات الرامية إلى تقصير الزمن اللازم لاحتياز الأدلة وتحليلها وتجهيزها.

'١' *إعمال الاستخراج التلقائي للأدلة* – يُستعاض عن استخراج معلومات الأدلة اليدوي، الذي يمكن أن يستلزم وقتاً طائلاً وأن يسبِّب وقوع أخطاء، بحل يمكن أن تتم به أتمتة استخراج المعلومات استناداً إلى بعض المعايير التي تقلِّص الجهد اللازم لإعداد الأدلة. إنه سيساعد أيضاً على إيتاء المزيد من الدلائل التحقيقية.

'٢' *تسجيل إفادات الشهود عن بعد* – سيتيح ذلك تسجيل وتجهيز إفادات الشهود عن بعد في الميدان انطلاقاً من المقر، ما يحقق وفورات في نفقات السفر من خلال تقليص الحاجة إلى السفر إلى الميدان؛ وسيبسِّط ذلك أيضاً تناولَ إفادات الشهود السمعية البصرية.

'٣' *تحسين أدوات البحث الجنائي العلمي* – يشار بذلك إلى إعمال نظام التصفح مع إغفال الهوية (WASP) ونظام جمع البينات للبحث الجنائي العلمي (SCREEN) ونظام جمع المعلومات الأوتوماتي من الإنترنت (OSINT). إن هذه الحلول ستهيئ قدرة على جمع الأدلة لأغراض البحث الجنائي العلمي من المصادر المتاحة للعموم والإسهام في جمع الأدلة الرقمية على نحو ناجع وزيادة عدد الدلائل التحقيقية في الوقت ذاته.

'٤' *تطبيق تدبر الأدلة* – يتعلق ذلك بإعمال نظام تدبر الأدلة الخاص بمكتب المدّعي العام على نحو يدعم سيرورة العمل المتصل بالأدلة بكاملها ويُرمى منه إلى تقليص الجهد اللازم لتجهيز الأدلة الرقمية تقليصاً ذا شأن. كما إن ذلك سيقلص "وقت الاحتكام إلى المحكمة" بتسريع تقديم الحجج وتخفيف عبء العمل المتمثل في المراجعة القانونية.

(ب) **في المجال القضائي:** ٢٢٦,٥ ألف يورو (٨٠ ألف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين؛ و١٤٦,٥ ألف يورو في بند تكاليف الموظفين). سيُركَّز في المبادرات المزمَع اتخاذها في عام ٢٠١٨ على جمع المتطلبات المفصَّلة فيما يخص المنصة الجديدة لمسارات الأعمال القضائية وسيرورة تقديم طلبات المجني عليهم، إضافةً إلى إعمال مسارات الأعمال تحسيناً للإجراءات القضائية الأساسية. ويشمل المبلغ المندرج في بند تكاليف الموظفين تكاليف وظيفة مدير مشاريع المحكمة الإلكترونية (من الرتبة ف-٤)، التي أقرتها لجنة الميزانية والمالية فيما يخص عام ٢٠١٧ لكنها ظلت دون تمويل.

'١' *جمع طلبات المجني عليهم إلكترونياً* - سيتيح ذلك جمع طلبات المجني عليهم في شكل إلكتروني بواسطة الأجهزة المتنقلة، مقلِّصاً ما يستلزمه تجهيزها من وقت وجهد. كما إنه سيقلِّص تكاليف تدبر الطلبات، لأن الملفات الإلكترونية أسهلُ وأرخصُ تناولاً من الملفات الورقية.

'٢' *منصة مسارات الأعمال القضائية* – يشار بذلك إلى عمل مدير مشاريع المحكمة الإلكترونية المتصل على وجه التحديد بمشروع منصة مسارات الأعمال القضائية، الذي يمثِّل عنصراً أساسياً من الاستراتيجية. ويُرمى من هذه المنصة إلى توفير الدعم لعمل الدوائر والأطراف المتقاضية بجميع مراحله من أولها إلى آخرها، بدءاً من المرحلة التمهيدية فانتهاءً بمرحلة جبر الأضرار، بالاستعانة بسيرورات وتكنولوجيا متقدِّمة لجعل الإجراءات أنجع وأكثر شفافية. وفيما يخص عام ٢٠١٨ سيُركَّز في منصة مسارات الأعمال القضائية على التحقق، بالتشاور مع الهيئة القضائية وجميع الأطراف والمشاركين في الإجراءات، من المتطلبات المفصَّلة التي سيُستعان بها أساساً لتصميم مسارات الأعمال الجديدة. ويشار على وجه التحديد إلى أن المعلومات التي يستعملها مختلف الأطراف ستُدخل مرة واحدة وتُخزن في نظام موحَّد، ما يتيح الرجوع إليها بصورة أسرع وبقلص عبء العمل الواقع على عاتق الموظفين.

(ج) **في المجال الإداري:** ٣٩٩,٩ ألف يورو (٢٩٩,٩ ألف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين؛ و١٠٠ ألف يورو في بند تكاليف الموظفين من أجل مواصلة تمويل وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في شعبة الخدمات الإدارية التابعة لقلم المحكمة لمساعدة الفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP في تنفيذ المشاريع ذات الصلة).

'١' *إعمال دفتر المحاسبة العام* – يشار بذلك إلى إعمال الوظائف الجديدة للدفتر العام لنظام SAP، ما يتيح مسك الدفاتر والإبلاغ المؤتمتين طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فيقلِّل الحاجة إلى التسويات المحاسبية اليدوية.

'٢' *إقرار السيرورات الإدارية المستند إلى شبكة الإنترنت* – يتمثل ذلك في القدرة على الموافقة على طلبات الإجازة التي يقدمها الموظفون عن طريق مترابَط مستند إلى الإنترنت أو انطلاقاً من جهاز متنقل، لجعل تسجيل البيانات الإدارية أسرع وأسهل. كما إن المترابَط المستند إلى الإنترنت سيجعل السيرورة أكثر ملاءمة للمستعملين.

'٣' *تحسين سيرورات إعداد كشوف الرواتب* – إن إعمال التدقيق الأوتوماتي بدلاً من التدقيق اليدوي في الأنشطة المتصلة بإعداد كشوف الرواتب سيسهم في إيتاء نتائج أدق تنطوي على عدد أقل من الأخطاء ومن عمليات إعادة حساب مقادير الرواتب.

'٤' *إعمال تخطيط المهمات* – يُرمى من هذه المبادرة إلى دمج أنشطة تخطيط المهمات وأعمال المراقبة ضمن نظام تخطيط الموارد المؤسسية (SAP) استبعاداً لازدواج الجهود اللازمة لإدخال المعلومات المتعلقة بالأسفار في نظم متعددة. وسيقلِّص ذلك الوقتَ والجهد اللذين يستلزمهما تدبر المهمات في شتى أجهزة المحكمة. أما فيما يخص الموظفين فإنه سيبسِّط إعداد خطط الأسفار التي يتعيَّن عليهم تقديمها. وتلكم وسيلة لادخار الوقت متاحة للموظفين ولا سيّما لكثيري الأسفار منهم، مثل المحقِّقين.

'٥' *تخطيط الموارد والإبلاغ عنها على نطاق المحكمة* – يشار بذلك إلى تتبّع الأنشطة، والموارد المخصَّصة، والإفادات عن التقدم المحرز بغية تزويد الإدارة بلمحة عامة أفضل لتيسير عملية اتخاذ القرارات. إنه سيتيح الإفادة الآنية بشأن الأنشطة ويعزِّز تحسين أداء الموظفين من خلال التخطيط والمتابعة.

(د) **أمن المعلومات**: ما مجموعه ١٨٠ ألف يورو (تكاليف غير متصلة بالعاملين). لئن كانت الفئة "الركائزية"، كما بُيِّن آنفاً، تشمل مجالات تدبر المعلومات وأمن المعلومات والترشيد على صعيد تكنولوجيا المعلومات فإن المشاريع المعتزم تنفيذها فيما يخص عام ٢٠١٨ ستركِّز جميعها على أمن المعلومات.

'١' *التوسعة المتصلة بضعف الحال إزاء الهجمات السيبرانية وتدبر مجموعة الحلول التصحيحية ذات الصلة* – إن المسارعة إلى استبانة واستبعاد وجوه الضعف التقني الحالي إزاء الهجمات السيبرانية التي يمكن أن تتعرض لها نظم المحكمة وشبكاتها تمثِّل سبيلاً رفيع درجة الفعالية لتقليص احتمال الهجمات السيبرانية وغيرها من الخروقات الأمنية. وسيُوسَّع نطاق هذه الأداة ليشمل الحواسيب والأجهزة المتنقلة غير المتصلة مباشرة بشبكة المحكمة (مثل عتاد المكاتب الميدانية والأجهزة المتنقلة/الهواتف الذكية التي تسلِّمها المحكمة).

'٢' *مراقبة النفاذ إلى الشبكات وتدبر النفاذ* – يتمثَّل ذلك في القدرة على التكفل بوفاء الحواسيب بالمعايير الدنيا (من قبيل الاستعانة بأحدث الكواشف المضادة للفيروسات الإلكترونية ومجموعات الحلول الأمنية) لتفادي الهنات التي يجري إقحامها في الشبكة. ويضاف إلى ذلك أن الاستعانة بأداة مركزية لتدبر اطّلاع المستعملين على المعلومات أمر هام أهمية خاصة لتفادي استعمال المعلومات غير المرخَّص به، وكذلك كل إساءة لاستعمالها. وتلزم في ذلك الاستعانة بأداة مؤتمتة نظراً إلى تعدد النظم والأجهزة المشمولة بالأمر. فمن شأن اتّخاذ هذه المبادرة يدوياً أن يزيد كثيراً من خطر الخطأ.

'٣' *فصل الشبكات الحساسة فيما يخص الأعمال عن الإنترنت* – إن كون شبكات المحكمة موصولة بالإنترنت مباشَرةً يؤتي مساوئ ومنافع في الوقت ذاته. وتتمثَّل إحدى المساوئ في أنه يجعل شبكات المحكمة معرَّضة بصورة مباشرة إلى الهجمات السيبرانية. ففصل نظم بيانات المحكمة الأكثر حساسية فصلاً دقيقاً عن الإنترنت سيساعد على تقليص التعرض إلى التهديدات السيبرانية.

'٤' *الوسيط الأمني في الحوسبة السحابية* – تدرك المحكمة منافع الاستعانة بخدمات الحوسبة السحابية، الأنجع بالقياس إلى تكاليفها، من أجل البيانات والخدمات ذات الدرجة الأدنى من حيث مقتضيات السرية. ويتمثَّل قسط أساسي من الاستعانة بالحوسبة السحابية في حماية البيانات من الاطّلاع عليها غير المرخَّص به. والوسيط الأمني في الحوسبة السحابية هو نظام يتوسَّط بين مستخدمي الحوسبة السحابية والتطبيقات السحابية لمراقبة جميع الأنشطة وإنفاذ السياسات الأمنية، ضامناً بذلك بقاء بيانات المحكمة في أمان.

'٥' *الاتصالات المتنقلة الآمنة (نشرها على نطاق المحكمة)* – يتعيَّن على المحكمة أن تقتدر على التواصل الفعال عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني. وسيجري إعمال تطبيقات تجارية خاصة منخفضة التكاليف على جميع الأجهزة المتنقلة التي تسلِّمها المحكمة للتمكين من الاتصال عبر طائفة متنوعة من القنوات الآمنة التي تتضمنها الأجهزة المعنية، بما في ذلك القنوات الصوتية والفيديوية والنصية.

'٦' *توسيع منصة الاستخبار عن التهديدات* – ستُوسَّع هذه المنصة، التي أُعملت في عام ٢٠١٧، لزيادة قدرتها على كشف التصرفات غير الطبيعية ضمن نظم وشبكات حواسيب المحكمة والتنبؤ بهذه التصرفات، ما سيُعلي من قيمة المعلومات الاستخبارية التي يوفِّرها النظام. كما إن هذه المقدرة المزيدة ستعزِّز إلى حد كبير قدرة المحكمة على كشف المخاطر الأمنية المتأتية عن التصرف البشري والتصدي لهذه المخاطر.

'٧' *اختبار التسلل* – ستُجري جهةٌ موفَّرة للخدمات تابعة للغير موثوق بها مجموعةً من الاختبارات على الضوابط الأمنية الدفاعية والاستجابية المطبقة على نظم معلومات المحكمة وشبكاتها وسيروراتها. وستتولى هذه الجهة استبانة الهِنات والإبلاغ عنها، وستمثِّل الهِناتُ المستبانة المنطَلَقَ إلى التحسينات اللاحقة.

'٨' *تصنيف المعلومات من الناحية الأمنية أوتوماتياً* – يمثِّل القيام على نحو فعال بتبويب المعلومات وتصنيفها من الناحية الأمنية السبيلَ إلى تطبيق ضوابط لحمايتها تتّسم بالفعالية والنجاعة بالقياس إلى تكاليفها. وباتّباع سيرورة مؤتمتة للمساعدة على تصنيف المعلومات المعتادة (مثل رسائل البريد الإلكتروني) من الناحية الأمنية، تُقَلَّص التكاليف المترتبة على حماية المعلومات غير الحساسة حمايةً مفرطة وتُزاد دقة تصنيفها.

'٩' *الانتقال في حواسيب عمل موظفي المحكمة وحواسيبهم المحمولة إلى الإصدار ١٠ من نظام التشغيل Windows (Windows 10)* – فذلك يلزم لجعل بريد المحكمة الإلكتروني وتطبيقاتها المكتبية وقواعد بياناتها متوافقة مع أحدث جمل الحلول الأمنية، ويوفِّر أحدث حماية ممكنة لنظم المحكمة وأجهزتها.

١١- ويرد أدناه جدول يتضمن تفاصيل التكاليف المتصلة بالاستراتيجية فيما يخص كلاً من المبادرات المعروضة في الفقرة ١٠ أعلاه.

الموارد المتصلة بالاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبير المعلومات لعام ٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)	*تكاليف الموظفين*	*المعدات*	*اللوازم والمواد*	*الخدمات التعاقدية*	*المجموع*
التكاليف غير المتصلة بالعاملين					
المتطلبات التحقيقية الخاصة		***٥٧٠,٠***	***١٨٠,٠***	***١٠٠,٠***	***٨٥٠,٠***
إعمال استخراج الأدلة			٥٠,٠		٥٠,٠
تسجيل إفادات الشهود عن بعد		٢٠,٠	١٠٠,٠		١٢٠,٠
تحسينات أدوات البحث الجنائي العلمي		١٥٠,٠			١٥٠,٠
إعمال تدبر الأدلة		٤٠٠,٠	٣٠,٠	١٠٠,٠	٥٣٠,٠
المتطلبات القضائية		***٢٠,٠***		***٦٠,٠***	***٨٠,٠***
جمع طلبات المشتكى عليهم إلكترونياً		٢٠,٠		٦٠,٠	٨٠,٠
المتطلبات الإدارية				***٢٩٩,٩***	***٢٩٩,٩***
إعمال دفتر المحاسبة العام				١٠٠,٠	١٠٠,٠
إقرار السيرورات الإدارية المستند إلى شبكة الإنترنت				٢٠,٠	٢٠,٠
تحسين سيرورات إعداد كشوف الرواتب				٢٥,٠	٢٥,٠
إعمال تخطيط المهمات				١٠٤,٩	١٠٤,٩
تخطيط الموارد والإبلاغ عنها على نطاق المحكمة				٥٠,٠	٥٠,٠
متطلبات أمن المعلومات		***١٤٠,٠***		***٤٠,٠***	***١٨٠,٠***
تدبر ضعف الحال وجمل الحلول التصحيحية ذات الصلة		٨,٠			٨,٠
مراقبة النفاذ إلى الشبكات وتدبر النفاذ		٣٠,٠			٣٠,٠
الفصل عن الإنترنت				١٠,٠	١٠,٠
إعمال الوسيط الأمني في الحوسبة السحابية		٣٠,٠			٣٠,٠
الاتصالات المتنقلة المصونة الأمن		٢٧,٠			٢٧,٠
توسعة منصة الاستخبار عن التهديدات		٢٥,٠			٢٥,٠
اختبار التسلل				٢٠,٠	٢٠,٠
التصنيف الأوتوماتي للمعلومات من الناحية الأمنية		٢٠,٠			٢٠,٠
الانتقال إلى الإصدار ١٠ من نظام Windows				١٠,٠	١٠,٠
مجموع التكاليف غير المتصلة بالعاملين		*٧٣٠,٠*	*١٨٠,٠*	*٤٩٩,٩*	*١ ٤٠٩,٩*
تكاليف الموظفين					
المتطلب القضائي					
مدير مشاريع منصة مسارات الأعمال القضائية للمحكمة الإلكترونية (وظيفة مساعدة مؤقتة عامة)	١٤٦,٥				
المتطلب الإداري					
فريق موظفي المساعدة المؤقتة العامة المعنيين بنظام SAP	١٠٠,٠				
مجموع تكاليف الموظفين	*٢٤٦,٥*				*٢٤٦,٥*
مجموع الموارد المتصلة بالاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/ تدبر المعلومات لعام ٢٠١٨	***٢٤٦,٥***	***٧٣٠,٠***	***١٨٠,٠***	***٤٩٩,٩***	***١ ٦٥٦,٤***

١٢- وينبغي التنويه إلى أن الاستراتيجية ستشتمل أيضاً على عدد من المبادرات التي ستُتخذ من خلال حلول داخلية وبالتالي لن تتطلب أموالاً إضافية. فعلى سبيل المثال لن يُستعان في العمل المزمع الاضطلاع به في عام ٢٠١٨ إلا بالموارد من الموظفين الحاليين. أما النتائج الرئيسية المتوقع تحقيقها في هذا المجال فيما يخص عام ٢٠١٨ فتتمثل في تحسينات في تنظيم المعلومات وتبادلها وصونها: أي على وجه التحديد في استبانة الملفات المزدوجة وإتلاف النسخ الفائضة من الوثائق. وسيقلّل ذلك من إمكانية استعمال أو تبادل معلومات مغلوطة وسيسهم في زيادة نجاعة استرجاع البيانات في شتى السيرورات التحقيقية والقضائية والإدارية. كما سيقلّص ذلك تكاليف تخزين البيانات (وربما تكاليف أرشفتها) بتحريره الحيِّز المستخدم لتخزينها.

جيم – المنافع التي تؤتيها الاستراتيجية على مدى فترة الخمس سنوات

١٣- إن الاستراتيجية تمثل نهجاً لتحقيق مردود من المصروفات يُتَّبع لتخصيص موظفي المحكمة ومواردها غير المتصلة بالعاملين على نحو يحسِّن نجاعة عمليات التحقيق والإجراءات القضائية وأنشطة الدعم الإداري. فالمبادرات المقرة على نطاق المحكمة صُمِّمت خصّيصاً بمثابة جملة متسقة لمعالجة حالات تراكم الأعمال المتأخر في الاضلاع بها وتحقيق المزيد من الوفورات على طريق زيادة النجاعة في شتى وحدات المحكمة. ويُنتظر أن يتم بها تسريع التنفيذ، واستبعاد ازدواج النظم، والإسهام في تحقيق المزيد من فعالية تخصيص الموارد لكي تُركَّز على المهام الأساسية المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها.

١٤- فإذا حدث أن لم تُتَّبع المحكمة نهجاً استراتيجياً في تخطيط خدمات تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات وتوفيرها ودعمها فإنها ستنفق المزيد من الموارد دون أن تتناول متطلبات تحسين عملياتها. ويُقدَّر أن من شأن المحكمة – بدون وجود استراتيجية – أن تنفق مبلغاً مقداره ١,٢٣ مليون يورو زيادةً على ما تنفقه في حالة تطبيق الاستراتيجية خلال فترة الخمس سنوات ذاتها. ويُبيَّن توزع هذا المبلغ في الفقرات التالية.

١٥- فبالبناء على التعديلات التي أُجريت في إطار نموذج تخزين البيانات في عام ٢٠١٧، ستحقق المحكمة وفراً مقداره ١,٥ مليون يورو على مدى السنوات الخمس التالية في الاستثمارات في التجهيزات المندرجة في عداد رأس المال اللازمة لاستدامة قدرتها في مجال تخزين البيانات. وسيتسنى تحقيق هذا الوفر باستخدام مختلف أنواع التخزين من قبيل التخزين الموقعي والتخزين الذي يتدبره المورِّدون (التخزين السحابي). وتترتب على هذا النوع الأخير الذكر من التخزين تكاليف أقل لكنه لا يمكن أن يُستخدم إلا من أجل المعلومات غير الحساسة. وقد سبق أن خزنت المحكمة جميع معلوماتها في الموقع، ما كان أكبر تكلفة. وبتيسُّر التخزين السحابي والتصنيف السليم للمعلومات، يمكن للمحكمة أن تميز بين مختلف الاحتياجات فيما يخص المعلومات وأن تحقق وفورات في التكاليف بتطبيق الحل التخزيني الأرخص.

١٦- إن المحكمة، بأخذها بالحوكمة الاستراتيجية في الطريقة التي تطبِّقها في إدارة مواردها في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، ستسهم في تحقيق وفورات اشتغالية إضافية على مدى السنوات الخمس التالية مقدارها ١,٤ مليون يورو. وستتأتى هذه الوفورات عن استخدام نظم معلومات مركزية يمكن النفاذ إليها في شتى أجهزة المحكمة، وعن استبعاد ازدواج النظم حيثما أمكن الأمر.

١٧- وتترتب على النهج المطبَّق وفقاً للاستراتيجية بعض التكاليف الإضافية المرتبطة بها. فستنفق المحكمة ٠,٧ مليون يورو لاستبدال النظم المتقادمة بغية سد تكاليف الحلول الجديدة التي يستلزمها العمل لتحقيق الغايات الوظائفية والغايات الركائزية المبيَّنة آنفاً في الفقرة ٨. ويلزم مزيد من الأموال لتناول عمليات الاستبدال على نحو كلاني، باعتماد نظم جديدة يمكن أن يعاد استخدامها في سيرورات أخرى من أجل تعظيم المكاسب المحقَّقة من خلال زيادة النجاعة.

١٨- كما يستلزم إعمال الاستراتيجية على مدى السنوات الأربع التالية ٠,٩٩ مليون يورو في بند تكاليف الموظفين. ويلزم ما مجموعه ٠,٥٩ مليون يورو من أجل بقية الفترة المشمولة بالاستراتيجية، حتى عام ٢٠٢١، لتمويل وظيفة مدير المشاريع الجديد لكي يتولى الإشراف على إعمال ما يمثل عماد الاستراتيجية: منصة مسارات الأعمال القضائية الموصوفة آنفاً. وسيُحتاج إلى المقدار الباقي البالغ ٠,٤٠ مليون يورو لمواصلة تمويل وظيفة من وظائف العاملين في إطار الفريق المعني بنظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP لتدبر تحسينات السيرورات والتكنولوجيا في الأعمال الإدارية للمحكمة حتى غاية عام ٢٠٢١.

دال – الخاتمة

١٩- تمثِّل بيئة تكنولوجيا المعلومات في المحكمة وما تتضمنه من بيانات أصولاً رئيسية لها، شأنهما شأن موظفي المحكمة ومحالّها، اللذين لا يمكن لها أن تعمل لولاهما. فجميع أنشطة المحكمة يعتمد على نظم تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. والحال أن بيئة تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات ليست ساكنة؛ إنها يجب أن تفي بمقتضيات عدد المستعملين وبمقتضيات مقدار البيانات. ثم إنه، إذ تتقدَّم التكنولوجيا، تتقادم النظم المستخدَمة في المحكمة على مر الزمن أو تغدو غير متوافقة مع نظم أخرى هامة. ويضاف إلى ذلك أن لجميع أنواع العتاد المعتمد عليه بمثابة منصة لتطبيقات المحكمة عمراً محدوداً. فانتهاء عمر بند من بنود العتاد ينال من إمكانية التعويل على النظم التي تعمل بالاستناد إليه، ما يفضي إلى حالات انقطاع في السيرورات وحالات فقدان للبيانات. إن هذه المُتصَوَّرات مكلفة للمحكمة من ناحية عملها ومن ناحية ماليتها ومن ناحية سمعتها. فسلامة بيئة تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات تتطلب الصيانة المنتظمة والاستثمار الكبير الدوري.

٢٠- إن الاستراتيجية المعروضة في هذه الوثيقة تستند إلى استعمال موارد الميزانية على نحو أكثر فعالية. وستؤتي المبادرات المقترح القيام بها على مدى فترة الخمس سنوات التالية نتائج ملموسة، وستحسِّن عمل المحكمة. فسيشهد مكتب المدّعي العام تقليصاً للزمن والجهد اللازمين لإجراء عمليات التحقيق. وسيُتاح للهيئة القضائية النفاذ إلى الأدوات التي تحتاجها لإجراء المحاكمات على نحو سريع وعادل وشفاف ولإنصاف المجني عليهم. وسيكون قلم المحكمة أفضل تجهيزاً لتوفير الخدمات لمحامي الدفاع ومحامي المجني عليهم، ولدعم مشاركة المجني عليهم، ولتقديم الخدمة لسائر أجهزة المحكمة عن طريق إسهامه المباشر في تحقيق عدالة الإجراءات وفعاليتها. فما من سبيل إلى تمكين المحكمة من معالجة حالات عدم النجاعة الحالية وأداء المهام المنوطة بها في إطار ولايتها على أكمل وجه سوى اتّباع استراتيجية متماسكة كلانية طويلة الأمد تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء.

المرفق العاشر

ما تحقَّق في عام ٢٠١٧ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ومقدَّرات ما سيتحقَّق منها في عام ٢٠١٨

١- طلبت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة والعشرين المعلومات التالية[1]. ويتضمن هذا المرفق تفاصيل العمل الذي اضطلعت به المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في جهودها الرامية إلى استبانة ما يمكن تحقيقه من وفورات ومكاسب من خلال زيادة النجاعة بغية تمويل ما لا مناص منه من زيادات في المتطلبات من الموارد دون زيادة مبلغ الميزانية البرنامجية. ومن المؤسف أنه، بالنظر إلى أن تكاليف الموظفين تمثِّل زهاء ٧٠ في المئة من التكاليف في معظم المجالات، لا تتحقق زيادات النجاعة إلا بتحسين استعمال وقت الموظفين ضمن حدود نفس المقدار المخصَّص في الميزانية لسد تكاليف الموظفين. فعلى سبيل المثال يتيح تقليص عدد الاجتماعات للموظفين بذل المزيد من الوقت للاضطلاع بأنشطة أخرى معهود بها إليهم ويزيد الإنتاجية. إن هذه الجوانب لزيادة النجاعة مرتبطة بالنسب المئوية لوقت الموظفين، ما يحسِّن الاستعانة بالموارد لكنه لا يقلِّص المقدار الأساسي للميزانية ولا يؤتي وفورات. وقد استُبينت أيضاً عند الإمكان الحالات التي يمكن فيها تحقيق وفورات (أي تخفيضات فعلية لمخصصات الميزانية) تُقترح لتقليص المقدار الأساسي لميزانية المحكمة. إن كل الأنشطة المعروضة فيما يلي قد وُضعت في الاعتبار عند إعداد ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة ويؤخذ بها بقدر الإمكان تعويضاً عن الزيادات.

٢- وتيسيراً للعرض، يُقسم هذا المرفق إلى أقسام تتناول أربعة أنواع من مبادرات تحقيق الوفورات والمكاسب عن طريق زيادة النجاعة:

(د) *تحسين السيرورات*، فيما يخص الحالات التي أجرت فيها المحكمة تعديلات على السيرورات المعمول بها أفضت إلى حلول أقل تكلفة أو أكثر نجاعة؛

(هـ) *التكنولوجيا*: تحسين دعم السيرورات، فيما يخص الحالات التي تستعمل فيها المحكمة تكنولوجيا جديدة لزيادة نجاعة عملياتها؛

(و) *وقت الموظفين*، فيما يخص التعديلات التي تتيح للمحكمة تحسين الاستعانة بموظفيها بوسائل منها مثلاً إعادة تخصيصهم ليضطلعوا بأنشطة أكثر سداداً؛

(ز) *موارد التدريب*، فيما يخص التعديلات المدخلة على طريقة توفير التدريب، ما يحد من الحاجة إلى موارد إضافية.

---

[1] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (الوثيقة ICC-ASP/16/5)، الفقرة ١٦.

ألف – تحسين السيرورات

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*القسم*	*الوصف*	*الناتج المحقَّق*	*٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*
الأول	١١٠٠	١١٠٠ - هيئة الرئاسة	القيام على نحو حصيف بالتخطيط لرحلة إلى آسيا اشتملت على محطات في عدة بلدان لتعظيم النجاعة وتقليص الحاجة إلى رحلات منفصلة.	تقليص تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي بالاستعاضة عن ثلاث رحلات منفصلة برحلة مركَّبة إلى المنطقة.	٥,٣	
			أرست الهيئة القضائية ممارسة تتمثل في الطلب من أي طرف يدعو قاضياً إلى حضور فعالية نيابة عن المحكمة أن يتحمل تكاليف الرحلة، بما فيها تكاليف السفر والسكن والطعام وسائر التكاليف ذات الصلة.	سَدُّ بعض أو كل تكاليف السفر والسكن والنقل المحلي والطعام المترتبة على الرحلات التي قِيْمَ بها لتمثيل المحكمة.	٨,٠	٨,٠
الأول: المجموع					*١٣,٣*	*٨,٠*
الثاني	٢١٠٠	٢١٢٠ - قسم الخدمات	كشف الوثائق بصورة رقمية: في السابق كانت الملفات المراد كشفها تُستنسخ على أقراص مادية. ويُعمل الآن بإجراء جديد لم يعد من اللازم فيه استنساخ المعلومات على الأقراص المدمجة. وقد قلّل ذلك من المشكلات المتعلقة بالجودة التي كانت تواجَه في السابق وأتاح توفير بعض من وقت عمل الموظفين المنخرطين في عملية مراجعة الملفات.	الكف عن استعمال الأقراص المدمجة.	٠,٤	٠,٤
				يوم واحد في الشهر من أيام عمل موظف من الرتبة ف-١ موزَّعاً على مختلف الوحدات.	٥,٤	٥,٤
	٢٣٠٠	٢٣١٠ - نائب المدّعية العامة لشؤون التحقيق	سُكنى المفتشين والعمليات الميدانية: استُبين أكثر الحلول اقتصاداً لسكنى الموظفين وأكثر الأماكن اقتصاداً لإجراء العمليات. وفيما يخص جمهورية أفريقيا الوسطى، انتُقل من فندق Ledger إلى فندق JM Residence. القيود: متطلبات الأمن والحماية؛ مدى توفُّر الأمكنة المناسبة.	الفرق في التكاليف بين الفندق والمسكن الأكثر اقتصاداً لأربعة مفتشين وترجمانَيْن، لمدة شَغْل مقدارها ٣٠ ليلة في الشهر.	٨١,٩	١٤٠,٤
الثاني: المجموع					*٨٧,٧*	*١٤٦,٢*
الثالث	٣٢٠٠	٣٢١٠ – مدير مكتب شعبة الخدمات الإدارية	تستعين المحكمة حالياً بخدمات مؤازر طبي ميداني خارجي واحد. وتترتب على عقد هذا المؤازر الطبي الميداني المبرم مع شركة خارجية تكاليف يبلغ مقدارها ١٨٧ ٨٢١ يورواً في السنة. ويمكن إنهاء هذا العقد واستخدام الموارد ذات الصلة داخلياً لتوظيف ممرض(ة) إضافي(ة) (من الرتبة خ ع-ر) ومؤازر(ة) طبي(ة) ميداني(ة) داخلي(ة) (من الرتبة خ ع-أ) لتوفير نفس الخدمات التي يوفرها المتعاقد الخارجي وزيادة قدرة المحكمة في مجال الخدمات الطبية في الوقت ذاته.	يتحقق وفر يتمثل في الفرق بين التكاليف السنوية للتعاقد مع شركة خارجية وتكاليف الموارد الداخلية المهيأ لها في الميزانية استعاضةً عن هذه الشركة. كما إن زيادة الموارد الداخلية لوحدة الصحة المهنية تهيئ مزيداً من المرونة لسائر الخدمات المتصلة بالطب المتوفرة للمحكمة.		٢٢,٢
		٣٢٤٠ – قسم المالية	تحقيق مزيد من النجاعة في النفقات المصرفية عن طريق التفاوض على أسعار تفضيلية (بالقياس إلى السعر المصرفي المعتاد) مع البنك الشريك فيما يخص عمليات التحويل الدولية التي تجريها المحكمة.	تقليص الأسعار المتفاوَض بشأنها مع البنك الشريك: تسنى للمحكمة أن تتفاوض على سعر مخفَّض مقداره ٤ يوروات لكل عملية تحويل دولي مقابل السعر المصرفي المعتاد البالغ ١٢,٥٠ يورواً. وبذلك تم تفادي تكاليف مقدارها ٢٧ ٠٠٠ يورو.	٢٧,٠	٢٧,٠

البرنامج الرئيسي	البرنامج	القسم	الوصف	الناتج المحقَّق	٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
			دعوة مدرِّب لتوفير تدريب مالي تخصصي في محالّ المحكمة بدلاً من إرسال فرادى الموظفين لتلقي التدريب.	الوفورات المتحققة بإنفاق مبلغ أقل على الأسفار التي يقوم بها الموظفون لتلقي التدريب؛ ويضاف إلى ذلك أن عدد متلقي التدريب يكون أكبر عندما يُجرى التدريب في محالّ المحكمة.	٢,٠	٢,٠
		٣٢٥٠ - قسم الخدمات العامة	أفضت مراقبة جميع عقود تدبر المرافق، وعمليات الشراء المتقيّد فيها بالقواعد ذات الصلة صارم التقيد، إلى تقليص في بعض تكاليف العقود بالقياس إلى التقديرات التي وضعتها وكالة حكومية هولندية والمقاول المتعهد للبناء في إطار مشروع المباني الدائمة.	تسنى على الخصوص إبرام عقود أقل تكلفة خاصة بالمرتفقات، والتنظيف، واستبعاد القمامة، ومكافحة الحشرات، وخدمات السِباكة، وصيانة النباتات الجوانية.	٢٣٥,٦	٢٣٥,٦
		٣٢٩٠ - قسم الأمن والسلامة	اتّباع نهج جديد في الفحص الأمني للموظفين، والمتدرِّبين، والمهنيين الزائرين، والمقاولين، بما في ذلك خيارات للاستعانة بجهات خارجية (للتحقق من سجل الوظائف والتأهل التعليمي) للمرشحين لشغل وظائف ثابتة أو وظائف مساعدة مؤقتة: يقدَّر أنه سيتحقق بذلك تخفيض في عدد عمليات التدقيق المعهود بها إلى جهات خارجية يناهز ٢٠٠ إلى ٢٥٠. كما سيتحقق مزيد من الوفورات في التكاليف بالحد من عدد العناصر التي يتعيَّن التحقق منها وتقليص الوقت الذي تستغرقه كل عملية تدقيق.	يُتوقع أن اتّباع النهج الجديد في الفحوص المهنية سيؤتي وفورات تبلغ نسبتها ٢٥%.	١١,٥	١١,٥
	٣٣٠٠	٣٣٢٥ – قسم خدمات تدبر المعلومات	تقليص تكاليف الاستعانة بالمكالمات الهاتفية المكتبية بإسداء المشورة بشأن استعمال خدمات التواصل والبريد الإلكتروني (عبر الشبكة اللاسلكية للاتصال بالإنترنت Wi-Fi).	التقليص في تكاليف الاستعانة بالهواتف المكتبية.	٧٠,٠	٧٠,٠
			تقليص تكاليف الاتصالات بالأجهزة المتنقلة عن طريق إسداء المشورة بشأن استعمالها السليم والتشجيع على استخدام الشبكة الخاصة الافتراضية (VPN)؛ وإعادة النظر في التخصيص الحالي للأجهزة المتنقلة سهراً على بقائه مناسباً للغرض المنشود؛ والإبلاغ بشأن استعمال الأجهزة المتنقلة على مستوى القسم.	تخفيض تكاليف استعمال الهواتف المتنقلة في المقر وفي الميدان.	١٠٠,٠	١٠٠,٠
			تقليص المصروفات على استئجار المعدات في المكتب الميداني القائم في نيروبي بالنظر إلى إغلاقه المقترح.	انعدام المصروفات على استئجار المعدات في المكتب الميداني القائم في نيروبي.	٢٢,٤	٢٢,٤
			تقليص الاعتماد على خدمات الخبراء الاستشاريين الخارجيين لصيانة ودعم موقع المحكمة الشبكي العمومي، تقليصاً تم التوصل إليه بإضفاء الطابع الموحّد على التكنولوجيا المستخدمة ونقل المعارف داخلياً.	تقليص الاستعانة بالخبرة الاستشارية لصيانة ودعم موقع المحكمة الشبكي العمومي.	٢٨,٠	٢٨,٠
			تقليص الاعتماد على خدمات الخبراء الاستشاريين الخارجيين لدعم التكنولوجيا السمعية البصرية المستخدمة في قاعات المحكمة، تقليصاً تحقق من خلال تدريب الموظفين ونقل المعارف.	تقليص الاستعانة بالخبرة الاستشارية لصيانة التكنولوجيا المستخدمة في قاعات المحكمة.	٨,٠	٨,٠

البرنامج الرئيسي	البرنامج	القسم	الوصف	الناتج المحقَّق	٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
			تمكين الموظفين من استعمال أجهزتهم الشخصية على نحو آمن لتلقي الرسائل المتعلقة بالعمل بالبريد الإلكتروني والإخطارات بشأن المواعيد ذات الصلة ("عليك جلب جهازك الخاص").	تخفيض مقدار تكاليف صيانة العتاد السنوية.	١٠,٠	١٠,٠
			أعاد قسم خدمات تدبر المعلومات تقييم الاحتياجات في مجال الاتصالات الساتلية في الميدان. واتُّخذ على أساس هذا التحليل قرار يقضي بإضفاء الطابع الموحَّد على الاتصالات المتنقلة بالتعامل مع موفِّر خدمات وحيد (هو شركة ثريا) وتقليص عدد طرفيات الإنترنت الساتلية الثابتة.	تم إدماج العقود ذات الصلة بالتعاقد مع مورِّد وحيد وقُلِّص عدد الطرفيات الساتلية، ما أفضى إلى تخفيض المخصَّصات في بند تكاليف الاتصالات في ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات.	٢١,٠	٢١,٠
			يراد إغلاق الصفحة الخاصة بكشوف رواتب الموظفين؛ وستتاح المعلومات ذات الصلة انطلاقاً من نظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP.	يمكن تحقيق وفورات مناظرة للوقت والمواد المستخدمين في صيانة الصفحة الخاصة بكشوف الرواتب.	-	-
			أجرى قسم خدمات تدبر المعلومات بالتعاون مع قسمين آخرين تحليلاً لعدد التراخيص المستخدَمة فيما يخص سيرورات تدبر شؤون الشهود وعمليات التحقيق. واستناداً إلى هذا التحليل تمكَّنت الوحدة المعنية بالشراء وقسم خدمات تدبر المعلومات من التفاوض لإبرام عقد جديد مع المورِّد، ما أتاح تحقيق وفورات عن طريق تقليص عدد التراخيص المعنية.	أفضى تخفيض عدد التراخيص إلى تقليص مقدار المخصَّصات في ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات لسد تكاليف صيانة ودعم البرمجيات السنويين. لقد أفضى دمج عقدين خاصين بوحدتي عمل مختلفتين إلى تقليص النفقات العامة بالقياس إلى تدبر عقدين منفصلين أحدهما يخص قسم تدبر المعلومات والآخر يخص الوحدة المعنية بالشراء.	٣٠,٠	٣٠,٠
		٣٣٦٠ – قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	عكف قسمُ مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم والمكاتبُ الميدانية على تبسيط الاتصال وتحسين التخطيط المشترك للأنشطة المضطلع بها في الميدان فيما يخص قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم. إن تكاليف السفر التي خفضت بنسبة ٥٠% في ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المعتمدة ستظل صفرية النمو بالرغم من الزيادة المقدَّر أن يشهدها النشاط الميداني المنصبّ على المجني عليهم.	زيادة لنجاعة العمل الميداني لقسم مشاركة المجني عليهم والشهود تتمثَّل في الاضطلاع به بنفس مقدار الميزانية الذي اعتُمد لعام ٢٠١٧.	٤٠,٠	٤٠,٠
	٣٨٠٠	٣٨١٠ – مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية	أتاح تخطيط المهمات الاستراتيجي والمراجعة المنهجية لخطط السفر تحديد تواريخ السفر قبل الأسفار المعنية بثلاثين يوماً على الأقل. ونتيجة لذلك حُجزت تذاكر سفر مجمَّعة بتاريخ عودة أكثر تأخراً فيما يخص البعثات إلى المكاتب الميدانية بسعر أرخص بكثير، وقُدِّمت خطة المهمات في الوقت المناسب.	حُصل على سعر للتذاكر أرخص من المتوسط بكثير من أجل أربع بعثات إلى أفريقيا، ما آتى وفورات نسبتها ٢٠% في المقدار ذي الصلة المخصَّص في الميزانية، بينما أتاح تجميع المهمات تحقيق وفورات في تكاليف أربع بطاقات سفر جوي إضافية إلى أفريقيا.	١٢,٠	١٢,٠
		٣٨٢٠ - قسم دعم العمليات الخارجية	تحسين تنسيق عمل المحلِّلين في مختلف الأجهزة مع المكتبة وتشاورهم معها على نحو أفضى إلى تقليص ذي شأن في ازدواج الاشتراكات والنفقات ذات الصلة في شتى الأجهزة.	مزيد من النجاعة في جمع المعلومات والتشارك في النفقات.	٥٧,٥	٥٧,٥

البرنامج الرئيسي البرنامج القسم	الوصف	الناتج المحقَّق	٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
٣٨٣٠ – قسم المجني عليهم والشهود	اتُّبع نهج أكثر مرونة فيما يخص إعادة التوطين (إبرام اتفاقات مخصوصة بهذا الشأن بدلاً من الاتفاقات الإطارية) أفضى إلى تضاعف عدد البلدان المتعاونة بنشاط فيما يخص عمليات إعادة التوطين. وقد شهد عام ٢٠١٧ توقيع أربعة اتفاقات جديدة متعلقة بإعادة التوطين وثمة اتفاق بهذا الشأن بلغ التفاوض عليه مرحلته النهائية. هذا ويترتب على كل حالة من حالات قبول الدول أن يوطَّن فيها أشخاص ضمن سياق إعادة التوطين تخفيضٌ في تكاليف تدبر ملف القضية المعنية وتكاليف الاشتمال ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية.	إن القضايا التي تجري فيها إعادة التوطين هي القضايا التي مُيِّزت باعتبارها تنطوي على أكبر المخاطر على الأشخاص المعنيين؛ ولذا فإن مقدار تكاليف تدبرها اليومي يظل في أعلى المستويات. وقد جرت عمليات إعادة توطين إضافية ما أفضى إلى تقليص مقدار النفقات التشغيلية العامة وتكاليف أسفار الموظفين ونفقات الموظفين العامة.	٢٠٠,٠	٢٠٠,٠
	بتعزيز قدرات الموظفين العاملين في الميدان وتوظيف مهنيين مدرَّبين مؤهَّلين من حيث المراس يخضعون للإشراف من خلال بنىً إدارية واضحة، اختُصرت مدة تدبر معظم الحالات من أكثر من عشر سنوات إلى ثلاث سنوات.	تقليص عدد الحالات المشمولة ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية التي يتعين تدبرها لأكثر من ثلاث سنوات: يمكن أن يعايَن ذلك في خروج ٢٢ حالة من هذه المجموعة حتى الآن في عام ٢٠١٧؛ ويُتوقع أن يبلغ مجموع هذه الحالات في نهاية السنة ٣٥. وسيُقلَّص مقدار الوقت الذي يحتاج إليه قلم المحكمة لمغادرة مكتب ميداني، ما سيمكِّن من تحقيق وفورات في مجال الموظفين/ إعادة تخصيصهم (كما يبينه الوضع في كينيا: قُلِّص الوقت الذي احتاج إليه قسم المجني عليهم والشهود لمغادرة المكتب الميداني بمقدار يناهز السنتين (أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) وأعيد تخصيص الموظفين ابتغاء زيادة النجاعة). وفي المستقبل سيخفَّض مقدار تكاليف تدبر القضايا على مدى وجودها إلى نصفه (ما سيكون له أثر على وقت عمل الموظفين الذي يستغرقه ذلك).	٥٥٠,٠	٥٥٠,٠
	انخفاض عدد الأسفار من المقر إلى الميدان لأنه تم انتداب عدد أكبر من الموظفين للعمل في الميدان وتم تمكين/تدريب الموظفين المعنيين نتيجةً لإعمال البنية الجديدة. وبدأ في الوقت نفسه العمل بإجراء قياسي جديد خاص بالمهمات، يشتمل على مراجعة للضرورات والبدائل وعلى تحديد المواعيد بصورة مركزية.	تؤتي البنية الجديدة تخفيضاً في الاحتياجات إلى السفر فيما يخص القسم، ما يحد من الأموال اللازمة لسد تكاليف الأسفار: ينطوي المقدار المطلوب في ميزانية عام ٢٠١٨ لسد تكاليف الأسفار على انخفاض نسبته ٢٥%.	٢٦٦,٠	
	قام المساعد المعني بتكنولوجيا المعلومات في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتدريب موظفي قسم المجني عليهم والشهود على استعمال معدات الاتصال بالروابط الفيديوية عن بعد من أجل تعريف الشهود بإجراءات المحكمة. فلم يعد يلزم الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات خلال مرحلة التعريف.	لا يلزم أن يسافر المساعد المعني بتكنولوجيا المعلومات إلى المكتب الميداني القائم في بونيا خلال مرحلة تعريف الشهود بالإجراءات. فهو يقدم الدعم التقني خلال أيام انعقاد الجلسات فقط.	٢,٨	٢,٨

البرنامج الرئيسي	البرنامج	القسم	الوصف	الناتج المحقَّق	٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
		٣٨٥١ – المكتب الميداني القائم في أوغندا	تقليص عدد المهمات التي يضطلع بها السائقون، وتقليص العمل الإضافي ذي الصلة، باتباع تدبير أُعْمِل فيما يخص المهام المضطلع بها ضمن نطاق الحالة المعنية: يقوم السائقون بنقل الموظفين إلى مركز قائم لهذا الغرض، حيث يتولى أمرهم سائقون عاملون في نطاق اتفاقات خدمة خاصة فينقلونهم إلى مكان المهمة. وهناك يقدَّم إليهم الدعم فيما يخص باقي المهمة. إن هذا التدبير الرامي إلى زيادة النجاعة يقتصد الأموال التي كانت لولاه ستنفَق بمثابة بدل معيشة يومي للموظفين المعنيين.	أجريت وفقاً لهذه الطريقة الجديدة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ حتى تاريخه ٤٧ مهمة، ما أتاح وفورات في تكاليف بدل المعيشة اليومي.	٨,٩	٨,٩
		٣٨٥٢ - المكتبان الميدانيان القائمان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	استُبينت فرص تمويل خارج عن الميزانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال الصلات المنتظمة مع الأوساط الدبلماسية. فمُوِّلت تمويلاً خارجاً عن الميزانية العادية دورة تدريب مدتها أسبوع للعاملين في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفَّر من أجلها مكتب المدّعي العام خبرة تقنية داخلية (يسَّر التدريبَ محققوه).	بلغ مجموع تكاليف هذا المشروع مبلغاً مقداره ٦٨ ٠٠٠ يورو، تحملته بكامله السفارة الفرنسية ومنظمات غير حكومية. إنه مشروع رفيع الطراز من مشاريع مكتب المدّعي العام والمكتبين الميدانيين القائمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أجري دون أن تترتب عليه أي تكاليف واقعة على عاتق المحكمة.	٦٨,٠	٦٨,٠
			في السابق كان بإمكان المسافرين في مهمة للمحكمة أن يختاروا زيارة إقليم إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية مستقلين مركبة للمحكمة من مكتبها الميداني القائم في كمبالا. والآن غدا هؤلاء المسافرون يُنصحون، في إطار التآزر بين المكتبين الميدانيين القائمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمكتب الميداني القائم في كمبالا، شديدَ النصح بالسفر جواً على متن طائرة الرحلة التي تنظمها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) (مجاناً) لزيارة إيتوري انطلاقاً من كمبالا.	يبلغ متوسط تكاليف استعمال المَرْكَبات (وقودها، وصيانتها) وبدل المعيشة اليومي لسائقي كمبالا زهاء ٦٠٠ ألف يورو لكل رحلة (١٢٠٠ يورو للرحلة الواحدة ذهاباً وإياباً). ويشار استناداً إلى الممارسة السابقة وعبء العمل المتوقع أن يشهده عام ٢٠١٧ إلى أن السياسة الجديدة ستفضي إلى تقليص استعمال المَرْكَبات في عام ٢٠١٧ بما يعادل ٤ مهمات (مهمة واحدة لكل ثلاثة أشهر)، ما يتيح تحقيق وفر/عمل تآزري يعادل ٤ ٨٠٠ يورو (٤x١ ٢٠٠ يورو).	٤,٨	٤,٨
			في السابق كان موظفون عاملون في المقر ييسرون الروابط الفيديوية عن بعد إذ يسافرون لذلك إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعم الأنشطة (مساعد معني بتكنولوجيا المعلومات وموظف معني بالأعمال القضائية). والآن غدا موظفون متعددو الاختصاصات عاملون في المكتب الميداني ذي البنية الجديدة قادرين على الاضطلاع بمهمات الموظف المعني بالأعمال القضائية، ما يحد من ضرورة السفر.	لا يتعين سفر المساعد المختص بتكنولوجيا المعلومات إلى المكتب الميداني القائم في بونيا خلال مرحلة تعريف الشهود بإجراءات المحكمة. فالمساعد المختص بتكنولوجيا المعلومات لا يقدم الدعم التقني إلا في أيام انعقاد الجلسات. وذلك يؤتي وفورات في بدل المعيشة اليومي.	٣٣,٧	٣٣,٧

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*القسم*	*الوصف*	*الناتج المحقَّق*	*٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*
			قُدِّم الدعم إلى مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم في بونيا لتنظيم لقاءات وجاهية مع ٢٥ مجنياً عليه عن طريق الروابط الفيديوية عن بعد انطلاقاً من المكتب الميداني القائم في بونيا. ولزم لذلك وجود مساعد من مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومساعد مختص بتكنولوجيا المعلومات في بونيا. أما رئيس مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم فقد تابع الاجتماعات وهو في لاهاي.	إن تحسين تدبر الوقت فيما يخص مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، أفضى إلى تخفيض مقدار الوقت المقضي في الأسفار. وآتى ذلك وفورات إضافية في تكاليف السفر.	٢,٥	
		٣٨٥٧ - المكتب الميداني القائم في كوت ديفوار	بانتهاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (ONUCI) سيتيح التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمحكمة الخاص بشراء المعدات وتوفير الخدمات فرصة تحقيق وفورات من خلال توسيع نطاق الأعمال. فستعتمد المحكمة على عقود خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو ستستعين بهذا البرنامج لشراء السلع وتوفير الخدمات.	سيخفَّض مقدار الوقت اللازم لإعداد العقود لأنه سبق التفاوض بشأن عقود الأمم المتحدة. كما إن مقدار المبالغ المشمولة بعقود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الأكبر من مقدار المبالغ المشمولة بعقود المحكمة) يرجَّح أن يؤتي في إطار التفاوض وفورات تتحقق من خلال توسيع نطاق الأعمال.		
الثالث: المجموع					*١ ٥٤٥,٧*	*١ ٨٣١,٤*
المجموع لتحسين السيرورات					**١ ٦٤٦,٧**	**١ ٩٨٥,٦**

باء – التكنولوجيا

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*القسم*	*الوصف*	*الناتج المحقَّق*	*٢٠١٧*	*٢٠١٨*
الأول	١٢٠٠	١٢٠٠ - الدوائر	سيزيد إنشاء قاعدة بيانات للسوابق القضائية على نطاق الدوائر من النجاعة عند تقصي السوابق القضائية وتحليلها، مبسِّطاً سيرورة إعداد النصوص والأحكام.	الاستغناء عن خدمات خبير استشاري خارجي لتصميم وصيانة قاعدة البيانات؛ وزيادة إنتاجية موظفي الدوائر.	١٠,٠	١٠,٠
الأول: المجموع					*١٠,٠*	*١٠,٠*
الثاني	٢١٠٠	٢١٢٠ – قسم الخدمات	احتياز ورقمنة الأدلة في وحدة المعلومات والأدلة؛ فالوثائق التي لمّا تكن فيما سبق تُدخل على نحو سليم بنظام التعرف الضوئي على الحروف (OCR) سوف ترقمن على نحو صحيح وتتاح من أجل تجهيزها واستخلاص البيانات منها لاحقاً؛ كما إن المعدات المتقادمة كانت تستلزم صيانة أكثر تواتراً؛ أما التطبيق الجديد فيقلِّص الزمن اللازم لاحتياز الوثائق الورقية.	تخفيض تكاليف الصيانة؛ وزيادة تكامل النظم؛ وتقليص وقت الموظفين الذي تستغرقه الأعمال المعنية؛ وزيادة دقة الوثائق وإمكانية التعويل على مضمونها.	٨,٦	٨,٦

البرنامج الرئيسي	البرنامج	القسم	الوصف	الناتج المحقَّق	٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
			بوابة "وحدة التخطيط والمراقبة الماليين" (FPCU) – نظامها الخاص بالطلبات على الإنترنت: صُمِّم مسار أعمال جديد لتقديم طلبات الشراء أو غيرها من الطلبات (باستثناء طلبات الموافقة على الأسفار). إن النظام الجديد الخاص بالطلبات على الإنترنت يبسِّط كل السيرورة ذات الصلة بجمع جميع المعلومات في نظام إيداع واحد فيغني عن الرسائل الإلكترونية الكثيرة التي تُبعث طلباً للاستمارات، والمعلومات والوثائق الإضافية. فهذه البوابة الخاصة بوحدة التخطيط والمراقبة الماليين تهيئ أحدث المعلومات لمقدمي الطلبات عن الحال الذي آلت إليه طلباتهم، وتقلِّص الحاجة إلى طبع المعلومات، وتيسِّر الاطّلاع على المعلومات الإحصائية. وقد دُشِّن الموقع المعني في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ وقُدِّم عبره ٨٠ طلباً حتى تاريخه (١٩ أيار/مايو ٢٠١٧) (خلال خمسة أسابيع).	تقليص مقدار المعلومات المهيأة على الورق إضافةً إلى تقليص عدد الرسائل الإلكترونية ذات الصلة. فيمكن الآن لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين أن تتتبّع الطلبات بدءاً من منشئها وأن تنسق الجهود مع قلم المحكمة/ الوحدة المعنية بالشراء لضمان القيام في الوقت المناسب بتجهيز شراء السلع وتوفير الخدمات. فإذا وضعنا بالاعتبار متوسط عدد الطلبات البالغ ١٦ طلباً في الأسبوع، والوقت الذي كان يستلزمه الرد على التساؤلات بواسطة رسالة إلكترونية، قبل تدشين النظام، لوجدنا أنه سيُقتصد بالنظام الجديد، فيما يخص كل طلب، ما لا يقل عن ساعة واحدة من المدة التي يستغرقها إدخال جميع المعلومات اللازمة لتمكين وحدة التخطيط والمراقبة الماليين من إنشاء الطلب في النظام.	٢٧,٦	٢٧,٦
الثاني: المجموع					٣٦,٣	٣٦,٣
الثالث	٣٢٠٠	٣٢١٠ – مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية	يجري حالياً تجهيز التصديق على الإجازات المرضية يدوياً. ويستغرق إيداع كل من شهادات الإجازة المرضية زهاء ١٥ دقيقة. وقد شهد عام ٢٠١٦ تجهيز ١ ٥٠٠ استمارة يدوياً (ما يناظر زهاء ٥٠ يوم عمل في السنة). إن أتمتة التصديق على الإجازات المرضية ستمكن الموظفين من استكمال عملية التصديق بصورة أسرع وأنجع.	تبسيط السيرورة وتسريعها لجميع الموظفين، ما يحرر موارد إضافية؛ كما إن إعمال التصديق المؤتمت على الإجازات المرضية سيقلّص الوقت الذي تمضيه وحدة الصحة المهنية في تصديق هذه الإجازات.		١٥,٨
		٣٢٣٠ – قسم الميزانية	أنشئت في أواخر عام ٢٠١٦ أداة جديدة للتوقع فيما يتعلق بالموظفين تتيح تحسين مراقبة سيرورته وتؤتي المزيد من النتائج المفيدة. وقد غدت هذه الأداة تُستعمل في جميع أجهزة المحكمة.	كان يشغل الأداة السابقة موظف القسم ذو الرتبة ف-٤، ما كان يتطلب منه زهاء خمسة أيام في الشهر، أما الأداة الجديدة فيمكن أن يشغلها موظف من الرتبة خ ع-٥ فيستغرق ذلك منه ثلاثة أيام في الشهر. إن زيادة النجاعة المحقّقة على هذا النحو تتيح للموظف من الرتبة ف-٤ مزيداً من الوقت لتحليل تغيُّر البيانات واتخاذ تدابير التدارك اللازمة.	٢٤,٠	٢٤,٠
	٣٣٠٠	٣٣٦٠ – قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	أُدمج نظام تدبر طلبات المجني عليهم ضمن قاعدة بيانات المحكمة الجديدة، فأتاح للموظفين الميدانيين الاطّلاع على المعلومات ذات الصلة بصورة أفضل ويسّر استخراج المعلومات لأصحاب الشأن المعنيين.	تعزيز تأدية الوظائف بنفس الموارد كما في السنوات السابقة؛ والتآزر مع قسم خدمات تدبر المعلومات؛ ويستعمل نظامَ تدبر طلبات المجني عليهم موظفان واحد من الرتبة ف-٢ والآخر من الرتبة خ ع-رأ.	٤,٤	٤,٤

البرنامج الرئيسي	البرنامج	القسم	الوصف	الناتج المحقَّق	٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
	٣٨٠٠	٣٨١٠ – مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية	الاستفاضة في استعمال الروابط الفيديوية عن بعد لإجراء الاتصالات بصورة منتظمة مع المكاتب الميدانية، ما يقلّص عدد أسفار مدير شعبة العمليات الخارجية إلى الميدان ويخفِّض تكاليف الاتصالات الهاتفية.	قلّص مدير شعبة العمليات الخارجية أسفاره إلى المكاتب الميدانية بنسبة ٤٠% وتم تخفيض تكاليف الاتصالات الهاتفية بين المقر والمكاتب الميدانية بنسبة ٥٠%.	٧,٨	٧,٨
		٣٨٥١ – المكتب الميداني القائم في أوغندا	إعمال منصة تفاعلية لتبادل الرسائل النصية المجاني مصمَّمة لإتاحة فرصة متابعة الإجراءات أمام المحكمة للمجني عليهم وللجماعات المتضررة بالجرائم المدّعى بارتكابها في قضية السيد دومينيك أُنغوين ولعامة أهالي أوغندا.	استُلم أكثر من ١ ٠٠٠ طلب برسالة نصية منذ تدشين هذه المنصة؛ وآتى ذلك تقليصاً للوقت الذي يستغرقه وصول الردود إلى الجماعات المعنية.	-	-
الثالث: المجموع					٣٦,١	٥٢,٠
المجموع للتكنولوجيا					**٨٢,٤**	**٩٨,٢**

جيم – وقت الموظفين

البرنامج الرئيسي	البرنامج	القسم	الوصف		٢٠١٧	٢٠١٨
الأول	١١٠٠	١١٠٠ - هيئة الرئاسة	تعكف هيئة الرئاسة على إعداد دليل بشأن إجراءاتها الإدارية بغية تبسيط سيرورات عملها الإداري. إن هذه الوثيقة المتطورة ستتيح لموظفي هيئة الرئاسة أن يخصصوا المزيد من وقتهم لأعمالها الأساسية.	تقليص الوقت المقضي في العمل على الشؤون الإدارية وزيادة الوقت المخصَّص للأعمال الأساسية لهيئة الرئاسة.		
		١١٠٠ - هيئة الرئاسة	من خلال التنسيق الناجع ضمن هيئة الرئاسة، رافق المستشار في العلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٣) (بدلاً من رئيسة الديوان (من الرتبة ف-٥)) الرئيسة في رحلة إلى اليابان وكوريا وماليزيا.	توفُّر قدرة العمل التي تتمتع بها رئيسة الديوان (من الرتبة ف-٥) مقابل قدرة وكيلها (من الرتبة ف-٣) طيلة مدة الرحلة البالغة ١٠ أيام.	٢,١	
			بفضل التعاون فيما بين الأجهزة المتمثل في التعاون بين هيئة الرئاسة (التابعة للهيئة القضائية) وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (التابع لقلم المحكمة) رافق رئيس هذا القسم (بدلاً من المستشار المعني بالعلاقات الخارجية في هيئة الرئاسة (من الرتبة ف-٣)) الرئيسة في رحلة إلى أوغندا.	تكاليف سفر المستشار في العلاقات الخارجية وتكاليف بدل معيشته اليومي فيما يخص الرحلة إلى أوغندا.	٣,٢	
	١٢٠٠	١٢٠٠ - الدوائر	تطبِّق الدوائر سياسة مرنة في تخصيص مواردها من الموظفين لكي يتسنى نقل الموظفين إلى حيث يُحتاج إليهم أمسَّ الاحتياج، ما يقلِّص الحاجة إلى موظفين إضافيين.	تقليص في عدد الموظفين الإضافيين الذين تحتاج إليهم الدوائر للوفاء بمتطلبات عملها.	-	-
			تعكف الدوائر على إعداد دليل بشأن إجراءاتها الإدارية بغية تبسيط سيرورات عملها الإداري. إن هذه الوثيقة المتطورة ستتيح لموظفي الدوائر القانونيين أن يخصصوا المزيد من وقتهم للأعمال الأساسية للدوائر.	تقليص الوقت المقضي في العمل على الشؤون الإدارية وزيادة الوقت المخصص للأعمال الأساسية للدوائر.		

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*القسم*	*الوصف*	*الناتج المحقَّق*	*٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)*	*٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)*
			تعمل الشعب ضمن نطاق الدوائر لتحسين تمييز وجمع المواد المفيدة لمساعدة الموظفين على تنمية قدراتهم، وتحسين انتقاء المواد البحثية لتفادي الازدواج غير اللازم. وتعكف الشعبة الابتدائية على إعداد وثيقة بشأن طرائق العمل لتمييز الممارسات الفضلى وإسداء المشورة بشأن النهوج المفيدة المكتسبة من التجربة. ومن شأن جمع المواد الموجودة حالياً وإعداد مواد جديدة، ستغدو أكثر توفراً مع تنامي مجموعة أعمال الدوائر، أن يساعد في إطلاع الموظفين على الجوانب الأساسية لعمل الدوائر، ويقلِّص الفترة اللازمة لتوجيه الموظفين الجدد، ويفيد بمثابة دليل بالغ الأهمية لجميع الموظفين العاملين في الشعبة المعنية.	المزيد من زيادة النجاعة بالقياس إلى ما سبق وتبسيط الأعمال لتفادي الازدواج.		
الأول: المجموع					٥,٣	-
الثاني	٢١٠٠	٢١٢٠ – قسم الخدمات	إعداد عقود للتراجمة الميدانيين. كانت عقود التراجمة الميدانيين تعد بحسب المهمة، ما كان يستتبع إعداد عقد لكل مهمة لكل ترجمان. والآن غدت وحدة التخطيط والمراقبة الماليين تطبق شكلاً جديداً لهذه العقود يهيئ للاستعانة بخدمات التراجمة لعدد أقصى من الأيام خلال السنة. وتُدفع أتعاب التراجمة وفق هذا النموذج على أساس الاستعانة الفعلية بهم. ولا يلزم وفق الإجراء الجديد إلا عقد واحد للترجمان الواحد.	في المتوسط كان يلزم ٨٠ عقداً كل عام. ويقدَّر أن الإجراء الجديد سيفضي إلى تخفيض نسبته ٢٠% في عدد العقود اللازمة، ما يفضي بدوره إلى تقليص الوقت المقضي في تجهيز العقود.	٤٧,١	٤٧,١
			التوفيق بين حسابات المكاتب الميدانية: ازداد عدد حائزي الحسابات زيادة نسبتها ٥٠%. ويستعان بنفس العدد من الموظفين للتوفيق بين هذه الحسابات.	تولي نفس العدد من الموظفين توفيق عدد أكبر من الحسابات.	٢١,٥	٢١,٥
	٢٣٠٠	٢٣١٠ - نائب المدّعية العامة لشؤون التحقيق	تخفيض تواتر عقد الإحاطة بشأن العمليات من مرتين في الأسبوع إلى مرة واحدة في الأسبوع. كانت الإحاطة بشأن العمليات تُعقد مرتين في الأسبوع لمدة ٤٥ دقيقة في كل مرة، والآن غدت تُعقد مرة في الأسبوع (لمدة ساعة واحدة). ويشارك في الاجتماع مدير (من الرتبة مد-١) وموظفون من الرتبة ف-٥ وموظفون من الرتبة ف-٤ وموظفون من الرتبة ف-٣ (أو من ينوب عنهم). ويُعقد كل سنة زهاء ٤٥ اجتماعاً من هذه الاجتماعات. لقد غدت هذه الاجتماعات تركِّز كلياً على توزيع وتبادل المعلومات الأساسية التي يحتاج إليها رؤساء الأقسام ورؤساء الأفرقة.	زيادة النجاعة مقيسةً بالوقت الذي يقتصده الموظفون المعنيون، مع تخفيض عدد الاجتماعات بنسبة ٥٠%.	٣٤,٣	٣٤,٣

البرنامج الرئيسي	البرنامج	القسم	الوصف	الناتج المحقَّق	٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
			تعديل الإجراء والنموذج الخاصين بالاستبيان الأمني المتعلق بالسيرة الذاتية (BSQ) لتقليص الوقت الذي يتعين قضاؤه مع الشهود خلال الفرز الأولي، بالاستغناء عن إعداد تقييم المخاطر الفردي (IRA) في مرحلة الفرز والاستعاضة عنها بالمشورة المتعلقة بالحماية. وتمتد عملية جمع المعلومات الخاصة بالاستبيان الأمني المتعلق بالسيرة الذاتية على ثلاث مراحل تُناظِر تحوُّلَ الشخص المعني من شخص يثيرَ الاهتمام إلى شاهد في المحاكمة. ويؤخذ في استعراض ومراجعة مضمون الاستبيان الأمني المتعلق بالسيرة الذاتية في كل من مختلف هذه المراحل بالخطر والحماية المرتبطين بها. فالمرحلة ١ (الشخص المشمول بعملية الفرز) تتطلب من المعلومات أقل مما تتطلبه المرحلة ٢ (الشاهد المشمول بعملية الفرز) التي تتطلب من المعلومات أقل مما تتطلبه المرحلة ٣ (الشاهد).	إن تعديل السيرورة يفضي إلى تقليص مقداره ساعتان في الوقت الذي يستغرقه جمع المعلومات في الميدان من محققين اثنين. إنه يفضي إلى تقليص مقداره ساعة ونصف الساعة لكل شاهد مشمول بعملية الفرز فيما يخص موظفي وحدة استراتيجيات الحماية.	٨١,٤	٨١,٤
الثاني: المجموع					*١٨٤,٣*	*١٨٤,٣*
الثالث	٣٢٠٠	٣٢٢٠ – قسم الموارد البشرية	استناداً إلى المؤشرات المرجعية للمنظمات المماثلة ولموارد النظام الحالية، تبلغ نسبة عدد الموظفين المعنيين بعمليات الموارد البشرية إلى عدد الموظفين بعقود محدَّدة المدة ٠,٠٢٢٥، ما يعني أنه ينبغي أن يكون هناك ١٧ موظفاً يعمل في مجال عمليات الموارد البشرية (منهم موظف من الرتبة ف-٤). وبالتحديد في مجال الموارد البشرية يمكن أن تشهد هذه النسبة تخفيضاً لتبلغ ٠,٠٢. وإبان الإفادة كان عدد موظفي المحكمة يقارب ٧٦٨ فقط. وهو يقارب حالياً ١ ٠٠٠، ما يعني أنه ينبغي أن يكون هناك ٢٢ موظفاً يعمل في مجال عمليات الموارد البشرية (٢٠ موظفاً يعملون في هذا المجال عندما يتم إعمال التجديد في مجال الموارد البشرية).	إن أتمتة سيرورات الموارد البشرية (من خلال التجديد في هذا المجال) ستؤتي زيادات في النجاعة.	-	١٢٧,٢
	٣٣٠٠	٣٣٤٠ – قسم الخدمات اللغوية	يوفِّر موظفون داخليون حلقات عمل لمدة نصف يوم في الشهر فيما يتعلق بالمسائل المتصلة باللغات بدلاً من أن يوفِّر هذا التدريبَ مدربون خارجيون.	الاستغناء عن خدمات خبير استشاري/مدرِّب لمدة ١٢ يوماً.	٣٦,٠	

البرنامج الرئيسي	البرنامج	القسم	الوصف	الناتج المحقَّق	٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
			يستطيع المترجمون الداخليون العمل بعدة لغات، إضافة للغة المعيَّنة التي تم توظيفهم من أجلها. ويشمل ذلك حالة مترجم معاون للغة الإنجليزية يتمتع بمهارات في الترجمة التحريرية والشفوية بلغة الآشولي، نُقل لتولي الترجمة التحريرية والشفوية فيما يخص محاكمة أُنغوين. إن هذه القدرة الإضافية تقلِّص مقدار ما يجب أن يُعهد بترجمته إلى مترجمين خارجيين عندما تطرأ متطلبات إضافية. ويسري المبدأ نفسه أيضاً على المترجمين المستقلين، الذين يُنتَقَوْن عند الإمكان بحيث يمكن لهم الجمع بين تشكيلات لغوية إضافية. ويخفف ذلك من الحاجة إلى أن يُعهد بترجمات من هذه اللغات إلى مترجم خارجي عندما يكون هؤلاء المترجمون الجامعون لعدة تشكيلات لغوية يعملون لدينا في المقر.	إن مقدار زيادات النجاعة الممكن تحقيقها قد يختلف بحسب عدد اللغات التي يستطيع المترجمون أن يعملوا بها. وفي المتوسط يُفترض أن تعد ٢٥٠ صفحة كل سنة بالاستعانة بالمهارات في لغات متعددة.	٢٢,٩	٢٢,٩
			انتداب تراجمة الكِنْيَرْوَندا الموظفين لتوفير خدمات رصد سرية خاصة إضافةً إلى المهمة الرسمية التي يضطلعون بها فيما يخص الإجراءات القضائية.	إن هذه القدرة الإضافية تمثل عشرة أيام من أيام عمل الترجمان الواحد من التراجمة المعنيين.	١٠,٨	
			تدريب مراجع للغة العربية ومترجمة للغة الفرنسية على الترجمة الشفوية (تدريباً وفَّره موظفون داخليون) لتوفير الترجمة الشفوية إلى العربية في اجتماعات داخلية وفعاليات مشمولة بمقتضيات السرية.	توفير خدمات الترجمة الشفوية داخلياً لفعاليتين غير قضائيتين، ما قلَّص الحاجة إلى تراجمة خارجيين.	٥,٠	٥,٠
			إنشاء "شبكة لاهاي لتطوير العمل التآزري" (HaagNDAS) التي أتاحت تمييز تراجمة يمكن توفير خدماتهم مجاناً وتبادلاً للعاملين على نحو مرن. وقد شهد عام ٢٠١٧ توفير تراجمة على سبيل الإعارة لمدة ستة أيام للمحكمة دعماً لفعالية غير قضائية.	تم توفير تراجمة على سبيل الإعارة لمدة ستة أيام بصورة مجانية، ما أتاح توفير الكلفة المتوقع أن تترتب على هذا العمل البالغة ١٥ ٠٠٠ يورو.	١٥,٠	
		٣٣٦٠ – قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	تم ترشيد تناول وثائق طلبات المجني عليهم، ووثائق السياسات وإجراءات العمل. فغدا العديد من سيرورات قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم تجري معاً على نحو أكثر فعالية وبصورة متزامنة، وتم ترشيد مراحل الإنتاج المترابطة: فلا يتعيَّن على إحدى الوحدات أن "تنتظر" أن تنهي أي من سائر الوحدات عملها في إطار أي من مسارات العمل المتعدد الوجوه.	يُقدَّر أن يتحقق مكسب يعادل في المتوسط ست ساعات إلى ثماني ساعات من وقت العمل كل أسبوع من خلال اعتماد مسار العمل المبسَّط، الأمر الذي يطال بمفعوله موظفَيْن أحدهما من الرتبة ف-٢ والآخر من الرتبة خ ع-رأ.	٢٨,١	٢٨,١
	٣٨٠٠	٣٨٣٠ – قسم المجني عليهم والشهود	وجود أفرقة متعددة الوظائف في المقر وفي الميدان: تدريب الموظفين وزيادة المتطلبات منهم لزيادة قدرتهم على أداء مهمات متعددة (فيما يخص الموظفين من الفئة الفنية والموظفين من فئة الخدمات العامة) لتوفير الخدمة لمثول الأشخاص أمام المحكمة، والحماية، والدعم، والعمليات. فتعدُّد الوظائف التي يؤديها الموظف يضمن توجيه الموظفين لكي يضطلعوا يومياً بالمهام الأكثر اتساماً بالطابع الحاسم.	لإيتاء نفس المستوى من النواتج فيما يتعلق بمثول الأشخاص أمام المحكمة (سيزداد عدد هؤلاء الأشخاص بنسبة ٤٣% من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٨)، سيلزم موظفون إضافيون في المقر، كما سيزداد عدد المهمات الواجب أداؤها في الميدان لإعداد الشهود للمثول في المحاكمة. وسوف يُستوعَب هذا المتطلب ضمن إطار البنية الجديدة.	-	-
الثالث: المجموع					*١١٧,٨*	*١٨٣,٢*

البرنامج الرئيسي	البرنامج	القسم	الوصف	الناتج المحقَّق	٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
الرابع	٤٢٠٠	٤٢٠٠ – أمانة جمعية الدول الأطراف	وفّر قسم الخدمات اللغوية التابع لقلم المحكمة خدمات الترجمة الشفوية للجنة المراجعة لمدة يومين، ويؤمل أن يوفّر هذه الخدمات في أيلول/سبتمبر لمدة ثلاثة أيام.	تفادي طلب اعتمادات إضافية لسد تكاليف الترجمة الشفوية لدورات لجنة المراجعة.	٤,٧	٤,٧
			ستنقل أمانة جمعية الدول الأطراف واحداً من موظفيها الذين يشغلون وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة خ ع-رأ) إلى قسم خدمات تدبر المعلومات على افتراض أن الموظف المعني سيوفّر للأمانة، على سبيل الأولوية، الخدمات اللازمة في مجال تكنولوجيا المعلومات من قبيل تحميل المواد في صفحتها على الإنترنت وصيانة هذه الصفحة.	سيتحقق التآزر بين أمانة جمعية الدول الأطراف وقسم خدمات تدبر المعلومات التابع لقلم المحكمة، ما سيفضي إلى تخفيض عدد وظائف المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة خ ع-رأ) في الأمانة بمقدار وظيفة واحدة (ما يعادل مبلغاً مقداره ٧٢ ٣٠٠ يورو) وزيادة ميزانية قلم المحكمة بنفس المقدار. وبنقل هذه الوظيفة إلى قسم خدمات تدبر المعلومات ستزيد المحكمة قدرة فريقها المعني بتكنولوجيا المعلومات، ما يتيح توفير المزيد من الخدمات لجميع برامج المحكمة الرئيسية دون أية تكاليف إضافية. إن هذه المبادرة التي تتخذها أمانة جمعية الدول الأطراف ستفيد المحكمة جمعاء.	-	-
الرابع: المجموع					*٤,٧*	*٤,٧*
المجموع لوقت الموظفين					**٣١٢,١**	**٣٧٢,٢**

دال – موارد التدريب

البرنامج الرئيسي	البرنامج	القسم	الوصف	الناتج المحقَّق	٢٠١٧	٢٠١٨
الأول	١٢٠٠	١٢٠٠ - الدوائر	تنشد الدوائر تنسيق برامجها التدريبية وتقليص استعانتها بالخبراء الاستشاريين الخارجيين المدفوعي الأجر بأن تستعيض عن ذلك بالاعتماد على صلات وشبكات موظفيها القائمة. فثمة حالة يُقدّر فيها أن التدريبَ الذي رُتِّب أمره في السابق بالاستعانة بخبير استشاري خارجي بتكلفة مقدارها ٣ ٠٠٠ يورو يمكن أن يُحصل عليه لقاء مبلغ زهيد. كما إن الدوائر تعمل على نحو تعاوني ضمن المحكمة لاستبانة وجود جهات داخلية يمكن أن توفر التدريب. ويُتوقع أن يتيح ذلك تحقيق وفورات.	تخفيض تكاليف التدريب.		
الأول: المجموع						
الثاني	٢١٠٠	٢١٢٠ – قسم الخدمات	التدريب على ما يتعلق بمدوَّنة السلوك. أعد مكتب المدّعي العام في عام ٢٠١٣ تدريباً خاصاً على ما يتعلق بمدوَّنة السلوك. وقد استُعين بخدمات مدرِّبين من الأمم المتحدة لإجراء دورات التدريب المعني الأولى وإعداد موادها. ودُرِّب موظفو مكتب المدّعي العام على وجه التحديد لكي يغدوا مدرِّبين من أجل دورات التدريب المقبلة (تدريب المدرِّبين).	وُظِّف مدرِّبان من مدرِّبي الأمم المتحدة لتوفير التدريب الأولي. ولما كان قد تم تدريب مدرِّبين داخليين، فإن التدريب في الدورات الجديدة يجريه موظفون داخليون. ولذا لم تعد هناك من حاجة إلى الخبيرَيْن الاستشاريَيْن الخارجيَيْن.	٧,٣	٧,٣

البرنامج الرئيسي	البرنامج	القسم	الوصف	الناتج المحقَّق	٢٠١٧ (بآلاف اليوروات)	٢٠١٨ (بآلاف اليوروات)
	٢٤٠٠	٢٤١٠ – نائب المدّعية العامة لشؤون المقاضاة	الاستعانة بمدرِّبين داخليين بدلاً من الخبراء الخارجيين. إن شعبة المقاضاة تنظِّم اجتماعاً قانونياً لها مرة كل أسبوعين تقريباً عدا فترة العطلة القضائية في المحكمة. **ويُستعان بالاجتماعات القضائية لشعبة المقاضاة** لبحث المستجدات الإجرائية القضائية التي تهم هذه الشعبة. وفي عام ٢٠١٦ تولى تيسير ٥٠% من هذه الاجتماعات خبير في الموضوع داخلي، بدلاً من دعوة خبير خارجي من أجل ذلك. ويتيح ذلك تقليصاً لوقت عمل الخبير يقارب مقداره ٣٢ ساعة في السنة إضافةً إلى تكاليف سفر زهاء ثمانية متكلمين وبدل **معيشتهم اليومي.** ويضاف إلى ذلك أن عام ٢٠١٧ **شهد اضطلاع** نائب المدّعية العامة، مع غيره من كبار القانونيين، **بتنظيم دورة تدريب على المرافعة الكتابية مدتها يومان** لـ ٢٤ من الموظفين العاملين في شعبة المقاضاة. وقد أتاح ذلك للشعبة توفير التدريب دون الاضطرار إلى استئجار خدمات خبير خارجي.	تقليص الحاجة إلى الخبرة الخارجية في مجال التدريب.	٣٢,١	٣٢,١
			الاستعانة بميسِّرين يقدِّمون خدماتهم دون مقابل لتوفير **التدريب المتخصص وتنظيم التدريب بالتعاون مع** الغير.	فيما يخص عام ٢٠١٧ يُتوقع أن يأتي إلى مكتب المدّعي العام زهاء خمسة **مدربين لكي يتولوا تدريب القانونيين دون مقابل. إن ذلك يتيح اقتصاد تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي** وأتعاب ما لا يقل عن خمسة محاضرين. ويضاف إلى ذلك أن قسم الاستئناف ينظِّم كل عام دورة على الترافع في دعاوى الاستئناف بصورة مشتركة **مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة. ويتيح ذلك للمحكمة اقتصاد ٥٠% من تكاليف التدريب، أي ما يقارب ٢ ٠٠٠** يورو في السنة.	٢٠,٠	٢٠,٠
الثاني: المجموع					*٥٩,٤*	*٥٩,٤*
الثالث	٣٢٠٠	٣٢٢٠ – قسم **الموارد البشرية**	يمكن تخفيض تكاليف التدريب بالاستعانة في ذلك بالخبرة الداخلية وباتّباع نهج "تدريب المدرِّبين". **وسيشهد عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨ الاستعانة بالقدرة** الداخلية في مجال تدبر الأداء.	تقليص الحاجة إلى الخبرة الخارجية في مجال التدريب.	٢٥,٠	٢٥,٠
الثالث: المجموع					*٢٥,٠*	*٢٥,٠*
السابع	٧٥٠٠	٧٥٠٠ – آلية الرقابة المستقلة	**بالتعاون مع قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة: الاستعانة بالموارد الداخلية لإعداد وتنفيذ استقصاء** شامل بنطاقه المحكمة جمعاء بشأن الأخلاقيات والقيم بغية الاستناد إليه في وضع استراتيجية خاصة **بالأخلاقيات والقيم.**	تقليص الحاجة إلى الخبرة الاستشارية **الخارجية.**		٥٠,٠
السابع: المجموع						*٥٠,٠*
المجموع لموارد التدريب					**٨٤,٤**	**١٣٤,٤**
المجموع العام للوفورات والمكاسب المحقَّقة عن طريق زيادة النجاعة					**٢ ١٢٥,٦**	**٢ ٥٩٠,٥**

المرفق الحادي عشر

أثر ثبات مقدار الميزانية أو "نموها الاسمي الصفري" على المحكمة

ألف – المقدِّمة

١- طلبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") إلى المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أن تقدم ميزانية مستدامة لعام ٢٠١٨. فأي طلب زيادة بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١٧ المعتمدة ينبغي أن يخص أنشطة منوطاً الاضطلاع بها بالمحكمة في إطار ولايتها، شريطة أن تكون المحكمة قد بذلت قصارى جهودها لتمويل الزيادة من خلال الوفورات والمكاسب المحققة عن طريق زيادة النجاعة. وبناء على ذلك ترى لجنة الميزانية والمالية التابعة للجمعية أن كل زيادة في الميزانية ينبغي أن لا يُنظر فيها إلا إذا قدَّمت المحكمة حججاً مقنعة بأنه يتعذر عليها توفير الأموال اللازمة ذات الصلة عن طريق تعديل الأولويات، وإعادة تخصيص الموارد، وتحقيق وفورات إضافية. فإذا حدث أن طلبت المحكمة زيادة في الميزانية فإن اللجنة تطلب إليها أن تقدم مُتصَوَّراً بديلاً قائماً على ثبات مقدار الميزانية، أي على ميزانية صفرية النمو الاسمي، مبيِّنة كيفية تأثير الميزانية الصفرية النمو الاسمي على الأنشطة المنوط الاضطلاع بها بالمحكمة في إطار ولايتها.

٢- إن المحكمة، من حيث الممارسة والمبدأ، تسعى إلى تحقيق غاياتها، كما تُبيَّن في نظام روما الأساسي، من خلال استعمال الوسائل المتاحة لها أنجعَ استعمال ممكن. بيد أنه، على الرغم من نمو المحكمة المستمر، لـمّا تبلغ ميزانيتها المقدار الكافي الذي يتيح لها النهوض على نحو كامل بالمهمة المنوطة بها في إطار ولايتها والمتمثلة في محاكمة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، والإسهام في الوقاية من هذه الجرائم عن طريق التحقيق فيها والمقاضاة عليها بصورة فعالة.

٣- وقد سعت المحكمة بنشاط، من خلال مشاريع منسَّقة مشتركة بين الأجهزة، إلى إيجاد سبل لترشيد استعمالها للموارد والاستفادة من وجوه التآزر في أعمالها. وأعملت المحكمة، بقيادة مجلس التنسيق، وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة مكنتها من أن تقدِّم فيما يخص عام ٢٠١٨ ميزانية مقترحة جيدة التبرير متحفظاً فيها ولا تنطوي على إسراف. وقد عُمِد إلى تقليل مقادير زيادة الميزانية المطلوبة من خلال الوفورات والمكاسب المحققة عن طريق زيادة النجاعة، على النحو المبيَّن في النصوص السردية الأساسية التي تتضمنها وثيقة الميزانية والمعروض بالتفصيل في المرفق العاشر.

٤- وهكذا تقترح المحكمة، وفق النهج الآنف الذكر، مع مراعاة القيود المالية التي تواجهها الدول الأطراف، زيادة في الميزانية مقدارها ٦ ٢٩٠ ٥٠٠ يورو، أي ٤,٤ في المئة، لسد احتياجاتها الاشتغالية. ففي عام ٢٠١٧ شهدت بنود كثيرة من بنود الميزانية زيادات محدودة جداً أو لم تشهد أي زيادة أبداً. والزيادات المطلوبة فيما يخص عام ٢٠١٨، في حالات طلبها، مبرَّرة تبريراً كاملاً ضمن بنود الميزانية المعنية.

٥- إن الميزانية الصفرية النمو الاسمي ستسبب لمكتب المدّعي العام فقداناً للموظفين وللكفاءة الاشتغالية. وفي نهاية المطاف سيعيق أثر ذلك المضر – ولا سيّما، حالات التأخير التي ستشهدها عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة، قدرةَ المحكمة على أداء مهمات رئيسية منوطة بها في إطار ولايتها. وستنال الميزانية الصفرية النمو الاسمي من قدرة قلم المحكمة على توفير خدمات حيوية لمكتب المدّعي العام والمحكمة جمعاء، في مجالات منها دعم المجني عليهم والشهود، ومن قدرة قلم المحكمة على تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء

والتي يُحتاج إليها أمسَّ الحاجة. فالهيئة القضائية ستتأثر سلباً بهذه القيود المفروضة على مكتب المدّعي العام وقلم المحكمة، ولا سيّما من حيث تأخير الإجراءات وإفقادها النجاعة، وسيتعذر عليها الوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن انتخاب قضاة جدد بموجب نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي"). كما ستترتب على هذه القيود تبعات ذات شأن فيما يخص سائر البرامج الرئيسية. وقصارى القول إن الميزانية الصفرية النمو الاسمي لا تتناسب مع واقع عمل المحكمة، وستقوِّض على نحو شديد اضطلاعها الفعال بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحدَّدة في نظام روما الأساسي.

باء – أثر النمو الاسمي الصفري على مكتب المدّعي العام

٦- ستُدرس أولاً تبعات الميزانية الصفرية النمو الاسمي لعام ٢٠١٨ على مكتب المدّعي العام، لأنه يعمل من وجوه عديدة بمثابة "محرك" للمحكمة.

٧- من منظور مكتب المدّعي العام لا تمثل الميزانية الصفرية النمو الاسمي "نمواً اسمياً صفرياً" أبداً، بل تعني فقدان موظفين وقدرات سيقوِّض أعماله وينال من قدرته على أداء المهام المنوطة به بموجب النظام الأساسي. وسيَحْدُث ذلك بالضبط في نفس الوقت الذي يبدأ فيه مكتب المدّعي العام تحقيق نتائج إيجابية على نحو متَّسق، بفضل تنفيذ خططه الاستراتيجية بصورة فعّالة وناجعة. ثم إن مثل هذه الانعكاسات تناقض تماماً السياسة التي اعتمدتها الدول الأطراف عندما اعترفت بأن مكتب المدّعي العام - على الرغم من أنه مناسب للغرض منه - منقوص الموارد نقصاً خطيراً.

٨- ولتقييم تبعات الميزانية الصفرية النمو الاسمي على مكتب المدّعي العام يجب طرح سؤالين:

(أ) هل ستتطلب الميزانية الصفرية النمو الاسمي لعام ٢٠١٨ من مكتب المدّعي العام "استيعاب أعباء معيَّنة"؟

(ب) إذا لم يستطع مكتب المدّعي العام استيعاب الأعباء المعنية فما هي تبعات ذلك عليه؟

ما الذي سيتعيَّن على مكتب المدّعي العام استيعابه؟

٩- تبلغ زيادة الميزانية اللازمة لسد احتياجات المكتب الاشتغالية التي يطلبها في إطار ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠١٨ مبلغاً مقداره ٢ ١٩٥ ٦٠٠ يورو، أي ٤,٩ في المئة. ويرد في إطار الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني تبرير مفصَّل لتوزُّع هذه الزيادة، التي يُعَدّ كل من مكوِّناتها أساسياً لدعم أنشطة المكتب الرئيسية.

١٠- لكن إذا فُرضت على المحكمة ميزانية صفرية النمو الاسمي فسيتعيَّن على مكتب المدّعي العام "استيعاب" مبلغ الزيادة المطلوبة بالموارد المتاحة له فقط بمقدارها لعام ٢٠١٧، ما سيكون له أثر موهِن ينال على نحو خطير من أعماله وقدرته على تنفيذ مهماته بصورة فعالة.

١١- وهذا يعني أساسياً أنه سيتعين على مكتب المدّعي العام تقليصُ تكملة ملاكه من الموظفين وإلغاءُ مهمات مخطَّط لها وإرجاءُ أنشطة تحقيقية، وذلك على نحو شديد الصرامة في بعض الحالات. كما سيعاني المكتب من حالات تراكم للأعمال المتأخِّر في تنفيذها في مجال البحث الجنائي العلمي، وإعداد محاضر استجواب الشهود، وترجمة مواد هامة، ما سيكون له أثر ضار على إعداد القضايا.

١٢- وستَحُدّ حالات التأخير من قدرة مكتب المدّعي العام على إعادة تخصيص الموارد لحالات أخرى، وستبطئ إنصاف المجني عليهم والجماعات المتضررة، وستسبب تكاليف إضافية على مر الزمن. ويجب التشديد أيضاً على أن مثل هذا المآل سيعرِّض سمعة المكتب والمحكمة جمعاء لمخاطر جدية.

إذا لم يستطع مكتب المدّعي العام استيعاب هذا الأثر فما هي تبعات ذلك عليه؟

١٣- إذ لا يستطيع مكتب المدّعي العام استيعاب زيادة الميزانية المطلوبة فإنه سوف يضطر إلى تقليص قدرته وكفاءته، مع ما يترتب على ذلك من تبعات وخيمة على أعماله وأنشطته الرئيسية.

١٤- إن تخفيض عدد الموظفين المتأتي عن الميزانية الصفرية النمو الاسمي سيجعل مكتب المدّعي العام يفقد:

(أ) موارد تعادل تكاليفَ معادِلاتِ خمس وظائف جديدة بدوام كامل لا تكون قد مُنحت؛

(ب) موارد تعادل تكاليفَ معادِلاتِ ثماني وظائف بدوام كامل من الوظائف القائمة غير المموَّلة (المتمثِّلة في مجموع الوظائف العشرين التي لم تُموَّل تمويلاً كاملاً لكلِّ عامٍ ٢٠١٧، لكن يراد تمويلها لكلِّ عامٍ ٢٠١٨)؛

(ج) موارد تعادل تكاليفَ معادِلاتِ ثماني وظائف بدوام كامل أخرى لن يستمر وجودها إذا لم يستعد المكتب قدرته من خلال تطبيق المعدّل المعتاد لشغور الوظائف ولم تُحتسب كل تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة.

١٥- وقصارى القول إن الميزانية الصفرية النمو الاسمي، إضافة إلى حرمانها مكتب المدّعي العام من خمسة موظفين جدد يحتاج إليهم، ستحرمه أيضاً من أن يموِّل لمدة سنة كاملة عشرين وظيفة، تعادل معادِلاتِ ثماني وظائف بدوام كامل، كانت قد أقرت في إطار ميزانية عام ٢٠١٧، لكن طُلب شغلها بصورة تدريجية. وبحلول نهاية عام ٢٠١٧ ستكون كل هذه الوظائف قد شُغلت وسيَضطر رفضُ تمويلها لعام ٢٠١٨ المكتبَ إلى تسريح موظفين يعملون في مجالات عملياته الحاسمة، مثل عمليات التحقيق، وأعمال البحث الجنائي العلمي، والترجمة، وإعداد المحاضر، والاهتمام بالمحاكمات. وذلك لن يمثّل فقداناً للقدرة من خلال تقليص القوى العاملة فحسب، بل سيمثِّل كذلك خسارة في الكفاءة المتوفرة، لأن الموظفين المعنيين سيأخذون معهم ما اكتسبوه من مهارات وخبرات ومعارف مؤسسية. كما سيُضيَّع الاستثمار الذي أُجري في توظيفهم وتدريبهم.

١٦- إن مكتب المدّعي العام قَبِل أيضاً فيما يخص عام ٢٠١٧ معدلاً أعلى لشغور الوظائف مؤقتاً وطبَّق حسماً من الاعتمادات المخصَّصة للمساعدة المؤقتة العامة. والحال أن المكتب، إذا لم يُعَد له معدّل شغور الوظائف المعتاد فيه ولم يستعد قدرته المتمثِّلة في وظائف المساعدة المؤقتة العامة في عام ٢٠١٨، سيخسر عدداً إضافياً من موظفيه يعادل سبعة أو ثمانية من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل.

١٧- وعلاوة على ذلك ستحرم الميزانية الصفرية النمو الاسمي مكتب المدّعي العام من التمويل الكافي لسد تكاليف السفر والنفقات التشغيلية العامة، فتقلِّص قدرة المكتب على إيفاد بعثات تحقيقية إلى الميدان. وإذا حدث أن استُديم هذا الوضع، معطوفاً على حالات تأخير أخرى بسبب نقص ملاك الموظفين، فإن ذلك سيضيف زهاء ٤,٥ من الشهور لمدة كل تحقيق، التي تبلغ عادة ثلاث سنوات في ظل الظروف الصعبة والمعقَّدة التي يعمل فيها مكتب المدّعي العام.

١٨- لقد بيَّنت التجربة السابقة أن ما يُنفق في إطار بند السفر وبند النفقات التشغيلية العامة يزيد باستمرار عن المخصَّصات في إطارهما وذلك بسبب متطلبات العمل التي لا مناص منها. ويُنتظر أن يستمر هذا الاتجاه في عام ٢٠١٨. إن رفض الزيادة المطلوبة في بندَي الميزانية هذين سيتجسَّد في تخفيض عدد المهمات التحقيقية بمقدار ٧٠ مهمة تقريباً، ما سينال من قدرة المكتب على جمع الأدلة دعماً لمرافعاته، وفي تقليص مقدار الاعتمادات المخصَّصة لعمليات ميدانية تتسم بأهمية أساسية لإنجاز عمليات التحقيق.

١٩- فتخفيض عدد موظفي مكتب المدّعي العام وتقليص قدرته في مجال البعثات والاعتمادات المخصَّصة لسد النفقات التشغيلية العامة سينالان من كفاءته للاضطلاع بالأنشطة الأساسية المنوط به الاضطلاع بها في إطار ولايته.

٢٠- ثم إن ما ينتج عن ذلك من حالات تأخير سيؤدي إلى تفاقم الوضع السلبي الذي يجد مكتب المدّعي العام نفسه فيه بالفعل. فالتأخير الذي شهدته عمليات التحقيق القائمة بسبب نقص ملاك الأفرقة التي تجريها سيطول الآن. فعلى سبيل المثال قد يستلزم استكمال التحقيق في القضية ٢ في الحالة في كوت ديفوار سنتين إضافيتين بسبب الميزانية الصفرية النمو الاسمي؛ وقد يستلزم إنجاز عملية التحقق في الحالة في جورجيا أربع سنوات أو أكثر. إن ما تلحقه حالات التأخير هذه من ضرر بسمعة المحكمة يُحتمل أن ينال من ثقة الجمهور في قدرتها على أداء مهامها في الوقت المناسب وإقامتها العدل على نحو فعّال.

٢١- كما ستتراكم بسبب ذلك القضايا التي تستلزم التحقيق، وينطوي مثل هذا التأخر في إنجاز الأنشطة العالقة على خطر فقدان فرص للتحقيق وجمع الأدلة والتعاون.

٢٢- فإذا فُرضت على المحكمة ميزانية صفرية النمو الاسمي فإن أهم ما يترتب على ذلك فيما يخص مكتب المدّعي العام هو فقدانه القدرة والكفاءة واضطراره إلى إرجاء أنشطة أساسية مزمَعة وإعادتُه تخصيص الموظفين لأعمال أخرى. ولا مفر من أن يكون لذلك أثر وخيم على قدرة المكتب على العمل بفعالية للتحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها. إن هذه التبعات تضر بمصالح المجني عليهم والجماعات المتضررة، وقد تنال في نهاية المطاف من سمعة المحكمة نفسها ومن قدرتها على الإسهام في الوقاية من الجرائم.

٢٣- وثمة عدد من الأسباب القاهرة الداعية لعدم تسريح موظفين بغية استيعاب أثر الميزانية الصفرية النمو الاسمي، منها ضرورة تفادي ما يلي:

(أ) المزيد من التأخير في عمليات التحقيق التي يجريها المكتب؛

(ب) الأثر السلبي على قدرة المكتب على المقاضاة الفعالة في الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة؛

(ج) قرار يناقض استراتيجية المكتب والدول الأطراف القاضية بتجهيز المكتب بالموظفين على نحو سليم، بحيث يتسنى له أداء المهام المنوطة به تحقيقاً للغرض المنشود منه؛

(د) فقدان استثمار في المهارات والخبرات والمعارف المؤسسية، بسبب مغادرة الموظفين؛

(هـ) تردي مستوى رفاه الموظفين وتحمسهم، على نحو يؤثر في جو عمل المكتب ويفضي إلى نقص في النجاعة وفي جودة الأداء.

٢٤- وختاماً يشار إلى أن استراتيجية مكتب المدّعي العام واستراتيجية المحكمة تقضيان بتحقيق الغايات المنشودة من خلال الاستعانة بالوسائل المتاحة على أنجع وجه. وتتمثل الغايات المنشودة في الأهداف المتأتية عن

الضرورات التي يقضي بها النظام الأساسي والأوضاع التي تواجهها المحكمة. وهذا يعني أن الموارد التي تتيحها الدول الأطراف للمحكمة يجب لذلك أن تكون كافية لاستدامة الأعمال المنوط بها الاضطلاع بها بموجب النظام الأساسي، بينما تقوم المحكمة بما يقع على عاتقها باستعمال هذه الوسائل أنجع استعمال ممكن.

٢٥- إن عدم توفير الوسائل الكافية سيقوِّض على نحو شديد قدرة المحكمة على أداء المهام المنوطة بها في الوقت المناسب وعلى نحو فعّال وبصورة ناجعة وذلك على حساب المجني عليهم والجماعات المتضررة بالجرائم الفظيعة وعلى حساب ثقة الجمهور في المؤسسة المتمثلة في المحكمة.

جيم - أثر النمو الاسمي الصفري على قلم المحكمة

٢٦- إذا فُرضت على المحكمة ميزانية صفرية النمو الاسمي فسيتعيَّن على قلم المحكمة إجراء تخفيضات تناظر ما يعادل مقدار الزيادة المقترحة البالغ ٢,٥ مليون يورو، أي ٣,٣ في المئة.

١- تخفيضات في دعم الشهود والمجني عليهم (٠,٢ مليون يورو)

٢٧- إن تقليص مقدار الدعم الذي يحتاج إليه مكتب المدّعي العام بسبب تخفيضات مقدار الميزانية سيتجسَّد على شكل تخفيضات إضافية في ميزانية قسم المجني عليهم والشهود يقارب مبلغها ٢٠٠ ألف يورو. ومن المجالات التي يمكن أن تتأثر بذلك الدعمُ في الميدان، والسفرُ إلى المقر ومنه من أجل الإدلاء بالشهادة، وإعادةُ توطين الشهود.

٢٨- لكن ينبغي أن يسلَّط الضوء فوراً على أن إطالة زمن الأنشطة التحقيقية التي يجريها مكتب المدّعي العام يرجَّح أن تزيد من التكاليف التي يتحملها قسم المجني عليهم والشهود/قلم المحكمة في الأمد الطويل، لأن من شأن مقدار وقت بقاء الشهود مشمولين برعاية قسم المجني عليهم والشهود أن يطول. ثم إن الوقت الإضافي الذي يقضيه الشهود مشمولين بعناية قسم المجني عليهم والشهود سيزيد بطبيعته من احتمال تعرضهم للمزيد من الأخطار على مر الزمن. فالعناية بالشهود على نحو فعال وتقليل الأخطار المحيقة بهم والانقطاع الذي يمكن أن تشهده حياتهم يستلزمان إجراء مكتب المدّعي العام عمليات تحقيقه بأسرع ما يمكن.

٢٩- فإذا حدث مع ذلك أن تباطأت عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام بسبب القيود المفروضة على ميزانيته فسيتعيَّن على قلم المحكمة أن يسير بالوتيرة التي يحدِّدها مكتب المدّعي العام.

٣٠- كما سيكون لتقليص ميزانية قسم المجني عليهم والشهود/قلم المحكمة آثار تفرعية على توفير منظومات التحرك الاستجابي الأولي، التي يتعين أن تضمن التحرك الأولي إزاء الحوادث أو التهديدات المزيدة التي يواجهها الشهود. فسيتعيَّن تقليص المزيد من منظومات التحرك الاستجابي الأولي في عام ٢٠١٨ بغية مواجهة التخفيض في الميزانية.

٣١- وسيعاني الشهود وأسرهم معاناة كبيرة إذا لم يكن بمقدور موظفي قلم المحكمة أن يؤمِّنوا الصلات على نحو منتظم ومستمر. وبالتالي ستتعاظم الأخطار بينما يتردى مستوى رفاه الأسر. ففي مثل هذه الفترات، حيث يقنط الشهود، يتزايد خطر الأذى وتضعف قدرة قلم المحكمة على التصرف حيال ذلك. وبذا تنطلق دوّامةُ تَرَد تبث الريبةَ بين الشاهد والمحكمة، وتجعل الشاهد يميل إلى "أن يتدبر أمره بنفسه"، وتخلق أوضاعاً تنطوي على أخطار كبيرة تضر بالغَ الضرر بعمل المحكمة وبسمعتها.

٢- تقليص دعم عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدعي العام في الميدان والأثر السلبي على الأنشطة الميدانية (٠,٩ مليون يورو)

٣٢- ستستلزم الميزانية الصفرية النمو الاسمي من قلم المحكمة أن يقلِّص الزيادة المطلوبة في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين فيما يخص المكاتب الميدانية. وقد يتأتى بعض هذه التخفيضات بصورة طبيعية عن إبطاء أنشطة مكتب المدّعي العام، ما يخفِّض مقدار الدعم اللازم المطلوب من قلم المحكمة. بيد أن ثمة قسطاً من التقليص المعني ليس متصلاً بذلك وسيعيق على نحو مباشر قدرة قلم المحكمة على دعم عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام، وسيكون له أثر سلبي على العمليات الميدانية للمحكمة بصورة عامة.

٣٣- وسيتضرر على الخصوص أمن موظفي المحكمة وعملياتها في الميدان إذا تعذر تعزيز الدعم الأمني في مالي بموظف إضافي، على النحو المقترح، بالنظر إلى تزايد التهديد الذي يتعرض له الموظفون الدوليون في هذا البلد. وعلى نحو مماثل سيتعذر أيضاً تناول مسألة الأمن في كوت ديفوار على نحو ملائم إذا لم يكن بوسع المحكمة الاستعانة بخدمات تعاقدية، تلزم بالنظر إلى انسحاب بعثة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار التي كانت المحكمة تعتمد عليها حتى الآن.

٣٤- فإذا حدث أن فُرضت ميزانية صفرية النمو الاسمي فسيتعذر إنشاء مكتب تابع صغير في غولو كما يُعتزم، وهو مرفق يُحتاج إلى إنشائه لدعم المهمات والأنشطة ولا سيّما الأنشطة التوعوية في منطقة شمال أوغندا. كما سيتعذر توفير الصيانة اللازمة للمكاتب الميدانية، ولا سيّما المكتب الميداني القائم في كمبالا بأوغندا بالنظر إلى الانتقال إلى المباني الجديدة، والمكتب الميداني القائم في كوت ديفوار حيث يلزم المزيد من صيانة المَرْكَبات بالنظر إلى زيادة مقدار البعثات.

٣- إرجاء تنفيذ الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات (١,٤ مليون يورو)

٣٥- يشار أخيراً إلى أن الميزانية الصفرية النمو الاسمي ستجعل من اللازم تعليق تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، الذي يستلزم مبلغاً مقداره ١,٦ مليون يورو، منها ١,٤ مليون يورو يتحملها قلم المحكمة، تعليقاً ينال من التقدم الذي أُحرز بالفعل ويسبب اضطراباً شديداً في استعمال موارد المحكمة على أنجع نحو يمكن. فكما يُبيَّن بالتفصيل في المرفق المتعلق باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات تمثل هذه الاستراتيجية وسيلة للحد من التكاليف، عن طريق التحليل المفصَّل لاحتياجات المحكمة، وإضفاء الطابع المركزي على الخدمات، وتعظيم أثر الموارد المستثمَرة.

٣٦- ولمّا كان القسط الأعظم من المبلغ المطلوب من أجل استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في عام ٢٠١٨ مرتبطاً بأنشطة تحقيقية فسيكون لذلك أيضاً أثر سلبي على مكتب المدّعي العام من الجوانب التالية البيان:

(أ) سيواجه مكتب المدّعي العام حالات تأخير في تجهيزِ ومراجعةِ الأدلة الإلكترونية، ما سيؤخر بدوره المحاكمات؛

(ب) سيظل مكتب المدّعي العام يشهد تراكم الدلائل التحقيقية غير المجهَّزة ما يفضي إلى إبطاء استبانة ما يوجد من سبل التحقيق الجديدة؛

(ج) لن يتسنى لمكتب المدّعي العام الانتفاع بتحسين تجهيز المقابلات السمعية/البصرية، إذ أن النهج الحالي المتّبع في ذلك باهظ التكاليف ويتطلب كثيراً من الوقت.

٣٧- وفيما يخص المحكمة جمعاء، من شأن إرجاء استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات لسنة واحدة:

(أ) أن يزيد زيادةً كبيرة تعرُّضَ المحكمة برمتها للهجمات السيبرانية في طائفة واسعة من المجالات بما في ذلك تعرُّضُ مكتب المدّعي العام لهذه الهجمات عندما يُجري أنشطة تحقيق على الإنترنت وتعرُّضُ قلم المحكمة لها عندما يعكف على حماية المعلومات المشمولة بمقتضيات السرية صارمَ الشمول مثل البيانات المتعلقة بالشهود؛

(ب) أن يجعل من المتعذر على المحكمة أن تحسِّن ما تتخذه من تدابير لاتقاء الهجمات التي تستهدف الأمن من الداخل؛

(ج) أن يحول دون انتفاع المحكمة من سبلٍ لتناول تعاون الدول مبسَّطةٍ ومزيدةِ النجاعة من خلال النظام الجديد لتتبع طلبات المساعدة/طلبات المعلومات/اتخاذ التدابير بناء على مذكرات شفوية؛

(د) أن يؤدي إلى تعليق العمل على تصميم المنصة الجديدة لمسارات الأعمال القضائية؛ ما سينطوي على خطر كبير على أعمال المحكمة يتمثل في أن النظام الجديد قد لا يكون جاهزاً في الوقت المناسب عندما يتقادم النظام الحالي القائم على نظام تحليل القضايا المسمى Ringtail؛

(هـ) أن يعرِّض للخطر، إذا لم يتم تطوير التطبيق الإلكتروني لجمع البيانات، التجهيزَ السريع لطلبات المجني عليهم في الميدان، ما من شأنه أن يفضي إلى استمرار عدم نجاعة طرائق العمل وحالات التأخير في الإجراءات أو الصعوبات التي يواجهها المجني عليهم في التمكن من المشاركة؛

(و) أن يجعل من المتعذر على المحكمة الانتفاع من تخطيط المهمات المبسَّط، ومن ثمّ من تحسين تدبر المهمات وتحقيق الوفورات في تكاليف السفر، وتحسين دعم المهمات في الميدان؛

(ز) أن يجعل من المتعذر إدخال تحسينات على سيرورات الأعمال المتعلقة بكشوف الرواتب وبالتدبر المالي؛ وأن يفضي إلى عدم تناول مسألة مسارات العمل والطرائق غير الناجعة حالياً — واليدوية في معظم الحالات — ما ينطوي على خطر دائم متمثِّل في وقوع الأخطاء.

٣٨- وبعبارات أخرى نقول إن من شأن أثر إرجاء تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات أن لا يقتصر على تقويض أنشطة المحكمة في عدد من المجالات بل يمكن أن يتعداه أيضاً إلى الحيلولة دون تحقيق أي تقدم في جعل أعمال المحكمة أكثر فعالية وأنجع من حيث التكاليف في المجالات ذات الأولوية الآنفة الذكر.

دال – أثر النمو الاسمي الصفري على هيئة الرئاسة والدوائر

٣٩- من شأن إبطاء عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام وإعداده للمرافعات التي يجب تقديمها إلى القضاة أن ينتقص على نحو بيِّن من قدرة الهيئة القضائية على أداء المهام الأساسية المنوطة بها. وسيعيق تقليص

قدرة قلم المحكمة – ولا سيّما الدعم الذي يقدمه في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات – الجهود المستمرة الرامية إلى زيادة نجاعة إجراءات المحكمة.

٤٠- ثم إن من شأن الميزانية الصفرية النمو الاسمي أن تمثل تحدياً صعباً ماثلاً أمام الهيئة القضائية بالنظر إلى مسبِّبات التكاليف المحدَّدة الطابع فيما يخص البرنامج في هذه السنة المالية. فالزيادة الإجمالية المطلوبة فيما يخص البرنامج الرئيسي الأول تعزى بكاملها إلى تعديل رواتب القضاة المقترح، المعروض على مكتب الجمعية لكي ينظر فيه، وإلى التكاليف الإلزامية المرتبطة بتوجيه القضاة المنتخَبين الجدد واستقرارهم.

٤١- وقد حُدِّدت رواتب القضاة في عام ٢٠٠٤ بمبلغ مقداره ١٨٠ ألف يورو بموجب القرار ICC-ASP/3/Res.3، حيث يُنص على أن تعيد الجمعية النظر في هذا المبلغ بأسرع ما يمكن بعد أن تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد استعرضت شروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية[1]. وعلى الرغم من أن رواتب قضاة محكمة العدل الدولية شهدت زيادات تدرجية ناجمة عن مراجعتها الدورية فإن رواتب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لم يُعد النظر فيها أبداً خلال السنوات الأربع عشرة التي تلت صدور ذلك القرار؛ ونتيجةً لذلك يتقاضى قضاة المحكمة الآن رواتب أقل بكثير من الرواتب التي يتقاضاها قضاة سائر المحاكم الدولية. ويضاف إلى ذلك أن قضاة هذه المحكمة ينفردون بين مسؤوليها المنتخَبين بأنهم لا يستفيدون من الزيادات التدرجية، ما يمثل مبعث تفاوت بيِّن. وقد طُلِبت في إطار ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة زيادة في أجور القضاة لجعلها تتواءم مع أجور قضاة محكمة العدل الدولية وسائر المحاكم الدولية. وبعد أن نظرت الجمعية في هذه المسألة خلال دورتها الخامسة عشرة، اتُّخذ قرار يقضي بأن يُطلب من المكتب "النظر في الطلب المقدم لإعادة النظر في أجور القضاة [...] وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة"[2]. فقرر مكتب الجمعية لاحقاً أن يقود الميسِّر المعني بالميزانية المناقشات بشأن هذه المسألة. إن هذه العملية مستمرة بغية النظر في المسألة في دورة الجمعية التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لكن الأخذ بميزانية صفرية النمو الاسمي سيحول دون أي نقاش مُجْدٍ في هذا الشأن لأن خيار الزيادة لن يكون متاحاً.

٤٢- وثمة تكاليف إلزامية مرتبطة بانتخاب ستة قضاة جدد في دورة الجمعية التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. فالقضاة الستة جميعهم سيتعين عليهم أن يأتوا إلى لاهاي في آذار/مارس لكي يشاركوا في مراسم توليهم مهامهم ولكي يتلقوا التوجيه اللازم. وستترتب تكاليف أخرى على استقرارهم عندما يبدؤون الخدمة بصورة كاملة في المحكمة. وتُقدَّر هذه التكاليف – التي يتطلَّب تحمُّلَها الإجراءُ الذي يستلزمه تنفيذ مقتضيات النظام الأساسي – بما مجموعه ٣٦٤,٧ ألف يورو.

٤٣- وقد بذلت جهود ضمن إطار البرنامج الرئيسي الأول لتعويض بعض من هذه التكاليف الإلزامية وتقليل الزيادة في تكاليف القضاة في ميزانيته المقترحة لعام ٢٠١٨. ويُقدَّر، على أساس عبء العمل المرتقب، أن بعضاً من الزيادة الإلزامية يمكن تقليله بتأخير بدء خدمة بعض القضاة الحديثي الانتخاب. ويُتوقع تحقيق وفورات أخرى في ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول نتيجة لتقدير أن المبالغ المتصلة بإجازة زيارة الوطن

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، القسم الثالث عشر (التنقيحات).

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم سين.

ومنح التعليم وبالإجازات السنوية المتراكمة ستكون أقل. وبذلك عُوِّض مبلغ مقداره ١٦٠ ألف يورو من مجموع التكاليف المتوقعة المرتبطة بقدوم القضاة.

٤٤- إن ميزانية البرنامج الرئيسي الأول تكاد تتكّون بأكملها من المخصّصات لسد تكاليف موظفي الهيئة القضائية والدوائر الذين يُعتبرون عنصراً أساسياً للاضطلاع بالمهام الرئيسية المنوطة بالمحكمة. هذا ويُتَّبع نهج مرن يتيح انتداب موظفي الدوائر للعمل في شتى الشعب الثلاثة بحسب عبء العمل. ولذا فإن موظفي الدوائر منخرطون تماماً في العمل المتصل بالمحاكمات الجارية ودعاوى الاستئناف، وإجراءات جبر الأضرار، وما من فسحة للمرونة في تحمل هذه التكاليف الإضافية باستخدام المخصّصات لسد تكاليف الموظفين. أما المخصّصات في بنود ميزانية البرنامج الرئيسي الأول غير المتصلة بالعاملين فمقدارها يمثل مبلغ حد أدنى لا يتيح استيعاب باقي الزيادة البالغ ٢٠٤,٧ آلاف يورو من خلال وفورات أو زيادات للنجاعة في مجال التكاليف غير المتصلة بالعاملين. وحتى لو استُعمل كل مبلغ ميزانية الأسفار الخاص بهيئة الرئاسة والدوائر لتعويض هذه التكاليف الإلزامية — ما يمنع جميع الأسفار الخاصة بالهيئة القضائية في عام ٢٠١٨، بما فيها أسفار الرئيس(ة) المقبل(ة) — فسيظل هناك نقص مقداره ١٠٩ آلاف يورو.

٤٥- وعليه فإن الميزانية الصفرية النمو الاسمي ستعوق النظر على نحو فعال في المسائل المتصلة برواتب القضاة وستحول دون التنفيذ الكامل لمقتضيات قرار الجمعية بشأن استقرار القضاة الحديثي الانتخاب.

هاء — أثر النمو الاسمي الصفري على الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

٤٦- تتصل الزيادة في الميزانية البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي السادس لعام ٢٠١٨ ببند تكاليف الموظفين دون غيره من البنود. فالتكاليف غير المتصلة بالعاملين يُعتزم أن تبقى دون تغيير، وذلك على الرغم من الارتفاع الكبير في عبء العمل والأنشطة.

٤٧- إن المخصّصات في بند تكاليف الموظفين في ميزانية عام ٢٠١٧ المعتمدة لأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لم تَسُدَّ تكاليفَ وظائف بدوام كامل. فثمة عدد ذو شأن من الوظائف التي هيئ لها في الميزانية جزئياً بسبب التوظيف التدريجي (الذي اقترحه الصندوق الاستئماني للمجني عليهم)، أو التخفيضات التي أوصت بها اللجنة.

٤٨- وهذا يعني أن إبقاء مقدار الميزانية على حاله سيُحْدِث أثراً شالاً للقدرة الحالية لأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. فمن شأنه على وجه الخصوص أن يضر بعقود التوظيف الجارية للموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة ضرراً يناقض الممارسة الجيدة في مجال التوظيف.

٤٩- ويذكِّر الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أيضاً بأنه أشير في ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة إلى أن جميع الوظائف في البنية الجديدة لأمانة الصندوق ستكون وظائف ثابتة. أما التوصيات الصادرة عن اللجنة فتشير إلى عدد كبير من الوظائف الجديدة باعتبارها وظائف مساعدة مؤقتة عامة.

٥٠- وكما يبيَّن في النص السردي المصاحب لميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي السادس، يؤكِّد الصندوق الاستئماني '١' أن جميع الوظائف في البنية الجديدة لأمانة الصندوق ينبغي أن تغدو وظائف ثابتة في نهاية الأمر؛ '٢' أنه يُقترح من أجل التطور التدريجي أن يتم في عام ٢٠١٨ تحويل عدد محدود من الوظائف، على أن يُتناول أمر تحويل باقيها في مرحلة لاحقة.

٥١- وسيكون لإبقاء مقدار الميزانية ثابتاً دون تغييرٍ الأثرُ التالي البيان على عمل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم:

(أ) تقليص قدرة الصندوق على تنفيذ جبر الأضرار الذي تقضي به أوامر المحكمة ذات الصلة في قضية *لوبَنغا* وقضية *كاتَنغا*، ما يستتبع حالات تأخير في العمل وخطر عدم تلبية ما يحدو المجنيَّ عليهم من توخيات مشروعة؛

(ب) تقليص كبير في قدرة الصندوق على الانخراط في تصميم وتنفيذ جبر الأضرار بمقتضى أوامر المحكمة ذات الصلة في قضية *المهدي* وقضية *بمبا*، بل عجزه عن الانخراط في ذلك، مع ما لهذا من أثر ضار كبير الضرر بتوخيات المجني عليهم انطلاقاً من حقوقهم؛

(ج) عجز الصندوق عن مواصلة توسيعه الفعال لمهمته المتمثلة في المساعدة في كوت ديفوار وكينيا ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

(د) تخفيض مدى فعالية جمع الأموال، الذي يحدوه بصورة أساسية اهتمام الجهات المانحة في مهمة الصندوق المتمثلة في المساعدة، الأمر الذي يفضي إلى تخفيض الدخل السنوي المتأتي من التبرعات. وبحسب المعلومات المتوفرة سيفضي عدم تطور المهمة المتمثلة في المساعدة نحو اشتمال العديد من بلدان الحالات إلى تلاشي الاهتمام بالصندوق والنيل من الثقة به. كما سيكون لذلك أثر سلبي على قدرة الصندوق على استكمال دفع تعويضات جبر الأضرار من "موارده الأخرى" كما ينص عليه البند ٥٦ من نظامه.

٥٢- إن هذه الأشكال الأربعة لتأثير الميزانية الصفرية النمو الاسمي على أعمال الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، المذكورة آنفاً بمثابة أمثلة، ستضر ضرراً كبيراً بفعالية وسمعة الصندوق، والمحكمة عطفاً عليه، وبالتالي سيكون لها فعل سلبي في ثقة الجمهور بالتطلعات إلى العدالة المتمثلة في جبر الأضرار التي هي من النظام الأساسي في الصميم. وسيعرِّض ذلك للخطر استمرارية أعمال الصندوق فيما يتعلق بالعمليات الجارية وذلك بالتقليص الفعلي لقدرات الصندوق الأساسية في مجال تدبر البرامج، الذي يضمن الرقابة الداخلية، والتسيير، وجمع الأموال، والنشاط الدعوي - وهذه كلها عناصر محورية كما ينص عليه نظام الصندوق الذي اعتمدته الدول الأطراف.

٥٣- وسيكون لثبات مقدار الميزانية أثر معطِّل لإعمال تطور الصندوق المتأخر بالفعل باعتباره مؤسسة فعّالة ناجعة سديدة تصاحب المحكمة، بمثابة جهاز فرعي للجمعية أُنشئ خصيصاً لينجز ويحرز نتائج على نحوٍ مجدٍ على صعيد تحقيق وعد الإنصاف الدولي للمجني عليهم في أخطر الجرائم التي يركِّز عليها النظام الأساسي.

واو - أثر النمو الاسمي الصفري على سائر البرامج الرئيسية

١- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٥٤- إن الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع لعام ٢٠١٨ تجسِّد مقدار الموارد اللازم لتوفير الخدمات للجمعية وهيئاتها الفرعية. وعليه فإنها تتضمن مخصَّصات لسد التكاليف المرتبطة بعقد دورة للجمعية في لاهاي، على النحو المجسَّد إلى حد بعيد في بند الخدمات التعاقدية ضمن الميزانية. ويتماشى مقدار الميزانية الإجمالي مع ما يمثل الميزانية القياسية أو "مقدار الميزانية الثابت" للبرنامج الرئيسي الرابع. وتختلف هذه الميزانية القياسية لهذا العام عنها في الأعوام التي شهدت انعقاد دورة الجمعية في نيويورك، حيث كان هناك انخفاض استثنائي في الموارد المطلوبة

لأن ثمة خدمات عدة لا يتعيَّن دفع تكاليفها عندما تُعقد الجمعية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك (مثل تكاليف الأمن، والشارات، والمرافق، وغير ذلك من الخدمات).

٥٥- فمن شأن تخفيض الميزانية البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع أن يكون له أثر يتمثل في تقليص الدعم الفني والتقني الذي تتلقاه الجمعية وهيئاتها الفرعية من المحكمة.

٢- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

٥٦- إن المقدار المقترح البالغ ١ ٤٩٨,٥ ألف يورو يُطلب لسد تكاليف صيانة مباني المحكمة في لاهاي. وهو ينطوي على زيادة نسبتها ٣ في المئة على أساس مؤشر الأسعار المقدَّر فيما يخص هذه الخدمات في هولندا. ولما كانت التكاليف الفعلية لن تُعرف إلا بعد إنجاز عملية استدراج العروض الجارية حالياً لتمييز مقاول يقدِّم خدمات الصيانة الطويلة الأمد فإن أثر تنفيذ الميزانية الصفرية النمو الاسمي غير معروف.

٣- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

٥٧- تعزى الزيادة في الميزانية برمتها إلى الوظائف الأربع التي أقرتها الجمعية لآلية الرقابة المستقلة والتي يراد شغلها للسنة المالية ٢٠١٨ بكاملها، بينما حُسبت الميزانيات في السنوات السابقة على أساس احتساب تأخير في حشد من يشغلون هذه الوظائف. وإذا حدث أن فُرض على آلية الرقابة المستقلة القيد المتمثِّل في ثبات مقدار الميزانية الإجمالي فإن ذلك سيستلزم تخفيضاً موازناً في مخصَّصاتها لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين التي تبلغ مقدار حد أدنى بالفعل ما سيستتبع عجزَها عن الاضطلاع بمهمتها على نحو فعال.

٤- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

٥٨- من شأن النهج المتمثل في الأخذ بميزانية صفرية النمو الاسمي أن يحول دون تقييم مكتب المراجعة الداخلية تقييماً يجريه خبير استشاري خارجي، ودون مشاركة هذا المكتب في التدريب لعدد كاف من الساعات للوفاء بالمتطلبات المهنية (٤٠ ساعة في السنة).

المرفق الثاني عشر

الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال (للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١)

١- كما طلبته لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، حدّدت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") تكاليف استثماراتها فيما يندرج في عداد رأس المال وعرضتها على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") سهراً على الإحاطة الأفضل بآثارها الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، وتفادياً لأي مفاجآت عندما يحل أجل تسديد مبلغ مميَّز بوضوح[1]. ويهيئ الجدول الوارد أدناه لمحة عامة عن هذه التكاليف للسنوات ٢٠١٨ حتى ٢٠٢١. وتماشياً مع الممارسة السابقة، نُظّمت المبالغ اللازمة للاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال ضمن إطار ميزانية عام ٢٠١٨ البرنامجية المقترحة للمحكمة بحسب درجة الأولوية وخُفّضت إلى الحد الأدنى.

٢- ولا تشمل هذه التقديراتُ المستبدَلاتِ المندرجةَ في عداد رأس المال لأجل طويل التي تخص مباني المحكمة؛ فقد تم تحديدها وعرضها في ورقة[2] قُدِّمت إلى منسّق فريق لاهاي العامل المعني بالمباني. وتقدّم المحكمة في تلك الورقة خطة خمسية تبيّن مُقدّر تكاليف المستبدَلات المندرجة في عداد رأس المال التي تخص المباني الدائمة.

الجدول ١: خطة الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال لمدة أربع سنوات (٢٠١٨-٢٠٢١) (المبالغ مبيَّنة باليوروات)

الاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
المَرْكَبات	٣٠١ ٠٠٠	٣٨٦ ٠٠٠	٣٠٠ ٥٠٠	٢٧٩ ٠٠٠
الاستثمارات المتعلقة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات	-	٥٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
مجموع المستثمَرات فيما يندرج في عداد رأس المال	**٣٠١ ٠٠٠**	**٤٣٦ ٠٠٠**	**٨٠٠ ٥٠٠**	**٣٢٩ ٠٠٠**

ألف - المَرْكَبات

٣- حُسِبَت التكاليف المبيّنة في الجدول أعلاه بالاستناد إلى خطة استبدال المَرْكَبات المستخدمة في الميدان للسنوات ٢٠١٨ حتى ٢٠٢١. وتراوح أعمار المَرْكَبات الموزّعة والمتناقلة فيما بين المكاتب الميدانية وفقاً لاحتياجات العمل من ٨ سنوات إلى ١٥ سنة.

باء - الاستثمارات المتعلقة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات

٤- استناداً إلى معايير الصناعة يقدّر عمر مكوّنات وسائل التخزين والبنية التحتية الافتراضية بثلاث سنوات إلى خمس ويتعيّن استبدالها في غضون هذه الفترة. ووفقاً لاستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، يلزم استثمار مبلغ فيما يندرج في عداد رأس المال مقداره ١٠٠ ألف يورو يُوزّع على السنوات ٢٠١٩ حتى ٢٠٢١ لتجديد البنية التحتية الافتراضية للمحكمة. ويلزم استثمار مبلغ أكبر مقداره ٥٠٠ ألف يورو لاستبدال وسائل التخزين في شبكة أحياز التخزين (SAN) في مركز البيانات لاستدامة سعة أحياز التخزين لدى المحكمة.

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، لاهاي، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٢.

(٢) ورقة مقدمة من المحكمة: "ما يندرج في عِداد رأس المال من المستبدَلات في المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية".

المرفق الثالث عشر

البرنامج الرئيسي السادس: إطار نتائج الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

الرؤية: نتطلّع إلى عالم يتم فيه إحقاقُ حقوقِ الأفراد وتمكينُ الناجين من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان من أن يَحْيَوْا حياةً مفعمة بالأمل والكرامة والاحترام

رسالة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم: ينبري الصندوق الاستئماني لرأب الأذى الناجم عن الجرائم المندرجة في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق ضمان حقوق المجنى عليهم وحقوق أُسرهم من خلال تعويضات جبر الأضرار والمساعدات

الغاية الاستراتيجية ١: تَغَلُّب المجني عليهم وأسرهم على الأذى، وعيشهم عيشاً كريماً، وإسهامهم في تحقيق المصالحة وبناء السلام في مجتمعاتهم المحلية

النتيجة المرحلية ١-١: رأب الأذى الجسدي الذي يلحق بالمجني عليهم وبأُسرهم

النتيجة المرحلية ١-٢: رأب الأذى النفسي الذي يلحق بالمجني عليهم وبأُسرهم

النتيجة المرحلية ١-٣: تحسين الفرص المتاحة للمجني عليهم ولأُسرهم بغية تحسين وضعهم الاجتماعي - الاقتصادي

النتيجة المرحلية ١-٤: تعزيز بناء السلام والمصالحة بين الأهالي المستهدَفين

الغاية الاستراتيجية ٢: تكفُّل الدول الأطراف والجهات المانحة بنمو الموارد المالية واستدامتها

النتيجة المرحلية ٢-١: الدول الأطراف: التكفُّل بتمتُّع الصندوق الاستئماني بقدرته المثلى على النهوض بالمهام المنوطة به في إطار ولايته في الحالات الراهنة والحالات المقبلة

النتيجة المرحلية ٢-٢: الجهات المانحة: تكفُّل الجهات المانحة بتوفير موارد كافية لاستدامة توسيع نطاق البرامج ليشمل أربع حالات

النتيجة المرحلية ٢-٣: جبر الأضرار: رَفْدُ الصندوقِ الاستئمانيِّ احتياطيَّ جبر الأضرار بموارد من السلة المشتركة والمساهمات المرصودة لأغراض معيَّنة

الغاية الاستراتيجية ٣: منافحة الصندوق القوية عن حقوق المجني عليهم وحقوق أُسرهم في المجال العام، ولا سيما نظام العدالة العالمي والقطاع الإنساني

النتيجة المرحلية ٣-١: التواصل الداخلي (بين الصندوق الاستئماني ومجلس إدارته): إرساء تبادل الرسائل الواضحة والمتّسقة على نحو فعّال دعماً للصندوق

النتيجة المرحلية ٣-٢: الاتصالات الخارجية: تعزيز الإحاطة بهوية الصندوق الاستئماني وبماهية عمله ومنجزاته

الغاية الاستراتيجية ٤: سَهَرُ الصندوق الاستئماني، بعمله من خلال التشارك التعاوني مع شركائه الاستراتيجيين، على رشاد الإدارة والمساءلة والشفافية في جميع أنشطته

النتيجة المرحلية ٤-١: الشراكة: تعزيز الثقة المتبادلة والتفاهم مع شركائنا الاستراتيجيين

النتيجة المرحلية ٤-٢: رشاد الإدارة: وضعُ وإعمالُ نظمٍ وأدوات وإجراءات تفي بمقتضيات العمل

النتيجة المرحلية ٤-٣: المساءلة: إرساء نظام فعال لمراقبة الامتثال

النتيجة المرحلية ٤-٤: الشفافية: تحسين تبادل المعلومات مع أصحاب الشأن الرئيسيين

مبادئ برامج الصندوق الاستئماني للمجني عليهم:

١- تعميم الاهتمام بالمساواة بين الجنسين لمعالجة آثار العنف الجنساني المنطلق وغيره من أشكال العنف الجنسي الذي يستهدف النساء والرجال والأطفال

٢- دعم حقوق الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك دعم التصدي القائم على التواصل بين الأجيال

٣- التقيد بمقتضيات صون البيئة والأخذ بها في برامج المساعدة وجبر الأضرار

٤- النهوض ببناء السلام، والمصالحة المجتمعية، والتراضي، والشمول الاجتماعي

٥- التواصل والنوعية

٦- بناء القدرات لتعزيز الجودة والاستدامة

٧- السهر على اتّباع النهج التشاركي في التخطيط والبحوث، والبرمجة، والرصد والتقييم

٨- السهر على اتّباع منحى يراعي الحسّاسية إزاء النزاعات في تصميم البرامج وإعدادها وتنفيذها

الجزء باء
التقريران المقدمان من لجنة الميزانية والمالية

١- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين[G]

المحتويات

الصفحة

ملخص تنفيذي ٣٠٠
أولا- مقدمة ٣٠١
ألف- افتتاح الدورة ٣٠١
باء- انتخاب أعضاء المكتب ٣٠١
جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل ٣٠١
دال- مشاركة المراقبين ٣٠٤
ثانيا- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين ٣٠٤
ألف- حوكمة الميزانية ٣٠٤
١- إصلاح عملية الميزنة ٣٠٤
٢- آفاق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨- الوفورات والكفاءات ٣٠٥
٣- تقديم الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات بالمحكمة ٣٠٧
باء- منهجية العمل في لجنة الميزانية والمالية ٣٠٨
جيم- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية..... ٣٠٩
١- حالة تسديد الاشتراكات ٣٠٩
٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها ٣١٠
٣- اشتراكات الدول االأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي ٣١٠
٤- أداء البرامج في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ ..... ٣١٠
(أ) صندوق الطوارئ ٣١٣
(ب) صندوق رأي المال العامل ٣١٣
(ج) خط الائتمان ٣١٤
(د) إدارة التدفقات النقدية ٣١٤
٥- أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٧: الربع الأول ٣١٥

* صدر سابقا بصفته الوثيقة ICC-ASP/16/5.

٦- التقييم المقدم بشأن إنشاء احتياطي للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة ٣١٥

٧- سياسة استبدال الأصول الثابتة ٣١٥

دال- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية ٣١٦

١- الهيئة القضائية ٣١٦

(أ) المعلومات المحدثة عن الدروس المستفادة/دليل العمل بالدوائر ٣١٦

(ب) توزيع الموظفين على قاعات المحكمة وجلسات الاستماع ٣١٧

٢- الآثار المترتبة على إصلاح قلم المحكمة ٣١٧

٣- التآزر ٣١٨

هاء- الموارد البشرية ٣١٨

١- إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها ٣١٨

٢- التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين ٣١٨

٣- وظائف المساعدة المؤقتة العامة ومدة العقود الخاصة بها..... ٣١٩

٤- المعلومات المحدثة عن تنفيذ التعيينات القصيرة الأجل ٣٢٠

٥- التعليمات الإدارية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين والأفراد المتعاقدين ٣٢١

٦- برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين ٣٢١

٧- المعلومات المحدثة عن الوظائف الشاغرة في أمانة جمعية الدول الأطراف .. ٣٢٢

٨- التقرير بشأن المكاتب الميدانية .....::: ٣٢٢

واو- المساعدة القانونية..... ٣٢٣

زاي- جبر الأضرار ٣٢٥

حاء- التعاون مع الدول الأطراف، بما في ذلك تجميد الأصول ٣٢٥

طاء- المسائل الأخرى ٣٢٦

١- التعديلات على ميثاق لجنة المراجعة ٣٢٦

٢- الدورات المقبلة للجنة ٣٢٧

المرفقات

المرفق الأول : حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ ..... ٣٢٨

المرفق الثاني: جداول الموارد البشرية ٣٣٢

المرفق الثالث: أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعارات المقدمة للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦..... ٣٥٥

المرفق الرابع: قائمة الوثائق ٣٦٠

ملخص تنفيذي

١- نظرت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ في لاهاي، في عدد كبير من المسائل الموضوعية، بما في ذلك في الجوانب المتعلقة بحوكمة الميزانية، والمسائل المتعلقة بالميزانية والمالية، والمسائل المؤسسية والإدارية، والتآزر، والمسائل المتعلقة بالموارد البشرية، والمساعدة القانونية، وجبر الأضرار، والتعاون مع الدول الأطراف، فضلا عن التعديلات المقترح إدخالها على ميثاق لجنة المراجعة.

٢ - وتتطلع اللجنة إلى النظر في النسخة الجديدة من وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وترحب اللجنة بالنهج البنّاء الذي اتبعته المحكمة، الذي يسعى إلى الحصول على تعليقات اللجنة واقتراحاتها بشأن كيفية تحسين العرض المقدم لوثيقة الميزانية، بما في ذلك بشأن إعداد السياق.

٣ - وفي دورتها الثامنة والعشرين، استمعت اللجنة من جميع هيئات المحكمة إلى الطريقة التي تسعى بها إلى تحديد الكفاءات والوفورات، بما في ذلك إلى اعتبار "مشروع المراجعة" مجرد بداية للبحث عن الوفورات والكفاءات التي ستسمح لها باستيعاب الزيادات في الأنشطة. وتتطلع اللجنة إلى النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، التي ستقتصر وفقا لممثلي المحكمة على "حد أدنى" من الزيادات.

٤- وأبدت اللجنة اهتماما كبيرا بالمرفق المقترح إضافته للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، الذي سيبين بطريقة شاملة الأماكن التي تم تحديدها لتحقيق وفورات وكفاءات في ميزانية السنة الجارية، والأماكن المتوقعة للوفورات والكفاءات في الميزانية المقترحة للسنة المقبلة. وسيساعد هذا المرفق، الذي سيعكس بشفافية جهود المحكمة الرامية إلى تحقيق وفورات وكفاءات، فضلا عن قدرتها على استيعاب الزيادات في المستقبل، على فهم وثيقة الميزانية بوجه أفضل.

٥ - ولاحظت اللجنة أن هناك تجاوزات في النفقات المتعلقة بثمانية بنود من بنود الميزانية البالغ عددها ١٥ بندا، وأن بعض التجاوزات بلغ حداً كبيراً، وأن بنودا أخرى استخدمت لتعويض التجاوزات. ومع الاعتراف بأن هذه الممارسة تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية لتوفير المرونة وتحديد الأولويات ضمن الميزانيات، فإنها تهدد عند استخدامها بشكل مفرط أو على نطاق واسع بتقويض عملية الميزنة. ولاحظت اللجنة أيضا أن عام ٢٠١٦ كان حافلا بأنشطة الموارد البشرية، مما يجعله عاما استثنائيا. غير أن اللجنة قررت أن تنظر في هذه الحالة بمزيد من الدقة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨.

٦ - ورحبت اللجنة بعرض ومناقشة الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات. وجرى التأكيد على الآثار المتعددة السنوات التي قد تؤدي إليها هذه الاستثمارات من حيث النفقات. ورأت اللجنة أنه على الرغم من أن مناقشة هذه المشاريع تقدم صورة جيدة للالتزامات وأنها مفيدة لفهم الميزانية، فإن المحكمة ينبغي أن تستخدم الأموال المتعددة السنوات التي تدار خارج الدورة السنوية للميزانية بطريقة مقيدة، بما يتماشى مع القرار ICC-ASP/15/Res.1.

٧ - ولاحظت اللجنة أن عملها قد تميز بالصعوبة بسبب التأخير في تقديم بعض التقارير ووجود أخطاء في أحد التقارير وتصحيحها في الأيام الأخيرة من الدورة، وأكدت أنها ستكون ممتنة لتحسين هذا الوضع في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وللقيام بدورها على الوجه الأكمل، تقوم اللجنة حاليا بمراجعة أساليب عملها من أجل تقدير العبء الذي تتكبده المحكمة في إعداد التقارير وتحليل الأماكن التي يمكن إدخال تحسينات عليها. وستتبع اللجنة على سبيل التجربة أسلوبا معدلا للعمل في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لتقدير ما إذا كان سيساعد هذا على تحسين منهجية العمل في اللجنة، وتخفيف العبء الذي تتكبده المحكمة في إعداد التقارير.

أولا- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة

١- عُقدت الدورة الثامنة والعشرون للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي، في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، وتضمنت عشر جلسات.

٢- وقد دُعيَت الدورة الثامنة والعشرون للجنة إلى الانعقاد وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة الحادية عشرة من دورتها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٣- وألقت رئيسة المحكمة، القاضية سيلفيا فرنانديز دي غورمندي، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

٤- انتخبت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين السيد هيتوشي كوزاكي (اليابان) رئيسا لها، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي. وانتخبت اللجنة أيضا، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي وعملاً بممارسة التناوب الجغرافي، السيدة مونيكا سانشيز (اكوادور) نائبة للرئيس. وأعربت اللجنة عن بالغ تقديرها وشكرها للرئيسة المنتهية ولايتها، السيدة كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)، على عملها بإخلاص خلال السنوات الثلاث الماضية.

٥- وعيّنت اللجنة السيد هيو أدسيت (كندا) مقرراً، وفقاً للمادة ١٣ من نظامها الداخلي.

٦- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية ("الأمين التنفيذي")، السيد فخري الدجاني، أمينا للجنة، وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات اللوجيستية لها.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٧- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (CBF/28/1/Rev.4):

(١) افتتاح الدورة

(أ) كلمة ترحيب من رئيسة المحكمة

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(د) مشاركة المراقبين

(هـ) معلومات موجزة عن الدورة الخامسة عشرة للجمعية

(٢) منهجية العمل في لجنة الميزانية والمالية

(٣) حوكمة الميزانية

(أ) إصلاح عملية الميزنة (حلقة عمل)

(ب) تقديم الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات بالمحكمة

(٤) آفاق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨- الوفورات والكفاءات

(٥) المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية

(أ) حالة تسديد الاشتراكات والدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

(ب) الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠١٦ والربع الأول من ميزانية عام ٢٠١٧

(ج) تقييم إنشاء احتياطي للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة

(د) التقرير المتعلق بالتقييم الكامل لإدارة التدفقات النقدية الحالية

(هـ) سياسة استبدال الأصول الثابتة

(و) التحليل النهائي للمحاسبة التحليلية، بما في ذلك العوامل المحركة للتكاليف والتكاليف لكل نشاط

(٦) الاصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

(أ) الهيئة القضائية

'١' معلومات محدثة عن الدروس المستفادة/دليل العمل بالدوائر

'٢' تخصيص موظفين لاستخدام قاعات المحكمة وجلسات الاستماع

(ب) الآثار المترتبة على إصلاح قلم المحكمة

'١' تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الأثار الكاملة لعملية المراجعة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها في الأجلين القصير والطويل

'٢' البيان التفصيلي للتخفيضات الإضافية في التكاليف المتزايدة نتيجة للتأخير في التعيين والتأخير في ملء الوظائف المتداخلة

(ج) التآزر فيما بين أجهزة المحكمة

'١' التقرير المرحلي عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، بما في ذلك مكاسب الكفاءة والتآزر

'٢' تقرير عن أوجه التآزر والكفاءات التي حققتها أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بالتعاون مع المحكمة

'٣' التقرير النهائي عن أوجه التآزر بين الأجهزة وعن تحديد المزيد من المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة في عمليات المحكمة

(د) التفويض الإداري للسلطات من المسجل إلى أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

(هـ) معلومات عن خطة استئجار المكتب في نيويورك لعام ٢٠١٨

(٧) الموارد البشرية

(أ) التقرير السنوي لإدارة الموارد البشرية

'١' تنفيذ إدارة الأداء

'٢' التقرير عن معدل الشواغر في قلم المحكمة

'٣' التقرير عن استراتيجية إقفال المكاتب الميدانية وعن تخفيض أنشطة المكاتب الميدانية

'٤' التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين- التقرير المرحلي وتحليل الآثار المترتبة على برنامج المراجعة بقلم المحكمة والتحويلات في مكتب المدعية العامة

'٥' المساعدة المؤقتة العامة ومدة عقود المساعدة المؤقتة العامة

'٦' معلومات محدثة عن تنفيذ التعيينات القصيرة الأجل

(ب) معلومات محدثة عن الخبراء الاستشاريين والأفراد المتعاقدين، بما في ذلك عن العقود بلا مقابل

(ج) معلومات محدثة عن الوظائف الشاغرة بالأمانة

(٨) المساعدة القانونية

(أ) التقرير السنوي عن المساعدة القانونية لعام ٢٠١٦

(٩) جبر الأضرار

(١٠) التعاون مع الدول الأطراف، بما في ذلك تجميد الأرصدة

(١١) مسائل أخرى

(أ) اشتراكات الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي

(ب) التعديلات على ميثاق لجنة المراجعة

٨- وأعد الأمين التنفيذي، بالتشاور مع رئيسة اللجنة، برنامج عمل للدورة الثامنة والعشرين للجنة.

٩- وأعربت اللجنة عن بالغ تقديرها وشكرها للرئيس المنتهية ولايته، السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي) لعمله خلال السنوات السابقة، ورحبت بالعضو الجديد، السيد فرانسوا زوندي (بوركينا فاسو) الذي انتخب في الدورة الخامسة عشرة للجمعية.

١٠- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة الثامنة والعشرين للجنة:

(أ) هيو أدسيت (كندا)

(ب) كارولينا ماريا فيرنانديس أوباسو (المكسيك)

(ج) فوزي غرايبة (الأردن)

(د) هيتوشي كوزاكي (اليابان)

(هـ) أورمت لي (استونيا)

(و) ريفومانانتسوا أورلاندو روبيمانانا (مدغشقر)

(ز) مونيكا سانشيز إزكيردو (اكوادور)

(ح) غيرد ساوب (ألمانيا)

(ط) إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)

(ي) ريتشارد فينو (فرنسا)

(ك) هيلين وارين (المملكة المتحدة)

(ل) فرانسوا ماري ديدييه زوندي (بوركينا فاسو)

دال- مشاركة المراقِبين

١١- دُعي ممثلون من هيئة الرئاسة، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة إلى إلقاء كلمات أمام اللجنة وإلى المشاركة في الدورة، بما في ذلك في آفاق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨- الوفورات والكفاءات، فضلاً عن المشاركة في حلقة العمل المتعلقة بإصلاح عملية الميزنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للعروض المقدمة والتفاعل مع المسؤولين بالمحكمة.

ثانيا- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين

ألف- حوكمة الميزانية

١- إصلاح عملية الميزنة

١٢- اقترحت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عددا من الطرق التي يمكن بها تحسين عملية الميزنة بالمحكمة وإعداد وثيقة الميزانية لضمان الحصول على معلومات واضحة ومتسقة وشفافة[١]، ومن بينها الاستعانة بمجلس التنسيق بوجه أفضل وأكثر كفاءة ، وأن تكون النسختين الانكليزية والفرنسية من الوثائق متاحة قبل ٤٥ يوما من بدء الدورة، وأن تعرض التكاليف في وثيقة الميزانية بطريقة مختلفة. وأيدت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة هذه الاقتراحات[٢].

١٣- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بالتحسينات التي أدخلتها المحكمة فيما يتعلق بعملية الميزنة، ولا سيما بالتزام المحكمة بتطبيق مبدأ "المحكمة الواحدة" من خلال مجلس التنسيق. غير أن اللجنة لاحظت، من حيث الشكل، أن عرض البرامج الفرعية بشكل منفصل عن عناوين البرامج الرئيسية يؤدي إلى صعوبة مقارنة وثيقة الميزانية بالسنوات السابقة، وعدم وجود نهج متسق لعرض البرامج في الميزانية. وأوصت اللجنة بأن يكون الشكل الخاص بتقديم كل برنامج رئيسي بالميزانية، بما في ذلك استخدام المخططات التنظيمية، وطول المقدمة، ومستوى التفاصيل الواردة بها متجانسا، مع تناول المسائل التي تخص المحكمة بأكملها في بداية وثيقة الميزانية[٣].

١٤- ودعت اللجنة المحكمة، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إلى مواصلة مناقشة عملية الميزنة ووثيقة الميزانية في دورتها الثامنة والعشرين بغية تعزيز التقدم المحرز وإدخال المزيد من التحسينات على عملية الميزنة ووثيقة الميزانية. وأوصت اللجنة بالتركيز على العناصر التالية: إعداد السياق بوجه أفضل، وتحسين التخطيط والعرض المقدم للنفقات التي تخص المحكمة بأكملها، وتقييم التسليم والكفاءة، وإرساء مبادئ أساسية، والتآزر[٤].

١٥- وفي رسالة موجهة من رئيسة اللجنة السابقة إلى رئيس المحكمة بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعيت المحكمة إلى مواصلة مناقشة المواضيع المحددة أعلاه مع اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين من أجل مواصلة تعزيز عملية الميزنة ووثيقة الميزانية. وفي هذا الصدد، حضرت اللجنة حلقة عمل نظمتها المحكمة لعرض أعمالها بشأن إصلاح عملية الميزانية. وبناء على مبدأ "المحكمة الواحدة"، قدم ممثلو الأجهزة الثلاثة للمحكمة موجزاً للنهج العام والإدارة الداخلية للعملية المنقحة، فضلا عن المخطط المقترح لوثيقة الميزانية.

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥*، (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٢٣ وما بعدها.

(٢) دعت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة المحكمة إلى توفير عملية داخلية صارمة للميزنة وقدمت عدة مقترحات لكيفية تحسين عملية الميزنة. وفي هذا الصدد، دعت الجمعية اللجنة إلى إسداء المشورة للمحكمة، حسب الاقتضاء، لضمان مواصلة استعراض هذه العملية وتحسينها .انظر القرار ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ٦.

(٣) *الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

١٦ - وشكرت اللجنة المحكمة على أعمالها التحضيرية وعلى التشاور مع اللجنة في هذه المرحلة من الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨. **ولضمان فهم الآثار المترتبة على المحكمة وتكاليف الاستثمارات الرأسمالية بوضوح، فضلا عن الكفاءات والوفورات المحققة، أوصت اللجنة بإضافة مرفقين للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨. وينبغي أن يصف أحد المرفقين خطط الاستثمار الرأسمالي على نطاق المحكمة، مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصال وغيرها، بما في ذلك التكاليف المتوقعة. وينبغي أن يصف المرفق الآخر الكفاءات والوفورات المحققة والوفورات المتوقعة للمحكمة.**

١٧ - ورحبت اللجنة بالجهود التي بذلتها المحكمة للاستجابة للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/15/Res.1، فضلا عن الإشارة إلى اعتزامها التركيز في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ بوجه خاص على الكفاءات والوفورات قبل طلب موارد إضافية، وتقديم عرض شامل لها على نطاق المحكمة في المرفق المذكور أعلاه لوثيقة الميزانية.

١٨ - ولاحظت اللجنة، على الرغم من ترحيبها بمناقشة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، أنها لم تتلق بعد أي أرقام للميزانية المتوقعة. **وشجعت اللجنة المحكمة على أن تقدم، بقدر الإمكان، أرقاما أولية إلى اللجنة في دوراتها الربيعية. وأوصت اللجنة أيضا بأن تتضمن الميزانية سلاسل زمنية خمسية السنوات تبين اتجاهات افتراضات الميزانية ذات الصلة من أجل تحسين قدرة المحكمة والدول الأطراف على تحليل اتجاهات الميزانية.**

١٩ - **وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن هناك أنشطة تجري على مدى عدة سنوات وتتطلب من المحكمة أن تتنبأ بشكل أفضل باحتياجاتها من الميزانية من خلال خطط متعددة السنوات، فإنها توصي بأن تلتزم المحكمة بالممارسات المالية التي تعطي أولوية قصوى لدورة الميزانية السنوية وتستخدم الأموال المتعددة السنوات التي تدار خارج الدورة، إن وجدت، بطريقة تقييدية، تمشيا مع القرار ICC-ASP/15/Res.1** [٥].

٢- آفاق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨- الوفورات والكفاءات

٢٠- قدمت المحكمة للجنة نظرة شاملة لأنشطة المحكمة في عام ٢٠١٨. وتتوقع المحكمة أن تستمر المحاكمات الثلاث الجارية حاليا في عام ٢٠١٨، وأن تنتهي جلسات الاستماع في إحدى القضايا في النصف الأول من العام الحالي. ومن المتوقع أن تستمر أنشطة الاستئناف على مستويات عالية في العام المقبل. وقد تتخذ أيضا إجراءات أخرى للجبر في المحاكمات الجارية. وفي هذه المرحلة، يتوقع مكتب المدعية العامة أن يستمر التحقيق بنشاط في ست قضايا طوال عام ٢٠١٨. ومن المتوقع عموما أن يكون مستوى نشاط المحكمة في عام ٢٠١٨ مشابها لنشاط المحكمة في العام الحالي.

٢١ - وفي حين أن المحكمة ليس لديها أرقام محددة في هذه المرحلة، فإنها تؤكد التزامها القوي بالحفاظ على الزيادة الإجمالية في ميزانيتها إلى "الحد الأدنى"، مع مراعاة عبء العمل المتوقع في المستقبل، فضلا عن القيود المالية المفروضة على الدول الأطراف. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، أطلقت المحكمة مبادرات واسعة النطاق ترمي إلى إصلاح تنظيمها، وتبسيط سير العمل فيها، وزيادة فعاليتها. وتكفي الإشارة إلى مفهوم الحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة، ومبادرة الدروس المستفادة للسلطة القضائية ، وإصلاح قلم المحكمة، والسعي إلى تحقيق التآزر داخل الأجهزة الثلاثة للمحكمة وفيما بينها، فضلا عن إصلاح عملية الميزنة الجارية بالاسترشاد بمبدأ "المحكمة الواحدة". وتؤكد المحكمة أن هذه الإصلاحات جعلتها أكثر مرونة وكفاءة.

[٥] ICC-ASP/15/Res.1 ، القسم ميم، الفقرة ١٠.

٢٢ - ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمتها المحكمة بشأن ما أحرزته من تقدم في تبسيط الإجراءات القضائية. **ورحبت** على وجه الخصوص بتقصير الوقت اللازم لتأكيد التهم **قبل بدء المحاكمة، فضلا عن** التقدم المحرز في **استجواب الشهود. وأعربت المحكمة عن رأيها بأنها ستحقق المزيد من النتائج الإيجابية وأن البحث عن الكفاءات والوفورات قد بدأ الآن**[٦]. **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تعكس هذه الإنجازات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨.**

٢٣ - **وقدم** "التقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكتب المدَّعية **العامة**"[٧] **أيضاً معلومات عن** الإجراءات التي اتخذها مكتب المدعية العامة لتحديد **المكاسب من الوفورات والكفاءات والجارية منذ عام ٢٠١٣. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٦، حقق مكتب المدعية العامة** مكاسب في الكفاءات تعادل ٠,٩ في **المائة من ميزانيتها السنوية.** وتقوم كل شعبة وقسم الآن بوضع أهداف للكفاءة بالتنسيق مع قلم المحكمة **وهيئة الرئاسة.**

٢٤ - ونتيجة لذلك، رأت اللجنة أنه لا ينبغي النظر في أي زيادة في الميزانية إلا عند وجود أدلة مقنعة على عدم إمكان توفير التمويل المطلوب بتعديل الأولويات، وإعادة توزيع الموارد، وتحقيق وفورات إضافية. وسيقع عبء الإثبات على عاتق المحكمة. وإذا رأت المحكمة أنه لا بد من المطالبة بزيادة الميزانية، ينبغي أن تقدم أيضاً سيناريو بديل يستند إلى حجم ثابت للميزانية يبين كيف سيؤثر ذلك على نشاطها.

٢٥- وفي هذا السياق، **تود اللجنة** أيضاً أن تشير إلى الطاقة **الاحتياطية** الناشئة على ما يبدو في **قلم** المحكمة، التي ينبغي أن تساعد على تعويض أثر الأنشطة **الإضافية على الميزانية.** وفي الواقع، صنّف **قلم** المحكمة، في أعقاب الإصلاح، قدرته على استيعاب الزيادات في عبء العمل في المستقبل باعتبارها "مرتفعة" بالنسبة إلى **١٣ فرعا ومكتبا**، مما يمثل **ما لا يقل عن ٢٣١ موظفا أو ٤٢** في المائة من الملاك **النهائي للموظفين. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بخطط التطوير التنظيمي التي وضعها قلم المحكمة لأقسامه ومكاتبه، الأمر الذي سيساعد على تحقيق فعاليتها الكاملة في مجال الكفاءة، وأوصى بأن يقدم قلم المحكمة معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨.**

٢٦ - وأحاطت اللجنة علما بالعمل المنجز حتى الآن بشأن المساءلة التحليلية. **ولاحظت اللجنة أن** المحكمة **خلصت** إلى أن العملية **كانت** مفيدة في **حساب متوسط التكاليف لأنشطة** محددة، **وتحديد عوامل التكلفة ذات الصلة. وأوصت اللجنة بأن تنعكس هذه المعرفة المتعمقة في الميزانيات المقترحة التي ستقدمها المحكمة في المستقبل، لاسيما عن طريق إدراج التكاليف المتوسطة الأجل المتوقعة، وتحديد الاحتياجات والاتجاهات المتوقعة من الموارد بوجه أفضل، والإسهام بذلك في وضع ميزانيات أكثر قابلية للتنبؤ والاستدامة.**

٣- تقديم الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات بالمحكمة

٢٧- قدمت المحكمة التقرير المعنون "تكنولوجيا المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية: الاستراتيجية **الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات بالمحكمة (٢٠١٧-٢٠٢١)**"[٨]. **ولاحظت اللجنة مع** الترحيب **تطبيق مبدأ "المحكمة الواحدة"** على الخطط التي وضعت مؤخرا لتطوير **مشاريع تكنولوجيا**

---

[٦] CBF/28/19، الفقرة ٣٥.

[٧] CBF/28/11.

[٨] CBF/28/20.

المعلومات والاتصال، كما لاحظت أن الهيئة المعنية بالتنسيق بين الأجهزة- وهي مجلس تنظيم وإدارة المعلومات- أصبحت الآن جاهزة للعمل.

٢٨- وأحاطت اللجنة علما بالعرض الذي قدمته المحكمة، الذي يتضمن الجوانب الرئيسية لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات الخمسية التي وافق عليها مجلس التنسيق. وقدمت الوثيقة لمحة عامة عن العديد من مشاريع تكنولوجيا المعلومات التي سيلزم تنفيذها حتى عام ٢٠٢١ في إطار المشروع الشامل المعنون "المنصة الالكترونية لسير العمل القضائي بالمحكمة" من أجل تحقيق أهداف الاستراتيجية.

٢٩- ولاحظت اللجنة أن المحكمة تمكنت من تقديم مسودة فقط لمشروع سليم وللخطط المالية المتعلقة بمشاريع تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات والمنصة الالكترونية لسير العمل القضائي. ولذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في هذه المرحلة في وضع يسمح لها بتكوين رأي بشأن السلامة المالية لهذه المبادرة وتقييم مدى صحة الادعاء بأنه يمكن تنفيذ هذه المشاريع الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال ضمن الميزانية الحالية للمحكمة.

٣٠- وفي الوقت نفسه، شجعت اللجنة المحكمة على مواصلة تعزيز التعاون بين الأجهزة في ميدان إدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات حيث يمكن تحقيق وفورات[٩] عن طريق القضاء أولا على الازدواجية غير الضرورية في تطوير النظم وشراء المعدات. وينبغي أن تستمر المشاريع[١٠] التي تعيد فيها أجهزة المحكمة التفكير في إجراءات عملها وتسعى إلى تبسيطها، كما ينبغي مواءمتها بحذر مع التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وإذا أديرت هذه المشاريع بوجه مناسب، سيؤدي ذلك إلى تحسينات كبيرة في سير العمل بالمحكمة، فضلا عن تحقيق وفورات وكفاءات واضحة.

٣١ - وقبل النظر في أي تغييرات في ميزانية تكنولوجيا المعلومات، أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة في موعد أقصاه دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨ خطة كاملة لتطوير المشاريع تتضمن أهدافا قابلة للقياس، وخطة مالية مع بيان أنواع التكاليف، فضلا عن توزيع تلك التكاليف في ميزانية المحكمة، بما في ذلك التكاليف التي تحقق وفورات أو مكاسب في الكفاءة بالنسبة للمنصة الالكترونية لسير العمل القضائي بالمحكمة وبالنسبة للمشروعات الاستراتيجية الأخرى المحددة في إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات.

٣٢ - ولتحسين الشفافية واتخاذ القرارات المالية في إطار عملية الميزنة، ينبغي للمحكمة أن تدرج في هيكل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ مرفقا منفصلا يبين بالتفصيل توزيع التكاليف المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال في الميزانية، ويفصل بين تكاليف التشغيل الموحدة المتكررة، والتكاليف المتعلقة بمشاريع التطوير الاستراتيجية، والتكاليف المتعلقة بالاستثمارات غير المتكررة.

---

[٩] CBF/28/12.

[١٠] على سبيل المثال، فيما يتعلق بالسلطة القضائية: التعديلات على دليل الممارسة للدوائر (الوثيقة CBF/28/2)؛ وفيما يتعلق بقلم المحكمة: الصيغة النهائية للإجراءات التي لم تكتمل أثناء عملية المراجعة (الوثيقة CBF/28/19)؛ وتطوير سياسات المساعدة القانونية (الوثيقة CBF/28/4)؛، وصياغة سياسات الموارد البشرية (الوثيقة CBF/28/18)؛ وفيما يتعلق بمكتب المدعية العامة: الأهداف المتعلقة بزيادة الكفاءة في عام ٢٠١٧ (انظر الميزانية البرنامجية المعتمدة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧).

باء- منهجية العمل في لجنة الميزانية والمالية

٣٣- أجرت اللجنة، خلال دورتها السادسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، مناقشة أولية بشأن سبل تحسين منهجية عملها، وأنشأت فريقا عاملا داخليا لتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين[١١].

٣٤- ولاحظت اللجنة أن أساليب عملها مدرجة في وثيقتين: النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية للمحكمة الجنائية الدولية[١٢] الذي وضع عند إنشاء اللجنة في عام ٢٠٠٢، ودليل سياسات وإجراءات اللجنة[١٣] الذي أصدرته اللجنة في الذكرى السنوية العاشرة لإنشائها في عام ٢٠١٢.

٣٥- وأحاط الفريق العامل الداخلي اللجنة علما بالتقدم المحرز حتى الآن، بما في ذلك في أهداف الاستعراض، والمجالات المقترحة لتعديل النظام الداخلي، والخطوط العريضة للنهج المنقح للمحاكمات الذي سيعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٣٦- ويسعى الاستعراض إلى ما يلي:

(أ) ضمان إنتاج تقرير رفيع المستوى للجنة بلغتي العمل في أقرب وقت ممكن في كل دورة؛

(ب) الاستخدام الأمثل للوقت المتاح في جدول أعمال الدورة لمناقشة توصيات اللجنة والموافقة عليها بصورة جماعية؛

(ج) العمل مع المحكمة من أجل تقليل حجم وطول التقارير المطلوبة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية.

٣٧- وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أن تنظر في إمكانية إدخال تعديلات على نظامها الداخلي في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان / أبريل ٢٠١٨.

٣٨- وقررت اللجنة أيضاً اختبار نهج جديد للتحضير للدورة التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بما في ذلك النظر في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين في دورتها الثامنة والعشرين. وبالإضافة إلى ذلك، ستراعي اللجنة بشكل جماعي الوقت المتاح، والعبء الواقع على المحكمة فيما يتعلق بإعداد التقارير، وما إذا كانت التقارير المطلوبة من المحكمة ستقدم لها، عند الامتثال لهذه الطلبات، صورة كاملة للنظر بشكل شامل في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

---

[١١] *الوثائق الرسمية...، الدورة الخامسة عشرة.. ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرتان ١٤ و١٥.

[١٢] انظر *الوثائق الرسمية ...، الدورة الثانية ... ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

[١٣] https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/CBF/CBF-manual-ENG.pdf . .

جيم- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

٣٩ - استعرضت اللجنة حالة الاشتراكات حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (المرفق الأول):

(أ) الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٤١,٦٠ مليون يورو[١٤]؛

(ب) الاشتراكات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع -٢ المتعلق بفوائد القرض المقدم من الدولة المضيفة للمباني الدائمة البالغ قدرها ٣٠٠ ٩٨٧ ٢ مليون يورو.

٤٠- ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات العادية في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٤١,٦٠ مليون يورو التي لم تسدد حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بلغت ٦٣,٤١ مليون يورو (٤٤,٧٨ في المائة). وفي نفس التاريخ، بلغت الاشتراكات غير المسددة لتجديد موارد صندوق الطوارئ ٧٣٨ ٥ يورو.

٤١ - ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة بلغت ١٤,٥٦ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦، مقابل ١٦,٩ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥، وأعربت عن بالغ قلقها إزاء الاشتراكات غير المسددة.

٤٢- ويتعين على الدول الأطراف التي لم تختار تسديد نصيبها في المباني الدائمة دفعة واحدة[١٥] أن تسدد مدفوعات الفائدة المستحقة على القرض من الدولة المضيفة. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بلغت الفائدة المستحقة على القرض ٧٢٢ ٥٨٩ يورو (٨٠٥ ١٠٠ يورو عن السنة الماضية و٩١٧ ٤٨٨ يورو لعام ٢٠١٧)، وبذلك بلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة بما في ذلك الفائدة ٥٣١ ٥٧٣ ٧٨ يورو.

٤٣- ولاحظت اللجنة أنه تم حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ تسديد ٥٥,٢ في المائة من الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٧ مقابل ٥٢,٩ في المائة في عام ٢٠١٦. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قيام ٤٩ دولة طرفا فقط من مجموع الدول الأطراف البالغ عددها ١٢٤ دولة بتسديد اشتراكاتها بالكامل حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٤٤ - ولاحظت اللجنة أن المحكمة ترسل بانتظام، على أساس ربع سنوي، رسائل تذكير رسمية وتتواصل عبر مختلف القنوات الدبلوماسية مع الدول التي لديها اشتراكات غير مسددة. ونظرا للالتزام القانوني للمحكمة بتسديد الفائدة وكذلك القرض المتعلق بالمباني الدائمة، أشارت اللجنة إلى ضرورة أن تسدد الدول الأطراف اشتراكاتها في الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى تقليل التدفقات النقدية اللازمة للمحكمة لمباشرة أعمالها الرئيسية. **وحثت اللجنة جميع الدول الأطراف على تسديد مدفوعاتها في الوقت المحدد، وفقا للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية، لضمان توافر الأموال الكافية للمحكمة في السنة بأكملها.**

٤٥ - وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تواصل تذكير الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل بالتزامها بأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة بأن يتناول رئيس الجمعية وكبار المسؤولين بالمحكمة هذه المسألة في اجتماعات ثنائية مع الدول التي لديها التزامات مستحقة للمحكمة.

---

[١٤] ICC-ASP/15/Res.1 ، القسم ألف، الفقرة ٣.

[١٥] في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ عدد الدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها في تشييد المباني الدائمة الجديدة للمحكمة دفعة واحدة والمعفاة من الالتزام بتسديد القرض والفوائد ٦٥ دولة طرفا.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

٤٦- وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها".

٤٧- وقد تبين للجنة أن ١٥ دولة طرفاً تأخرت، حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عن تسديد اشتراكاتها وأنها لن يكون لها بالتالي، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢، الحق في التصويت. ولاحظت اللجنة أن الأمانة أبلغت الدول الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها بتأخيرها في التسديد مرتين في عام ٢٠١٦، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وأرسلت الأمانة إخطارات إلى جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بالحد الأدنى للمدفوعات التي يلزم تسديدها لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي عليها، وبالإجراءات الواجب اتباعها لإعفائها من فقدان الحق في التصويت.

٤٨- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تخطر الدول الأطراف التي عليها متأخرات مرة أخرى في وقت لاحق من هذا العام بتأخيرها في التسديد، مع تسليط الضوء على التزامها بالإسهام في الميزانية. وأوصت اللجنة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٣- اشتراكات الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي

٤٩- قدمت المحكمة تقريرا إلى اللجنة بعنوان "اشتراكات الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي"[(١٦)]. ويعرض هذا التقرير الخيارات الممكنة للتعامل مع الالتزامات المالية للدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي، في غياب أحكام واضحة في نظام روما الأساسي أو النظام المالي والقواعد المالية.

٥٠ - وحددت المحكمة البنود التالية للجنة: الالتزامات المالية للدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي؛ وتقديرات الميزانية، والمسائل المتعلقة بالاحتياطيات الاحترازية (صندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين)، وفائض الميزانية، وأقساط القرض المستحقة للدولة المضيفة.

٥١- وفي وقت انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة، ستنسحب إحدى الدول الأطراف، ما لم ترجع في قرارها، من نظام روما الأساسي وفقا للمادة ١٢٧ من النظام، وسيكون انسحابها نافذا اعتبارا من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٥٢ - وأحاطت اللجنة علما بالتقرير، ولاحظت أيضا أن التاريخ الفعلي لانسحاب الدولة الطرف لم يصل بعد. ولذلك، رأت اللجنة أنها ليست في الوقت الحالي في وضع يسمح لها بتقديم المشورة في هذا الشأن.

---

(١٦) CBF/28/22.

٤- أداء البرامج في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦

٥٣- نظرت اللجنة في التقرير المعنون "أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها في عام ٢٠١٦"[١٧]. وبناء على الأرقام الأولية والتي لم تتم مراجعتها حسابيا بعد، بلغ المعدل الإجمالي لتنفيذ الميزانية العادية ٩٦,١ في المائة، أو ما مجموعه ١٣٤,٢١ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو.

٥٤- وبلغ معدل التنفيذ الفعلي للإشعارات الثلاثة المقدمة إلى اللجنة بشأن الارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ ٨٦,٤ في المائة، أو ما مجموعه ٢,٦٠ مليون يورو، مقارنة بمجموع الاشعارات المعدل البالغ قدره ٣,٠١ مليون يورو. ورحبت اللجنة باستيعاب النفقات المتعلقة بالحالات والتطورات غير المتوقعة في الميزانية العادية للمحكمة.

٥٥- ونتيجة لذلك، بلغ مجموع النفقات الفعلية للمحكمة، بما في ذلك الإشعارات المقدمة للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ، ١٣٦,٨٢ مليون يورو في عام ٢٠١٦. ويمثل هذا نقص في الإنفاق يبلغ قدره ٢,٧٨ مليون يورو (١٣٩,٥٩ مليون يورو - ١٣٦,٨٢ مليون يورو) مقارنة بالميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٦، ومعدل تنفيذ يبلغ ٩٨,٠ في المائة.

٥٦- ولاحظت اللجنة أنه عملا بالقرار ICC-ASP/15/Res.1 الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ينبغي تغطية الزيادة في تكاليف المباني الدائمة البالغ قدرها ١,٧٥ مليون يورو بالفائدة المتراكمة على أموال مشروع المباني الدائمة عن السنوات الماضية البالغ قدرها ٠,٥٥ مليون يورو، وأي فائض في الميزانية البرنامجية للمحكمة[١٨]. ونتيجة لذلك، سحبت المحكمة من المبلغ الذي تحقق نتيجة للنقص في الانفاق في الميزانية البرنامجية الذي بلغ قدره ٢,٧٨ مليون يورو المبلغ المطلوب لتغطية الفرق بين الفائدة المتراكمة والزيادة في تكاليف المباني الدائمة (١,٢ مليون يورو)[١٩]، مما أدى إلى انخفاض الفائض إلى ١,٥٨ مليون يورو[٢٠]، وسيستخدم هذا المبلغ لتجديد موارد صندوق رأس المال العامل، وفقا لما قررته الجمعية في دورتها الخامسة عشرة[٢١].

٥٧- ولاحظت اللجنة أن معدلات تنفيذ البرامج الرئيسية للميزانية العادية بحسب كل برنامج بلغت ٨٩,٥ في المائة للسلطة القضائية، و٩٤,٧ في المائة لمكتب المدعية العامة، و٩٨,٥ في المائة لقلم المحكمة، و٩٧,٦ في المائة لأمانة جمعية الدول الأطراف، و١٠٠ في المائة للمباني، و٨٧,١ في المائة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، و٥٨,٦ في المائة لمكتب مدير المشروع، و٩٩,٣ في المائة لمشروع المباني الدائمة- الفوائد، و٥٧,٨ في المائة لآلية الرقابة المستقلة، و٨٩,٦ في المائة لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات[٢٢].

٥٨ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن نفقات السفر الفعلية انخفضت من ٦,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٥ إلى ٥,٣٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦[٢٣]، ودعت المحكمة إلى مواصلة البحث عن إمكانية التخطيط للسفر بصورة فعالة، وأفادت بأنها تتوقع أن تنعكس نتائج هذه الجهود في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨.

---

(١٧) CBF/28/21.

(١٨) ICC-ASP/15/Res.1، القسم حاء، الفقرة ١.

(١٩) ١,٢ مليون يورو = ١,٧٥مليون يورو - ٠,٥٥ مليون يورو.

(٢٠) ١,٥٨ مليون يورو = ٢,٧٨ مليون يورو - ١,٢ مليون يورو.

(٢١) صندوق رأس المال العامل بالتفصيل الوارد في القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم باء.

(٢٢) CBF/28/21، الفقرة ٢٣١.

(٢٣) يقابل هذه الرقم معدل تنفيذ يبلغ ١٠٤,٧ في المائة من الميزانية العادية المعتمدة لعام ٢٠١٦.

٥٩ - ولاحظت اللجنة النقص الكبير في التكاليف الفعلية المتصلة بالموظفين في عام ٢٠١٦ البالغ قدره ٤,٥٥ مليون يورو (٤,٧ في المائة)[٢٤] والناتج أساسا عن زيادة متوسط معدل الشغور في مكتب المدعية العامة بنسبة ١٢,٧ في المائة (مقابل ٨,٣ في المائة في عام ٢٠١٥) واستمرار ارتفاع معدل الشواغر في قلم المحكمة بنسبة ٢٢ في المائة. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن أملها في أن تتم تسوية هذه الحالة عن طريق تنفيذ الأهداف والأولويات الاستراتيجية في إدارة الموارد البشرية.

٦٠- ولاحظت اللجنة أن هناك تجاوزات في النفقات المتعلقة بثمانية بنود من بنود الميزانية البالغ عددها ١٥ بنداً، وأن بعض التجاوزات بلغ حدا كبيراً، وأن بنودا أخرى استخدمت لتعويض التجاوزات. وعلى سبيل المثال، تجاوزت النفقات المتعلقة بالأثاث والمعدات المبلغ المحدد بمقدار ٢,٢ مليون يورو. ولاحظت اللجنة أيضاً أن عام ٢٠١٦ شهد مستوى عال من النشاط في مجال الموارد البشرية، مما يجعله عاما استثنائيا، وقررت مواصلة النظر بدقة في هذه المسألة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨. ولاحظت اللجنة كذلك أن الأرقام المتعلقة بتنفيذ الميزانية لعام ٢٠١٦ خضعت لتعديلات ضمن البرامج الرئيسية. وأشارت اللجنة إلى أنه وفقا للمبادئ العامة لحوكمة الميزانية، لا يبرر النقص في الإنفاق في أي بند من بنود الميزانية في حد ذاته استيعاب الوفورات بالإنفاق على بنود ذات طبيعة مختلفة. ومن ثم، فإن التعويض عن النقص في الإنفاق في ميزانية الموظفين عن طريق زيادة الإنفاق، على سبيل المثال، في المعدات القياسية ممارسة ينبغي العزوف عنها. وعلى الرغم من أن النظام المالي والقواعد المالية توفر قدراً من المرونة في هذا الصدد، فإنه يجب توخي الحذر في استخدام هذه المرونة منعا من تقويض عملية الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن يكون السعي إلى تحقيق معدل تنفيذ يبلغ ١٠٠ في المائة هدفا في حد ذاته؛ بل ينبغي إعطاء الأولوية للبحث عن الكفاءات والوفورات.

٦١- ولاحظت اللجنة أنه بينما يلزم توفير مرونة إدارية مناسبة، فإن مناقلة الأموال قد تؤدي إلى مخاطر، لاسيما إذا كانت البيانات المتوقعة غير مؤكدة، أو تغيرت طبيعة النفقات التي وافقت عليها الجمعية، أو نفذت النفقات التي لا يوجد ما يبررها تماما بمجرد وجود نقص في الانفاق على بند آخر بالميزانية يسمح بمناقلة الأموال. ولذلك، **شجعت اللجنة المحكمة على توخي أكبر قدر ممكن من الدقة في التنبؤ بالميزانية من أجل ضمان مناقلة الأموال عندما تتطلب المرونة في الميزنة ذلك فقط، وعدم الالتفاف بأي حال من الأحوال على توصيات اللجنة أو قرارات الجمعية، وإبقاء اللجنة على علم بالمناقلات التي تتم، وضمان أكبر قدر من الشفافية.**

٦٢- ولاحظت اللجنة كذلك أن النقص في الإنفاق البالغ قدره ١,٥٢ مليون يورو فيما يتعلق بنفقات التشغيل العامة نتج جزئيا، وفقا لما ذكرته المحكمة، من انخفاض استخدام المرافق التشغيلية في المباني الجديدة حيث استخدمت في عام ٢٠١٦ للمرة الأولى طوال العام. **ورأت اللجنة أن التخفيض الذي حدث في نفقات التشغيل العامة ينبغي أن ينعكس في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، وطلبت في هذا الصدد إلى المحكمة أن تقدم معلومات شفافة عن هذه التخفيضات في مقترحات الميزانية المقبلة.**

٦٣- ولاحظت اللجنة كذلك أن هناك زيادة كبيرة في الإنفاق تبلغ ٣٣٨ ٧٠٠ يورو، أو ١٧٦,٧ في المائة، فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين. **ونظرا لوصول الموظفين الفنيين الداخليين بالمحكمة حاليا إلى مستوى معين من النضوج، فإن اللجنة تتوقع وتوصي باللجوء إلى الخبرة الداخلية في المستقبل من أجل تخفيض التكاليف المتعلقة بالخبراء الاستشاريين.**

---

[٢٤] مجموع النفقات الفعلية، بما في ذلك صندوق الطوارئ.

٦٤- ولاحظت اللجنة مع القلق الزيادة الكبيرة في أوامر الشراء غير المصفاة[٢٥]، التي زادت من ٣,٣ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٧,٣ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٦ (الزيادة بنسبة ١٢١ في المائة)، كما لاحظت أن عدد أوامر الشراء غير المصفاة قد ارتفع من ٣٧٠ أمراً في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٦٢٧ أمراً في نهاية عام ٢٠١٦. **وطلبت اللجنة موافاتها بمزيد من المعلومات عن الأسباب الجذرية لهذا التطور في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وأعربت عن توقعها، بالنظر إلى عدم موافاتها بمعلومات وافية حتى الآن، إدخال تحسينات في دورة الميزانية المقبلة، حيث ستواصل اللجنة رصد هذه المسألة.**

(أ) صندوق الطوارئ

٦٥- في عام ٢٠١٦، واجهت المحكمة عددا من التطورات غير المتوقعة وقدمت الإشعارات التالية للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ:

(أ) الإشعار المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ للارتباط بمبلغ ٩٠٠ ٣٥٨ ١ يورو في قضية *دومينيك إنغوين* (الحالة في أوغندا)؛

(ب) الإشعار المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ للارتباط بمبلغ ٠٠٠ ٣١٣ يورو في قضية *لوبانغا* (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

(ج) الإشعار المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ للارتباط بمبلغ ٥٠٠ ٥١٦ ٢ يورو للحالة الجديدة في جورجيا الذي خفض في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٠٠٠ ٣٣٨ ١ يورو.

٦٦ - ولاحظت اللجنة أن الاستخدام الإجمالي للموارد في الحالات غير المتوقعة بلغ ٢,٦ مليون يورو، مقارنة بمجموع الإشعارات المعدل البالغ قدره ٣,٠١ مليون يورو[٢٦]، وأنه تم استيعاب هذه الاحتياجات من الموارد في الميزانية العادية المعتمدة.

٦٧ - وقررت الجمعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الإبقاء على صندوق الطوارئ بمستواه الافتراضي البالغ قدره ٧ ملايين يورو لعام ٢٠١٧، وطلبت إلى المكتب إبقاء هذه العتبة قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة بشأن أداء صندوق الطوارئ[٢٧]. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مستوى صندوق الطوارئ ٥,٨ مليون يورو.

(ب) صندوق رأس المال العامل

٦٨- أحاطت اللجنة علما بأن مستوى صندوق رأس المال العامل بلغ ٥١٥ ٦٣٤ ٣ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٢٨]. وبناء على توصية اللجنة[٢٩]، حددت الجمعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ مستوى صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٧ بمبلغ

---

[٢٥] تمثل أوامر الشراء غير المصفاة الالتزامات التي تم الارتباط بها في عام ٢٠١٦ والتي لم يتم مع ذلك صرفها حتى الآن.

[٢٦] CBF/28/21، الفقرة ٢٦٢.

[٢٧] قارن بالتفصيل القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم دال.

[٢٨] CBF/28/21، المرفق الثالث عشر.

[٢٩] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٤٤.

١١,٦ مليون يورو، ولاحظت أنه يجوز للمحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والاشتراكات غير المسددة فقط لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل[٣٠].

٦٩- وأكدت اللجنة مرة أخرى على أهمية تسديد الاشتراكات بالكامل وفي الموعد المحدد لتجنب أن تتحمل المحكمة نفقات إضافية بسبب تأخير المدفوعات.

(ج) *خط الائتمان*

٧٠ - بناء على توصية اللجنة[٣١]، أذنت الجمعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ للمحكمة بإنشاء خط ائتمان موسمي بحد أقصى يبلغ ٧ ملايين يورو للفترة من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ إلى منتصف شباط/فبراير ٢٠١٧ لتغطية النقص في السيولة، مع استخدام هذا الخط كملاذ أخير فقط بعد استخدام صندوق رأس المال العامل بالكامل واللجوء مؤقتا وبصفة استثنائية إلى صندوق الطوارئ، وقررت الجمعية أيضا أن تستوعب المحكمة أي رسوم ذات صلة، مع اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقليل تكلفة خط الائتمان إلى أدنى حد ممكن.

٧١- ولاحظت اللجنة أنه تبين في نهاية الأمر أن المحكمة ليست بحاجة إلى خط الائتمان حيث أتاح استلام المدفوعات من الدول الأطراف تجنب حدوث نقص في السيولة. وأكدت اللجنة مرة أخرى على أهمية أن تسدد الدول الأطراف اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المحدد لتجنب أن تتحمل المحكمة نفقات إضافية بسبب تأخير المدفوعات.

٧٢- وفي حين أن اللجنة أداة مؤقتة وفعالة للتخفيف من حدة المخاطر، فإنها تكرر توصيتها باستخدام خط الائتمان الموسمي كملجأ أخير فقط وبعد استنفاد الإمكانيات الأخرى[٣٢]، وأعربت عن توقعها أن يساعد تجديد موارد صندوق رأس المال العامل عند مستواه المحدد البالغ قدره ١١,٦ مليون يورو، وفقا لقرار الجمعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على التغلب على أوجه القصور في السيولة دون الحاجة إلى الحصول على خط ائتمان خارجي.

(د) *إدارة التدفقات النقدية*

٧٣ - طلبت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦، أن تقدم المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين تقييما كاملا لإدارة التدفقات النقدية الحالية، بما في ذلك مقارنة بين الافتراضات والتنفيذ الفعلي، وتحديد الاتجاهات المتباينة سنويا، ونطاقا لتحسين التوفيق بين المدفوعات والإيرادات الفعلية للاشتراكات، وإدارة فترات السداد، بما في ذلك المزايا والعيوب وأية مسائل قانونية في تمديد فترات سداد فواتير الموردين، وخيارات للتجميع المؤقت للاحتياطيات السائلة، والإسقاطات واستخدام الفوائض السنوية في الميزانية، حاليا أو في الأجل المتوسط؛ والمزايا والعيوب والتكاليف لترتيب خط خارجي للائتمان[٣٣].

٧٤- ونظرت اللجنة في "تقرير المحكمة عن إدارة التدفقات النقدية"[٣٤]. وأحيطت اللجنة علماً بأن قسم الشؤون المالية بالمحكمة يراجع الأرصدة النقدية يومياً ويُعد التوقعات المتعلقة بالتدفقات النقدية على أساس شهري. وعلاوة على ذلك، تقوم لجنة الاستثمار بمراجعة التوقعات المتعلقة بالتدفقات النقدية على

---

(٣٠) قارن بالتفصيل القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم باء.

(٣١) *الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٥١.

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٢.

(٣٤) CBF/28/5 .

أساس ربع سنوي لتقييم حالة السيولة الجارية واتجاهاتها التي قد تؤثر على التدفقات النقدية. وفي حين أن تكاليف الموظفين تكون خطية وقابلة للتنبؤ، يتم تحليل التدفقات الخارجة من التكاليف غير المتعلقة بالموظفين مع التركيز على التقديرات المحددة بشأن أي تدفقات خارجة كبيرة (مثل الأقساط السنوية للقرض المقدم من الدولة المضيفة التي ستدفع في بداية شباط/فبراير من كل عام). ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن المحكمة تجري تحليلات للحساسية، بغية تحديد قضايا السيولة المحتملة في مرحلة مبكرة.

٧٥- وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة للإدارة النقدية الفعالة الناجمة عن التأخير في تلقي الاشتراكات المقررة، قررت اللجنة مواصلة رصد ترتيبات السيولة والتدفقات النقدية للمحكمة في الدورات المقبلة.

٥- أداء البرامج في ميزانية عام ٢٠١٧: الربع الأول

٧٦- كان معروضا على اللجنة "التقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧"[٣٥].

٧٧- ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ بلغ، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، ٣١,١ في المائة، أو ٤٤,٩٣ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٤٤,٥٩ مليون يورو، واتفقت على مواصلة رصد الحالة في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٧٨- ولاحظت اللجنة أيضا أنه لم تقدم، حتى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، أية إشعارات للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ.

٦- التقييم المقدم بشأن إنشاء احتياطي للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة

٧٩- أحاطت اللجنة علما في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ بأن المحكمة تتبع حاليا ما يسمى بنهج "الدفع أولا بأول" لتمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، بما في ذلك التأمين الصحي للموظفين بعد نهاية الخدمة. ولاحظت اللجنة أنه ينبغي القيام بمزيد من العمل لتحديد ما إذا كان من المناسب إنشاء احتياطي لتمويل هذه الالتزامات. وأشارت اللجنة إلى التوصيات المقدمة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في نيسان / أبريل ٢٠١٥[٣٦]، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقييما بشأن إنشاء الاحتياطي والمستوى المناسب له في دورتها الثامنة والعشرين[٣٧].

٨٠- وكان معروضا على اللجنة تقرير بعنوان "تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين بعد نهاية الخدمة"[٣٨]، ولاحظت أن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين بعد نهاية الخدمة لا تزال تشكل بند انفاق محدود إلى حد ما للمحكمة لأنها مؤسسة حديثة العهد نسبيا، وأكدت في الوقت نفسه على الحاجة إلى تحديد إمكانات التمويل لتلبية هذه الالتزامات.

٨١- وأبلغت المحكمة اللجنة بأن مراجع الحسابات الخارجي سيقدم تقييما لإمكانية إنشاء الاحتياطي، وقررت اللجنة بالتالي إعادة النظر في هذه المسألة فور الانتهاء من مراجعة الحسابات والحصول على معلومات أكثر وضوحا للتكاليف المتوقعة في المستقبل.

---

(٣٥) CBF/28/23.

(٣٦) *الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٥٧ وما بعدها.

(٣٧) *الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرتان ٤٢ و٤٣.

(٣٨) CBF/28/6.

٧ - سياسة استبدال الأصول الثابتة

٨٢ - أوصت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بوضع سياسة واضحة وشفافة لاستبدال الأصول الثابتة، سواء في المكاتب الميدانية أو في المقر فيما يتعلق بالمباني الدائمة الجديدة، وطلبت موافاتها بمعلومات في هذا الشأن في دورتها الثامنة والعشرين[٣٩].

٨٣- وكان معروضا على اللجنة "تقرير المحكمة عن استبدال الأصول الثابتة"[٤٠] كما تلقت اللجنة توضيحات إضافية من ممثلي المحكمة في هذا الشأن. ولاحظت اللجنة أن الجمعية عهدت إلى المكتب، عن طريق الفريق العامل في لاهاي، بالنظر في المسائل المتعلقة بالحفاظ في الأجل الطويل على المباني وقيمتها واستهلاكها باعتبارها من الأصول الرأسمالية للمحكمة، وبأن تضع بالتالي مشروع خطة لتمويل التكلفة الإجمالية للملكية، وخطة لرصد تنفيذ الميزانية ذات الصلة، فضلا عن التركيز على القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالخطط الاستثمارية المتعددة السنوات والأحداث غير المتوقعة التي قد تؤثر سلبا على أداء المهام القضائية للمحكمة[٤١]. ورحبت اللجنة بتعيين جهة تنسيق محددة بشأن هذا الموضوع في إطار ميزانية التيسير المتعلقة بالفريق العامل في لاهاي. **وأكدت اللجنة أنه سيكون من المفيد أن تتلقى اللجنة نسخة من الوثائق التي تقدمها المحكمة إلى الفريق العامل في لاهاي بشأن مسألة استبدال الاستثمارات الرأسمالية في المباني الدائمة.**

٨٤ - وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تضع توقعات واضحة وشفافة متوسطة وطويلة الأجل لتكاليف الاستبدال والخطط المتصلة بتمويلها، مثل الاستثمارات الرأسمالية في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وأن تقدم تحليلا شاملا عن هذا الموضوع في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وأوصت اللجنة كذلك بأن تدرج المحكمة، ابتداء من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩، جميع المعلومات المتعلقة باستبدال الأصول الثابتة، مثل خطط الاستثمار والاستثمارات الفعلية والتوقيتات المناسبة للاستبدال، في مرفق منفصل للميزانية البرنامجية المقترحة.

دال- الاصلاح المؤسسي والمسائل الادارية

١- الهيئة القضائية

(أ) المعلومات المحدثة عن الدروس المستفادة/دليل العمل بالدوائر

٨٥- فيما يتعلق بعملية الدروس المستفادة من الإجراءات القضائية، أحاطت اللجنة علما في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بنشر دليل القضاة للعمل في الدوائر، وهو أول تحديث لدليل العمل في المرحلة التمهيدية، وتتطلع اللجنة إلى مزيد من التحديثات في دورتها الثامنة والعشرين[٤٢].

---

[٣٩] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ٧١.

[٤٠] CBF/28/15.

[٤١] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.2، المرفق الثاني.

[٤٢] المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٥٦.

٨٦ - وأحاطت اللجنة علما بالتقرير المعنون "الدروس المستفادة في هيئة الرئاسة"[٤٣]، ورحبت بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئة الرئاسة لتحديد المزيد من الكفاءات والوفورات، بما في ذلك من خلال تقديم مقترحات مثل التعديلات الرامية إلى تخفيض عدد القضاة في المراحل التمهيدية والابتدائية والاستئناف، وتعديل القواعد المتعلقة بترتيب الأولويات في الترجمة. وتتطلع اللجنة إلى مزيد من التحديثات من خلال الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، فضلا عن مقترحات الميزانية المقبلة.

(ب) توزيع الموظفين على قاعات المحكمة وجلسات الاستماع

٨٧ - رأت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أن المحكمة بحاجة إلى مراجعة الوقت المحدد لاستخدام قاعات المحكمة بدقة، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريرا عن توزيع الوظائف الثابتة والوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة والعقود القصيرة الأجل المتعلقة باستخدام قاعات المحكمة وجلسات الاستماع في الأعوام ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦ إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين[٤٤].

٨٨ - وتبين من الإحصاءات المتعلقة باستخدام قاعات المحكمة في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦ اختلاف العدد المقرر لجلسات الاستماع عن العدد الفعلي لتلك الجلسات. ويرجع هذا الاختلاف إلى الفاصل الزمني بين إعداد الميزانية وتنفيذها، فضلا عن عدم اليقين المرتبط بكل إجراء من الإجراءات القضائية. ونظرا للطابع الفريد لكل حالة، يصعب القياس على أساس الخبرة السابقة. غير أن قلم المحكمة تمكن من تقديم الدعم اللازم لأنشطة قاعات المحكمة عن طريق التنسيق الدقيق لجداول الاستماع مع أجهزة المحكمة ذات الصلة، وتخصيص الموارد المتاحة من الموظفين وغير الموظفين بمرونة. وأكدت المحكمة للجنة أنها ستواصل رصد تنفيذ العدد المفترض من أيام الاستماع وتوزيع الموارد ذات الصلة من أجل مواصلة تحسين كفاءة وفعالية عملياتها.

٨٩ - ولاحظت اللجنة أن الاستخدام المحتمل لكل قاعة من قاعات المحكمة يزيد على ٢٠٠ يوم في السنة، وأن هذه القدرة كافية، ولا يمكن تفسير أي تأخير في الوقت الحالي بأسباب لوجستية.

٢ - الآثار المترتبة على إصلاح قلم المحكمة

٩٠ - أحاطت الجمعية علما، في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بعملية المراجعة الجارية في قلم المحكمة، وأشارت إلى أن الآثار الكاملة لتلك العملية، بما في ذلك آثارها المالية في الأجلين القصير والطويل على حد سواء ستكون موضعا لمزيد من الإيضاحات في دورتها السادسة والعشرين في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وتطلعت إلى إبلاغها على النحو الواجب بالآثار الناجمة عن الهيكل الجديد، من حيث قدرته على استيعاب الزيادات في عبء العمل والكفاءات الملموسة التي تحققت، وطلبت إلى المراجع الخارجي للحسابات إجراء تقييم كامل لعملية المراجعة، بما في ذلك تكلفتها والآثار المترتبة عليها وتنفيذها[٤٥]. وفي هذا الصدد، قدم مراجع الحسابات الخارجي "تقرير مراجعة الحسابات عن مشروع مراجعة قلم المحكمة الجنائية الدولية" إلى الجمعية[٤٦].

---

(٤٣) CBF/28/2.

(٤٤) *الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٩٤.

(٤٥) القرار ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ١٣.

(٤٦) ICC-ASP/15/27 .

٩١ - وأحاطت الجمعية علما مع التقدير، في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عملية المراجعة، وبالاستنتاجات والتوصيات المقدمة، ولاحظت أيضا أن عملية المراجعة ستكون موضعا لمزيد من التوضيحات في دورتها الثامنة والعشرين[٤٧]. وقدم قلم المحكمة إلى اللجنة "معلومات قلم المحكمة المحدثة عن استنتاجات وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن مشروع المراجعة"[٤٨]. وأحاطت اللجنة علما بتقرير مراجع الحسابات الخارجي وتقرير قلم المحكمة وأعربت بشدة عن رأيها بأن إعادة التنظيم لا تمثل سوى بداية للبحث عن الكفاءات والوفورات. ولذلك، قررت اللجنة أن ترصد عن كثب تنفيذها في الدورات المقبلة وأن تدرس بشكل خاص الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، بما في ذلك مرفقها المتعلق بالوفورات والكفاءات، لتحديد كيفية انعكاس الوفورات والكفاءات بصورة ملموسة في الميزانية المقترحة.

٣- التآزر

٩٢- كان معروضا على اللجنة عدة تقارير عن أوجه التآزر في المحكمة، بما في ذلك "التقرير المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة"[٤٩]، و"تقرير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا عن تحقيق التآزر والكفاءات مع المحكمة"[٥٠]؛ و"تقرير المحكمة عن أوجه التآزر بين الأجهزة"[٥١].

٩٣ - وأحاطت اللجنة علما بالتقارير، وأعربت عن أملها في أن تنعكس الوفورات الناشئة عن أوجه التآزر هذه، بما في ذلك الوفورات الناشئة عن تكثيف التعاون بين اللجنة وقلم المحكمة، فضلا عن أوجه الكفاءة المحددة، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، وأن يشار إلى ذلك بوضوح في مرفق من مرافق الميزانية البرنامجية المقترحة.

هاء- الموارد البشرية

١ - إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها

٩٤ - نظرت اللجنة في "تقرير المحكمة عن مسائل محددة تتصل بإدارة الموارد البشرية: إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها"[٥٢] ورأت أنه ينبغي إجراء مزيد من التحليل لطلبات إعادة التصنيف والتحويل، كما ينبغي النظر في الأسس الموضوعية لكل طلب من هذه الطلبات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨.

٢ - التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين

٩٥- أشارت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى أن المحكمة اتخذت مجموعة من التدابير لمعالجة الاختلالات التي طال أمدها في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وفي هذا الصدد، كررت اللجنة توصيتها السابقة التي قدمتها في دورتها السادسة والعشرين[٥٣] المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وتطلعت إلى توحيد الجهود الحالية والمرتقبة للمحكمة في خطة عمل، حيثما كان

---

(٤٧) القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم ميم، الفقرة ١٢.

(٤٨) CBF/28/19.

(٤٩) CBF/28/11.

(٥٠) CBF/28/16.

(٥١) CBF/28/12.

(٥٢) CBF/28/24.

(٥٣) *الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٩١.

ذلك ممكنا، استنادا إلى أهداف كمية يمكن رصدها للأداء، وإلى موافاتها بتقرير مرحلي في هذا الصدد في دورتها الثامنة والعشرين في سياق التقرير السنوي المتعلق بالموارد البشرية[٥٤].

٩٦- وتطلعت اللجنة أيضا، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إلى تلقي معلومات مستكملة عن التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في دورتها الثامنة والعشرين في سياق التقرير السنوي عن الموارد البشرية، إلى جانب تحليل للآثار المترتبة على عملية المراجعة والتحويلات الواسعة النطاق لوظائف المساعدة المؤقتة العامة في مكتب المدعية العامة من أجل ضمان عدم وجود أي تأثير سلبي على التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين داخل المحكمة[٥٥]. وقد تبين من البيانات المقدمة من المحكمة على أن تأثير الوظائف المحولة كان ضئيلا على التمثيل الجغرافي. ومن ناحية أخرى، أثرت التحويلات سلبيا على التوازن بين الجنسين لصالح الموظفين الذكور.

٩٧- ونظرت اللجنة في المعلومات المتعلقة بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين لعام ٢٠١٦ الواردة في "تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية"[٥٦]، و"تقرير المحكمة عن مسائل محددة تتصل بإدارة الموارد البشرية: إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها"[٥٧].

٩٨- ولاحظت اللجنة أن هناك عددا كبيرا من الموظفين من رعايا دول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تعالج المحكمة هذه المسألة بالاقتران مع الاختلال القائم في التمثيل الجغرافي وأن تقدم معلومات محدثة عن ذلك في التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٩٩- وفيما يتعلق بالتوصيات السابقة للجنة بشأن التمثيل الجغرافي، تبين للجنة أن المحكمة حققت تحسينات متواضعة في عدد الدول الممثلة تمثيلا ناقصا ومتوازنا وزائدا، في حين لاحظت أن هناك زيادة في عدد الدول الممثلة تمثيلا زائدا.

١٠٠- وفيما يتعلق بتحقيق التوازن بين الجنسين بين موظفي المحكمة، لاحظت اللجنة أن القوة العاملة في المحكمة لا تزال مائلة نحو الموظفين الذكور. ولاحظت اللجنة باهتمام أن الموظفات في المحكمة يشكلن ٤٤ في المائة من القوة العاملة، ٥٣ في المائة في السلطة القضائية، و٤٧ في المائة في مكتب المدعية العامة، و٤١ في المائة في قلم المحكمة.

١٠١- ولاحظت اللجنة أن عدم التوازن بين الجنسين في الفئة الفنية زاد بنسبة ٢ في المائة في عام ٢٠١٦، وأن الفجوة في التوازن بين الجنسين في المستويات الفنية العليا لا تزال كبيرة. وأوصت اللجنة بأن تعطي المحكمة الأولوية لتضييق الفجوة وتواصل الجهود المبذولة في هذا الصدد، وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في سياق التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

١٠٢- وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة جهودها الرامية إلى زيادة تحسين الحالة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وأن تقدم تقريرا عن التدابير المحددة المتخذة، بما في ذلك حملات التوعية، في سياق التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

---

(٥٤) المرجع نفسه، الجزء باء-٢، الفقرة ١٨٨.

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٩١.

(٥٦) CBF/28/18.

(٥٧) CBF/28/24.

٣- وظائف المساعدة المؤقتة العامة ومدة العقود الخاصة بها

١٠٣- أوصت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، باستخدام الموظفين بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والمرونة، وذلك مثلا عن طريق إعادة توزيع القوى العاملة على مراكز العمل الأخرى بما يتماشى مع الأنشطة الجديدة، وتطلعت إلى تلقي معلومات مفصلة بشأن استخدام وظائف المساعدة المؤقتة العامة في سياق تخطيط الموارد البشرية في دورتها الثامنة والعشرين[٥٨].

١٠٤ - وأوصت اللجنة كذلك، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بأن تحدد المحكمة، فيما يتعلق بجميع الوظائف الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في الميزانيات المقبلة، عند الإمكان، المدة المطلوبة للوظائف المطلوبة، بما في ذلك للوظائف المتعددة السنوات، من أجل التخفيف من عبء العمل الإداري على قسم الموارد البشرية والحاجة إلى الاستعانة بموظفين إضافيين. كما كررت اللجنة توصيتها بأن تقدم المحكمة اقتراحا بشأن السياسة المتعلقة بمدة العقود المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة في دورتها الثامنة والعشرين في سياق تقريرها السنوي المتعلق بإدارة الموارد البشرية[٥٩].

١٠٥ - وأحاطت اللجنة علما بالسياسات التي طرحتها المحكمة فيما يتعلق باستخدام وظائف المساعدة المؤقتة العامة واستحقاقات الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف. ورحبت اللجنة بتطوير هذه السياسات وتحديد الأولويات لمواصلة تطويرها لدعم الموظفين في السنة القادمة، بما في ذلك من خلال عقود التأمين الصحي.

٤- المعلومات المحدثة عن تنفيذ التعيينات القصيرة الأجل

١٠٦ - طلبت اللجنة إلى المحكمة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن يراعى في تنفيذ أسلوب التعيين القصير الأجل طبيعة عملها، وأن يؤدي التوسع في استخدام هذا الأسلوب للتعيين إلى استخدامه بدلا من التعيين باتفاقات الخدمة الخاصة غير الموصى بها، وطلبت تزويدها بمزيد من المعلومات المحدثة في سياق التقرير السنوي المتعلق بإدارة الموارد البشرية من أجل تمكينها من رصد تنفيذ التعيينات القصيرة الأجل، حسب الاقتضاء[٦٠].

١٠٧ - ورحبت اللجنة بإصدار التعليمات الإدارية بشأن التعيينات القصيرة الأجل[٦١]، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، فضلا عن البدلات ذات الصلة المطبقة على الموظفين العاملين بعقود قصيرة الأجل. وتتماشى شروط الخدمة للموظفين العاملين بعقود قصيرة الأجل مع نظام الأمم المتحدة الموحد للتعيينات المؤقتة.

١٠٨- وتنص التعليمات الإدارية على شروط الخدمة للموظفين العاملين بعقود عمل قصيرة الأجل على جميع المستويات. ولا يجوز أن تتجاوز عقود العمل القصيرة الأجل الصادرة لفترة واحدة أو مجموعة فترات لمواجهة أعباء العمل الموسمية أو في أوقات الذروة أو الاحتياجات المحددة قصيرة الأجل سنة واحدة.

١٠٩ - ولاحظت اللجنة أن المحكمة أبرمت، في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ١٥٤ عقد عمل قصير الأجل، منها ١٠١ عقدا في قلم المحكمة، أي ما يعادل ٤٦٢ من أشهر العمل أو ٣٨,٥ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل. وأقرت اللجنة بأنه في عام ٢٠١٦، وبسبب ارتفاع معدل الشغور في قلم المحكمة، أتاحت عقود العمل القصيرة الأجل استمرارية العمل في الأقسام لحين تعيين موظفين في الوظائف الشاغرة. ولذلك، رأت اللجنة أنه ينبغي رصد استخدام عقود العمل

---

[٥٨] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨٨.

[٥٩] المرجع نفسه، الفقرة ١٨١.

[٦٠] المرجع نفسه، الجزء باء-١، الفقرة ٨٥.

[٦١] ICC/AI/2016/001 .

القصيرة الأجل وتتبعها في السنوات المقبلة، وكذلك الإبلاغ عنها في سياق التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية من أجل الحفاظ على التوازن الأمثل بين الاحتياجات التشغيلية، وكذلك لضمان حسن الإدارة والشفافية في الموارد المستخدمة.

٥ - التعليمات الإدارية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين و الأفراد المتعاقدين

١١٠- أحاطت اللجنة علما، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، بأن المحكمة أعدت تعليمات إدارية بشأن الخبراء الاستشاريين والأفراد المتعاقدين، وبأن هذه التعليمات تتضمن أحكاما بشأن الاستخدام المناسب للعقود بدون مقابل، تلبية لطلب اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وطلبت إلى المحكمة أن تعرض التعليمات المقترحة عليها لكي تنظر فيها في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والعشرين[٦٢].

١١١- وأحاطت اللجنة علما بالتعليمات الإدارية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين والأفراد المتعاقدين[٦٣]، المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، التي تتوقع بوضوح أن لا تتجاوز مدة الخدمة للأفراد المتعاقدين ستة أشهر عمل، أو في ظروف معينة تسعة أشهر عمل، في ١٢ شهرا متتالية.

١١٢- وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علما بأن ميزانية الخدمات الاستشارية، بما في ذلك صندوق الطوارئ، التي نفذت في عام ٢٠١٦ بلغت ١٧٦,٧ في المائة، أو ٠,٧٨ مليون يورو، مقابل الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٠,٤٤ مليون يورو[٦٤]. وفي هذا الصدد، تبين للجنة من المعلومات التفصيلية عن الخبراء الاستشاريين الممولين من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦، التي قدمتها المحكمة، أن مدة بعض العقود تجاوزت المدة المحددة في التعليمات الإدارية.

١١٣- وأوصت اللجنة بأن تلتزم المحكمة بالقواعد المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين والأفراد المتعاقدين ومدة الاستخدام، وشددت على ضرورة تجنب الزيادة في الإنفاق عند تنفيذ الميزانيات المقبلة.

٦- برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين

١١٤- كان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة بشأن برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين[٦٥]. ويهدف برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين إلى توفير فرص للتدريب أثناء العمل للمهنيين الشباب وتوسيع نطاق المواهب المستقبلية المحتملة للمحكمة، وكذلك للإدارات الوطنية.

١١٥- وأشارت المحكمة إلى أن الجمعية أيدت في عام ٢٠١٣ اقتراح المحكمة بإدخال برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين على أساس تجريبي، آخذة في الاعتبار الكامل الشواغل التي أثارتها اللجنة، وعلى وجه الخصوص التأثير المحتمل على التمثيل الجغرافي، ورهنا بإجراء استعراض شامل للبرنامج في عام ٢٠١٧. وتعهدت المحكمة بتحديد جميع التكاليف المرتبطة بالبرنامج واستردادها بالكامل من الدول الأطراف.

١١٦- وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها أبرمت مذكرة تفاهم مع حكومة اليابان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وهناك أيضا بلدان راعيان آخران، هما جمهورية كوريا وسويسرا، بصدد تحديد الموظفين الفنيين المبتدئين من خلال البرامج الوطنية، مع اتخاذ الخطوات النهائية اللازمة لإبرام مذكرات تفاهم.

---

(٦٢) *الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٨٠.

(٦٣) ICC/AI/2016/002/Corr.1 .

(٦٤) CBF/28/21/Corr.1.

(٦٥) CBF/28/18، المرفق الرابع.

١١٧- وفيما يتعلق بالخطوات المقبلة، السؤال المطروح الآن هو هل ينبغي توسيع نطاق البرنامج ومتى ينبغي إجراء الاستعراض الشامل (البرنامج الآن على أساس تجريبي فقط)، المقرر أصلا أن يتم في عام ٢٠١٧.

(أ) أعربت المحكمة عن اقتناعها بقيمة برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين. وأعربت عن رغبتها في التماس نظر الجمعية في الموافقة عليه بما يتماشى مع الطلبات والشروط المحددة من قبل؛

(ب) وعوضا عن ذلك، طلبت المحكمة إلى الجمعية تمديد فترة العملية التجريبية لمدة ثلاث سنوات إضافية، أي حتى عام ٢٠٢٠، وفي ذلك الوقت ستكون المحكمة قد شهدت دورة برنامجية كاملة.

١١٨- وأوصت اللجنة الجمعية بالموافقة على تمديد البرنامج، من الأفضل على الأساس التجريبي الحالي، وفي جميع الأحوال، بإعادة جدولة الاستعراض ليتم في عام ٢٠٢٠.

٧- المعلومات المحدثة عن الوظائف الشاغرة في أمانة جمعية الدول الأطراف

١١٩- كررت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين توصيتها السابقة بشأن استخدام وظائف المساعدة المؤقتة العامة في أمانة جمعية الدول الأطراف، ولاحظت أن عقود المساعدة المؤقتة العامة وعقود الاستخدام القصيرة الأجل استخدمت لمواجهة الاحتياجات العاجلة وتقديم الخدمات الموضوعية والتقنية اللازمة لبعض الوظائف الثابتة، بما في ذلك لتغطية الغياب المؤقت لبعض الموظفين. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة التوظيف وطلبت المزيد من المعلومات المحدثة في دورتها الثامنة والعشرين لتحديد مدى استمرار الحاجة إلى هذه الوظائف وتوجيه الجمعية فيما يتعلق بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨[٦٦]. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة "تقرير المحكمة عن التعيينات في البرنامج الرئيسي الرابع"[٦٧].

١٢٠- وأحاطت اللجنة علما بحالة الوظائف الشاغرة في أمانة جمعية الدول الأطراف في نيسان/أبريل ٢٠١٧. ومن أصل الوظائف التسع التي لم يتم شغلها أصلا في نهاية عام ٢٠١٦، شغلت وظيفتان، وكانت أربع وظائف في المرحلة الأخيرة من التعيين، ولا تزال أربع وظائف قيد التوظيف أو سيتم الإعلان عنها عند الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها.

١٢١- وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الكبير الذي أحرزته أمانة جمعية الدول الأطراف، وستواصل رصد الحالة بدقة من أجل ضمان توفير ما يكفي من الموظفين للمكتب.

٨- التقرير بشأن المكاتب الميدانية

١٢٢- طلبت اللجنة إلى المحكمة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أن تقدم تقريرا عن استراتيجية إقفال المكاتب الميدانية وتخفيض أنشطتها في سياق التخطيط للموارد البشرية في دورتها الثامنة والعشرين[٦٨]. وأحاطت اللجنة علما في هذا الصدد بالمعلومات المفصلة التي قدمتها المحكمة في تقريرها المعنون "تقرير قلم المحكمة عن المكاتب الميدانية في سياق التخطيط للموارد البشرية"[٦٩].

١٢٣- وأحاطت اللجنة علما باستراتيجية المحكمة لإقفال المكاتب الميدانية، ورأت أنه على الرغم من أنها خطوة إلى الأمام نحو تحسين التخطيط للموارد البشرية، فإنها ستواصل رصد ملاك الموظفين والموارد الأخرى للمكاتب الميدانية، فضلا عن النفقات العامة المتصلة بالميدان، بدقة في سياق التقرير العادي عن إدارة

---

(٦٦) *الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٤.

(٦٧) CBF/28/14.

(٦٨) *الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨٩.

(٦٩) CBF/28/25.

الموارد البشرية والميزانية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تضع المحكمة إجراءات تشغيل موحدة للدورة الكاملة (فتح وتشغيل وإقفال) للمكاتب الميدانية، مع مراعاة الخبرة السابقة والدروس المستفادة، فضلا عن أثرها الكامل في الميزانية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

واو - المساعدة القانونية

١٢٤- قدمت المحكمة تقريرا بعنوان "التقرير المتعلق بأداء نظام المساعدة القانونية للمحكمة في عام ٢٠١٦"[٧٠]، ونظرت اللجنة في هذا التقرير في دورتها الحالية. وأحاطت اللجنة علما بالأرقام التي قدمها قلم المحكمة في هذا التقرير بشأن المساعدة القانونية في السنة المالية ٢٠١٦. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالأرقام المتعلقة بالمساعدة القانونية الواردة في "التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها في عام ٢٠١٦"[٧١].

الجدول ١: المساعدة القانونية للدفاع والضحايا

	الميزانية في عام ٢٠١٦	*النفقات/الارتباطات في عام ٢٠١٦*	*معدل التنفيذ*
المساعدة القانونية للدفاع	٤ ٣٣٩ ٩٠٠,٠ يورو	٤ ٧٧٥ ٠٠٠,٠ يورو	٪ ١١٠,٠
المحامون المخصصون	١٨١ ٥٠٠,٠ يورو	١٧٥ ٠٠٠,٠ يورو	٪ ٩٦,٤٠
المساعدة القانونية للدفاع	*٤ ٥٢١ ٤٠٠,٠ يورو*	*٤ ٩٥٠ ٠٠٠,٠ يورو*	*٪ ١٠٩,٥٠*
المساعدة القانونية للضحايا	*١ ٩٦٣ ٢٠٠,٠ يورو*	*١ ٣٤٤ ٦٠٠,٠ يورو*	*٪ ٦٨,٥٠*
إجمالي المساعدة القانونية	**٦ ٤٨٤ ٦٠٠,٠ يورو**	**٦ ٢٩٤ ٦٠٠,٠ يورو**	**٪ ٩٧,٠٦**

١٢٥- وطلبت اللجنة إلى المحكمة توضيحات بشأن التباين بين مبالغ مختلفة للنفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية في عام ٢٠١٦ ومعدلات تنفيذها في الميزانية الواردة في "التقرير عن أداء نظام المساعدة القانونية للمحكمة في عام ٢٠١٦"[٧٢] و"التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها في عام ٢٠١٦"[٧٣]. وأوضحت المحكمة فيما يتعلق بالنفقات النهائية للمساعدة القانونية في عام ٢٠١٦ أن الأرقام الواردة في "التقرير عن أداء نظام المساعدة القانونية للمحكمة في عام ٢٠١٦" هي أرقام أولية حيث قدمت قبل وضع الصيغة النهائية للبيانات المالية التي سيراجعها المراجع الخارجي للحسابات. وعلاوة على ذلك، أبلغت المحكمة اللجنة بوجود اختلافات طفيفة في معدلات تنفيذ الميزانية المشار إليها في التقريرين المذكورين أعلاه.

١٢٦- ولم تقتنع اللجنة تماما بهذه التوضيحات، وتتوقع أن تكون التقارير التي تتلقاها بدون أخطاء ومعلومات متناقضة، وقررت استعراض جميع النفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية خلال دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

---

(٧٠) CBF/28/4.

(٧١) CBF/28/21، الصفحة ٣٩.

(٧٢) CBF/28/4.

(٧٣) CBF/28/21.

١٢٧- وأحاطت اللجنة علما بالمناقلة الداخلية للأموال التي تمت من البند المخصص للمساعدة القانونية للضحايا بالميزانية إلى البند المخصص للمساعدة القانونية للدفاع من أجل تمويل الزيادة في الإنفاق على المساعدة القانونية للدفاع. وأشارت اللجنة في معرض الاستعراض الجاري إلى أنه لا يجوز، من حيث المبدأ، استخدام صندوق الطوارئ لتغطية الزيادات المحتملة في الميزانيات المخصصة للمساعدة القانونية أو لأغراض أخرى ما لم يتبين بوضوح أن جميع السبل الأخرى قد استنفدت.

١٢٨- وعلمت اللجنة أثناء اجتماعها أن المشاورات بشأن التعديلات الممكنة على نظام المساعدة القانونية ستبدأ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية طلبت إلى المحكمة أن تعيد تقييم الأداء لنظام المساعدة القانونية وأن تقدم، حسب الاقتضاء، مقترحات لإدخال تعديلات على سياسة الأتعاب المتعلقة بالمساعدة القانونية لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها السادسة عشرة التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وزودت اللجنة، بناء على طلبها، باختصاصات الخبراء الاستشاريين. ولاحظت اللجنة أن قلم المحكمة استعان بخبير استشاري بمبلغ ٤٠ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٦ لتقييم نظام المساعدة القانونية بالمحكمة[٧٤]، وأنه تعاقد مرة أخرى مع نفس الخبير في عام ٢٠١٧ بمبلغ ٥٠٠ ٤٩ يورو، بالإضافة إلى تكاليف السفر وبدل الإقامة عند الحاجة إلى وجوده في لاهاي لتنفيذ هذا الاتفاق، من أجل وضع مشروع سياسة لنظام المساعدة القانونية بالمحكمة.

١٢٩- وخلصت اللجنة، خلال الاجتماع، إلى أن المحكمة لم توافيها بمعلومات كاملة عن عملية الاستعراض الجارية حتى الآن. ولاحظت أيضا المسؤولية الجوهرية المعهود بها فيما يبدو للخبير الاستشاري الخارجي لوضع سياسة للمساعدة القانونية في المستقبل كأساس لإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني. **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تبقي الجمعية واللجنة على علم بالمشاورات الجارية، بما في ذلك نتائج المناقشة التي ستجرى في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والاقتراح (الاقتراحات) الناتجة عنها، والأعمال المقبلة. وأكدت اللجنة أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن أي تعديلات لنظام المساعدة القانونية ما لم توافق عليها الجمعية بناء على توصية اللجنة[٧٥].**

زاي- جبر الأضرار

١٣٠- بناء على طلب اللجنة في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٤[٧٦]، قدمت المحكمة تقريرها الأول عن المسائل المتعلقة بجبر الضحايا في شباط/فبراير ٢٠١٥[٧٧]. وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٥، بالمسائل المعقدة المحددة في التقرير، وقررت القيام بدراسة أكثر تفصيلا لتلك المسائل، بما في ذلك للآثار المحتملة على ميزانية المحكمة وإدارتها. وطلبت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، معلومات محدثة من المحكمة بشأن أي تطورات فيما يتعلق بجبر الأضرار[٧٨].

١٣١- وأشارت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى تقييمها السابق بأن مسألة جبر الأضرار قد يكون لها تأثير كبير على ميزانية المحكمة وسمعتها، وذكرت أنها تدرك أن النمط

---

[٧٤] يرد "تقييم نظام المساعدة القانونية بالمحكمة" بالموقع الالكتروني للمحكمة. انظر: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/legalAidConsultations-LAS-REP-ENG.pdf.

[٧٥] وفقا للفقرة ٣ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4 "[تكون لجنة الميزانية والمالية مسؤولة عن الدراسة التقنية لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية أو أي مسألة أخرى ذات طابع إداري تعهد إليها من قبل جمعية الدول الأطراف ...]".

[٧٦] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الثالثة عشرة ... ٢٠١٤* (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٧٧.

[٧٧] CBF/24/6.

[٧٨] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٧٧.

النهائي للجبر في قضايا *لوبانغا وكاتانغا وبيمبا* يتوقف على قرارات الدوائر. وطلبت اللجنة إبلاغها بتكلفة الآثار الإدارية والتشغيلية المترتبة على تنفيذ الجبر، متى أمكن تحديدها، ووافقت كذلك على رصد الحالة بدقة في دوراتها المقبلة[٧٩]. وأحاطت اللجنة علما بـ "التقرير الثاني للمحكمة فيما يتعلق بجبر بما في ذلك استنتاجها بأن الآثار الإدارية والتشغيلية المترتبة على جبر الأضرار لا تزال غير مؤكدة في الوقت الحالي، نظرا لأن الإجراءات لم تنته بعد. **وأشارت اللجنة مرة أخرى إلى تقييمها السابق بأن الآثار الإدارية والتنفيذية المترتبة على القرارات المتعلقة بجبر الأضرار قد تكون كبيرة بالنسبة للمحكمة، وأوصت المحكمة بموافاتها بمعلومات عن هذه الآثار حالما يمكن تحديدها، ووافقت كذلك على مواصلة رصد الحالة في دوراتها المقبلة.**

حاء – التعاون مع الدول الأطراف، بما في ذلك تجميد الأصول

١٣٢- رحبت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ بحصولها على معلومات عن الخطط والإجراءات التي سيضطلع بها قسم دعم العمليات الخارجية، مثل وضع نظام لتجنب ازدواجية الأنشطة بين وحدة التنسيق والتحليل وقسم تحليل الحالات التابع لمكتب المدعية العامة، فضلا عن وضع استراتيجية شاملة مع الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى فيما يتعلق بجميع أشكال التعاون الطوعي، وعقد اتفاقات بشأن تجميد الأصول. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريرا عن أي تطورات تتعلق بالتعاون مع الدول الأطراف، بما في ذلك في سياق تجميد الأصول، في دورتها الثامنة والعشرين[٨١].

١٣٣- وكان معروضا على اللجنة "تقرير قلم المحكمة عن التطورات التي حدثت مؤخرا في التعاون مع الدول الأطراف: تجميد الأصول والتعاون الطوعي"[٨٢]. وأشار التقرير إلى أن تجميد الأصول وتوقيع اتفاقات التعاون الطوعي مع الدول الأطراف من الأولويات المحددة للمحكمة. ويتسم تحديد الأصول وتجميدها بالأهمية للمحكمة لعدة أسباب، منها تيسير اتخاذ تدابير لتأمين الغرامات أو المصادرة أو التعويضات، وتيسير التحقيق في عوز الأشخاص الذين يطلبون المساعدة القانونية. كما أن اتفاقات التعاون الطوعي بين المحكمة وفرادى الدول الأطراف لها أهمية كبيرة بالنسبة للمحكمة، لأنها تشمل عددا من أنشطة المحكمة، مثل حماية الضحايا والشهود، وتنفيذ الأحكام، فضلا عن الإفراج المؤقت عن المشتبه بهم وإعادة توطينهم أو توطين المتهمين بعد تبرئتهم.

١٣٤- وحدد التقرير العديد من التحديات والأولويات الراهنة، بما في ذلك الحاجة إلى التشديد على أن اتفاقات التعاون ينبغي أن تتسم بالمرونة وأن تكون قابل للتعديل لتلبية احتياجات الدول وتشريعاتها الوطنية، وتشجيع الدول المانحة على دعم قدرة الدول المتلقية على التعاون، وتعيين جهات تنسيق على الصعيد الوطني لإدارة التنسيق المحلي.

١٣٥- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير وتطلعت إلى استمرار جهود المحكمة في هذا المجال.

---

(٧٩) *الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٧٩.

(٨٠) CBF/28/7.

(٨١) *الوثائق الرسمية ...، الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٦٣.

(٨٢) CBF/28/13.

طاء- المسائل الأخرى

١- التعديلات على ميثاق لجنة المراجعة

١٣٦- وافقت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على إعادة إنشاء لجنة المراجعة، بما في ذلك على ميثاق لجنة المراجعة. وأقرت اللجنة بالقيمة المضافة للتفاعلات النشطة مع لجنة المراجعة، فضلا عن الحاجة إلى أن يبقى الميثاق وثيقة حية تعكس الاحتياجات الفعلية للجنة. **وفي هذا السياق، اقترحت اللجنة إدخال التعديلات التالية على الفقرتين ١٠ و٤٠ من ميثاق اللجنة:**

(أ) **تشكيل لجنة المراجعة: ينبغي أن تنص الفقرة ١٠ من ميثاق اللجنة على ما يلي: "تتألف لجنة المراجعة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء خارجيين من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ويكون أعضاء اللجنة مستقلين عن المحكمة وأجهزتها، بينما يكون اثنان من الأعضاء الخمسة من الأعضاء العاملين في لجنة الميزانية والمالية ".**

(ب) **عدد الاجتماعات: ينبغي أن تقلل الفقرة ٤٠ من ميثاق اللجنة من تواتر الاجتماعات من ثلاثة اجتماعات إلى اجتماعين وأن تنص على ما يلي: "تجتمع لجنة المراجعة مرتين على الأقل في السنة، أو بمزيد من التواتر، حسبما تراه ضروريا".**

١٣٧- ودعت اللجنة لجنة المراجعة إلى النظر في هذه المقترحات في دورتها الخامسة لتمكين اللجنة من تقديم التعديلات المذكورة على ميثاق لجنة المراجعة إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ من أجل الموافقة عليها.

٢ - الدورات المقبلة للجنة

١٣٨- ستعقد الدورة التاسعة والعشرون للجنة في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في لاهاي، وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الدولة الطرف	السنوات السابقة			٢٠١٧								
	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ التسديد السابق
أفغانستان	-	-	-	١٤ ١٦٠	٥٨٨	١٤ ٧٤٨	١٤ ١٦٠	٥٨٨	١٤ ٧٤٨	-	١٤ ٧٤٨	غير مسددة	٢٠١٦/١١/١٤
ألبانيا	-	-	-	١٩ ٢٥٨	-	١٩ ٢٥٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٩
أندورا	-	-	-	١٤ ٤٤٣	-	١٤ ٤٤٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٠٣/٠٧
أنتيغوا وبربودا	٦ ٨٧٤	-	٦ ٨٧٤	٤ ٨١٤	١٥٥	٤ ٩٦٩	٤ ٨١٤	-	٤ ٨١٤	-	١١ ٦٨٨	متأخرات	٢٠١٦/١٠/١
الأرجنتين	-	-	-	٢ ١٥١ ٣٢٩	-	٢ ١٥١ ٣٢٩	٢ ١٤٦ ٥٦٩	-	٢ ١٤٦ ٥٦٩	-	٢ ١٤٦ ٥٦٩	غير مسددة	٢٠١٧/٣/٢٠
أستراليا	-	-	-	٥ ٦٣٦ ٢٤٦	-	٥ ٦٣٦ ٢٤٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٩
النمسا	-	-	-	١ ٧٣٦ ٤٤١	٩٤ ٢٨٥	١ ٨٣٠ ٧٢٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٣١
بنغلاديش	-	-	-	١٤ ١٦٠	٧٤٤	١٤ ٩٠٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٩
بربادوس	-	-	-	١٦ ٨٥٠	-	١٦ ٨٥٠	١٦ ٨٥٠	-	١٦ ٨٥٠	-	١٦ ٨٥٠	غير مسددة	٢٠١٦/٢/٢٣
بلجيكا	-	-	-	٢ ١٣٤ ٤٧٨	١١٧ ٩١٢	٢ ٢٥٢ ٣٩٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢
بليز	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٢ ٥٢٦	غير مسددة	٢٠١٦/٩/١٣
بنن	٢١ ٠٧١	٣٢٧	٢١ ٣٩٨	٧ ٢٢٢	٣٥٥	٧ ٥٧٧	٧ ٢٢٢	٣٥٥	٧ ٥٧٧	٢٤	٢٨ ٩٩٩	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٦/٩/٢٢
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	-	-	٢٨ ٨٨٦	-	٢٨ ٨٨٦	٢٨ ٨٨٦	-	٢٨ ٨٨٦	-	٢٨ ٨٨٦	غير مسددة	٢٠١٦/٧/١٩
البوسنة والهرسك	-	-	-	٣١ ٢٩٤	-	٣١ ٢٩٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢٣
بوتسوانا	-	-	-	٣٣ ٧٠١	١ ٨٨٨	٣٥ ٥٨٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٨
البرازيل	٦ ٩٧٣ ٥٧٥	-	٦ ٩٧٣ ٥٧٥	٩ ٢٢٠ ١٤٢	٣٤٦ ٦٥٢	٩ ٥٦٦ ٧٩٤	٩ ٢٢٠ ١٤٢	٣٤٦ ٦٥٢	٩ ٥٦٦ ٧٩٤	-	١٦ ٥٤٠ ٣٦٩	متأخرات	٢٠١٦/١٢/٢٩
بلغاريا	-	-	-	١٠٨ ٤٦٦	٥ ٥٥٣	١١٤ ٠١٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/١٤
بوركينا فاسو	٣ ٥٧٩	-	٣ ٥٧٩	٩ ٦٢٩	١٣٧	٩ ٧٦٦	٩ ٦٢٩	١٣٧	٩ ٧٦٦	-	١٣ ٣٤٥	متأخرات	٢٠١٦/١٠/١٨
بوروندي	٢ ٦٩٥	٨١	٢ ٧٧٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٥ ٣٠٢	متأخرات	٢٠١٥/٣/١٧
كابو فيردي	٦ ٢١٢	١٠٩	٦ ٣٢١	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٨ ٨٤٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٣/١٢/٣٠
كمبوديا	-	-	-	٩ ٦٢٩	٣٦٧	٩ ٩٩٦	٩ ٦٢٩	٣٦٧	٩ ٩٩٦	-	٩ ٩٩٦	غير مسددة	٢٠١٦/٦/٢٨
كندا	-	-	-	٧ ٠٤٤ ٧٤٢	-	٧ ٠٤٤ ٧٤٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/١١
جمهورية إفريقيا الوسطى	٣ ١١٧	٨١	٣ ١٩٨	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٥ ٧٢٤	متأخرات	٢٠١٤/١٢/٩
تشاد	١٢ ٣٠٧	٨٧	١٢ ٣٩٤	١٢ ٠٣٦	١٢٨	١٢ ١٦٤	١٢ ٠٣٦	١٢٨	١٢ ١٦٤	-	٢٤ ٥٥٨	متأخرات	٢٠١٥/١/١٣
شيلي	-	-	-	٩٦٢ ٣١٤	-	٩٦٢ ٣١٤	٩٦٢ ٣٠٧	-	٩٦٢ ٣٠٧	-	٩٦٢ ٣٠٧	غير مسددة	٢٠١٦/٣/٧
كولومبيا	١ ٠٦٢ ٦٧٩	٤ ٧٥١	١ ٠٦٧ ٤٣٠	٧٧٦ ٥٣٤	-	٧٧٦ ٥٣٤	٧٧٦ ٥٣٤	-	٧٧٦ ٥٣٤	-	١ ٨٤٣ ٩٦٤	متأخرات	٢٠١٥/٦/٣٠
جزر القمر	١٦ ٧٣٢	١٠٩	١٦ ٨٤١	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٤٦	١٩ ٤١٣	غير مؤهلة للتصويت	لا توجد مدفوعات
الكونغو	٤٦ ٨٢١	٥٣٨	٤٧ ٣٥٩	١٤ ٤٤٣	٥٨٨	١٥ ٠٣١	١٤ ٤٤٣	٥٨٨	١٥ ٠٣١	٧٣	٦٢ ٤٦٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٦/١
جزر كوك	-	–	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/١٠
كوستاريكا	-	-	-	١١٣ ٤٢٢	-	١١٣ ٤٢٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢
كوت ديفوار	-	-	-	٢١ ٦٦٥	١ ٣٠٢	٢٢ ٩٦٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٤/١٠
كرواتيا	-	-	-	٢٣٨ ٧٣٨	١٤ ٨٨٣	٢٥٣ ٦٢١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/١٣
قبرص	-	-	-	١٠٣ ٦٥١	-	١٠٣ ٦٥١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٢٥
الجمهورية التشيكية	-	-	-	٨٢٩ ٦٣٤	-	٨٢٩ ٦٣٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢

الدولة الطرف	السنوات السابقة			٢٠١٧								
	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة المقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة المقرض	الاشتراكات المقررة العادية	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة المقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ التسديد السابق
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣ ٦٥٩	١٩	١٣ ٦٧٨	٢٧	١٤ ١٦٠	١٤ ١٨٧	١٤ ١٦٠	٢٧	١٤ ١٨٧	-	٢٧ ٨٦٥	متأخرات	٢٠١٥/١٠/٢٩
الدانمرك	-	-	-	-	١ ٤٠٨ ٤٩٥	١ ٤٠٨ ٤٩٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٣/٢
جيبوتي	٤ ٣١٤	١٠٧	٤ ٤٢١	١١٩	٢ ٤٠٧	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٦ ٩٤٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٤/١٢/٥
دومينيكا	٨ ٠١٢	١٠٩	٨ ١٢١	١١٩	٢ ٤٠٧	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٨	١٠ ٦٥٥	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/١٢/٣١
الجمهورية الدومينيكية	٢٥٩ ٥٤٠	٤ ٧٦٤	٢٦٤ ٣٠٤	١١٠ ٨٧٣	٥ ٣١٤	١١٦ ١٨٧	١١٠ ٨٧٣	٥ ٣١٤	١١٦ ١٨٧	-	٣٨٠ ٤٩١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٦/٣/٢٢
إكوادور	-	-	-	١٦١ ٥٦٦	-	١٦١ ٥٦٦	٩٥٥	-	٩٥٥	-	٩٥٥	غير مسددة	٢٠١٧/٣/٢٠
السلفادور	١٨ ٩٨٥	-	١٨ ٩٨٥	٣٣ ٧٠١	-	٣٣ ٧٠١	٣٣ ٧٠١	-	٣٣ ٧٠١	-	٥٢ ٦٨٦	متأخرات	لا توجد مدفوعات
إستونيا	-	-	-	٩١ ٦١٥	-	٩١ ٦١٥	٩١ ٦١٥	-	٩١ ٦١٥	-	٩١ ٦١٥	غير مسددة	٢٠١٦/١/١١
فيجي	-	-	-	٧ ٢٢٢	٣٥٥	٧ ٥٧٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٢٣
فنلندا	-	-	-	١ ٠٩٩ ٨٠٧	-	١ ٠٩٩ ٨٠٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٩
فرنسا	-	-	-	١١ ٧١٨ ٨١٦	٦٦٠ ٨١٥	١٢ ٣٧٩ ٦٣١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٣١
غابون	-	-	-	٤١ ٠٦٤	١ ٤٩١	٤٢ ٥٥٥	٤١ ٠٦٤	١ ٤٩١	٤٢ ٥٥٥	-	٤٢ ٥٥٥	غير مسددة	٢٠١٦/١٠/٣
غامبيا	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٤ ٩٢٩	متأخرات	٢٠١٥/١٢/٢
جورجيا	-	-	-	١٩ ٢٥٨	-	١٩ ٢٥٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٢٧
ألمانيا	-	-	-	١٥ ٤٠٨ ٧٧٠	-	١٥ ٤٠٨ ٧٧٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٩
غانا	٣٠ ٢٠٠	-	٣٠ ٢٠٠	٣٨ ٦٥٧	١ ٦٤٩	٤٠ ٣٠٦	٣٨ ٦٥٧	١ ٦٤٩	٤٠ ٣٠٦	-	٧٠ ٥٠٦	متأخرات	٢٠١٥/٤/٩
اليونان	-	-	-	١ ١٣٥ ٩١٥	-	١ ١٣٥ ٩١٥	١ ١٣٥ ٧٦٣	-	١ ١٣٥ ٧٦٣	-	١ ١٣٥ ٧٦٣	غير مسددة	٢٠١٦/٦/١
غرينادا	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٢ ٥٢٦	غير مسددة	٢٠١٦/٣/١٨
غواتيمالا	-	-	-	٦٧ ٥٤٣	٣ ١٩٠	٧٠ ٧٣٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١١/٢٣
غينيا	١٤ ٤٦٤	١٠٩	١٤ ٥٧٣	٤ ٨١٤	١١٩	٤ ٩٣٣	٤ ٨١٤	١١٩	٤ ٩٣٣	٨٤	١٩ ٥٩٠	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٤/٢٠
غيانا	-	-	-	٤ ٨١٤	١١٩	٤ ٩٣٣	١٤٤	-	١٤٤	-	١٤٤	غير مسددة	٢٠١٦/٥/١٩
هندوراس	١٧ ٩٨٨	-	١٧ ٩٨٨	١٩ ٢٥٨	٩٤٤	٢٠ ٢٠٢	١٩ ٢٥٨	٩٤٤	٢٠ ٢٠٢	-	٣٨ ١٩٠	متأخرات	٢٠١٦/٣/١
هنغاريا	-	-	-	٣٨٨ ٢٦٧	٤ ٦٤٨	٣٩٢ ٩١٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢٠
أيسلندا	-	-	-	٥٥ ٥٠٧	-	٥٥ ٥٠٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٦
أيرلندا	-	-	-	٨٠٧ ٩٧٠	-	٨٠٧ ٩٧٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٢٠
إيطاليا	-	-	-	٩ ٠٣٩ ٣١٩	-	٩ ٠٣٩ ٣١٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٣/١٥
اليابان	-	-	-	٢٣ ٣٤٥ ٨٧٥	١ ٢٧٩ ٦٨٨	٢٤ ٦٢٥ ٥٦٣	٢٠ ٤٠١ ٩٦٢	-	٢٠ ٤٠١ ٩٦٢	-	٢٠ ٤٠١ ٩٦٢	غير مسددة	٢٠١٧/١/٢٤
الأردن	-	-	-	٤٨ ٢٨٦	-	٤٨ ٢٨٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢٣
كينيا	-	-	-	٤٣ ٤٧١	١ ٥٣٨	٤٥ ٠٠٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/١٤
لاتفيا	-	-	-	١٢٠ ٦٤٣	-	١٢٠ ٦٤٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/١١
ليسوتو	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٢ ٥٢٦	غير مسددة	٢٠١٧/١/٢٧
ليبيريا	١٤٥	-	١٤٥	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٢ ٦٧١	متأخرات	٢٠١٦/٥/٣٠
ليختنشتاين	-	-	-	١٦ ٨٥٠	-	١٦ ٨٥٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٢٣
لتوانيا	-	-	-	١٧٣ ٦٠٢	-	١٧٣ ٦٠٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١٢/١٦
لكسمبرغ	-	-	-	١٥٤ ٣٤٤	-	١٥٤ ٣٤٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٨
مدغشقر	-	-	-	٧ ٢٢٢	٣٥٥	٧ ٥٧٧	٤ ٠١٨	-	٤ ٠١٨	-	٤ ٠١٨	غير مسددة	٢٠١٥/١٢/٣٠
ملاوي	١٧ ٦١٩	٢١٨	١٧ ٨٣٧	٤ ٨١٤	٢٣٩	٥ ٠٥٣	٤ ٨١٤	٢٣٩	٥ ٠٥٣	٢٦	٢٢ ٩١٦	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٩/٢٨
ملديف	٤ ٧٨٢	٨١	٤ ٨٦٣	٤ ٨١٤	١١٩	٤ ٩٣٣	٤ ٨١٤	١١٩	٤ ٩٣٣	-	٩ ٧٩٦	متأخرات	٢٠١٦/١/١١
مالي	٧٩	-	٧٩	٧ ٢٢٢	٤٧٥	٧ ٦٩٧	٧ ٢٢٢	٤٧٥	٧ ٦٩٧	-	٧ ٧٧٦	متأخرات	٢٠١٦/٤/٢٥
مالطة	-	-	-	٣٨ ٦٥٧	-	٣٨ ٦٥٧	٣٨ ٦٥٧	-	٣٨ ٦٥٧	-	٣٨ ٦٥٧	غير مسددة	٢٠١٦/٣/٨
جزر مارشال	٣ ٣٥٦	٨١	٣ ٤٣٧	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٥ ٩٦٣	متأخرات	٢٠١٥/٣/٤

الدولة الطرف	السنوات السابقة			٢٠١٧								
	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة المقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة للقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ التسديد السابق
موريشيوس	-	-	-	٢٨ ٨٨٦	-	٢٨ ٨٨٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/١٦
المكسيك	-	-	-	٣ ٤٦٠ ٨٤٦	-	٣ ٤٦٠ ٨٤٦	٣ ٤٦٠ ٨٤٦	-	٣ ٤٦٠ ٨٤٦	-	٣ ٤٦٠ ٨٤٦	غير مسددة	٢٠١٧/١/٢٣
منغوليا	-	-	-	١٢ ٠٣٦	-	١٢ ٠٣٦	١٢ ٠٣٦	-	١٢ ٠٣٦	-	١٢ ٠٣٦	غير مسددة	٢٠١٦/١٠/٢٠
الجبل الأسود	-	-	-	٩ ٦٢٩	-	٩ ٦٢٩	٩ ٦٢٩	-	٩ ٦٢٩	-	٩ ٦٢٩	غير مسددة	٢٠١٦/٥/٢٤
ناميبيا	-	-	-	٢٤ ٠٧٢	-	٢٤ ٠٧٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٣/٢٤
نارو	١٥	-	١٥	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٢ ٥٤١	متأخرات	٢٠١٧/٣/٩
هولندا	-	-	-	٣ ٥٧٤ ٢٦٧	-	٣ ٥٧٤ ٢٦٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٣٠
نيوزيلندا	-	-	-	٦٤٦ ٤٠٤	٢٩ ٨٩٤	٦٧٦ ٢٩٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١٢/١٦
النيجر	٢٦ ٥١٣	٢١٨	٢٦ ٧٣١	٤ ٨١٤	٢٣٩	٥ ٠٥٣	٤ ٨١٤	٢٣٩	٥ ٠٥٣	٩٢	٣١ ٨٧٦	غير مؤهلة للتصويت	٢٠٠٩/١١/٢٣
نيجيريا	٧٦٢ ٣٧٠	٩ ٥٣٠	٧٧١ ٩٠٠	٥٠٤ ٠٩٦	١٠ ٦٣٢	٥١٤ ٧٢٨	٥٠٤ ٠٩٦	١٠ ٦٣٢	٥١٤ ٧٢٨	-	١ ٢٨٦ ٦٢٨	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٣/١٠/٢٥
النرويج	-	-	-	٢ ٠٤٧ ٥٣٦	١٠٠ ٥٤٧	٢ ١٤٨ ٠٨٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/١٣
بنما	٦٠ ٠١٥	-	٦٠ ٠١٥	٨١ ٩٨٦	٦٢١	٨٢ ٦٠٧	٨١ ٩٨٦	٦٢١	٨٢ ٦٠٧	-	١٤٢ ٦٢٢	متأخرات	٢٠١٦/٠٨/٢٥
باراغواي	-	-	-	٣٣ ٧٠١	١ ١٨٣	٣٤ ٨٨٤	٣٣ ٧٠١	٤٥٠	٣٤ ١٥١	-	٣٤ ١٥١	غير مسددة	٢٠١٦/١٢/١٤
بيرو	٣١٦ ٤٦٨	٩ ٣٧٤	٣٢٥ ٨٤٢	٣٢٧ ٩٤٦	١٣ ٨٢٢	٣٤١ ٧٦٨	٣٢٧ ٩٤٦	١٣ ٨٢٢	٣٤١ ٧٦٨	-	٦٦٧ ٦١٠	متأخرات	٢٠١٦/٨/٢
الفلبين	-	-	-	٣٩٧ ٨٩٦	-	٣٩٧ ٨٩٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٣/٣٠
بولندا	-	-	-	٢ ٠٢٨ ٢٧٨	-	٢ ٠٢٨ ٢٧٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١٢/٢٠
البرتغال	-	-	-	٩٤٥ ٤٦٣	-	٩٤٥ ٤٦٣	٩٠٧ ٠٩٣	-	٩٠٧ ٠٩٣	-	٩٠٧ ٠٩٣	غير مسددة	٢٠١٦/٥/١٣
جمهورية كوريا	-	-	-	٤ ٩١٧ ٦٢٦	١٩١ ٧٧٦	٥ ١٠٩ ٤٠٢	٤ ٩١٧ ٦٢٦	١٦ ٣٨٠	٤ ٩٣٤ ٠٠٦	-	٤ ٩٣٤ ٠٠٦	غير مسددة	٢٠١٦/٧/١٣
جمهورية مولدوفا	-	-	-	٩ ٦٢٩	-	٩ ٦٢٩	٩ ٦٢٩	-	٩ ٦٢٩	-	٩ ٦٢٩	غير مسددة	٢٠١٦/٦/٢٨
رومانيا	-	-	-	٤٤٣ ٧٧٤	-	٤٤٣ ٧٧٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/١٣
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٢ ٥٢٦	غير مسددة	٢٠١٦/٦/١
سانت لوسيا	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٢ ٥٢٦	غير مسددة	٢٠١٦/٥/١٠
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٩٦	-	١٩٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٢ ٧٢٢	متأخرات	٢٠١٦/٩/١٤
ساموا	-	-	-	٢ ٤٠٧	-	٢ ٤٠٧	٢ ٤٠٧	-	٢ ٤٠٧	-	٢ ٤٠٧	غير مسددة	٢٠١٦/١/٢٧
سان مارينو	-	-	-	٧ ٢٢٢	-	٧ ٢٢٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٣/٧
السنغال	-	-	-	١٢ ٠٣٦	٧٠٥	١٢ ٧٤١	١٢ ٠٣٦	٧٠٥	١٢ ٧٤١	-	١٢ ٧٤١	غير مسددة	٢٠١٦/١١/١٨
صربيا	-	-	-	٧٧ ١٧٢	-	٧٧ ١٧٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/١٧
سيشيل	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٢ ٥٢٦	غير مسددة	٢٠١٦/٢/٣
سيراليون	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١١/١١
سلوفاكيا	-	-	-	٣٨٥ ٨٦٠	-	٣٨٥ ٨٦٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢٠
سلوفينيا	-	-	-	٢٠٢ ٦٣٠	-	٢٠٢ ٦٣٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/١٩
جنوب أفريقيا	-	-	-	٨٧٧ ٩٢٠	-	٨٧٧ ٩٢٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٣/٨
إسبانيا	-	-	-	٥ ٨٩١ ٩٧٦	-	٥ ٨٩١ ٩٧٦	٥ ٨٩٠ ٤٦٩	-	٥ ٨٩٠ ٤٦٩	-	٥ ٨٩٠ ٤٦٩	غير مسددة	٢٠١٦/٣/١٨
دولة فلسطين	-	-	-	١٦ ٨٥٠	٥٨٨	١٧ ٤٣٨	١٦ ٨٥٠	٤٨٧	١٧ ٣٣٧	-	١٧ ٣٣٧	غير مسددة	٢٠١٦/٣/٢٩
سورينام	١٤ ٢١٣	٢٤٩	١٤ ٤٦٢	١٤ ٤٤٣	٣٦٧	١٤ ٨١٠	١٤ ٤٤٣	٣٦٧	١٤ ٨١٠	-	٢٩ ٢٧٢	متأخرات	٢٠١٦/٤/٤
السويد	-	-	-	٢ ٣٠٥ ٦٧٣	-	٢ ٣٠٥ ٦٧٣	٢ ٢١٩ ٣٣١	-	٢ ٢١٩ ٣٣١	-	٢ ٢١٩ ٣٣١	غير مسددة	٢٠١٦/٤/٢٥
سويسرا	-	-	-	٢ ٧٤٩ ٤٤٧	-	٢ ٧٤٩ ٤٤٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢
طاجيكستان	-	-	-	٩ ٦٢٩	٣٥٥	٩ ٩٨٤	١ ٩٣٤	-	١ ٩٣٤	-	١ ٩٣٤	غير مسددة	٢٠١٧/٣/٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	-	-	-	١٦ ٨٥٠	٩٤٤	١٧ ٧٩٤	١٦ ٨٥٠	٩٤٤	١٧ ٧٩٤	-	١٧ ٧٩٤	غير مسددة	٢٠١٦/١٢/٢٨
تيمور- ليشتي	٦٨	-	٦٨	٧ ٢٢٢	-	٧ ٢٢٢	٧ ٢٢٢	-	٧ ٢٢٢	-	٧ ٢٩٠	متأخرات	٢٠١٧/٣/١٥

الدولة الطرف	السنوات السابقة			٢٠١٧								
	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة المقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة المقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة المقرض	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ التسديد السابق
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٨١ ٩٨٦	-	٨١ ٩٨٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/١٦
تونس	-	-	-	٦٧ ٥٤٣	٤ ٢٥٤	٧١ ٧٩٧	٦٧ ٥٤٣	٤ ٢٥٤	٧١ ٧٩٧	-	٧١ ٧٩٧	غير مسددة	٢٠١٦/٣/٢٩
أوغندا	٤٧ ٣٤٩	٦٤٧	٤٧ ٩٩٦	١٤ ١٦٠	٧٠٥	١٤ ٨٦٥	١٤ ١٦٠	٧٠٥	١٤ ٨٦٥	٤٨	٦٢ ٩٠٩	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/١٢/٥
المملكة المتحدة	-	-	-	١٠ ٧٦٣ ٧٢٤	-	١٠ ٧٦٣ ٧٢٤	٨ ٠٦٩ ٦٩٨	-	٨ ٠٦٩ ٦٩٨	-	٨ ٠٦٩ ٦٩٨	غير مسددة	٢٠١٧/٢/٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٧٣ ٦١١	٦٨٢	٧٤ ٢٩٣	١٤ ١٦٠	٧٤٤	١٤ ٩٠٤	١٤ ١٦٠	٧٤٤	١٤ ٩٠٤	٣٥٤	٨٩ ٥٥١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٠/٦/١
أوروغواي	-	-	-	١٩٠ ٥٩٤	٢ ٤٤٩	١٩٣ ٠٤٣	١٩٠ ٥٩٤	٢ ٤٤٩	١٩٣ ٠٤٣	-	١٩٣ ٠٤٣	غير مسددة	٢٠١٦/٩/٢٢
فانواتو	٦ ٢١٢	١٠٨	٦ ٣٢٠	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٨ ٨٤٦	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٦/١١/١٥
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٤ ٦٨٨ ٨٩٨	٦٧ ٨٦٥	٤ ٧٥٦ ٧٦٣	١ ٣٧٧ ٠٦٠	٧٤ ٠٧٩	١ ٤٥١ ١٣٩	١ ٣٧٧ ٠٦٠	٧٤ ٠٧٩	١ ٤٥١ ١٣٩	٤ ٩٨٣	٦ ٢١٢ ٨٨٥	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/٩/٤
زامبيا	١٣ ٦٥٩	٤٨٠	١٤ ١٣٩	١٤ ١٦٠	٧٠٥	١٤ ٨٦٥	١٤ ١٦٠	٧٠٥	١٤ ٨٦٥	-	٢٩ ٠٠٤	متأخرات	٢٠١٥/٦/٢٩
الفرق بعد التقريب				*٧١٣*	*٣ ٦٩٥*	*٤ ٤٠٨*							
المجموع	**١٤ ٥٦٠ ٧١٤**	**١٠٠ ٨٠٥**	**١٤ ٦٦١ ٥١٩**	**١٤١ ٦٠٠ ٠٠٠**	**٢ ٩٨٧ ٣٠٦**	**١٤٤ ٥٨٧ ٣٠٦**	**٦٣ ٤١٧ ٣٥٧**	**٤٨٨ ٩١٧**	**٦٣ ٩٠٦ ٢٧٤**	**٥ ٧٣٨**	**٧٨ ٥٧٣ ٥٣١**		

ملاحظة: يشمل فقط الاشتراكات المقررة في الميزانية البرنامجية وتجديد موارد صندوق الطوارئ ولا يشمل الاشتراكات المقررة للدول الأطراف الجديدة التي انضمت بعد عام ٢٠١٥ في المباني الدائمة وأي سلف لصندوق رأس المال العامل.

المرفق الثاني

جداول الموارد البشرية

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

مجموع الموظفين من الفئة الفنية: ٤٤٤*
مجموع الجنسيات: ٩٠

التوزيع بحسب المنطقة

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	الجزائر	١
	بنن	١
	بوركينا فاسو	١
	الكاميرون	٦
	الكونغو	١
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣
	كوت ديفوار	٢
	مصر	٥
	اثيوبيا	٢
	غامبيا	٣
	غانا	٣
	غينيا	٢
	كينيا	٣
	ليسوتو	١
	ملاوي	١
	مالي	٣
	موريشيوس	١
	النيجر	٣
	نيجيريا	٤
	رواندا	٢
	السنغال	٤
	سيراليون	٣
	جنوب أفريقيا	٨

*عدا المسؤولين المنتَخبين و٤١ من موظفي اللغات.

	توغو	١
	أوغندا	٥
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣
	زامبيا	١
المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	زمبابوي	١
مجموع أفريقيا		**٧٤**
آسيا	أفغانستان	١
	الصين	٣
	قبرص	١
	الهند	٢
	اندونيسيا	١
	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٣
	اليابان	٧
	الأردن	١
	لبنان	١
	منغوليا	١
	باكستان	١
	فلسطين	٢
	الفلبين	٣
	جمهورية كوريا	١
	سنغافورة	٢
	سريلانكا	١
	أوزبكستان	١
	فييت نام	١
مجموع آسيا		**٣٣**
أوروبا الشرقية	ألبانيا	٢
	بيبلاروس	١
	البوسنة والهرسك	٤
	كرواتيا	٤
	جورجيا	٥
	بولندا	٤
	جمهورية مولدوفا	٣
	رومانيا	٧
	الاتحاد الروسي	١
	صربيا	٦
	سلوفينيا	٣

	أوكرانيا	٢
مجموع أوروبا الشرقية		**٤٢**
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٦
	البرازيل	٢
	شيلي	١
	كولومبيا	٦
	كوستاريكا	١
	إكوادور	٢
المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	جمايكا	٢
	المكسيك	٤
	بيرو	٥
	ترينيداد وتوباغو	٢
	فنزويلا	٢
مجموع أمريكا اللاتينية والكاريبي		**٣٣**
أوروبا الغربية ودول أخرى	استراليا	١٤
	بلجيكا	١٦
	كندا	١٩
	الدانمرك	٢
	فنلندا	٦
	فرنسا	٥٦
	ألمانيا	١٤
	اليونان	٣
	ايسلندا	١
	آيرلندا	١١
	اسرائيل	٢
	إيطاليا	١٨
	مالطة	١
	هولندا	٢٠
	نيوزيلندا	٤
	البرتغال	٦
	إسبانيا	١٦
	السويد	٣
	سويسرا	٢
	المملكة المتحدة	٣٢
	الولايات المتحدة الأمريكية	١٦
مجموع أوروبا الغربية ودول أخرى		**٢٦٢**

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية
الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

عدد الموظفين لكل رتبة، بحسب المنطقة*

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
مد-١	أفريقيا	ليسوتو	١
	المجموع لأفريقيا		١
	أسيا	اليابان	١
	المجموع لآسيا		١
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		إكوادور	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		٢
	أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	٢
		فرنسا	١
		إيطاليا	١
		هولندا	١
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٥
المجموع للرتبة مد-١			**٩**
ف-٥	أفريقيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		غانا	١
		كينيا	١
		مالي	٢
		السنغال	١
		جنوب أفريقيا	٢
	المجموع لأفريقيا		٨
	آسيا	الأردن	١
	المجموع لآسيا		١
	أوروبا الشرقية	جورجيا	١
		صربيا	٢
	المجموع لأوروبا الشرقية		٣
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	جمايكا	١

*عدا المسؤولين المنتَخبين و٤١ من موظفي اللغات.

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		١
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٢
		كندا	٤
		الدانمرك	١
		فنلندا	١
		فرنسا	٦
		المانيا	١
		آيرلندا	١
		إيطاليا	٢
		هولندا	١
		البرتغال	١
		اسبانيا	٤
		المملكة المتحدة	٥
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٣٠
المجموع للرتبة ف-٥			**٤٣**
ف-٤	أفريقيا	بوركينا فاسو	١
		كوت ديفوار	١
		نيجيريا	٢
		السنغال	١
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	٣
		أوغندا	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	٢
	المجموع لأفريقيا		١٢
	آسيا	ايران (جمهورية - الاسلامية)	٣
		اليابان	٢
		لبنان	١
		الفلبين	١
	المجموع لآسيا		٧
	أوروبا الشرقية	جورجيا	١
		رومانيا	٢
		أوكرانيا	١

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
	المجموع لأوروبا الشرقية		٤
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	كولومبيا	١
		اكوادور	١
		ترينيداد وتوباغو	٢
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		٤
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	١
		بلجيكا	١
		كندا	١
		الداغرك	١
		فنلندا	٣
		فرنسا	٦
		ألمانيا	٤
		آيرلندا	١
		إيطاليا	٣
		هولندا	١
		نيوزيلندا	١
		البرتغال	١
		إسبانيا	٢
		السويد	١
		المملكة المتحدة	٨
		الولايات المتحدة الأمريكية	٢
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		*٣٧*
المجموع للرتبة ف-٤			**٦٤**
ف-٣	أفريقيا	الجزائر	١
		بنن	١
		الكاميرون	١
		الكونغو	١
		كوت ديفوار	١
		مصر	٢
		غامبيا	٢
		غانا	١
		غينيا	١
		كينيا	٢

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
		مالي	١
		موريشيوس	١
		النيجر	١
		نيجيريا	١
		رواندا	١
		السنغال	١
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	٢
		توغو	١
		أوغندا	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		زمبابوي	١
	المجموع لأفريقيا		٢٦
	آسيا	الهند	١
		اليابان	١
		منغوليا	١
		فلسطين	١
		الفلبين	٢
		جمهورية كوريا	١
		سنغافورة	١
		سريلانكا	١
	المجموع لآسيا		٩
	أوروبا الشرقية	ألبانيا	١
		البوسنة والهرسك	١
		كرواتيا	٢
		جورجيا	١
		بولندا	١
		جمهورية مولدوفا	١
		رومانيا	١
		صربيا	٢
		سلوفينيا	١
	المجموع لأوروبا الشرقية		١١
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٢

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
		البرازيل	٢
		شيلي	١
		كولومبيا	٣
		كوستاريكا	١
		جمايكا	١
		المكسيك	١
		بيرو	١
		فنزويلا	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		*١٣*
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٦
		بلجيكا	٧
		كندا	٥
		فنلندا	١
		فرنسا	١٧
		ألمانيا	٤
		اليونان	٢
		آيرلندا	٤
		إيطاليا	٤
		هولندا	٨
		نيوزيلندا	٣
		البرتغال	٢
		إسبانيا	٤
		السويد	١
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	١٠
		الولايات المتحدة الأمريكية	٨
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		*٨٧*
المجموع للرتبة ف-٣			**١٤٦**
ف-٢	أفريقيا	الكاميرون	٤
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢
		مصر	٣
		اثيوبيا	١
		غانا	١

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
		ملاوي	١
		النيجر	٢
		نيجيريا	١
		رواندا	١
		السنغال	١
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	١
		أوغندا	١
		زامبيا	١
	المجموع لأفريقيا		٢١
	آسيا	افغانستان	١
		الصين	٢
		قبرص	١
		اندونيسيا	١
		اليابان	٣
		باكستان	١
		أوزبسكتان	١
	المجموع لآسيا		١٠
	أوروبا الشرقية	بيلاروس	١
		البوسنة والهرسك	٢
		كرواتيا	١
		جورجيا	٢
		بولندا	٢
		رومانيا	٣
		الاتحاد الروسي	١
		صربيا	٢
		سلوفينيا	٢
	المجموع لأوروبا الشرقية		١٦
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٣
		كولومبيا	٢
		المكسيك	٣
		بيرو	٤
		فنزويلا	١

	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		١٣
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٤
		بلجيكا	٥
		كندا	٧
		فنلندا	١
		فرنسا	٢٢
		ألمانيا	٥
		اليونان	١
		ايسلندا	١
		آيرلندا	٤
		اسرائيل	٢
		إيطاليا	٥
		هولندا	٨
		البرتغال	٢
		إسبانيا	٥
		السويد	١
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٨
		الولايات المتحدة الأمريكية	٥
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		٨٧
المجموع للرتبة ف-٢			**١٤٧**
ف-١	أفريقيا	الكاميرون	١
		اثيوبيا	١
		غامبيا	١
		غينيا	١
		أوغندا	٢
	المجموع لأفريقيا		٦
	آسيا	الصين	١
		الهند	١
		فلسطين	١
		سنغافورة	١
		فييت نام	١
	المجموع لآسيا		٥

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
	أوروبا الشرقية	البانيا	١
		البوسنة والهرسك	١
		كرواتيا	١
		بولندا	١
		جمهورية مولدوفا	٢
		رومانيا	١
		أوكرانيا	١
	المجموع لأوروبا الشرقية		*٨*
	أوروبا الغربية ودول أخرى	استراليا	١
		بلجيكا	١
		كندا	٢
		فرنسا	٤
		أيرلندا	١
		ايطاليا	٣
		مالطة	١
		هولندا	١
		إسبانيا	١
		المملكة المتحدة	١
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		*١٦*
المجموع للرتبة ف-١			**٣٥**
المجموع الكلي			**٤٤٤**

توزيع الموظفين على المناطق، بالنسبة المئوية بحسب الرتبة

توزيع الموظفين من الرتبة مد-١ بالنسبة المئوية

لتعلق هذا التوزيع بتسع وظائف فقط، قد يكون عرضها بشكل إحصائي وبياني مضللا، ولذلك يرجى الرجوع إلى الأعداد المحددة في الجدول أعلاه.

توزيع الموظفين من الفئة ف-٥، بالنسبة المئوية

توزيع الموظفين من الفئة ف-٤، بالنسبة المئوية

توزيع الموظفين من الفئة ف–٣، بالنسبة المئوية

توزيع الموظفين من الفئة ف–٢، بالنسبة المئوية

توزيع الموظفين من الفئة ف–١، بالنسبة المئوية

النطاق المستصوب بحسب البلد في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

المنطقة	البلد	النصيب المقرر لعام ٢٠١٧	النطاق المستصوب: الأدنى	النطاق المستصوب: الأعلى	العدد الحالي	الفئة	العجز/الزيادة
أفريقيا	الجزائر	٪ ٠,٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	١+
	بنن	٪ ٠,٠٠٥١٠	١	٢	١	تمثيل متوازن	
	بوتسوانا	٪ ٠,٠٢٣٨٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	بوركينا فاسو	٪ ٠,٠٠٦٨٠	٢	٢	١	تمثيل ناقص	١-
	بوروندي	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	الكاميرون	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٦	لم تصدق بعد	٦+
	كابو فيردي	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	جمهورية أفريقيا الوسطى	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	تشاد	٪ ٠,٠٠٨٥٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	٢-
	جزر القمر	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	الكونغو	٪ ٠,٠١٠٢٠	١	٢	١	تمثيل متوازن	
	كوت ديفوار	٪ ٠,٠١٥٣٠	٢	٢	٢	تمثيل متوازن	
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٣	٣	تمثيل متوازن	
	جيبوتي	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-
	مصر	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٥	لم تصدق بعد	٥+
	أثيوبيا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	٢+
	غابون	٪ ٠,٠٢٩٠٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	١-

المنطقة	البلد	النصيب المقرر لعام ٢٠١٧	النطاق المستصوب الأدنى	الأعلى	العدد الحالي	الفئة	العجز/الزيادة
	غامبيا	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٣	تمثيل زائد	+١
	غانا	٪ ٠,٠٢٧٣	٢	٢	٣	تمثيل زائد	+١
	غينيا	٪ ٠,٠٠٣٤٠	١	٢	٢	تمثيل متوازن	
	كينيا	٪ ٠,٠٣٠٧٠	٢	٢	٣	تمثيل زائد	+١
	ليسوتو	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	١	تمثيل متوازن	
	ليبيريا	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	مدغشقر	٪ ٠,٠٠٥١٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	-٢
	ملاوي	٪ ٠,٠٠٣٤٠	٢	٢	١	تمثيل ناقص	-١
	مالي	٪ ٠,٠٠٥١٠	٢	٢	٣	تمثيل زائد	+١
	موريشيوس	٪ ٠,٠٢٠٤٠	١	٢	١	تمثيل متوازن	
	ناميبيا	٪ ٠,٠١٧٠٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	النيجر	٪٠,٠٠٣٤٠	٢	٢	٣	تمثيل زائد	+١
	نيجيريا	٪ ٠,٣٥٦٠٠	٤	٥	٤	تمثيل متوازن	
	رواندا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	+٢
	السنغال	٪ ٠,٠٠٨٥٠	٢	٢	٤	تمثيل زائد	+٢
	سيشيل	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	سيراليون	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٣	تمثيل زائد	+١
	جنوب أفريقيا	٪ ٠,٦٢٠٠٠	٣	٤	٨	تمثيل زائد	+٤
	توغو	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	+١
	تونس	٪ ٠,٠٤٧٧٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	-٢
	أوغندا	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٢	٥	تمثيل زائد	+٣
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٣	٣	تمثيل متوازن	
	زامبيا	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٢	١	تمثيل ناقص	-١
	زمبابوي	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	+١
آسيا	أفغانستان	٪ ٠,٠١٠٠٠	٢	٢	١	تمثيل ناقص	-١
	بنغلاديش	٪ ٠,٠١٠٠٠	٣	٤	٠	ليست ممثلة	-٣
	كمبوديا	٪ ٠,٠٠٦٨٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	-٢
	الصين	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٣	لم تصدق بعد	+٣
	جزر كوك	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	قبرص	٪٠,٠٧٣٢٠	٢	٢	١	تمثيل ناقص	-١
	فيجي	٪ ٠,٠٠٥١٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	الهند	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	+٢
	اندونيسيا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	+١
	ايران (جمهورية-الاسلامية)	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٣	لم تصدق بعد	+٣
	اليابان	٪ ١٦,٤٨٧٢٠	٤١	٥٥	٧	تمثيل ناقص	-٣٤
	الأردن	٪ ٠,٠٣٤١٠	٢	٢	١	تمثيل ناقص	-١
	لبنان	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	+١

المنطقة	البلد	النصيب المقرر لعام ٢٠١٧	النطاق المستصوب: الأدنى	النطاق المستصوب: الأعلى	العدد الحالي	الفئة	العجز/الزيادة
	ملديف	٪ ٠,٠٠٣٤٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	جزر مارشال	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	منغوليا	٪ ٠,٠٠٨٥٠	١	٢	١	تمثيل متوازن	
	ناورو	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	باكستان	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	+١
	فلسطين	٪ ٠,٠١١٩٠	١	٢	٢	تمثيل متوازن	
	الفلبين	٪ ٠,٢٨١٠٠	٣	٤	٣	تمثيل متوازن	
	جمهورية كوريا	٪٣,٤٧٢٩٠	١٠	١٣	١	تمثيل ناقص	-٩
	ساموا	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	سنغافورة	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	+٢
	سري لانكا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	+١
	طاجيكستان	٪ ٠,٠٠٦٨٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	تيمور – ليشتي	٪ ٠,٠٠٥١٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	أوزبكستان	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	+١
	فانواتو	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	فييت نام	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	+١
أوروبا الشرقية	ألبانيا	٪ ٠,٠١٣٦٠	١	٢	٢	تمثيل متوازن	
	بيلاروس	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	+١
	البوسنة والهرسك	٪ ٠,٠٢٢١٠	١	٢	٤	تمثيل زائد	+٢
	بلغاريا	٪ ٠,٠٧٦٦٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	-٢
	كرواتيا	٪ ٠,٠١٦٨٦٠	٢	٢	٤	تمثيل زائد	+٢
	الجمهورية التشيكية	٪ ٠,٥٨٥٩٠	٣	٤	٠	ليست ممثلة	-٣
	استونيا	٪ ٠,٠٦٤٧٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	-٢
	جورجيا	٪ ٠,٠١٣٦٠	١	٢	٥	تمثيل زائد	+٣
	هنغاريا	٪ ٠,٢٧٤٢٠	٢	٣	٠	ليست ممثلة	-٢
	لاتفيا	٪ ٠,٠٨٥٢٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	-٢
	ليتوانيا	٪ ٠,١٢٢٦٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	-٢
	الجبل الأسود	٪ ٠,٠٠٦٨٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	بولندا	٪ ١,٤٣٢٤٠	٥	٧	٤	تمثيل ناقص	-١
	جمهورية مولدوفا	٪ ٠,٠٠٦٨٠	١	٢	٣	تمثيل زائد	+١
	رومانيا	٪ ٠,٣١٣٤٠	٢	٣	٧	تمثيل زائد	+٤
	الاتحاد الروسي	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١	لم تصدق بعد	+١
	صربيا	٪ ٠,٠٥٤٥٠	٢	٢	٦	تمثيل زائد	+٤
	سلوفاكيا	٪ ٠,٢٧٢٥٠	٢	٣	٠	ليست ممثلة	-٢
	سلوفينيا	٪ ٠,١٤٣١٠	٢	٣	٣	تمثيل زائد	+١
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٪ ٠,٠١١٩٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	أوكرانيا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	+٢

المنطقة	البلد	النصيب المقرر لعام ٢٠١٧	النطاق المستصوب: الأدنى	النطاق المستصوب: الأعلى	العدد الحالي	الفئة	العجز/الزيادة
أمريكا اللاتينية والكاريبي	أنتيغوا وباربودا	٪ ٠٠,٠٠٣٤٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	الأرجنتين	٪ ١,٥١٩٣٠	٥	٧	٦	تمثيل متوازن	
	بربادوس	٪ ٠,٠١١٩٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	بليز	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	بوليفيا	٪ ٠,٠٢٠٤٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	-٢
	البرازيل	٪ ٦,٥١١٤٠	١٨	٢٥	٢	تمثيل ناقص	-١٦
	شيلي	٪٠,٦٧٩٦٠	٣	٤	١	تمثيل ناقص	-٢
	كولومبيا	٪ ٠,٥٤٨٤٠	٣	٤	٦	تمثيل زائد	+٢
	كوستاريكا	٪ ٠,٠٨٠١٠	٢	٢	١	تمثيل ناقص	-١
	دومينيكا	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	الجمهورية الدومينيكية	٪ ٠,٠٧٨٣٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	-٢
	إكوادور	٪ ٠,١١٤١٠	٢	٢	٢	تمثيل متوازن	
	السلفادور	٪ ٠,٠٢٣٨٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	غرينادا	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	غواتيمالا	٪ ٠,٠٤٧٧٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	-٢
	غيانا	٪ ٠,٠٠٣٤٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	هندوراس	٪ ٠,٠١٣٦٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	جمايكا	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	+٢
	المكسيك	٪ ٢,٤٤٤١٠	٨	١١	٤	تمثيل ناقص	-٤
	بنما	٪ ٠,٠٥٧٩٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	-٢
	باراغواي	٪ ٠,٠٢٣٨٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	بيرو	٪ ٠,٢٣١٦٠	٢	٣	٥	تمثيل زائد	+٢
	سانت كيتس ونيفيس	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	سانت لوسيا	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	سان فنسنت وغرينادين	٪ ٠,٠٠١٧٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	سورينام	٪ ٠,٠١٠٢٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	ترينيداد وتوباغو	٪ ٠,٠٥٧٩٠	٢	٢	٢	تمثيل متوازن	
	أوروغواي	٪ ٠,١٣٤٦٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	-٢
	فنزويلا	٪ ٠,٩٧٢٥٠	٤	٥	٢	تمثيل ناقص	-٢
أوروبا الغربية ودول أخرى	أندورا	٪ ٠,٠١٠٢٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	أستراليا	٪ ٣,٩٨٠٤٠	١١	١٥	١٤	تمثيل متوازن	
	النمسا	٪ ١,٢٢٦٣٠	٤	٦	٠	تمثيل ناقص	-٤
	بلجيكا	٪ ١,٥٠٧٤٠	٥	٧	١٦	تمثيل زائد	+٩
	كندا	٪ ٤,٩٧٥١٠	١٣	١٨	١٩	تمثيل زائد	+١
	الدانمرك	٪ ٠,٩٩٤٧٠	٤	٥	٢	تمثيل ناقص	-٢
	فنلندا	٪ ٠,٧٧٦٧٠	٣	٤	٦	تمثيل زائد	+٢
	فرنسا	٪ ٨,٢٧٦٠٠	٢١	٢٩	٥٦	تمثيل زائد	+٢٧

المنطقة	البلد	النصيب المقرر لعام ٢٠١٧	النطاق المستصوب: الأدنى	النطاق المستصوب: الأعلى	العدد الحالي	الفئة	العجز/الزيادة
	ألمانيا	٪ ١٠,٨٨١٩٠	٢٧	٣٧	١٤	تمثيل ناقص	-١٣
	اليونان	٪ ٠,٨٠٢٢٠	٣	٤	٣	تمثيل متوازن	
	آيسلندا	٪ ٠,٠٣٩٢٠	١	٢	١	تمثيل متوازن	
	آيرلندا	٪ ٠,٥٧٠٦٠	٣	٤	١١	تمثيل زائد	+٧
	اسرائيل	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	٢	لم تصدق بعد	+٢
	إيطاليا	٪ ٦,٣٨٣٧٠	١٧	٢٣	١٨	تمثيل متوازن	
	ليختنشتاين	٪ ٠,٠١١٩٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	لكسمبرغ	٪ ٠,١٠٩٠٠	٢	٢	٠	ليست ممثلة	-٢
	مالطة	٪ ٠,٠٢٧٣٠	١	٢	١	تمثيل متوازن	
	هولندا	٪ ٢,٥٢٤٢٠	٧	١٠	٢٠	تمثيل زائد	+١٠
	نيوزيلندا	٪ ٠,٤٥٦٥٠	٢	٣	٤	تمثيل زائد	+١
	النرويج	٪ ١,٤٤٦٠٠	٥	٦	٠	ليست ممثلة	-٥
	البرتغال	٪ ٠,٠٦٦٧٧٠	٣	٤	٦	تمثيل زائد	+٢
	سان مارينو	٪ ٠,٠٠٥١٠	١	٢	٠	ليست ممثلة	-١
	إسبانيا	٪ ٤,١٦١٠٠	١١	١٥	١٦	تمثيل زائد	+١
	السويد	٪ ١,٦٢٨٣٠	٥	٧	٣	تمثيل ناقص	-٢
	سويسرا	٪ ١,٩٤١٧٠	٦	٨	٢	تمثيل ناقص	-٤
	المملكة المتحدة	٪ ٧,٦٠١٥٠	٢٠	٢٦	٣٢	تمثيل زائد	+٦
	الولايات المتحدة الأمريكية	٪ ٠,٠٠٠٠٠	٠	٠	١٦	لم تصدق بعد	+١٦
المجموع	٪ ١٠٠				٤٤٤		

حالة التوازن بين الجنسين في وظائف موظفي الفئة الفنية بالمحكمة– الحالة بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

عدد موظفي الفئة الفنية، بحسب نوع الجنس*

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع الكلي
الهيئة القضائية			
ف-٥	٢	١	٣
ف-٤	١	٢	٣
ف-٣	١١	٨	١٩
ف-٢	٤	٧	١١
مكتب المدعي العام			
وكيل أمين عام	١		١
امين عام مساعد		١	١
مد -١		٣	٣
ف-٥	٤	١٣	١٧
ف-٤	١٣	٢٢	٣٥
ف-٣	٢٦	٤٥	٧١
ف-٢	٤٤	٢٣	٦٧
ف-١	٢٤	٨	٣٢
قلم المحكمة			
امين عام مساعد		١	١
مد-١		٣	٣
ف-٥	٨	١٣	٢١
ف-٤	١٤	٢٤	٣٨
ف-٣	٣٣	٣٧	٧٠
ف-٢	٤٤	٣٢	٧٦
ف-١	١	٢	٣
أمانة جمعية الدول الأطراف			
مد-١		١	١
ف-٥		١	١
ف-٤	١		١
ف-٢	١		١
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا			
مد-١		١	١
ف-٣	٢	١	٣
آلية الرقابة المستقلة			
ف-٥		١	١
ف-٢	١		١

* بمن فيهم المسؤولون المنتَخبون وموظفو اللغات.

مكتب المراجع الداخلي للحسابات

مد-١	١		١
ف-٤		١	١
ف-٣	١		١
المجموع	**٢٣٧**	**٢٥١**	**٤٨٨**

المحكمة الجنائية الدولية– عدد الموظفين– الأرقام الفعلية

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، كان عدد الموظفين بالمحكمة كما يلي:

عدد الموظفين	
الوظائف الثابتة	٨٥٨[٨٣]
الوظائف المعتمدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة	١١٥
التعيينات القصيرة الأجل	٦٥
المتدربون داخلياً	٩٤
الزائرون من الفئة الفنية	١٢
المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة	٦٧
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	١٩
المجموع	**١٢٣٢**

المحكمة الجنائية الدولية– عدد الموظفين– الأرقام المتوقعة

بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧، ومع مراعاة الأعداد المتوسطة للمتدربين داخلياً والزائرين من الفئة الفنية والمتعاقدين على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة في عام ٢٠١٧، يُتوقَّع أن يكون عدد موظفي المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠١٧ كما يلي:

عدد الموظفين	
الوظائف الثابتة[٨٤]	٩٦٧
الوظائف الموافَق على شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة [٨٥]	١٧٠
التعيينات القصيرة الأجل	٦٥
المتدربون داخلياً	٨٤
الزائرون من الفئة الفنية	١٢
المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة	٨٤
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	٢١
المجموع	**١٤٠٣**

[٨٣] يشمل ذلك وظيفة ممثل مجلس الموظفين بقلم المحكمة على أساس أنها شغلت فعلا.

[٢] لم يؤخذ معدل شغور الوظائف في الحسبان عند وضع التقدير.

[٣] المرجع نفسه.

الوظائف الشاغرة – الوظائف الثابتة بالمحكمة – الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

جاري التعيين أو تم التعيين في (٧٦) وظيفة، وتم الاعلان عن (٥) وظائف حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	هيئة الرئاسة	ف-٣	مساعد خاص لرئيس المحكمة	١	وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي في انتظار تبسيط العمليات
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدعي العام	قسم المشورة القانونية	ف-٢	مستشار قانوني معاون	١	في انتظار تبسيط العمليات
		شعبة التحقيقات	ف-٣	موظف الطب الشرعي	١	وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
			خ ع - ر أ	موظف مساعد للعمليات الميدانية (جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا)	٢	في انتظار تبسيط الاجراءات
		شعبة المقاضاة	ف-١	وكيل مدعي عام مساعد	١	وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة من المتوقع شغلها في الربع الثاني
			خ ع - ر أ	موظف قانوني مساعد	١	وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي من المتوقع شغلها في الربع الثاني
البرنامج الرئيسي الثالث	ديوان المسجل	مكتب الشؤون القانونية	خ ع - ر أ	موظف قانوني	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
	شعبة الخدمات الإدارية	قسم الموارد البشرية	ف-٤	رئيس وحدة التطوير التنظيمي للموارد البشرية	١	وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
		قسم الخدمات العامة	خ ع – ر أ	منسق توريدات	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع
	شعبة الخدمات القضائية	قسم مساعدة وتعويض الضحايا	خ ع – ر أ	مساعد إداري	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع
		قسم دعم محامي الدفاع	ف-١	موظف قانوني مساعد	١	وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي من المتوقع شغلها في الربع الرابع
	شعبة العمليات الخارجية	قسم الضحايا والشهود	ف-٣	موظف تخطيط	١	وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
			خ ع – ر أ	موظف مساعد لشؤون القضايا الميدانية (جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا)	٣	قيد الاستعراض
		قسم الاعلام والتوعية	خ ع – ر أ	موظف مساعد للاتصالات عن طريق الانترنت	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث

البرنامج الرئيسي	البرنامج	البرنامج الفرعي	رتبة الوظيفة	تسمية الوظيفة	المجموع	الملاحظات
			ف-٢	موظف معاون للاتصالات عن طريق الانترنت	١	وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي من المتوقع شغلها في الربع الثالث
		المكتب الميداني في أوغندا	خ ع - ر أ	سائق رئيسي	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع
			خ ع - ر أ	سائق	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
		المكتب الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية	خ ع - ر أ	مساعد ميداني	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
			خ ع - ر أ	سائق	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع
		المكتب الميداني في كوت ديفوار	ف-٣	موظف ميداني (مساعدة وتعويض الضحايا)	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع
			خ ع - ر أ	مساعد ميداني	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
		المكتب الميداني في جمهورية أفريقيا الوسطى	ف-٣	موظف ميداني (معني بمساعدة وتعويض الضحايا والتوعية)	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
			ف-٢	موظف أمن ميداني	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
			خ ع - ر أ	منظف	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الثالث
		المكتب الميداني في جورجيا	خ ع - ر أ	مساعد ميداني	١	وظيفة من المتوقع شغلها في الربع الرابع
				المجموع الكلي ٢٨		

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية العاملين في إطار المساعدة المؤقتة العامة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

عدد الموظفين من الفئة الفنية: ٧٦
مجموع الجنسيات: ٣٠

التوزيع بحسب المنطقة

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	الكاميرون	١
	رواندا	٢
	السنغال	١
	جنوب أفريقيا	٢
	السودان	١
	أوغندا	٧
المجموع لأفريقيا		**١٤**
آسيا	الهند	١
	اليابان	١
	قرغيستان	١
	سنغافورة	١
	أوزبكستان	١
المجموع لآسيا		**٥**
أوروبا الشرقية	جورجيا	٢
	بولندا	١
	جمهورية مولدوفا	١
المجموع لأوروبا الشرقية		**٤**
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
	كولومبيا	١
	فنزويلا	٢
المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		**٤**
أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٢
	بلجيكا	٢
	كندا	١٠
	فرنسا	٧
	ألمانيا	١
	آيرلندا	١
	ايطاليا	١
	هولندا	٦
	البرتغال	١
	إسبانيا	١
	سويسرا	١
	المملكة المتحدة	١٠
	الولايات المتحدة الأمريكية	٦
المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		**٤٩**

المرفق الثالث

أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعارات المقدمة للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦

١ - يقدم الجدول ١ أدناه موجزا لأداء الميزانية الإجمالية للإشعارات الثلاثة المقدمة إلى اللجنة بشأن الارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ. وقد بلغ معدل التنفيذ الإجمالي الفعلي لهذه الاشعارات في نهاية عام ٢٠١٦ نحو ٨٦,٤ في المائة، أو ما مجموعه ٢,٦٠ مليون يورو، مقابل المبلغ الإجمالي المعدل للإشعارات البالغ قدره ٣,٠١ مليون يورو.

الجدول ١: الأداء الإجمالي للميزانية للإشعارات الثلاثة المقدمة للاستعانة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*مجموع الإشعارات المعدلة المتعلقة بصندوق الطوارئ*	*مجموع الإنفاق الفعلي**	*مجموع معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية)*
	[١]	[٢]	[١]/[٢] = [٣]
المساعدة المؤقتة العامة	١ ١٧٧,٣	٨٩٩,٨	٧٦,٤
المساعدة المؤقتة للاجتماعات		٦٩,٢	
العمل الإضافي		٩,٨	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ١٧٧,٣*	*٩٧٨,٨*	*٨٣,١*
السفر	٣٨٦,٤	٣٠٢,٧	٧٨,٣
الخدمات التعاقدية	٣٩٤,٨	٣٣٢,٦	٨٤,٢
التدريب	٨,٠	١٣,٧	١٧١,٧
الخبراء الاستشاريون	١١٠,٠	١٠٠,٧	٩١,٥
نفقات التشغيل العامة	١٤٨,١	١٣٨,٥	٩٣,٥
اللوازم والمواد		٦,٩	
الأثاث والمعدات	٧٨٥,٣	٧٢٧,٨	٩٢,٧
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١ ٨٣٢,٦*	*١ ٦٢٢,٩*	*٨٨,٦*
المجموع	٣ ٠٠٩,٩	٢ ٦٠١,٧	٨٦,٤

* تستند نفقات عام ٢٠١٦ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها حسابيا وقابلة للتغيير

٢- وفيما يلي أداء الميزانية بشأن كل إشعار من الإشعارات المقدمة للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ بحسب الترتيب الذي قدمت به إلى اللجنة.

٣- ويبين الجدول ٢ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ لقضية *دومينيك أونغوين* المتصلة بالحالة في أوغندا. وقد بلغ معدل التنفيذ لهذا الإشعار ٨٨,٨ في المائة، أو ما مجموعه ١,٢١ مليون يورو، مقابل المبلغ الإجمالي للإشعار البالغ قدره ١,٣٦ مليون يورو.

وتحققت وفورات في فئة المساعدة المؤقتة العامة حيث بدأ اثنان من أصل أربعة مترجمين شفويين شبه متخصصين في لغة أشولي العمل في آب/أغسطس بدلا من تموز/يوليه. وأعيد توزيع الأموال من المساعدة المؤقتة العامة إلى إدارة المساعدة التقنية من أجل الاستعانة بمترجمين شفويين مستقلين للأشولي، حيث كانوا مطلوبين على الفور. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب تأخر شعبة الموارد البشرية في تعيين موظفين في وظائف المساعدة المؤقتة العامة، نفذت المساعدة المؤقتة العامة بنسبة ٥٥,٩ في المائة من المبلغ المطلوب. ووجدت زيادة في نفقات التشغيل العامة نتيجة للدعم المقدم لأكثر من ١٥٠ بعثة للمكتب الميداني في أوغندا، وأعيد توزيع الأموال من خدمات السفر والخدمات التعاقدية داخل المكتب الميداني في أوغندا.

الجدول ٢: أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ لقضية *دومينيك أونغوين* المتصلة بالحالة في أوغندا في عام ٢٠١٦ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*المبلغ المطلوب*		
	في الإشعار المعدل	*الانفاق الفعلي*G	*معدل التنفيذ٪*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
المساعدة المؤقتة العامة	٤٩٨,٥	٢٧٨,٦	٥٥,٩
المساعدة المؤقتة للاجتماعات		٦٩,٢	
العمل الإضافي		٩,١	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٩٨,٥*	*٣٥٦,٩*	*٧١,٦*
السفر	٢٣٠,٩	٢١١,٥	٩١,٦
الخدمات التعاقدية	٣٠٣,٠	٢٧٦,٠	٩١,١
الخبراء الاستشاريون	٣٣,٠	٣١,٤	٩٥,١
نفقات التشغيل العامة	٧٥,٥	١١٠,٧	١٤٦,٦
اللوازم والمواد		٣,٥	
الأثاث والمعدات	٢١٨,٠	٢١٦,٢	٩٩,٢
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٨٦٠,٤*	*٨٤٩,٢*	*٩٨,٧*
المجموع	**١ ٣٥٨,٩**	**١ ٢٠٦,١**	**٨٨,٨**

* تستند نفقات عام ٢٠١٦ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها حسابيا وقابلة للتغيير

٤- يبين الجدول ٣ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ لقضية *توماس لوبانغا ديلو* المتصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي نهاية العام، بلغ معدل التنفيذ لهذا الإشعار ٥٣,٨ في المائة، أو ما مجموعه ٠,١٧ مليون يورو، مقابل المبلغ الإجمالي للإشعار البالغ قدره ٠,٣١ مليون يورو. وتحققت وفورات في المساعدة المؤقتة العامة بسبب التأخير في التعيين في مكتب خدمات الإصلاح الميداني، وعدم الاحتياج إلى تعيين مساعدين ميدانيين اثنين نتيجة للتطورات التي حدثت في المكتب الميداني لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتحققت وفورات أيضا في التكاليف غير المتصلة بالموظفين لاعتماد القرار الصادر بانتداب مكتب المحامي العام للضحايا من جانب الدائرة الابتدائية في تشرين الأول/أكتوبر بدلا من تموز/يوليه، وإلغاء بعض البعثات بسبب الأوضاع الأمنية واللوجستية في الميدان.

الجدول ٣: أداء الميزانية للإشعار المقدم للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ لقضية *توماس لوبانغا ديلو* المتصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٦ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*المبلغ المطلوب في الإشعار المعدل*	*الانفاق الفعلي*G	*معدل التنفيذ٪*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
المساعدة المؤقتة العامة	١٦٤,٢	٦٧,١	٤٠,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٦٤,٢*	*٦٧,١*	*٤٠,٩*
السفر	٤٤,٣	٣٠,٠	٦٧,٧
الخدمات التعاقدية	١٢,٥	٦,٩	٥٥,٤
الخبراء الاستشاريون	٧٧,٠	٥٨,٠	٧٥,٣
نفقات التشغيل العامة	١٥,٠	٦,٢	٤١,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١٤٨,٨*	*١٠١,١*	*٦٨,٠*
المجموع	**٣١٣,٠**	**١٦٨,٢**	**٥٣,٨**

* تستند نفقات عام ٢٠١٦ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها حسابيا وقابلة للتغيير

٥- يبين الجدول ٤ أدناه أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ للحالة الجديدة في جورجيا التي فتح مكتب المدعية العامة باب التحقيق فيها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وفي ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٦، تلقت اللجنة اشعارا معدلا للموارد المطلوبة نتيجة لتجميد عدد الوظائف المدرجة في فئة المساعدة المؤقتة العامة وانخفاض عدد البعثات التي سيقوم بها مكتب المدعية العامة للتحقيق، مما أدى إلى انخفاض مستوى الموارد المطلوبة للأنشطة المتصلة بالشهود في قلم المحكمة. وبلغ الإشعار المعدل نتيجة لذلك ١,٣٤ مليون يورو، بما يقل بمقدار ١,١٨ مليون يورو عن الإشعار الأصلي البالغ قدره ٢,٥٢ مليون يورو.

٦- وبلغ معدل التنفيذ لهذا الإشعار ٩١,٧ في المائة، أو ما مجموعه ١,٢٣ مليون يورو، مقابل المبلغ الإجمالي للإشعار البالغ قدره ١,٣٤ مليون يورو. ونفذ الإشعار المعدل المقدم من مكتب المدعية العامة بالكامل تقريبا حيث بلغ معدل تنفيذه ٩٥,٠ في المائة، أو ما مجموعه ٠,٧٢ مليون يورو، مقابل مبلغ الإخطار المعدل البالغ قدره ٠,٧٦ مليون يورو. وبلغ معدل تنفيذ الإشعار المعدل المقدم من قلم المحكمة ٨٧,٤ في المائة نتيجة لانخفاض الأنشطة المتعلقة بالضحايا والشهود المدرجة في الميزانية تحت بندي السفر ونفقات التشغيل العامة بعد انخفاض أنشطة مكتب المدعية العامة.

-

الجدول ٤: أداء الميزانية فيما يتعلق بالإشعار المقدم للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ للحالة الجديدة في جورجيا في عام ٢٠١٦ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*المبلغ المطلوب في الإشعار المعدل*	*الانفاق الفعلي*G	*معدل التنفيذ٪*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
المساعدة المؤقتة العامة	٥١٤,٦	٥٥٤,١	١٠٧,٧
العمل الإضافي		٠,٦	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥١٤,٦*	*٥٥٤,٧*	*١٠٧,٨*
السفر	١١١,٢	٦١,٢	٥٥,٠
الخدمات التعاقدية	٧٩,٣	٤٩,٧	٦٢,٧
التدريب	٨,٠	١٣,٧	١٧١,٧
الخبراء الاستشاريون		١١,٣	
نفقات التشغيل العامة	٥٧,٦	٢١,٦	٣٧,٥
اللوازم والمواد		٣,٥	
الأثاث والمعدات	٥٦٧,٣	٥١١,٧	٩٠,٢
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٨٢٣,٤*	*٦٧٢,٦*	٨١,٧
المجموع	**١ ٣٣٨,٠**	**١ ٢٢٧,٤**	**٩١,٧**

* تستند نفقات عام ٢٠١٦ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها حسابيا وقابلة للتغيير

أداء الميزانية الموحدة للمحكمة – الميزانية البرنامجية والاشعارات المقدمة للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ

٧- يبين الجدول ٥ أدناه أداء الميزانية الموحدة للمحكمة، الذي يجمع بين الميزانية البرنامجية ومجموع الإشعارات المقدمة للارتباط بالتزامات في إطار صندوق الطوارئ. وتبلغ النفقات الفعلية للمحكمة، بما في ذلك نفقات صندوق الطوارئ، ١٣٦,٨٢ مليون يورو، مقارنة بالميزانية الموحدة البالغ قدرها ١٤٢,٦٠ مليون يورو، بما في ذلك الإشعارات المعدلة المتعلقة بصندوق الطوارئ البالغ قدرها ٣,٠١ مليون يورو. ومثل ذلك معدل تنفيذ يبلغ قدره ٩٨,٠ في المائة و٩٥,٩ في المائة من الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو، برصيد متبقي يبلغ قدره ٢,٧٨ مليون يورو. ويبلغ الرصيد المتبقي النهائي بعد خصم التكاليف الجارية للمباني الدائمة البالغ قدرها ١,٢٠ مليون يورو التي سيلزم للمحكمة أن تستوعبها من ميزانيتها البرنامجية لعام ٢٠١٦ نحو ١,٥٨ مليون يورو.

الجدول ٥: أداء الميزانية الموحدة للمحكمة في عام ٢٠١٦ بحسب بند الانفاق (بآلاف اليورو)

بند الانفاق	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*مجموع الاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦*	*مجموع الميزانية الموحدة والاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦*	*الإنفاق الفعلي* في عام ٢٠١٦*	*الإنفاق الفعلي* لصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦*	*مجموع الانفاق الفعلي بما في ذلك صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦*	*مجموع الانفاق الفعلي بما في ذلك معدل تنفيذ صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦ مقارنة بالميزانية المعتمدة (٪)*	*المجموع الفعلي بما في ذلك معدل تنفيذ صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٦ مقارنة بمجموع الميزانية الموحدة والاشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ (٪)*
	[١]	*[٢]*	*[٣]=[١]+[٢]*	*[٤]*	*[٥]*	*[٦]=[٤]+[٥]*	*[٧]=[٦]/[١]*	*[٨]=[٦]/[٣]*
القضاة	٥ ٣٦٩,١	-	٥ ٣٦٩,١	٥ ٢٦٥,٥	-	٥ ٢٦٥,٥	٩٨,١	٩٨,١
المجموع الفرعي للقضاة	٥ ٣٦٩,١	-	٥ ٣٦٩,١	٥ ٢٦٥,٥	-	٥ ٢٦٥,٥	٩٨,١	٩٨,١
تكاليف الموظفين	٧٤ ٢٣٢,٤	-	٧٤ ٢٣٢,٤	٧٠ ٧٥٦,٢	-	٧٠ ٧٥٦,٢	٩٥,٣	٩٥,٣
المساعدة المؤقتة العامة	١٩ ٩١٩,٦	٥٦٩,٩	٢٠ ٤٨٩,٥	١٧ ٣٠٥,٠	٥٣٠,٦	١٧ ٨٣٥,٦	٨٩,٥	٨٧,٠
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ١٥٦,٥	-	١ ١٥٦,٥	١ ٦٣٩,٠	٦٩,٢	١ ٧٠٨,٢	١٤٧,٧	١٤٧,٧
العمل الاضافي	٤١٢,٩	-	٤١٢,٩	٥١٢,٧	٩,٨	٥٢٢,٥	١٢٦,٥	١٢٦,٥
المساعدة القصيرة الأجل		٦٠٧,٤	٦٠٧,٤	-	٣٦٩,٢	٣٦٩,٢	-	٦٠,٨
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٩٥ ٧٢١,٤	١ ١٧٧,٣	٩٦ ٨٩٨,٧	٩٠ ٢١٢,٩	٩٧٨,٨	٩١ ١٩١,٧	٩٥,٣	٩٤,١
السفر	٥ ٠٩٧,٢	٣٨٦,٤	٥ ٤٨٣,٦	٥ ٠٣٥,٦	٣٠٢,٧	٥ ٣٣٨,٣	١٠٤,٧	٩٧,٤
الضيافة	٣١,١	-	٣١,١	٤٤,١	-	٤٤,١	١٤١,٩	١٤١,٩
الخدمات التعاقدية	٤ ٠٧٨,٥	٣٩٤,٨	٤ ٤٧٣,٣	٣ ٦٧٠,٦	٣٣٢,٦	٤ ٠٠٣,٢	٩٨,٢	٨٩,٥
التدريب	٧٤٩,٢	٨,٠	٧٥٧,٢	٨٧٣,٢	١٣,٧	٨٨٦,٩	١١٨,٤	١١٧,١
الخبراء الاستشاريون	٤٤١,٥	١١٠,٠	٥٥١,٥	٦٧٩,٥	١٠٠,٧	٧٨٠,٢	١٧٦,٧	١٤١,٥
المحامي العام للدفاع	٤ ٥٢١,٤	-	٤ ٥٢١,٤	٤ ٩٥٠,٠	-	٤ ٩٥٠,٠	١٠٩,٥	١٠٩,٥
المحامي العام للضحايا	١ ٩٦٣,٢	-	١ ٩٦٣,٢	١ ٣٤٤,٦	-	١ ٣٤٤,٦	٦٨,٥	٦٨,٥
نفقات التشغيل العامة	١٩ ٧٦١,٢	١٤٨,١	١٩ ٩٠٩,٣	١٨ ١٠٤,٢	١٣٨,٥	١٨ ٢٤٢,٧	٩٢,٣	٩١,٦
اللوازم والمواد	٨٤٤,٨	-	٨٤٤,٨	١ ٢٤٩,٦	٦,٩	١ ٢٥٦,٥	١٤٨,٧	١٤٨,٧
الأثاث والمعدات	١ ٠١٢,٠	٧٨٥,٣	١ ٧٩٧,٣	٢ ٧٨٣,٦	٧٢٧,٨	٣ ٥١١,٤	٣٤٧,٠	١٩٥,٤
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٨ ٥٠٠,١	١ ٨٣٢,٦	٤٠ ٣٣٢,٧	٣٨ ٧٣٥,٢	١ ٦٢٢,٩	٤٠ ٣٥٨,١	١٠٤,٨	١٠٠,١
المجموع	**١٣٩ ٥٩٠,٦**	**٣ ٠٠٩,٩**	**١٤٢ ٦٠٠,٥**	**١٣٤ ٢١٣,٦**	**٢ ٦٠١,٧**	**١٣٦ ٨١٥,٣**	**٩٨,٠**	**٩٥,٩**

* تستند نفقات عام ٢٠١٦ إلى أرقام أولية لم تتم مراجعتها حسابيا وقابلة للتغيير.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق

رمز وثيقة لجنة الميزانية والمالية	العنوان	الرمز في وثائق جمعية الدول الأطراف
CBF/28/2	تقرير المحكمة عن الدروس المستفادة في هيئة الرئاسة	
CBF/28/3	تقرير المحكمة عن خطة الايجار المتعلقة بمكتب الاتصال في نيويورك (٢٠١٧-٢٠٢٧)	
CBF/28/4	التقرير المتعلق بأداء نظام المساعدة القانونية للمحكمة في عام ٢٠١٦	
CBF/28/5	تقرير المحكمة عن إدارة تدفقاتها النقدية	
CBF/28/6	تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة	
CBF/28/7	التقرير الثاني للمحكمة عن التطورات فيما يتعلق بجبر الأضرار	
CBF/28/8	تقرير المحكمة عن التدرج في التوظيف بقلم المحكمة لعام ٢٠١٧	
CBF/28/9	تقرير المحكمة عن التطورات في المساءلة التحليلية	
CBF/28/11	التقرير المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة	
CBF/28/12	تقرير المحكمة عن التآزر فيما بين أجهزة المحكمة	
CBF/28/13	تقرير قلم المحكمة عن التطورات التي حدثت مؤخرا في التعاون مع الدول الأطراف: تجميد الأصول والتعاون الطوعي	
CBF/28/14	تقرير المحكمة عن التوظيف في البرنامج الرئيسي الرابع	
CBF/28/15	تقرير المحكمة عن استبدال الأصول الثابتة	
CBF/28/16	تقرير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا عن تحقيق التآزر والكفاءات مع المحكمة	
CBF/28/17	تقرير المحكمة عن استخدام الوقت المحدد لقاعات المحكمة	
CBF/28/18	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	
CBF/28/19	معلومات قلم المحكمة المحدثة عن استنتاجات وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن مشروع المراجعة	
CBF/28/20	تكنولوجيا المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية: الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات بالمحكمة (٢٠١٧-٢٠٢١)	
CBF/28/21 and Corr.1	التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة وأداء برامجها في عام ٢٠١٦ والتصويب	ICC-ASP/16/2
CBF/28/22	اشتراكات الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي	
CBF/28/23	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧	
CBF/28/24	تقرير المحكمة عن مسائل محددة تتصل بإدارة الموارد البشرية: أعادة تصنيف الوظائف وتحويلها	
CBF/28/25	تقرير قلم المحكمة عن استراتيجية إقفال المكاتب الميدانية وتخفيض أنشطتها الميدانية في سياق التخطيط للموارد البشرية	
ICC-ASP/15/27	تقرير مراجعة الحسابات عن مشروع مراجعة قلم المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/15/27

٢- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين[G]

المحتويات

ملخص تنفيذي ٣٦٥

أولا- مقدمة ٣٦٧

ألف- افتتاح الدورة التاسعة والعشرين ٣٦٧

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل ٣٦٧

جيم- مشاركة المسؤولين والمراقبين ٣٦٨

ثانيا- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين..... ٣٦٩

ألف- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨..... ٣٦٩

١- عملية الميزنة ووثيقة الميزانية ٣٦٩

٢- أوجه التآزر والوفورات والكفاءات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ ..... ٣٧٠

(أ) الكفاءات ٣٧٠

(ب) الوفورات ٣٧٠

(ج) التخفيضات غير المتكررة في التكاليف..... ٣٧١

(د) التخفيضات الإضافية في التكاليف ٣٧١

٣- مجالات التركيز المواضيعية للدورات المقبلة للجنة ٣٧٢

٤- الملاحظات العامة والتحليل الكلي ٣٧٣

٥- افتراضات الميزانية والعوامل المحركة للتكاليف..... ٣٧٤

٦- توصيات اللجنة فيما يتعلق بتعديل الميزانية ٣٧٥

٧- إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها ٣٧٥

٨- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية ٣٧٥

(أ) الملاحظات العامة والتحليل ٣٧٥

(ب) رواتب القضاة ٣٧٦

(ج) تمديد مدة الخدمة للقضاة ٣٧٧

(د) التكاليف المتصلة بالموظفين ٣٧٧

[*] صدر سابقا بصفته الوثيقة ICC-ASP/16/15 .

(هـ) التكاليف غير المتصلة بالموظفين ونفقات السفر ٣٧٨

(و) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الأول ٣٧٨

٩- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة ٣٧٨

(أ) الملاحظات العامة والتحليل ٣٧٨

(ب) تحويل الوظائف ٣٧٩

(ج) المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة مؤخرا ٣٧٩

(د) إعادة التصنيف ٣٨٠

(هـ) إجمالي تكلفة (استعادة تكلفة) المساعدة المؤقتة العامة ٣٨١

(و) التكاليف غير المتصلة بالموظفين ونفقات السفر ٣٨١

(ز) تكنولوجيا المعلومات ٣٨١

(ح) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثاني ٣٨١

١٠- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة ٣٨١

(أ) الملاحظات العامة والتحليل ٣٨١

(ب) الموارد الجديدة المطلوبة في إطار الوظائف الثابتة ٣٨٢

(ج) الموارد الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة ٣٨٢

(د) المساعدة المؤقتة العامة ٣٨٣

(هـ) إعادة تصنيف الوظائف ٣٨٣

(و) تكنولوجيا المعلومات والاتصال ٣٨٣

(ز) قسم الضحايا والشهود ٣٨٧

(ح) المساعدة القانونية ٣٨٧

(ط) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثالث ٣٨٧

١١- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف ٣٨٧

(أ) الملاحظات العامة والتحليل ٣٨٧

(ب) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الرابع ٣٨٨

١٢- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني ٣٨٨

(أ) الملاحظات العامة والتحليل ٣٨٨

(ب) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الخامس ٣٨٨

١٣- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ٣٨٨

(أ) الملاحظات العامة والتحليل ٣٨٨

(ب) تحويل الوظائف ٣٨٩

(ج) المساعدة المؤقتة العامة ٣٨٩
(د) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السادس..... ٣٩٠
(هـ) أنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ٣٩٠
(و) التبرعات وجمع الأموال ٣٩١
١٤- البرنامج الرئيسي السابع -٢: مشروع المباني الدائمة- القرض المقدم من الدولة المضيفة ٣٩١
(أ) الملاحظات العامة والتحليل ٣٩١
(ب) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٢..... ٣٩٢
١٥- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة ٣٩٢
(أ) الملاحظات العامة والتحليل ٣٩٢
(ب) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٥ ..... ٣٩٢
١٦- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية ٣٩٢
(أ) الملاحظات العامة والتحليل ٣٩٢
(ب) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٦..... ٣٩٣
باء- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية ٣٩٣
١- حالة تسديد الاشتراكات ٣٩٣
٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها ٣٩٤
٣- بيانات الأداء المالي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ..... ٣٩٤
٤- أوامر الشراء غير المصفاة ٣٩٦
٥- الاحتياطيات الاحترازية ٣٩٦
(أ) صندوق رأس المال العامل ٣٩٦
(ب) صندوق الطوارئ ٣٩٧
(ج) صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ٣٩٧
جيم- الموارد البشرية ٣٩٧
١- التوزيع الجغرافي ٣٩٧
٢- التوازن بين الجنسين ٣٩٨
دال- جبر الأضرار ٣٩٨
هاء- المساعدة القانونية ٣٩٩
١- اصلاح نظام المساعدة القانونية ٣٩٩
٢- ميزانية المساعدة القانونية لعام ٢٠١٨..... ٤٠٠
واو- المسائل المتعلقة بالمراجعة ٤٠١

١- التقرير السنوي للجنة المراجعة ٤٠١

(أ) الهيكل الإداري ٤٠١

(ب) إدارة المخاطر ٤٠٢

(ج) القيم والأخلاق ٤٠٢

(د) الاشراف على مسائل المراجعة الداخلية ٤٠٣

(ه) المسائل الأخرى المتعلقة بالمراجعة ٤٠٣

٢- تقارير مراجع الحسابات الخارجي ٤٠٣

(أ) البيانات المالية للمحكمة ٤٠٤

(ب) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا ٤٠٤

(ج) تقرير الأداء عن تفعيل شعبة العمليات الخارجية ٤٠٤

٣- التعديلات على ميثاق لجنة المراجعة ٤٠٥

زاي- التكاليف المتعلقة بمباني المحكمة ٤٠٥

١- تكاليف الصيانة الوقائية والتصحيحية ٤٠٥

٢- التكاليف الإجمالية ٤٠٦

٣- استبدال الأصول الثابتة ٤٠٨

ثالثا- مسائل أخرى ٤٠٨

١- أساليب عمل اللجنة ٤٠٨

٢- التبرعات ٤٠٨

٣- الالتزامات المالية للدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي ٤٠٨

٤- الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ٤٠٩

٥- موعد انعقاد الدورات المقبلة للجنة ٤١١

المرفق الأول: قائمة الوثائق ٤١٢

المرفق الثاني: حالة تسديد الاشتراكات لغاية ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ..... ٤١٣

المرفق الثالث: آثار توصيات اللجنة على الميزانية ٤١٦

المرفق الرابع: طلبات اللجوء إلى صندوق الطوارئ ٤٢٩

المرفق الخامس: التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٧ ..... ٤٣٠

ملخص تنفيذي

١- نظرت لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في لاهاي، في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام ٢٠١٨، فضلا عن مسائل أخرى مثل المساعدة القانونية، وتكاليف صيانة وتشغيل مباني المحكمة، واستبدال الأصول الثابتة، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

٢- ولاحظت اللجنة مع القلق الزيادة الكبيرة في *الاشتراكات غير المسددة* للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٩,٧ مليون يورو (١٣,٩ في المائة). وبلغ بالتالي مجموع الاشتراكات غير المسددة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بما في ذلك الاشتراكات في الميزانيات العادية للسنوات السابقة، والاشتراكات في صندوق الطوارئ، وأقساط القرض المستحقة للدولة المضيفة، ما مجموعه ٣٣,٦ مليون يورو. وأشارت اللجنة إلى التزام الدول الأطراف بدفع اشتراكاتها في الوقت المحدد وبالكامل وإلى أن عدم قيامها بذلك قد يخل بشكل خطير بالأعمال اليومية للمحكمة.

٣- ولاحظت اللجنة أن *الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨* التي قدمتها المحكمة والتي يبلغ مجموعها ١٤٧,٨٩ مليون يورو، باستثناء الأقساط المستحقة للدولة المضيفة (أصل الدين والفائدة) التي يبلغ قدرها ٣,٥٦ مليون يورو، تمثل زيادة يبلغ قدرها ٦,٢٩ مليون يورو (٤,٤ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٤١,٦ مليون يورو بدون الأقساط المستحقة للدولة المضيفة. ويبلغ مجموع المبلغ المطلوب عند إضافة الأقساط ١٥١,٤٨ مليون يورو.

٤- وفي حين تعترف اللجنة بالتحسينات التي أدخلتها المحكمة على *عملية الميزنة*، فإنها تلاحظ مرة أخرى أن الافتراضات ترد في الغالب في شكل "لقطات" لافتراضات عام ٢٠١٨ دون الرجوع إلى الفترات السابقة. ولذلك، أشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة بأن تدرج المحكمة في الميزانيات المقبلة سلسلة للمؤشرات الرئيسية للميزانية في السنوات الخمس السابقة لتمكينها من تحديد السياق وتيسير تحليل اتجاهات الميزانية.

٥- ورحبت اللجنة بالجهود التي بذلتها المحكمة لإضافة مرفق بوثيقة الميزانية يبين الوفورات والكفاءات التي تحققت في عام ٢٠١٧ والتقديرات لعام ٢٠١٨، تلبية لطلب الجمعية. ونظرا لصعوبة هذه العملية والحاجة إلى التعريف والتمييز بوضوح بين '١' أوجه الكفاءة، و'٢' الوفورات، و'٣' تخفيض التكاليف غير المتكررة، و'٤' التخفيضات الإضافية في التكاليف ومدى تأثيرها على خط الأساس، أوصت اللجنة بإدخال مجموعة من التعديلات على هذا المرفق في وثائق الميزانيات القادمة. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أن البحث عن *الوفورات والكفاءات وأوجه التآزر* عملية مستمرة وأن الفرص لتحديدها ستنشأ مع تطور الأنشطة والسياسات في المحكمة. وقررت اللجنة تكثيف جهودها عن طريق استهداف مجالات مواضيعية معينة للنظر فيها في دوراتها القادمة.

٦- وفي إطار *التحليل الكلي*، قامت اللجنة بتحليل الموارد المطلوبة لكل برنامج رئيسي، والنفقات المتوقعة لعام ٢٠١٧، ومتوسط معدلات التنفيذ، فضلا عن الزيادات في الميزانيات المعتمدة في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧. ورأت اللجنة أن العوامل المحركة للتكاليف، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، لا تبرر الحاجة إلى جميع الزيادات المطلوبة البالغ قدرها ٦,٣ مليون يورو. ولاحظت اللجنة أن معظم الزيادات تتعلق بتكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى المتصلة بالموظفين، وأنه يصعب التحقق من أثر الزيادة في عبء العمل الإجمالي الذي أشارت إليه المحكمة. وفي ضوء الإصلاحات الكبيرة التي أجريت مؤخرا، ترى اللجنة أن المحكمة ينبغي أن تدخل في مرحلة أكثر استقرارا من الناحية المالية، لاسيما فيما يتعلق بالموارد البشرية. وتعتقد اللجنة أن المحكمة منظمة آخذة في التطور وفي حاجة باستمرار إلى معرفة كيفية الوصول إلى المستوى الأمثل للعمليات.

٧- وبعد النظر بدقة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ وتعليلات الميزانية، أوصت اللجنة بالموافقة *على تخفيضات في الزيادات المطلوبة لعام ٢٠١٨* يبلغ مجموعها ٣,٤٦ مليون يورو، رهنا بقرار الجمعية بشأن الزيادة المطلوبة في تعويضات القضاة. وهكذا، تبلغ الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ المعدلة نحو ١٤٤,٤٣ مليون يورو، بزيادة يبلغ قدرها ٢,٨٣ مليون يورو (أو ٢,٠ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧، بما في ذلك الزيادة المطلوبة في مرتبات القضاة البالغ قدرها ٥٨٠,٩ ألف يورو، انتظارا لقرار الجمعية، وباستثناء أقساط قرض الدولة المضيفة البالغ قدرها ٣,٦ مليون يورو.

٨- وفيما يتعلق *بطلبات إعادة التصنيف*، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على أي طلبات لإعادة التصنيف لحين استعراض سياسة إعادة التصنيف على نطاق المحكمة. وفيما يتعلق *بتحويل الوظائف*، أوصت اللجنة بتحويل وظيفتين في مكتب المدعية العامة ووظيفة واحدة فقط في الهيئة القضائية، بغية الحفاظ على المرونة اللازمة، لا سيما في مكتب المدعية العامة.

٩- ولاحظت اللجنة أن إدارة *تكنولوجيا المعلومات والاتصال* وُضعت جانبا منذ عدة سنوات، وأن مواردها موزعة نتيجة لذلك على عدة أبواب مما يؤدي إلى التداخل والازدواج. وأحاطت اللجنة علما بالتدابير التي اتخذتها المحكمة لمعالجة هذا الوضع والتحسينات التي أدخلتها على إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات وإدارة تكنولوجيا المعلومات. وفي حين أيدت اللجنة المفهوم العام لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة تكنولوجيا المعلومات، فإنها أوصت باعتماد نهج حذر في تمويلها، وأوصت بتنفيذه سنويا إلى حين وضع خطة شاملة تبين التكاليف والوفورات بالتفصيل.

١٠- ومع مراعاة خصوصيات البرنامج الرئيسي السادس، *أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا*، كررت اللجنة توصيتها بإرجاء النظر في تنفيذ وتمويل الهيكل المقترح لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بالكامل إلى حين تحديد التكاليف الناجمة عن تنفيذ عمليات الجبر بشكل كاف. ومع الاعتراف بالعمل الذي يقوم به الصندوق لجمع التبرعات، لاحظت اللجنة العقبات القانونية القائمة أمام التبرعات الخاصة، وشددت على الحاجة إلى إيجاد سبل لضمان الاستدامة المالية لهذا البرنامج الرئيسي.

١١- وإزاء عدم وجود معلومات موضوعية عن *إصلاح نظام المساعدة القانونية* المتوخى، لا يسع اللجنة إلا أن توصي بأن يكون النظام الجديد أكثر احتراما لحدود الميزانية المقترحة التي وافقت عليها الجمعية. وتتطلع اللجنة إلى مقترحات محددة لإجراء تقييم مالي متعمق في دوراتها المقبلة. وبدون استباق المناقشة، أوصت اللجنة بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لتقديم إصلاح يهدف إلى تخفيف العبء الإداري دون المساس بالمساءلة ويمكن تحقيقه في حدود الموارد المتاحة.

١٢- وفيما يتعلق *بتكاليف صيانة وتشغيل مباني المحكمة*، لاحظت اللجنة أن التكاليف موزعة على أكثر من برنامج رئيسي وبند من بنود الميزانية. ولتسهيل متابعة التكاليف ولأغراض الشفافية، أوصت اللجنة بتلخيص عناصر التكاليف ذات الصلة في جدول موجز يرفق بوثائق الميزانيات المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إبلاغها بشروط عقد الصيانة المقبل ومعايير قياس الأداء في هذا العقد. وبعد إجراء تقييم شامل، رأت اللجنة أن *الأصول الثابتة* ينبغي أن تؤخذ في الحسبان إذا أمكن تحديد مدى الاستعجال في استبدالها على أساس المعلومات المحدثة.

١٣- وفيما يتعلق *بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية* في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أوصت اللجنة بإتباع نهج استشرافي تقوم فيه المحكمة بتقييم مخاطر التقاضي بدقة من أجل تحديد الالتزامات المحتملة التي قد تقع على عاتقها في وقت مبكر، بقدر الإمكان. وستوالي اللجنة هذه المسألة وستجري تقييما لجميع التكاليف المحتملة والتكاليف ذات الصلة في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

أولا- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة التاسعة والعشرين

١- عملا بالقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الخامسة عشرة[1]، عقدت الدورة التاسعة والعشرون للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في لاهاي، وعقدت اللجنة خلال هذه الفترة ٢٠ جلسة.

٢- وألقت رئيسة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، القاضية سيلفيا فرنانديس دي غورميندي، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٣- وعيّنت اللجنة السيد أورمت لي (استونيا) مقرراً، وفقاً للمادة ١٣ من نظامها الداخلي. وأعربت اللجنة عن تقديرها وشكرها للمقرر الذي انتهت مدة ولايته، السيد هيو أدسيت (كندا)، على تفانيه في عمله.

٤- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري الدجاني، أمينا للجنة، وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات اللوجستية اللازمة للجنة.

٥- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة التاسعة والعشرين للجنة:

١- هيو أدسيت (كندا)

٢- كارولينا ماريا فيرنانديس أوباسو (المكسيك)

٣- فوزي غرايبة (الأردن)

٤- هيتوشي كوزاكي (اليابان)

٥- أورمت لي (استونيا)

٦- ريفومانانتسوا أورلاندو روبيمانانا (مدغشقر)

٧- مونيكا سانشيز (اكوادور)

٨- غيرد ساوب (ألمانيا)

٩- إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)

١٠- ريتشارد فينو (فرنسا)

١١- فرانسوا ماري ديدييه زوندي (بوركينا فاسو)

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٦- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي لدورتها التاسعة والعشرين[2]:

١- افتتاح الدورة

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة ٥٣.

(٢) CBF/29/1.

(أ) كلمة ترحيب من رئيسة المحكمة

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(ج) مشاركة المراقبين

٢- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨

(أ) النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨

(ب) أوجه التآزر والوفورات والكفاءات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨

٣- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

(أ) حالة تسديد الاشتراكات

(ب) الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

(ج) بيانات الأداء المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

(د) أوامر الشراء غير المصفاة

(هـ) الاحتياطيات الاحترازية

٤- الموارد البشرية

(أ) إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها

٥- تكاليف الصيانة لمباني المحكمة

٦- مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٧- المساعدة القانونية

٨- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

(أ) التقرير السنوي للجنة المراجعة بما في ذلك التعديلات على ميثاق لجنة المراجعة

(ب) تقارير المراجع الخارجي للحسابات

٩- مسائل أخرى

(أ) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

(ب) أساليب عمل اللجنة

جيم- مشاركة المسؤولين والمراقِبين

٧- وعملا بالنظام الداخلي للجمعية[٣]، دعت اللجنة كبار الموظفين وممثلي الأجهزة التالية للمحكمة إلى المشاركة في جلسات اللجنة: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة. وبالاضافة إلى ذلك، أدلى ميسر الفريق العامل في لاهاي التابع لمكتب الجمعية والمعني بالميزانية، السفير بير هولمستروم

[٣] تنطبق المواد ٤٢ و٩٢ و٩٣ من النظام الداخلي للجمعية المتعلقة بالمراقبين والمشاركين الآخرين على الدورة. وبناء على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة اللجنة، يجوز للمراقبين المشاركة في دورات اللجنة.

(السويد)، ورئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، السيد موتو نوغوشي، ببيانات أمام اللجنة. ووافقت اللجنة على الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ورابطة المحامين بالمحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذه البيانات.

ثانيا- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين

ألف- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨

١- عملية الميزنة ووثيقة الميزانية

٨- تختص اللجنة، بصفتها هيئة فرعية تابعة للجمعية، بالنظر في المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والإدارية المتعلقة بالمحكمة، وتقديم توصيات بشأنها إلى الدول الأطراف. وتحقيقا لهذه الغاية، تتطلب اللجنة معلومات موثوقة ومتسقة وواضحة من المحكمة.

٩- وهكذا، أوصت اللجنة، كما فعلت في دوراتها السابقة، بإجراء مجموعة من التغييرات لتحسين عملية الميزنة، مثل استخدام مجلس التنسيق بوجه أفضل وأكثر كفاءة، وتقديم الوثائق، من حيث المبدأ، بكلتا اللغتين الإنكليزية والفرنسية في موعد أقصاه ٤٥ يوما قبل دورة اللجنة، وعرض التكاليف في وثيقة الميزانية بشكل مختلف. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه ينبغي التمييز بوضوح بين النفقات غير المتكررة والنفقات المتكررة في وثيقة الميزانية. وبدون هذه المعلومات، ستكون المقارنة بين الميزانيات من سنة إلى أخرى بالغة الصعوبة، وسيؤدي ذلك إلى إدراج التكاليف غير المتكررة تلقائيا في خطوط أساس الميزانيات المقبلة، وبالتالي إلى عدم الشفافية.

١٠- وفي حين أقرت اللجنة بالتحسينات التي أدخلتها المحكمة على عملية الميزنة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتزام المحكمة بمبدأ "المحكمة الواحدة" من خلال مجلس التنسيق، واصلت اللجنة، كما فعلت في دوراتها السابقة، مناقشة عملية الميزنة والتوثيق مع المحكمة بغية الاستمرار في تحسين عملية الميزنة والتوثيق.

١١- ولاحظت اللجنة مرة أخرى أن افتراضات الميزانية ترد في الغالب في شكل "لقطات"، وتشير إلى التوقعات لعام ٢٠١٨ دون الرجوع إلى عام ٢٠١٧ أو فترات سابقة إلا بشكل عرضي فقط. وأشارت اللجنة إلى أنها دعت المحكمة، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٧، إلى أن تدرج في الميزانيات المقبلة سلسلة للمؤشرات الرئيسية للميزانية في السنوات الخمس السابقة لتمكينها من تحديد السياق وتيسير تحليل اتجاهات الميزانية. **ولتصميم قالب مناسب لاستخلاص المؤشرات الرئيسية وعرضها في شكل قابل للقراءة على اللجنة، تُدعى المحكمة إلى اقتراح سلسلة للمؤشرات الرئيسية للميزانية في السنوات الخمس السابقة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/ أبريل ٢٠١٨.**

١٢- وبالإضافة إلى السلسلة الزمنية للمؤشرات الرئيسية للميزانية، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تنظر في وضع جدول للتكاليف يبين التكاليف الإدارية (التشغيلية) وتكاليف المهام الأساسية (مثل المحاكمات، والتحقيقات، والمساعدة القانونية، وجبر الأضرار، وما إلى ذلك) للمحكمة ككل وللبرامج الرئيسية الأساسية (البرامج الرئيسية الأول، والثاني، والثالث، والسادس) وأن تقدمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين.

١٣- ويشير العدد الكبير من الاستفسارات التي قدمتها اللجنة إلى المحكمة قبل الدورة وأثناءها إلى عدم توافر العديد من المعلومات الهامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ و/أو الوثائق التكميلية

للميزانية. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها ضرورة تزويد اللجنة بالمعلومات في الوقت المناسب والحاجة إلى تخفيف العبء الإداري الناجم عن هذه الاستفسارات، تعرب اللجنة عن استعدادها للتعاون مع المحكمة في تحليل الاستفسارات المتعلقة بالميزانية في السنوات الثلاث الماضية من أجل تحديد الاستفسارات المتكررة بانتظام والاتفاق على مجموعة موحدة من المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى اللجنة في دورات الخريف.

٢- أوجه التآزر والوفورات والكفاءات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨

١٤- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية طلبت إلى المحكمة في دورتها الخامسة عشرة أن تقدم مرفقا للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ يتضمن معلومات مفصلة عن الوفورات والكفاءات التي تحققت في عام ٢٠١٧، والتقديرات لعام ٢٠١٨[٤]، فيما يتعلق بمجالات مختلفة (تبسيط الخدمات، واحتمال توزيع الموظفين الحاليين على الأنشطة الجديدة، والخدمات الاستشارية، والوثائق، ومدة الاجتماعات، والطباعة والنشر، وسياسة السفر، والاتصالات، وإدارة المباني، وغيرها من المجالات التي تحددها المحكمة).

١٥- ورحبت اللجنة بالجهود التي بذلتها المحكمة للحصول على هذه المعلومات المعقدة وتقديمها في المرفق العاشر ذي الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨. **ولاحظت اللجنة أنه يلزم تحديد وتمييز العناصر المختلفة التي تشكل جزءا من المرفق الجديد المتعلق بالوفورات والكفاءات بوضوح وأوصت لذلك بتحديد المقصود من '١' الكفاءات، و'٢' الوفورات، و'٣' التخفيضات في التكاليف غير المتكررة، و'٤' التخفيضات الإضافية في التكاليف بمزيد من الوضوح.**

(أ) الكفاءات

١٦- لاحظت اللجنة أن العديد من الأمثلة الواردة في المرفق العاشر تبين الجهود التي تبذلها الإدارة لتخفيض الزيادات في التكاليف وتحديد الكفاءات، مثل تخفيض عدد الاجتماعات التي يحضرها الموظفون، وتحسين استخدام الموارد. غير أن اللجنة لاحظت أيضا أنه يصعب تقدير كمية الكفاءات التي تحققت وتحديد الآثار المحتملة على خط الأساس.

١٧- ولذلك رأت اللجنة أنه ينبغي أن تحدد المحكمة أهدافا سنوية للكفاءات على نطاق المحكمة بدلا من وضع قائمة مفصلة للكفاءات، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة والجمعية بشأن هذه الكفاءات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩.

(ب) الوفورات

١٨- فيما يتعلق بالوفورات، لاحظت اللجنة أن المعلومات المقدمة لا تميز بين الوفورات الناجمة عن الأنشطة التي يمكن أو لا يمكن الاضطلاع بها في السنة المالية المقبلة[٥] والوفورات الفعلية التي تحققت في السنة المالية الماضية والتي ينبغي أن تظهر أيضا، في ظل الظروف العادية، في ميزانية السنة القادمة، ولكنها لن تظهر نتيجة للقرارات الواعية للمحكمة[٦].

---

[٤] ICC-ASP/15/Res.1، القسم لام، الفقرة ٢.

[٥] على سبيل المثال، الوثيقة ICC-ASP/16/10، المرفق العاشر، البرنامج الثالث (٣٢٩٠) قسم الأمن والسلامة "من المتوقع أن يؤدي تنفيذ النهج الجديد للتدقيق إلى وفورات تبلغ ٢٥ في المائة"، وتقدر بمبلغ ١١,٥ ألف يورو.

[٦] على سبيل المثال، الوثيقة ICC-ASP/16/10، المرفق العاشر، البرنامج الثالث (٣٢٤٠) قسم الشؤون المالية، التفاوض بشأن تخفيض أسعار التحويلات مع البنك الشريك. تمكنت المحكمة من التفاوض على سعر منخفض للتحويلات الدولية

(ج) *التخفيضات غير المتكررة في التكاليف*

١٩- بالإضافة إلى الوفورات، هناك أيضا تخفيضات غير متكررة في التكاليف[٧] لا بد من أخذها في الاعتبار، ولكن لا يمكن اعتبارها وفورات في حد ذاتها لأنها بالأحرى آثار جانبية لقرارات لا تتحكم فيها المحكمة مباشرة لخفض التكاليف.

(د) *التخفيضات الإضافية في التكاليف*

٢٠- فيما يتعلق بالتخفيضات في التكاليف التي تحققت من خلال الفعالية في التنفيذ في عام ٢٠١٧، طلبت اللجنة مواصلة هذه التخفيضات في ميزانيات السنوات المقبلة. ولاحظت اللجنة أيضا أنه لا ينبغي فهم تخفيضات التكاليف هذه على أنها تخفيضات في ميزانية عام ٢٠١٨، بل ينبغي النظر إليها على أنها تخفيضات إضافية في التكاليف تم تحديدها وتنفيذها في عام ٢٠١٨ وسيشار إليها في وثائق الميزانيات المقبلة تحت فئة *"التخفيضات الجديدة أو الإضافية في التكاليف"*.

٢١- وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة تقديم معلومات في مرفق ميزانيتها البرنامجية بشأن "الاقتصادات الحقيقية" (مع التمييز بين "الوفورات غير المتكررة" و"الوفورات الهيكلية")، فضلا عن "التكاليف غير المتكررة" المتوقعة للسنة المالية المقبلة حسب البرنامج الرئيسي، عند الاقتضاء.

٢٢- ومن أجل تحسين قابلية المعلومات المقدمة للمقارنة والاستخدام، أوصت اللجنة بنهج مختلف لعرض "الكفاءات"، و"الوفورات"، و"التكاليف غير المتكررة" فيما يتعلق بالزيادات في الميزانية. ويفتقر العرض الحالي إلى الوضوح فيما يتعلق بخط الأساس الحقيقي للميزانية والاحتياجات الفعلية من ميزانية المحكمة، وقد يؤدي ذلك إلى تفسيرات خاطئة للميزانية وقرارات خاطئة. وشددت اللجنة على أن الهدف من المرفق هو الحصول على طريقة إحصائية موثوقة لحساب بعض المؤشرات، بحيث يمكن إنشاء سلسلة زمنية تبين ديناميات الوفورات والتكاليف غير المتكررة وكذلك التغييرات في خط الأساس للميزانية.

٢٣- ورأت اللجنة أن فرصا جديدة للوفورات والكفاءات والتآزر ستنشأ مع تطور أنشطة وسياسات المحكمة. وقررت اللجنة تكثيف جهودها باستهداف مجالات مختارة لاستعراضها، الواحد تلو الآخر، في دوراتها المقبلة[٨].

٢٤- وفيما يتعلق بقلم المحكمة، لاحظت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين "قدرة قلم المحكمة على استيعاب الزيادات الناشئة في القلم، مما يساعد على تعويض الآثار المترتبة على الأنشطة الإضافية في الميزانية"[٩]. وفي الواقع، وصف قلم المحكمة قدرته على استيعاب الزيادات في عبء العمل في المستقبل بأنها "عالية" بالنسبة إلى ١٣ فرعا ومكتبا، يمثلون ما لا يقل عن ٢٣١ موظفا أو ٤٢ في المائة من القوة العاملة النهائية[١٠]. ولاحظت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين أيضا مع التقدير خطط التطوير التنظيمي

يبلغ ٤ يورو في حين أن السعر المعياري يبلغ ١٢,٥٠ يورو. وتجنبت المحكمة بذلك زيادة في التكاليف تبلغ ٢٧ ٠٠٠ يورو.

[٧] على سبيل المثال، الوثيقة ICC-ASP/16/10، المرفق العاشر، البرنامج الثالث (٣٣٢٥) قسم خدمات إدارة المعلومات، "لا توجد تكاليف ايجارية للمعدات اللازمة لمكتب نيروبي الميداني، ٢٢,٤ ألف يورو ". ويعود ذلك إلى إغلاق المكتب.

[٨] انظر الفقرات ٢٦ إلى ٣٠ لهذا التقرير.

[٩] ICC-ASP/16/5، الفقرة ٢٥.

[١٠] المرجع نفسه.

التي وضعها قلم المحكمة لأقسامه ومكاتبه، الأمر الذي سيساعد على تحقيق فعاليته الكاملة في مجال الكفاءات.

٣ - مجالات التركيز المواضيعية للدورات المقبلة للجنة

٢٥- كنقطة انطلاق لنهج مواضيعي للدورات المقبلة[١١]، وبالنظر إلى أن تكاليف الموظفين تستأثر بأكثر من ٧٠ في المائة من إجمالي الميزانية، وأن ٩٠ في المائة منها في مكتب المدعية العامة، قررت اللجنة أن تركز في الدورات المقبلة على الفرص المتاحة لتوزيع قدرات الموظفين بمرونة على المجالات التي تحتاج إليها بصفة عاجلة. ورأت اللجنة أنه سيكون من المفيد أن تركز، في جملة أمور، على المسائل التالية: '١' توفير بيانات محدثة عن المهارات، و'٢' السياسات والممارسات والخبرات فيما يتعلق بالتنقل الوظيفي، و'٣' تحديد أنسب المجالات لتدوير الموظفين، استنادا إلى الخبرة المتاحة واحتياجات المحكمة، و'٤' التدابير اللازمة لتوسيع نطاق الخبرة والمهارات في مجال العمل، و'٥' دور التدريب وتدريب الأقران، فضلا عن الفرص المتاحة للموظفين في هذا الصدد.

٢٦- ولتلبية الحاجة إلى توزيع الموظفين بمرونة، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في دورتها الثلاثين، التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨، تقريرا مرحليا عن الفرص المتاحة لتوزيع قدرات الموظفين بمرونة على المجالات التي تكون في أمس الحاجة إليها، بما في ذلك المجالات المحددة أعلاه.

٢٧- وثمة موضوع آخر للبحث التقني من جانب اللجنة في سياق الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ وهو التقصي عن ممتلكات المتهمين والأشخاص المدانين. وقد تبوأت هذه المسألة مكان الصدارة فيما يتعلق بما يلي: '١' المدفوعات المسبقة للمساعدة القانونية المقدمة للمشتبه بهم الذين لا يمكن الوصول إلى ممتلكاتهم بسرعة والتي تنتج عنها نفقات كبيرة في الميزانية، و'٢' الأشخاص المدانين الذين يستخدمون أموالهم الخاصة لتنفيذ أوامر الجبر، و'٣' أحكام الغرامة والمصادرة الصادرة من الدوائر. وفي حين أقرت اللجنة بأن تحديد الممتلكات يشكل دائما تحديا، فإنها ترى أنه يمكن النجاح في الوصول إلى الممتلكات من خلال هذه التدابير. ومن هذه الحالات مثلا *قضية بمبا*، حيث سدد المتهم في عام ٢٠١٤ تكاليف المساعدة القانونية التي بلغت أكثر من مليوني يورو[١٢] بالكامل. وأكدت اللجنة على أن ضبط المزيد من الأموال ومصادرتها قد يسمحان بالوصول إلى الأموال اللازمة للتسديد.

٢٨- وفيما يتعلق بالتقصي عن الممتلكات، تعتقد اللجنة أن المجالات التالية تستحق الاستعراض والتحليل: '١' المبالغ التي أنفقت حتى الآن على المساعدة القانونية، و'٢' المبالغ التي أنفقت على جبر الأضرار، و'٣' معايير إثبات العوز للمستفيدين من المساعدة القانونية، وعلى وجه الخصوص المبالغ التي تم استردادها أو التي لا يزال من الممكن استردادها، و'٤' التكاليف التي تكبدتها المحكمة في التقصي عن الممتلكات، و'٥' استراتيجيات التقصي، فضلا عن أوجه التآزر الناشئة عن التعاون مع السلطات الوطنية و/أو المنظمات الدولية، و'٦' الإطار القانوني للتقصي الذي تقوم به المحكمة، و'٧' الدروس المستفادة.

٢٩- وأوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة تقريرا مرحليا عن المسائل المذكورة أعلاه والمتصلة بالتقصي عن الممتلكات في سياق الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩. وأعربت أيضا عن اعتزامها تحديد أنشطة وسياسات أخرى مناسبة للاستعراض المالي التقني في دورتها الحادية والثلاثين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

---

[١١] انظر الفقرة ٢٤ لهذا التقرير.

[١٢] ICC-ASP/13/Res.1، القسم ألف، الفقرة ٥، والقسم دال.

٤- الملاحظات العامة والتحليل الكلي

٣٠- نظرت اللجنة في "الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٨"[١٣] وفي الموارد المطلوبة لكل برنامج رئيسي. واستعرضت اللجنة الموارد المطلوبة للميزانية على أساس المبدأ العام لوحدة الميزانية.

٣١- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية وافقت في دورتها الخامسة عشرة على اعتمادات يبلغ قدرها ١٤٤,٥٩ مليون يورو لميزانية عام ٢٠١٧. وانخفض هذا المبلغ بسبب أقساط الدولة المضيفة (الأصل والفائدة) البالغ قدرها ٢,٩٩ مليون يورو التي تتحملها الدول التي اختارت عدم سداد حصتها "دفعة واحدة" فقط، وبلغت بذلك ميزانية عام ٢٠١٧ التي وافقت عليها الجمعية، بعد استبعاد أقساط الدولة المضيفة، ١٤١,٦ مليون يورو.

٣٢- ولاحظت اللجنة أن الميزانية البرنامجية المقترحة المقدمة من المحكمة لعام ٢٠١٨، التي يبلغ مجموعها ١٤٧,٨٩ مليون يورو، بدون أقساط الدولة المضيفة البالغ قدرها ٣,٥٩ مليون يورو، تمثل زيادة تبلغ ٦,٣ مليون يورو (٤,٤ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٤١,٦ مليون يورو. ويبلغ مجموع المبلغ المطلوب عند إضافة الأقساط ١٥١,٤٨مليون يورو.

٣٣- ويتعلق أكبر قدر من الزيادة المطلوبة بالأرقام المطلقة بقلم المحكمة حيث بلغت ٢,٥٥ مليون يورو (زيادة قدرها ٣,٣ في المائة)، يليها مكتب المدعية العامة بزيادة قدرها ٢,٢ مليون يورو (أو ٤,٩ في المائة)، والهيئة القضائية بزيادة قدرها ٧٨٥,٦ ألف يورو (أو ٦,٣ في المائة)، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بزيادة قدرها ٥٦٧ ألف يورو (أو ٢٦,١ في المائة). وتبلغ الزيادة المطلوبة للبرامج الرئيسية المتبقية أقل من ٠,٨ مليون يورو، بالتفصيل التالي: زيادة يبلغ قدرها ٩٩,٤ ألف يورو (أو ٣,٨ في المائة) لأمانة الجمعية، و٤٣,٦ ألف يورو (أو ٣٪) للمباني، و٣٩,٧ ألف يورو (أو ٧,٧٪) لآلية الرقابة المستقلة، و١٣,١ ألف يورو (أو ١,٩ في المائة) لمكتب المراجعة الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم ٥٩٧,٩ ألف يورو (أو ٢٠ في المائة) لتسديد أقساط الدولة المضيفة.

(أ) *السلسلة الزمنية للميزانية*

٣٤- من أجل وضع الزيادات المطلوبة في السياق، قامت اللجنة بمقارنة الزيادة السنوية في الميزانيات المعتمدة لكل من الهيئة القضائية، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧.

الجدول ١: الزيادة السنوية في الميزانيات البرنامجية المعتمدة في الفترة ٢٠١٣- ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي		*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*الزيادة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧*
البرنامج الرئيسي الأول	المجموع	١٠ ٦٩٧,٩	١٠ ٠٤٥,٨	١٢ ٠٣٤,٢	١٢ ٤٣٠,٦	١٢ ٥٣٦,٠	
الهيئة القضائية	الفرق	٤١٣,٩	-٦٥٢,١	١ ٩٨٨,٤	٣٩٦,٤	١٠٥,٤	٢ ٢٥٢,٠
	الفرق٪	٤,٠٪	-٦,١٪	١٩,٨٪	٣,٣٪	٠,٨٪	٢١,١٪
البرنامج الرئيسي الثاني	المجموع	٢٨ ٢٦٥,٧	٣٣ ٢٢٠,٠	٣٩ ٦١٢,٦	٤٣ ٢٣٣,٧	٤٤ ٩٧٤,٢	
مكتب المدعية العامة	الفرق	٥٤٢,٠	٤ ٩٥٤,٣	٦ ٣٩٢,٦	٣ ٦٢١,١	١ ٧٤٠,٥	١٧ ٢٥٠,٥

(١٣) ICC-ASP/16/10.

البرنامج الرئيسي		الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧	الزيادة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧
	الفرق٪	٢,٠٪	١٧,٥٪	١٩,٢٪	٩,١٪	٤,٠٪	٦١,٠٪
البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	المجموع	٦٤ ٥٢٠,٩	٦٦ ٢٩٣,١	٦٥ ٠٢٥,٩	٧٢ ٧٥٩,٢	٧٦ ٦٣٢,٦	
	الفرق	٥٢٠,٨-	١ ٧٧٢,٢	١ ٢٦٧,٢-	٧ ٧٣٣,٣	٣ ٨٧٣,٤	١١ ٥٩٠,٩
	الفرق٪	٠,٨-٪	٢,٧٪	١,٩-٪	١١,٩٪	٥,٣٪	١٨,٠٪
البرنامج الرئيسي السادس أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	المجموع	١ ٥٨٠,٠	١ ٥٨٥,٨	١ ٨١٥,٧	١ ٨٨٤,٥	٢ ١٧٤,٥	
	الفرق	١٢٩,٤	٥,٨	٢٢٩,٩	٦٨,٨	٢٩٠,٠	٧٢٣,٩
	الفرق٪	٨,٩٪	٠,٤٪	١٤,٥٪	٣,٨٪	١٥,٤٪	٤٥,٨٪

٣٥- وفي إطار تحليلها الكلي، نظرت اللجنة أيضا في النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٧ ومتوسط معدلات التنفيذ لجميع البرامج الرئيسية، وقامت بذلك بتحليل الزيادات المقترحة في ضوء هذه المعلومات. وفيما يتعلق بالأداء المالي، يُقدّر الإنفاق المتوقع لعام ٢٠١٧ بمبلغ ١٤٢,٧٩ مليون يورو، وهو ما يمثل ٩٨,٨ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٤٤,٥٩ مليون يورو، بما في ذلك مدفوعات الأقساط المستحقة للدولة المضيفة[١٤]. ولاحظت اللجنة أنه بمقارنة هذا المبلغ بالموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ١٥١,٤٨ مليون يورو، ستبلغ الزيادة في الموارد ٨,٧ مليون يورو (أو ٦ في المائة).

٥ - افتراضات الميزانية والعوامل المحركة للتكاليف

٣٦- ترى اللجنة أن العوامل المحركة للتكاليف، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، لا تبرر الحاجة إلى المبلغ الإضافي المطلوب البالغ قدره ٦,٣ مليون يورو بالكامل. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن معظم الزيادات المطلوبة تتعلق بتكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى المتصلة بالموظفين (٣,٩ في المائة[١٥]). ويتعلق عنصر المرتبات أساسا بملء الوظائف الشاغرة في عام ٢٠١٧، وستحتسب تكاليفه بالكامل في عام ٢٠١٨. وأدى ذلك وحده إلى طلب مبلغ إضافي مقداره ٢,٦ مليون يورو لمكتب المدعية العامة وقلم المحكمة - وهو أثر ما يسمى باستعادة معدلات الشغور وقدرات المساعدة المؤقتة العامة. وتعزى زيادة أخرى إلى التكاليف المتكبدة لتنفيذ النظام الموحد للأمم المتحدة التي بلغت ٤٠٠ ألف يورو، وهذه الزيادة أقل مما كانت عليه في السنوات السابقة في ضوء الإصلاح الذي تم مؤخرا لتكاليف النظام الموحد للأمم المتحدة[١٦].

٣٧- وعلى وجه الخصوص، يصعب التحقق من تأثير الزيادة على العبء الإجمالي للعمل، الذي احتجت به المحكمة. وفيما يتعلق بالأولويات الاستراتيجية الثلاث للمحكمة، تبدو الافتراضات أساسا مماثلة لافتراضات عام ٢٠١٧:

(أ) ستة تحقيقات نشطة؛

(ب) ثلاث محاكمات، مع توقع ألا تستغرق إحدى المحاكمات سوى نصف سنة. وبالتالي، فإن افتراض السنة بأكملها سيقتصر على محاكمتين ونصف محاكمة فقط؛

---

(١٤) ICC-ASP/16/11، الجدول ٢.

(١٥) ٣,٩ في المائة = (الموظفون والعاملون الآخرون لعام ٢٠١٨ - الموظفون والعاملون الآخرون لعام ٢٠١٧) / الموظفون والعاملون الآخرون لعام ٢٠١٧ = (٦٨٧ ١٠٥ يورو - ٦٩٣,٧ ١٠١ يورو) /٦٩٣,٧ ١٠١ يورو.

(١٦) ICC-ASP/16/10، الجدول ٢.

(ج) فيما يتعلق بالأولوية الثالثة، وهي برنامج الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات الخماسي السنوات الذي بدأ في عام ٢٠١٧ والذي تقدّر تكلفته في عام ٢٠١٨ بمبلغ ١,٦ مليون يورو، لاحظت اللجنة أن المحكمة خصصت مبلغا كبيرا للاستثمارات في قسم خدمات إدارة المعلومات فقط، وهو ٠,٩ مليون يورو (١,٥ مليون يورو على مستوى المحكمة) ، وسيتم الافراج عن هذا المبلغ في عام ٢٠١٨ لاستخدامه في استثمارات جديدة.

٦- توصيات اللجنة فيما يتعلق بتعديل الميزانية

٣٨- بعد استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ وتعليلات الميزانية، خلصت اللجنة إلى أنه يمكن تحقيق تخفيضات يبلغ مجموعها ٣ ٤٦٣,٣ ألف يورو، رهنا بقرار الجمعية بشأن الزيادة المطلوبة في رواتب القضاة. وإذا وافقت الجمعية على هذه الزيادة، ستبلغ الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ المعدلة ١٤٨,٠١ مليون يورو (١٥١,٤٧ مليون يورو - ٣,٤٦ مليون يورو). ويمثل ذلك زيادة يبلغ قدرها ٣,٤٣ مليون يورو[١٧] (٢,٤ في المائة[١٨]) مع أقساط القرض من الدولة المضيفة، أو زيادة يبلغ قدرها ٢,٨٣ مليون يورو[١٩] (٢ في المائة[٢٠]) بدون أقساط القرض من الدولة المضيفة، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧. وستبلغ بذلك الاشتركات المقررة لعام ٢٠١٨ (بدون أقساط القرض من الدولة المضيفة) ١٤٤,٤٣ مليون يورو.

٧- إعادة تصنيف الوظائف وتحويلها

٣٩- فيما يتعلق بطلبات إعادة التصنيف، رأت اللجنة أنه ينبغي النظر في طلبات إعادة التصنيف (سواء صعودا أو هبوطا) على نطاق المحكمة وليس لبعض الوظائف المعينة وحدها. وريثما يجري استعراض سياسة إعادة التصنيف الحالية على نطاق المحكمة، أوصت اللجنة بأن لا توافق الجمعية على أي إعادة تصنيف مطلوبة. وفي نفس الوقت، أيدت اللجنة تخفيض رتبة وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بالبرنامج الرئيسي الرابع من فئة الخدمات العامة – الرتبة الرئيسية إلى فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى.

٤٠- وفيما يتعلق بتحويل الوظائف، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على وظيفتين في مكتب المدعية العامة ووظيفة واحدة في الهيئة القضائية فقط ورأت أن الوظائف في إطار المساعدة المؤقتة الحالية ضرورية للحفاظ على المرونة في البرامج الرئيسية للمحكمة، لا سيما في مكتب المدعية العامة.

---

[١٧] ٣,٤٣ مليون يورو = الميزانية المقترحة المعدلة لعام ٢٠١٨ مع أقساط قرض الدولة المضيفة بمبلغ ١٤٨,٠١ مليون يورو - الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ مع أقساط قرض الدولة المضيفة بمبلغ ١٤٤,٥٩ مليون يورو.

[١٨] ٢,٤ في المائة = ٣,٤٣ مليون يورو مقسوما على ميزانية عام ٢٠١٧ المعتمدة مع أقساط قرض الدولة المضيفة بمبلغ ١٤٤,٥٩ مليون يورو.

[١٩] ٢,٨٣ مليون يورو = الميزانية المقترحة المعدلة لعام ٢٠١٨ بدون أقساط قرض الدولة المضيفة بمبلغ ١٤٤,٤٣ مليون يورو - الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ بدون أقساط قرض الدولة المضيفة بمبلغ ١٤١,٦٠ مليون يورو.

[٢٠] ٢ في المائة = ٢,٨٣ مليون يورو زيادة بدون أقساط قرض الدولة المضيفة مقسوما على الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ بدون أقساط قرض الدولة المضيفة بمبلغ ١٤١,٦٠ مليون يورو.

٨- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

(أ) الملاحظات العامة والتحليل

٤١- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول لعام ٢٠١٨ ما مجموعه ١٣ ٣٢١,٦ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٧٨٥,٦ ألف يورو (أو ٦,٣ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٢ ٥٣٦ ألف يورو. وفيما يتعلق بالأداء المالي، يقدر الإنفاق المتوقع للهيئة القضائية في عام ٢٠١٧ بمبلغ ١١ ٩٢٦,٩ ألف يورو، وهو ما يمثل ٩٥,١ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٢ ٥٣٦,٠ ألف يورو. وعند مقارنة هذا المستوى من التنفيذ مع الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨، تبلغ الزيادة في الموارد ١ ٣٩٤,٧ ألف يورو (أو ١١,٧ في المائة).

(ب) رواتب القضاة

٤٢- لاحظت اللجنة زيادة الميزانية المطلوبة للهيئة القضائية في عام ٢٠١٨ بمقدار ٧٣٢ ٩٠٠ ألف يورو بسبب ما يلي:

(أ) وصول ستة قضاة جرى انتخابهم مؤخرا؛

(ب) مطالبة متكررة يبلغ قدرها ٥٨٠,٩ ألف يورو لتعديل رواتب ١٨ قاضيا. وتبلغ الزيادة السنوية المقترحة في الراتب الأساسي لقاض واحد ٢٦ ٢٧٠ يورو (من ١٨٠ ٠٠٠ يورو إلى ٢٠٦ ٢٧٠ يورو)، مع ما يترتب على ذلك من زيادة في المدفوعات المتعلقة بالمعاشات[٢١].

٤٣- ولاحظت اللجنة أن الجمعية طلبت إلى المكتب في دورتها الخامسة عشرة "أن ينظر في استعراض رواتب القضاة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة"[٢٢]. ولاحظت اللجنة عدم التوصل إلى أي نتائج بشأن هذه المسألة في دورتها التاسعة والعشرين، وكررت استنتاجها السابق بأن تنظر الجمعية في الرواتب السنوية للقضاة بوصفها من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة.

٤٤- وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة على ما يلي:

(أ) وفقا للقرار ICC-ASP/3/Res.3، "تستعرض الجمعية شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت يكون فيه ذلك ممكنا عمليا عقب استعراض الجمعية العامة للأمم المتحدة شروط خدمة القضاة في محكمة العدل الدولية"[٢٣].

(ب) ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تضمنت رواتب أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة في المحاكم الدولية الأخرى الراتب الأساسي السنوي مع مضاعف تسوية المقر المحدد للعمل في هولندا. وفي حين يعني "الراتب الأساسي" الراتب الصافي، تعكس "تسوية المقر" الاختلاف في تكاليف المعيشة في كل مركز من مراكز العمل ويتم تحديثها شهريا على أساس الأوضاع المحلية السائدة. ولذلك تختلف رواتب القضاة كل شهر، وقد تزيد أو تقل تبعا لمضاعف تسوية مقر العمل.

(ج) واقترح الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة ٤٧ من تقريره A/68/188 عدم إدخال تعديلات على نظام الأجور الحالي لقضاة محكمة العدل الدولية، والقضاة الآخرين، والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. ويحدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٤/٧٠ الراتب الأساسي

---

[٢١] *الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة ...* ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٣٤.

[٢٢] ICC-ASP/15/Res.1، القسم لام، الفقرة ١.

[٢٣] ICC-ASP/3/Res.3، المرفق الثالث عشر.

السنوي الذي ينطبق على قضاة المحاكم الدولية بمبلغ ٩٧٨ ١٧٢ دولار أمريكي (٨١٥ ١٥٤ يورو)، مع تسوية مقر العمل المحدد للعمل في هولندا، وبالتالي يكون مجموع الراتب السنوي ٦٠١ ٢٢٦ دولار أمريكي (٨٠٨ ٢٠٢ يورو[٢٤]).

(د) وفي حالة المحكمة، يقوم نظام مرتبات القضاة على مبلغ ثابت مقداره ١٨٠ ألف يورو في السنة، وليس هناك تمييز بين الراتب الأساسي ومضاعف تسوية مقر العمل.

(هـ) ومع أخذ اختلاف الطرق المستخدمة لحساب الراتب السنوي للقضاة في الاعتبار، لا يمكن المحاذاة بشكل كامل بين مرتبات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية ومرتبات القضاة في محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى لأن الراتب الأساسي للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية يزيد بمقدار ١٨٥ ٢٥ يورو على الراتب الأساسي للقضاة في محكمة العدل الدولية. وستعني محاذاة الراتب الأساسي للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية مع الراتب الأساسي للقضاة في محكمة العدل الدولية ضمنيا تخفيض رواتب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية.

٤٥- وعليه، ترى اللجنة أن الجمعية قد ترغب في النظر في أحد الخيارين المحتملين التاليين:

(أ) تعديل الراتب السنوي الذي حددته الجمعية؛

(ب) استعراض نظام المرتبات بصفة دورية، مع وضع حد زمني لهذا الاستعراض.

٤٦- وستتطلب أي تعديلات أيضا القيام باستعراض شامل لجميع شروط الخدمة للقضاة، مع أخذ الآثار المترتبة على الميزانية لأي قرار في الاعتبار.

(ج) تمديد مدة الخدمة للقضاة

٤٧- لاحظت اللجنة أنه سيتم تمديد مدة الخدمة المتعلقة بقاضيين بعد انتهاء فترة ولايتهما وفقا للمادتين ٣٦(١٠) و ٣٩(٣) من نظام روما الأساسي من أجل استكمال المحاكمات الجارية[٢٥]. ومن المتوقع تعويض التكاليف المتصلة بهذا التمديد بتأجيل تولي بعض القضاة المنتخبين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مهام مناصبهم.

(د) التكاليف المتصلة بالموظفين

٤٨- لاحظت اللجنة التعديل المقترح لفريق هيئة الرئاسة والطلب المقدم بناء على هذا التعديل لإعادة تصنيف الوظيفة الحالية لمستشار العلاقات الخارجية (ف- ٣) إلى مساعد خاص لرئيس الهيئة القضائية (ف- ٤). وأوصت اللجنة بأن تظل الوظيفة الحالية لمستشار العلاقات الخارجية (ف- ٣) عند مستواها الحالي ريثما يتم استعراض سياسة إعادة التصنيف على نطاق المحكمة.

٤٩- وقدمت المحكمة طلبا لتحويل وظيفة من فئة المساعدة المؤقتة العامة (ف- ٣) في وحدة الشؤون القانونية والانفاذ إلى وظيفة ثابتة. ولاحظت اللجنة أن هذه الوظيفة قد ووفق عليها في عام ٢٠١٠، وهي تشمل المهام الطويلة الأجل للوحدة، التي يتوقع أن تؤدي إلى زيادة في عبء العمل. **ونظرا لتوقع أن تستمر الحاجة إلى هذه الوظيفة في المستقبل، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على تحويل الوظيفة من فئة المساعدة المؤقتة العامة (ف- ٣) إلى وظيفة ثابتة بنفس المستوى.**

---

[٢٤] استنادا إلى حسابات أجريت في عام ٢٠١٦ بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦. وأقرت اللجنة بأن المتلغ المطلوب للهيئة القضائية يتفق مع الراتب السنوي بالمحاكم الجنائية الدولية الأخرى في عام ٢٠١٦.

[٢٥] ICC-ASP/16/10، الفقرة ١٥٤.

(هـ) التكاليف غير المتصلة بالموظفين ونفقات السفر

٥٠- ولاحظت اللجنة أن الطلب المقدم لنفقات السفر البالغ قدره ١٥٧,٢ ألف يورو يمثل زيادة تبلغ ٣٣,٤ في المائة مقارنة بمبلغ ١١٧,٨ ألف يورو في عام ٢٠١٧، وأنه يتألف أساسا مما يلي:

(أ) ٩٥,٧ ألف يورو للسفر الرسمي للقضاة والموظفين التابعين للهيئة القضائية؛

(ب) ٥٤,٧ ألف يورو لسفر القضاة المنتخبين حديثا من أماكن إقامتهم إلى لاهاي لأداء التعهد الرسمي. وتنشأ هذه التكاليف كل ثلاث سنوات بعد انتخاب القضاة الجدد في المحكمة.

٥١- ولاحظت اللجنة أيضا أن من الممارسات المتبعة في البرنامج الرئيسي الأول أن يُطلب من أي طرف يدعو قاضيا إلى حضور مناسبة ما نيابة عن المحكمة تغطية نفقات سفر هذا القاضي. **ولاحظت اللجنة أن الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ تتضمن مبلغ ١٠ آلاف يورو "للدعوة إلى إلقاء كلمات أو محاضرات"، وأوصت بالتالي بتخفيض الموارد المطلوبة لهذا الغرض بمقدار ٥ آلاف يورو. وعليه، أوصت اللجنة الجمعية بالموافقة على مبلغ ١٥٢,٢ ألف يورو فقط لميزانية السفر المطلوبة للبرنامج الرئيسي الأول.**

٥٢- **وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أن التكاليف المتعلقة بالقضاة المنتخبين حديثا (الضيافة والسفر والنقل، وما إلى ذلك) مطلوبة لعام ٢٠١٨ فقط وأنه ينبغي استبعادها من خط الأساس للميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩.**

(و) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الأول

٥٣- وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ قدرها ٢٨,٧ ألف يورو في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول. وتوصي اللجنة الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ١٣ ٢٩٢,٩ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الأول.

٩- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة

(أ) الملاحظات العامة والتحليل

٥٤- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني لعام ٢٠١٨ ما مجموعه ٤٧ ١٦٩,٨ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٢ ١٩٥,٦ ألف يورو (٤,٩ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ٤٤ ٩٧٤,٢ ألف يورو.

٥٥- وفيما يتعلق بالأداء المالي، يقدر الإنفاق المتوقع لمكتب المدعية العامة في عام ٢٠١٧ بمبلغ ٤٤ ٢٢٥ ألف يورو، وهو ما يمثل ٩٨,٣ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ٤٤ ٩٧٤,٢ ألف يورو[٢٦]. وعند مقارنة هذا المستوى من التنفيذ مع الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨، تبلغ الزيادة في الموارد ٢ ٩٤٤,٨ ألف يورو (أو ٦,٥ في المائة).

٥٦- وفي عام ٢٠١٨، اعتمد مكتب المدعية العامة في تقدير الموارد المطلوبة على الافتراضات التالية: ثمانية إلى عشرة فحوص أولية، وعشر حالات، وستة تحقيقات نشطة (جمهورية أفريقيا الوسطى- القضية الثانية (أ)، وجمهورية أفريقيا الوسطى- القضية الثانية (ب)، وكوت ديفوار، وجورجيا، وليبيا، ومالي)، وثلاثة أفرقة للمحاكمات، واستئنافين نهائيين.

(٢٦) ICC-ASP/16/11، الجدول ٢.

٥٧- وأقرت اللجنة بأن عبء العمل الأساسي لعام ٢٠١٨ يكافئ أو يقل عن عبء العمل في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧، مع ملاحظة أن عدد الفحوص الأولية قد انخفض من عشرة فحوص إلى تسعة، وأن من المتوقع أن تنتهي إحدى المحاكمات في منتصف عام ٢٠١٨.

٥٨- وتضمنت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ التقديرات التالية فيما يتعلق بالموارد المطلوبة للتحقيقات:

الحالة	*التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٨* [٢٧]	*التكاليف المطلوبة لعام ٢٠١٧* [٢٨]
جمهورية أفريقيا الوسطى- القضية الثانية (أ)	٢,٩ مليون يورو	٢,٨ مليون يورو
جمهورية أفريقيا الوسطى- القضية الثانية (ب)	٣,٥ مليون يورو	٣,٥ مليون يورو
كوت ديفوار - القضية الثانية	٣,٣مليون يورو	٤,٠ مليون يورو
جورجيا	٤,٠ مليون يورو	٤,٥ مليون يورو
ليبيا	١,٩ مليون يورو	٢,٣ مليون يورو
دارفور	١,٤ مليون يورو	٢,٩ مليون يورو
مالي- القضية الثانية	٢,٢مليون يورو	٠,٢ مليون يورو

٥٩- وفي ضوء الزيادة الكبيرة في الموارد في السنوات الأخيرة (انظر الجدول ١) التي أتاحت بعض المرونة في إعادة تخصيص الموارد المتاحة، وبالنظر إلى استعادة معدل الشغور التاريخي للمكتب، فضلا عن التكافوء الكبير لمستوى النشاط المقرر لعام ٢٠١٨ مع المستوى الذي كان عليه في عام ٢٠١٧، رأت اللجنة أن من المناسب الإبقاء على الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٨ على مقربة من المستوى الذي كانت عليه في عام ٢٠١٧.

(ب) تحويل الوظائف

٦٠- لاحظت اللجنة أن الاقتراح المتعلق بتحويل ١٩ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة يتفق مع شروط التحويل التي وضعتها اللجنة (مثل الاحتياج إلى الوظيفة مدة ثلاث سنوات أو أكثر على التوالي، وأن تكون الوظيفة المراد تحويلها مشغولة فعليا). غير أن اللجنة لاحظت أن هناك زيادة كبيرة في الوظائف الثابتة بعد الموافقة على تحويل ٧٨ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة في عام ٢٠١٧. **وبعد مزيد من التحليل، لاحظت اللجنة أيضا أن هناك قدرة داخلية كافية وأن مستوى الأنشطة في عام ٢٠١٨ لا يبرر بقدر كاف تحويل جميع الوظائف، ولذلك أوصت، بعد النظر بعناية في كل طلب، بالموافقة على تحويل وظيفتين فقط هما وظيفة المساعد القانوني (خ ع – رأ) بشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون ووظيفة الموظف المساعد المعني بإدارة شؤون الشهود (خ ع – رأ) بشعبة التحقيق إلى وظيفتين ثابتتين.**

(ج) المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة مؤخرا

٦١- لاحظت اللجنة أن الطلبات التالية المقدمة للموافقة على إنشاء وظائف جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة والمدرجة في الميزانية لمدة ثمانية أشهر لكل منها يقابلها إلى حد كبير

---

[٢٧] استنادا إلى معلومات مقدمة من المحكمة.

[٢٨] *الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٥٤.

إلغاء بعض وظائف المساعدة المؤقتة العامة القائمة، ولذلك أوصت اللجنة بالموافقة على هذه الوظائف الجديدة لمدة ثمانية أشهر لكل منها:

(أ) وظيفة الموظف المعني بالتعلم (ف- ٢) في وحدة قواعد المعارف التي يقابلها إلغاء وظيفة المنسق المعني بقواعد البيانات (ف- ١)؛

(ب) وظيفة المعاون المعني بالأدلة (خ ع - رأ) في وحدة المعلومات والأدلة التي يقابلها إلغاء وظيفة المساعد المعني بتجهيز البيانات- إعداد المحاضر(خ ع - ر أ) في وحدة الخدمات اللغوية؛

(ج) وظيفة المترجم (ف- ٣) ووظيفة المساعد المعني بإعداد المحاضر (خ ع - رأ) في وحدة الخدمات اللغوية اللتين يقابلهما إلغاء وظيفة المترجم (ف- ٣) ووظيفة الموظف المساعد المعني بتجهيز البيانات - إعداد المحاضر (خ ع - رأ)؛

(د) الوظيفتان المتعلقتان بالمساعدين المعنيين بالتحقيق في الحالات الخاصة (خ ع - رأ) في فريق التحقيق العامل في جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق التحقيق العامل في كوت ديفوار التابعين لشعبة التحقيق اللتين يقابلهما إلغاء وظيفة المحقق المعاون (ف -٢)؛

(هـ) وظيفة الموظف المعاون المعني بالحماية (ف- ٢) في وحدة استراتيجيات الحماية، ووظيفة الموظف المعني بالعمليات الميدانية (ف- ٣) في وحدة دعم المخاطر التشغيلية، اللتين يقابلهما إلغاء الوظائف الثلاث المتعلقة بالموظفين المعاونين المعنيين باستراتيجيات الحماية (خ ع- رأ)؛

(و) وظيفة الموظف القانوني المساعد (ف- ١) في شعبة المقاضاة التي يقابلها إلغاء وظيفة وكيل الادعاء المساعد المعني بالإجراءات الابتدائية (ف- ١).

٦٢- وأحاطت اللجنة علما بالطلب المقدم لتعيين وكيل إدعاء جديد (ف- ٤) ومساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية (ف- ٢) لمدة ثمانية أشهر لكل منهما في شعبة المقاضاة. ورأت اللجنة أنه ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات الإضافية عن طريق إعادة توزيع القدرات المتاحة داخل مكتب المدعية العامة، ولذلك أوصت اللجنة بأن لا توافق الجمعية على الوظيفتين، وجرى بالتالي تخفيض الميزانية المقترحة بمقدار ١٦٤,٤ ألف يورو بالنسبة لهاتين الوظيفتين.

٦٣- وأوصت اللجنة بأن تُؤدي المهام المتعلقة بالمساعدين الإداريين المطلوبين في مكتب المدعية العامة وقسم المشورة القانونية لمدة ١٦ شهرا (خ ع- رأ) عن طريق إعادة توزيع الموظفين و/أو المهام بين الموظفين المعنيين. وجرى بالتالي تخفيض الميزانية المقترحة بمقدار ٩٧,٢ ألف يورو بالنسبة لهاتين لوظيفتين.

(د) إعادة التصنيف

٦٤- استعرضت اللجنة الطلبات المقدمة من مكتب المدعية العامة لإعادة تصنيف ١١ وظيفة بسبب المهام الإضافية المتصلة بهذه الوظائف. غير أن اللجنة سبق أن أوصت بعدم الموافقة على إعادة التصنيف إلى حين إجراء استعراض على نطاق المحكمة لسياسة إعادة التصنيف الحالية. وجرى بالتالي تخفيض الميزانية المقترحة بمقدار ٥٨,٧ ألف يورو بالنسبة للوظائف الإحدى عشرة المشار إليها أعلاه.

(هـ) إجمالي تكلفة (استعادة تكلفة) المساعدة المؤقتة العامة

٦٥- في ضوء المستوى المتاح لتكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى المتصلة بالموظفين لمواصلة الأنشطة الحالية في البرنامج الرئيسي الثاني، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على التكاليف الإضافية المطلوبة من أجل "إستعادة قدرة المساعدة المؤقتة العامة". وجرى بالتالي تخفيض الميزانية المقترحة بمقدار ٦٧٤,١ ألف يورو في المساعدة المؤقتة العامة.

(و) التكاليف غير المتصلة بالموظفين ونفقات السفر

٦٦- زادت ميزانية السفر المقترحة لشعبة التحقيقات بمقدار ٢٩٨,٩ ألف يورو. ولاحظت اللجنة أن القصد من هذه الزيادة هو تصحيح الاتجاه السابق لتجاوز نفقات السفر بانتظام والوصول إلى ميزانية سفر قياسية على مدى سنتين. ولاحظت اللجنة أن هذه خطوة في الاتجاه الصحيح، وشددت في هذا الصدد على ضرورة مضاعفة الجهود لاحتواء ميزانية السفر عن طريق السعي إلى تحقيق كفاءات ووفورات، بما يتماشى مع الممارسة على نطاق المحكمة. وأوصت اللجنة بالموافقة على ميزانية السفر للبرنامج الرئيسي الثاني بالمستوى الذي كانت عليه في عام ٢٠١٧، مع زيادة تبلغ ٥٠ في المائة للمبلغ الإضافي المطلوب. وبالتالي، توصي اللجنة بتخفيض ميزانية السفر بمقدار ١٦٤,٩ ألف يورو.

(ز) تكنولوجيا المعلومات

٦٧- على النحو المبين أدناه في الفقرات من ٨٠ إلى ٩٣ من هذا التقرير، استعرضت اللجنة التكاليف المتصلة بتنفيذ الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات على نطاق المحكمة فضلا عن التغييرات في التكاليف الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال. **وأوصت اللجنة باتخاذ نهج حذر لتمويل الاستراتيجية وإدارة الزيادات في المستوى الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بتخصيص أغلبية التخفيض في الزيادة المطلوبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال لميزانية البرنامج الرئيسي الثالث (قسم خدمات إدارة المعلومات)، ولكن، تقديرا للفوائد التي اقترحتها المحكمة بشأن تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات، أوصت اللجنة أيضا بتخصيص جزء من التخفيض (٤٥ ألف يورو) للبرنامج الرئيسي الثاني.**

(ح) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثاني

٦٨- وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ قدرها ١ ١٧٨ ألف يورو في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني. وتوصي اللجنة الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٤٥ ٩٩١,٨ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الثاني.

١٠- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

(أ) الملاحظات العامة والتحليل

٦٩- لاحظت اللجنة أن قلم المحكمة طلب ميزانية يبلغ قدرها ٧٩ ١٧٩,١ ألف يورو للأنشطة التي سيضطلع بها القلم في عام ٢٠١٨. ويضاهي هذا المبلغ الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٧ التي بلغ قدرها ٧١ ٦٣٢,٦ ألف يورو، بزيادة يبلغ قدرها ٢ ٥٤٦,٥ ألف يورو (٣,٣ في المائة). وفيما يتعلق بالأداء المالي، يقدر الإنفاق المتوقع لقلم المحكمة في عام ٢٠١٧ بمبلغ ٧٦ ٧٢٦,٠ ألف يورو، وهو ما يمثل

١٠٠,١ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ٧٦ ٦٣٢,٦ ألف يورو. ولاحظت اللجنة أنه بمقارنة هذا المبلغ بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨، ستبلغ الزيادة في الموارد ٢ ٤٥٣,١ ألف يورو (٣,٢ في المائة).

٧٠- وفي هذا السياق، استعرضت اللجنة كل اقتراح من الاقتراحات المقدمة لإنشاء وظائف ثابتة جديدة ووظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة على حدة، مع مراعاة عبء العمل وافتراضات الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨.

٧١- ورأت اللجنة، في ضوء الانتهاء مؤخرا فقط من إعادة تنظيم قلم المحكمة، والحاجة إلى انتظار أداء هذا النظام بعد اكتمال أركانه، أنه ليس ثمة حاجة لوظائف جديدة أو لإعادة التصنيف في الوقت الحالي.

(ب) الموارد الجديدة المطلوبة في إطار الوظائف الثابتة

٧٢- طلب قلم المحكمة وظيفة منسق مساعد للشؤون الخارجية ثابتة جديدة لمدة ثمانية أشهر برتبة ف- ٢. وبعد استعراض الموارد الحالية من الموظفين والإشارة إلى "التقرير الشامل عن إعادة تنظيم قلم المحكمة الجنائية الدولية"[٢٩]، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على هذه الوظيفة. وبالنظر إلى الأهمية الاستراتيجية لشعبة العمليات الخارجية والدور الرقابي الذي تقوم به في هذا الصدد، رأت اللجنة أنه يمكن استيعاب الزيادة في عبء العمل بشكل ملائم بالموارد الحالية. وجرى بالتالي تخفيض الميزانية المقترحة بمقدار ٦٠ ألف يورو.

(ج) الموارد الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة

٧٣- نظرت اللجنة في طلب ١٣,٧٨ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة. **وبعد إجراء استعراض شامل ومراجعة الطلبات مع الهياكل القائمة، رأت اللجنة أن هناك ما يبرر خمس وظائف فقط في إطار المساعدة المؤقتة العامة. ولذلك أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على الوظائف التالية:**

(أ) مساعد معني بالخدمات اللغوية (الأشولي) (خ ع - رر) لمدة ١٢ شهرا؛

(ب) مساعدان ميدانيان (خ ع - رأ) (جمهورية أفريقيا الوسطى) لمدة ١٢ شهرا؛

(ج) مساعد لشؤون الأمن المحلي (خ ع - رأ) (مالي) لمدة ١٢ شهرا؛

(د) مساعد معني بالتصميم على الموقع الشبكي (خ ع - رأ) لمدة ١٢ شهرا.

٧٤- وفيما يتعلق بطلب وظيفة محقق مالي في إطار المساعدة المؤقتة العامة (ف- ٣) لفترة ثمانية أشهر، أوصت اللجنة بأن لا توافق الجمعية على هذه الوظيفة. ونتيجة لذلك، سيتحقق تخفيض في الميزانية المطلوبة يبلغ ٨١,١ ألف يورو. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريرا عن السياسة العامة بشأن ضبط وتجميد الأصول المالية وقررت أن تعيد النظر في هذا الطلب في دورة الميزانية المقبلة..

---

[٢٩] CBF/27/13P01.

٧٥- وأشارت اللجنة إلى الطلبات المقدمة للموافقة على وظائف سائق أقدم (خ ع – رأ) (جمهورية أفريقيا الوسطى) لمدة ١٢ شهرا، وسائقين (خ ع – رأ) (كوت ديفوار) لمدة ١٢ شهرا لكل منهما. وأوصت اللجنة بأن لا توافق الجمعية على هذه الوظائف. وجرى بالتالي تخفيض الميزانية المقترحة بمقدار ٦٣,٣ ألف يورو.

٧٦- وأشارت اللجنة إلى الطلب المقدم للموافقة على وظيفة سائق بالمقر لنقل الشهود المطلوب مثولهم أمام المحكمة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة ١٢ شهرا (خ ع – رأ). ورأت اللجنة أنه يمكن إدارة الزيادة في هذه الأنشطة، بعد إعادة التنظيم، في حدود الموارد المتاحة. ولذلك، أوصت اللجنة بأن لا توافق الجمعية على هذا الطلب، وجرى بالتالي تخفيض الميزانية المقترحة بمقدار ٧٢,٩ ألف يورو.

٧٧- وفيما يتعلق ببقية الوظائف في أطار المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة مؤخرا والبالغة ٤,١ وظيفة مكافئة للعمل بدوام كامل، أُبلغت اللجنة، بناء على طلبها، بأن الوظائف المطلوبة، وهي من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى، تتعلق بمترجمين شفويين مستقلين في قسم خدمات اللغات لدعم الأنشطة القضائية والعمليات الميدانية، وأنه طُلبت وظائف مماثلة في السنوات السابقة. ولاحظت اللجنة مع القلق أن وثيقة الميزانية لا تقدم مبررات لهذه الوظائف. وفي حين توصي اللجنة بعدم الموافقة على هذه الوظائف في الوقت الحالي، فإنها تطلب إلى قلم المحكمة تحسين عرض الميزانية وشفافيتها في دورة الميزانية المقبلة.

(د) المساعدة المؤقتة العامة

٧٨- أوصت اللجنة بالموافقة على استمرار وظائف المساعدة المؤقتة العامة الحالية على النحو المطلوب في الميزانية المقترحة.

(هـ) إعادة تصنيف الوظائف

٧٩- استعرضت اللجنة الطلب المقدم لإعادة تصنيف وظيفة المساعد المعني بالاتصالات الإلكترونية (خ ع – رأ) إلى مساعد رئيسي معني بتجهيزات المنابر الإلكترونية (خ ع – رر). ولم تقتنع اللجنة بأن التغييرات التي أدخلت على مجال الاتصالات الإلكترونية في عام ٢٠١٦ تبرر إعادة تصنيف هذه الوظيفة، وأوصت بأن لا توافق الجمعية على إعادة التصنيف لحين إجراء استعراض على نطاق المحكمة لسياسة إعادة التصنيف الحالية. وجرى بالتالي تخفيض الميزانية المقترحة بمقدار ١٤,٣ ألف يورو.

(و) تكنولوجيا المعلومات والاتصال

'١' – هندسة تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات

٨٠- أحاطت اللجنة علما بالجهود التي تبذلها المحكمة لتوحيد تكاليفها في مجال الإعلام والاتصال **وتحسين إدارة المشاريع وفقا لمبدأ "المحكمة الواحدة". وأوصت اللجنة بمواصلة هذه الجهود وتنفيذها بهدف '١' وضع أهداف واضحة للفعالية من أجل زيادة تحسين بنية تكنولوجيا المعلومات التي لا تزال متنوعة من الناحية التقنية في المحكمة، و'٢' إعادة تصميم العمليات للاستفادة الكاملة من الحلول التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصال، و'٣' الاستفادة المثلى من كافة الموارد المتاحة لتكنولوجيا المعلومات، التي يبلغ مجموعها أكثر من ١٠ ملايين يورو سنويا.**

'٢' الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات

٨١- أوصت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بتخفيض الميزانية المطلوبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في قلم المحكمة (البنود غير المتصلة بالموظفين) لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١,٨ مليون يورو لعام ٢٠١٧ بمقدار ٣٠٠ ألف إلى حين موافاتها باستراتيجية وخارطة طريق شاملتين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال مع تقديرات مفصلة للتكاليف في وقت مبكر قبل استعراض الميزانية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٨. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، قدمت المحكمة إلى اللجنة استراتيجية خمسية لإدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة، فضلا عن الاستفادة المثلى من هيكل تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات.

٨٢- ولاحظت اللجنة أن أهداف الاستراتيجية الخمسية لإدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات مبينة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨. غير أن اللجنة لاحظت أيضا أن التكاليف المتعلقة بعام ٢٠١٨ فقط هي المعروضة بالتفصيل. وأثناء الدورة، أبلغ المسجل ورئيس قسم خدمات إدارة المعلومات اللجنة بأن التكاليف الأولية لتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات في عام ٢٠١٧ بلغت ٣٧٠ ألف يورو تقريبا. **وطلبت اللجنة إلى المحكمة توضيح الجدول الزمني لتنفيذ الاستراتيجية الخمسية حيث جاء في العرض الأوّلي للمحكمة أن الاستراتيجية ستنفذ في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، بينما يشير الجدول ٢ أدناه إلى أنها ستنفذ في الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.**

'٣' نظرة عامة للتكاليف المتوقعة لقسم خدمات إدارة المعلومات

٨٣- لم تقدم المحكمة استعراضا شاملا لتكاليف تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لمدة خمس سنوات ولكن قدمت موجزا للتكاليف المتوقعة لقسم خدمات إدارة المعلومات، وقدمت أيضا بيانا للتكاليف الأساسية لقسم خدمات إدارة المعلومات اللازمة للإبقاء على القدرة التشغيلية الحالية لتكنولوجيا المعاومات/إدارة المعلومات بالمحكمة وتطويرها. ويمكن تلخيص المعلومات المقدمة على النحو التالي:

الجدول ٢- تكاليف استراتيجية إدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات التابعة لقسم خدمات إدارة المعلومات في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ وديناميات التكاليف الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال (بآلاف اليورو)

	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
الاستثمارات في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات						
غير المتكررة غير المتصلة بالموظفين	٥٩٩,٤ **	١ ٠٠٥	١ ٩٤٤	٢ ١١٥	٢ ٠١٤	٦٠٠
التكاليف الأساسية لقسم خدمات إدارة المعلومات - تكنولوجيا المعلومات والاتصال*	٨ ٨٥١	٩ ٤٠٣,٢	٩ ٦٤٩,٢	٩ ٦٧٢,٢	٩ ٦٨١,٧	٩ ٩٠٥,٢

* بناء على المعلومات المتاحة حاليا، لا تتوقع شعبة الخدمات الإدارية ومكتب المدعية العامة زيادة في تكاليف التشغيل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات. ويتوقع هذا الجدول حدوث اختلاف في تكاليف التشغيل الأساسية في قسم خدمات إدارة المعلومات فقط.

** تتضمن الاستراتيجية لعام ٢٠١٧ مبلغ ٢٢٨,٥ ألف يورو للاستثمارات غير المتكررة، وهي ليست جزءا من الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات.

'٤' نظرة عامة للتكاليف والوفورات المتوقعة على نطاق المحكمة نتيجة لاستراتيجية إدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات

٨٤- ووفقا للمعلومات الإضافية التي قدمتها المحكمة، بلغ مجموع التكاليف المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال على نطاق المحكمة (التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين على حد سواء) في عام ٢٠١٧ ما يقرب من ٩,٢ مليون يورو. ولاحظت اللجنة أن مراكز أخرى تساهم بجانب قسم خدمات إدارة المعلومات في التكلفة الإجمالية لتكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمحكمة. ولاحظت اللجنة أيضا أن مجموع ميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصال على نطاق المحكمة في عام ٢٠١٧ بلغ ١٠,٣ مليون يورو (بما في ذلك تكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير المتكررة التي بلغ قدرها ١,٠٥ مليون يورو).

٨٥- وبالنظر إلى أن المحكمة طلبت مبلغ ١,٠٥ مليون يورو المتعلق بالتكاليف غير المتكررة في عام ٢٠١٨ أيضا، فإن خط الأساس لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على نطاق المحكمة سيظل ثابتا. وقد ذكرت المحكمة أثناء الدورة أن مجموع التكاليف المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة في عام ٢٠٢١ لن يتجاوز مستوى عام ٢٠١٧[٣٠] ولكن لاحظت اللجنة أن من الواضح من الجدول ٢ أعلاه أن الحال لن يكون كذلك، حتى إذا اقتصر الأمر على الجزء الأساسي من تكاليف قسم خدمات إدارة المعلومات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٨٦- ومن المتوقع أن يصل مجموع الوفورات في فترة الخمس سنوات طبقا لتقديرات المحكمة إلى ٢,٩ مليون يورو تقريبا، علاوة على ١,٢٣ مليون يورو إضافية كانت ستنفقها المحكمة في غياب إدارة مركزية لتكنولوجيا المعلومات[٣١].

'٥' الميزانية الموصى بها لتكنولوجيا المعلومات والاتصال لعام ٢٠١٨

٨٧- بالنظر إلى الحاجة إلى التحكم في الزيادة في التكاليف الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وعدم وجود وفورات وكفاءات واضحة للمحكمة حتى الآن، أوصت اللجنة بتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات على أساس سنوي، واعتماد نهج حذر لتمويل الاستراتيجية. وقبل الموافقة على أي التزامات متعددة السنوات، تكرر اللجنة توصيتها السابقة للمحكمة[٣٢] بأن تقدم خطة شاملة لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات في دورتها الثلاثين، وبأن تبين بالتفصيل كل من التكاليف المقدرة والوفورات المتوقعة في تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين حسب الأبواب، فضلا عن الأرقام على نطاق المحكمة.

٨٨- ومع مراعاة مقدار التكاليف غير المتكررة، والمعدل المتوسط لتنفيذ الميزانية السنوية للمحكمة، وأن الاستراتيجية لا تزال في مراحلتها الأولى وفي حاجة إلى خطة للتنفيذ، أوصت اللجنة بتخفيض تكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمحكمة في عام ٢٠١٨ بمقدار ٤٥٠ ألف يورو (٤٠٥ ألف يورو من البرنامج الرئيسي الثالث و٤٥ ألف يورو من البرنامج الرئيسي الثاني). ويمكن توفير التمويل اللازم من خلال مجلس الحوكمة في إدارة المعلومات عن طريق تحديد أوجه

---

[٣٠] ردا على استفسار من اللجنة، ذكرت المحكمة أن قسم خدمات إدارة المعلومات والمحكمة يستخدمان الحوكمة ومجلس الإدارة التنظيمية للمعلومات لمراقبة التنوع التقني وتقليله بحيث يمكن تنفيذ نظم جديدة دون إضافة نفقات عامة غير ضرورية إلى البنية الأساسية، كما ذكرت أن الموارد من الموظفين ومن غير الموظفين اللازمة سنويا ينبغي أن تظل تحت الأضواء، سواء بقيت كما هي أو انخفضت مع مرور الزمن.

[٣١] ICC-ASP/16/10.، المرفق التاسع، الفقرات ١٤-١٦.

[٣٢] ICC-ASP/16/5، الفقرة ٨٤.

الوفورات والكفاءة بين تكاليف خط الأساس لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ومن خلال إعادة ترتيب الأولويات، دون المساس بتنفيذ الاستراتيجية على مدى خمس سنوات.

'٦' استبدال الأصول الثابتة لتكنولوجيا المعلومات

٨٩- لاحظت اللجنة أنه من غير الواضح ما إذا كانت تكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصال الواردة في المرفق الثاني عشر للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ المعنون "الاستثمارات الرأسمالية" والمتعلقة باستبدال البنية التحتية الافتراضية والتخزين[٣٣] (٦٠٠ ألف يورو بين ٢٠١٩-٢٠٢١) مشمولة في التكاليف المتوقعة لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات وإلى أي حد. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن هناك تكاليف اضافية في خطة استبدال الأصول الثابتة (١٥٠ ألف يورو لاستبدال معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأجهزة السمعية البصرية بقاعات المحكمة وقاعات المؤتمرات) غير مدرجة في التكاليف الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وتكاليف استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات[٣٤].

٩٠- ولذلك طلبت اللجنة إلى المحكمة أن توضح العلاقة بين استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات الخمسية على نطاق المحكمة وخطة استبدال الأصول الثابتة في دورتها الثلاثين. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تدرج المحكمة تكاليف استبدال النظم المتقادمة في ميزانيتها الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال والاستبدال، وتدرج تكاليف استبدال النظم التي لا يمكن تجنبها (الأجهزة والبرمجيات) في خطة استبدال الأصول الثابتة.

'٧' التمويل المتعدد السنوات اعتبارا من عام ٢٠١٩

٩١- وفي ضوء الافتقار حاليا إلى الشفافية المالية وإلى أهداف واضحة للمكاسب في الكفاءة التي يراد تحقيقها من خلال الاستثمارات المقررة، قررت اللجنة إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/ إدارة المعلومات في الأجل المتوسط. وتتوقع اللجنة من المحكمة أن تعالج لحين إعداد الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ أوجه الضعف التي تم تحديدها، وأن تربط استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات بأهداف واضحة للوفورات، وأن تقوم بدراسة متأنية للمكون الرئيسي للاستراتيجية، وهو منصة سير العمل القضائي.

٩٢- ولذلك، أوصت اللجنة بأن تطبق المحكمة من ميزانية عام ٢٠١٩ فصاعدا نموذجا لتمويل تكاليف تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات يتضمن تكاليف ثابتة للمشروع ويسمح بنقل الأموال غير المستخدمة للمشروع إلى السنة المالية التالية إذا تأخر تنفيذ المشروع[٣٥]. ولتحقيق هذه الغاية، أوصت اللجنة بأن يخضع تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات لتقريرا مرحلي يقدم إلى اللجنة سنويا من أجل الحصول على موافقة الجمعية على نقل الأموال غير المستخدمة من السنة الجارية إلى السنة التالية وتحديد الأموال المعدلة المتاحة.

---

(٣٣) ICC-ASP/16/10.، المرفق الثاني عشر.

(٣٤) ICC-ASP/16/26.

(٣٥) استخدم هذا النموذج سابقا عندما وضعت المحكمة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونفذتها في الفترة ٢٠١١-٢٠١٥. انظر، على سبيل المثال، *الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة ...٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٢٨.

٩٣- وفي ضوء التعقيدات التي ينطوي عليها تنفيذ المشاريع الواسعة المتعددة السنوات، أوصت اللجنة كذلك بأن توفر المحكمة ومجلس حوكمة إدارة المعلومات ضمانات للتجاوزات المحتملة في تكلفة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات، التي ينبغي استيعابها في الميزانية السنوية للمحكمة.

(ز) قسم الضحايا والشهود

٩٤- أحاطت اللجنة علما بالنقص المتوقع في عام ٢٠١٧ في تنفيذ البند المتعلق بنفقات التشغيل العامة بقسم الضحايا والشهود التابع لشعبة العمليات الخارجية البالغ قدره ١٥٤,٣ ٢ ألف يورو.

٩٥- وعند الاستفسار عن أسباب هذا النقص، أبلغت المحكمة اللجنة بأن التكاليف المقدرة لحماية الشهود والمبالغ المستخدمة فعلا بلغت ٣ ملايين يورو و٢,٢ مليون يورو في عام ٢٠١٥، و٣,٧ مليون يورو و٢,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦، و٣,٧ مليون يورو و ١,٥ مليون يورو من المتوقع استخدامها في عام ٢٠١٧، بسبب اختلاف العدد الفعلي للشهود المطلوب حمايتهم عن العدد المقدر لهؤلاء الشهود.

٩٦- وأقرت اللجنة بأن قلم المحكمة، بوصفه مقدم الخدمات، يعد ميزانيته على أساس احتياجات مكتب المدعية العامة، ويقدم الدعم على أساس الطلبات الفعلية.

٩٧- وأحاطت اللجنة علما بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٢,٩ مليون يورو. **وفي حين تدرك اللجنة تماما أن حماية الشهود متطلب أساسي من متطلبات المحكمة، فإنها توصي، في ضوء النمط السابق للنفقات، بتخفيض يبلغ قدره مليون يورو من ميزانية عام ٢٠١٨.**

(ح) المساعدة القانونية

٩٨- كما هو مبين في الفقرات من ١٨٣ إلى ١٨٧ أدناه، استعرضت اللجنة احتياجات المساعدة القانونية لعام ٢٠١٨ وأوصت بتخفيض الميزانية المقترحة للمساعدة القانونية في البرنامج الرئيسي الثالث بمقدار ٣٤٠ ألف يورو.

(ط) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثالث

٩٩- وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ قدرها ٠٣٦,٦ ٢ ألف يورو في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثالث. وتوصي اللجنة الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ١٤٢,٥ ٧٧ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الثالث.

١١- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

(أ) الملاحظات العامة والتحليل

١٠٠- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع لعام ٢٠١٨ ما مجموعه ٧١٨,٢ ٢ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٩٩,٤ ألف يورو (أو ٣,٨ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ٦١٨,٨ ٢ ألف يورو.

١٠١- واستعرضت اللجنة حجم العمل المتوقع للأمانة، مع مراعاة متطلبات الدول الأطراف والموارد المالية المطلوبة لتلبية هذه المتطلبات، بما في ذلك التدابير اللازمة لعقد الدورة السابعة عشرة للجمعية في لاهاي.

١٠٢- ولاحظت اللجنة أن الأمانة أعادت وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف- ٢. ولاحظت اللجنة أيضا أن وظيفة واحدة (من الرتبة خ ع - رأ) نقلت من الأمانة إلى قسم خدمات إدارة المعلومات مقابل المبادرة بتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات المطلوبة للأمانة، مثل صيانة موقعها الالكتروني الداخلي ومواقعها الالكترونية الخارجية المختلفة.

١٠٣- وبالاضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علما بالطلب المقدم لإعادة التصنيف السلبية لوظيفة من الرتبة (ج ع–رر) إلى الرتبة (ج ع– رأ). وأوصت اللجنة الجمعية بالموافقة على إعادة التصنيف.

(ب) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الرابع

١٠٤- وعليه، توصي اللجنة الجمعية بالموافقة على ميزانية البرنامج الرئيسي الرابع لعام ٢٠١٨ بما يبلغ مجموعه ٧١٨,٢ ٢ ألف يورو.

١٢- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

(أ) الملاحظات العامة والتحليل

١٠٥- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الخامس لعام ٢٠١٨ ما مجموعه ٤٩٨,٥ ١ ألف يورو، مما يمثل زيادة تبلغ ٤٣,٦ ألف يورو (٣,٠ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ٤٥٤,٩ ١ ألف يورو.

١٠٦- ولاحظت اللجنة أن هذا البرنامج الرئيسي يوفر الصيانة الوقائية والتصحيحية لمقر المحكمة في لاهاي. ولاحظت اللجنة أيضا أن المحكمة مددت العقد الحالي مع شركة Courtys إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٨، وأن هناك حاليا مناقصة تنافسية لاختيار شركة جديدة للصيانة. ومن المتوقع أن تتولى الشركة الجديدة مهامها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨. والزيادة البالغ قدرها ٣ في المائة في السنة هي تقدير يستند إلى الزيادة السائدة في الرقم القياسي لأسعار عقود الخدمات في هولندا. وسيخضع السعر النهائي لنتيجة المناقصة التنافسية الجارية.

(ب) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الخامس

١٠٧- وعليه، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على المبلغ الإجمالي المطلوب للبرنامج الرئيسي الخامس البالغ قدره ٤٩٨,٥ ١ ألف يورو.

١٣- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

(أ) الملاحظات العامة والتحليل

١٠٨- لاحظت اللجنة أن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا طلبت ميزانية يبلغ قدرها ٧٤١,٥ ٢ ألف يورو لأنشطتها في عام ٢٠١٨. وبالمقارنة مع الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٧٤,٥ ٢ ألف يورو، تمثل هذه الميزانية زيادة يبلغ قدرها ٥٦٧ ألف يورو (٢٦,١ في المائة).

١٠٩- ولاحظت اللجنة أن افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٨ في الواقع هي نفس افتراضات الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ مع بعض التعديلات الناجمة عن عملية إعادة التصنيف الجارية والتطورات في جبر الأضرار. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أنه لم تتم بالفعل أي عمليات لجبر الأضرار وأن عملية التعيين لا تزال جارية، فإنها ترى أنه ينبغي وجود مبررات كافية لأي طلب يتعلق بموارد إضافية.

١١٠- وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة النقص في تنفيذ البرنامج الرئيسي السادس في السنة المالية ٢٠١٧ وقبل ذلك، فضلا عن الافتقار المستمر إلى مؤشرات لعبء العمل في هذا البرنامج الرئيسي.

١١١- وكررت اللجنة طلبها الذي قدمته في دورتها السادسة والعشرين لموافاتها بمعلومات أكثر تفصيلا عن التكاليف الإدارية والتشغيلية الناجمة عن تنفيذ عمليات جبر الأضرار، بمجرد تحديدها. ونظرا لعدم تقديم هذه المعلومات بصفة رسمية، كررت اللجنة توصيتها السابقة وقررت تأجيل النظر في تنفيذ الهيكل المقترح للصندوق بالكامل إلى حين استعراض التقرير في دورتها الثلاثين.

(ب) تحويل الوظائف

١١٢- رأت اللجنة أنه لا يمكن الموافقة على أي تحويل للوظائف دون وجود ما يبرر ذلك مثل الزيادة الكبيرة في عبء العمل في مرحلة جبر الأضرار، وشريطة استيفاء المعايير المحددة للتحويل.

١١٣- ونظرت اللجنة في طلب تحويل وظيفة مدير إداري معاون (ف- ٢) في لاهاي. وبعد تطبيق معايير التحويل ومراعاة الآثار المترتبة على عبء العمل، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على إدراج هذه الوظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في عام ٢٠١٨ بدلا من التحويل.

١١٤- ولاحظت اللجنة طلب تحويل وظيفة معاون معني بالبرامج (ف- ٢) في لاهاي. وأشارت اللجنة إلى توصيتها الصادرة عن دورتها السابعة والعشرين بأن توافق الجمعية على هذه الوظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة دون تمويل إلى حين اكتساب مزيد من الخبرة في الهيكل الجديد وتحديد ما إذا كان من الممكن تلبية الاحتياجات عن طريق إعادة التوزيع. ورأت اللجنة أنه ليس هناك ما يبرر تحويل هذه الوظيفة وأوصت بالموافقة عليها في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة تسعة أشهر. وجرى بالتالي تخفيض الميزانية المقترحة بمقدار ١٥ ألف يورو.

١١٥- وأشارت اللجنة إلى أنه طُلبت في دورتها السادسة والعشرين سبع وظائف لمعاونين معنيين بالبرامج في الميدان (ف -٢) في بونيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وكمبالا، وأبيدجان، وبانغي، ونيروبي لتنفيذ الولاية المتعلقة بجبر الأضرار والمساعدة، بما في ذلك الرصد والتقييم المناسبين للأنشطة والمراقبة المالية، وأن اللجنة أوصت الجمعية بالموافقة على هذه الوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة واعتمدت لذلك مبلغا إجماليا يبلغ قدره ٣١٢ ٢٥٠ يورو، وأتاحت بذلك المرونة اللازمة لتوزيع أشهر العمل على كل وظيفة من هذه الوظائف، كما قررت مواصلة النظر في هذا الاعتماد في المستقبل. **ولاحظت اللجنة طلب تحويل وظيفتين من هذه الوظائف إلى معاونين ميدانيين (ف -٢) في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورأت اللجنة أنه لم يثبت بما فيه الكفاية أن معايير التحويل قد استوفيت ولذلك أوصت بأن توافق الجمعية على هاتين الوظيفتين في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة اثني عشر شهرا لكل منهما.**

(ج) المساعدة المؤقتة العامة

١١٦- لاحظت اللجنة إدراج ثلاثة معاونين معنيين بالبرامج في إطار المساعدة المؤقتة العامة (ف- ٢) بدون تمويل وأنه لم تطلب لهم موارد في ميزانية عام ٢٠١٨. وأوصت اللجنة بالموافقة على هذه الوظائف بدون تمويل.

١١٧- ولاحظت اللجنة طلب موظف معني بجمع التبرعات والتوعية (ف -٣، متكررة). وكررت اللجنة توصيتها بتقييم الوظائف في ضوء النتائج التي تحققت في إذكاء الوعي واجتذاب موارد

إضافية. وأقرت اللجنة بالعمل الذي قام به الصندوق في مجال جمع التبرعات، لكنه أشار أيضا إلى الحاجة إلى إيجاد سبيل لإدخال مفهوم الاكتفاء الذاتي المالي في التخطيط المالي المستقبلي للصندوق للحد من التأثير على الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

١١٨- ولاحظت اللجنة طلب موظف قانوني جديد في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة تسعة أشهر (ف- ٣) وأوصت بأن تقدم المحكمة هذه الخدمة بالموارد القائمة للصندوق. وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بأن لا توافق الجمعية على هذا الطلب، وجرى بالتالي تخفيض الميزانية المقترحة بمقدار ٩١,٢ ألف يورو.

١١٩- ولاحظت اللجنة الطلب المتكرر لمساعد إداري (خ ع - رأ) في لاهاي. ورأت اللجنة أنه لا توجد مبررات كافية لهذه الوظيفة وأوصت بأن لا توافق الجمعية على هذه الوظيفة، وجرى بالتالي تخفيض الميزانية المقترحة بمقدار ٧٢,٩ ألف يورو.

١٢٠- ونظرا لانخفاض معدل تنفيذ البرنامج الرئيسي السادس والحاجة إلى تبسيط الأنشطة بطريقة مرنة، أوصت اللجنة بتخفيض إضافي في ميزانية المساعدة المؤقتة العامة يبلغ ٦٠,٩ ألف يورو.

(د) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السادس

١٢١- وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ مجموعها ٢٠٠,٠ ألف يورو في الميزانية المقترحة الأصلية للبرنامج الرئيسي السادس. وتوصي الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٢ ٥٤١,٥ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السادس.

(هـ) أنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٢٢- نظرت اللجنة في "التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٧"[٣٦] واستمعت أيضا إلى إحاطة إعلامية من رئيس مجلس إدارة الصندوق بشأن أنشطة الصندوق والتحديات التي يواجهها. ويقدم التقرير موجزا لأنشطة الصندوق فيما يتصل بولايته كما يقدم معلومات محدثة عن الوضع المالي للصندوق.

١٢٣- وفي إطار ولاية الصندوق المتعلقة بالمساعدة، يواصل الصندوق حاليا تنفيذ برنامجه المتعلق بالمساعدة في شمال أوغندا. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، انتهت جميع المشاريع وأغلقت في أيار/مايو ٢٠١٧. ولمواصلة برنامج المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، طرح الصندوق مناقصة مفتوحة في عام ٢٠١٦، وسيبدأ تنفيذ برنامج جديد للمساعدة في عام ٢٠١٧، بعد الانتهاء من عملية الشراء.

١٢٤- وفيما يتعلق بولاية جبر الأضرار، وافقت المحكمة على مشروع خطة لتنفيذ جبر الأضرار الرمزي والجماعي القائم على الخدمات في قضية *لوبانغا*، وجاري حاليا تنفيذ عملية الشراء. وفي قضية *كاتانغا*، أصدرت المحكمة أمرا بجبر الأضرار في آذار/مارس ٢٠١٧ وكلفت الصندوق بتقديم مشروع خطة لتنفيذ جبر الأضرار في موعد أقصاه ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. وقدم الصندوق أيضا تعليقات سابقة لمرحلة جبر الأضرار في قضيتي *بمبا والمهدي*.

---

(٣٦) ICC-ASP/16/14.

(و) التبرعات وجمع الأموال

١٢٥- أحاطت اللجنة علما بأن القيمة الإجمالية للموارد من التبرعات والمنح غير الخاضعة للضرائب في الصندوق الاستئماني للضحايا المتاحة في الحسابات المصرفية للصندوق تبلغ ١٢,٧ مليون يورو تقريبا.

١٢٦- ولاحظت اللجنة الأهمية الحاسمة للتبرعات في تنفيذ ولاية الصندوق المتعلقة بالمساعدة. غير أن المدير التنفيذي للصندوق أكد، ردا على استفسار من اللجنة، أن هناك بالفعل بعض العقبات القانونية التي تعرقل وصول الصندوق إلى التبرعات في عدد من البلدان.

١٢٧- وأوضح المدير التنفيذي أن الصعوبة تنشأ عن كون الصندوق هيئة فرعية تابعة للجمعية وعدم تمتعه بشخصية قانونية مستقلة عن المحكمة. ويؤدي ذلك إلى فوائد كبيرة من حيث تحقيق التآزر وتجنب الازدواجية في التكاليف التشغيلية. غير أنه يؤثر أيضا على اتصال الصندوق بالجهات المانحة، من القطاعين العام والخاص على السواء. وبموجب الترتيبات الحالية، يعتبر الصندوق جزءا من المحكمة بوصفها منظمة دولية، ولا يسمح تلقائيا للجهات المانحة من القطاع الخاص بخصم تبرعاتهم من الضرائب. ولا يقتصر ذلك على السوق الخيرية الواسعة النطاق في الولايات المتحدة - ولكن ينطبق أيضا على السوقين الأوروبية والآسيوية - مما يسيء كثيرا للصندوق.

١٢٨- وفي عام ٢٠١٤، كلف الصندوق الاستئماني بنوعين من البحوث، قامت بهما شركة قانونية بالولايات المتحدة على أساس طوعي، بشأن خيارين:

(أ) إنشاء مؤسسة "أصدقاء الصندوق الاستئماني للضحايا" في الولايات المتحدة للحصول على ما يسمى المركز ٥٠١ (ج) ٣ الذي سيسمح للصندوق بتلقي تبرعات قابلة للخصم من الضرائب؛

(ب) تكليف إحدى شركات إدارة الأموال التي تتمتع بمركز ٥٠١ (ج) ٣ بتلقي التبرعات القابلة للخصم من الضرائب نيابة عن الصندوق (اتفاق بأجر).

١٢٩- وأوضح المدير التنفيذي أن كلا الخيارين قابلان للاستمرار، وأن لكل منهما مزاياه وعيوبه. وبالموازنة بين البديلين، وجد الصندوق أن الخيار (ب) هو الأسرع لأنه سيمكن من خلاله تجنب العلاقات الإدارية التي قد تكون معقدة مع مجلس إدارة الصندوق، والتكاليف المتكبدة لبدء التشغيل، وتكاليف التشغيل، والوقت المتاح للموظفين. ولذلك، اختار الصندوق القيام بمزيد من البحث للخيار (ب) لأنه يبدو الأقل تعقيدا والأكثر كفاءة. واستعان الصندوق في عام ٢٠١٥ بخبير استشاري في مجال جمع التبرعات لاستكشاف الخيارات المتاحة بين شركات إدارة الأعمال وتقديم المشورة بشأنها. ونتيجة لذلك، وقع اختيار الصندوق على شركة أكثر مرونة وبأجر أقل، فضلا عن قدرتها على تقديم الخدمات في كل من أسواق الولايات المتحدة والأسواق الأوروبية.

١٣٠- وأحاطت اللجنة علما بالجهود التي يبذلها الصندوق الاستئماني للضحايا لاستكشاف السبل الممكنة لتوسيع قاعدة الجهات المانحة ودعت الصندوق إلى تقديم تقرير مرحلي في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن ملء الوظائف الشاغرة والجهود المبذولة لزيادة التوعية بدور الصندوق وقدرته على جمع الأموال.

١٤- البرنامج الرئيسي السابع- ٢: مشروع المباني الدائمة- القرض من الدولة المضيفة

(أ) الملاحظات العامة والتحليل

١٣١- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية وافقت في عام ٢٠٠٨ على العرض المقدم من الدولة المضيفة للحصول على قرض للمباني الدائمة بمبلغ يصل إلى ٢٠٠ مليون يورو تسدد على مدى ٣٠ عاما بسعر فائدة يبلغ ٢,٥ في المائة. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الآثار المالية المترتبة على البرنامج الرئيسي السابع -

٢ تنطبق فقط على الدول الأطراف التي اختارت عدم تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة أو التي لم تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة بالكامل.

١٣٢- وتبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ لعام ٢٠١٨ ما مجموعه ٥٨٥,٢ ٣ ألف يورو، ويعكس هذا المبلغ شروط القرض من الدولة المضيفة المتفق عليها في عام ٢٠٠٨. وبالمقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ٩٨٧,٣ ٢ ألف يورو، يمثل هذا المبلغ زيادة يبلغ قدرها ٥٩٧,٩ ألف يورو (٢٠ في المائة).

١٣٣- وأشارت اللجنة إلى أن على المحكمة التزام قانوني بتسديد الأقساط المستحقة للدولة المضيفة في اليوم الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام. **وتحث اللجنة الدول الأطراف التي ينبغي أن تشارك في تسديد الأقساط المستحقة للقرض من الدولة المضيفة على تسديد اشتراكاتها بالكامل في موعد لا يتجاوز نهاية شهر يناير من كل عام، منعا من لجوء المحكمة إلى أموالها التشغيلية لتغطية هذه المدفوعات.**

(ب) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٢

١٣٤- وعليه، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٥٨٥,٢ ٣ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السابع-٢.

١٥- البرنامج الرئيسي السابع- ٥: آلية الرقابة المستقلة

(أ) الملاحظات العامة والتحليل

١٣٥- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٥ لعام ٢٠١٨ ما مجموعه ٥٥٤,٥ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٣٩,٧ ألف يورو (٧,٧ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ٥١٤,٨ ألف يورو.

١٣٦- ولاحظت اللجنة أن المبلغ المطلوب للخبراء الاستشاريين هو نفس المبلغ الذي كان مطلوبا في العام الماضي، وهو ٤٠ ألف يورو. وبالنظر إلى أن آلية المراقبة المستقلة لديها الآن موارد بشرية كاملة، أوصت اللجنة بتخفيض الميزانية المخصصة للخبراء الاستشاريين بمبلغ ٢٠ ألف يورو، وأن تستخدم، حسب الاقتضاء وبقدر الإمكان، الموارد الداخلية للوفاء باحتياجاتها.

(ب) الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٥

١٣٧- وعليه، توصي اللجنة بتخفيض المبلغ المطلوب بمقدار ٢٠ ألف يورو، وتوصي بالتالي بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٥٣٤,٥ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السابع -٥.

١٦- البرنامج الرئيسي السابع- ٦: مكتب المراجعة الداخلية

(أ) الملاحظات العامة والتحليل

١٣٨- تبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٦ لعام ٢٠١٨ ما مجموعه ٧٠٧,٣ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ١٣,١ ألف يورو (١,٩ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ٦٩٤,٢ ألف يورو.

١٣٩- ولاحظت اللجنة أن الزيادة ترجع أساسا إلى تكاليف التقييم الخارجي لجودة المكتب، التي ينبغي وفقا لمعايير المراجعة القيام به مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات، بتكلفة متوقعة تبلغ ٢٠ ألف يورو.

(ب) *الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٦* .

١٤٠- وعليه، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٧٠٧,٣ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السابع-٦.

باء- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

١٤١- استعرضت اللجنة حالة الاشتراكات في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (المرفق الثاني) من حيث:

(أ) الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ٦٠٠ ١٤١ ألف يورو؛

(ب) الأقساط المستحقة على القرض المتعلق بالمباني الدائمة البالغ قدرها ٩٨٧,٣ ٢ ألف يورو.

١٤٢- وأشارت اللجنة أنه يتعين على جميع الدول الأطراف أن تساهم في الميزانية العادية للمحكمة، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، وأن تقوم الدول الأطراف التي اختارت عدم تسديد حصتها في المباني الدائمة للمحكمة "دفعة واحدة" بدفع الأقساط المستحقة عليها في القرض المقدم من الدولة المضيفة.

(أ) *الميزانية العادية:*

١٤٣- لاحظت اللجنة أن ٧٠٦,٧٥ ١٩ ألف يورو (١٣,٩٢ في المائة) من الاشتراكات المقررة للميزانية العادية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ٦٠٠ ١٤١ ألف يورو غير مسددة حتى الآن. وبلغت الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة ٤٣٥,٣ ١٣ ألف يورو.

(ب) *صندوق الطوارئ:*

١٤٤- بلغت الاشتراكات غير المسددة لتجديد موارد صندوق الطوارئ عن السنوات السابقة ٣٨٤ ٥ يورو.

(ج) *القرض المقدم من الدولة المضيفة للمباني الدائمة:*

١٤٥- أشارت اللجنة إلى أنه كان يجوز لكل دولة طرف أن تختار بين تسديد حصتها في تكاليف تشييد المباني الدائمة دفعة واحدة أو المشاركة في تسديد القرض المقدم من الدولة المضيفة لتغطية هذه التكاليف. وسددت ٦٢ دولة طرف حصتها في تشييد المباني الدائمة دفعة واحدة بالكامل أو جزئيا في الأجل المحدد.

١٤٦- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بلغت الأقساط المستحقة للقرض المقدم من الدولة المضيفة ٥٥٧,٦ ألف يورو (٩٥ ألف يورو عن السنة الماضية و٤٦٢,٦ ألف يورو لعام ٢٠١٧). ولاحظت اللجنة مع القلق أن ٣٢ دولة طرفا لم تسدد اشتراكاتها في القرض من الدولة المضيفة. ولما كان على المحكمة التزام قانوني بدفع الأقساط بالكامل في اليوم الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام، اضطرت

المحكمة إلى استخدام أموال التشغيل لتغطية مدفوعات الأقساط المستحقة على تلك الدول الأطراف. وأدى ذلك إلى تعميق الفجوة بين الاحتياجات والموارد المالية اللازمة لسير العمل في المحكمة.

١٤٧- وبلغ بذلك مجموع الاشتراكات غير المسددة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بما في ذلك الاشتراكات في الميزانية العادية وصندوق الطوارئ والأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة، ٦١٠ ٣٣ ألف يورو. وشددت اللجنة على أهمية تسديد الاشتراكات بالكامل وفي الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتسديد الاشتراكات إلى الإخلال بشكل خطير بالأعمال اليومية للمحكمة. وقد تضطر المحكمة، إذا استمر عدم التسديد حتى نهاية العام، إلى اللجوء إلى صندوق رأس المال العامل، وقد لا يكون رصيد الصندوق كافيا لمواجهة النقص في السيولة[٣٧].

١٤٨- وحثت اللجنة جميع الدول الأطراف على تسديد مدفوعاتها في الوقت المحدد من أجل ضمان وجود أموال كافية في المحكمة طوال العام، وفقا للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة إخطار الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل مرة أخرى قبل الدورة السادسة عشرة للجمعية التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بالتزامها بالدفع. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة بأن يتناول رئيس الجمعية والمسؤولون بالمحكمة هذه المسألة مع الدول التي عليها مستحقات غير مسددة للمحكمة كلما كانت لديهم لقاءات ثنائية معها.

١٤٩- ولاحظت اللجنة أنه بموجب رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحاط رئيس جمعية الدول الأطراف الدول المعنية علما بحالة الاشتراكات في ميزانية المحكمة وحث جميع الدول الأطراف المعنية على تسديد اشتراكاتها المقررة من أجل توفير الموارد المالية اللازمة للمحكمة، كما حث تلك الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب فقدان حقها في التصويت وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٥٠- لاحظت اللجنة أن ١٣ دولة طرفا متأخرة عن تسديد اشتراكاتها في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وأنها أصبحت بالتالي غير مؤهلة للتصويت وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢[٣٨]. ولاحظت اللجنة أن أمانة الجمعية أبلغت الدول الأطراف في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ بالحد الأدنى الذي يلزم تسديده لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وبالإجراء المعمول به لعدم فقدان الحق في التصويت.

١٥١- وأوصت اللجنة بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وطلبت اللجنة إلى الأمانة إخطار الدول الأطراف التي عليها متأخرات مرة أخرى قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للجمعية بالتزامها بالدفع، مع التأكيد على ما لاشتراكاتها من أهمية للميزانية وللاستقرار المالي للمحكمة.

---

[٣٧] انظر الفقرة ١٦٧.

[٣٨] وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".

٣- بيانات الأداء المالي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٥٢- كان معروضا على اللجنة "تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أداء ميزانيتها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧"[٣٩]، فضلا عن توقعات الأداء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ في منتصف العام بلغ ٥٣,٤ في المائة (٧٧,٢٥ مليون يورو) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ١٤٤,٥٩ مليون يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٦ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في العام الماضي الذي بلغ ٤٧,٤ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٥٣- وتتوقع المحكمة معدل تنفيذ يبلغ ٩٨,٨ في المائة (١٤٢,٧٩ مليون يورو) في عام ٢٠١٧، بما في ذلك مدفوعات الفائدة وأقساط القرض المتعلق بالمباني مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٤٤,٥٩ مليون يورو، مما يمثل زيادة تبلغ ١,٥ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في العام الماضي الذي بلغ ٩٧,٣ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٥٤- وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، وجه المسجل رسالة إلى رئيس اللجنة يبلغه فيها بتكاليف غير متوقعة تتصل بالمساعدة القانونية وجبر الأضرار في قضية *المدعية العامة ضد جان بيير بمبا غومبو* (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى) ونقل المكتب الميداني في كوت ديفوار. وشجعت اللجنة المحكمة على بذل قصارى جهدها لاستيعاب جميع النفقات غير المتوقعة في إطار الميزانية العادية.

١٥٥- وفي السنوات الأخيرة، بلغ معدل التنفيذ الموحد لكل من الميزانية العادية والإخطارات المتعلقة بصندوق الطوارئ مقارنة بالميزانيات المعتمدة ١٠٠[٤٠] في المائة في عام ٢٠١٦، و٩٧,١ في المائة في عام ٢٠١٥، و٩٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٤، و٩٥,٨ في المائة في عام ٢٠١٣، و٩٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٢[٤١].

١٥٦- وقد يفسح معدل التنفيذ الذي تتوقعه المحكمة والبالغ قدره ٩٨,٨ في المائة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ المجال لاستيعاب النفقات الإضافية المشار إليها في الاشعارات المقدمة للحصول على أموال من صندوق الطوارئ. **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم من خلالها توقعات مستكملة إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة بشأن النفقات الفعلية لكل من الميزانية العادية والإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.**

١٥٧- وتلقت اللجنة حتى منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إشعارين بشأن اللجوء إلى صندوق الطوارئ بمبلغ إجمالي يبلغ قدره ١ ٥٣٢,٥ ألف يورو:

(أ) الأول يتعلق بقرار الدائرة الابتدائية بتعيين خبراء بشأن جبر الأضرار في قضية *بمبا* (٢٢٦,٩ ألف يورو)؛

(ب) الثاني يتعلق بمساعدة قانونية يبلغ مجموعها ١ ٣٠٥,٦ ألف يورو لأربع قضايا: قضية *بمبا وآخرين* بمبلغ ٥٥٢ ألف يورو لخمسة أفرقة للدفاع، وقضية *المهدي* بمبلغ ٣٥٦,٢ ألف يورو للدفاع والضحايا لمدة ١٢ شهرا، وقضية *أونغوين* بمبلغ ١٩٦,٥ ألف يورو للممثلين القانونيين للضحايا لمدة ١٢ شهرا في مرحلة المحاكمة، و قضية *نتاغاندا* بمبلغ ٢٠٤,٥ ألف يورو للدفاع أثناء المحاكمة.

---

(٣٩) ICC-ASP/16/11.

(٤٠) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ معدل التنفيذ ٩٧,٣ في المائة. غير أنه في أعقاب استيعاب التجاوز في المباني والحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، بلغ معدل التنفيذ لعام ٢٠١٦ نسبة ١٠٠ في المائة.

(٤١) ICC-ASP/16/11، الجدول ١.

١٥٨- وأوصت اللجنة بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لاستيعاب جميع النفقات المتعلقة بالاحتياجات غير المتوقعة في إطار الميزانية العادية.

٤- أوامر الشراء غير المصفاة

١٥٩- لاحظت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٧ مع القلق الزيادة الكبيرة في كمية أوامر الشراء غير المصفاة، حيث زادت من ٣,٣ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٧,٣ مليون يورو (١٢١ في المائة) في نهاية عام ٢٠١٦، ولاحظت أيضا زيادة عدد طلبات الشراء غير المصفاة من ٣٧٠ طلبا في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٦٢٧ طلبا في نهاية عام ٢٠١٦[٤٢].

١٦٠- واستنادا إلى طلب اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات عن الأسباب الجذرية لهذا التطور، قدمت المحكمة "تقرير المحكمة عن أوامر الشراء غير المصفاة لعام ٢٠١٦"[٤٣]. ويتضمن التقرير تفسيرات للأسباب الرئيسية لزيادة أوامر الشراء غير المصفاة، التي تعزوها المحكمة أساسا إلى احتياجات العمل، وإدارة العقود، والجداول الزمنية للمشتريات. وعلاوة على ذلك، يتضمن التقرير تحليلا لأوامر الشراء غير المصفاة لكل قسم. وفي حين بلغت طلبات الشراء غير المصفاة ٧,٣ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، جرت تصفيتها تدريجيا خلال عام ٢٠١٧، وبلغت ٢,٨ مليون يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١٦١- وطلبت اللجنة موافاتها بمعلومات محدثة عن الرصيد المتبقي من أوامر الشراء غير المصفاة البالغ قدره ٢,٨ مليون يورو في دورتها الثلاثين، وقررت مواصلة رصد الحالة.

٥- الاحتياطيات الاحترازية

١٦٢- استعرضت اللجنة مستوى صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ، وكذلك مستوى صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين. وتتولى المحكمة وتدير عددا من الاحتياطيات الاحترازية لتمكينها من مواجهة النقص في السيولة، والأحداث غير المتوقعة، واستحقاقات الموظفين.

(أ) صندوق رأس المال العامل

١٦٣- أنشئ صندوق رأس المال العامل لتوفير الأموال اللازمة للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة القصيرة الأجل ريثما يتم الحصول على الاشتراكات المقررة[٤٤]. وبناء على توصية اللجنة، قررت الجمعية في دورتها الخامسة عشرة أن يبلغ مستوى صندوق رأس المال العامل ١١,٦ مليون يورو في عام ٢٠١٧، وأذنت للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة[٤٥]. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والاشتراكات المقررة فقط لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل[٤٦].

١٦٤- ولاحظت اللجنة أنه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بلغ المستوى الفعلي لصندوق رأس المال العامل ٣,٦ مليون يورو. وفيما يتعلق بتجديد موارد صندوق رأس المال العامل، أشارت اللجنة إلى أنه في نهاية عام ٢٠١٧، وبعد الموافقة على البيانات المالية من قبل الجمعية، سيتم نقل الفائض النقدي من عام

---

(٤٢) ICC-ASP/16/5 ، الفقرة ٦٤.

(٤٣) CBF/29/3.

(٤٤) القاعدة ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية.

(٤٥) ICC-ASP/15/Res.1، القسم باء، الفقرة ٣.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

٢٠١٥ البالغ قدره ٥,٤ مليون يورو إلى صندوق رأس المال العامل. ومن ثم فإن صندوق رأس المال العامل سيبلغ ٩ ملايين يورو في نهاية عام ٢٠١٧. ولاحظت اللجنة أن الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٦ سيعرف فقط بعد الانتهاء من إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٧.

(ب) صندوق الطوارئ

١٦٥- أنشئ صندوق الطوارئ لضمان قدرة المحكمة على مواجهة التطورات غير المتوقعة والتي لا يمكن تجنبها[٤٧]. وحددت الجمعية مستوى الصندوق عند إنشائه في عام ٢٠٠٤ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، ثم حددت هذا المستوى بمبلغ ٧ ملايين يورو في عام ٢٠٠٩[٤٨]. وفي عام ٢٠١٥، سحبت المحكمة ١,٧١ مليون يورو من الصندوق، وقررت الجمعية في نفس العام، على الرغم من عدم تجديد موارد الصندوق، الابقاء على المستوى الحكمي للصندوق عند ٧ ملايين يورو لعام ٢٠١٦، كما طلبت إلى المكتب أن يُبقي عتبة الصندوق البالغ قدرها ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء التطورات المقبلة لعمل الصندوق. ويبلغ رصيد صندوق الطوارئ الآن ٥,٧٩ مليون يورو، ويلزم نتيجة لذلك مبلغ ١,٢١ مليون يورو لتجديد موارد الصندوق والوفاء بالمستوى الذي حددته الجمعية في دورتها الرابعة عشرة البالغ قدره ٧ ملايين يورو.

(ج) صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

١٦٦- يغطي صندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين التكاليف الناجمة عن الالتزامات الواجبة الدفع للمرتبات وغيرها من استحقاقات الموظفين، والأجازات السنوية المتراكمة، والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة. ولاحظت اللجنة أن مستوى الصندوق بلغ ١٧٢ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١٧، أضيفت استحقاقات يبلغ قدرها ٣٠٧ ألف يورو إلى الصندوق وأصبح رصيد الصندوق نتيجة لذلك ٤٧٩ ألف يورو في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١٦٧- ولاحظت اللجنة أن المحكمة لا تتوقع الحاجة إلى اللجوء إلى خط ائتمان في نهاية عام ٢٠١٧ والربع الأول من عام ٢٠١٨ لتغطية النقص المحتمل في السيولة بصفة مؤقتة[٤٩].

جيم- الموارد البشرية

١- التوزيع الجغرافي

١٦٨- بالإشارة إلى أنه "[...] ينبغي أن يُسترشد مبدئيا في اختيار الموظفين في الفئة الفنية بنظام النطاقات المستصوبة المستند إلى النظام المطبق في الأمم المتحدة"، وأنه "ينبغي تمثيل رعايا الدول الأطراف ورعايا الدول التي شرعت في عملية التصديق على النظام الأساسي أو الانضمام إليه، تمثيلا كافيا ضمن موظفي المحكمة، غير أنه يجوز أيضا النظر في طلبات رعايا الدول غير الأطراف"[٥٠]، لاحظت اللجنة أن عدد رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يزال كبيرا. وكررت اللجنة توصيتها السابقة[٥١] بأن تعالج المحكمة هذه المسألة في إطار زمني معقول.

---

[٤٧] القاعدة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.
[٤٨] ICC-ASP/3/Res.4، القسم باء، الفقرة ١.
[٤٩] ICC-ASP/15/Res.1 ، القسم جيم.
[٥٠] ICC-ASP/1/Res.10، المرفق، الفقرة ٤.
[٥١] ICC-ASP/16/5 ، الفقرة ٩٨.

١٦٩- وقررت اللجنة مواصلة تحليل الاختلال المستمر فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي والمعايير المرجعية ذات الصلة، فضلا عن مواصلة رصد النطاقات المستصوبة لكل بلد في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٢ - التوازن بين الجنسين

١٧٠- عند الإبلاغ عن التوازن بين الجنسين، يشمل الإبلاغ جميع الموظفين الفنيين، وموظفي اللغات أيضا. وتعزى الزيادة في العدد الإجمالي للموظفين الفنيين والمسؤولين المنتخبين في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٧، من ٣٦٧ موظف إلى ٤٩٤ موظف، إلى مناقلة الموظفين في مكتب المدعية العامة، وعمليات التوظيف، لاسيما في قلم المحكمة.

١٧١- وفيما يتعلق بالتوازن بين الجنسين في الموظفين الفنيين واللغويين، لاحظت اللجنة أن ٤٧,٣ في المائة من الموظفين في عام ٢٠١٦ كانوا من الإناث و٥٢,٧ في المائة من الذكور[٥٢]، في حين كانت النسبة المئوية في عام ٢٠١٧ هي ٤٩,٢ في المائة من الإناث و٥٠,٨ في المائة من الذكور[٥٣]. ولذلك، خلصت اللجنة إلى أنه حدث بعض التحسن في التوازن بين الجنسين في المحكمة.

١٧٢- وفيما يتعلق بالتوزيع بين الجنسين على المستوى الفني، لاحظت اللجنة وجود اختلالات في المستويات العليا لصالح الموظفين الذكور. وبصفة عامة، يفوق عدد الموظفين الذكور عدد الموظفات في البرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث، وحقق البرنامج الرئيسي الأول التكافؤ بين الجنسين.

١٧٣- ولاحظت اللجنة أن الرتب ف- ٥ وف-٤ وف- ٣ لا تزال مائلة نحو الموظفين الذكور، في حين أن عدد الموظفات يفوق عدد الذكور في الرتبتين ف- ٢ وف- ١. **ولذلك، أوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة جهودها لتضييق الفجوة بين الجنسين.**

دال- جبر الأضرار

١٧٤- لم تتلق اللجنة تقارير مكتوبة من المحكمة بشأن جبر الأضرار. وبناء على طلب اللجنة، قدمت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لمحة كتابية عامة عن التطورات المتعلقة بجبر الأضرار في قضايا *لوبانغا وكاتانغا والمهدي وبمبا*.

(أ) *لوبانغا*: من المفهوم للجنة، استنادا إلى المعلومات التي قدمتها أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، أن قيمة المدفوعات لجبر الأضرار تبلغ حاليا مليون يورو، بعدما اقترح ممثلو الضحايا مبلغ ٦ ملايين يورو بالإضافة إلى توسيع نطاق مشروع الخطة التنفيذية لجبر الأضرار، ولا تزال الدائرة بحاجة إلى البت في المسؤولية. وبالتالي، لا يزال تنفيذ الخطة التنفيذية لجبر الأضرار معلقا.

(ب) *كاتانغا*: قرر مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا استكمال القيمة الإجمالية لمسؤولية السيد كاتانغا بمبلغ ٠,٩ مليون يورو، للمدفوعات الجماعية والفردية معا. ولا يزال تنفيذ الخطة التنفيذية لجبر الأضرار معلقا. ولاحظت اللجنة أن حكومة هولندا تعهدت بمبلغ ٠,٢ مليون يورو للمدفوعات المتعلقة بجبر الأضرار الفردية في قضية *كاتانغا*.

(ج) *المهدي*: دعت الدائرة الابتدائية الصندوق الاستئماني للضحايا إلى استكمال القيمة الإجمالية لمسؤولية السيد المهدي بمبلغ ٢,٧ مليون يورو لجبر الأضرار. وجاري النظر في هذا الطلب وسيعالج في مشروع الخطة التنفيذية لجبر الأضرار المقرر تقديمها في شباط/فبراير ٢٠١٨.

---

(٥٢) CBF/27/11PO1.

(٥٣) CBF/29/11PO1.

(د) *بما*: من المتوقع أن يصدر الأمر المتعلق بجبر الأضرار في الربع الأول من عام ٢٠١٨. وأبلغت اللجنة بأن المبلغ الذي سيلزم استكماله للمدفوعات المتعلقة بجبر الأضرار يتوقف على النجاح في استعادة ممتلكات السيد بمبا لغرض جبر الأضرار.

١٧٥- وأشارت اللجنة إلى تقييمها السابق بأن مسألة جبر الضرر قد يكون لها تأثير كبير على سمعة المحكمة وعملياتها. وعلاوة على ذلك، أدركت اللجنة أن النمط النهائي لجبر الأضرار سيتوقف على قرارات الدوائر، وكررت طلبها بالإحاطة علما بالآثار الإدارية والتشغيلية المترتبة على تكاليف تنفيذها في دورتها الثلاثين، واتفقت كذلك على أن ترصد الموقف بشكل وثيق في دوراتها المقبلة.

هاء- المساعدة القانونية

١- إصلاح نظام المساعدة القانونية

١٧٦- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية طلبت إلى المحكمة في دورتها الخامسة عشرة[٥٤] أن تعيد تقييم أداء نظام المساعدة القانونية وأن تقدم، حسب الاقتضاء، مقترحات لإدخال تعديلات على سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة عشرة التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٧٧- وكان معروضا على اللجنة "تقرير عن التقدم المحرز في وضع مقترحات لإدخال تعديلات على سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية اعتبارا من ٢٠١٩"[٥٥]، كما استعرضت اللجنة الوثائق الأخرى المتاحة بشأن المساعدة القانونية[٥٦]. ودعت اللجنة، وفقا للنظام الداخلي للجمعية فيما يتعلق بالمراقبين والمشاركين الآخرين، رابطة المحامين بالمحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم عرض بناء على طلبها.

١٧٨- ولاحظ قلم المحكمة أنه ينبغي أن تفي أي مقترحات لتعديل نظام المساعدة القانونية للمحكمة بمبادئ تكافؤ الفرص، والموضوعية، والشفافية، والاستمرارية، والاقتصاد بطريقة متوازنة ومناسبة. وأشار التقرير كذلك إلى أنه يلزم لتقديم مقترحات ملموسة بشأن التعديلات إجراء مشاورات شاملة مع الخبراء، والمجتمع المدني، والمحامين، ونقابات المحامين. وبينما تتماشى هذه المشاورات مع الممارسة المعمول بها في المحكمة وتسمح للأطراف الخارجية بالتعبير عن آرائها، تؤكد اللجنة أنه لا يمكن أن تحل محل عملية صنع القرار.

١٧٩- وشددت اللجنة على أهمية وجود نظام لا عيب فيه ولا يقبل الجدل للمساعدة القانونية. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أهمية وجود آلية غير منحازة للمساعدة القانونية تتفق مع '١' مبادئ المحكمة، و'٢' حدود الميزانية.

١٨٠- ولاحظت اللجنة أن إعداد الاقتراح المتعلق بإصلاح نظام المساعدة القانونية سيتم بناء على التقارير التي ستعد بتكليف من قلم المحكمة وأنه أجريت مناقشات بشأن أداء نظام المساعدة القانونية للمحكمة مع أطراف خارجية مختلفة. ولاحظت اللجنة أيضا أن اختيار الخبير الاستشاري المسؤول عن هذه التقارير كان خاضعا، من الناحية الإجرائية، لتقسيم السوق مما أتاح اختيار خبير واحد مباشرة. ولاحظت اللجنة كذلك أن المسجل لم يقدم مقترحات ولذلك لم تتح للجنة الفرصة للإعراب عن رأيها في الموضوع قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للجمعية.

---

[٥٤] ICC-ASP/15/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٨.

[٥٥] CBF/29/7.

[٥٦] بما في ذلك الوثيقة ICC-ASP/16/11.

١٨١- وإزاء عدم وجود معلومات أخرى عن الإصلاح المتوخى لنظام المساعدة القانونية، ليس بوسع اللجنة إلا أن توصي بأن يكون النظام الجديد المقترح أكثر احتراما لحدود الميزانية التي وافقت عليها الجمعية. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أنها أوصت في العام الماضي بتعديل الموارد المطلوبة للمساعدة القانونية. وإذ تسلم اللجنة بأن أي تغير في الأوضاع أو في طول المدة التي تستغرقها المراحل المختلفة للإجراءات القضائية يؤثر على مقدار الموارد المالية اللازمة للمساعدة القانونية، تلاحظ أنه حدثت في عام ٢٠١٧ تطورات غير متوقعة في أربع قضايا، وزاد نتيجة لذلك التدني في معدلات التنفيذ.

الجدول ٣– المساعدة القانونية للدفاع والضحايا (بآلاف اليورو)

	النفقات الفعلية			*النفقات الفعلية*		*مجموع*		*معدل التنفيذ*
	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦	*في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*	*معدل التنفيذ*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧*	*اشعار صندوق الطوارئ*	*النفقات المتوقعة في عام ٢٠١٧*	*المتوقع في عام ٢٠١٧*
المساعدة القانونية للدفاع	٤ ٥٢١	٤ ٩٥٠	٪١٠٩,٥	٣ ٥٢٨	٢ ٦٩٦	٩٢٦	٤ ٦٣٤	٪١٣١,٣
المساعدة القانونية للضحايا	١ ٩٦٣	١ ٣٤٥	٪٦٨,٥	١ ٠٠٣	٧٩٨	٣٧٩	١ ٢٩٢	٪١٢٨,١
مجموع المساعدة القانونية	*٦ ٤٨٤*	*٦ ٢٩٥*	*٪٩٧,١*	*٤ ٥٣١*	*٣ ٤٩٤*	*١ ٣٠٦*	*٥ ٩٢٦*	*٪١٣٠,٨*

١٨٢- وتطلعت اللجنة إلى مقترحات محددة لإجراء تقييم مالي متعمق لنظام المساعدة القانونية وأوصت أيضا بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لاقتراح إصلاحات يمكن تحقيقها بالموارد الحالية عن طريق استكشاف الفرص المتاحة لاستيعاب العبء الإداري دون الإخلال بالحاجة إلى المساءلة وتحديد الأولويات.

١٨٣- وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة أنه ينبغي أن تعرض أي وثيقة مقدمة إلى الجمعية وقد تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية على اللجنة للنظر، وأكدت أيضا أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن تعديل نظام المساعدة القانونية دون موافقة الجمعية.

٢– ميزانية المساعدة القانونية لعام ٢٠١٨

١٨٤- نظرت اللجنة بدقة في الميزانية المقترحة للمساعدة القانونية البالغ قدرها ٨٨٨ ٤ ألف يورو ولاحظت أنه جرى في ضوء الإجراءات القضائية الجارية والمتوقعة تخصيص مبلغ ٧٢٣ ٣ ألف يورو للدفاع و١٦٥ ١ ألف يورو للضحايا.

١٨٥- ولاحظت اللجنة أن من المتوقع الاحتياج إلى مبلغ ٢٣٠ ألف يورو للمساعدة القانونية في قضية *لوبانغا* و١٢٠ ألف يورو للمساعدة القانونية في قضية *كاتانغا* خلال الخطة التنفيذية لجبر الأضرار.

١٨٦- وأشارت اللجنة إلى ملاحظتها السابقة التي أبدتها في دورتها السابعة والعشرين بأن "وثيقة السياسة الواحدة للمحكمة بشأن نظام المساعدة القانونية في المحكمة[٥٧] تبين المبادئ التي تحكم نظام المساعدة القانونية الحالي، بما في ذلك المبادئ التي تحكم تشكيل أفرقة محامي الدفاع وأفرقة محامي الضحايا" وبأن الوثيقة "تميز بشكل واضح بين طول المدة المتاحة لأفرقة محامي الدفاع للقيام بدورها (تنتهي بعد الحكم في الاستئناف) وطول المدة المتاحة لأفرقة محامي الضحايا للقيام بدورها (تنتهي بعد مرحلة جبر الأضرار).

(٥٧) CBF/20/5/Rev.1 .

ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أن مرحلة جبر الأضرار تبدأ بعد الإدانة النهائية للمتهم فقط، وأن حجم المساعدة القانونية المطلوبة في هذه المرحلة ليس واضحا حتى الآن بقدر كاف"[٥٨]. **ولذلك، تود اللجنة أن توجه انتباه الدول الأطراف إلى أنه يلزم توضيح نطاق أجور المساعدة القانونية للدفاع في مرحلة جبر الأضرار، لا سيما أثناء تنفيذ الخطة التنفيذية لجبر الأضرار.**

١٨٧- وبالنسبة لعام ٢٠١٨، طُلبت موارد يبلغ قدرها ٨٤٠ ألف يورو للمساعدة القانونية في قضية *نتاغاندا*، في حين تشير التوقعات إلى أن أنشطة المحاكمة في هذه القضية ستستغرق ستة أشهر فقط[٥٩]، وأنه ستعقب هذه الفترة مرحلة من الأنشطة المخفضة يتم خلالها صياغة الحكم النهائي وإصداره. **ونتيجة لانخفاض الأنشطة القضائية، ينبغي أن تتماشى مدفوعات المساعدة القانونية مع نظام أجور المساعدة القانونية، وينبغي بالتالي تخفيض المبلغ المطلوب للمساعدة القانونية للدفاع في قضية *نتاغاندا* بمقدار ٣٤٠ ألف يورو**[٦٠].

١٨٨- ولاحظت اللجنة أيضا أنه خصصت في عام ٢٠١٨ مرة أخرى موارد يبلغ مجموعها ١٧٨ ألف يورو للمساعدة القانونية في قضيتي *القذافي وباندا*. وأشارت اللجنة إلى أنه خصصت في الماضي موارد لكلتا القضيتين ولكن توقفت هذه الممارسة في عام ٢٠١٧. **وطلبت اللجنة بالتالي موافاتها بمعلومات محدثة عن التطورات في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨.**

واو- المسائل المتعلقة بالمراجعة

١-١ لتقرير السنوي للجنة المراجعة

١٨٩- نظرت اللجنة في "التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٧"[٦١]. ويغطي هذا التقرير العمل الذي قامت به لجنة المراجعة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويرد تقرير لجنة المراجعة في المرفق الخامس لهذا التقرير، وسيعرض التقرير على الجمعية للنظر.

١٩٠- ونظرا لضيق الوقت بين الدورة الأخيرة للجنة المراجعة (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) والدورة التاسعة والعشرين للجنة، لم تتمكن اللجنة من النظر بعمق في جميع التوصيات المقدمة من لجنة المراجعة. وتعتقد اللجنة أن هذا الوضع لن يتكرر في عام ٢٠١٨ بسبب التوقيت المبكر لدورتي لجنة المراجعة اللتين ستعقدان في آذار/مارس وتموز/يوليه، على التوالي.

١٩١- وقد أتاح وجود عضوين عاملين من أعضاء اللجنة في لجنة المراجعة وقيام الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية بالعمل أيضا أمينا للجنة المراجعة لكل من اللجنتين التنسيق بصورة فعالة بين بنود جدول أعمال كل منهما من أجل مناقشة هذه البنود وتبادل نتائج المداولات التي أجريت بشأنهما. ومن ثم، فإن اللجنتين في وضع يسمح لهما بالاضطلاع بولايتهما على نحو فعال بغية تكملة كل منهما للأخرى.

١٩٢- وأوصت اللجنة بأن تسترعي لجنة المراجعة انتباه اللجنة إلى مجالات الاهتمام التي تدخل في نطاق ولايتها، وأن تقدم إلى اللجنة جميع الوثائق المتصلة بهذه المجالات.

---

(٥٨) *الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة ...٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٨٤.

(٥٩) ICC-ASP/16/10، الفقرة ٥.

(٦٠) تكاليف المساعدة القانونية لقضية *نتاغندا*: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٧: ٣٥٦ ٠٠٠ يورو + ستة أشهر من الأنشطة المنخفضة في عام ٢٠١٨ (٦ x٢٤ ٠٠٠ يورو للأنشطة المنخفضة = ١٤٤ ٠٠٠ يورو) : (٣٥٦ ٠٠٠ يورو + ١٤٤ ٠٠٠ يورو = ٥٠٠ ٠٠٠ يورو).

(٦١) AC/6/10 (المرفق الخامس لهذا التقرير).

(أ) الهيكل الإداري

١٩٣- فيما يتعلق بالهيكل الإداري، أعادت لجنة المراجعة التأكيد على توصيتين واردتين في التقرير عن أعمالها في السنة الماضية: إعداد دليل تنظيمي للمؤسسة بوصفه إحدى أولويات المحكمة، وتوصية المحكمة بتحسين التعاون مع مكتب المراجعة الداخلية، فضلا عن التعاون بين مجلس التنسيق وآليات التنسيق الأخرى بين الأجهزة، ومكتب المراجعة الداخلية.

١٩٤- ولما كانت الإدارة عنصرا أساسيا لتحسين كفاءة المحكمة، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على توصيات لجنة المراجعة.

(ب) إدارة المخاطر

١٩٥- فيما يتعلق بإدارة المخاطر، لاحظت لجنة المراجعة مع الارتياح أن إدارة المخاطر حددت بوصفها أحد المجالات ذات الأولوية للمحكمة في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، لاحظت لجنة المراجعة أن التعليمات الإدارية المتعلقة بإدارة المخاطر صدرت في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، وأن لجنة إدارة المخاطر أنشئت، وأنه جاري إعداد اختصاصات هذه اللجنة، وأنه بناء على طلب مكتب المدعية العامة، عقد مكتب المراجعة الداخلية دورات تدريبية بشأن إدارة المخاطر لبعض موظفي المكتب. وأصدرت لجنة المراجعة خمس توصيات جديدة بشأن إدارة المخاطر.

١٩٦- ورحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في إدارة مخاطرها وأوصت بأن توافق الجمعية على جميع التوصيات التي قدمتها لجنة المراجعة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بدور منسق المخاطر على نطاق المحكمة، لاحظت اللجنة أن أحد الموظفين التابعين لمكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية سيضطلع في الوقت الراهن بمهام هذه الوظيفة بالإضافة إلى وظيفته ومسؤولياته الأخرى، وقررت العودة إلى هذه المسألة في سياق استعراض سياسة الموارد البشرية. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أنه، في ضوء الآثار المالية، ينبغي أن تكون إدارة المخاطر جزءا لا يتجزأ من المسؤوليات الإدارية للمحكمة.

(ج) القيم والأخلاق

١٩٧- فيما يتعلق بالقيم والأخلاق، أصدرت لجنة التنسيق توصية تدعو المحكمة إلى العمل على وضع مدونة قواعد سلوك عامة للمحكمة تنطبق على جميع الموظفين. ولاحظت اللجنة أن لجنة المراجعة طلبت إلى المحكمة أن تفي بهذه التوصية للاستفادة من القدرات الداخلية، مثل آلية الرقابة المستقلة، دون تكاليف إضافية. **وتمشيا مع مبدأ "المحكمة الواحدة"، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على توصية لجنة المراجعة.**

(د) الاشراف على مسائل المراجعة الداخلية

١٩٨- فيما يتعلق بالإشراف على مسائل المراجعة الداخلية، وافقت لجنة المراجعة على خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٧، خطة مراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، وخطة المراجعة المؤقتة لعام ٢٠١٨، والتعديلات التي أدخلت على ميثاق لجنة المراجعة. ونظرت لجنة المراجعة في تقارير المراجعة المقدمة إليها من مكتب المراجعة الداخلية وأعربت عن ارتياحها لجودة هذه التقارير.

١٩٩- ورحبت لجنة مراجعة بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ التوصيات التي لم يتم البت فيها والمتعلقة بمسائل المراجعة الداخلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأوصت بموافاتها بمعلومات محدثة في هذا الصدد في دورتها السابعة.

٢٠٠- وأحاطت اللجنة علما بأنه وفقا للمعايير الدولية، يتعين على كل دائرة من دوائر المراجعة الداخلية أن تجري تقييما داخليا للجودة كل خمس سنوات بواسطة مراجع مستقل. ولما كان التقييم المستقل لمكتب المراجعة الداخلية سيتم في عام ٢٠١٨، أصدرت لجنة المراجعة توصية تركز على عملية الشراء وعملية اختيار المقيّم الخارجي.

٢٠١- وأحاطت اللجنة علما بتوصيات لجنة المراجعة المشار إليها أعلاه في مجال الاشراف على مسائل المراجعة الداخلية وأوصت لجنة المراجعة بمتابعتها[٦٢].

(هـ) المسائل الأخرى المتعلقة بالمراجعة

٢٠٢- فيما يتعلق بالإشراف على مسائل المراجعة الخارجية، أيدت لجنة المراجعة اعتزام مراجع الحسابات الخارجي التركيز عند مراجعة الأداء لعام ٢٠١٨ على المجالات الشديدة الخطورة مثل الموارد البشرية و/أو إدارة الميزانية.

٢٠٣- ولتخفيض تكاليف السفر، قام أحد أعضاء اللجنة، وهو عضو أيضا في لجنة المراجعة، بتمثيل رئيس اللجنة في اجتماع غير رسمي للفريق العامل في لاهاي بشأن الإشراف على إدارة الميزانية. ولاحظت اللجنة مع التقدير اهتمام الفريق العامل في لاهاي بولاية كل من اللجنة ولجنة المراجعة.

٢- تقارير مراجع الحسابات الخارجي

٢٠٤- كان معروضا على اللجنة ثلاثة تقارير لمراجع الحسابات الخارجي: "البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦"[٦٣]، و"البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦"[٦٤]، و"تقرير مراجعة الأداء عن تفعيل شعبة العمليات الخارجية"[٦٥].

(أ) البيانات المالية للمحكمة

٢٠٥- ونظرت لجنة المراجعة في "البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦"[٦٦] ورحبت بالرأي الذي قدمه مراجع الحسابات الخارجي بدون تحفظ بشأن هذه البيانات. وأيدت لجنة المراجعة التوصيات الثلاث التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي واقترحت أربع توصيات إضافية ذات صلة بتقرير مراجع الحسابات الخارجي.

٢٠٦- ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ لعام ٢٠١٦، استنادا إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي، بلغ ١٠٠ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ البالغ قدرها ١٣٩,٥٩ مليون يورو، عندما صدرت البيانات المالية. وقد نتج هذا المعدل المرتفع للتنفيذ عن استيعاب التجاوز في المباني البالغ قدره ١٩٧ ١ ألف يورو وتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في القضيتين المتعلقتين بالمعاش التقاعدي لقاضيين سابقين الذي تم تحميله بمبلغ ٥٨١ ١ ألف يورو على ميزانية عام ٢٠١٦.

---

(٦٢) AC/6/10، الفقرات ٤١-٧٠.

(٦٣) ICC-ASP/16/12.

(٦٤) ICC-ASP/16/13.

(٦٥) ICC-ASP/16/27.

(٦٦) ICC-ASP/16/12.

٢٠٧- وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على البيانات المالية للمحكمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(ب) *البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا*

٢٠٨- نظرت لجنة المراجعة في "البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦"[٦٧] ورحبت بالرأي الذي قدمه مراجع الحسابات الخارجي بدون تحفظ بشأن هذه البيانات. وأيدت لجنة المراجعة التوصيتين اللتين قدمهما مراجع الحسابات الخارجي.

٢٠٩- وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(ج) *تقرير الأداء عن تفعيل شعبة العمليات الخارجية*

٢١٠- أعربت لجنة المراجعة عن تقديرها بشأن "تقرير مراجعة الأداء عن تفعيل شعبة العمليات الخارجية"[٦٨] وأيدت جميع التوصيات الست المقدمة من مراجع الحسابات الخارجي.

٢١١- ونظرت اللجنة في تقرير مراجعة الأداء وناقشت نتائج المراجعة مع مدير شعبة العمليات الخارجية.

٢١٢- وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على توصيات مراجع الحسابات الخارجي وطلبت إلى لجنة المراجعة متابعة تنفيذها.

٣- التعديلات على ميثاق لجنة المراجعة

٢١٣- أقرت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين بالقيمة المضافة للتفاعلات النشطة مع لجنة المراجعة، فضلا عن الحاجة إلى أن يبقى الميثاق وثيقة حية تعكس الاحتياجات الفعلية للجنة المراجعة.

٢١٤- وفي هذا السياق، أوصت اللجنة بتعديل الفقرتين ١٠ و٤٠ من ميثاق لجنة المراجعة المتعلقتين بتشكيل اللجنة وعدد دوراتها في السنة كما يلي:

(أ) تنص الفقرة ١٠ من ميثاق اللجنة على ما يلي: "تتألف لجنة المراجعة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء خارجيين من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وأعضاء اللجنة مستقلون عن المحكمة وأجهزتها، وينبغي أن يكون عضوان من الأعضاء الخمسة من الأعضاء العاملين في لجنة الميزانية والمالية. وإذا لم تعد هذه الشروط قائمة أثناء ولاية أحد الأعضاء في اللجنة، توصي لجنة الميزانية والمالية بعضو جديد وتعرض هذه التوصية على الجمعية للموافقة عليها".

(ب) تنص الفقرة ٤٠ من ميثاق اللجنة على ما يلي: "تجتمع لجنة المراجعة مرتين على الأقل في السنة"

٢١٥- وأوصت اللجنة بأن يبدأ نفاذ الفقرة ١٠ المعدلة من ميثاق لجنة المراجعة بعد انتهاء فترة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة.

---

(٦٧) ICC-ASP/16/13.

(٦٨) ICC-ASP/16/27.

زاي- التكاليف المتعلقة بمباني المحكمة

١- تكاليف الصيانة الوقائية والتصحيحية

٢١٦- كان معروضا على اللجنة "تقرير المحكمة عن آلياتها لرصد تكاليف مبانيها والمحافظة عليها"[٦٩]. ويستجيب هذا التقرير للتوصية التي قدمتها اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بأنه ينبغي أن تراقب المحكمة بعناية تكاليف الصيانة الوقائية والتصحيحية للمباني الجديدة، وأن تبذل قصارى جهدها لضمان أن يكون عقد الصيانة الجديد الطويل الأجل، بقدر الإمكان، مجديا وفعالا من حيث التكلفة، وأن تقدم تقريرا بالتدابير المتخذة.

٢١٧- وبناء على المعلومات الواردة في التقرير، مددت المحكمة عقد صيانة المباني الأصلي الذي أبرمته مع شركة *Courtys* - وهي شركة المقاولات العامة الرئيسية لتشييد المباني الجديدة - حتى نهاية عام ٢٠١٧. وأذنت الجمعية بذلك "لاتاحة الوقت الكافي للمحكمة لإعداد إستراتيجيتها وعقودها الطويلة الأجل للصيانة في المستقبل"[٧٠].

٢١٨- وتدير وحدة إدارة المرافق بالمحكمة العقد الحالي مع شركة *Courtys*. ويبين هذا العقد بوضوح الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها، ويتم الدفع بفواتير (أ) تتماشى مع نطاق العمل المحدد مسبقا، و(ب) مقابل الأنشطة الموثقة والمعتمدة.

٢١٩- ويجري حاليا اختيار شركة المقاولات العامة الرئيسية المقبلة التي سيبدأ عملها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ولإتاحة وقت كاف للاختيار، ستمدد المحكمة العقد الحالي مع شركة *Courtys* حتى نهاية آذار/مارس ٢٠١٨. وسيظل عقد الصيانة الذي سيبرم مع المقاول المقبل ساريا بين خمس وعشر سنوات، وفقا للأداء، الذي سيقاس بطريقة شفافة من خلال مؤشرات للأداء. وسيكون الشرط المسبق لتمديد العقد هو تقديم خدمات أكثر من مرضية، بما يتماشى مع معايير الصناعة ونماذج أفضل الممارسات.

٢٢٠- وتقدم المحكمة جميع المعلومات اللازمة عن استبدال الأصول الثابتة إلى الدول الأطراف في سياق الفريق العامل في لاهاي لتيسير عملية صنع القرار.

٢- التكاليف الإجمالية

٢٢١- أوضحت المحكمة أن الغرض من إنشاء "البرنامج الرئيسي الخامس" الحالي، المكرس للمباني، هو تغطية التكاليف المتعلقة بصيانة المباني.

٢٢٢- ولاحظت اللجنة أن صيانة وتشغيل المباني تنطوي على أنواع مختلفة من الإنفاق، وأن "البرنامج الرئيسي الخامس- المباني" يتناول عناصر مختارة فقط، تتعلق بتكلفة الصيانة الجارية (الوقائية والتصحيحية). ويغطي مبلغ ١,٥ مليون يورو المخصص للبرنامج في عام ٢٠١٨ التكاليف المتوقعة للمتعاقد. وفي المستقبل، سيشار أيضا إلى تكلفة استبدال الأصول الثابتة كلما وجدت الحاجة إلى هذا النوع من الاستبدال.

٢٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن صيانة المباني وتشغيلها يتطلبان مجموعة من التكاليف الأخرى المتصلة بالموظفين وغير الموظفين مثل التكاليف المتعلقة بوحدة إدارة المرافق، وموظفي الأمن، والمرافق، والتأمين، واللوازم والمواد. واستنادا إلى المعلومات التي قدمتها المحكمة، تتألف وحدة إدارة المرافق من ١٨ موظفا وتبلغ في عام ٢٠١٨ الميزانية المطلوبة للوحدة ١,٣ مليون يورو. ومن المتوقع أن يبلغ

---

[٦٩] ICC-ASP/16/25.

[٧٠] ICC-ASP/15/Res.2، الفقرة ٣٦، وICC-ASP/13/Res.2، الفقرة ١٤.

إجمالي التكاليف غير المتصلة بالموظفين ٣,٩ مليون يورو في عام ٢٠١٨، أي بانخفاض يبلغ قدره ٥,٦ في المائة بسبب العقود المعدلة للعمليات مثل عقود التنظيف والمرافق.

٢٢٤- وفيما يتعلق بشفافية التكاليف، لاحظت اللجنة أن تكاليف صيانة وتشغيل المباني ستكون بندا متكررا ودائما في ميزانيات المحكمة، مع زيادة بعض العناصر كلما تقادمت المباني. وفي الوقت الحالي، ترد الأنواع المختلفة من التكاليف في برنامج المباني وفي عدد من بنود الميزانية المتصلة ببرنامج قلم المحكمة. ولتيسير تحديد التكاليف ورصدها، توصي اللجنة بأن تقدم المحكمة ملخصا لعناصر التكلفة في جدول موجز يرفق بوثائق الميزانية المقبلة ويبين بلمحة واحدة الجوانب ذات الأهمية من الناحية المالية.

٢٢٥- وفيما يتعلق بعقد الصيانة المقبل، رحبت اللجنة بالإدراج المتوخى لمؤشرات الأداء في عقد الصيانة الجديد. ودعت المحكمة، بمجرد إبرام العقد، إلى '١' إبلاغ اللجنة بالاختصاصات المتفق عليها مع المتعاقد، و'٢' توضيح أنواع معايير الأداء وكيفية قياسها.

٢٢٦- وأعادت اللجنة التأكيد على استعدادها الكامل لإسداء المشورة المالية للدول الأطراف والمحكمة[٧١]. وفي هذا السياق، أشير إلى أنه سيكون من المفيد أن تتلقى اللجنة في الوقت المناسب نسخة من المواد التي تقدمها المحكمة إلى الفريق العامل في لاهاي بشأن مسألة استبدال الاستثمارات الرأسمالية واستبدال الأصول الثابتة[٧٢].

٢٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في إطار النظام الإداري السابق، كانت لجنة الرقابة ترسل التقارير المرحلية والتقارير الأخرى المتعلقة بالآثار المالية إلى اللجنة لاستطلاع رأيها قبل تقديمها إلى الجمعية. **وفي حين توقف العمل بالنظام السابق وحل محله النظام الإداري الجديد الذي أنشأته الجمعية في دورتها الرابعة عشرة، تعتقد اللجنة أن الإجراءات السابقة لتقديم التقارير كانت تعمل بشكل جيد، ولذلك ترى أنه سيكون من المناسب النظر في ترتيب مماثل للتقارير الواردة من الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب.** ويتفق ذلك مع الطلبات المتكررة المقدمة من الجمعية لضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل مداولات الجمعية التي يتم خلالها النظر في الوثائق التي تترتب عليها آثار مالية أو آثار على الميزانية[٧٣]. والواقع، أن النظام الإداري الجديد الذي اعتمدته الجمعية ينص على إمكانية استفادة الميسر التابع للفريق العامل في لاهاي من خبرات اللجنة، كما هو الحال بالفعل في الاستعراض الذي تقوم به اللجنة للمسائل المالية في دورتيها السنويتين[٧٤].

٣- استبدال الأصول الثابتة

٢٢٨- كان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة بعنوان "استبدال الأصول الثابتة في المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية"[٧٥]. ويقدم التقرير تعريفا لاستبدال الأصول الثابتة ويصفه بأنه استثمار في استبدال مكونات المباني يتكلف مبالغ كبيرة. وبخلاف تكلفة الصيانة الجارية (الوقائية والتصحيحية)، لا تدرج تكلفة استبدال الأصول الثابتة في الميزانيات المقترحة سنويا.

٢٢٩- وعرضت المحكمة في تقريرها خطتها الخمسية الأولى (٢٠١٨ - ٢٠٢٢) التي تبين التكلفة المتوقعة لاستبدال الأصول الثابتة في المباني. وستبلغ التكلفة الإجمالية نحو ٢,٢٣ مليون يورو، وستوزع التكلفة

---

(٧١) *الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة ...* ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٣٩.

(٧٢) ICC-ASP/16/5 ، الفقرة ٨٣.

(٧٣) مؤخرا: ICC-ASP/15/Res.5.

(٧٤) ICC-ASP/15/Res.2، الفقرة ٣٩ والمرفق الثاني، الفقرة ٦.

(٧٥) ICC-ASP/16/26 .

الفعلية على السنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢ بمعدل سنوي يبلغ ٠,٩٥ مليون يورو، و٠,٤٠ مليون يورو، و ٠,٨٩ مليون يورو[٧٦].

٢٣٠- وأكدت المحكمة أن الاستبدال ضروري للحفاظ على قيمة المباني وقابليتها الموثوقة للتشغيل. وبالنظر إلى أن المباني شغلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ستبدأ فترة الاستبدال بعد ما بين ثلاث إلى سبع سنوات من تاريخ التشغيل.

٢٣١- وتستخدم الخطة مدخلات الخبرة التقنية الداخلية ومعلومات محدثة عن الأداء الفعلي للمواد التي تشكل مختلف مكونات المباني. ووفقا للمحكمة، تتفق البدائل مع معايير الصناعة والتوصيات القوية للموردين بالنظر إلى العمر المتوقع لخدمة النظم. وقد يؤدي عدم استبدال المكونات الفنية، وفقا للمحكمة، إلى زيادة احتمال الأعطال بشكل كبير، كما يؤدي إلى ارتفاع التكلفة نتيجة للإصلاحات المخصصة.

٢٣٢- وردا على استفسار من اللجنة، أوضحت المحكمة أن أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصال والمواد السمعية والبصرية المدرجة في خطة الاستبدال تختلف عن الاستراتيجية الخمسية الجديدة لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات.

٢٣٣- وأشارت اللجنة إلى أنه وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية في عام ٢٠١٥ "لا تدرج أي تكاليف لاستبدال الأصول الثابتة في السنوات العشر الأولى حتى عام ٢٠٢٦"[٧٧]. وفي حين يوحي تقرير المحكمة[٧٨] بأن الوقف الاختياري مجرد توصية من لجنة الرقابة السابقة، فإن الجمعية ترجمت هذا الوقف إلى قرار صادر منها. غير أن من الجدير بالذكر أن الجمعية أكدت أيضا أن "مسؤولية الدول الأطراف فيما يتعلق بملكية المباني الدائمة تشمل الحفاظ على قيمة الأصول على مستوى وظيفي مناسب طوال حياتها"[٧٩].

٢٣٤- ومن ثم، رأت اللجنة نتيجة لكل ما سلف أنه لا ينبغي أن يشكل الوقف الاختياري عائقا أمام استبدال الأصول الثابتة إذا ثبت إلحاحه على أساس معلومات محدثة. وإدراكا منها لتفسيرات المحكمة، تعتقد اللجنة أنه ينبغي، من حيث المبدأ، النظر في الإستبدال المرتقب.

٢٣٥- وإذ تلاحظ اللجنة أن النفقات الأولى ستكون في عام ٢٠٢٠ فقط، فإنها ترى أنه ينبغي أن يكون هناك وقت كاف لتدقيق تقديرات التكاليف واستكشاف الفرص المتاحة لاستيعابها. وأوصت اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تلتمس المحكمة رأيا ثانيا من المتعاقد الرئيسي القادم، مع مراعاة العوامل التالية: '١' مدى إلحاح الاستبدال، مع مراعاة الاستخدام الفعلي، و'٢' القيمة مقابل المال، خاصة عندما تقدم العلامات التجارية البديلة قيمة أفضل مقابل المال من حيث الموثوقية، والمتانة، وسهولة الإصلاح، وما إلى ذلك، و'٣' الأسعار المفترضة مع دراسات استقصائية لآخر اتجاهات السوق، و'٤' الفرص المتاحة للشراء (المشترك)، و'٥' الدروس المستفادة، على سبيل المثال، من مؤسسات أخرى موجودة في لاهاي.

---

[٧٦] المرجع نفسه، الفقرة ١١. وتشمل خطة استبدال الأصول الثابتة الخمسية ثمانية عناصر هي: '١' نظام إدارة المباني، و'٢' نظام إدارة الأمن، و'٣' نظام الأمن - التجهيزات الداخلية، و'٤' نظام الأمن - التجهيزات الخارجية، و'٥' تشطيبات الأرضيات، و'٦' الأجهزة الكهربائية- الميكانيكية، و'٧' تكنولوجيا التدفئة والتهوية والتبريد، و'٨' أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتكنولوجيا السمعية البصرية لقاعات المحكمة، وقاعات المؤتمرات.

[٧٧] ICC-ASP/14/Res.5 ، الفقرتان ٦٧ (ج) '٤' و٧٢ بالاقتران مع المرفق الثاني، الفقرة ٢٩، الجملة الثانية.

[٧٨] ICC-ASP/16/26، الفقرة ٨.

[٧٩] ICC-ASP/14/Res.5، الفقرتان ٦٠ و٧٢.

ثالثا- مسائل أخرى

١- أساليب عمل اللجنة

٢٣٦- أجرت اللجنة، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، مناقشة أولية بشأن كيفية تحسين أساليب عملها وأنشأت فريقا عاملا داخليا معنيا بهذه المسألة.

٢٣٧- ووفقا للجدول الزمني الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٧، ستنظر اللجنة في مقترحات لتعديل نظامها الداخلي. وفي هذا الإطار، وبناء على أحد الاقتراحات، سيقدم الأمين التنفيذي للجنة ورقة توليفية للمناقشة لتنظر فيها اللجنة قبل انعقاد دورتها الثلاثين بوقت كاف.

٢٣٨- وبالإضافة إلى الإصلاح المزمع إجراؤه للنظام الداخلي، قررت اللجنة اختبار قدرة التنظيم الجديد على مواجهة التحديات في المستقبل من خلال جهات تنسيق، وعهدت بالتالي إلى كل عضو من أعضائها بمسؤولية متابعة جوانب محددة من المحكمة بشكل وثيق. وستكون كل جهة تنسيق بمثابة عامل حفاز للمعلومات المتعلقة بهذه المسألة وستقدم عرضا إلى اللجنة بشأن المسائل التي تستحق اهتماما خاصا.

٢٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة بفائدة التفاعل بين مختلف الهيئات الرقابية بالمحكمة. ورأت اللجنة أن التفاعل النشط مع مراجعي الحسابات الخارجيين لا يزال ضروريا للاضطلاع بولايتها، ومن ثم، فإنها ستكرس الوقت اللازم لعروضهم خلال دورات الخريف.

٢- التبرعات

٢٤٠- رحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمتها المحكمة بشأن التبرع المقدم من إحدى الدول الأطراف لاستخدامه في أنشطة الإعلام والتوعية في أوغندا. **وأعربت اللجنة عن سرورها لسماعها عن التبرع، وشددت في الوقت نفسه على ضرورة وضع مبادئ توجيهية تفصيلية واضحة للمسائل التنفيذية، ولذلك قررت النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين.**

٣- الالتزامات المالية للدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي

٢٤١- تلقت اللجنة رسالة من المحكمة بشأن الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي، وأعدت المحكمة هذه الرسالة تحسبا لعدم رجوع الدولة الطرف في قرارها بالانسحاب من نظام روما الأساسي اعتبارا من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. واقترحت المحكمة مسار العمل التالي ما لم تشر اللجنة والجمعية إلى خلاف ذلك:

(أ) *الاشتراكات في الميزانية*: تقدّر النسبة من الاشتراكات المقررة السنوية للدول التي تنسحب من نظام روما الأساسي (باستثناء القرض) على أساس عدد أيام العضوية في السنة التي تنتهي فيها العضوية. وينبغي تعديل جدول الاشتراكات وفقا لذلك وإعادة توزيع النقص بين الدول الأطراف الأخرى في عام ٢٠١٨. ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أن هذا الخيار يتماشى مع طريقة تقدير الاشتراكات المقررة للدول الأطراف الجديدة.

(ب) *صندوق رأس المال العامل*: يسلم أي مبلغ متبقي من السلف التي يتلقاها صندوق رأس المال العامل للدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي بعد نهاية السنة المالية التي يصبح فيها الانسحاب من نظام روما الأساسي نافذا.

(ج) *الفائض في الميزانية*: يسلم المبلغ الذي يخص الدول التي تنسحب من نظام روما الأساسي في أي فائض نقدي من ميزانيات السنوات التي كانت لا تزال فيها أطرافا في النظام الأساسي بعد تحديد هذا الفائض بصفة نهائية واعتماده، وشريطة أن تكون الاشتراكات المقررة عن تلك الفترات المالية قد دفعت بالكامل.

(د) *صندوق الطوارئ*: تسلم حصة الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي في الرصيد الاحتياطي الذي وضع جانبا لتغطية أي نفقات غير متوقعة لتلك الدول بعد نهاية السنة المالية التي يصبح فيها الانسحاب من نظام روما الأساسي نافذا.

(هـ) *القرض من الدولة المضيفة*: تدفع الدول التي تنسحب من نظام روما الأساسي المبلغ المستحق للدولة المضيفة بالكامل (رأس المال والفائدة). وستدفع المحكمة الأقساط المستحقة للدولة المضيفة طوال مدة القرض.

٢٤٢- ولم تجد اللجنة اعتراضات فورية على الاقتراحات المقدمة من المحكمة من الناحية التقنية، ويتعين على الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها المقررة بالمبلغ المطلوب ما دامت المادة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية تنطبق عليها، ويتعين على المحكمة أن تسدد مبلغ القرض بالكامل للدولة المضيفة، بصرف النظر عن المدفوعات التي تدفعها الدول الأطراف في هذا الحساب. بيد أن اللجنة أشارت إلى أنه وفقا للنظام المالي والقواعد المالية[٨٠]، تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، ولا يسلم المبلغ الذي يخص الدولة الطرف إلا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تمت فيها مراجعة حسابات الفترة المالية. ونتيجة لذلك، سيوزع رصيد الاعتمادات غير الملتزم بها للدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي في تاريخ انسحابها على الدول الأطراف القائمة في عام ٢٠١٩، وليس في عام ٢٠١٨.

٢٤٣- وشددت اللجنة على أن جمع الاشتراكات المقررة من الدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي سيثير مشاكل مختلفة تتجاوز الاختصاص الفني للجنة لعدم وجود قواعد في نظام روما الأساسي والنظام المالي والقواعد المالية بشأن الالتزامات المالية للدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي.

٢٤٤- ولاحظت اللجنة أن تاريخ بدء نفاذ انسحاب أي دولة طرف لم يصل بعد وأن المبالغ المالية المتعلقة بالدولة الطرف المعنية لا يشكل خطرا ماليا فوريا على المحكمة. ورأت اللجنة أن المسألة تتطلب دراسة متأنية، بما في ذلك من وجهة نظر قانونية وسياسية، من جانب الدول الأطراف. وستكون اللجنة على استعداد لتحليل المسائل الناشئة عن مناقشات الجمعية، من الناحيتين المالية والإدارية، في الدورة المقبلة للجنة.

٤- الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

٢٤٥- أشارت اللجنة إلى أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية هي المحكمة المختصة لتسوية المنازعات الإدارية بين المحكمة وموظفيها (أو القضاة).

٢٤٦- وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حكما في دعوى رفعها قاضيان سابقان في المحكمة. وفي الحالتين المذكورتين، انتخبت الجمعية في دورتها السادسة المعقودة في عام ٢٠٠٧ القاضيين للعمل بالمحكمة ولكنها اعتمدت في الدورة نفسها نظاما جديدا للمعاشات التقاعدية للقضاة وقررت تطبيق هذا النظام على القضاة الجدد. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أيدت

[٨٠] القاعدتان ٤-٥ و٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية.

المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الطعن المقدم من القاضيين ضد القرار الصادر من الجمعية بتطبيق النظام الجديد عليهما.

٢٤٧- وترتبت على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أعباء مالية غير متوقعة على المحكمة بلغ قدرها ١ ٧٥٨ ألف يورو. وركزت اللجنة في هذا القرار القانوني وخلصت إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) من الناحية المحاسبية، يتفق تسجيل جميع الأعباء المالية في حسابات عام ٢٠١٦ مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعيار ١٤) والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (القاعدة ٤-٦) نظرا لوقوع هذا الحدث بين تاريخ إقفال حسابات السنة المالية وتاريخ اعتماد مراجع الحسابات الخارجي لهذه الحسابات؛

(ب) من الناحية المالية، يتصل مبلغ ١ ٤٢١ ألف يورو أساسا بقسط إضافي دفع لشركة *Allianz* للتأمين، ويتصل مبلغ ٣٣٧ ألف يورو بما هو مستحق مباشرة للقضاة. وقررت المحكمة استخدام ما مجموعه ١ ٥٨١ ألف يورو من الفائض في ميزانية عام ٢٠١٦، وأبلغت بأن المبلغ المتبقي البالغ قدره ١٧٧ ألف يورو سيتم استيعابه في ميزانية عام ٢٠١٧.

٢٤٨- وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة اعتادت، في إعداد البيانات المالية، على تقييم الالتزامات المحتملة التي قد تنشأ من قضايا قانونية، مثل القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، على أساس مدى احتمال الحكم لغير صالحها والتزامها بالدفع. وإذا كانت النتيجة غير المواتية "غالبة" وكان المبلغ "قابلا للتقدير"، تدرج المحكمة الالتزام في البيانات المالية في بند المخصصات بوصفه من المصروفات. وإذا لم تكن النتيجة السلبية "غالبة" ولكن كانت "محتملة" فقط، يتم الكشف عن الالتزام المحتمل في الملاحظات على البيانات المالية، ولكن لا تدرج مخصصات للالتزام .

٢٤٩- وفي حالة المطالبات التي قدمها القاضي السابق كوت والقاضي السابق نسيريكو، رأت المحكمة أن النتيجة السلبية ليست "غالبة" ولكنها "محتملة" فقط. ولذلك تم الكشف عنها في ملاحظات البيان المالي لعام ٢٠١٦ بوصفها التزام محتمل. غير أن اللجنة لاحظت أن المحكمة نفسها وصفت "قرار الجمعية" في تقرير رسمي بأنه "يتعارض مع الإطار القانوني للمحكمة"[(٨١)]، وأشارت بذلك ضمنيا إلى أن النتيجة السلبية للدعوى المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية كانت غالبة، وكان ينبغي إدراج مخصصات لهذه القضية.

٢٥٠- وأبلغت اللجنة بأنه المحكمة دفعت في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ ما مجموعه ٢ ١٧٠ ألف يورو لست قضايا (منها ١ ٧٥٨ ألف يورو للقضية المتعلقة بالقاضيين السابقين)، وأنه جاري النظر حاليا في ٢١ قضية مرفوعة من موظفين سابقين أو حاليين بالمحكمة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (جميع القضايا متصلة بالبرنامج الرئيسي الثالث)، وتقوم المحكمة حاليا بتقييم هذه القضايا لتحديد ما إذا كانت ستدرج مخصصات لها أم ستكشف عنها فقط في البيانات المالية.

٢٥١- ولاحظت اللجنة أنه يتعين على المحكمة أن تدفع رسوما تتراوح بين ١٧ ألف و٢٠ ألف يورو لكل حكم تصدره المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، حتى إذا كان الحكم لصالح المحكمة، باستثناء الحالات التي يتم فيها رفض الدعوى بدون محاكمة لعدم مقبوليتها أو لعدم وجود أساس واضح لها.

٢٥٢- ولاحظت اللجنة أيضا أن من الممكن أن يكون نظام الوساطة ونظام التسوية غير الرسمية للمنازعات أداتان هامتان جدا لإدارة وتسوية المنازعات المتعلقة بالموظفين بتكلفة أقل من الناحيتين المالية والشخصية، بالنسبة للأطراف المعنية.

---

(٨١) ICC-ASP/10/17.

٢٥٣ - وتوصي اللجنة بأن تستعرض المحكمة احتمالات النتائج السلبية للقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بانتظام من أجل ضمان، بقدر الإمكان، تحديد الالتزامات المحتملة في أقرب وقت ممكن. وقررت اللجنة متابعة هذه المسألة واستعراض جميع التكاليف المحتملة والتكاليف المرتبطة بها في دورتها الثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٥- موعد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

٢٥٤- قررت اللجنة مؤقتا أن تعقد دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ والفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على التوالي، في لاهاي.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

رمز وثيقة لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف	*العنوان*	*رمز وثيقة اللجنة (في حالة تحويلها إلى وثيقة من وثائق جمعية الدول الأطراف)*
CBF/29/1	جدول الأعمال المؤقت	
CBF/29/1/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	
CBF/29/3	تقرير المحكمة عن أوامر الشراء غير المصفاة لعام ٢٠١٦	
CBF/29/5	تقرير عن التقدم المحرز في خطط التنمية التنظيمية	
CBF/29/6/Rev.1	توضيح بشأن أداء نظام المساعدة القانونية للمحكمة في عام ٢٠١٦ (معدل)	
AC/6/10	التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٧	
ICC-ASP/16/10	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٨	
ICC-ASP/16/11	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	
ICC-ASP/16/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
ICC-ASP/16/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
ICC-ASP/16/14	تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	
ICC-ASP/16/21	تقرير عن التقدم المحرز في وضع مقترحات لإدخال تعديلات على نظام أجور المساعدة القانونية اعتبارا من عام ٢٠١٩	CBF/29/7
ICC-ASP/16/25	تقرير المحكمة عن آلياتها لرصد تكاليف صيانة مبانيها ومراقبتها	CBF/29/4
ICC-ASP/16/26	استبدال الأصول الثابتة في المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية	CBF/29/2
ICC-ASP/16/27	تقرير المراجعة النهائية عن تفعيل شعبة العمليات الخارجية	

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات لغاية ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (باليورو)

		السنوات السابقة			٢٠١٧								
	الدول الأطراف	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة في الفائدة	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة في صندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
١	أفغانستان	-	-	-	١٤ ١٦٠	٥٨٨	١٤ ٧٤٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٦/١
٢	ألبانيا	-	-	-	١٩ ٢٥٨	-	١٩ ٢٥٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٩
٣	أندورا	-	-	-	١٤ ٤٤٣	-	١٤ ٤٤٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٣/٧
٤	أنتيغوا وبربودا	٦ ٨٧٤	-	٦ ٨٧٤	٤ ٨١٤	١٥٥	٤ ٩٦٩	٤ ٨١٤	-	٤ ٨١٤	-	١١ ٦٨٨	متأخرات	٢٠١٦/١٠/١
٥	الأرجنتين	-	-	-	٢ ١٥١ ٣٢٩	-	٢ ١٥١ ٣٢٩	٢ ١٤٦ ٥٦٩	-	٢ ١٤٦ ٥٦٩	-	٢ ١٤٦ ٥٦٩	غير مسددة	٢٠١٧/٣/٢٠
٦	أستراليا	-	-	-	٥ ٦٣٦ ٢٤٦	-	٥ ٦٣٦ ٢٤٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٩
٧	النمسا	-	-	-	١ ٧٣٦ ٤٤١	٩٤ ٢٨٥	١ ٨٣٠ ٧٢٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٣١
٨	بنغلاديش	-	-	-	١٤ ١٦٠	٧٤٤	١٤ ٩٠٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٩
٩	باربادوس	-	-	-	١٦ ٨٥٠	-	١٦ ٨٥٠	١٦ ٨٥٠	-	١٦ ٨٥٠	-	١٦ ٨٥٠	غير مسددة	٢٠١٦/٢/٢٣
١٠	بلجيكا	-	-	-	٢ ١٣٤ ٤٧٨	١١٧ ٩١٢	٢ ٢٥٢ ٣٩٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢
١١	بليز	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	١١٥	-	١١٥	-	١١٥	غير مسددة	٢٠١٧/٦/٢٦
١٢	بنن	٢١ ٠٧١	٣٢٧	٢١ ٣٩٨	٧ ٢٢٢	٣٥٥	٧ ٥٧٧	٧ ٢٢٢	٣٥٥	٧ ٥٧٧	٢٤	٢٨ ٩٩٩	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٦/٩/٢٢
١٣	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	-	-	-	٢٨ ٨٨٦	-	٢٨ ٨٨٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٧/١٠
١٤	البوسنة والهرسك	-	-	-	٣١ ٢٩٤	-	٣١ ٢٩٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢٣
١٥	بوتسوانا	-	-	-	٣٣ ٧٠١	١ ٨٨٨	٣٥ ٥٨٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٨
١٦	البرازيل	٦ ٩٧٣ ٥٧٥	-	٦ ٩٧٣ ٥٧٥	٩ ٢٢٠ ١٤٢	٣٤٦ ٦٥٢	٩ ٥٦٦ ٧٩٤	٩ ٢٢٠ ١٤٢	٣٤٦ ٦٥٢	٩ ٥٦٦ ٧٩٤	-	١٦ ٥٤٠ ٣٦٩	متأخرات	٢٠١٦/١٢/٢٩
١٧	بلغاريا	-	-	-	١٠٨ ٤٦٦	٥ ٥٥٣	١١٤ ٠١٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/١٤
١٨	بوركينا فاسو	-	-	-	٩ ٦٢٩	١٣٧	٩ ٧٦٦	٨ ٩٣٩	-	٨ ٩٣٩	-	٨ ٩٣٩	غير مسددة	٢٠١٧/٨/٩
١٩	بوروندي	٢ ٦٩٥	٨١	٢ ٧٧٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٥ ٣٠٢	متأخرات	٢٠١٥/٣/١٧
٢٠	كابو فيردي	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	١ ٢٧٧	-	١ ٢٧٧	-	١ ٢٧٧	غير مسددة	٢٠١٧/٨/٢
٢١	كمبوديا	-	-	-	٩ ٦٢٩	٣٦٧	٩ ٩٩٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٥/٢٤
٢٢	كندا	-	-	-	٧ ٠٤٤ ٧٤٢	-	٧ ٠٤٤ ٧٤٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/١١
٢٣	جمهورية إفريقيا الوسطى	٣ ١١٧	٨١	٣ ١٩٨	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٥ ٧٢٤	متأخرات	٢٠١٤/١٢/٩
٢٤	تشاد	١٢ ٣٠٧	٨٧	١٢ ٣٩٤	١٢ ٠٣٦	١٢٨	١٢ ١٦٤	١٢ ٠٣٦	١٢٨	١٢ ١٦٤	-	٢٤ ٥٥٨	متأخرات	٢٠١٥/١/١٣
٢٥	شيلي	-	-	-	٩٦٢ ٣١٤	-	٩٦٢ ٣١٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٦/٩
٢٦	كولومبيا	-	-	-	٧٧٦ ٥٣٤	-	٧٧٦ ٥٣٤	٧٧٦ ٥٣٤	-	٧٧٦ ٥٣٤	-	٧٧٦ ٥٣٤	غير مسددة	٢٠١٧/٨/٢٨
٢٧	جزر القمر	١٦ ٧٣٢	١٠٩	١٦ ٨٤١	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٤٦	١٩ ٤١٣	غير مؤهلة للتصويت	لا توجد مدفوعات
٢٨	الكونغو	٤٦ ٨٢١	٥٣٨	٤٧ ٣٥٩	١٤ ٤٤٣	٥٨٨	١٥ ٠٣١	١٤ ٤٤٣	٥٨٨	١٥ ٠٣١	٧٣	٦٢ ٤٦٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٦/١
٢٩	جزر كوك	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/١٠
٣٠	كوستاريكا	-	-	-	١١٣ ٤٢٢	-	١١٣ ٤٢٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢
٣١	كوت ديفوار	-	-	-	٢١ ٦٦٥	١ ٣٠٢	٢٢ ٩٦٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٤/١٠
٣٢	كرواتيا	-	-	-	٢٣٨ ٧٣٨	١٤ ٨٨٣	٢٥٣ ٦٢١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/١٣
٣٣	قبرص	-	-	-	١٠٣ ٦٥١	-	١٠٣ ٦٥١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٢٥
٣٤	الجمهورية التشيكية	-	-	-	٨٢٩ ٦٣٤	-	٨٢٩ ٦٣٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢
٣٥	جمهوريةالكونغو الديمقراطية	١٣ ٦٥٩	١٩	١٣ ٦٧٨	١٤ ١٦٠	٢٧	١٤ ١٨٧	١٤ ١٦٠	٢٧	١٤ ١٨٧	-	٢٧ ٨٦٥	متأخرات	٢٠١٥/١٠/٢٩
٣٦	الدانمرك	-	-	-	١ ٤٠٨ ٤٩٥	-	١ ٤٠٨ ٤٩٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٣/٢
٣٧	جيبوتي	٤ ٣١٤	١٠٧	٤ ٤٢١	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٦ ٩٤٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٤/١٢/٥
٣٨	دومينيكا	٨ ٠١٢	١٠٩	٨ ١٢١	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٨	١٠ ٦٥٥	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/١٢/٣١

		السنوات السابقة			٢٠١٧								
	الدول الأطراف	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة في الفائدة	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة في صندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
٣٩	الجمهورية الدومينيكية	٢٥٩ ٥٤٠	٤ ٧٦٤	٢٦٤ ٣٠٤	١١٠ ٨٧٣	٥ ٣١٤	١١٦ ١٨٧	١١٠ ٨٧٣	٥ ٣١٤	١١٦ ١٨٧	-	٣٨٠ ٤٩١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٦/٣/٢٢
٤٠	إكوادور	-	-	-	١٦١ ٥٦٦	-	١٦١ ٥٦٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٦/٧
٤١	السلفادور	١٨ ٩٨٥	-	١٨ ٩٨٥	٣٣ ٧٠١	-	٣٣ ٧٠١	٣٣ ٧٠١	-	٣٣ ٧٠١	-	٥٢ ٦٨٦	متأخرات	لا توجد مدفوعات
٤٢	إستونيا	-	-	-	٩١ ٦١٥	-	٩١ ٦١٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٥/٥
٤٣	فيجي	-	-	-	٧ ٢٢٢	٣٥٥	٧ ٥٧٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٢٣
٤٤	فنلندا	-	-	-	١ ٠٩٩ ٨٠٧	-	١ ٠٩٩ ٨٠٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٩
٤٥	فرنسا	-	-	-	١١ ٧١٨ ٨١٦	٦٦٠ ٨١٥	١٢ ٣٧٩ ٦٣١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٣١
٤٦	غابون	-	-	-	٤١ ٠٦٤	١ ٤٩١	٤٢ ٥٥٥	٤١ ٠٦٤	١ ٤٩١	٤٢ ٥٥٥	-	٤٢ ٥٥٥	غير مسددة	٢٠١٦/١٠/٣
٤٧	غامبيا	٢ ٣٢٢	٨١	٢ ٤٠٣	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٤ ٩٢٩	متأخرات	٢٠١٥/١٢/٢
٤٨	جورجيا	-	-	-	١٩ ٢٥٨	-	١٩ ٢٥٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٢٧
٤٩	ألمانيا	-	-	-	١٥ ٤٠٨ ٧٧٠	-	١٥ ٤٠٨ ٧٧٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٩
٥٠	غانا	٣٠ ٢٠٠	-	٣٠ ٢٠٠	٣٨ ٦٥٧	١ ٦٤٩	٤٠ ٣٠٦	٣٨ ٦٥٧	١ ٦٤٩	٤٠ ٣٠٦	-	٧٠ ٥٠٦	متأخرات	٢٠١٥/٤/٩
٥١	اليونان	-	-	-	١ ١٣٥ ٩١٥	-	١ ١٣٥ ٩١٥	١ ١٣٥ ٧٦٣	-	١ ١٣٥ ٧٦٣	-	١ ١٣٥ ٧٦٣	غير مسددة	٢٠١٦/٦/١
٥٢	غرينادا	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٢ ٥٢٦	غير مسددة	٢٠١٦/٣/١٨
٥٣	غواتيمالا	-	-	-	٦٧ ٥٤٣	٣ ١٩٠	٧٠ ٧٣٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١١/٢٣
٥٤	غينيا	١٤ ٤٦٤	١٠٩	١٤ ٥٧٣	٤ ٨١٤	١١٩	٤ ٩٣٣	٤ ٨١٤	١١٩	٤ ٩٣٣	٨٤	١٩ ٥٩٠	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٤/٢٠
٥٥	غيانا	-	-	-	٤ ٨١٤	١١٩	٤ ٩٣٣	١٤٤	-	١٤٤	-	١٤٤	غير مسددة	٢٠١٧/٣/٩
٥٦	هندوراس	١٧ ٩٨٨	-	١٧ ٩٨٨	١٩ ٢٥٨	٩٤٤	٢٠ ٢٠٢	١٩ ٢٥٨	٩٤٤	٢٠ ٢٠٢	-	٣٨ ١٩٠	متأخرات	٢٠١٦/٣/٠١
٥٧	هنغاريا	-	-	-	٣٨٨ ٢٦٧	٤ ٦٤٨	٣٩٢ ٩١٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢٠
٥٨	أيسلندا	-	-	-	٥٥ ٥٠٧	-	٥٥ ٥٠٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٦
٥٩	أيرلندا	-	-	-	٨٠٧ ٩٧٠	-	٨٠٧ ٩٧٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٢٠
٦٠	إيطاليا	-	-	-	٩ ٠٣٩ ٣١٩	-	٩ ٠٣٩ ٣١٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٣/١٥
٦١	اليابان	-	-	-	٢٣ ٣٤٥ ٨٧٥	١ ٢٧٩ ٦٨٨	٢٤ ٦٢٥ ٥٦٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٦/١
٦٢	الأردن	-	-	-	٤٨ ٢٨٦	-	٤٨ ٢٨٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢٣
٦٣	كينيا	-	-	-	٤٣ ٤٧١	١ ٥٣٨	٤٥ ٠٠٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/١٤
٦٤	لاتفيا	-	-	-	١٢٠ ٦٤٣	-	١٢٠ ٦٤٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/١١
٦٥	ليسوتو	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٢ ٥٢٦	غير مسددة	٢٠١٧/١/٢٧
٦٦	ليبيريا	١٤٥	-	١٤٥	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٢ ٦٧١	متأخرات	٢٠١٦/٥/٣٠
٦٧	ليختنشتاين	-	-	-	١٦ ٨٥٠	-	١٦ ٨٥٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٠١/٢٣
٦٨	لتوانيا	-	-	-	١٧٣ ٦٠٢	-	١٧٣ ٦٠٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١٢/١٦
٦٩	لكسمبرغ	-	-	-	١٥٤ ٣٤٤	-	١٥٤ ٣٤٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٨
٧٠	مدغشقر	-	-	-	٧ ٢٢٢	٣٥٥	٧ ٥٧٧	٤ ٠١٨	-	٤ ٠١٨	-	٤ ٠١٨	غير مسددة	٢٠١٥/١٢/٣٠
٧١	ملاوي	١٧ ٦١٩	٢١٨	١٧ ٨٣٧	٤ ٨١٤	٢٣٩	٥ ٠٥٣	٤ ٨١٤	٢٣٩	٥ ٠٥٣	٢٦	٢٢ ٩١٦	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٩/٢٨
٧٢	ملديف	٤ ٧٨٢	٨١	٤ ٨٦٣	٤ ٨١٤	١١٩	٤ ٩٣٣	٤ ٨١٤	١١٩	٤ ٩٣٣	-	٩ ٧٩٦	متأخرات	٢٠١٦/١/١١
٧٣	مالي	-	-	-	٧ ٢٢٢	٤٧٥	٧ ٦٩٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٩/١٥
٧٤	مالطة	-	-	-	٣٨ ٦٥٧	-	٣٨ ٦٥٧	٣٨ ٦٥٧	-	٣٨ ٦٥٧	-	٣٨ ٦٥٧	غير مسددة	٢٠١٦/٣/٨
٧٥	جزر مارشال	٣ ٣٥٦	٨١	٣ ٤٣٧	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٥ ٩٦٣	متأخرات	٢٠١٥/٣/٤
٧٦	موريشيوس	-	-	-	٢٨ ٨٨٦	-	٢٨ ٨٨٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/١٦
٧٧	المكسيك	-	-	-	٣ ٤٦٠ ٨٤٦	-	٣ ٤٦٠ ٨٤٦	٣ ٤٦٠ ٨٤٦	-	٣ ٤٦٠ ٨٤٦	-	٣ ٤٦٠ ٨٤٦	غير مسددة	٢٠١٧/١/٢٣
٧٨	منغوليا	-	-	-	١٢ ٠٣٦	-	١٢ ٠٣٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٦/٢٩
٧٩	الجبل الأسود	-	-	-	٩ ٦٢٩	-	٩ ٦٢٩	٤	-	٤	-	٤	غير مسددة	٢٠١٧/٤/١٨
٨٠	ناميبيا	-	-	-	٢٤ ٠٧٢	-	٢٤ ٠٧٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٣/٢٤
٨١	نارو	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٦/١٤
٨٢	هولندا	-	-	-	٣ ٥٧٤ ٢٦٧	-	٣ ٥٧٤ ٢٦٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/٣٠
٨٣	نيوزيلندا	-	-	-	٦٤٦ ٤٠٤	٢٩ ٨٩٤	٦٧٦ ٢٩٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١٢/١٦
٨٤	النيجر	٢٦ ٥١٣	٢١٨	٢٦ ٧٣١	٤ ٨١٤	٢٣٩	٥ ٠٥٣	٤ ٨١٤	٢٣٩	٥ ٠٥٣	٩٢	٣١ ٨٧٦	غير مؤهلة للتصويت	٢٠٠٩/١١/٢٣
٨٥	نيجيريا	٧٦٢ ٣٧٠	٩ ٥٣٠	٧٧١ ٩٠٠	٥٠٤ ٠٩٦	١٠ ٦٣٢	٥١٤ ٧٢٨	٥٠٤ ٠٩٦	١٠ ٦٣٢	٥١٤ ٧٢٨	-	١ ٢٨٦ ٦٢٨	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٣/١٠/٢٥
٨٦	النرويج	-	-	-	٢ ٠٤٧ ٥٣٦	١٠٠ ٥٤٧	٢ ١٤٨ ٠٨٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/١٣

		السنوات السابقة			٢٠١٧								
	الدول الأطراف	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة العادية	الاشتراكات المقررة في الفائدة	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية غير المسددة	الاشتراكات في الفائدة غير المسددة	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة في صندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
٨٧	بنما	-	-	-	٨١ ٩٨٦	٦٢١	٨٢ ٦٠٧	٦٣ ١٥١	-	٦٣ ١٥١	-	٦٣ ١٥١	غير مسددة	٢٠١٧/٨/٣٠
٨٨	باراغواي	-	-	-	٣٣ ٧٠١	١ ١٨٣	٣٤ ٨٨٤	٢٩ ٧٥٦	-	٢٩ ٧٥٦	-	٢٩ ٧٥٦	غير مسددة	٢٠١٧/٧/١٢
٨٩	بيرو	٣١٦ ٤٦٨	٩ ٣٧٤	٣٢٥ ٨٤٢	٣٢٧ ٩٤٦	١٣ ٨٢٢	٣٤١ ٧٦٨	٣٢٧ ٩٤٦	١٣ ٨٢٢	٣٤١ ٧٦٨	-	٦٦٧ ٦١٠	متأخرات	٢٠١٦/٨/٢
٩٠	الفلبين	-	-	-	٣٩٧ ٨٩٦	-	٣٩٧ ٨٩٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٣/٣٠
٩١	بولندا	-	-	-	٢ ٠٢٨ ٢٧٨	-	٢ ٠٢٨ ٢٧٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٦/١٢/٢٠
٩٢	البرتغال	-	-	-	٩٤٥ ٤٦٣	-	٩٤٥ ٤٦٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٤/٢٠
٩٣	جمهورية كوريا	-	-	-	٤ ٩١٧ ٦٢٦	١٩١ ٧٧٦	٥ ١٠٩ ٤٠٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٧/٢٤
٩٤	جمهورية مولدوفا	-	-	-	٩ ٦٢٩	-	٩ ٦٢٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٥/٢٤
٩٥	رومانيا	-	-	-	٤٤٣ ٧٧٤	-	٤٤٣ ٧٧٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/١٣
٩٦	سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٧/١١
٩٧	سانت لوسيا	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٥/٢٦
٩٨	سانت فنسنت وغرينادين	١٩٦	-	١٩٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٢ ٧٢٢	متأخرات	٢٠١٦/٩/١٤
٩٩	ساموا	-	-	-	٢ ٤٠٧	-	٢ ٤٠٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٥/٤
١٠٠	سان مارينو	-	-	-	٧ ٢٢٢	-	٧ ٢٢٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٣/٧
١٠١	السنغال	-	-	-	١٢ ٠٣٦	٧٠٥	١٢ ٧٤١	٣٢٦	-	٣٢٦	-	٣٢٦	غير مسددة	٢٠١٧/٥/١٢
١٠٢	صربيا	-	-	-	٧٧ ١٧٢	-	٧٧ ١٧٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/١٧
١٠٣	سيشيل	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٥/٢٤
١٠٤	سيراليون	-	-	-	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١١/١١
١٠٥	سلوفاكيا	-	-	-	٣٨٥ ٨٦٠	-	٣٨٥ ٨٦٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢٠
١٠٦	سلوفينيا	-	-	-	٢٠٢ ٦٣٠	-	٢٠٢ ٦٣٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١/١٩
١٠٧	جنوب أفريقيا	-	-	-	٨٧٧ ٩٢٠	-	٨٧٧ ٩٢٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٣/٨
١٠٨	إسبانيا	-	-	-	٥ ٨٩١ ٩٧٦	-	٥ ٨٩١ ٩٧٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٤/١٨
١٠٩	دولة فلسطين	-	-	-	١٦ ٨٥٠	٥٨٨	١٧ ٤٣٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٨/١
١١٠	سورينام	-	-	-	١٤ ٤٤٣	٣٦٧	١٤ ٨١٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٤/٢٤
١١١	السويد	-	-	-	٢ ٣٠٥ ٦٧٣	-	٢ ٣٠٥ ٦٧٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٥/٢٢
١١٢	سويسرا	-	-	-	٢ ٧٤٩ ٤٤٧	-	٢ ٧٤٩ ٤٤٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/٢
١١٣	طاجيكستان	-	-	-	٩ ٦٢٩	٣٥٥	٩ ٩٨٤	١ ٩٣٤	-	١ ٩٣٤	-	١ ٩٣٤	غير مسددة	٢٠١٧/٣/٧
١١٤	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	-	-	-	١٦ ٨٥٠	٩٤٤	١٧ ٧٩٤	١٦ ٨٥٠	٩٤٤	١٧ ٧٩٤	-	١٧ ٧٩٤	غير مسددة	٢٠١٦/١٢/٢٨
١١٥	تيمور- ليشتي	٦٨	-	٦٨	٧ ٢٢٢	-	٧ ٢٢٢	٧ ٢٢٢	-	٧ ٢٢٢	-	٧ ٢٩٠	متأخرات	٢٠١٧/٣/١٥
١١٦	ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٨١ ٩٨٦	-	٨١ ٩٨٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٢/١٦
١١٧	تونس	-	-	-	٦٧ ٥٤٣	٤ ٢٥٤	٧١ ٧٩٧	٤ ٢٥٤	-	٤ ٢٥٤	-	٤ ٢٥٤	غير مسددة	٢٠١٧/٥/١٦
١١٨	أوغندا	٤٧ ٣٤٩	٦٤٧	٤٧ ٩٩٦	١٤ ١٦٠	٧٠٥	١٤ ٨٦٥	١٤ ١٦٠	٧٠٥	١٤ ٨٦٥	٤٨	٦٢ ٩٠٩	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/١٢/٥
١١٩	المملكة المتحدة	-	-	-	١٠ ٧٦٣ ٧٢٤	-	١٠ ٧٦٣ ٧٢٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/٥/٢٥
١٢٠	جمهورية تنزانيا المتحدة	-	-	-	١٤ ١٦٠	٧٤٤	١٤ ٩٠٤	١ ٠١٢	-	١ ٠١٢	-	١ ٠١٢	غير مسددة	٢٠١٧/٧/٥
١٢١	أوروغواي	-	-	-	١٩٠ ٥٩٤	٢ ٤٤٩	١٩٣ ٠٤٣	١٩٠ ٥٩٤	٢ ٤٤٩	١٩٣ ٠٤٣	-	١٩٣ ٠٤٣	غير مسددة	٢٠١٦/٩/٢٢
١٢٢	فانواتو	٦ ٢١٢	١٠٨	٦ ٣٢٠	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	٢ ٤٠٧	١١٩	٢ ٥٢٦	-	٨ ٨٤٦	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٦/١١/١٥
١٢٣	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٤ ٦٨٨ ٨٩٨	٦٧ ٨٦٥	٤ ٧٥٦ ٧٦٣	١ ٣٧٧ ٠٦٠	٧٤ ٠٧٩	١ ٤٥١ ١٣٩	١ ٣٧٧ ٠٦٠	٧٤ ٠٧٩	١ ٤٥١ ١٣٩	٤ ٩٨٣	٦ ٢١٢ ٨٨٥	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/٩/٤
١٢٤	زامبيا	١٣ ٦٥٩	٤٨٠	١٤ ١٣٩	١٤ ١٦٠	٧٠٥	١٤ ٨٦٥	١٤ ١٦٠	٧٠٥	١٤ ٨٦٥	-	٢٩ ٠٠٤	متأخرات	٢٠١٥/٦/٢٩
	فروق تقريب الحساب				٧١٣	٣ ٦٩٥	٤ ٤٠٨							
	المجموع	١٣ ٣٤٠ ٣١١	٩٥ ٠١٤	١٣ ٤٣٥ ٣٢٥	١٤١ ٦٠٠ ٠٠٠	٢ ٩٨٧ ٣٠٦	١٤٤ ٥٨٧ ٣٠٦	١٩ ٧٠٦ ٧٤٧	٤٦٢ ٦٢٨	٢٠ ١٦٩ ٣٧٥	٥ ٣٨٤	٣٣ ٦١٠ ٠٨٤		

المرفق الثالث

آثار توصيات اللجنة على الميزانية (بآلاف اليورو)

الجدول ١– مجموع البرامج لعام ٢٠١٨

مجموع المحكمة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*التغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨*		
			توصيات اللجنة	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
القضاة	٥ ٣٦٩,١	٧٣٢,٩	٦ ١٠٢,٠	٦ ١٠٢,٠	-
الموظفون من الفئة الفنية	٦٠ ٦٥٦,٣	٣ ٤١٠,٤	٦٤ ٠٦٦,٧	٦١ ٦٨٤,٦	(٢ ٣٨٢,١)
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٤ ٤٣١,٢	٩٤٠,٥	٢٥ ٣٧١,٧	٢٥ ٣٥٧,٤	(١٤,٣)
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٥ ٠٨٧,٥*	*٤ ٣٥٠,٩*	*٨٩ ٤٣٨,٤*	*٨٧ ٠٤٢,٠*	*(٢ ٣٩٦,٤)*
المساعدة المؤقتة العامة	١٥ ٠٧٤,٤	(٤٨٩,٢)	١٤ ٥٨٥,١	١٥ ٤٩٨,١	٩١٣,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ١٦٨,٤	١٣٤,٣	١ ٣٠٢,٧	١ ٣٠٢,٧	-
العمل الإضافي	٣٦٣,٥	(٢,٧)	٣٦٠,٨	٣٦٠,٨	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١٦ ٦٠٦,٢*	*(٣٥٧,٦)*	*١٦ ٢٤٨,٦*	*١٧ ١٦١,٦*	*٩١٣,٠*
السفر	٥ ٨٣٨,٣	١٨٢,١	٦ ٠٢٠,٤	٥ ٨٥٠,٥	(١٦٩,٩)
الضيافة	٢٩,٠	٤,٠	٣٣,٠	٣٣,٠	-
الخدمات التعاقدية	٣ ٣٥٥,٩	٢٠٤,١	٣ ٥٦٠,٠	٣ ٥٦٠,٠	-
التدريب	٨٩٠,٠	١٢٣,٠	١ ٠١٣,٠	١ ٠١٣,٠	-
الخبراء الاستشاريون	٦٩٥,٣	(٤٤,٩)	٦٥٠,٤	٦٣٠,٤	(٢٠,٠)
محامو الدفاع	٣ ٥٢٨,٢	١٩٤,٨	٣ ٧٢٣,٠	٣ ٣٨٣,٠	(٣٤٠,٠)
محامو الضحايا	١ ٠٠٢,٨	١٦٢,٢	١ ١٦٥,٠	١ ١٦٥,٠	-
النفقات التشغيلية العامة	١٩ ٩٢٥,٩	٩٩٢,٢	٢٠ ٩١٨,١	١٩ ٦١٨,١	(١ ٣٠٠,٠)
اللوازم والمواد	٩٦٢,٧	٦٥,٣	١ ٠٢٨,٠	١ ٠٢٨,٠	-
الأثاث والمعدات	١ ٢٩٦,٣	٢٧٩,٥	١ ٥٧٥,٨	١ ٤٢٥,٨	(١٥٠,٠)
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٣٧ ٥٢٤,٤*	*٢ ١٦٢,٣*	*٣٩ ٦٨٦,٧*	*٣٧ ٧٠٦,٨*	*(١ ٩٧٩,٩)*
المجموع	**١٤٤ ٥٨٧,٣**	**٦ ٨٨٨,٤**	**١٥١ ٤٧٥,٧**	**١٤٨ ٠١٢,٤**	**(٣ ٤٦٣,٣)**

الجدول ٢: البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة الهيئة القضائية

البرنامج الرئيسي الأول الهيئة القضائية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧	التغيير في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ توصيات اللجنة	بعد توصيات اللجنة	الفرق بعد توصيات اللجنة
القضاة	٥ ٣٦٩,١	٧٣٢,٩	٦ ١٠٢,٠	٦ ١٠٢,٠	-
الموظفون من الفئة الفنية	٤ ٥٧٧,٦	١١٣,٨	٤ ٦٩١,٤	٤ ٦٦٧,٧	(٢٣,٧)
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٩١٧,٩	٩,٣	٩٢٧,٢	٩٢٧,٢	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥ ٤٩٥,٥*	*١٢٣,١*	*٥ ٦١٨,٦*	*٥ ٥٩٤,٩*	*(٢٣,٧)*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٤١١,٢	(١٢٤,٨)	١ ٢٨٦,٤	١ ٢٨٦,٤	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١ ٤١١,٢*	*(١٢٤,٨)*	*١ ٢٨٦,٤*	*١ ٢٨٦,٤*	–
السفر	١١٧,٨	٣٩,٤	١٥٧,٢	١٥٢,٢	(٥,٠)
الضيافة	١٢,٠	٤,٠	١٦,٠	١٦,٠	-
الخدمات التعاقدية	٥,٠	-	٥,٠	٥,٠	-
التدريب	٢٢,٠	-	٢٢,٠	٢٢,٠	-
الخبراء الاستشاريون	١,٠	٤,٠	٥,٠	٥,٠	-
النفقات التشغيلية العامة	٩٧,٤	٧,٠	١٠٤,٤	١٠٤,٤	-
اللوازم والمواد	٥,٠	-	٥,٠	٥,٠	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٢٦٠,٢*	*٥٤,٤*	*٣١٤,٦*	*٣٠٩,٦*	*(٥,٠)*
المجموع	**١٢ ٥٣٦,٠**	**٧٨٥,٦**	**١٣ ٣٢١,٦**	**١٣ ٢٩٢,٩**	**(٢٨,٧)**

الجدول ٣: البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

١١٠٠ هيئة الرئاسة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧	التغيير في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ توصيات اللجنة	بعد توصيات اللجنة	الفرق بعد توصيات اللجنة
القضاة	٢٨,٠	-	٢٨,٠	٢٨,٠	-
الموظفون من الفئة الفنية	٧٢١,٧	١٣٥,٤	٨٥٧,١	٨٣٣,٤	(٢٣,٧)
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٩٢,٠	٠,٣	٢٩٢,٣	٢٩٢,٣	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٠١٣,٨*	*١٣٥,٦*	*١ ١٤٩,٤*	*١ ١٢٥,٧*	*(٢٣,٧)*
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢,٨	(١٢٢,٨)	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١٢٢,٨*	*(١٢٢,٨)*	–	–	–
السفر	١١٣,٧	٣٦,٧	١٥٠,٤	١٤٥,٤	(٥,٠)
الضيافة	١٠,٠	٤,٠	١٤,٠	١٤,٠	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-
التدريب	٦,٠	-	٦,٠	٦,٠	-
الخبراء الاستشاريون	١,٠	٤,٠	٥,٠	٥,٠	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١٣٠,٧*	*٤٤,٧*	*١٧٥,٤*	*١٧٠,٤*	*(٥,٠)*
المجموع	**١ ٢٩٥,٣**	**٥٧,٥**	**١ ٣٥٢,٨**	**١ ٣٢٤,١**	**(٢٨,٧)**

الجدول ٤: البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

١٢٠٠ الدوائر	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧	التغيير في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ توصيات اللجنة	بعد توصيات اللجنة	الفرق بعد توصيات اللجنة
القضاة	٥ ٣٤١,١	٧٣٢,٩	٦ ٠٧٤,٠	٦ ٠٧٤,٠	-
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٦٤٤,٨	(٢٢,٠)	٣ ٦٢٢,٨	٣ ٦٢٢,٨	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٤٩,١	٥,٣	٥٥٤,٤	٥٥٤,٤	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤ ١٩٣,٩*	*(١٦,٧)*	*٤ ١٧٧,٢*	*٤ ١٧٧,٢*	–
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٨٨,٤	(٢,٠)	١ ٢٨٦,٤	١ ٢٨٦,٤	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١ ٢٨٨,٤*	*(٢,٠)*	*١ ٢٨٦,٤*	*١ ٢٨٦,٤*	–
السفر	-	-	-	-	-
الضيافة	١,٠	-	١,٠	١,٠	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-
التدريب	١٦,٠	-	١٦,٠	١٦,٠	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١٧,٠*	–	*١٧,٠*	*١٧,٠*	–
المجموع	**١٠ ٨٤٠,٤**	**٧١٤,٢**	**١١ ٥٥٤,٦**	**١١ ٥٥٤,٦**	**-**

الجدول ٥: البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال

١٣٠٠ مكاتب الاتصال	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧	التغيير في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ توصيات اللجنة	بعد توصيات اللجنة	الفرق بعد توصيات اللجنة
الموظفون من الفئة الفنية	٢١١,١	٠,٤	٢١١,٥	٢١١,٥	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٦,٧	٣,٨	٨٠,٥	٨٠,٥	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢٨٧,٨*	*٤,٢*	*٢٩٢,٠*	*٢٩٢,٠*	–
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	–	–	–	–	–
السفر	٤,١	٢,٧	٦,٨	٦,٨	-
الضيافة	١,٠	-	١,٠	١,٠	-
الخدمات التعاقدية	٥,٠	-	٥,٠	٥,٠	-
التدريب	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٩٧,٤	٧,٠	١٠٤,٤	١٠٤,٤	-
اللوازم والمواد	٥,٠	-	٥,٠	٥,٠	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١١٢,٥*	*٩,٧*	*١٢٢,٢*	*١٢٢,٢*	–
المجموع	***٤٠٠,٣***	***١٣,٩***	***٤١٤,٢***	***٤١٤,٢***	**–**

الجدول ٦: البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة

البرنامج الرئيسي الثاني مكتب المدعية العامة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*االتغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* *توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢٦ ١٥٣,١	٢ ٣٦١,٦	٢٨ ٥١٤,٦	٢٦ ٦٦٦,٠	(١ ٨٤٨,٦)
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤ ٩٢٦,٥	٣٠٤,٦	٥ ٢٣١,١	٥ ٢٣١,١	-
مجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣١ ٠٧٩,٥*	*٢ ٦٦٦,٢*	*٣٣ ٧٤٥,٧*	*٣١ ٨٩٧,١*	*(١ ٨٤٨,٦)*
المساعدة المؤقتة العامة	٩ ٣٨٦,١	(٨٢٠,٣)	٨ ٥٦٥,٨	٩ ٤٤٦,٣	٨٨٠,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
مجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٩ ٣٨٦,١*	*(٨٢٠,٣)*	*٨ ٥٦٥,٨*	*٩ ٤٤٦,٣*	*٨٨٠,٥*
السفر	٢ ٧٦٤,٠	٣٢٩,٨	٣ ٠٩٣,٨	٢ ٩٢٨,٩	(١٦٤,٩)
الضيافة	٥,٠	-	٥,٠	٥,٠	-
الخدمات التعاقدية	٥٧٩,٥	-	٥٧٩,٥	٥٧٩,٥	-
التدريب	٢٩٠,٠	-	٢٩٠,٠	٢٩٠,٠	-
الخبراء الاستشاريون	١٠٠,٠	(٣٠,٠)	٧٠,٠	٧٠,٠	-
النفقات التشغيلية العامة	٤٨٠,٠	٥٠,٠	٥٣٠,٠	٥٣٠,٠	-
اللوازم والمواد	١١٠,٠	-	١١٠,٠	١١٠,٠	-
الأثاث والمعدات	١٨٠,٠	-	١٨٠,٠	١٣٥,٠	(٤٥,٠)
مجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤ ٥٠٨,٥*	*٣٤٩,٨*	*٤ ٨٥٨,٣*	*٤ ٦٤٨,٤*	*(٢٠٩,٩)*
المجموع	**٤٤ ٩٧٤,٢**	**٢ ١٩٥,٦**	**٤٧ ١٦٩,٨**	**٤٥ ٩٩١,٨**	**(١ ١٧٨,٠)**

الجدول ٧: البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعية العامة

٢١١٠ ديوان المدعية العامة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*االتغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* *توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٢١,١	١٩٤,٢	١ ٦١٥,٣	١ ٤٤٤,٧	(١٧٠,٦)
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٧٦,٧	٦,٣	٢٨٣,٠	٢٨٣,٠	-
مجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٦٩٧,٨*	*٢٠٠,٥*	*١ ٨٩٨,٣*	*١ ٧٢٧,٧*	*(١٧٠,٦)*
المساعدة المؤقتة العامة	٢٧٨,٦	(٥٩,٨)	٢١٨,٨	٢٥٩,٣	٤٠,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
مجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٢٧٨,٦*	*(٥٩,٨)*	*٢١٨,٨*	*٢٥٩,٣*	*٤٠,٥*
السفر	١٨٤,٤	٠,٢	١٨٤,٦	١٨٤,٦	-
الضيافة	٥,٠	-	٥,٠	٥,٠	-
الخدمات التعاقدية	٣٠,٠	-	٣٠,٠	٣٠,٠	-
التدريب	٢٩٠,٠	-	٢٩٠,٠	٢٩٠,٠	-
الخبراء الاستشاريون	١٠٠,٠	(٣٠,٠)	٧٠,٠	٧٠,٠	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
مجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٦٠٩,٤*	*(٢٩,٨)*	*٥٧٩,٦*	*٥٧٩,٦*	*–*
المجموع	**٢ ٥٨٥,٨**	**١١٠,٩**	**٢ ٦٩٦,٧**	**٢ ٥٦٦,٦**	**(١٣٠,١)**

الجدول ٨: البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات

٢١٢٠ قسم الخدمات	*الميزانية المعتمدة لعام* *٢٠١٧*	*االتغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* *توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٣٢١, ٠	١٤٦, ٣	٢ ٤٦٧, ٣	٢ ٣٧٥, ٣	(٩٢, ٠)
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٤٩٥, ٦	٤٧, ٧	١ ٥٤٣, ٣	١ ٥٤٣, ٣	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣ ٨١٦, ٦*	*١٩٤, ٠*	*٤ ٠١٠, ٦*	*٣ ٩١٨, ٦*	*(٩٢, ٠)*
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٧٥٩, ٤	١٦٩, ٣	٢ ٩٢٨, ٧	٢ ٧٩٤, ٦	(١٣٤, ١)
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٢ ٧٥٩, ٤*	*١٦٩, ٣*	*٢ ٩٢٨, ٧*	*٢ ٧٩٤, ٦*	*(١٣٤, ١)*
السفر	٣٥٥, ٦	٣٠, ١	٣٨٥, ٦	٣٨٥, ٦	-
الضيافة	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٥٤٩, ٥	-	٥٤٩, ٥	٥٤٩, ٥	-
التدريب	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	١١٠, ٠	-	١١٠, ٠	١١٠, ٠	-
الأثاث والمعدات	١٨٠, ٠	-	١٨٠, ٠	١٣٥, ٠	(٤٥, ٠)
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١ ١٩٥, ١*	*٣٠, ٠*	*١ ٢٢٥, ١*	*١ ١٨٠, ١*	*(٤٥, ٠)*
المجموع	**٧ ٧٧١, ١**	**٣٩٣, ٣**	**٨ ١٦٤, ٤**	**٧ ٨٩٣, ٣**	**(٢٧١, ١)**

الجدول ٩: البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

٢٢٠٠ شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	*الميزانية المعتمدة لعام* *٢٠١٧*	*االتغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* *توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٧٨٦, ٤	١٧٥, ٦	٢ ٩٦١, ٩	٢ ٨٣٢, ١	(١٢٩, ٨)
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٦٠, ١	٧٥, ٤	٣٣٥, ٥	٣٣٥, ٥	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣ ٠٤٦, ٥*	*٢٥٠, ٩*	*٣ ٢٩٧, ٤*	*٣ ١٦٧, ٦*	*(١٢٩, ٨)*
المساعدة المؤقتة العامة	٤٧٠, ٠	(١٦٦, ٠)	٣٠٤, ٠	٣٩٢, ٦	٨٨, ٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٤٧٠, ٠*	*(١٦٦, ٠)*	*٣٠٤, ٠*	*٣٩٢, ٦*	*٨٨, ٦*
السفر	٤٤٠, ٤	٠, ٦	٤٤١, ٠	٤٤١, ٠	-
الضيافة	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤٤٠, ٤*	*٠, ٦*	*٤٤١, ٠*	*٤٤١, ٠*	–
المجموع	**٣ ٩٥٦, ٩**	**٨٥, ٦**	**٤ ٠٤٢, ٤**	**٤ ٠٠١, ٢**	**(٤١, ٢)**

الجدول ١٠: البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق

٢٣٠٠ شعبة التحقيق	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧	التغيير في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ توصيات اللجنة	بعد توصيات اللجنة	الفرق بعد توصيات اللجنة
الموظفون من الفئة الفنية	١٠ ٧٣٣, ٣	١ ٠٣٦, ٨	١١ ٧٧٠, ١	١٠ ٩٥١, ٥	(٨١٨, ٦)
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢ ٣٧٣, ٩	١٥٨, ٦	٢ ٥٣٢, ٥	٢ ٥٣٢, ٥	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٣ ١٠٧, ٢*	*١ ١٩٥, ٤*	*١٤ ٣٠٢, ٦*	*١٣ ٤٨٤, ٠*	*(٨١٨, ٦)*
المساعدة المؤقتة العامة	٤ ٠٩٤, ٢	(٢٨٤, ٠)	٣ ٨١٠, ٢	٤ ٣٠٢, ٢	٤٩٢, ٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٤ ٠٩٤, ٢*	*(٢٨٤, ٠)*	*٣ ٨١٠, ٢*	*٤ ٣٠٢, ٢*	*٤٩٢, ٠*
السفر	١ ٤٠٩, ٦	٢٩٨, ٩	١ ٧٠٨, ٥	١ ٥٤٣, ٦	(١٦٤, ٩)
الضيافة	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٤٨٠, ٠	٥٠, ٠	٥٣٠, ٠	٥٣٠, ٠	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١ ٨٨٩, ٦*	*٣٤٨, ٩*	*٢ ٢٣٨, ٥*	*٢ ٠٧٣, ٦*	*(١٦٤, ٩)*
المجموع	**١٩ ٠٩١, ٠**	**١ ٢٦٠, ٣**	**٢٠ ٣٥١, ٣**	**١٩ ٨٥٩, ٨**	**(٤٩١, ٥)**

الجدول ١١: البرنامج ٢٤٠٠:شعبة المقاضاة

٢٤٠٠ شعبة المقاضاة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧	التغيير في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ توصيات اللجنة	بعد توصيات اللجنة	الفرق بعد توصيات اللجنة
الموظفون من الفئة الفنية	٨ ٨٩١, ٣	٨٠٨, ٧	٩ ٧٠٠, ٠	٩ ٠٦٢, ٤	(٦٣٧, ٦)
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٢٠, ٢	١٦, ٦	٥٣٦, ٨	٥٣٦, ٨	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩ ٤١١, ٥*	*٨٢٥, ٣*	*١٠ ٢٣٦, ٨*	*٩ ٥٩٩, ٢*	*(٦٣٧, ٦)*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٧٨٣, ٩	(٤٧٩, ٨)	١ ٣٠٤, ١	١ ٦٩٧, ٦	٣٩٣, ٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١ ٧٨٣, ٩*	*(٤٧٩, ٨)*	*١ ٣٠٤, ١*	*١ ٦٩٧, ٦*	*٣٩٣, ٥*
السفر	٣٧٤, ١	-	٣٧٤, ١	٣٧٤, ١	-
الضيافة	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٣٧٤, ١*	*–*	*٣٧٤, ١*	*٣٧٤, ١*	–
المجموع	**١١ ٥٦٩, ٥**	**٣٤٥, ٥**	**١١ ٩١٥, ٠**	**١١ ٦٧٠, ٩**	**(٢٤٤, ١)**

الجدول ١٢: البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*االتغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* *توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٢٧ ٥٢٦, ٥	٣٦٨, ٣	٢٧ ٨٩٤, ٨	٢٧ ٨٣٤, ٨	(٦٠, ٠)
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٨ ٠١٧, ٥	٦٢٧, ٩	١٨ ٦٤٥, ٤	١٨ ٦٣١, ١	(١٤, ٣)
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٥ ٥٤٣, ٩*	*٩٩٦, ٣*	*٤٦ ٥٤٠, ٢*	*٤٦ ٤٦٥, ٩*	*(٧٤, ٣)*
المساعدة المؤقتة العامة	٣ ١٨١, ٩	٣٢٢, ٩	٣ ٥٠٤, ٨	٣ ٢٨٧, ٥	(٢١٧, ٣)
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٠٢٨, ٤	١٣٤, ٣	١ ١٦٢, ٧	١ ١٦٢, ٧	-
العمل الإضافي	٣٢٥, ٥	(٢, ٧)	٣٢٢, ٨	٣٢٢, ٨	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٤ ٥٣٥, ٨*	*٤٥٤, ٥*	*٤ ٩٩٠, ٣*	*٤ ٧٧٣, ٠*	*(٢١٧, ٣)*
السفر	٢ ١٠٦, ٥	(٩٠, ٠)	٢ ٠١٦, ٥	٢ ٠١٦, ٥	-
الضيافة	٤, ٠	-	٤, ٠	٤, ٠	-
الخدمات التعاقدية	٢ ١٩٢, ٤	٩٤, ٤	٢ ٢٨٦, ٨	٢ ٢٨٦, ٨	-
التدريب	٤٩٨, ٤	١٢٤, ٨	٦٢٣, ٢	٦٢٣, ٢	-
الخبراء الاستشاريون	٤٣٤, ٣	(٣٨, ٩)	٣٩٥, ٤	٣٩٥, ٤	-
محامو الدفاع	٣ ٥٢٨, ٢	١٩٤, ٨	٣ ٧٢٣, ٠	٣ ٣٨٣, ٠	(٣٤٠, ٠)
محامو الضحايا	١ ٠٠٢, ٨	١٦٢, ٢	١ ١٦٥, ٠	١ ١٦٥, ٠	-
النفقات التشغيلية العامة	١٤ ٨٥٩, ٩	٢٩٣, ٧	١٥ ١٥٣, ٦	١٣ ٨٥٣, ٦	(١ ٣٠٠, ٠)
اللوازم والمواد	٨٣٠, ٠	٦٥, ٣	٨٩٥, ٣	٨٩٥, ٣	-
الأثاث والمعدات	١ ٠٩٦, ٣	٢٨٩, ٥	١ ٣٨٥, ٨	١ ٢٨٠, ٨	(١٠٥, ٠)
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٢٦ ٥٥٢, ٩*	*١ ٠٩٥, ٧*	*٢٧ ٦٤٨, ٦*	*٢٥ ٩٠٣, ٦*	*(١ ٧٤٥, ٠)*
المجموع	**٧٦ ٦٣٢, ٦**	**٢ ٥٤٦, ٥**	**٧٩ ١٧٩, ١**	**٧٧ ١٤٢, ٥**	**(٢ ٠٣٦, ٦)**

الجدول ١٣: البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل

٣١٠٠ مكتب المسجل	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*االتغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* *توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٧٤, ١	١٨, ٤	١ ٤٩٢, ٥	١ ٤٩٢, ٥	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٤٣, ٤	٢, ١	١٤٥, ٥	١٤٥, ٥	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٦١٧, ٤*	*٢٠, ٦*	*١ ٦٣٨, ٠*	*١ ٦٣٨, ٠*	–
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	–	–	–	–	–
السفر	٧٣, ٦	(١٥, ٤)	٥٨, ٢	٥٨, ٢	-
الضيافة	٤, ٠	-	٤, ٠	٤, ٠	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-
التدريب	٦, ٤	١٥, ٠	٢١, ٤	٢١, ٤	-
الخبراء الاستشاريون	٥, ٠	-	٥, ٠	٥, ٠	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٨٩, ٠*	*(٠, ٤)*	*٨٨, ٦*	*٨٨, ٦*	–
المجموع	**١ ٧٠٦, ٤**	**٢٠, ٢**	**١ ٧٢٦, ٦**	**١ ٧٢٦, ٦**	**–**

الجدول ١٤: البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية

٣٢٠٠	*الميزانية المعتمدة لعام*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨*		
شعبة الخدمات الإدارية	*٢٠١٧*	*التغيير في الموارد*	*توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٧٦١, ٣	٦٥, ٢	٣ ٨٢٦, ٥	٣ ٨٢٦, ٥	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨ ٩٧٢, ٩	٢٥٥, ٩	٩ ٢٢٨, ٨	٩ ٢٢٨, ٨	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٢ ٧٣٤, ١*	*٣٢١, ٢*	*١٣ ٠٥٥, ٣*	*١٣ ٠٥٥, ٣*	–
المساعدة المؤقتة العامة	٤٨١, ٩	١٢٣, ٧	٦٠٥, ٦	٥٣٢, ٧	(٧٢, ٩)
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	٢٠, ٠	٢٠, ٠	٢٠, ٠	-
العمل الإضافي	٣١٠, ٥	(٢, ٧)	٣٠٧, ٨	٣٠٧, ٨	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٧٩٢, ٤*	*١٤١, ٠*	*٩٣٣, ٤*	*٨٦٠, ٥*	*(٧٢, ٩)*
السفر	١٧٠, ١	-	١٧٠, ١	١٧٠, ١	-
الضيافة	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٦٤٣, ٥	-	٦٤٣, ٥	٦٤٣, ٥	-
التدريب	٣٣٢, ٨	٢٩, ٩	٣٦٢, ٧	٣٦٢, ٧	-
الخبراء الاستشاريون	٣٨, ٠	(٢٦, ٠)	١٢, ٠	١٢, ٠	-
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٤٧٥, ١	(٢١٥, ٢)	٣ ٢٥٩, ٩	٣ ٢٥٩, ٩	-
اللوازم والمواد	٢٧٨, ٠	٢٦, ٩	٣٠٤, ٨	٣٠٤, ٨	-
الأثاث والمعدات	٣٣٤, ٥	٣١, ٥	٣٦٦, ٠	٣٦٦, ٠	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٥ ٢٧٢, ٠*	*(١٥٣, ٠)*	*٥ ١١٩, ٠*	*٥ ١١٩, ٠*	–
المجموع	**١٨ ٧٩٨, ٥**	**٣٠٩, ٢**	**١٩ ١٠٧, ٧**	**١٩ ٠٣٤, ٨**	(٧٢, ٩)

الجدول ١٥: البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية

٣٣٠٠	*الميزانية المعتمدة لعام*		*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨*		
شعبة الخدمات القضائية	*٢٠١٧*	*التغيير في الموارد*	*توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١١ ٩٥٠, ٤	١٤٠, ٨	١٢ ٠٩١, ٢	١٢ ٠٩١, ٢	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤ ٩٢٨, ٢	١٥١, ٦	٥ ٠٧٩, ٨	٥ ٠٧٩, ٨	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٦ ٨٧٨, ٦*	*٢٩٢, ٤*	*١٧ ١٧١, ٠*	*١٧ ١٧١, ٠*	–
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٦٨٩, ٧	١١١, ١	١ ٨٠٠, ٨	١ ٨٠٠, ٨	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٠٠, ٢	٢٦, ٧	٨٢٦, ٩	٨٢٦, ٩	-
العمل الإضافي	١٥, ٠	-	١٥, ٠	١٥, ٠	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٢ ٥٠٤, ٩*	*١٣٧, ٨*	*٢ ٦٤٢, ٧*	*٢ ٦٤٢, ٧*	–
السفر	٤١٤, ٥	(١٦, ٨)	٣٩٧, ٧	٣٩٧, ٧	-
الضيافة	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٣٢٨, ٠	١١٢, ٤	٤٤٠, ٤	٤٤٠, ٤	-
التدريب	٩٣, ٠	(١, ٩)	٩١, ١	٩١, ١	-
الخبراء الاستشاريون	٣٩١, ٣	(١٢, ٩)	٣٧٨, ٤	٣٧٨, ٤	-
محامو الدفاع	٣ ٥٢٨, ٢	١٩٤, ٨	٣ ٧٢٣, ٠	٣ ٣٨٣, ٠	(٣٤٠, ٠)
محامو ا لضحايا	١ ٠٠٢, ٨	١٦٢, ٢	١ ١٦٥, ٠	١ ١٦٥, ٠	-
النفقات التشغيلية العامة	٥ ٩٥٣, ٦	٣٣٦, ١	٦ ٢٨٩, ٧	٥ ٩٨٩, ٧	(٣٠٠, ٠)
اللوازم والمواد	٢٦٢, ٤	٤, ٠	٢٦٦, ٤	٢٦٦, ٤	-
الأثاث والمعدات	٧١٥, ٥	٢٩٤, ٥	١ ٠١٠, ٠	٩٠٥, ٠	(١٠٥, ٠)
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١٢ ٦٨٩, ٣*	*١ ٠٧٢, ٤*	*١٣ ٧٦١, ٧*	*١٣ ٠١٦, ٧*	*(٧٤٥, ٠)*
المجموع	**٣٢ ٠٧٢, ٩**	**١ ٥٠٢, ٥**	**٣٣ ٥٧٥, ٤**	**٣٢ ٨٣٠, ٤**	(٧٤٥, ٠)

الجدول ١٦: البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية

٣٨٠٠ شعبة العمليات الخارجية	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*االتغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* *توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١٠ ٣٤٠,٧	١٤٣,٩	١٠ ٤٨٤,٦	١٠ ٤٢٤,٦	(٦٠,٠)
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣ ٩٧٣,١	٢١٨,٢	٤ ١٩١,٣	٤ ١٧٧,٠	(١٤,٣)
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٤ ٣١٣,٨*	*٣٦٢,١*	*١٤ ٦٧٥,٩*	*١٤ ٦٠١,٦*	*(٧٤,٣)*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٠١٠,٣	٨٨,١	١ ٠٩٨,٤	٩٥٤,٠	(١٤٤,٤)
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٢٢٨,١	٨٧,٧	٣١٥,٨	٣١٥,٨	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١ ٢٣٨,٤*	*١٧٥,٨*	*١ ٤١٤,٢*	*١ ٢٦٩,٨*	*(١٤٤,٤)*
السفر	١ ٤٤٨,٢	(٥٧,٧)	١ ٣٩٠,٥	١ ٣٩٠,٥	-
الضيافة	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	١ ٢٢٠,٩	(١٨,٠)	١ ٢٠٢,٩	١ ٢٠٢,٩	-
التدريب	٦٦,٢	٨١,٨	١٤٨,٠	١٤٨,٠	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٥ ٤٣١,٢	١٧٢,٨	٥ ٦٠٤,٠	٤ ٦٠٤,٠	(١ ٠٠٠,٠)
اللوازم والمواد	٢٨٩,٧	٣٤,٤	٣٢٤,١	٣٢٤,١	-
الأثاث والمعدات	٤٦,٣	(٣٦,٥)	٩,٨	٩,٨	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٨ ٥٠٢,٥*	*١٧٦,٨*	*٨ ٦٧٩,٣*	*٧ ٦٧٩,٣*	*(١ ٠٠٠,٠)*
المجموع	**٢٤ ٠٥٤,٧**	**٧١٤,٧**	**٢٤ ٧٦٩,٤**	**٢٣ ٥٥٠,٧**	**(١ ٢١٨,٧)**

الجدول ١٧: البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

البرنامج الرئيسي الرابع **أمانة جمعية الدول الأطراف**	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*االتغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* *توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٦٦١,٥	(٩,٣)	٦٥٢,٢	٦٥٢,٢	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣٠٩,٨	(١٨,٨)	٢٩١,٠	٢٩١,٠	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩٧١,٣*	*(٢٨,١)*	*٩٤٣,٢*	*٩٤٣,٢*	–
المساعدة المؤقتة العامة	٤٩٣,٣	١١٠,٧	٦٠٤,٠	٦٠٤,٠	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٤٠,٠	-	١٤٠,٠	١٤٠,٠	-
العمل الإضافي	٣٨,٠	-	٣٨,٠	٣٨,٠	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٦٧١,٣*	*١١٠,٧*	*٧٨٢,٠*	*٧٨٢,٠*	–
السفر	٥٢٨,١	(٩٦,٠)	٤٣٢,١	٤٣٢,١	-
الضيافة	٥,٠	-	٥,٠	٥,٠	-
الخدمات التعاقدية	٣٨٩,٠	١١٢,٧	٥٠١,٧	٥٠١,٧	-
التدريب	١٠,١	-	١٠,١	١٠,١	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٢٤,٤	-	٢٤,٤	٢٤,٤	-
اللوازم والمواد	١٤,٧	-	١٤,٧	١٤,٧	-
الأثاث والمعدات	٥,٠	-	٥,٠	٥,٠	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٩٧٦,٣*	*١٦,٧*	*٩٩٣,٠*	*٩٩٣,٠*	–
المجموع	**٢ ٦١٨,٨**	**٩٩,٤**	**٢ ٧١٨,٢**	**٢ ٧١٨,٢**	**–**

الجدول ١٨: البرنامج ٤١٠٠: المؤتمرات

٤١٠٠ المؤتمرات	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧	التغيير في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ توصيات اللجنة	بعد توصيات اللجنة	الفرق بعد توصيات اللجنة
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	–	–	–	–	–
المساعدة المؤقتة العامة	٢٣٦,٥	١١٤,٣	٣٥٠,٨	٣٥٠,٨	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٠,٠	-	٨٠,٠	٨٠,٠	-
العمل الإضافي	٢٠,٠	-	٢٠,٠	٢٠,٠	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٣٣٦,٥*	*١١٤,٣*	*٤٥٠,٨*	*٤٥٠,٨*	–
السفر	٦٣,٧	(٦٣,٧)	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٣١٣,٠	١٠٠,٠	٤١٣,٠	٤١٣,٠	-
التدريب	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١١,٠	-	١١,٠	١١,٠	-
اللوازم والمواد	١٠,٠	-	١٠,٠	١٠,٠	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٣٩٧,٧*	*٣٦,٣*	*٤٣٤,٠*	*٤٣٤,٠*	–
المجموع	**٧٣٤,٢**	**١٥٠,٦**	**٨٨٤,٨**	**٨٨٤,٨**	**–**

الجدول ١٩: البرنامج ٤٢٠٠: أمانة الجمعية

٤٢٠٠ أمانة الجمعية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧	التغيير في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ توصيات اللجنة	بعد توصيات اللجنة	الفرق بعد توصيات اللجنة
الموظفون من الفئة الفنية	٥٠٧,٥	(٤,٧)	٥٠٢,٨	٥٠٢,٨	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٢٨,٢	(١٧,١)	٢١١,١	٢١١,١	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٧٣٥,٧*	*(٢١,٨)*	*٧١٣,٩*	*٧١٣,٩*	–
المساعدة المؤقتة العامة	٨٤,٦	(٨٤,٦)	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	١٨,٠	-	١٨,٠	١٨,٠	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١٠٢,٦*	*(٨٤,٦)*	*١٨,٠*	*١٨,٠*	–
السفر	٥٩,٧	(٤٣,٢)	١٦,٥	١٦,٥	-
الضيافة	١,٠	-	١,٠	١,٠	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-
التدريب	٥,٤	٠,١	٥,٥	٥,٥	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	٤,٧	-	٤,٧	٤,٧	-
الأثاث والمعدات	٥,٠	-	٥,٠	٥,٠	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٧٥,٨*	*(٤٣,١)*	*٣٢,٧*	*٣٢,٧*	–
المجموع	**٩١٤,٠**	**(١٤٩,٤)**	**٧٦٤,٦**	**٧٦٤,٦**	**–**

الجدول ٢٠: البرنامج ٤٤٠٠: مكتب رئيس الجمعية

٤٤٠٠ مكتب رئيس الجمعية	*الميزانية المعتمدة* *لعام ٢٠١٧*	*التغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* *توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	–	–	–	–	–
المساعدة المؤقتة العامة	١٢١,٠	٠,٥	١٢١,٥	١٢١,٥	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١٢١,٠*	*٠,٥*	*١٢١,٥*	*١٢١,٥*	–
السفر	٨٦,٧	١٣,٢	٩٩,٩	٩٩,٩	-
الضيافة	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	١٢,٠	١٢,٠	١٢,٠	-
التدريب	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٨٦,٧*	*٢٥,٢*	*١١١,٩*	*١١١,٩*	–
المجموع	**٢٠٧,٧**	**٢٥,٧**	**٢٣٣,٤**	**٢٣٣,٤**	**–**

الجدول ٢١: البرنامج :٤٥٠٠: لجنة الميزانية والمالية

٤٥٠٠ لجنة الميزانية والمالية	*الميزانية المعتمدة لعام* *٢٠١٧*	*التغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* *توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	١٥٤,٠	(٤,٦)	١٤٩,٤	١٤٩,٤	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨١,٦	(١,٧)	٧٩,٩	٧٩,٩	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢٣٥,٦*	*(٦,٣)*	*٢٢٩,٣*	*٢٢٩,٣*	–
المساعدة المؤقتة العامة	٥١,٢	٨٠,٥	١٣١,٧	١٣١,٧	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٦٠,٠	-	٦٠,٠	٦٠,٠	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١١١,٢*	*٨٠,٥*	*١٩١,٧*	*١٩١,٧*	–
السفر	٣١٧,٩	(٢,٢)	٣١٥,٧	٣١٥,٧	-
الضيافة	٤,٠	-	٤,٠	٤,٠	-
الخدمات التعاقدية	٧٦,٠	٠,٧	٧٦,٧	٧٦,٧	-
التدريب	٤,٧	(٠,١)	٤,٦	٤,٦	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١٣,٤	-	١٣,٤	١٣,٤	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٤١٦,٠*	*(١,٦)*	*٤١٤,٤*	*٤١٤,٤*	–
المجموع	**٧٦٢,٨**	**٧٢,٦**	**٨٣٥,٤**	**٨٣٥,٤**	**–**

الجدول ٢٢: البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

٥١٠٠ المباني	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*االتغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* توصيات اللجنة	بعد توصيات اللجنة	الفرق بعد توصيات اللجنة
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	–	–	–	–	–
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	–	–	–	–	–
السفر	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١ ٤٥٤,٩	٤٣,٦	١ ٤٩٨,٥	١ ٤٩٨,٥	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١ ٤٥٤,٩*	*٤٣,٦*	*١ ٤٩٨,٥*	*١ ٤٩٨,٥*	–
المجموع	**١ ٤٥٤,٩**	**٤٣,٦**	**١ ٤٩٨,٥**	**١ ٤٩٨,٥**	**–**

الجدول ٢٣: البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٦١٠٠ أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*االتغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* توصيات اللجنة	بعد توصيات اللجنة	الفرق بعد توصيات اللجنة
الموظفون من الفئة الفنية	٨٨٤,١	٥٥٨,٦	١ ٤٤٢,٦	٩٩٢,٨	(٤٤٩,٨)
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٣٠,١	١,١	١٣١,٢	١٣١,٢	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٠١٤,١*	*٥٥٩,٧*	*١ ٥٧٣,٨*	*١ ١٢٤,٠*	*(٤٤٩,٨)*
المساعدة المؤقتة العامة	٤٧٩,١	٢٣,٥	٥٠٢,٥	٧٥٢,٣	٢٤٩,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*٤٧٩,١*	*٢٣,٥*	*٥٠٢,٥*	*٧٥٢,٣*	*٢٤٩,٨*
السفر	٣٠٠,٤	(٠,٤)	٣٠٠,٠	٣٠٠,٠	-
الضيافة	٣,٠	-	٣,٠	٣,٠	-
الخدمات التعاقدية	١٩٠,٠	(٣,٠)	١٨٧,٠	١٨٧,٠	-
التدريب	٣٤,٩	(٢,٧)	٣٢,٢	٣٢,٢	-
الخبراء الاستشاريون	١٢٠,٠	-	١٢٠,٠	١٢٠,٠	-
النفقات التشغيلية العامة	٢٠,٠	-	٢٠,٠	٢٠,٠	-
اللوازم والمواد	٣,٠	-	٣,٠	٣,٠	-
الأثاث والمعدات	١٠,٠	(١٠,٠)	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٦٨١,٣*	*(١٦,١)*	*٦٦٥,٢*	*٦٦٥,٢*	–
المجموع	**٢ ١٧٤,٥**	**٥٦٧,٠**	**٢ ٧٤١,٥**	**٢ ٥٤١,٥**	**(٢٠٠,٠)**

الجدول ٢٤: البرنامج الرئيسي السابع– ٢: قرض الدولة المضيفة

٧٢٠٠ قرض الدولة المضيفة	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٧	*االتغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* *توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	–	–	–	–	–
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	–	–	–	–	–
السفر	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٩٨٧, ٣	٥٩٧, ٩	٣ ٥٨٥, ٢	٣ ٥٨٥, ٢	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٢ ٩٨٧, ٣*	*٥٩٧, ٩*	*٣ ٥٨٥, ٢*	*٣ ٥٨٥, ٢*	–
المجموع	**٢ ٩٨٧, ٣**	**٥٩٧, ٩**	**٣ ٥٨٥, ٢**	**٣ ٥٨٥, ٢**	**–**

الجدول ٢٥: البرنامج الرئيسي السابع– ٥: آلية الرقابة المستقلة

٧٥٠٠ آلية الرقابة المستقلة	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٧	*االتغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* *توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٣٨٩, ٤	٢٣, ١	٤١٢, ٥	٤١٢, ٥	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٧, ٣	١٥, ٧	٧٢, ٩	٧٢, ٩	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٤٦, ٧*	*٣٨, ٧*	*٤٨٥, ٤*	*٤٨٥, ٤*	–
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	–	–	–	–	–
السفر	١٠, ٠	٠, ٦	١٠, ٦	١٠, ٦	-
الضيافة	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-
التدريب	١١, ١	٠, ٤	١١, ٥	١١, ٥	-
الخبراء الاستشاريون	٤٠, ٠	-	٤٠, ٠	٢٠, ٠	(٢٠, ٠)
النفقات التشغيلية العامة	٢, ٠	-	٢, ٠	٢, ٠	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	٥, ٠	-	٥, ٠	٥, ٠	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٦٨, ١*	*١, ٠*	*٦٩, ١*	*٤٩, ١*	*(٢٠, ٠)*
المجموع	**٥١٤, ٨**	**٣٩, ٧**	**٥٥٤, ٥**	**٥٣٤, ٥**	**(٢٠, ٠)**

الجدول ٢٦: البرنامج الرئيسي السابع– ٦: مكتب المراجعة الداخلية

٧٦٠٠ **مكتب المراجعة الداخلية**	*الميزانية المعتمدة لعام* *٢٠١٧*	*االتغيير في الموارد*	*الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨ قبل الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٨* *توصيات اللجنة*	*بعد توصيات اللجنة*	*الفرق بعد توصيات اللجنة*
الموظفون من الفئة الفنية	٤٦٤, ٢	(٥, ٦)	٤٥٨, ٦	٤٥٨, ٦	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٢, ٣	٠, ٧	٧٢, ٩	٧٢, ٩	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥٣٦, ٥*	*(٥, ٠)*	*٥٣١, ٥*	*٥٣١, ٥*	–
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٢, ٨	(١, ٢)	١٢١, ٦	١٢١, ٦	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	*١٢٢, ٨*	*(١, ٢)*	*١٢١, ٦*	*١٢١, ٦*	–
السفر	١١, ٥	(١, ٣)	١٠, ٢	١٠, ٢	-
الضيافة	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-
التدريب	٢٣, ٥	٠, ٥	٢٤, ٠	٢٤, ٠	-
الخبراء الاستشاريون	-	٢٠, ٠	٢٠, ٠	٢٠, ٠	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٣٥, ٠*	*١٩, ٣*	*٥٤, ٢*	*٥٤, ٢*	–
المجموع	**٦٩٤, ٢**	**١٣, ١**	**٧٠٧, ٣**	**٧٠٧, ٣**	**–**

المرفق الرابع

طلبات اللجوء إلى صندوق الطوارئ (حتى ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧)

الرقم	*التاريخ*	*الموضوع*	*المبلغ المطلوب*
١	٢٠١٧/٩/١١	تكاليف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها فيما يتعلق بقرار الدائرة الابتدائية بتعيين خبراء بشأن جبر الأضرار في قضية *المدعية العامة ضد جان بيير بيمبا غومبو* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.	**٢٢٦ ٩٠٠,٠٠ يورو**
٢	٢٠١٧/٩/١١	تكاليف غير متوقعة ولا يمكن تجنبها للمساعدة القانونية في قضايا *جان بيير بيمبا وآخرين* (المادة ٧٠) في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقضية *المدعية العامة ضد المهدي* في الحالة في مالي، وقضية *المدعية العامة ضد دومينيك أونغوين* في الحالة في أوغندا. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المحكمة أن تفي بتكاليف غير متوقعة لا يمكن تجنبها للمساعدة القانونية في قضية *المدعية العامة ضد بوسكو نتاغاندا* في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.	**١ ٣٠٥ ٦٠٠,٠٠ يورو**
مجموع الإخطارات			**١ ٥٣٢ ٥٠٠,٠٠ يورو**

المرفق الخامس

التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٧

المحتويات

ملخص تنفيذي ٤٣٢

أولا- مقدمة ٤٣٥

ثانيا- النظر في المسائل خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٤٣٥

ألف- الهيكل الإداري للمحكمة ٤٣٥

١- الجوانب الإدارية المتصلة بالإعلام والتوعية والموارد البشرية وخدمات الترجمة ٤٣٥

٢- دليل المحكمة الجنائية الدولية ٤٣٥

٣- آليات التنسيق بين الأجهزة ٤٣٧

باء- إدارة المخاطر في المحكمة ٤٣٧

١- التعليمات الإدارية المتعلقة بإدارة المخاطر ولجنة إدارة المخاطر ٤٣٧

٢- الاستعراض السنوي لبيانات المخاطر في المحكمة لعام ٢٠١٧..... ٤٣٨

٣- الحفاظ على عملية متكاملة مناسبة لإدارة المخاطر ٤٣٩

جيم- القيم والأخلاق ٤٤٠

دال- إطار الرقابة المالية الداخلية ٤٤١

هاء- الإشراف على مسائل المراجعة الداخلية ٤٤٢

١- التقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية ٤٤٢

٢- التعديلات على ميثاق مكتب المراجعة الداخلية ٤٤٣

٣- خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة في عام ٢٠١٧ ..... ٤٤٣

٤- خطة مكتب المراجعة الداخلية لمراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩..... ٤٤٤

٥- تقارير المراجعة المعروضة على اللجنة من خلال مكتب المراجعة الداخلية والتقدم المحرز في خطط المراجعة لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ ..... ٤٤٥

٦- الخطة المؤقتة للمراجعة الداخلية في عام ٢٠١٨ ..... ٤٤٦

واو- الإشراف على المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات ٤٤٧

١- خطة مراجع الحسابات الخارجي للمراجعة في عام ٢٠١٧ ..... ٤٤٧

٢- خطة مراجع الحسابات الخارجي المؤقتة للمراجعة في عام ٢٠١٨ ..... ٤٤٨

زاي- البيانات المالية وتقارير المساءلة العامة ٤٤٨
١- البيانات المالية للمحكمة ٤٤٨
٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا ٤٥٠
٣- مراجعة الأداء ٤٥١
حاء- متابعة تنفيذ التوصيات السابقة ٤٥٢
١- آلية تنفيذ التوصيات ٤٥٢
٢- متابعة توصيات مكتب المراجعة الداخلية ٤٥٣
٣- متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي ٤٥٥
٤- متابعة توصيات لجنة المراجعة ٤٥٥
طاء- الإدارة الداخلية وأساليب عمل اللجنة والمسائل الداخلية الأخرى ٤٥٦
١- التعديلات على ميثاق لجنة المراجعة ٤٥٦
٢- أساليب عمل لجنة المراجعة ٤٥٧
٣- التوجيهات الرسمية والتدريب ٤٥٧
ثالثا- مسائل أخرى ٤٥٧
ألف- الوثائق ٤٥٧
باء- الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل في لاهاي بشأن الإشراف على إدارة الميزانية ٤٥٧
جيم- الدورات المقبلة للجنة المراجعة ٤٥٧
التذييل الأول: افتتاح الدورات وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال ومشاركة المراقبين ٤٥٩
التذييل الثاني: قائمة الوثائق ٤٦٣

ملخص تنفيذي

١- عملا بميثاق لجنة المراجعة ("اللجنة")[١]، تقدم اللجنة إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، من خلال لجنة الميزانية والمالية، "تقرير لجنة المراجعة السنوي لعام ٢٠١٧". ويغطي هذا التقرير الدورات الأربع للجنة التي عُقدت خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويقدم التقرير السنوي موجزا للأعمال التي قامت بها اللجنة والتوصيات التي قدمتها في تقاريرها المرحلية عن أعمال دوراتها الثالثة[٢]، والرابعة[٣]، والخامسة[٤]، والسادسة[٥].

٢- وفي *الدورة الثالثة*، التي عقدت عن بعد عن طريق تبادل الرسائل بالبريد الالكتروني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ركزت اللجنة على المسائل المتعلقة بالمراجعة الداخلية. وبعد الانتقال مؤخرا إلى المباني الدائمة، واقتراح مراجعة إضافية للتعديلات التي تم إجراؤها في الموجودات المادية، وافقت اللجنة على خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٧ المقدمة من مكتب المراجعة الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على خطة مكتب المراجعة الداخلية لمراجعة تكنولوجيا المعلومات في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.

٣- وفي *الدورة الرابعة*، ركزت اللجنة على القيم والأخلاق في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، وإطار الرقابة الداخلية، وتنفيذ التوصيات السابقة لمكتب المراجعة الداخلية، وتقارير المراجع الخارجي للحسابات، وتقرير اللجنة.

٤- ونظرت اللجنة بعناية في الإطار التنظيمي العام للقيم والأخلاق على نطاق المحكمة وفي أجهزة معينة. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على ضرورة التزام جميع الموظفين العاملين في المحكمة بنفس القيم، وأقرت في الوقت نفسه بأنه من المعقول أن توجد نصوص خاصة لبعض الأجهزة، تصف السلوك المهني المتوقع من الموظفين الذين يمارسون أنشطة معينة. ولذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم، بالاستعانة ببعض الأجهزة مثل آلية الرقابة المستقلة، إطارا منقحا للقيم والأخلاق، يستند إلى القيم العامة للمحكمة ومدونة قواعد السلوك المنطبقة على جميع الموظفين، وينص على قواعد السلوك المهني المتوقع من كل موظف عند الاضطلاع بأنشطته قبل دورتها الثامنة التي ستعقد في عام ٢٠١٨.

٥- وفيما يتعلق بالهيكل الإداري، لاحظت اللجنة في دورتها الرابعة التقدم الذي أحرزته المحكمة في التعاون على نحو أوثق مع مكتب المراجعة الداخلية وكررت توصيتها السابقة بمشاركة مدير مكتب المراجعة الداخلية، عند الاقتضاء، في آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات.

٦- وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، أشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة إلى المحكمة بتنظيم دورات تدريبية مخصصة للمديرين التنفيذيين المختلفين بهدف غرس ثقافة إدارة المخاطر بينهم. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها المحكمة، بالتشاور الوثيق مع مكتب المراجعة الداخلية، لتبادل المعلومات المتعلقة بالمخاطر وتعزيز هذا التبادل بهدف وضع سجل للمخاطر الرئيسية في المحكمة.

٧- وفي سياق تقييم كفاية إطار الرقابة الداخلية في المحكمة، أكد ممثل المراجع الخارجي للحسابات للجنة أن الرقابة المالية الداخلية القائمة حاليا كافية وتعمل بصورة فعالة، لاسيما فيما يتعلق بإعداد البيانات المالية للمحكمة والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

---

[١] المادة ٦٤ من ميثاق لجنة المراجعة.

[٢] التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها الثالثة (AC/3/5) .

[٣] التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها الرابعة (AC/4/10) .

[٤] التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها الخامسة (AC/5/5) .

[٥] التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها السادسة (AC/6/5) .

٨- وبغية إقامة آلية فعالة لتنفيذ التوصيات، رحبت اللجنة بوضع إجراءات عمل موحدة بشأن المشاركة في عمليات المراجعة ومتابعة توصيات المراجعة. وفي حين لاحظت اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المعلقة، أوصت المحكمة بأن تستعرض المحكمة، بالتشاور مع مكتب المراجعة، جميع التوصيات التي لم تنفذ بعد، وأن تضع بالنسبة للتوصيات المقبولة خطة عمل محددة مع الموعد النهائي للتنفيذ، وأن تبين بالنسبة للتوصيات التي لا ترغب المحكمة في الموافقة عليها أسباب عدم الموافقة من أجل الحد من الكم الهائل من التوصيات غير المنفذة.

٩- وفي *الدورة الخامسة*، ركزت اللجنة على الهيكل الإداري للمحكمة، وإدارة المخاطر، والمسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات. وفيما يتعلق بالهيكل الإداري للمحكمة، أكدت اللجنة أن الدليل التنظيمي هو أحد الأدوات الرئيسية التي تصف الهيكل التنظيمي بأكمله لأي منظمة بطريقة شاملة، والإطار العام الذي يسلط الضوء على العلاقات التنظيمية بين الأجهزة والوحدات ويحدد العمليات والإجراءات الرئيسية بطريقة موجزة ويسهم، بالتالي، في إدارة المنظمة وعملها بكفاءة وفعالية. ودعت اللجنة المحكمة مجددا إلى أن تعتبر إعداد الدليل التنظيمي من المجالات ذات الأولوية بالمحكمة، وطلبت موافاتها بمعلومات محدثة في هذا الشأن في دورتها الثامنة.

١٠- وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، أعربت اللجنة عن تطلعها إلى نتائج الأنشطة التي تقوم بها لجنة إدارة المخاطر وطلبت موافاتها بمعلومات محدثة عن التقدم المحرز في دورتها السابعة. وطلبت اللجنة أيضا إلى المحكمة أن تقدم تقريرا عن حالة التدريب على إدارة المخاطر وأوصت بأن تستكشف المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا إمكانية توفير تدريب اضافي بشأن إدارة المخاطر. وطلبت اللجنة أيضا إلى المحكمة أن تدرج في سجل المخاطر وصفا موجزا لتدابير تخفيف المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تبين المحكمة، بالتعاون الوثيق مع مراجع الحسابات الخارجي ومكتب المراجعة الداخلية، مدى قابلية المحكمة للمخاطر، مع مراعاة المجالات الباقية التي تحتاج إلى تحسين، لوضع إطار مناسب لإدارة المخاطر في المحكمة.

١١- وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على البيانات المالية للمحكمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦. ووافقت اللجنة على التوصيات الثلاث لمراجع الحسابات الخارجي، وقدمت عدة ملاحظات بشأن إنشاء صندوق لاستبدال الأصول الثابتة، والضوابط الداخلية المتعلقة بدفع الاستحقاقات والأجور، والوضوح في عرض البيانات المالية للمحكمة. وأحاطت اللجنة علما بالتفسيرات التي قدمتها المحكمة بشأن الآثار المترتبة على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وأوصت أيضا بأن توافق الجمعية على البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ووافقت على التوصيتين المقدمتين من المراجع الخارجي للحسابات.

١٢- ونظرت اللجنة في دورتها الخامسة في تقرير الأداء المتعلق بشعبة العمليات الخارجية ولاحظت أنه يتضمن تقييما إيجابيا للنقطتين الرئيسيتين المتصلتين بإنشاء الشعبة وهما توحيد خطوط الإبلاغ وتعزيز موقف رؤساء المكاتب الميدانية. ورأت اللجنة أنه يلزم المزيد من العمل في مجال توضيح الأدوار من أجل ضمان فعالية وكفاءة العمليات، وطلبت موافاتها بمعلومات محدثة عن تنفيذ التوصيات الست المقدمة من مراجع الحسابات الخارجي.

١٣- واشتركت اللجنة في دورتها الخامسة في اجتماع غير رسمي للميزانية عقده منسق الفريق العامل في لاهاي المعني بالإشراف على تنسيق الميزانية. وحضر الاجتماع ممثلون للدول الأطراف، ولجنة الميزانية والمالية، ومكتب المراجعة الداخلية، والمراجع الخارجي للحسابات، وآلية الرقابة المستقلة، والمحكمة. وأدلى رئيس اللجنة ببيان عرض فيه بإيجاز مهام لجان المراجعة، فضلا عن الولاية الخاصة للجنة، وإنجازاتها حتى الآن. وأعربت اللجنة عن شكرها للفريق العامل في لاهاي لاهتمامه بأعمال اللجنة، وستواصل العمل من أجل الوفاء بولايتها الشاملة على نحو فعال، كما ستظل مستعدة للرد على أي طلبات محددة من الجمعية.

١٤- وفي *الدورة السادسة*، ركزت اللجنة على المسائل المتعلقة بالإدارة والمراجعة الداخلية. وفي سياق متابعة توصيات مكتب المراجعة الداخلية التي لم تنفذ حتى الآن، قدمت المحكمة لمحة عامة عن حالة عملية الشراء المتعلقة بنظام التأمين الصحي. وطلبت اللجنة معلومات محدثة عن نتائج عملية الشراء وأعربت عن أملها في أن تعالج التوصيات غير المنفذة بصورة فعالة بعد انتهاء عملية الشراء.

١٥- وأحاطت اللجنة علما بجودة تقارير المراجعة وأهمية التوصيات الواردة بها. وتتطلع اللجنة إلى مناقشة نتائج عمليات المراجعة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات في دوراتها القادمة، وشجعت المحكمة على الاستفادة من نتائج جميع عمليات المراجعة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات في تنفيذ استراتيجيتها الخمسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١. ووافقت اللجنة أيضا على خطة المراجعة المؤقتة لمكتب المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٨، كما وافقت على الميثاق المنقح للمكتب.

١٦- وفيما يتعلق بالتقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية، رأت اللجنة، حرصا على الشفافية والاستقلال، أنه ينبغي أن تدير لجنة المراجعة عملية اختيار المقيّم الخارجي. وتحقيقا لهذه الغاية، أوصت اللجنة بتكليف الأمين التنفيذي للجنة بتحليل العطاءات وإعداد مصفوفة التقييم. ومن المتوخى أن تتلقى اللجنة نتائج التقييم المستقل لمكتب المراجعة الداخلية للنظر فيها ومناقشتها مع المقيّم الخارجي ومكتب المراجعة الداخلية في دورتها الثامنة.

١٧- وفي الدورة السادسة، وافقت اللجنة على التعديلات التي اقترحتها لجنة الميزانية والمالية للفقرتين ١٠ و٤٠ من ميثاقها، ودعت لجنة الميزانية والمالية إلى استكمال هذه التعديلات بتنظيم الحالات التي لم تعد فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٠ المعدلة مستوفاة أثناء ولاية أحد الأعضاء.

١٨- وناقشت اللجنة أساليب عملها واستكشفت الفرص المتاحة لزيادة كفاءتها وفعاليتها.

١٩- وأعربت اللجنة عن شكرها لممثلي المحكمة ومكتب المراجعة الداخلية لمشاركتهم في أعمال اللجنة ومداخلاتهم في المناقشات، كما أعربت عن شكرها لأمين اللجنة وفريقه للخدمات المقدمة للدورات.

أولا- مقدمة

١- يغطي "التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٧" الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ويقدم موجزا لأنشطة وتوصيات لجنة المراجعة في دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة بغية اضطلاعها بمهامها بصورة كاملة.

٢- وعملا بميثاق لجنة المراجعة[٦]، تقدم اللجنة هذا التقرير إلى الجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية بعد اختتام دورتها السادسة. وعلاوة على ذلك، ستتبادل اللجنة هذا التقرير مع إدارة المحكمة، وآلية الرقابة المستقلة، والمراجع الخارجي للحسابات ومكتب المراجعة الداخلية للعلم والمتابعة، وستتيحه للجمهور على الموقع الشبكي للجنة[٧].

ثانيا- النظر في القضايا المطروحة في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف- الهيكل الإداري للمحكمة

٣- يحدد الجزء لام-٢ من ميثاق اللجنة دور اللجنة فيما يتعلق بتقديم المشورة بشأن المسائل الإدارية. وعلى وجه الخصوص، تستعرض اللجنة الترتيبات القائمة والمستمرة التي تضعها الإدارة لضمان عملها وفقا للغرض المراد منها وتقدم المشورة بشأنها[٨].

١- الجوانب الإدارية المتصلة بالإعلام والتوعية، والموارد البشرية، وخدمات الترجمة

٤- تلقت اللجنة في دورتها الرابعة التقرير الذي أعدته المحكمة بشأن الوظائف المتصلة مباشرة بالإعلام والتوعية، والموارد البشرية، وخدمات الترجمة[٩]، تلبية لطلبها في دورتها الثانية[١٠]. واستفسرت اللجنة عن الأساس المنطقي والمبررات الداعية إلى الاضطلاع بنفس المهام في مجالات الإعلام والتوعية، والموارد البشرية، وخدمات الترجمة، وجميعها خدمات يمكن من باب أولى تبادل المعلومات بشأنها.

٥- وأحاطت اللجنة علما بالتوضيحات التي قدمتها المحكمة بشأن اضطلاع أكثر من قسم أو وحدة بالمسؤوليات المتصلة بالإعلام والتوعية، والموارد البشرية، وخدمات الترجمة التحريرية، مثل ضمان حماية الاستقلالية للأجهزة المختلفة. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن هذه الممارسة قد تؤثر على الاستخدام الأمثل للموارد وتؤدي إلى تجزئة المسؤوليات والسياسات فيما بين الأجهزة، وقررت مواصلة رصد الحالة حسب الاقتضاء.

٢- دليل المحكمة الجنائية الدولية

٦- وفي التقرير السنوي للجنة لعام ٢٠١٦، في حين أخذت اللجنة في الاعتبار الحاجة إلى ضمان استقلال أجهزة المحكمة، وأقرت بتعقيدات الهيكل الإداري للمحكمة المستمد من نظام روما الأساسي، وأحاطت علما بالتقدم المحرز مؤخرا فيما يتعلق بالترتيبات الإدارية للمحكمة، فإنها شددت على الحاجة

---

[٦] الفقرة ٦٤ من الميثاق.

[٧] https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee/Pages/default.aspx..

[٨] الفقرة ٥٤ من الميثاق.

[٩] AC/4/17 .

[١٠] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، المرفق السابع، الفقرة ١٠.

إلى وضع تعريف أكثر وضوحاً لأدوار ومسؤوليات الأجهزة الرئيسية الثلاثة في إطار المحكمة ككل، لاسيما في جميع المجالات الرئيسية التي تحتاج فيها المحكمة إلى التحدث مع أصحاب المصلحة أو الجمهور العام بصوت واحد (مثل الاتصالات الخارجية، والإعلام، والتوعية)، وكفالة المساواة في المعاملة (مثل الموارد البشرية) أو الاستخدام الأمثل للموارد (مثل خدمات الترجمة). وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة المحكمة بإعداد دليل للمؤسسة، على النحو المتبع في معظم المنظمات الدولية، في دورتها الخامسة[١١].

٧- وقدمت المحكمة الوثيقة المعنونة "تقرير المحكمة عن دليلها التنظيمي"[١٢] لكي تنظر فيها اللجنة. وفي حين أدركت المحكمة أهمية إضفاء الصبغة الرسمية على دليل تنظيمي شامل، فإنها أوضحت أن المستوى الحالي للموارد لا يسمح لها في الوقت الراهن بالشروع في إعداد دليل تنظيمي. بيد أن المحكمة شددت على أن المعلومات ذات الصلة، مثل المعلومات المتعلقة بالسياسات والأنظمة والقواعد والأهداف والعمليات والإجراءات التي تتبعها المحكمة، وضعت على مر السنين وأنها متاحة من مصادر مختلفة. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى الروابط ذات الصلة بالموقع الشبكي للمحكمة وشبكة الإنترانت.

الاستنتاجات والتوصيات

٨- أحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في تقرير المحكمة وشددت على أن الدليل التنظيمي هو أحد الأدوات الرئيسية التي تصف الهيكل التنظيمي بأكمله لأي منظمة بطريقة شاملة. والدليل التنظيمي هو الإطار العام الذي يسلط الضوء على العلاقات التنظيمية بين جميع الأجهزة والوحدات ويحدد العمليات والإجراءات الرئيسية بطريقة موجزة ويسهم، بالتالي، في إدارة المنظمة وعملها بكفاءة وفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، يسهم الدليل في تحديد الازدواجية والتجزؤ، فضلا عن أوجه القصور.

٩- ولاحظت اللجنة مع الارتياح اتفاق المحكمة مع اللجنة على أهمية وجود دليل تنظيمي. ولاحظت اللجنة مرة أخرى أن هناك تقسيما غير واضح للمسؤوليات في العديد من المجالات بهيكل المحكمة، على النحو المبين في تقرير مكتب المراجعة الداخلية[١٣]، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات[١٤]. ويشكل عدم الوضوح هذا خطرا على الأعمال، وإلى حد ما خطرا على الأمن الشخصي[١٥]. ولاحظت اللجنة أيضا أن التفاعل بين الوظائف المختلفة ليس واضحا في الكثير من الأحيان وأنه يُترك في بعض الأحيان لمبادرة الموظفين المعنيين. وشددت اللجنة أيضا على أن المستفيد الرئيسي من الدليل التنظيمي سيكون إدارة المحكمة والموظفون أنفسهم.

١٠- وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة، على الرغم من موافاتها بالقائمة المطلوبة للوظائف وتوصيف الوظائف في دورتها الرابعة، أنه ينبغي استعراض ولاية ومسؤولية المهام المدرجة بالقائمة من أجل توضيح خطوط الإبلاغ والاتصال الوظيفي[١٦]. ولذلك، كررت اللجنة طلبها المقدم في دورتها الثانية وأوصت بأن تعتبر المحكمة إعداد الدليل التنظيمي من المجالات ذات الأولوية بالمحكمة. وقررت اللجنة أيضا متابعة هذه التوصية المعلقة وطلبت إلى المحكمة إبقائها على علم بالتقدم المحرز في إعداد الدليل وموافاتها بمعلومات محدثة عن الحالة في دورتها الثامنة.

---

(١١) التقرير السنوي للجنة المراجعة (AC/2/15)، الفقرة ١٠.

(١٢) AC/5/3.

(١٣) AC/6/8 .

(١٤) AC/5/7، الفقرة ٣٠.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٠ و٤٢.

(١٦) AC/5/7، الفقرة ١٩.

٣- آليات التنسيق بين الأجهزة

١١- رحبت اللجنة، في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٦، بتعزيز دور مجلس التنسيق وآليات التنسيق الأخرى بين الأجهزة في عملية وضع الميزانية، بغية اتباع نهج أكثر ميلا إلى الاتجاه التنازلي والتوجيه الاستراتيجي، بما يتماشى مع توصيات لجنة الميزانية والمالية والقرار الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الرابعة عشرة[١٧]. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة المحكمة "بوضع اختصاصات لمجلس التنسيق ولجميع هيئات التنسيق القائمة الأخرى، وأن تقدمها إلى اللجنة في دورتها الرابعة"[١٨].

١٢- وفي الدورة الرابعة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، أحاطت اللجنة علما بأن مجلس التنسيق، الذي يتألف من رؤساء الأجهزة الرئيسية الثلاثة للمحكمة، وهم رئيسة المحكمة والمدعية العامة والمسجل، يجتمع مرة واحدة كل شهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لمعالجة القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية، فضلا عن القضايا المتعلقة بالآليات الأخرى المخصصة للتنسيق بين الأجهزة حول مواضيع معينة مثل الميزانية السنوية، والدروس المستفادة، والتآزر.

الاستنتاجات والتوصيات

١٣- لاحظت اللجنة أن المحكمة ترى أنه ليس من الضروري أن توضع اختصاصات لمجلس التنسيق[١٩].

١٤- ولاحظت اللجنة أيضا في دورتها الرابعة التقدم الذي أحرزته المحكمة في التعاون على نحو أوثق مع مكتب المراجعة الداخلية، وكررت توصيتها إلى المحكمة بأن تدعو مدير مكتب المراجعة الداخلية، حسب الاقتضاء، لحضور اجتماعات مجلس التنسيق، وآليات التنسيق الأخرى بين الأجهزة، على وجه الخصوص عند مناقشة المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، ومن خلال تبادل محاضر الاجتماعات التي تتناول المسائل ذات الصلة بعمل المكتب، وذلك بهدف ضمان التعاون بوجه أفضل[٢٠].

باء- إدارة المخاطر بالمحكمة

١- التعليمات الإدارية المتعلقة بإدارة المخاطر ولجنة إدارة المخاطر

١٥- شجعت اللجنة، في دورتها الثانية المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٦، المحكمة على إنشاء اللجنة المتوخاة لإدارة المخاطر واستكشاف مدى ملاءمة تكليف موظف من الموارد البشرية القائمة بالعمل بصفته منسقا للمخاطر على نطاق المحكمة، وطلبت موافاتها بمعلومات محدثة بشأن التقدم المحرز في دورتها الرابعة[٢١].

---

(١٧) ICC-ASP/14/Res.1، القسم ياء، الفقرة ٤(أ).

(١٨) *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦*، (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، المرفق السابع، الفقرة ١٢.

(١٩) AC/4/10، الفقرة ٢١.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٢١) AC/5/4.

الاستنتاجات والتوصيات

١٦- لاحظت اللجنة الاستشارية مع الارتياح، في دورتها الرابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، أن إدارة المخاطر حددت باعتبارها أحد المجالات ذات الأولوية للمحكمة في عام ٢٠١٧، وأعربت عن أملها في مواصلة الجهود الجارية بمجرد أن تصبح لجنة إدارة المخاطر المنشأة حديثا جاهزة للعمل.

١٧- وفي الدورة الرابعة، لاحظت اللجنة أن التعليمات الإدارية المتعلقة بإدارة المخاطر صدرت في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧[٢٢] وأن اختصاصات لجنة إدارة المخاطر قيد الإعداد، حيث أن المحكمة بصدد تعيين منسق المخاطر وأعضاء لجنة إدارة المخاطر. ورحبت اللجنة بتعيين مدير مكتب المراجعة الداخلية في لجنة إدارة المخاطر، فضلا عن الآلية القائمة لتبادل نتائج عملية إدارة المخاطر مع مكتب المراجعة الداخلية ومديري الأجهزة الرئيسية الثلاثة للمحكمة. وتبين للجنة أيضا أن المراجعة الداخلية ستشارك في تطوير إدارة المخاطر إلى حين استكمال تنظيمها، وأن الإسهام في إقامة عملية جديدة لإدارة المخاطر بالمحكمة لن يخل إطلاقا باستقلالها.

١٨- وفي الدورة الرابعة، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن المحكمة تعتزم توفير دورات تدريبية للمديرين وغيرهم من الموظفين بشأن تحديد المخاطر وإدارتها. **وفي هذا السياق، كررت اللجنة توصيتها السابقة إلى المحكمة بتنظيم دورات تدريبية بشأن إدارة المخاطر لمختلف المديرين التنفيذيين بهدف غرس ثقافة إدارة المخاطر في جميع أنحاء المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا، وإرساء إدارة المخاطر في عملياتها القائمة، والاستفادة في هذا الصدد، بقدر الإمكان، من الخبرة الداخلية، ولاسيما مكتب المراجعة الداخلية، وأن تقدم تقريرا عن الدورات التدريبية هذه إلى اللجنة في دورتها السابعة**[٢٣].

٢- الاستعراض السنوي لبيانات المخاطر في المحكمة لعام ٢٠١٧

١٩- في الدورة الخامسة، اضطلعت اللجنة، عملا بميثاقها[٢٤]، بالاستعراض السنوي لموجز بيانات المخاطر في المحكمة. وفي هذا السياق، قدمت المحكمة تقريرا بعنوان "موجز المخاطر المؤسسية للمحكمة"[٢٥] لتنظر فيه اللجنة، ويقدم هذا التقرير معلومات محدثة عن المبادرات التي اتخذتها المحكمة بشأن إدارة المخاطر، بما في ذلك التعديلات التي أدخلتها على خارطة الطريق المتعلقة بإدارة المخاطر في الفترة ٢٠١٧ - ٢٠١٨. وأعلنت المحكمة عن اعتزامها الشروع في تنفيذ إدارة المخاطر بالتدريج (النهج المرحلي). وفي مرفق للتقرير[٢٦]، أعطيت الأولوية للمخاطر الرئيسية وحددت الجهات المسؤولية عن هذه المخاطر.

٢٠- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن المحكمة أحرزت تقدما كبيرا في مجال إدارة المخاطر، لاسيما فيما يتعلق بالحفاظ على سجل المخاطر المؤسسية وتنظيم حلقات عمل تدريبية بشأن إدارة المخاطر لمكتب المدعية العامة بمساعدة مكتب المراجعة الداخلية. كما أحاطت اللجنة علما بإصدار المنشور

---

(٢٢) التعليمات الإدارية ICC/AI/2007/003 بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٢٣) A/CN.4/10، الفقرة ٢٨.

(٢٤) الفقرة ٦٤ من الميثاق.

(٢٥) A/CN.4/5.

(٢٦) AC/5/4، المرفق الأول.

الإعلامي عن تشكيل لجنة إدارة المخاطر[٢٧] في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، في حين لاحظت أيضا أنه لم يتم بعد تعيين منسق لإدارة المخاطر بعد[٢٨].

٢١- ولاحظت اللجنة محدودية الموارد المخصصة لتنفيذ التوجيه الإداري المتعلق بإدارة المخاطر، حيث كُلّف أحد الموظفين من داخل مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية برتبة ف - ٣ بهذه المهمة بالإضافة إلى مسؤولياته الأخرى[٢٩].

٢٢- ورحبت اللجنة باعتزام المحكمة تنظيم دورة تدريبية لتوعية أصحاب المخاطر الرئيسية بأساليب إدارة المخاطر الرئيسية التي تم تحديدها خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٧، مما سيمكن المحكمة من التصدي للمخاطر الرئيسية على المستوى الاستراتيجي[٣٠].

٢٣- وناقشت اللجنة ما اعتبرته المحكمة خطرا بسبب "القيود المفروضة على الميزانية التي تؤثر سلبا على قدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالتحقيق والإدعاء والمحاكمة"[٣١]. ورأت اللجنة أن هذا العامل يشكل قيدا وليس خطرا ما دام عنصر عدم اليقين، الذي يحدد المخاطر، ليس موجودا[٣٢].

الاستنتاجات والتوصيات

٢٤- تتطلع اللجنة إلى استعداد لجنة إدارة المخاطر للتشغيل ونتائج أنشطتها، وطلبت تحديثا مستكملا عن العمل المنجز، فضلا عن تعيين منسق للمخاطر على نطاق المحكمة في دورتها السابعة.

٢٥- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريرا عن حالة الدورات التدريبية المزمع تنظيمها لأصحاب المخاطر الرئيسية في الربع الأخير من عام ٢٠١٧ في دورتها السابعة. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تستكشف المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا بمساعدة مكتب المراجعة الداخلية إمكانية تنظيم حلقات عمل تدريبية إضافية بشأن إدارة المخاطر، وطلبت تقديم معلومات محدثة عن ذلك في دورتها السابعة.

٢٦- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تدرج في سجل المخاطر وصفا موجزا لتدابير التخفيف من المخاطر التي وضعتها لمعالجة المخاطر المحددة.

٢٧- ودعت اللجنة المحكمة إلى استعراض سجل المخاطر بهدف إعادة صياغة البند المعنون "القيود على الميزانية التي تؤثر سلبيا على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها المتعلقة بالتحقيق أو الادعاء أو المحاكمة"، فضلا عن التعرف على المخاطر المالية الأخرى مثل عدم تسديد الاشتراكات المقررة أو التأخير في تسديدها بشكل أفضل. وأوصت اللجنة المحكمة أيضا بتقييم ما إذا كان ينبغي إدراج القضايا المحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بدون تمويل مناسب في سجل المخاطر، وأن تقدم تقريرا عن ذلك في دورتها الثامنة في إطار مناقشة البيانات المتعلقة بالمخاطر.

---

[٢٧] المنشور الإعلامي عن تشكيل لجنة إدارة المخاطر (ICC/INF/2017/005) بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧.

[٢٨] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، المرفق السابع، الفقرة ٢١.

[٢٩] AC/6/6، الفقرة ١٠.

[٣٠] AC/5/4 ، الفقرة ٧.

[٣١] AC/5/4 ، المرفق الأول.

[٣٢] التوجيه الإداري بشأن إدارة المخاطر (ICC/AI/2017/003)، الفقرة ٢-٢.

٣- الحفاظ على عملية متكاملة مناسبة لإدارة المخاطر

٢٨- نظرت اللجنة، وفقا لميثاقها[٣٣]، في التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية المعنون "تقرير عن إدارة المخاطر في المحكمة الجنائية الدولية"[٣٤] المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي هذا الصدد، شدد مكتب المراجعة الداخلية على المجالات التي أحرزت فيها المحكمة تقدما مؤخرا، بما في ذلك، فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي، إصدار التعليمات الإدارية المتعلقة بإدارة المخاطر في آذار/مارس ٢٠١٧، التي لا يزال من الواجب تنفيذها من الناحية العملية. ومن المتوقع أن تجرى هذه العملية في النصف الثاني من عام ٢٠١٧ بدءا ببعض المشاريع الرائدة[٣٥].

٢٩- ولاحظت اللجنة أن مكتب المراجعة الداخلية رأى أن المحكمة نفذت بعض الجوانب التي ينبغي أن تكون، وفقا للمعايير المنطبقة، جزءا من إطار إدارة المخاطر. بيد أن مكتب المراجعة الداخلية حدد أيضا، في نفس الوقت، بعض المجالات التي لم تنفذها المحكمة والتي يلزم بذل جهود إضافية بشأنها، منها:

(أ) بيان المؤسسة بشأن مدى تقبلها للمخاطر بحسب مدى تحمل المخاطر على كل مستوى تشغيلي؛

(ب) الموارد المالية والبشرية المخصصة للمشروع؛

(ج) الاتصال المنظم والمتسق؛

(د) تحليل البيئة الداخلية والخارجية؛

(هـ) التوجيه والاستعراض المنتظم لإطار إدارة المخاطر؛

(و) إدماج إدارة المخاطر في الاستراتيجية والعمليات التشغيلية؛

(ز) الإدارة الملائمة للمخاطر العالية من جانب الإدارة العليا[٣٦].

الاستنتاجات والتوصيات

٣٠- كنقطة للبداية، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع المراجع الخارجي للحسابات ومكتب المراجعة الداخلية، بصياغة مدي قابلية المؤسسة للمخاطر عن طريق دراسة التوصيات التي رفضتها إدارة المحكمة وأن تقدم تقريرا عنها في دورتها التاسعة التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٩، مع مراعاة المجالات المتبقية التي تتطلب التحسين من أجل وضع إطار مناسب لإدارة المخاطر، على النحو الذي حدده مكتب المراجعة الداخلية.

جيم- القيم والأخلاق

٣١- في الدورة الرابعة، ركزت اللجنة، في جملة أمور، على القيم والأخلاق في المحكمة.

٣٢- وقدم رئيس مكتب المراجعة الداخلية عرضا للقيم والأخلاق في المحكمة وأشار إلى أنها مستمدة من مصادر مثل نظام روما الأساسي. وعلاوة على ذلك، وضع كل من نظام الأمم المتحدة الموحد ولجنة الأمم المتحدة للخدمة المدنية الدولية معايير سلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، وأدرجت المحكمة هذه

---

[٣٣] الفقرة ٥٥(د) من الميثاق.

[٣٤] AC/6/6.

[٣٥] AC/6/6، الفقرة ٣٤.

[٣٦] AC/6/6 ، الفقرة ٨ والفقرة ٤.

المعايير جزئيا في الإطار القانوني للمحكمة. وشدد العرض أيضا على القيم والأخلاق الأساسية الخاصة بكل جهاز، فضلا عن مختلف الصكوك التنظيمية التي أصدرها المسجل، مثل القواعد والأنظمة، والتوجيهات الإدارية، والتعليمات والتعميمات، وما إلى ذلك.

٣٣- وفيما يتعلق بتنفيذ هذه القيم والأخلاق الأساسية، جرى التأكيد على أن المحكمة تسعى إلى بناء الكفاءات الأساسية في إجراءات التوظيف وتقوم بتنفيذها من خلال الدورات التدريبية التي تنظمها للموظفين الجدد، وكذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية خاصة للأخلاق والقيم. وقد أضفى مكتب المدعية العامة الطابع الرسمي بالفعل على مثل هذه الدورات.

٣٤- وشدد رئيس مكتب المراجعة الداخلية على الجانب الوقائي، فضلا عن الجانب الاستقصائي، للعمل الذي يقوم به المكتب. وأعرب عن استعداده لأن يعمل، في حالة عدم وجود مكتب أو أمين مظالم رسمي للأخلاقيات على نطاق المحكمة، رهنا بالقيود المالية وغير ذلك من القيود، بصفته هيئة مستقلة تقوم رسميا بدور أمين المظالم أو مكتب الأخلاقيات على نطاق المحكمة، إذا كان ذلك مناسبا، وطلبت الجمعية ذلك.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٥- نظرت اللجنة بدقة في الإطار الشامل للقيم والمعايير الأخلاقية المنطبقة على نطاق المحكمة واستعرضت النصوص المتعلقة بأجهزة معينة. وفي حين أقرت اللجنة بالجهود الكبيرة التي بذلتها أجهزة المحكمة المختلفة لإقامة وتعزيز القيم والأخلاق الخاصة بأجهزة معينة، بما في ذلك من خلال دورات تدريبية محددة، شددت على أن هذه الجهود ينبغي أن تهدف إلى استكمال القيم والأخلاق القائمة على نطاق المحكمة.

٣٦- وتمشيا مع مبدأ "المحكمة الواحدة"، شددت اللجنة على الحاجة إلى توحيد جميع الموظفين العاملين في المحكمة حول نفس القيم، مع الاعتراف في نفس الوقت بإمكانية وجود نصوص محددة لوصف السلوك المهني المتوقع من الموظفين عند ممارسة أنشطة معينة. **ولذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم، باستخدام القدرات الداخلية مثل مكتب المراجعة الداخلية، إطارا منقحا للقيم والأخلاق، استنادا إلى قيم المحكمة ومدونة قواعد السلوك العامة المنطبقة على جميع الموظفين[٣٧]، يحدد السلوك المهني المتوقع من كل موظف في أداء الأنشطة قبل دورتها الثامنة التي ستعقد في عام ٢٠١٨. كما دعت اللجنة أجهزة المحكمة وخدماتها، حيثما كان ذلك ملائما، إلى صياغة مدونة قواعد سلوك لأنشطتها المحددة[٣٨]، تتفق مع القيم ومدونة قواعد السلوك بالمحكمة وتشير إليها. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تضمن التطبيق المتجانس والمتسق للقواعد المتعلقة بالقيم والأخلاق، ولاسيما تجنب التناقض أو التضارب بين الإطار العام للمحكمة والنهج الخاصة بأجهزة معينة[٣٩].**

دال- إطار الرقابة المالية الداخلية

٣٧- الرقابة الداخلية هي العملية التي تقوم الهياكل الإدارية من خلالها بضمان أن الكيان يعمل بكفاءة وفعالية، ولديه نظام موثوق للتقارير المالية، ويتوافق مع القوانين واللوائح السارية.

---

(٣٧) انظر التعليمات الإدارية ICC/AI/2011 المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(٣٨) تلقت اللجنة مثلا مدونة قواعد السلوك للمحققين.

(٣٩) AC/4/11.

٣٨- وفي الدورة الرابعة، قامت اللجنة، بحضور ممثل المراجع الخارجي للحسابات، بتقييم مدى كفاية إطار الرقابة المالية الداخلية القائم بالمحكمة، لاسيما فيما يتعلق بالبيانات المالية للمحكمة. وأكد المراجع الخارجي للحسابات رأيه العام بأن الرقابة المالية الداخلية الحالية القائمة تعمل بفعالية، على النحو المبين في الرأي غير المشفوع بتحفظ الصادر بشأن البيانات المالية للمحكمة والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا. بيد أنه ذكر أن هناك مجالا لتحسين فعالية الرقابة الداخلية، على النحو المبين في التوصيات الصادرة في تقاريره الأخيرة لمراجعة الحسابات. وأشار المراجع الخارجي للحسابات إلى أن النظام الذي تستخدمه المحكمة، وهو نظام ساب (نظام التطبيقات والمنتجات في معالجة البيانات) جزء لا يتجزأ من الرقابة الفعالة على العمليات[٤٠].

٣٩- وفي الدورة الرابعة للجنة، شدد مراجع الحسابات الخارجي على الحاجة إلى بناء القدرات في إنتاج البيانات المالية بالنظر إلى أن عددا قليلا جدا من الموظفين في قسم الشؤون المالية بالمحكمة على دراية بإنتاج البيانات المالية استنادا إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبالتالي، وفقا لمراجع الحسابات الخارجي، من المحتمل أن يؤثر ذلك سلبيا على جودة البيانات المالية وقد يؤدي إلى رأي مشفوع بتحفظ إذا قرر موظف أو أكثر من العاملين في إنتاج البيانات المالية المغادرة أو تعذر وجوده بشكل غير متوقع[٤١].

٤٠- وفي الدورة الرابعة، أكد مراجع الحسابات الخارجي على الحاجة إلى التدريب فيما يتعلق بالرقابة المالية الداخلية، وأبرز بوجه خاص ضرورة إتاحة هذا التدريب للموظفين الميدانيين[٤٢].

هاء - الإشراف على مسائل المراجعة الداخلية

١- التقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية

٤١- وفقا للمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات لدى معهد مراجعي الحسابات الداخليين، تقتضي كل دائرة من دوائر المراجعة الداخلية للحسابات إجراء تقييم خارجي للجودة كل خمس سنوات من قبل مراجع مستقل.

٤٢- وفي الدورة الرابعة للجنة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، أوصت اللجنة مكتب المراجعة الداخلية بإجراء تقييم خارجي كامل، تقوم من خلاله شركة مؤهلة أو مراجع حسابات أو فريق من منظمة أخرى بتقييم الجودة، وفقا للمنهجية الموصى بها.

٤٣- وقبل انعقاد الدورة السادسة، طلبت اللجنة إلى مدير مكتب المراجعة الداخلية أن يطرح مناقصة للحصول على عطاءات مختلفة وتحديد مقيّم خارجي مناسب.

٤٤- وخلال الدورة السادسة، أبلغ مدير مكتب المراجعة الداخلية اللجنة بحالة المناقصة والميزانية التقديرية لإجراء تقييم خارجي للجودة.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٥- وفي الدورة السادسة، أحاطت اللجنة علما ببدء عملية الشراء، وبأن جميع العطاءات ستقدم في موعد غايته نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وقررت اللجنة أن تدرج التقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية في جدول أعمال دورتها السابعة بغية الانتهاء من اختيار المقيّم.

---

(٤٠) AC/4/10، الفقرة ٣٨.
(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.
(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

٤٦- وقررت لجنة المراجعة في دورتها السادسة أنه حرصا على الشفافية والاستقلال، ينبغي أن تدير لجنة المراجعة عملية اختيار المقيّم الخارجي بغية تحديد المقيم في دورتها السابعة. وتحقيقا لهذه الغاية، أوصت اللجنة بتكليف الأمين التنفيذي للجنة بتحليل العطاءات وإعداد مصفوفة التقييم، وطلبت أيضا إلى وحدة المشتريات أن تزود الأمين التنفيذي بجميع المعلومات ذات الصلة لأداء هذه المهمة.

٤٧- وفيما يتعلق بالعمل المقبل، من المتوخى أن تتلقى اللجنة نتائج التقييم المستقل لمكتب المراجعة الداخلية للنظر فيها ومناقشتها مع المقيّم الخارجي ومكتب المراجعة الداخلية في دورتها الثامنة.

٢- التعديلات على ميثاق مكتب المراجعة الداخلية

٤٨- نظرت اللجنة في دورتها الرابعة في مشروع ميثاق مكتب المراجعة الداخلية الذي يتضمن التعديلات الأخيرة المتعلقة بالمعايير المهنية لمراجعي الحسابات الداخليين. وأحاطت اللجنة علما بالتعديلات المقترحة وأوصت مكتب المراجعة الداخلية بإعادة تقديم مشروع الميثاق إلى اللجنة في دورتها الخامسة، مع مراعاة التعديلات التي نوقشت خلال الدورة، وتزويد اللجنة بمعايير المراجعة الجديدة الصادرة عن معهد مراجعي الحسابات في هذا الصدد[٤٣].

٤٩- وخلال الدورة السادسة، نظرت اللجنة مرة أخرى في التعديلات المقترحة على ميثاق مكتب المراجعة الداخلية وقدمت عدة توصيات مثل التوصية المتعلقة بوصول مكتب المراجعة الداخلية إلى المعلومات.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٠- ووافقت اللجنة على الصيغة المعدلة لميثاق مكتب المراجعة الداخلية التي عرضها مكتب المراجعة الداخلية على اللجنة.

٣- خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة في عام ٢٠١٧

٥١- نظرت اللجنة في دورتها الثالثة في خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة في عام ٢٠١٧، التي تتضمن، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية المتوقعة لعمليات المراجعة[٤٤]، مجالات المراجعة الثمانية التالية في عام ٢٠١٧:

(أ) الموظفون المؤقتون في قسم خدمات اللغات؛

(ب) قسم الضحايا والشهود؛

(ج) إدارة السفر؛

(د) إدارة عقود الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين من الباطن والتعيينات القصيرة الأجل؛

(هـ) إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات؛

(و) بيئات تكنولوجيا المعلومات التي تستعين بمصادر خارجية؛

(ز) الاستجابة للحوادث؛

---

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(٤٤) تشمل هذه الخدمات الاستشارية الميسرالمعني بتقييم المخاطر بقسم الخدمات التابع لمكتب المدعية العامة.

(ح) تيسير خدمات تقييم المخاطر/قسم خدمات مكتب المدعية العامة[٤٥].

٥٢- وفي الدورة الثالثة، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وافقت اللجنة على خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة في عام ٢٠١٧[٤٦]، مع التأكيد على أنها لا ينبغي أن تعتبر خطة جامدة للمراجعة، واقتراح إضافة بند جديد لمراجعة التعديلات التي أدخلت على قائمة الموجودات بعد انتقال المحكمة مؤخرا إلى المباني الدائمة والاحتياج إلى شراء عدد كبير من العناصر الجديدة، ونقل بعض العناصر من المباني المؤقتة، فضلا عن التوقف عن استخدام بعض العناصر الأخرى[٤٧].

٥٣- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الرابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، بخطة مكتب المراجعة الداخلية المعدلة للمراجعة في عام ٢٠١٧[٤٨]، التي استجابت للتعليقات التي أبدتها اللجنة في دورتها الثالثة. ولاحظت اللجنة أنه أدخلت تعديلات على خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة في عام ٢٠١٧، بناء على طلبها، لتشمل مراجعة جودة وسلامة الجرد الذي تم للموجودات المادية خلال ٧٠ يوما من النصف الثاني من عام ٢٠١٧[٤٩]. ولتجنب شروع مكتب المراجعة الداخلية في مراجعة الموجودات المسجلة بكاملها، قررت اللجنة في دورتها الرابعة أن تقصر المراجعة الإضافية على "التعديلات التي أجريت في سجل الموجودات المادية المتصلة بالانتقال إلى المباني الدائمة الجديدة وسلامة هذه الأصول"[٥٠].

٥٤- وفي الدورة الرابعة، تلقت اللجنة "التقرير عن أنشطة لجنة المراجعة الداخلية"[٥١] واستمعت إلى إحاطة إعلامية من مدير مكتب المراجعة الداخلية عن حالة العمل المنجز حتى الآن في عام ٢٠١٧[٥٢]. وأحاطت اللجنة علما بتأكيد مكتب المراجعة الداخلية من جديد أنه سيبلغها بأي حالة تتطلب التغيير في خطة عمل المكتب.

٤- خطة مكتب المراجعة الداخلية لمراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩

٥٥- نظرت لجنة المراجعة في دورتها الثالثة في خطة مكتب المراجعة الداخلية لمراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الفترة ٢٠١٧- ٢٠١٩ التي يعتزم مكتب المراجعة الداخلية القيام بموجبها بمراجعة ما مجموعه ١٢ عملية مراجعة في ١٨٠ يوما من أيام العمل.

٥٦- وفي عام ٢٠١٧، ستنفذ عمليات مراجعة تكنولوجيا المعلومات التالية:

(أ) تطوير النظم وإدارة المشاريع؛

(ب) بيئات تكنولوجيا المعلومات التي تستعين بمصادر خارجية؛

(ج) الاستجابة للحوادث؛

---

(٤٥) AC/3/5، الفقرة ١٤.

(٤٦) AC/3/2 .

(٤٧) AC/3/5، الفقرة ١٥.

(٤٨) AC/3/2/Rev.1.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و١٣.

(٥٠) AC/4/10، الفقرة ٥٢.

(٥١) AC/4/11.

(٥٢) AC/4/10، الفقرة ٤٩.

(د) الطلبات الخاصة للإدارة والأقسام.

٥٧- وفي عام ٢٠١٨، ستنفذ عمليات مراجعة تكنولوجيا المعلومات التالية:

(أ) إدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات؛

(ب) ضوابط الوصول إلى اللوجستيات؛

(ج) الحماية المادية والبيئية؛

(د) أمن المعلومات - التوعية والتدريب.

٥٨- وفي عام ٢٠١٩، ستنفذ عمليات مراجعة تكنولوجيا المعلومات التالية:

(أ) إدارة التغيير؛

(ب) التعافي من الكوارث؛

(ج) حماية وسائط التواصل الاجتماعي؛

(د) الطلبات الخاصة للإدارة والأقسام[٥٣].

الاستنتاجات والتوصيات

٥٩- **وفي الدورة الثالثة، وافقت اللجنة على خطة مكتب المراجعة لمراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الفترة ٢٠١٧– ٢٠١٩[٥٤]، مع التأكيد على أنها لا ينبغي أن تعتبر خطة جامدة للمراجعة، وأنه ينبغي أن تكون الخطة قادرة على التكيف مع الأوضاع المتغيرة للمخاطر في الفترة المشمولة بالمراجعة[٥٥].**

٦٠- وفي الدورة الرابعة، أحاطت اللجنة علما، في دورتها الرابعة، بخطة مكتب المراجعة المعدلة لمراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩[٥٦] التي عرضت عليها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والتي استجابت لتعليقاتها في دورتها الثالثة. وأحاطت اللجنة علما بتأكيد مكتب المراجعة الداخلية من جديد أنه سيبلغها بأي حالة تتطلب التغيير في خطة عمل المكتب.

٥- تقارير المراجعة المعروضة على اللجنة من خلال مكتب المراجعة الداخلية والتقدم المحرز في خطط المراجعة لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧

٦١- نظرت اللجنة في دورتها الرابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧ في تقارير المراجعة التالية المعروضة عليها من خلال لجنة المراجعة الداخلية: تقرير المراجعة بشأن الأمن الميداني[٥٧]، وتقرير المراجعة بشأن إدارة الأزمات[٥٨]، وتقرير المراجعة بشأن إدارة تكنولوجيا المعلومات[٥٩]. ونظرت اللجنة في المخاطر المحددة في تقرير المراجعة بشأن الأمن الميداني وناقشت مع المكتب وممثلين عن المحكمة على وجه الخصوص مسألة

---

(٥٣) AC/3/3 ، الفقرات ١٦-١٩.

(٥٤) المرجع نفسه.

(٥٥) AC/3/5، الفقرة ٢٠.

(٥٦) AC/3/3/Rev.1.

(٥٧) AC/4/4.

(٥٨) AC/4/5.

(٥٩) AC/4/6.

خطوط الإبلاغ بين الميدان والمقر[٦٠]. وفي الدورة الرابعة، أحاطت اللجنة بالنتيجة التي توصل إليها مكتب المراجعة الداخلية والتي مفادها أن إطار إدارة الأزمات بالمحكمة ضعيف وعديم الفعالية، وأنه لا توجد إجراءات تفصيلية لإدارة الأزمات. ولاحظت اللجنة أيضا أن المحكمة بصدد وضع إطار لإدارة الأزمات على نطاق المحكمة[٦١].

٦٢- وفي الدورة الرابعة، أحاطت اللجنة علما أيضا بتوصيات مكتب المراجعة الداخلية فيما يتعلق بإدارة تكنولوجيا المعلومات، التي صُنّفت سبعة منها بأنها عالية الخطورة، واثني عشرة منها بأنها متوسطة الخطورة، وواحدة بأنها منخفضة الخطورة. ولاحظت اللجنة أيضا عدم الموافقة على ست توصيات وطلبت التأكيد على أن القرار المتعلق بعدم الموافقة عليها قد اتخذ على المستوى الإداري المناسب بالمحكمة[٦٢]. وفي الدورة الرابعة أيضا، رحبت اللجنة بإدراج أمثلة لأفضل الممارسات في تقارير المراجعة[٦٣].

٦٣- وفي الدورة السادسة، كان معروضا على اللجنة "تقرير المراجعة النهائي بشأن تطوير النظم وإدارة المشاريع"[٦٤]، و"تقرير المراجعة النهائي بشأن قسم الضحايا والشهود"[٦٥]، و"تقرير المراجعة النهائي بشأن بيئة الاستعانة بمصادر خارجية في تكنولوجيا المعلومات"[٦٦].

٦٤- ولاحظت اللجنة أن معظم تقارير المراجعة تتسم بوضوح كبير في صياغة التوصيات، لاسيما تقرير المراجعة النهائي بشأن بيئة الاستعانة بمصادر خارجية في تكنولوجيا المعلومات، في حين يوجد مجال للتحسين في تقارير أخرى، لاسيما فيما يتعلق بصياغة التوصيات بطريقة تسمح بتحديد المسؤوليات والمتابعة.

٦٥- وفي الدورة الرابعة، أوصت اللجنة مدير مكتب المراجعة الداخلية بأن يقدم في التقارير ربع السنوية المقبلة معلومات عن حالة تنفيذ خطة المراجعة الداخلية المعتمدة تبين مهام المراجعة التي أنجزت، والمهام الجاري تنفيذها، والمهام التي لم تنفذ مع بيان أسباب عدم التنفيذ[٦٧]. وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة في "حالة تنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧)[٦٨] في دورتها السادسة.

الاستنتاجات والتوصيات

٦٦- أحاطت اللجنة علما، في دورتها السادسة، بجودة تقارير المراجعة وأهمية التوصيات الواردة بها من حيث المخاطر التي تتصدى لها. **وأوصت اللجنة بأن تتبع وتعكس صياغة توصيات المراجعة نهجا ذكيا من حيث تحديدها، وقابليتها للقياس، وقابليتها للتخصيص، وواقعيتها، وتوقيتها.**

٦٧- وفي الدورة السادسة، تطلعت اللجنة إلى مناقشة مراجعات تكنولوجيا المعلومات المقبلة في دوراتها القادمة وشجعت المحكمة على أن تعكس جميع نتائج المراجعة في الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات في المحكمة (٢٠١٧-٢٠٢١).

---

(٦٠) AC/4/10، الفقرة ٤٤.
(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.
(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.
(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.
(٦٤) AC/5/2.
(٦٥) AC/6/8.
(٦٦) AC/6/9.
(٦٧) AC/4/10، الفقرة ٦٨.
(٦٨) AC/6/3.

٦- الخطة المؤقتة للمراجعة الداخلية في عام ٢٠١٨

٦٨- في الدورة الرابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، أوصت اللجنة مكتب المراجعة الداخلية بأن يقدم خطته للمراجعة في عام ٢٠١٨ قبل الدورة الخامسة للجنة[٦٩].

٦٩- ونظرت اللجنة في "خطة لجنة المراجعة الداخلية للمراجعة في عام ٢٠١٨"[٧٠]، على النحو المطلوب في دورتها الرابعة[٧١]. ولاحظت اللجنة أن مكتب المراجعة الداخلية يتوقع القيام بعمليات المراجعة الثماني التالية في عام ٢٠١٨:

(أ) تصنيف المعلومات ونشرها؛

(ب) إدارة السفر؛

(ج) عمليات المكاتب الميدانية: الضوابط الإدارية والمالية؛

(د) برنامج تدريب المحققين: شعبة التحقيق؛

(هـ) أمن المعلومات - التوعية والتدريب؛

(و) ضوابط الوصول اللوجستي؛

(ز) الحماية المادية والبيئية؛

(ح) إدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات[٧٢].

الاستنتاجات والتوصيات

٧٠- أحاطت اللجنة علما بالنهج القائم على المخاطر في تحديد عمليات المراجعة، ووافقت على خطة المراجعة المؤقتة لمكتب المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٨، على النحو الذي عرضه عليها مكتب المراجعة الداخلية.

واو- الإشراف على المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات

٧١- يبين ميثاق اللجنة[٧٣] الدور الرقابي الشامل الذي تقوم به لجنة المراجعة في المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات. ووفقا للميثاق، يتعين على اللجنة أن تلتقي مع مقدمي الضمانات الخارجيين، مثل المراجع الخارجي للحسابات، أثناء التخطيط للمراجعة، وبعد مراجعة البيانات المالية، وعند مناقشة الرسالة الموجهة إلى الإدارة بشأن التوصيات[٧٤]، كما يتعين على اللجنة أن تتأكد من استقلال المراجع الخارجي للحسابات وتوصياته، فضلا عن أي مسائل أخرى يثيرها المراجع الخارجي للحسابات أو أي جهة خارجية أخرى معنية بتقديم الضمانات[٧٥].

---

(٦٩) AC/4/10، الفقرة ٦٩.

(٧٠) AC/6/4.

(٧١) AC/4/10، الفقرة ٦٩.

(٧٢) AC/6/4.

(٧٣) الفقرة ميم-٢ من الميثاق.

(٧٤) الفقرة ٥٨ من الميثاق.

(٧٥) الفقرة ٥٩ من الميثاق.

١- خطة مراجع الحسابات الخارجي للمراجعة في عام ٢٠١٧

٧٢- في الدورة الرابعة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، أحاطت اللجنة علما بخطة مراجع الحسابات الخارجي للمراجعة في عام ٢٠١٧، التي تشمل ثلاث مراجعات:

(أ) مراجعة البيانات المالية للمحكمة؛

(ب) مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا؛

(ج) مراجعة أداء شعبة العمليات الخارجية.

٧٣- وفي الدورة الرابعة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، قدم ممثل مراجع الحسابات الخارجي للحسابات عرضا شاملا للجنة بشأن المراجعات التي أجريت في عام ٢٠١٦، وهي مراجعة البيانات المالية للمحكمة، ومراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا، فضلا عن مراجعة مشروع إعادة تنظيم قلم المحكمة، تلبية لطلب الجمعية. وأعرب المجلس عن تقديره للعمل الذي قام به مراجع الحسابات الخارجي.

٢- خطة مراجع الحسابات الخارجي المؤقتة للمراجعة في عام ٢٠١٨

٧٤- في الدورة الخامسة، ناقش ممثل مراجع الحسابات الخارجي خطة المراجعة لعام ٢٠١٨. وعرض ممثل مراجع الحسابات الخارجي المجالات التي ستركز عليها مراجعة البيانات المالية للمحكمة في العام المقبل، ومن بينها الالتزامات المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٧٥- وقدمت اللجنة مدخلات وناقشت مع ممثل مراجع الحسابات الخارجي المواضيع التي يمكن مراجعتها في عام ٢٠١٨.

الاستنتاجات والتوصيات

٧٦- تتطلع اللجنة إلى الحصول على خطة المراجعة النهائية لعام ٢٠١٨، بعد مناقشتها داخليا في ديوان المحاسبة، وأيدت اعتزام مراجع الحسابات الخارجي التركيز على المجالات ذات المخاطر العالية، مثل الموارد البشرية و/ أو إدارة الميزانية.

زاي- البيانات المالية وتقارير المساءلة العامة

١- البيانات المالية للمحكمة

٧٧- نظرت اللجنة، عملا بولايتها، في "البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦"[٧٦] في دورتها الخامسة.

٧٨- وأحاطت اللجنة علما بالرأي الذي أعرب عنه مراجع الحسابات الخارجي بدون تحفظ بشأن البيانات المالية للمحكمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وخلص المراجع، استنادا إلى مراجعته، إلى أن البيانات المالية تقدم نظرة سليمة عن الوضع المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكذلك عن الأداء المالي، والتغييرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية،

(٧٦) ICC-ASP/16/12.

ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٧٩- وأوصى مراجع الحسابات الخارجي بما يلي:

(أ) من أجل تعزيز الرقابة الداخلية لإدارة المرتبات والاستحقاقات، أن تبين المحكمة، فيما يتعلق بالمخاطر ذات الصلة (الافتقار إلى الوثائق الداعمة، عدم الامتثال للقواعد الإدارية للموظفين، وجود موظفين وهميين، التفاوت بين عدد الموظفين المأجورين وعدد الموظفين الحقيقيين، الخطأ في تحديد البارامترات، سوء التقدير، وما إلى ذلك) الرقابة التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بالمخاطر المحددة والجهة المسؤولة عن هذه الرقابة، في كل خطوة من خطوات الإجراءات الحالية لحساب الرواتب الشهرية[٧٧].

(ب) أن يضفي قسم الموارد البشرية الطابع الرسمي على جميع عمليات التحقق والمراقبة التي تتم أثناء إعداد كشوف المرتبات الشهرية وأن يحتفظ بها لأغراض التوثيق[٧٨].

(ج) من أجل تيسير مراقبة المدفوعات الواردة على سبيل الهبة، أن تفتح المحكمة حساب خاص في ميزان المراجعة، وأن يعاد تصنيف النفقات ذات الصلة في هذا الحساب[٧٩].

الاستنتاجات والتوصيات

إنشاء صندوق لاستبدال الأصول الثابتة

٨٠- لاحظت اللجنة أن صندوق استبدال الأصوال الثابتة المتوقع أصلا إنشاؤه بموجب القرار ICC-ASP/14/Res.5 لم ينشأ بعد، وأوصت الجمعية بأن تبقي هذه المسألة قيد نظرها.

المساعدة المؤقتة العامة

٨١- لاحظت اللجنة مع الدهشة عند تحليل تقرير مراجع الحسابات الخارجي أنه ترتب على تحويل العقود في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى عقود دائمة، خلافا لما ذكرته المحكمة، زيادة في التكاليف المتعلقة بالاستحقاقات، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم توضيحات لذلك في دورتها السابعة[٨٠].

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

٨٢- أبلغت اللجنة بأن من المتوقع أن تتحمل المحكمة التزامات طارئة يبلغ قدرها ٢,٦ مليون يورو لما مجموعه ١٥ قضية قيد النظر أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ويشمل هذا مبلغ ٢,٦ مليون يورو، وفقا لما جاء في الملاحظة ٣٠ للبيانات المالية، التزامات طارئة يبلغ قدرها ٨٦٢ ألف يورو بشأن مطالبتين محتملتين تخصان قاضيين سابقين بالمحكمة. وخلال الدورة الحالية، تلقت اللجنة تأكيدات من ممثل مراجع الحسابات الخارجي والمحكمة أن الالتزامات الناتجة عن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية البالغ قدرها ١,٨ مليون يورو سجلت في السنة المالية ٢٠١٦، وسيحمّل ١,٥ مليون يورو منها على ميزانية عام ٢٠١٦ في حين من المتوقع استيعاب الباقي الذي يبلغ قدره ١٧٧ ألف يورو في ميزانية عام ٢٠١٧. وطلبت اللجنة تأكيدات من المحكمة بعدم وجود دعاوى أخرى مطروحة

---

[٧٧] المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.
[٧٨] المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.
[٧٩] المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.
[٨٠] المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن المعاشات التعاقدية الخاصة بقضاة آخرين وأكدت المحكمة ذلك.

٨٣- وأوصت اللجنة بأن تلجأ المحكمة إلى وسائل بديلة لتسوية المنازعات مثل الوساطة وغيرها من أشكال التسوية لتجنب أن تنتهي المنازعات أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في المستقبل.

المراقبة الداخلية لكشوف المرتبات

٨٤- بالنظر إلى أن المرتبات والاستحقاقات تشكل جزءا كبيرا من الموارد المتاحة للمحكمة (أكثر من ٧٠ في المائة من إيراداتها)، شددت اللجنة على أهمية وجود رقابة داخلية قوية وفعالة على كشوف المرتبات الشهرية. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى المحكمة موافاتها بمعلومات محدثة عن التدابير المتخذة لتعزيز الرقابة الداخلية لنظام كشوف المرتبات في دورتها الثامنة.

البيانات المالية للمحكمة

٨٥- لاحظت اللجنة أن هناك اختلافات بين البيانات المالية[٨١] المعدة بموجب المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام و"التقرير عن أنشطة وأداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦"[٨٢]، عند مقارنة المخصصات المعتمدة والنفقات الفعلية. وعلى الرغم من اختلاف الصيغ والجداول الزمنية لتقديم الوثائق المشار إليها أعلاه، فإن المعلومات المتعلقة بالمخصصات المعتمدة والنفقات الإجمالية الفعلية ينبغي أن تكون متناسبة. **ولذلك، أوصت اللجنة بأن يوضع في المستقبل جدول يتضمن معلومات عن الميزانية المعتمدة مقابل مجموع النفقات في البيانات المالية للمحكمة بغية ضمان اتساق المعلومات المقدمة في وثائق مختلفة، مع مراعاة الجدول الزمني لإصدارها.**

٨٦- وأيدت اللجنة التوصيات الثلاث لمراجع الحسابات الخارجي وأوصت بأن توافق الجمعية على البيانات المالية للمحكمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

٨٧- نظرت اللجنة، عملا بولايتها، في "البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦"[٨٣] في دورتها الخامسة.

٨٨- وأحاطت اللجنة علما بالرأي الذي أعرب عنه مراجع الحسابات الخارجي بدون تحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وخلص المراجع، استنادا إلى مراجعته، إلى أن البيانات المالية تقدم نظرة سليمة عن الوضع المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكذلك عن الأداء المالي، والتغييرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٩- وقدم مراجع الحسابات الخارجي التوصيتين التاليتين للصندوق الاستئماني للضحايا:

---

(٨١) ICC-ASP/16/12، الفقرة ١٠، البيان الخامس.

(٨٢) ICC-ASP/16/2.

(٨٣) ICC-ASP/16/13.

(أ) أن تضيف الأمانة ملاحظة إضافية إلى البيانات المالية تعطي صورة عادلة عن حالة كل مشروع وتقدم معلومات مفصلة بشأن ما يلي:

'١' الميزانية السنوية المخصصة لكل مشروع؛

'٢' المبالغ المدفوعة مقدما، بما في ذلك المبالغ المبررة وغير المبررة حتى الآن؛

'٣' النفقات الفعلية خلال الفترة؛

'٤' التوفيق بين المبالغ المدفوعة خلال السنة والمبالغ المبينة في البيانات المالية[٨٤]؛

(ب) أن تطلب الأمانة بشكل منتظم من شركائها المحليين تقديم تقارير مراجعة، وأن تقوم برصد منهجي ورسمي للتوصيات الواردة في هذه التقارير، بغية تحسين نوعية الإجراءات التي يتخذها الشركاء المنفذون باستمرار[٨٥].

الاستنتاجات والتوصيات

٩٠- أيدت اللجنة التوصيتين المقدمتين من المراجع الخارجي للحسابات وأوصت المحكمة بتنفيذهما بالكامل. وعليه، أوصت اللجنة الجمعية بأن توافق على البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣ - مراجعة الأداء

٩١- عملا بأفضل الممارسات المتبعة في المنظمات الدولية، قررت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام ٢٠١٥ توسيع نطاق ولاية مراجع الحسابات الخارجي لتشمل مراجعة الأداء[٨٦].

٩٢- وتلقت اللجنة "تقرير المراجعة النهائي عن تفعيل شعبة العمليات الخارجية"[٨٧]. ولاحظت اللجنة أن تقرير المراجعة يقدم تقييما إيجابيا للنقطتين الرئيسيتين المتصلتين بتفعيل شعبة العمليات الخارجية وهما الوضوح وتوحيد خطوط الإبلاغ، وتعزيز أوضاع وسلطات رؤساء المكاتب الميدانية[٨٨]. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن تقرير المراجعة ست توصيات إلى قلم المحكمة لمساعدة شعبة العمليات الخارجية في تحقيق أهدافها ذات الأولوية:

(أ) بعد استقرار آثار مشروع المراجعة، يلزم المزيد من التفكير لتعميق أوجه التآزر بين مختلف أجهزة المحكمة فيما يتعلق بالعمليات والعلاقات الخارجية، مع ضمان في نفس الوقت احترام القواعد الأساسية، مما يفترض نهجا أكثر واقعية ومنطقيا، وبالتالي أقل تشددا إزاء مبادئ الحياد والاستقلال والسرية، وهو النهج الذي يبدو سائدا حاليا على الرغم من التآزر بين مختلف الهيئات؛

(ب) تعميق التفكير في دور منسق الأمن المركزي في الميدان وضمان حصوله على التسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهمته، رغم تعقيدها وصعوبة تحديدها، وتوضيح الحدود بين شعبة العلاقات الخارجية، وشعبة الخدمات الإدارية، ورؤساء المكاتب الميدانية. وعموما، يلزم إعادة تقييم مضمون تقارير الأمن الأسبوعية المطلوبة من المكاتب الميدانية وشكلها؛

---

[٨٤] المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

[٨٥] المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

[٨٦] ICC-ASP/14/Res.1، القسم كاف، الفقرة ٢.

[٨٧] AC/5/7.

[٨٨] المرجع نفسه، الفقرة ١١٨.

(ج) رغم النجاح الكامل الذي أحرزه التبادل، أو حتى الاندماج، المقترح بين الأفرقة المعنية بالتوعية ومشاركة الضحايا وجبر أضرارهم في الميدان، وهو نجاح سيتأكد قطعا على مستوى المقر، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بإعادة النظر في الهيكل التنظيمي الحالي للقيام، بالاشتراك بين شعبة الخدمات الخارجية وشعبة الخدمات القضائية بتحديد خطوط الإبلاغ أو الاتصال الوظيفي بين رؤساء المكاتب الميدانية من جهة وقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم من جهة أخرى بدقة، وهو أمر غير موجود حاليا وينبغي تحديد محتواه العملي بوضوح؛

(د) إضفاء الصبغة الرسمية على إجراءات التنسيق التي وضعها رؤساء المكاتب الجدد في البداية "بارتجال" (يمكن توخي مستويات مختلفة: الإجراءات التشغيلية الموحدة، الاتفاقات المتعلقة بمستوى الخدمات، دليل أفضل الممارسات ...). وينبغي تحديدها من خلال اتفاقات ثنائية يتم ابرامها بين رؤساء المكاتب الميدانية وسائر موظفي الخدمات الميدانية، ومكتب المدعية العامة، والصندوق الاستئماني للضحايا، والمكاتب الميدانية التابعة للصندوق الاستئماني للضحايا، بغية إضفاء الطابع المؤسسي على وصول رؤساء المكاتب الميدانية إلى جميع المعلومات المتعلقة بتعبئة الموارد المحلية في الوقت المناسب دون انتهاك السرية أو تجاوز مبادئ الحياد المتعلقة بقلم المحكمة أو الاستقلال المتعلق بمكتب المدعية العامة والصندوق الاستئماني للضحايا؛

(هـ) اعتماد قاعدة مؤقتة لتطبيقها في حالة غياب رئيس المكتب الميداني برتبة ف - ٥؛

(و) بعد قيام مكتب المسجل، في نهاية النصف الأول من عام ٢٠١٧، باتخاذ إجراءات لتسوية أوضاع الموظفين، وفتح وإقفال المكاتب، يلزم تنفيذ خطة استراتيجية للموظفين الميدانيين، تبين المسؤوليات بوضوح، ليس فيما يتعلق بقلم المحكمة فقط، بل أيضا فيما يتعلق بجميع أجهزة المحكمة التي تستخدم خدمات المكاتب الميدانية، وعلى وجه الخصوص مكتب المدعية العامة والصندوق الاستئماني للضحايا.

الاستنتاجات والتوصيات

٩٣- ترى اللجنة، على الرغم من تحقق بعض النتائج الإيجابية نتيجة لتنفيذ مشروع المراجعة، أن خطوط الإبلاغ بين الميدان والمقر فقط هي التي تم توضيحها، وأنه يلزم المزيد من العمل لتوضيح الأدوار والمسؤوليات، وهذا ما يتم حاليا. وفي هذا السياق، طلبت اللجنة موافاتها بمعلومات محدثة عن تنفيذ التوصيات التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي في دورتها التاسعة التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٩. وترى اللجنة أن إعداد الدليل التنظيمي للمحكمة سيتيح للمحكمة بالمثل الفرصة لتحديد المهام ذات الصلة، وخطوط الإبلاغ، والتفاعل بين الجهات الفاعلة بمزيد من الوضوح، من أجل ضمان كفاءة العمليات.

حاء - متابعة تنفيذ التوصيات السابقة

١- آلية تنفيذ التوصيات

٩٤- في دورات سابقة، استكشفت اللجنة طرقا مختلفة لضمان تنفيذ التوصيات في الوقت المناسب. وأوصت في دورتها الثانية بأن تبدأ عملية تنفيذ التوصيات بقبول أو رفض واضح للتوصيات مع تحديد صاحبها ووضع جدول زمني محدد لتنفيذ كل توصية، والإشارة إلى ذلك في التقرير النهائي للمراجعة.

٩٥- وفي التقرير السنوي للجنة لعام ٢٠١٦، حثت اللجنة المحكمة على مواصلة توسيع نطاق جهودها الرامية إلى الحد من تراكم التوصيات، بالتشاور الوثيق مع مكتب المراجعة الداخلية، وعلى إنشاء آلية فعالة لتنفيذ التوصيات القائمة[٨٩].

٩٦- وكما هو منصوص عليه في ميثاق اللجنة[٩٠]، اللجنة مسؤولة عن الرقابة على الممارسات الإدارية في مجالات الإدارة الرئيسية، بما في ذلك على خطط العمل الإدارية. ومن المتوقع أن تستجيب المحكمة للتعليقات والتوصيات الهامة الواردة في تقارير المراجعة بخطط عمل كتابية. واللجنة مسؤولة عن مراجعة التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل الإدارية المعتمدة وتوصيات المراجعة الناتجة عن عمليات المراجعة النهائية بانتظام[٩١].

الاستنتاجات والتوصيات

٩٧- في الدورة الرابعة، أحاطت اللجنة علما بالإجراءات التشغيلية الموحدة التي وضعت لمشاركة مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية في عمليات المراجعة ومتابعة التوصيات الصادرة عن عمليات المراجعة على النحو المنصوص عليه في التقرير المتعلق بآليات تنفيذ توصيات المراجعة[٩٢]. **وشجعت اللجنة على تعزيز الجهود الرامية إلى إلمام إدارة المحكمة بالإجراءات التشغيلية الموحدة وطلبت إلى المحكمة توفير التدريب اللازم لمراقبة تنفيذ ومتابعة توصيات المراجعة لجميع رؤساء الأقسام وموافاتها بمعلومات محدثة في هذا الشأن في دورتها السابعة**[٩٣].

٢- متابعة توصيات مكتب المراجعة الداخلية

٩٨- تطلعت اللجنة في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٦ إلى تلقي معلومات من مكتب المراجعة الداخلية عن حالة تنفيذ التوصيات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ في دورتها الرابعة[٩٤].

٩٩- وفي الدورة الرابعة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، قدم مكتب المراجعة الداخلية إلى اللجنة تقريره السنوي عن: تنفيذ توصيات المراجعة (الحالة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧)[٩٥]، والتقدم المحرز في تنفيذ توصيات مكتب المراجعة الداخلية في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧[٩٦]، وتوصيات مكتب المراجعة الداخلية لتغيير الوضع بالنسبة للتوصيات "قيد التنفيذ" إلى توصيات "نفذت" أو "حفظت" أو "مقبولة المخاطر" أو "غير مقبولة"[٩٧].

---

(٨٩) الوثائق الرسمية ...الدورة الخامسة عشرة ...٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، المرفق السابع، الفقرة ٣٦.

(٩٠) الفقرة ٥(ز) من الميثاق.

(٩١) الفقرة ٦١ من الميثاق.

(٩٢) AC/4/9.

(٩٣) AC/4/10، الفقرة ٦٠.

(٩٤) الوثائق الرسمية ...الدورة الخامسة عشرة ...٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، المرفق السابع، الفقرة ٣٤.

(٩٥) AC/4/13.

(٩٦) AC/4/15.

(٩٧) AC/4/14.

الاستنتاجات والتوصيات

١٠٠- في الدورة الرابعة، أبلغ مدير مكتب المراجعة الداخلية اللجنة بأن المكتب أحرز تقدما في تنفيذ التوصيات المعلقة. بيد أن المعدل الإجمالي للتنفيذ كان حوالي ٥٠ في المائة، أي أن ما يقرب من ١٠٠ توصية لم تكن قد نفذت بعد.

١٠١- وبغية الحد من الكم الهائل من التوصيات غير المنفذة وحفظ التوصيات التي لم تعد مناسبة أو التي عفا عليها الزمن أو تغير السياق بشأنها، أوصت اللجنة المحكمة في دورتها الرابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧ بأن تستعرض بالتشاور مع مكتب المراجعة الداخلية، قبل الدورة السابعة للجنة، جميع التوصيات التي لم تنفذ بعد، وأن تضع خطة عمل بموعد نهائي متفق عليه للتوصيات المقبولة، وأن تبين مبررات عدم موافقة المحكمة على التوصيات غير المقبولة. وبالنظر إلى أن العديد من التوصيات المعلقة متصلة بنفس عمليات المراجعة، كانت اللجنة واثقة من أنه سيمكن استعراض التوصيات المعلقة بصورة فعالة.

١٠٢- وفي الدورة الرابعة، نظرت اللجنة في تقرير مكتب المراجعة الداخلية المعنون: مراجعة تكنولوجيا المعلومات - التخطيط والتنظيم[٩٨]. واستفسرت اللجنة عما إذا وافقت إدارة قلم المحكمة على توصيات مكتب المراجعة الداخلية، وفي حالة رفض أي توصية، لماذا قبلت الإدارة مخاطر عدم التنفيذ. وأبلغ قلم المحكمة اللجنة بأن الإجراءات التشغيلية الموحدة التي نشرتها المحكمة في شباط/فبراير ٢٠١٧ تهدف إلى إضفاء الطابع الرسمي على مسؤوليات مختلف المديرين في عملية قبول وتنفيذ توصيات المراجعين. ووفقا لتلك الإجراءات، يلتمس رئيس القسم الخاضع للمراجعة المصادقة من مديره ويبلغ مدير شعبة الخدمات الإدارية بأي توصية مرفوضة، ويقوم مدير شعبة الخدمات الإدارية عندئذ بإبلاغ المسجل الذي يقرر ما إذا كان سيتحمل المخاطر الناجمة عن رفض التوصية.

١٠٣- وفي الدورة الرابعة، أوصت اللجنة بأن يضيف مكتب المراجعة عمودا إلى سجل التوصيات يبين من هو صاحب التوصية وما إذا كان صاحبها قد قبل التوصية أو رفضها. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بإبلاغ الجهات المعنية بالموعد المحدد للاستجابة للتوصية والموعد المحدد لإصدار التقرير النهائي للمراجعة من أجل الحصول على إجابة واضحة (الموافقة أو الرفض) في غضون مهلة معقولة أقصاها أسبوعين بعد إصدار التقرير.

١٠٤- وفي الدورة الرابعة، تلقت اللجنة التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات مكتب المراجعة الداخلية في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧[٩٩] . ونظرت اللجنة في هذا التقرير وركزت على التوصيات المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي بالمحكمة، والتقدم المحرز في تنفيذه وفي اتباع نهج استراتيجي قائم على المخاطر لإدارته، كما قامت باستعراض مقارن لاستحقاقات التأمين الصحي والأقساط المدفوعة في منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة وفحصت نماذج مختلفة. ولاحظت اللجنة عدم إحراز تقدم ملموس بشأن هذه المسألة منذ عام ٢٠١٣ وأحاطت علما بأن عملية الشراء المتعلقة بنظام التأمين الصحي جارية. ولذلك، أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة معلومات محدثة عن عملية الشراء المتعلقة بنظام التأمين الصحي في دورتها السادسة[١٠٠].

---

(٩٨) AC/4/6.

(٩٩) AC/4/15.

(١٠٠) AC/4/10، الفقرتان ٧٠ و٧١.

١٠٥- وفي الدورة السادسة، أحاطت اللجنة علما بالتقرير المعنون "تقرير عن عملية الشراء المتعلقة بالتأمين الصحي الجماعي للموظفين بالمحكمة في حالة الوفاة أو العجز بسبب الخدمة"[١٠١]. وعملا بالقاعدة ١٠٦-٢ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالتأمين الصحي، تقدم المحكمة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ نظاما للتأمين الصحي الجماعي للموظفين مع الدعم الذي يبلغ قدره ٥٠ في المائة. وتقدم المحكمة أيضا نظاما للتأمين في حالات المرض أو الجوادث أو الوفاة الناجمة عن القيام بواجبات رسمية نيابة عن المحكمة. وتدير شركة *(Cigna)* النظامين بوثيقة تأمين واحدة يتم تجديدها تلقائيا منذ عدة سنوات، ويتم بانتظام التفاوض معها لتحسين مستويات التغطية والأقساط. وجرى منذ اعتماد القاعدة ١٠٦-٢ من النظام الإداري للموظفين توسيع نطاق عدد من المخططات الصحية بعد التفاوض بشأنها والموافقة عليها.

١٠٦- وطرحت المحكمة مناقصة لتحسين تغطية التأمين الصحي الحالية ومن المتوقع الانتهاء من المناقصة في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وستعرض نتيجة المناقصة على لجنة مراجعة المشتريات بعد ذلك للموافقة عليها.

الاستنتاجات والتوصيات

١٠٧- طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم معلومات محدثة عن نتائج عملية الشراء المتعلقة بالتأمين الصحي في دورتها السابعة التي ستعقد في آذار/ مارس ٢٠١٨، وتتوقع تنفيذ التوصيات المتعلقة بنظام التأمين الصحي التي لم تنفذ حتى الآن بعد انتهاء عملية الشراء.

٣- متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي

١٠٨- في الدورة الرابعة، قدم مراجع الحسابات الخارجي، بناء على طلب اللجنة، تقريرا بعنوان "المراجع الخارجي للحسابات- متابعة توصيات التقارير السابقة"[١٠٢]، يتضمن قائمة بجميع توصيات المراجعة الخارجية للحسابات التي لم تنفذ بعد.

الاستنتاجات والتوصيات

١٠٩- لاحظت اللجنة مع التقدير أن مراجع الحسابات الخارجي في حوار وتعاون مستمر مع مكتب المراجعة الداخلية فيما يتعلق بتقييم فعالية المراجعة الداخلية والتخطيط لمراجعة الأداء.

١١٠- وفي الدورة الرابعة، طلبت اللجنة إبلاغ مراجع الحسابات الخارجي في الوقت المناسب بأي مسألة قد تؤدي إلى إصدار رأي مشفوع بتحفظ قبل إصدار تقارير مراجعة الحسابات المتعلقة بالبيانات المالية للمحكمة والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا[١٠٣].

١١١- وفي الدورة الرابعة أيضا، أوصت اللجنة بأن يتشاور مراجع الحسابات الخارجي مع مكتب المراجعة الداخلية فيما يتعلق بتقديره لبيئة المراجعة الداخلية والمخاطر المتصلة بالاحتيال وغير ذلك من المخالفات المتصلة بقواعد السلوك[١٠٤].

---

(١٠١) AC/6/7.

(١٠٢) AC/4/8.

(١٠٣) AC/4/10، الفقرة ٧٩.

(١٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

٤- متابعة توصيات لجنة المراجعة

١١٢- في الدورة الرابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، ، قدم أمين لجنة المراجعة تقريرا بعنوان "متابعة توصيات لجنة المراجعة"[١٠٥]، الذي يمثل قائمة بجميع التوصيات التي صدرت عن لجنة المراجعة حتى الآن مع الإشارة إلى صاحب التوصية، والموعد النهائي لتنفيذها، وحالة التنفيذ لكل توصية.

١١٣- وفي الدورة الخامسة، قدم أمين لجنة المراجعة تقرير متابعة[١٠٦] عن تنفيذ توصيات اللجنة مع سجل محدث للتوصيات. ووفقا للتقرير، نفذت ٢١ توصية (أو ٥٣ في المائة) من أصل ٤٠ توصية قدمتها اللجنة، بالإضافة إلى أربع توصيات (أو ١٠ في المائة) لم يتم تنفيذها. وكان تنفيذ التوصيات المتبقية معلقا حتى وقت صياغة التقرير، حيث أن الموعد النهائي لتنفيذها لم ينته بعد[١٠٧].

الاستنتاجات والتوصيات

١١٤- في الدورة الرابعة، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقرير المتعلق بمتابعة توصيات اللجنة، وأشارت إلى أنه يمكن استخدام هذه الوثيقة كمادة مرجعية لجميع التوصيات التي قدمتها اللجنة وتيسير تنفيذها.

١١٥- وأوصت اللجنة في دورتها الرابعة بأن يضيف أمين اللجنة عمودا إلى سجل توصيات اللجنة للإشارة إلى ما إذا كانت إدارة المحكمة قد قبلت التوصية أو رفضتها[١٠٨].

١١٦- وفي الدورة الخامسة، لاحظت اللجنة أن العمود المضاف المتعلق بقبول/ رفض التوصيات يمكن أن يساعد على توفير المزيد من الوضوح على قابلية المحكمة للمخاطر المراد بيانها.

طاء- الإدارة الداخلية وأساليب عمل اللجنة والمسائل الداخلية الأخرى

١- التعديلات على ميثاق لجنة المراجعة

١١٧- اعترفت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٧ بالقيمة المضافة للتفاعلات النشطة مع لجنة المراجعة، فضلا عن ضرورة أن يبقى ميثاق اللجنة وثيقة حية تعكس الاحتياجات الفعلية للجنة. وفي هذا السياق، اقترحت لجنة الميزانية والمالية تعديل الفقرتين ١٠ و٤٠ من ميثاق اللجنة على النحو التالي:

(أ) تشكيل لجنة المراجعة: ينبغي أن تنص الفقرة ١٠ من الميثاق على ما يلي: "تتألف لجنة المراجعة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء خارجيين من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وأعضاء اللجنة مستقلون عن المحكمة وأجهزتها، وينبغي أن يكون عضوان من الأعضاء الخمسة من الأعضاء العاملين في لجنة الميزانية والمالية".

---

[١٠٥] AC/4/12.

[١٠٦] AC/5/6.

[١٠٧] المرجع نفسه، الفقرة ٢.

[١٠٨] AC/4/10، الفقرة ٨٣.

(ب) عدد الدورات: ينبغي أن تقلل الفقرة ٤٠ من الميثاق العدد الأدنى للدورات من ثلاث دورات إلى دورتين وأن تنص على ما يلي: "تجتمع لجنة المراجعة مرتين على الأقل في السنة، أو أكثر، حسبما تراه اللجنة ضروريا"[١٠٩].

١١٨- ودعت لجنة الميزانية والمالية اللجنة إلى النظر في هذه المقترحات لتمكينها من عرض هذه التعديلات على الجمعية للموافقة عليها في دورتها السادسة عشرة.

الاستنتاجات والتوصيات

١١٩- وافقت اللجنة في دورتها السادسة على التعديل الذي اقترحته لجنة الميزانية والمالية للفقرتين ١٠ و٤٠ من ميثاقها. ودعت اللجنة لجنة الميزانية والمالية إلى استكمال هذه التعديلات بتنظيم الحالات التي لم تعد فيها الشروط الواردة في الفقرة ١٠ من صيغتها المعدلة قائمة أثناء ولاية أحد الأعضاء في اللجنة.

٢- أساليب عمل لجنة المراجعة

١٢٠- ناقشت اللجنة في دورتها السادسة أساليب عملها واستكشفت إمكانيات زيادة كفاءتها وفعاليتها.

٣- التوجيهات الرسمية والتدريب

١٢١- يتلقى أعضاء اللجنة، على النحو المتوخى في ميثاقها[١١٠]، توجيهات رسمية بشأن الغرض من اللجنة وولايتها وبشأن أهداف المحكمة. وطلبت اللجنة في دورتها الثانية إلى أمين اللجنة أن يبين إمكانيات التدريب على عمل المحكمة وهيكلها. ورحبت اللجنة في دورتها الرابعة بالدورة التي عقدت بحضور ممثلين للمحكمة بشأن القيم والأخلاق في المحكمة، كما رحبت بقواعد القيم والأخلاق الخاصة التي وضعت للعاملين في أجهزة معينة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لرئيس مكتب المراجعة الداخلية لقيامه بتنظيم الدورة كما أعربت عن تقديرها لممثلي المحكمة لمشاركتهم فيها.

ثالثا- مسائل أخرى

ألف- الوثائق

١٢٢- أعربت اللجنة عن أسفها لتلقيها بعض الوثائق قبل بداية الدورة بوقت قصير. **وفي ضوء الحاجة إلى التحضير الدقيق للدورة واتخاذ قرارات مستنيرة، أوصت اللجنة بأن تقدم جميع الوثائق، من حيث المبدأ، في موعد أقصاه ستة أسابيع قبل بداية الدورة، وفقا لميثاق اللجنة[١١١]. وطلبت اللجنة أيضا إرسال تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المراجعة الداخلية، التي تتبع الجدول الزمني الذي تحدده خطط المراجعة، إلى أعضاء اللجنة بمجرد الموافقة على نشرها.**

---

[١٠٩] ICC-ASP/16/5، الفقرتان ١٣٦ و١٣٧.
[١١٠] الفقرة ٣٩ من الميثاق.
[١١١] الفقرة ٣٤ من الميثاق.

باء- الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل في لاهاي بشأن الإشراف على إدارة الميزانية

١٢٣- شارك أعضاء اللجنة في اجتماع غير رسمي للميزانية عقده السفير إدواردو رودريغيز فيلتزه (بوليفيا)، المنسق المسؤول عن موضوع الإشراف على إدارة الميزانية. وقدم رئيس اللجنة إلى الدول الأطراف والمحكمة لمحة عامة عن مهام لجان المراجعة بصفة عامة، فضلا عن الولاية المحددة للجنة المراجعة وإنجازاتها منذ إعادة إنشائها.

١٢٤- وأعربت اللجنة عن شكرها للفريق العامل في لاهاي لاهتمامه بأعمال اللجنة. وستواصل اللجنة العمل من أجل الوفاء بولايتها الشاملة بفعالية وكفاءة، وأعربت عن استعدادها للاضطلاع بمهام إضافية أو التركيز على مسائل محددة، إذا طلبت الجمعية ذلك.

جيم- الدورات المقبلة للجنة المراجعة

١٢٥- حددت لجنة المراجعة في دورتها السادسة خطة العمل والأولويات لعام ٢٠١٨. ووضعت مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها السابعة.

١٢٦- وقررت اللجنة مؤقتا أن تعقد دورتها السابعة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ ودورتها الثامنة في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ في لاهاي، مع مراعاة الجدول الزمني للمحكمة.

التذييل الأول

افتتاح الدورات، وانتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، ومشاركة المراقبين

ألف- افتتاح الدورات

١- وفقا لميثاق لجنة المراجعة، تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة، أو أكثر من ذلك، حسبما تراه ضروريا. وعقدت اللجنة ما مجموعه أربع دورات في الفترة المشمولة بالتقرير: الدورة الثالثة، التي عقدت عن بعد عن طريق تبادل الرسائل بالبريد الالكتروني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، والدورة الرابعة في يومي ٣٠ و٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، والدورة الخامسة في يومي ٤ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والدورة السادسة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٢- وكان معروضا على اللجنة في الفترة المشمولة بالتقرير الوثائق المشار إليها في التذييل الثاني لهذا التقرير.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

٣- في الدورة الرابعة، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، انتخبت اللجنة السيد سمير أبو لغد (الأردن) رئيسا، والسيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا) نائبة للرئيس، بتوافق الآراء، وفقا لميثاقها. وعينت اللجنة أيضا السيدة لور إستفيني (فرنسا) مقررة.

٤- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري الدجاني، أمينا للجنة، وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف الخدمات اللوجيستية لجميع الدورات.

جيم- إقرار جدول الأعمال

٥- وفي الدورة الثالثة، أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي:

١- المسائل المتعلقة بالمراجعة:

(أ) خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة في عام ٢٠١٧

(ب) خطة مكتب المراجعة الداخلية لمراجعة تكنولوجيا المعلومات في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩

٢- المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية

٣- بنود جدول الأعمال المقترحة للدورة الرابعة للجنة المراجعة

٤- مسائل أخرى[1]

---

[1] AC/3/1/Rev.1.

٦- وفي الدورة الرابعة، أقرت لجنة المراجعة جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(ج) مشاركة المراقبين

٢- القيم والأخلاق

(أ) القيم والأخلاق على نطاق المحكمة

(ب) القيم والأخلاق في أجهزة معينة

(ج) إدارة الأداء فيما يتعلق بالقيم والأخلاق

٣- متابعة التوصيات السابقة

(أ) توصيات مكتب المراجعة الداخلية

(ب) توصيات المراجع الخارجي للحسابات

(ج) توصيات لجنة المراجعة

٤- خطط العمل الإدارية

٥- الهيكل الإداري للمحكمة

(أ) الهيكل الإداري في ثلاثة مجالات للتركيز

(ب) اختصاصات آليات التنسيق بين الأجهزة

٦- إدارة المخاطر

(أ) معلومات محدثة عن إدارة المخاطر

(ب) إطار الرقابة الداخلية

٧- مسائل أخرى

(أ) خطة عمل لجنة المراجعة لعام ٢٠١٧[٢].

٧- وفي الدورة الخامسة، أقرت لجنة المراجعة جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(ب) مشاركة المراقبين

٢- الهيكل الإداري للمحكمة

(أ) النظر في الدليل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[٢] AC/4/1.

٣- إدارة المخاطر

(أ) الاستعراض السنوي لملامح المخاطر في المحكمة

(ب) التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية بشأن تنفيذ عملية متكاملة مناسبة لإدارة المخاطر والحفاظ عليها

٤- المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية

(أ) البيانات المالية للمحكمة

(ب) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

(ج) مراجعة المراجع الخارجي للحسابات للأداء

(د) خطة المراجع الخارجي للحسابات للمراجعة في عام ٢٠١٨

٥- مسائل أخرى

(أ) الفريق العامل في لاهاي المعني بالميزانية:لمحة عامة عن إدارة الميزانية

(ب) متابعة توصيات لجنة المراجعة[٣].

٨- وفي الدورة السادسة، أقرت لجنة المراجعة جدول الأعمال التالي:

١- المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية

(أ) معلومات محدثة عن عملية الشراء المتعلقة بنظام التأمين الصحي

(ب) تقارير مكتب المراجعة الداخلية والتقدم المحرز في خطتي المراجعة لعام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧

(ج) الموافقة على ميثاق مكتب المراجعة الداخلية

(د) التقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية

(هـ) خطة مكتب المراجعة الداخلية المؤقتة للمراجعة في عام ٢٠١٨

٢- المسائل المتعلقة بالإدارة الداخلية

(أ) تعديل ميثاق لجنة المراجعة

٣- مسائل أخرى

(أ) خطة عمل لجنة المراجعة لعام ٢٠١٨[٤]

٩- وحضر الأعضاء التالية أسماؤهم الدورات التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

(أ) السيد سمير أبو لغد (الأردن)؛

(ب) السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي)؛

---

(٣) AC/5/1/Rev.2.

(٤) AC/6/1/Rev.1.

(ج) السيد خورخي دوهالت (المكسيك)؛

(د) السيدة لور إستفيني (فرنسا)؛

(ه) السيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا).

دال- مشاركة المراقبين

١٠- تود لجنة المراجعة أن توجه الشكر إلى جميع ممثلي المحكمة، ومراجع الحسابات الخارجي، ورئيس آلية الرقابة المستقلة، ومدير مكتب المراجعة الداخلية على مشاركتهم في الدورات التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير وعلى مدخلاتهم أثناء المناقشات.

التذييل الثاني

قائمة الوثائق

رمز الوثيقة	العنوان
AC/3/1/Rev. 1	جدول الأعمال المؤقت والقائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة المراجعة الداخلية
AC/3/2	مكتب المراجعة الداخلية - خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٧
AC/3/3	مكتب المراجعة الداخلية - خطة مراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩
AC/3/4	مكتب المراجعة الداخلية - مشروع خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٨
AC/3/5	التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها الثالثة
AC/3/2/Rev. 1	مكتب المراجعة الداخلية - خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٧
AC/3/3/Rev. 1	مكتب المراجعة الداخلية - خطة مراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩
AC/4/1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة المراجعة الداخلية
AC/4/1/Add. 1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة المراجعة الداخلية
AC/4/2	قواعد السلوك للموظفين
AC/4/3	قواعد السلوك للمفتشين
AC/4/4	مراجعة الأمن الميداني
AC/4/5	مراجعة إدارة الأزمات
AC/4/6	مراجعة حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصال
AC/4/7	قائمة توصيات لجنة المراجعة الداخلية قيد التنفيذ حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
AC/4/8	المراجع الخارجي- متابعة توصيات التقارير السابقة
AC/4/9	تقرير بشأن آليات تنفيذ توصيات المراجعة
AC/4/10	التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها الرابعة
AC/4/11	تقرير عن أنشطة مكتب المراجعة الداخلية
AC/4/12	متابعة توصيات لجنة المراجعة
AC/4/13	التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية: تنفيذ توصيات المراجعة: الحالة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧
AC/4/14	توصيات مكتب المراجعة الداخلية التي تغيرت فيها الحالة من مرحلة التنفيذ إلى التنفيذ الكامل والتي حفظت سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة
AC/4/15	توصيات مكتب المراجعة الداخلية قيد التنفيذ حتى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧
AC/4/16	تقرير المحكمة عن هيكل إدارتها
AC/4/17	تقرير المحكمة عن الوظائف المتصلة مباشرة بخدمات الإعلام والتوعية والموارد البشرية والترجمة
AC/4/18	تقرير المحكمة عن إدارة المخاطر
AC/5/1/Rev. 2	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة المراجعة الداخلية
AC/5/1/Add. 1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة المراجعة الداخلية
AC/5/2	تقرير مكتب المراجعة الداخلية النهائي بشأن تطوير النظم وإدارة المشاريع
AC/5/3	تقرير المحكمة بشأن دليلها التنظيمي
AC/5/4	تقرير المحكمة عن المخاطر المؤسسية

رمز الوثيقة	العنوان
AC/5/5	التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها الخامسة
AC/5/6	متابعة توصيات لجنة المراجعة
AC/5/7	تقرير المراجعة النهائي عن تفعيل شعبة العمليات الخارجية
AC/6/1/Rev.2	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة المراجعة الداخلية
AC/6/1/Add. 1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة المراجعة الداخلية
AC/6/2	مكتب المراجعة الداخلية - الوضع بالنسبة لتنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٦ (أيار/مايو ٢٠١٧)
AC/6/3	مكتب المراجعة الداخلية - الوضع بالنسبة لتنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧)
AC/6/4	مكتب المراجعة الداخلية - خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٨
AC/6/5	التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها السادسة
AC/6/6	مكتب المراجعة الداخلية: تقرير عن إدارة المخاطر من المحكمة الجنائية الدولية (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧)
AC/6/7	تقرير عن عملية الشراء المتعلقة بالتأمين الصحي الجماعي للموظفين بالمحكمة في حالة الوفاة أو العجز بسبب الخدمة
AC/6/8	تقرير المراجعة النهائية عن مراجعة قسم الضحايا والشهود
AC/6/9	التقرير النهائي لمراجعة الاستعانة بمصادر خارجية في تكنولوجيا المعلومات والاتصال
ICC-ASP/16/5	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين
ICC-ASP/16/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
ICC-ASP/16/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الجزء جيم
الوثائق ذات الصلة

١- البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*

المحتويات

الصفحة

خطاب الإحالة ٤٦٧
بيان بشأن المراقبة المالية الداخلية ٤٦٨
رأي المراجع المستقل للحسابات ٤٦٩
البيان الأول - بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٤٧٠
البيان الثاني - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٤٧٢
البيان الثالث – بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٤٧٣
البيان الرابع – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٤٧٤
البيان الخامس – بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ .. ٤٧٥
الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية ٤٧٦
١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها ٤٧٦
٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية ٤٧٩
٣- النقدية وما في حكمها ٤٨٩
٤- الحسابات مستحقة القبض من المعاملات غيرالتبادلية ٤٨٩
٥- حسابات أخرى مستحقة القبض ٤٩٠
٦- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى ٤٩١
٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات ٤٩١
٨- الأصول غير الملموسة ٤٩٢
٩- الحسابات المستحقة الدفع ٤٩٢
١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ٤٩٢
١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة ٤٩٦
١٢- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة ٤٩٦
١٣- المخصصات ٤٩٧

* صدر سابقا بصفته الوثيقة ICC-ASP/16/12.

الصفحة

١٤- صافي الأصول/حقوق الملكية ٤٩٧

١٥- الإيرادات ٤٩٨

١٦- المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين ٤٩٩

١٧- المصروفات المتعلقة بالسفر والضيافة ٤٩٩

١٨- المصروفات المتعلقة بالخدمات التعاقدية ٤٩٩

١٩- المصروفات المتعلقة بأتعاب المحامين ٥٠٠

٢٠- النفقات التشغيلية ٥٠٠

٢١- النفقات المتعلقة باللوازم والمواد ٥٠٠

٢٢- الإهلاك والاستهلاك واضمحلال القيمة ٥٠٠

٢٣- المصروفات المالية ٥٠٠

٢٤- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية ٥٠١

٢٥- الإبلاغ القطاعي ٥٠٢

٢٦- الالتزامات والإيجارات التشغيلية ٥٠٤

٢٧- الالتزامات الطارئة ٥٠٤

٢٨- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة ٥٠٥

٢٩- شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض ٥٠٥

٣٠- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ ٥٠٥

المرفق

الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٥٠٧

الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال المتداول وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٥١٠

الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٥١١

الجدول ٤: حالة تسديد الاشتراكات لصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٥١٤

الجدول ٥: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٥١٧

الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٥١٨

الجدول ٧: حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٥٢٠

الجدول ٨: المدفوعات لمرة واحدة لمشروع المباني الدائمة من الدول الأطراف ٥٢١

تقرير المراجعة النهائية للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ ..... ٥٢٣

خطاب الإحالة

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يقدم المسجِّل حسابات الفترة المالية إلى مراجِع الحسابات. وأتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية الممتدة من **١ كانون** الثاني/يناير إلى **٣١** كانون الأول/ديسمبر **٢٠١٦**.

غيلا أبيسادزي
رئيس قسم المالية
هيرمان فون هيبل
المسجّل

Lionel Vareille
External Audit Director
Cour des Comptes
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

بيان بشأن المراقبة المالية الداخلية

نطاق المسؤوليات

عملاً بالقاعدة ١٠١-١ (ب) من القواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'')، فإن المسجل بصفته الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة ''مسؤول ويساءل عن كفالة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع الأجهزة بالمحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي''. وعملاً بالبند ١١ من النظام المالي، والقاعدة ١١١-١، فإن المسجل مسؤول، من بين أمور أخرى، عن الحسابات. وامتثالاً لهذا البند وهذه القاعدة، قمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية والفرعية، ووضع الإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتعيين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

وطبقاً للبند ١-٤ من النظام المالي للمحكمة، ''ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجّل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجّل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي''.

وعلاوة على ذلك، وفقاً للبند ١٠-١ من النظام المالي، تناط بي، بصفتي مسجّل المحكمة، المسؤولية عن ممارسة ''رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

'١' قانونية القبض لجميع أموال المحكمة، ومواردها المالية الأخرى، وحفظها، والتصرف فيها؛

'٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

'٣' استخدام موارد المحكمة استخداماً اقتصادياً''.

وحيث تم اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة بالتعاون مع مكتب المدعي العام على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠١-١ (ب)، فأنا على قناعة من وجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية ٢٠١٦.

استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

تعتمد فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على المديرين التنفيذيين (موظفي التصديق) بالمحكمة.

وتسترشد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية بالعمل الذي قام به المراجعون الداخليون للحسابات حتى الآن، وعمل المديرين التنفيذيين بقلم المحكمة المسؤولين عن الحفاظ على إطار المراقبة الداخلية، والتعليقات التي قدمها المراجعون الخارجيون للحسابات حتى الآن في تقاريرهم.

كما أني على قناعة أني تلقيت الضمانات اللازمة التي تؤكد وجود إطار مناسب للمراقبة المالية الداخلية خلال عام٢٠١٦.

هيرمان فون هيبل

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

المسجّل

رأي المراجع المستقل للحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') عن فترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٦. وتشمل هذه البيانات المالية بياناً يتعلق بالوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبيانا بالأداء المالي، وبياناً بالتغييرات في صافي الأصول، وبياناً يتعلق بالتدفقات النقدية، وبياناً يتعلق بمقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية، وملاحظات تتضمن ملخص المبادئ المحاسبية وغير ذلك من المعلومات. كما أضيفت في مرفق البيانات المالية مجموعة تتألف من ثمانية جداول تعرض بعض المعلومات الإضافية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وهي تقع خارج نطاق هذه المراجعة.

واستنادا إلى مراجعتنا، تعرض البيانات المالية الوضع المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشكل سليم، وكذلك الأداء المالي والتغييرات في صافي الأصول والتدفقات النقدية ومقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ووفقا للصلاحيات الإضافية المحددة في البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بالقواعد الأخلاقية والتخطيط لأعمال مراجعتنا وتنفيذها من أجل الحصول على ضمان معقول بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. وعلى نحو ما يتطلبه ميثاق أخلاقيات ديوان المحاسبة الفرنسي، فإننا نضمن استقلال المراجعين وإنصافهم وحيادهم ونزاهتهم وكفاءتهم التقديرية المهنية. وعلاوة على ذلك، حرصنا على الوفاء أيضا بالتزاماتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لمدونة قواعد السلوك للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات. ويرد وصف مسؤوليات مراجع الحسابات بمزيد من التفصيل في الجزء المعنون ''مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية''.

ونحن نعتقد أن أدلة المراجعة التي تم جمعها كافية ومناسبة لتشكل أساسا معقولا لرأينا.

مسؤوليات الإدارة عن البيانات المالية

بموجب المادة ١١ من النظام المالي، فإن مسجل المحكمة مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويتم إعداد هذه البيانات وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية تحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان الإعداد والعرض المتوازن للبيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية سواء بسبب الخطأ أو الاحتيال. وتشمل هذه المسؤولية أيضاً تقديم تقديرات محاسبية متوازنة مكيّفة للظروف.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

يتمثل الهدف من مراجعة الحسابات في الحصول على ضمان معقول عما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. والضمان المعقول هو مستوى عال من الضمان، ولكنه ليس ضمانة بأن مراجعة الحسابات التي تجرى وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات تكشف دائما عن أخطاء جوهرية إن وجدت. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن الغش أو الخطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع بقدر معقول أن تؤثر، بشكل فردي أو مجتمعة، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدِمون بناء على هذه البيانات المالية.

ومن ثم، فإن مراجعة الحسابات تتمثل في تنفيذ إجراءات مراجعة الحسابات من أجل جمع أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المقدمة في البيانات المالية. ويضع مراجع الحسابات الخارجي في اعتباره الضوابط الداخلية المعمول بها في الكيان فيما يتعلق بوضع وإعداد البيانات المالية، **وذلك من أجل تحديد** إجراءات المراجعة المناسبة في الظروف القائمة، وليس بهدف إبداء رأي بشأن فعالية تلك الضوابط. ويستند اختيار إجراءات المراجعة إلى التقدير المهني لمراجع الحسابات الخارجي، كما هو الحال بالنسبة لتقييم مخاطر البيانات المالية، وذلك لمعرفة مدى ملاءمة **السياسات المحاسبية وتقديرات المحاسبة، ولأغراض** العرض العام للبيانات المالية.

(توقيع) **ديدييه ميغو**

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٦	٢٠١٥
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية وما في حكمها	٣	٢٠ ٤٠٤	٢٣ ٠٢٦
حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٤	١٣ ٩٣٢	٢٠ ٥١٠
حسابات أخرى مستحقة القبض	٥	٣ ٢٠٦	٢ ٤٢٢
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى	٦	٢ ٩٠٥	٢ ٣٦٠
مجموع الأصول المتداولة		**٤٠ ٤٤٧**	**٤٨ ٣١٨**
الأصول غير المتداولة			
حسابات مستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٤	٤١	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٧	١٩٩ ٧٢٨	٢٠٨ ٥٧٠
أصول غير ملموسة	٨	١ ٣٤٢	١ ٣٥٣
الحق في الاسترداد	١٠	٢٥ ٥٢٩	٢٣ ٢٣٥
مجموع الأصول غير المتداولة		**٢٢٦ ٦٤٠**	**٢٣٣ ١٥٨**
مجموع الأصول		**٢٦٧ ٠٨٧**	**٢٨١ ٤٧٦**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
حسابات مستحقة الدفع	٩	٥ ٦٩٦	٩ ٩٢٦
التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين	١٠	٩ ٧٢٨	٩ ٣٢٢
القرض المقدم من الدولة المضيفة	١١	١ ٧٥٩	٨٩١
إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	١٢	١١ ٢٢٩	١٧ ٠٦٦
مخصصات	١٣	٢ ٢٥٧	٢ ٢٥٥
مجموع الخصوم المتداولة		**٣٠ ٦٦٩**	**٣٩ ٤٦٠**
الخصوم غير المتداولة			
حسابات مستحقة الدفع	٩	٥٨٦	٥٠
التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين	١٠	٤٧ ٤٧١	٣٧ ٣٧٢
القرض المقدم من الدولة المضيفة	١١	٧٢ ٥٠٩	٧٧ ١٢٠
مجموع الخصوم غير المتداولة		**١٢٠ ٥٦٦**	**١١٤ ٥٤٢**
مجموع الخصوم		**١٥١ ٢٣٥**	**١٥٤ ٠٠٢**
صافي الأصول/حقوق الملكية			
صندوق الطوارئ	١٤	٥ ٧٩١	٥ ٧٩١
صندوق رأس المال المتداول	١٤	٣ ٦٦٤	١ ٦١٦
أرصدة صناديق أخرى	١٤	١٠٦ ٣٩٧	١٢٠ ٠٦٧
صافي الأصول/حقوق الملكية		**١١٥ ٨٥٢**	**١٢٧ ٤٧٤**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية		**٢٦٧ ٠٨٧**	**٢٨١ ٤٧٦**

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٦	٢٠١٥
الإيرادات			
الاشتراكات المقررة	١٥	١٣٣ ٠٦١	١٦٧ ١١٩
التبرعات	١٥	١ ٧٨٩	٤ ٢٤٣
إيرادات مالية	١٥	٤٥	١٧٩
إيرادات أخرى	١٥	١ ٤٨٨	٢١ ٩٥٢
مجموع الإيرادات		**١٣٦ ٣٨٣**	**١٩٣ ٤٩٣**
المصروفات			
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٦	١٠٠ ٤٣٣	٩٩ ٢٦٣
السفر والضيافة	١٧	٥ ٣٣١	٦ ٦٨٣
الخدمات التعاقدية	١٨	٥ ٣٥٢	٩ ٠٥٩
أتعاب المحامين	١٩	٥ ٥٤٦	٥ ٧٧٧
النفقات التشغيلية	٢٠	١١ ٢٩٢	١٧ ٠٥٧
اللوازم والمواد	٢١	٢ ٤٧٣	٢ ٣٤٦
الإهلاك والاستهلاك	٢٢	١٢ ٠٩٣	٣ ٣٠٨
مصروفات مالية	٢٣	٢ ٢٢١	٢ ٩٩٦
مجموع المصروفات		**١٤٤ ٧٤١**	**١٤٦ ٤٨٩**
الفائض/(العجز) للفترة المعنية		**(٨ ٣٥٨)**	**٤٧ ٠٠٤**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

	الرصيد العام								
			الصندوق العام						
	صندوق رأس المال العامل	*صندوق الطوارئ*	*صناديق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين*	*الفائض/(العجز) النقدي*	*إعادة قياس خطط ما بعد انتهاء الخدمة*	*أرصدة أخرى للصندوق العام*	*مشروع المباني الدائمة*	*الصناديق الاستئمانية*	*مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية*
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	**٧ ٤٠٦**	**٧ ٥٠٠**	**١١ ٢٢٧**	**(٢ ٢٦٩)**		**(٧ ٩٤٨)**	**٦٥ ٣٥٦**	**١ ٠١٦**	**٨٢ ٢٨٨**
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٥									
الفائض/(العجز)	-	-	-	-	-	(٦ ٧٣٦)	٥٣ ٢٢٧	٥١٣	٤٧ ٠٠٤
التحويلات	(٥ ٧٩٠)	(١ ٧٠٩)	(٤ ٨٣٢)	-	-	١٢ ٣٤١		(١٠)	-
الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية	-	-	-	٤ ٤٣٢	-	(٤ ٤٣٢)	-	-	-
تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (القرار ICC-ASP/13/Res.1)	-	-	-	(٢ ٠٦٨)	-	-	-	-	(٢ ٠٦٨)
الفائض في الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٣	-	-	-	-	-	٢٥٠	-	-	٢٥٠
مجموع الحركات أثناء العام	**(٥ ٧٩٠)**	**(١ ٧٠٩)**	**(٤ ٨٣٢)**	**٢ ٣٦٤**	**–**	**١ ٤٢٣**	**٥٣ ٢٢٧**	**٥٠٣**	**٤٥ ١٨٦**
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**١ ٦١٦**	**٥ ٧٩١**	**٦ ٣٩٥**	**٩٥**	-	**(٦ ٥٢٥)**	**١١٨ ٥٨٣**	**١ ٥١٩**	**١٢٧ ٤٧٤**
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٦									
الفائض/(العجز)	-	-	-	-	-	٦٢	(٨ ٥٢٤)	١٠٤	(٨ ٣٥٨)
إعادة قياس مكاسب/(خسائر) خطط ما بعد انتهاء الخدمة	-	-	-	-	(٣ ٤١٩)	-	-	-	(٣ ٤١٩)
التحويلات	٢ ٠٤٨	-	(٦ ٢٢٣)	(٩٥)	-	(٥ ٢٦٢)	٩ ٥٣٢	-	-
الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية	-	-	-	٥ ٣٩٤	-	(٥ ٣٩٤)	-	-	-
فائض الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٤	-	-	-	-	-	١٥٤	-	-	١٥٤
مجموع الحركات أثناء العام	**٢ ٠٤٨**	**–**	**(٦ ٢٢٣)**	**٥ ٢٩٩**	**(٣ ٤١٩)**	**(١٠ ٤٤٠)**	**١ ٠٠٨**	**١٠٤**	**(١١ ٦٢٣)**
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٣ ٦٦٤**	**٥ ٧٩١**	**١٧٢**	**٥ ٣٩٤**	**(٣ ٤١٩)**	**(١٦ ٩٦٤)**	**١١٩ ٥٩١**	**١ ٦٢٣**	**١١٥ ٨٥٢**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٦	٢٠١٥
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
فائض/(عجز) عن الفترة (البيان الثاني)		(٨ ٣٥٨)	٤٧ ٠٠٤
فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات		٥	٥
الخصم من قرض الدولة المضيفة		(٦٤٩)	(١٧ ٩٦٣)
الإهلاك والاستهلاك		١٢ ٠٩٣	٣ ٣٠٨
(الكسب)/الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات		-	٨
مصروفات الفائدة		٢ ١٣٣	٢ ٨٦٠
(زيادة)/انخفاض في حسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية		٦ ٥٣٧	(٦ ٠١٩)
(زيادة)/انخفاض في حسابات أخرى مستحقة القبض		(٧٨٤)	(١ ٢٤٧)
(زيادة)/انخفاض في مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى		(٨٦٤)	١٦
(زيادة)/انخفاض في حق الاسترداد		(٢ ٢٩٤)	١٨٨
زيادة/(انخفاض) في حسابات مستحقة الدفع		(٢ ٤١٦)	٣ ٤٠٣
زيادة/(انخفاض) في التزامات استحقاقات الموظفين		١٠ ٥٠٥	١ ٠٢٣
إعادة قياس (المكاسب)/الخسائر في خطط مابعد انتهاء الخدمة		(٣ ٤١٩)	-
زيادة/(انخفاض) في إيرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة		(١ ٥٧٠)	(١٤ ٠٣٩)
زيادة/(انخفاض) في المخصصات		٣	(٤٧٣)
نافص: إيرادات الفوائد		(٤٥)	(١٧٩)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		**١٠ ٨٧٧**	**١٧ ٨٩٥**
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
زائد: الفوائد المتلقاة		١١٣	١٩٧
شراء ممتلكات ومنشآت ومعدات		(٩ ١٦٠)	(٥٨ ٢٦٨)
شراء أصول غير ملموسة		(٢٧)	(١ ٠٥٢)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		**(٩ ٠٧٤)**	**(٥٩ ١٢٣)**
التدفقات النقدية من الأنشطة المالية			
ائتمنات للدول الأطراف		-	(٢ ٠٦٨)
الفوائد المدفوعة		-	(١ ٠٦١)
مبالغ متلقاة/(مسددة) من قرض الدولة المضيفة		(٤ ٤٢٩)	١٠ ٦٩٣
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة المالية		**(٤ ٤٢٩)**	**٧ ٥٦٤**
صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها		**(٢ ٦٢٦)**	**(٣٣ ٦٦٤)**
النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية	٣	٢٣ ٠٢٦	٥٦ ٦٩٣
مكاسب/(خسائر) النقدية وما في حكمها التي لم تتحقق في أسعار صرف العملات		٤	(٣)
النقدية وما في حكمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)	**٣**	**٢٠ ٤٠٤**	**٢٣ ٠٢٦**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

المحكمة الجنائية الدولية

بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي	*الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها*	*طلبات صندوق الطوارئ*	*التحويلات*	*الميزانية النهائية*	*المصروفات المحملة على الصندوق العام*	*المصروفات المحملة على صندوق الطوارئ*	*مجموع المصروفات*	*فائض/(عجز) الصندوق العام*	*فائض/(عجز) صندوق الطوارئ*	*مجموع الفائض/ (العجز)*
	١	٢	٣	٣+٢+١=٤	٥	٦	٦+٥=٧	٥-٣+١=٨	٧-٢=٩	٩+٨=١٠
الهيئة القضائية	١٢ ٤٣١	-	٢٧٢	١٢ ٧٠٣	١٢ ٧٠٣	-	١٢ ٧٠٣	-	-	-
مكتب المدعي العام	٤٣ ٢٣٤	١ ٠٦٠	(٧٩٢)	٤٣ ٥٠٢	٤٠ ٩٤١	١ ٠٢١	٤١ ٩٦٢	١ ٥٠١	٣٩	١ ٥٤٠
قلم المحكمة	٧٢ ٧٥٩	١ ٩٥٠	٥٢٠	٧٥ ٢٢٩	٧١ ٦٩٨	١ ٥٨١	٧٣ ٢٧٩	١ ٥٨١	٣٦٩	١ ٩٥٠
أمانة جمعية الدول **الأطراف**	٢ ٨٠٨	-		٢ ٨٠٨	٢ ٧٤١	-	٢ ٧٤١	٦٧	-	٦٧
المباني	٢ ٨٢٤	-		٢ ٨٢٤	٢ ٨٢٤	-	٢ ٨٢٤	-	-	-
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٨٨٥	-		١ ٨٨٥	١ ٦٤١	-	١ ٦٤١	٢٤٤	-	٢٤٤
مكتب مدير المشروع (المباني **الدائمة)**	٤٥٢	-		٤٥٢	٢٦٥	-	٢٦٥	١٨٧	-	١٨٧
مشروع المباني **الدائمة – الفائدة**	٢ ٢٠١	-		٢ ٢٠١	٢ ١٨٦		٢ ١٨٦	١٥		١٥
آلية الرقابة المستقلة	٣١٥	-		٣١٥	١٨٢	-	١٨٢	١٣٣	-	١٣٣
مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	٦٨٢	-	-	٦٨٢	٦١١	-	٦١١	٧١	-	٧١
المجموع	**١٣٩ ٥٩١**	**٣ ٠١٠**	**-**	**١٤٢ ٦٠١**	**١٣٥ ٧٩٢**	**٢ ٦٠٢**	**١٣٨ ٣٩٤**	**٣ ٧٩٩**	**٤٠٨**	**٤ ٢٠٧**
تجاوز تكلفة مشروع المباني الدائمة (القرار ICC-ASP/15/Res.2)	(١ ١٩٧)	-		(١ ١٩٧)	-	-	-	(١ ١٩٧)	-	(١ ١٩٧)
المجموع بعد احتساب تجاوز التكلفة	**١٣٨ ٣٩٤**	**٣ ٠١٠**	**-**	**١٤١ ٤٠٤**	**١٣٥ ٧٩٢**	**٢ ٦٠٢**	**١٣٨ ٣٩٤**	**٢ ٦٠٢**	**٤٠٨**	**٣ ٠١٠**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ الكيان المعد للتقرير

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في ''مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية'' النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وتعد البيانات المالية للمحكمة والهيئات الفرعية التابعة لجمعية الدول الأطراف خلاف أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على النحو المبين في الملاحظة ١-٢(ز) أدناه.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بهولندا. وأنشأت المحكمة أيضاً ستة مكاتب ميدانية ووجودا ميدانيا واحد لتمكينها من أداء عملياتها الميدانية. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوت ديفوار، وكينيا. وأنشأت المحكمة أيضاً وجودا ميدانيا وإداريا بسيطا في مالي، في عام ٢٠١٤.

١-٢ الميزانية البرنامجية

لأغراض الفترة المالية ٢٠١٦، تم تقسيم الاعتمادات إلى عشرة برامج رئيسية هي: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف (''الأمانة'')، والمباني، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)، ومشروع المباني الدائمة – الفائدة، وآلية الرقابة المستقلة. وفيما يلي تشكيل كل عنصر من عناصر البرامج الرئيسية للمحكمة ودوره وأهدافه:

(أ) هيئة الرئاسة:

'١' تتكون من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

'٢' تكفل الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٣' تراقب وتدعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعّالة وتقوم بأداء جميع الوظائف القضائية التي تقع ضمن اختصاصها؛

'٤' توسّع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة بتمثيلها في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر:

'١' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وتتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛

'٢' تكفل سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة تحمي حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام:

'١' يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، وهو مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والادعاء بشأنها؛

'٢' يعزز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

'٣' يبني توافقاً عالمياً بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة:

'١' يسدي خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود؛

'٢' يدير شؤون الأمن الداخلي للمحكمة؛

'٣' ينفذ الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف:

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمانة جمعية الدول الأطراف على أن تبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها، ولجنة وثائق التفويض، ولجنة الميزانية والمالية (''اللجنة'')، والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

وتقوم الأمانة بما يلي:

'١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية، بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع المسائل المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛

'٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بمزيد من الفعالية بتزويدها بنوعية عالية من الخدمات الموضوعية والدعم الفني، بما في ذلك الخدمات التقنية.

(و) المباني:

تُقدَّم للجهات المعنية لمحة عامة عن الموارد التي تحتاجها المحكمة لمبانيها الدائمة.

(ز) أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا:

تدير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس، وهي تخضع للسلطة الكاملة للمجلس. وقد أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6. واعتمدت الجمعية بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3 اللوائح التنظيمية للصندوق، التي تنص على أن الصندوق الاستئماني يشكل كياناً مُبْلِغاً منفصلاً. ويتم الإبلاغ عن الإيرادات من الاشتراكات المقررة

ومصاريف أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في بيان الأداء المالي للصندوق الاستئماني للضحايا. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق، يُرجى الرجوع إلى البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٦.

(ح) مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة):

في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1، قررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مكتب لمدير مشروع المباني الدائمة في الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة للمحكمة لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتعلقة بمشروع المباني الدائمة. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة للجمعية ويقدم تقاريره مباشرة إليها ويساءل أمامها عن طريق لجنة الرقابة.

(ط) مشروع المباني الدائمة - الفائدة:

أنشأت المحكمة مشروع المباني الدائمة - الفائدة في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١١ للإبلاغ عن الفائدة المتوقع دفعها على مبالغ القرض الذي تلقته المحكمة لمشروع المباني الدائمة، استجابة لطلبات اللجنة والجمعية. ويرجع ذلك إلى قبول الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨ لعرض الدولة المضيفة بتقديم قرض للمباني الدائمة بمبلغ يصل إلى ٢٠٠ مليون يورو كحد أقصى، تسدد على فترة ٣٠ سنة بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة.

(ي) آلية الرقابة المستقلة:

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.1 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجا رئيسياً من برامج المحكمة. وتشترك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي، ولكن دون أن تكون جزءاً من هذا المكتب ولا تابعة له. وتختص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

(ك) مكتب المراجعة الداخلية للحسابات:

يساعد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات المحكمة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية والتشغيلية من خلال استعراض النظم والعمليات بصورة منهجية في جميع مجالات عمل المحكمة. وتهدف هذه الاستعراضات (عمليات مراجعة الحسابات) إلى تحديد مدى حسن إدارة التهديدات والفرص المحتملة (المخاطر)، بما في ذلك وجود العمليات الصحيحة ومدى التقيد بالإجراءات المتفق عليها. ويقدم المكتب أيضا خدمات استشارية بناء على طلب إدارة المحكمة. ويقدم المكتب تقاريره إلى رئيس لجنة مراجعة الحسابات.

١-٣ الإعفاء من الضرائب:

بموجب '١' اتفاق المقر المبرم بين مملكة هولندا والمحكمة، ولا سيما المادة ١٥ منه، و'٢' الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، ولا سيما المادة ٨ منه، تعفى المحكمة من كافة الضرائب المباشرة، باستثناء الرسوم التي تستوجبها خدمات المرافق العامة، وتعفى أيضاً من الرسوم الجمركية والأعباء ذات الطابع المماثل فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها أو تصدرها لاستعمالها الرسمي.

٢- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية

أساس الإعداد

٢-١ تعد البيانات المالية للمحكمة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والتعديلات التي أُدخلت عليهما. وقد أُعدت البيانات المالية للمحكمة على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ الفترة المالية: الفترة المالية هي سنة تقويمية واحدة.

٢-٣ أساس التكاليف التاريخية: يتم إعداد البيانات المالية على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف

٢-٤ تُعرض حسابات المحكمة بعملتها الوظيفية، وهي اليورو.

٢-٥ وتحوّل المعاملات التي تتم بعملات أخرى إلى العملة الوظيفية وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة، وهي أسعار تقارب أسعار الصرف السائدة. وتسجل الأرباح والخسائر الناجمة عن تسوية هذه المعاملات، وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الساري في نهاية السنة، في بيان الأداء المالي.

٢-٦ أما الأصول والبنود غير النقدية التي تُقاس على أساس التكلفة التاريخية بالعملة الأجنبية، فتحول وفقا لسعر الصرف المعمول به في تاريخ المعاملة ولا يعاد تحويلها في تاريخ الإبلاغ.

استخدام التقديرات والافتراضات المحاسبية

٢-٧ يتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تستخدم الإدارة التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. وتستند هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها إلى التجربة السابقة وعوامل أخرى مختلفة يعتقد أنها معقولة في ظل الظروف والمعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية، وعلى النتائج التي تشكل أساسا لتحمل قيمة الأصول والخصوم التي ليست بادية للعيان من مصادر أخرى. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات.

٢-٨ وتستعرض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية بصفة مستمرة. ويعترف بتنقيحات التقديرات في الفترة التي تُنقّح فيها التقديرات وفي أي فترة مقبلة متأثرة.

٢-٩ وفيما يلي بيان الافتراضات التي أخذت بها الإدارة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تؤثر بدرجة كبيرة على البيانات المالية والتقديرات التي من المحتمل جداً أن تخضع لتعديل ملموس في السنة القادمة:

(أ) تحتفظ المحكمة باحتياطي للقضايا المرفوعة ضدها والتي من المحتمل أن تؤدي إلى تدفق الموارد إلى الخارج من أجل تسوية المطالبات، ويمكن تقدير هذه الموارد بشكل موثوق؛

(ب) الاعتماد المتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها من متهم قدمت له المحكمة سلفا بناء على قرار قضائي لتغطية تكاليف التمثيل القانوني. ويُعتقد أن استعادة هذه السلف غير مؤكدة.

٣- النقدية وما في حكمها

٢-١٠ يُحتفظ بالنقدية وما في حكمها بقيمتها الاسمية وتشمل النقدية الحاضرة، والأموال المحتفظ بها في حسابات جارية، والحسابات المصرفية المدرّة لفائدة مصرفية، والودائع لأجل التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

الأدوات المالية

٢-١١ تصنِّف المحكمة أدواتها المالية باعتبارها قروضاً وحسابات مستحقة القبض وخصوماً مالية أخرى. والأصول المالية تتألف بصورة رئيسية من ودائع مصرفية قصيرة الأجل وحسابات مستحقة القبض. وتشمل الالتزامات المالية القرض الطويل الأجل لبناء المباني (انظر الملاحظة ٢-٥٦) والحسابات المستحقة الدفع.

٢-١٢ تقيد جميع الأدوات المالية في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها العادلة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وبعد ذلك، تقاس قيمة هذه الأدوات بتكلفة الاستهلاك عن طريق استخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. أما مبلغ الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع المتضمن للتكلفة التاريخية والخاضع لشروط الائتمان التجاري العادي فيقارب القيمة العادلة للمعاملة.

المخاطر المالية

٢-١٣ وضعت المحكمة سياسات وإجراءات تتسم بالحذر بشأن إدارة المخاطر وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. وتقوم المحكمة باستثمارات قصيرة الأجل لمبالغ لا تلزم للاحتياجات العاجلة. وتتولى شركة Allianz Nederland Levensverzekering N.V. تأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وإدارته واستثمار أمواله. وتتعرض المحكمة، أثناء سير أعمالها المعتادة، لمخاطر مالية مثل مخاطر السوق (أسعار الصرف وأسعار الفائدة)، ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

٢-١٤ *مخاطر العملات:* تتمثل في احتمال حدوث تقلبات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. والمحكمة معرضة لمخاطر العملات عن طريق المعاملات في العملات الأجنبية المتعلقة في الغالب بعملياتها الميدانية.

٢-١٥ *مخاطر أسعار الفائدة:* تتمثل في تقلّب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا تودِع المحكمة أموالها إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة ولذلك فإنها ليست معرضة لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة. والقرض الذي قدمته الدولة المضيفة ينطوي على سعر فائدة ثابت ولا يعرّض المحكمة لمخاطر تغير أسعار الفائدة.

٢-١٦ *مخاطر الائتمان*: تتمثل في تسبب أحد الأطراف في معاملة مالية في خسارة مالية للطرف الآخر بسبب عدم الوفاء بالتزاماته. والمحكمة معرضة لمخاطر الائتمان من خلال المبالغ المستحقة الدفع المقدمة من الدول الأطراف والسلف على الاعتمادات بالاستناد إلى القرارات القضائية الصادرة لتغطية التمثيل القانوني للمتهمين الذين لا يعتبرون معوزين ولهم أموال مودعة في المصارف. توجد لدى المحكمة سياسات تحد من التعرض للمخاطر التي يمكن أن تحدث من أي مؤسسة مالية.

٢-١٧ *مخاطر السيولة*: تنشأ مخاطر السيولة من التمويل العام الذي تقوم به المحكمة لأنشطتها. وتحتفظ المحكمة بأصول سائلة قصيرة الأجل لكفالة استمرارية عملياتها وتحتفظ بصندوق رأسمال عامل أنشئ ليكفل وجود رأس المال للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة القصيرة الأجل رهناً بتلقي الاشتراكات المقررة.

٤- المبالغ المستحقة القبض

٢-١٨ تسجل المبالغ المستحقة القبض في البداية بقيمتها الإسمية. وتسجل المبالغ التي يقدر أنها غير قابلة للاسترداد في المخصصات والسلف عند وجود دليل موضوعي على أنها فاقدة، وتسجل الخسائر الناتجة عن الفقد في بيان الأداء المالي.

المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة

٢-١٩ تشمل الأصول المتداولة الأخرى الفوائد المستحقة على الحسابات المصرفية والإيداعات. وتشمل المدفوعات المسبقة المنح التعليمية والمدفوعات لقاء صيانة البرامجيات الحاسوبية التي تقيّد على أساس أنها مصروفات في الفترة اللاحقة المشمولة بتقرير. وبيان الوضع المالي يُظهر الدفع المسبق على أنه ذلك الجزء من السلفة على المنحة التعليمية المفترض أنها تتصل بباقي السنة الدراسية في التاريخ اللاحق للبيان المالي. وتقيد المصروفات بانتظام على مدار السنة الدراسية وتحمّل على حساب الميزانية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢-٢٠ تمثل الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً ملموسة تسخّر لتوفير الخدمات أو تأجيرها للغير أو لأغراض إدارية.

٢-٢١ وبنود الممتلكات والمنشآت والمعدات تقاس بمقدار تكلفتها مطروحاً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر الناجمة عن الإهلاك.

٢-٢٢ وتُحدد تكلفة الأصل المنشأ ذاتيا باستخدام المبادئ نفسها التي تستخدم في حالة الأصل المكتسب. ولا يُدرج في تكلفة الأصول أي مبلغ غير عادي من التلف اللاحق بالمواد والعمالة أو غيرهما من الموارد هذا التلف المتكبد عند إنشاء أصل ذاتي المنشأ. ولا تُسجل تكاليف الاقتراض باعتبارها عنصراً من عناصر تكاليف الممتلكات والمنشآت والمعدات.

٢-٢٣ والتكاليف المرسملة باعتبارها جزءاً من الأصل المتمثل في المباني الدائمة قيد الإنشاء تشمل رسوم إدارة المشروع ورسوم الهندسة المعمارية والرسوم القانونية ورسوم أخرى ذات صلة مباشرة بالمستشارين والخبراء ورسوم تصاريح العمالة المباشرة والتكاليف المادية.

٢-٢٤ واستناداً إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ المبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة، وهو العقد القاضي بتأجير قطعة أرض مقرون بحقوق إقامة مبان ومنشآت وعقار معد للبناء عليه أُجِّر للمحكمة دون مقابل. وعقد الإيجار هذا يمكن إنهاؤه باتفاق متبادل في نهاية ولاية المحكمة أو بقرار صادر عن الجمعية. وتُسجل قطعة الأرض باعتبارها أصلاً من أصول المحكمة.

٢-٢٥ والتكاليف المتصلة باستبدال جزء من بند الممتلكات والمنشآت والمعدات تسجل ضمن القيمة الدفترية للبند إذا كان هناك احتمال أن المنافع الاقتصادية المقبلة المجسدة في ذلك الجزء ستذهب إلى المحكمة ويمكن قياس تكلفتها بصورة موثوق بها. وتكاليف الخدمات اليومية المسداة للممتلكات والمنشآت والمعدات تسجل فائضاً أو عجزاً عند تكبدها.

٢-٢٦ ويُسجل الاستهلاك في صورة فائض/عجز على أساس خط مستقيم على مدى الحياة الإنتاجية التقديرية لكل جزء من الممتلكات أو المنشآت أو المعدات. ولا تخضع قطعة الأرض للإهلاك.

٢-٢٧ وفيما يلي تقدير لمدة الحياة الإنتاجية:

١ر١		١ر٢	٢٠١٦
١ر٣	السيارات	١ر٤	٤- ٦ سنوات
١ر٥	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١ر٦	٣,٥-٥ سنوات
١ر٧	الأثاث واللوازم	١ر٨	٧-١٠ سنوات
١ر٩	مكونات المباني	١ر١٠	٤ سنوات- ٤٠ سنة
١ر١١	أصول أخرى	١ر١٢	٥ سنوات - ٢٠ سنة

الإيجارات

٢-٢٨ تصنف عقود الإيجار التي تُبرم في المكاتب الميدانية أو في المقر باعتبارها إيجارات تشغيلية وتقيّد مدفوعات الإيجار في بيان الأداء المالي باعتبارها مصاريف بالاستناد إلى خط الأساس المستقيم على مدى فترة الإيجار.

الأصول غير الملموسة

٢-٢٩ تتألف الأصول غير الملموسة أساساً من البرامجيات الحاسوبية والتراخيص اللازمة لاستعمالها. وترسمل التكاليف المتكبدة لاقتناء البرامجيات واستعمالها بوصفها أصولا غير ملموسة وتُطرح منها الخسائر الناتجة عن الاستهلاك واضمحلال القيمة. ويحسب استهلاك هذه الأصول باستخدام طريقة القسط الثابت على أساس عمرها الانتاجي التقديري الذي يبلغ خمس سنوات أو على أساس فترة صلاحية الترخيص.

فقد قيمة الأصول غير المولّدة للنقدية

٢-٣٠ ليس الغرض من الأصول التي تمتلكها المحكمة عادة الحصول على عوائد تجارية ولذلك فإنها أصول غير مولّدة للنقدية.

٢-٣١ ويمثل اضمحلال القيمة الخسارة في الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو إمكانات الخدمة المقبلة للأصل فضلا عن التسجيل المنهجي للخسارة في الفوائد الاقتصادية المرتقبة أو إمكانات الخدمة المقبلة للأصل نتيجة للإهلاك أو الاستهلاك.

٢-٣٢ وتعتبر أن قيمة الأصل اضمحلت إذا كانت القيمة الدفترية للأصل تفوق قيمة الخدمة القابلة للاسترداد. وقيمة الخدمة القابلة للاسترداد هي القيمة الأعلى للأصول مطروحاً منها تكاليف البيع وقيمة الاستخدام.

٢-٣٣ والقيمة العادلة مطروحاً منها تكلفة البيع تمثل سعر العطاء في السوق أو سعر البيع في اتفاق بيع على أساس العطاءات ضمن معاملة على أساس غير تجاري.

٢-٣٤ والقيمة المادية هي القيمة الراهنة للخدمة الكامنة الممكن أن يسديها الأصل والممكن تحديدها باستخدام نهج تكلفة استبدال الأصل بعد استهلاكه وطريقة حساب تكلفة الاستعادة أو نهج وحدات الخدمة.

٢-٣٥ والخسارة بسبب اضمحلال القيمة تقيّد في صافي الفائض/العجز. وحالما يُسجل فقد للقيمة يتم تسوية جانب الاستهلاك في الأصل في الفترات المقبلة من أجل تخصيص القيمة الدفترية المنقحة للأصل مطروحاً منها القيمة المتبقية (إن كانت هناك قيمة) على أساس منهجي طوال فترة الأصل المتبقية من عمره الإنتاجي.

٢-٣٦ وستقوم المحكمة في كل فترة مشمولة بالتقرير بتقييم ما إذا كان هناك ما يدل على أن الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة التي سُجلت في فترة سابقة لم تعد قائمة أو تناقصت. فإن كان هذا هو الحال، تتم الزيادة في القيمة الدفترية للأصل إلى الحد الذي يمثل مبلغ الخدمة القابلة للاسترداد ولكن على نحو لا يتجاوز المبلغ الذي عنده يُرحل الأصل فيما لم يُسجل اضمحلال القيمة بالدرجة الأولى. وتلك الزيادة هي عكس الخسارة بسبب اضمحلال القيمة التي يتم تسجيلها في صافي الفائض/العجز.

الحق في الاسترداد

٢-٣٧ تسجل المحكمة الحق في الاسترداد المستحق بموجب وثيقة التأمين لدى شركة Allianz NV الذي يقابل من حيث المبلغ والتوقيت الاستحقاقات الواجبة السداد بموجب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وتقدر القيمة العادلة لحق الاسترداد بالقيمة الراهنة للالتزام ذي الصلة.

الحسابات المستحقة الدفع

٢-٣٨ تقيّد الحسابات المستحقة الدفع بداية بقيمتها الاسمية، التي تقدّر على النحو الأفضل المبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

٢-٣٩ تشمل الإيرادات المؤجلة المساهمات المعلن عن تقديمها خلال الفترات المالية المقبلة وغير ذلك من الإيرادات المتلقاة لكنها لم تُكتسب بعد.

٢-٤٠ وتقيّد المصروفات المتراكمة فيما يخص السلع والخدمات المسداة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم تتلق الفواتير المتعلق بها.

الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٢-٤١ ستفصح المحكمة عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة التي لها القدرة على ممارسة السيطرة أو التأثير بدرجة كبيرة على المحكمة باتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو ستفصح عن معلومات بشأن خضوع الأطراف ذات الصلة والمحكمة لرقابة مشتركة. والمعاملات التي تدخل في نطاق العلاقات العادية للمورد أو العميل/المستفيد بموجب أحكام وشروط لا تكون أكثر أو أقل رعاية من الأحكام والشروط المعتادة في نفس الظروف لا تعتبر معاملات متعلقة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يتم الافصاح عنها.

٢-٤٢ والموظفون الإداريون الرئيسيون التابعون للمحكمة هم رئيس المحكمة، ومدير ديوانه، والمسجل، والمدعية العامة، ومساعد المدعية العامة، والمديرون، ولجميعهم السلطة والمسؤولية عن التخطيط وتوجيه الأنشطة التي تقوم بها المحكمة والتحكم فيها والتأثير في توجهها الاستراتيجي. ويتم الإفصاح عن الأتعاب والمزايا التي يحظى بها الموظفون الإداريون الرئيسيون. وستقوم المحكمة علاوة على ذلك بالافصاح عن أي معاملات محددة تتم مع الموظفين الإداريين الرئيسيين وأفراد أسرهم.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٢-٤٣ تسجل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين وما يقابلها من التزامات باعتبارها خدمات تُسدى إلى الموظفين. وتصنف استحقاقات الموظفين بوصفها استحقاقات قصيرة الأجل، واستحقاقات ما بعد الخدمة، واستحقاقات أخرى طويلة الأجل، أو استحقاقات تسوية نهاية الخدمة.

٢-٤٤ أما الاستحقاقات القصيرة الأجل فهي واجبة التسوية في حدود الاثني عشر شهرا التالية لتقديم الخدمة وتشمل المرتبات وشتى البدلات والإجازات المرضية المدفوعة الأجر والإجازات السنوية. وتقيد استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل باعتبارها مصاريف. وتقيد الاستحقاقات لقاء تقديم خدمات. والاستحقاقات المستحقة والتي لم تُسدد بعد على أساس أنها مصاريف في الفترة ذات الصلة ويتم التبليغ عنها في بيان الوضع المالي باعتبارها استحقاقات أو اعتمادات.

٢-٤٥ وتقيّد الإجازات السنوية باعتبارها مصروفات على أساس أن الموظفين الذين يستحقونها مؤهلون للتعويض عنها عند غيابهم مستقبلاً.

٢-٤٦ وتشمل استحقاقات ما بعد الخدمة استحقاقات المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٢-٤٧ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات لموظفي المحكمة. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة ممولة يشترك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. ولعدم وجود أساس متين وموثوق لتحديد حصة كل منظمة في التزامات وأصول وتكاليف الخطة، تعامل المحكمة هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة الاستحقاقات وتسجل الاشتراكات في بيان الأداء المالي حال تكبدها باعتبارها مصروفات مترتبة على استحقاقات الموظفين.

٢-٤٨ نظام المعاشات التقاعدية للقضاة: يوفر هذا النظام الخاص المزايا التالية لأعضائه: معاشاً تقاعدياً خاصاً للقضاة الذين يتمون ولاية قوامها تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يُتم فترة ولاية السنوات التسع) ومعاشاً يبلغ ٥٠٪ من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاشاً للعجز للقاضي الذي يبلغ من العمر ٦٥ سنة أو أقل. وخلال دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت لجنة الميزانية والمالية المحكمة بقبول العطاء الذي تقدمت به شركة Allianz/NL لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وحظيت توصية اللجنة بالقبول من طرف الجمعية أثناء دورتها الخامسة (انظر ICC-ASP/5/32، الصفحة ١٦، الفقرة ٣١). وعُينت شركة Allianz لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة Allianz في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢-٤٩ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: تدير مجموعة Cigna نظام التأمين الصحي الجماعي للمحكمة. ونظام التأمين الصحي الجماعي هذا متاح أيضاً للموظفين بعد تقاعدهم. وتوفر المحكمة إعانة تبلغ ٥٠ في المائة من القسط الذي يدفعه المتقاعدون. والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة نظام محدد الاستحقاقات.

٢-٥٠ وتُستخدم، بالنسبة للنظم المحددة الاستحقاقات، طريقة وحدة الاعتماد المسقطة لقياس الالتزامات والتكاليف. وتُسند استحقاقات لقاء فترات الخدمة بموجب صيغة الاستحقاق التي يحددها المخطط. والقيمة الراهنة لالتزام محدد مترتب على استحقاق هي القيمة الراهنة للمدفوعات المقبلة المتوقعة المطلوبة لتسوية التزام ناجم عن خدمة أداها موظف في الفترة الراهنة وفي الفترات السابقة. والقيمة الحالية للالتزامات المحددة المترتبة على استحقاق تُحسب باستخدام افتراضات اكتوارية مقارنة مجردة من الانحياز تحظى بتوافق متبادل.

٢-٥١ أما المستحقات الأخرى الطويلة الأجل لفائدة الموظفين، فهي تشمل المستحقات المترتبة على انتهاء الخدمة (بما في ذلك منحة الإعادة إلى الوطن وبدل النقل إلى مكان عمل آخر والسفر والشحن

والتأمين على الأمتعة الشخصية) وإجازة زيارة الوطن وزيارة الأسرة ومنحة الوفاة واستحقاقات الأرمل أو الأرملة. وثمة استحقاقات أخرى طويلة الأجل تقدّر باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة المسقطة. وتقيّد الأرباح والخسائر الاكتوارية بالكامل في الفترة التي تحدث فيها ضمن بيان الأداء المالي.

٢-٥٢ والاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل يقوم بحسابها اكتواريون مستقلون.

٢-٥٣ واستحقاقات إنهاء الخدمة هي استحقاقات تُسدد نتيجة لقرار تتخذه المحكمة لإنهاء خدمة موظف من الموظفين قبل تاريخ تقاعده العادي. واستحقاقات إنهاء الخدمة تقيّد بوصفها التزاماً ومصروفاً عندما يتأكد أن عقد عمل موظف من الموظفين سيتم إنهاؤه بسبب عملية إعادة الهيكلة.

القرض المقدم من الدولة المضيفة

٢-٥٤ يقيّد بدايةً القرض الوارد وصفه في الملاحظة ٢-٧٢(أ) بقيمته العادلة. والقيمة العادلة عند القيد الأول تتمثل في القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية المقبلة باستخدام سعر الفائدة السائد. ويقيّد القرض، لاحقاً، بحسب تكلفته بعد الاستهلاك ،باستخدام سعر الفائدة السائد.

المخصصات والخصوم الطارئة

٢-٥٥ يتم قيد المخصصات حين يكون على المحكمة التزام قانوني حالي أو التزام ضمني نتيجة لأحداث ماضية ويكون محتملاً حدوث تدفق خارجي للموارد تتطلبه تسوية الالتزام ويمكن تقدير مقداره بصورة موثوقة. ومبلغ المخصص يتمثل في أفضل تقدير للنفقات اللازمة لتسوية التزام حالي في تاريخ إعداد التقرير. ويخفّض هذا التقدير حين يكون تأثير القيمة النقدية بمرور الزمن تأثيراً مادياً. وإن لم يعد التدفق الخارجي للاستحقاقات الاقتصادية من أجل الوفاء بالالتزامات مرجحاً فيتم إلغاء المخصص.

٢-٥٦ الخصم الطارئ هو التزام ممكن ينشأ عن أحداث ماضية ويتم تأكيد وجوده بحدوث أو عدم حدوث واقعة غير مؤكدة لا تملك المحكمة التحكم فيها بصورة كلية، أو عن التزام راهن يحتمل ألا يُسفر عن تدفق خارجي لموارد/خدمات اقتصادية أو يتعذر قياس مبلغ الالتزام بما يكفي من الموثوقية. والخصوم الطارئة إن وُجدت يُعلن عنها في الملاحظات الملحقة بالبيانات.

الإيرادات المتأتية من معاملات غير تبادلية

٢-٥٧ الاشتراكات المقررة: تسجل في الإيرادات بعد موافقة الجمعية على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة، وذلك في بداية السنة الواجب أن تسدد فيها تلك الاشتراكات.

٢-٥٨ ووفقاً للمادة ٥-٢ من النظام المالي، يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة. ووفقاً للمادة ٥-٨ من النظام المالي، يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال المتداول وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف. ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع. وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي، يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال المتداول والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

٢-٥٩ التبرعات: تسجل التبرعات المصحوبة بقيود على استخدامها عند التوقيع على اتفاق ملزم بين المحكمة والجهة المانحة بوصفها ايرادات. وتسجل الإيرادات من التبرعات المصحوبة بقيود على استخدامها، بما في ذلك على الالتزام برد الأموال إلى الجهة المانحة في حالة عدم استيفاء الشروط، عند استيفاء الشروط المصاحبة لها. وإلى حين استيفاء تلك الشروط، يسجل الالتزام في الخصوم. وتسجل التبرعات وغيرها من الإيرادات التي تقدم بموجب اتفاقات ملزمة في الإيرادات عند استلامها فعلا.

٢-٦٠ الاشتراكات المقررة لتجديد موارد صندوق الطوارئ تقيد بعد موافقة جمعية الدول الأطراف عليها بوصفها إيرادات للفترة التي أعيد تجديد الموارد بشأنها. وإذا تم التجديد باستخدام فوائض نقدية، لا تقيد الموارد بوصفها إيرادات ولكن بوصفها مناقلة بين الصناديق في صافي الأصول/الممتلكات.

٢-٦١ التبرعات العينية تقيد بقيمتها العادلة ويتم تسجيلها على الفور إذا لم تقترن بشروط بوصفها من الإيرادات. وإذا اقترنت بشروط، تسجل إلى حين استيفاء الشروط وأداء الالتزام في الاستحقاقات، وتقيد عند استيفاء الشروط والحصول على الأصول المتبرع بها بقيمتها العادلة في تاريخ الاستلام في الإيرادات.

٢-٦٢ الخدمات العينية: تقيد الإيرادات الناتجة عن الخدمات العينية المقدمة. ويتم الكشف عن أهم الخدمات العينية في البيانات المالية مع بيان قيمتها العادلة حين يكون من الممكن عملياً تحديد هذه القيمة.

الإيرادات المتأتية من معاملات تبادلية

٢-٦٣ تشمل الإيرادات المالية إيرادات الفائدة والأرباح الصافية التي مصدرها أسعار الصرف. وتسجل إيرادات الفائدة المستحقة في بيان الأداء المالي عند استحقاقها بمعدل الفائدة الفعلي. وفي نهاية الفترة المالية، يسجل الرصيد في حساب الأرباح والخسائر المتأتية من أسعار الصرف، ويسجل في حساب الإيرادات إذا كان إيجابياً.

٢-٦٤ الخسائر والأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول تقدر بمقارنة العوائد بالقيمة الدفترية وتُدرج في بيان الأداء المالي.

المصروفات

٢-٦٥ تشمل المصروفات المالية الأعباء المصرفية ومصروفات الفائدة وصافي الخسارة التي مصدرها أسعار الصرف. وتسجل مصروفات الفائدة المستحقة عن الصكوك المالية التي تأتي بفوائد بمعدل الفائدة الفعلي. وفي نهاية الفترة المالية، يسجل الرصيد في حساب الأرباح والخسائر من أسعار الصرف، ويسجل في حساب المصروفات إذا كان سلبيا.

٢-٦٦ المصروفات الناجمة عن شراء سلع وخدمات تقيد في اللحظة التي يقوم فيها المورّد بأداء التزاماته التعاقدية أي عندما تتلقى المحكمة السلع والخدمات وتوافق عليها.

المحاسبة على أساس الصناديق وإعداد التقارير القطاعية

٢-٦٧ القطاع نشاط أو مجموعة نشاطات قابلة للتمييز للمنشأة التي يكون من المناسب تقديم التقارير عن معلوماتها المالية بشكل منفصل لغرض تقييم الأداء السابق للمؤسسة في تحقيق أهدافها وإتخاذ القرارات حول التوزيع المستقبلي للموارد. وترد المعلومات المتعلقة بالأنشطة الرئيسية للمحكمة ومصادر تمويلها في ثلاثة قطاعات هي القطاع العام، وقطاع الصناديق الاستئمانية، وقطاع الصناديق المتعلقة بمشروع المباني الدائمة.

٢-٦٨ المحاسبة على أساس الصناديق: يُحتفظ بحسابات المحكمة استناداً إلى المحاسبة على أساس الصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة، كما يجوز للمسجل أن ينشئ صناديق استئمانية وحسابات خاصة تموّل كلياً بواسطة التبرعات أو أن يقفلها.

٢-٦٩ وتشمل الأنشطة الأولية التي تضطلع بها المحكمة في إطار القطاع العام بمقتضى نظام روما الأساسي ما يلي:

(أ) الصندوق العام، الذي أنشئ لأغراض المحاسبة فيما يتعلق بمصروفات المحكمة.

(ب) صندوق رأس المال المتداول، الذي أنشئ لكفالة رأس المال للمحكمة لتمكينها من تسوية ما تواجهه من مشاكل السيولة القصيرة الأجل رهناً بتلقي الاشتراكات المقررة. ومبلغ صندوق رأس المال المتداول تحدده الجمعية بالنسبة لكل فترة مالية ويتم تقييمه وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المستخدم في تحديد مخصصات المحكمة وذلك وفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي.

(ج) صندوق الطوارئ الذي أنشأته الجمعية لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بالتكاليف المرتبطة بحالة غير متوقعة في أعقاب قرار يصدر عن المدعي العام بفتح تحقيق؛ والنفقات التي لا مهرب منها والناشئة عن تطورات تشهدها الأوضاع الراهنة والتي يتعذر التنبؤ بها أو لم يتيسر تقديرها بدقة وقت اعتماد الميزانية؛ أو التكاليف التي تقترن بعقد الجمعية اجتماعات غير مُوقعة.

٢-٧٠ ويشمل قطاع الصناديق الاستئمانية مختلف الأنشطة التي تمول من التبرعات بما في ذلك نقل مكان إقامة الشهود واستحداث مصفوفة أدوات قانونية وعقد الحلقات الدراسية. ويتولى المسجل إنشاء وإقفال حسابات الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى هيئة الرئاسة وإلى الجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية. وهي تمول كلياً بواسطة التبرعات وفقاً للأحكام المحددة والاتفاقات التي تُبرم مع الجهات المانحة. وقطاع الصناديق الاستئمانية لا يشمل أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا ولا أمانة هذا الصندوق التي يتم التبليغ عنهما في بيانات مالية منفصلة.

٢-٧١ يشمل قطاع مشروع المباني الدائمة الأنشطة المتصلة بتشييد المباني الدائمة للمحكمة، فضلاً عن أنشطة الانتقال التي لا تمول من الميزانية البرنامجية العادية.

ومشروع المباني الدائمة أنشأته جمعية الدول الأطراف بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.2، الذي شدد على أن ''المحكمة هي مؤسسة قضائية دائمة وهي لذلك تحتاج إلى مبان دائمة عملية لتمكينها من أداء واجباتها بكفاءة ولتكون مرآة تعكس الأهمية التي تكتسيها المحكمة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب'' مما يؤكد مجدداً أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة.

وبموجب قرارها ICC-ASP/15/Res.2، أذنت الجمعية بزيادة قدرها ١,٧٥ مليون يورو في غلاف الميزانية الموحدة ليصل إجمالي ميزانية المشروع إلى ٢٠٥,٧٥ مليون يورو.

ويتم تمويل مشروع المباني الدائمة من خلال ما يلي:

(أ) وزارة خارجية الدولة المضيفة، هولندا، بواسطة قرض قُدم إلى المحكمة، يسدَّد على مدى ٣٠ عاما بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقا لما ورد في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتسدد الفائدة سنوياً من تاريخ الاستخدام الأول للقرض. وقد بدأ سداد القرض بأقساط سنوية منتظمة بعد انتهاء عقود إيجار المباني المؤقتة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ب) الاشتراكات المقررة طبقا للمبادئ الواردة في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1 بالنسبة لعمليات تسديد النصيب المقرر دفعة واحدة. وفي القرار ICC-ASP/14/Res.5، دعت الجمعية الدول الأطراف التي اختارت تسديد نصيبها في المشروع دفعة واحدة بالكامل أو جزئيا في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التشاور مع مدير المشروع لتحديد مواعيد الدفع، مع مراعاة أنه ينبغي

استلام المدفوعات التي سيتم تسديدها دفعة واحدة بالكامل في موعد لا يتجاوز ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو أي تاريخ سابق؛

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى وفقاً للمرفق السادس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 بشأن إنشاء صندوق استئماني لتشييد المباني الدائمة؛

(د) الموارد الأخرى التي اعتمدتها الجمعية في القرار ICC-ASP/14/Res.1 والقرار ICC-ASP/15/Res.2.

صافي الأصول/حقوق الملكية

٢-٧٢ يتكون صافي الأصول/حقوق الملكية من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال المتداول اللذين أنشأتهما الجمعية وتحتفظ بهما في مستوى تحدده، ومن مبالغ الفائض أو العجز في الصندوق العام، بما في ذلك الأموال المخصصة للالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين وفائض النقدية، وصندوق مشروع المباني الدائمة والصناديق الاستئمانية.

٢-٧٣ الفوائد النقدية المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية تمثل أموالاً متأتية مما يلي:

(أ) الأرصدة الحرة للمخصصات؛

(ب) وفورات تحققت لالتزامات الفترة السابقة أو من إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) مساهمات ناتجة عن الاشتراكات المقررة لدول أطراف جديدة؛

(د) التنقيحات التي تُدخل على جدول الأنصبة المقررة النافذة خلال السنة المالية؛

(هـ) إيرادات متنوعة على نحو ما هو محدد في البند ٧-١ من النظام المالي.

وما لم تحدد الجمعية خلاف ذلك، فإن الفوائض التي تتحقق في نهاية الفترة المالية، وبعد خصم أي أنصبة مقررة بالنسبة لتلك الفترة المالية والتي لم تسدد، تقسّم على الدول الأطراف بالاستناد إلى جدول الأنصبة المقررة الساري في الفترة المالية التي يتعلق بها الفائض. وحتى ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تُختتم فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يُسلم لتلك الدولة إذا كان نصيبها المقرر بالنسبة لتلك الفترة المالية قد سُدد بالكامل. وفي هذه الحالات، يُستخدم المبلغ للتعويض كلياً أو جزئياً عن الاشتراكات الواجب تسديدها لصندوق رأس المال المتداول والأنصبة المقررة المستحقة عن السنة المالية التالية للفترة المالية التي يتعلق بها الفائض.

٢-٧٤ ويجوز للجمعية أن تنشئ حسابات احتياطية أو حسابات خاصة تموّل كلياً أو جزئياً بواسطة الأنصبة المقررة.

مقارنة الميزانية

٢-٧٥ يقدم البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ المدرجة في الميزانية البرنامجية السنوية. وتجرى هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدّل للحسابات المعتمد في الميزانية البرنامجية السنوية.

٢-٧٦ وتبين الملاحظة ٢٤ عملية التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس نقدي معدّل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، نظرا للاختلاف بين المجموع التراكمي للحسابات والميزانية المعدلة على أساس نقدي.

تغيير السياسات المحاسبية

٢-٧٧ في عام ٢٠١٦، نفذت المحكمة المعيار رقم ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ''استحقاقات الموظفين''، الذي وافق عليه مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وحل محل المعيار رقم ٢٥. والفرق الرئيسي بين المعيار ٣٩ والمعيار ٢٥ هو إزالة الخيار الذي يسمح بإرجاء الإقرار بالتغيرات في صافي الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة (''نهج الممر'').

التغييرات في العرض

٢-٧٨ ابتداء من عام ٢٠١٦، يفصح عن المصروفات المتعلقة بفرادى المتعاقدين والاستشاريين تحت بند الخدمات التعاقدية في بيان الأداء المالي.

٣- النقدية وما في حكمها

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
نقدية حاضرة	٥١	٥٨
نقدية بالمصارف	٢٠ ٣٥٣	٢٢ ٩٦٨
المجموع	**٢٠ ٤٠٤**	**٢٣ ٠٢٦**

٣-١ هناك قيود مفروضة على النقدية وما في حكمها فيما يخص توافرها للاستخدام رهناً بالصندوق الذي تؤول إليه هذه النقدية (انظر الملاحظة ٢٥ بخصوص المعلومات القطاعية). وتشمل النقدية وما في حكمها مبلغا قدره ٥٥ ألف يورو (٢٠١٥: ١٧٨ ألف يورو) محتفظ بها بعملات غير اليورو.

٤- الحسابات مستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

٤-١ تؤتي الحسابات المصرفية بفائدة والإيداعات قصيرة الأجل فائدة بمتوسط سنوي يبلغ قدره ٠,١٥ في المائة.

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية)	١٨ ٤٠٥	٢٠ ٧٨٦
الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض	٨٦	٧
التبرعات المستحقة القبض	١٦	١٢٩
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	**١٨ ٥٠٧**	**٢٠ ٩٢٢**
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	(٤ ٥٣٤)	(٤١٢)
المجموع الصافي للحسابات المستحقة القبض	**١٣ ٩٧٣**	**٢٠ ٥١٠**

٤-٢ الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية): يشمل الرصيد غير المدفوع البالغ قدره ١٨ ٤٠٥ ألف يورو مبلغا قدره ٤ ٣٤٥ ألف يورو واجبة الدفع عن فترات مالية سابقة و ١٤ ٠٦٠ ألف يورو واجبة الدفع عن عام ٢٠١٦ (الجدول ١). ويُبلغ عن الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف الزائدة عن الاشتراكات الواجبة الدفع والبالغ قدرها ٤ ٣٧٩ ألف يورو بوصفها اشتراكات واردة مقدما (الملاحظة ١٢-١).

٤-٣ الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض: تتعلق بالأرصدة غير المسددة المستحقة لصندوق رأس المال المتداول، وصندوق الطوارئ، والتكلفة الإجمالية للمباني الدائمة من الدول التي انضمت إلى نظام روما الأساسي بعد عام ٢٠١٥.

٤-٤ التبرعات المستحقة القبض: يمثل مبلغ ١٦ ألف يورو مبلغا مستحق القبض غير مسدد من المانحين لمشاريع الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤-٥ مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها: قيّدت المحكمة مخصصاً يتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ ٩٠ في المائة من الاشتراكات المتبقي تسديدها على الدول الأطراف والتي هي اشتراكات متأخرة بأكثر من سنتين. وتنص المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أن لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.

التغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

بآلاف اليورو	*المجموع*
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤١٢
الزيادة في المخصصات	٤ ١٢٢
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٤ ٥٣٤**

٤-٦ ويوضح الجدول التالي الحسابات المستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	*لم يحل بعد موعد دفعها*	*أقل من سنة واحدة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض (الميزانية العادية)	-	١٤ ٠٦٠	٤ ٢٩١	٥٤	١٨ ٤٠٥
الاشتراكات المقررة (الأخرى) المستحقة القبض	٤٦	٣٤	٥	١	٨٦
التبرعات المستحقة القبض	-	١٦	-	-	١٦
المجموع الإجمالي للحسابات المستحقة القبض	**٤٦**	**١٤ ١١٠**	**٤ ٢٩٦**	**٥٥**	**١٨ ٥٠٧**

٥- حسابات أخرى مستحقة القبض

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	٢ ٩٤٩	١ ٩٠٧
مبالغ أخرى مستحقة القبض	١ ٦٦٣	١ ٤٩٨
إجمالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض	**٤ ٦١٢**	**٣ ٤٠٥**
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	(١ ٤٠٦)	(٩٨٣)
صافي الحسابات المستحقة القبض	**٣ ٢٠٦**	**٢ ٤٢٢**

٥-١ تمثل المبالغ المستحقة القبض من الحكومات مبالغ مستحقة القبض عن ضريبة الطاقة القابلة للاسترداد وضريبة القيمة المضافة.

٥-٢ مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها: في إطار الحسابات الأخرى المستحقة القبض وبناء على قرار قضائي مؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (قرار الدائرة الابتدائية الثالثة رقم ICC-01/05-01/08-568) قدمت المحكمة في عام ٢٠١٦ مبلغ ٤٤٨ ألف يورو في إطار التكاليف القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني لمتهم جمدت أمواله، ولم يسترد هذا المبلغ حتى الآن، وأدرج ضمن تكاليف المساعدة القانونية بسبب الشك في إمكانية استرداده.

التغيرات في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها

بآلاف اليورو	*مبالغ أخرى مستحقة القبض*	*مبالغ مستحقة القبض من الحكومات*	*المجموع*
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٩٥٨	٢٥	٩٨٣
الزيادة في المخصصات	٤٤٨	(٢٥)	٤٢٣
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**١ ٤٠٦**	**–**	**١ ٤٠٦**

٥-٣ ويوضّح الجدول التالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض بحسب العمر:

بآلاف اليورو	*أقل من سنة واحدة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
مبالغ مستحقة القبض من الحكومات	٢ ٩٣٧	١٢	-	٢ ٩٤٩
مبالغ أخرى مستحقة القبض	٦٦٦	٩٩٧	-	١٦٦٣
إجمالي الحسابات الأخرى المستحقة القبض	**٣ ٦٠٣**	**١٠٠٩**	**–**	**٤ ٦١٢**

٦- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
سلف للموظفين	٢ ٢٧٣	١ ٦١٢
سلف للبائعين	٨٤	٥٢
مصروفات مسبقة الدفع	٥٤٠	٦٢٠
فوائد متراكمة	٨	٧٦
المجموع	**٢ ٩٠٥**	**٢ ٣٦٠**

٦-١ تشمل السلف المدفوعة للموظفين ٣٢٩ ١ ألف يورو لسلف منحة التعليم لجزء السنة الدراسية الذي ينتهي في عام ٢٠١٧، و ٢٣ ألف يورو لسلف السفر في عام ٢٠١٧، و ٩٢١ ألف يورو لسلف تخص العمليات الميدانية.

٦-٢ والسلف المقدمة إلى البائعين تمثل في معظمها مبالغ مسددة لبائعين لقاء مصاريف ذات صلة بالسفر مثل التذاكر والشحنات.

٦-٣ وتتصل المصروفات المسبقة الدفع إلى البائعين لقاء صيانة البرامجيات الحاسوبية طوال فترات تالية لتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٧- الممتلكات والمنشآت والمعدات

بآلاف اليورو	*الأراضي*	*أصول قيد التشييد*	*البناء*	*السيارات*	*الأثاث والتجهيزات*	*معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*	*أصول أخرى*	*المجموع*
التكلفة								
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٩ ٧٤١	-	١٩٥ ٧٥٦	٢ ٥٨٧	٥٦١	١١ ٤٩٣	٢ ٤٧٢	٢٢٢ ٦١٠
الإضافات	-	١ ٢٢٥		٦٩٠	٥٠	٧٢٦	٢٤٦	٢ ٩٣٧
الرسملة	-	(١ ٢٢٥)	١ ٢٢٥	-	-	-	-	-
إعادة التصنيف	-	-	-	-	(٥)	(٣٠)	(١١٨)	(١٥٣)
التصرف في الأصول/شطبها	-	-	-	(١٩٠)	(٩)	(١ ٨٦٣)	(٦٤)	(٢ ١٢٦)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٩ ٧٤١**	**-**	**١٩٦ ٩٨١**	**٣ ٠٨٧**	**٥٩٧**	**١٠ ٣٢٦**	**٢ ٥٣٦**	**٢٢٣ ٢٦٨**
الإهلاك المتراكم								
الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	-	-	١ ٧٠٤	٢ ١١٣	٤٦٨	٨ ١٧٧	١ ٥٧٨	١٤ ٠٤٠
كلفة الإهلاك	-	-	١٠ ٢٢٧	٢١٠	٢٩	١ ٠١٦	١٧٠	١١ ٦٥٢
إعادة التصنيف	-	-	-	-	-	(١٢)	(١٤)	(٢٦)
التصرف في الأصول/شطبها	-	-	-	(١٩٠)	(٩)	(١ ٨٦٣)	(٦٤)	(٢ ١٢٦)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**–**	**–**	**١١ ٩٣١**	**٢ ١٣٣**	**٤٨٨**	**٧ ٣١٨**	**١ ٦٧٠**	**٢٣ ٥٤٠**
صافي القيمة الدفترية								
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٩ ٧٤١	-	١٩٤ ٠٥٢	٤٧٤	٩٣	٣ ٣١٦	٨٩٤	٢٠٨ ٥٧٠
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٩ ٧٤١**	**–**	**١٨٥ ٠٥٠**	**٩٥٤**	**١٠٩**	**٣ ٠٠٨**	**٨٦٦**	**١٩٩ ٧٢٨**

٧-١ استناداً إلى العقد المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة والقاضي بتأجير قطعة أرض ومنح حقوق تتعلق بمبان ومنشآت أُجرت للمحكمة أراضي مهيئة للبناء عليها مجاناً. ويمكن إنهاء العقد باتفاق متبادل في نهاية الولاية المنوطة بالمحكمة أو بقرار تتخذه جمعية الدول الأطراف. ويقدّر خبير مستقل في التقييم قيمة الأرض بالاستناد إلى طبيعتها باعتبارها قطعة غير مدرّة للربح.

٨- الأصول غير الملموسة

بآلاف اليورو	*البرامجيات المشتراة من الخارج*	*برامجيات قيد التطوير*	*المجموع*
التكلفة			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	١٠ ١٢٥	٤٠٢	١٠ ٥٢٧
الإضافات	٤٣٣	-	٤٣٣
الرسملة	٤٠٢	(٤٠٢)	-
إعادة التصنيف	(٣)	-	(٣)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**١٠ ٩٥٧**	**-**	**١٠ ٩٥٧**
الاستهلاك المتراكم			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٩ ١٧٤	-	٩ ١٧٤
كلفة الاستهلاك	٤٤١	-	٤٤١
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٩ ٦١٥**	**-**	**٩ ٦١٥**
صافي القيمة الدفترية			
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٩٥١	٤٠٢	١ ٣٥٣
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**١ ٣٤٢**	**-**	**١ ٣٤٢**

٩- الحسابات المستحقة الدفع

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
الحسابات الجارية		
الحسابات المستحقة الدفع للمحامين	٤٥٢	١ ٢٢٨
الموردون	٥ ٠٧٣	٦ ٦٥٣
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٦٧	١٥٣
الحسابات المستحقة الدفع الأخرى	١٠٤	١ ٨٩٢
مجموع الحسابات الجارية	*٥ ٦٩٦*	*٩ ٩٢٦*
الحسابات غير الجارية		
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٥٨٦	٥٠
مجموع الحسابات غير الجارية	*٥٨٦*	*٥٠*
الحسابات المستحقة الدفع	**٦ ٢٨٢**	**٩ ٩٧٦**

١٠- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

١٠-١ تمثل الالتزامات تجاه أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا فائضا في البرنامج الرئيسي السادس يتم توحيده في الميزانية البرنامجية للمحكمة ولكنه جزء من صافي الأصول/حقوق الملكية للصندوق الاستئماني للضحايا، وهو في انتظار الائتمان للدول الأطراف (انظر الملاحظة ١-٢ (ز).

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
الالتزامات الجارية		
المرتبات والاستحقاقات	١ ٠٠٤	٧٩٨
الإجازات السنوية المتراكمة	٦ ٠٨٩	٥ ٧٩١
استحقاقات أخرى طويلة الأجل	١ ٤١٩	١ ٦٠٥
استحقاقات ما بعد الخدمة	١ ٢١٦	١ ١٢٨
المجموع الفرعي للاستحقاقات الجارية	***٩ ٧٢٨***	***٩ ٣٢٢***
الالتزامات غير الجارية		
استحقاقات أخرى طويلة الأجل	٩ ٣٣٢	٥ ٧٤٠
استحقاقات ما بعد الخدمة	٣٨ ١٣٩	٣١ ٦٣٢
المجموع الفرعي للاستحقاقات غير الجارية	*٤٧ ٤٧١*	*٣٧ ٣٧٢*
المجموع	**٥٧ ١٩٩**	**٤٦ ٦٩٤**

الالتزامات الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين

١٠-٢ تشمل الالتزامات الجارية المبالغ المستحقة الدفع عن المرتبات وغيرها من الاستحقاقات، والإجازات السنوية المتراكمة، والجزء الجاري من الاستحقاقات الطويلة الأجل، واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة.

١٠-٣ الإجازات السنوية المتراكمة: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية المتراكمة لكافة موظفي المحكمة ٠٨٩ ٦ ألف يورو. وقيدت التكلفة المتصلة بالإجازات السنوية المتراكمة لعام ٢٠١٦ في بيان الأداء المالي باعتبارها مصروفاً مقداره ٢٩٨ ألف يورو.

الالتزامات غير الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين

١٠-٤ فيما يلي الافتراضات الاكتوارية المستخدمة في تحديد قيمة الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى وغيرها من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة:

الافتراضات المالية	
معدل الخصم:	
نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	١,٥٠ %
بدل الانتقال واستحقاقات أخرى للقضاة	٠,١٣ %
إجازات الموظفين لزيارة الوطن والأسرة	٠,١٣ %
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١,٨٠ %
منحة إعادة الموظفين إلى الوطن	١,٣٠ %
استحقاقات الموظفين الأخرى	١,٢٠ %
تضخم الأجور	١,٥٠ %
تضخم الأسعار	٢,٠٠ %
اتجاه معدل التكاليف الطبية	٥,٠٠ %
معدل الزيادة في فرادى الأجور	١,٢٠ %
الافتراضات الديمغرافية	
معدلات دوران فرادى الموظفين	من صفر في المائة إلى ٧ في المائة بحسب الفئة العمرية
معدلات الإعاقة	بناء على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
جداول الوفيات	النشطة وغير النشطة لدى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (٢٠٠٧-٢٠١٣)
التصويبات العمرية	مقياس التحسن عبر الأجيال (بالنسبة للجداول النشطة)
الفارق العمري ذكور/إناث	+ ٣

١٠-٥ يبين معدل الخصم المستخدم لخصم التزامات الاستحقاقات القيمة الزمنية للأموال. وتطابق العملةُ ومدةُ الأداة المالية المختارتان لتبيين القيمة الزمنية للأموال العملةَ والمدةَ المقدرة للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات.

التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي للقيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة

بآلاف اليورو	*القضاة*	*الموظفون*			
	نظام المعاشات التقاعدية	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*التزامات أخرى طويلة الأجل*	*المجموع*
قيمة التزامات الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦	**٢٣ ٢٣٥**	**٦٤٦**	**١٠ ٧٠٩**	**٦ ٦٩٩**	**٤١ ٢٨٩**
تكاليف الخدمة	٧١٧	٢٣٢	١ ٢٩٧	١ ٦٢٠	٣ ٨٦٦
مصروفات الفائدة	٥١٤	٣	٣٢٤	١١٢	٩٥٣
إعادة قياس (المكاسب)/الخسائر	٢ ٢١٠	(٤١)	١ ٥١٧	٢ ٧٣٤	٦ ٤٢٠
الاستحقاقات المدفوعة	(١ ١٤٧)	(١٣٧)	(٢١)	(١ ١١٧)	(٢ ٤٢٢)
القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	**٢٥ ٥٢٩**	**٧٠٣**	**١٣ ٨٢٦**	**١٠ ٠٤٨**	**٥٠ ١٠٦**

التوفيق بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي لحقوق الاسترداد

بآلاف اليورو	*نظام المعاشات التقاعدية للقضاة*
حق الاسترداد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	**٢٣ ٢٣٥**
عائدات الفائدة	٥١١
إعادة قياس المكاسب/(الخسائر)	١ ٦٤٣
مساهمات رب العمل	١ ٣٩٥
الاستحقاقات المدفوعة	(١ ١٤٧)
تكاليف الإدارة	(١٠٨)
حق الاسترداد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٢٥ ٥٢٩**

١٠-٦ وتُعتبر القيمة العادلة لحقوق الاسترداد هي القيمة الحالية للالتزام ذي الصلة.

مجموع تكلفة الاستحقاقات المحددة المعترف بها في بيان الأداء المالي وصافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	*القضاة*	*الموظفون*			
	نظام المعاشات التقاعدية		*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات أخرى طويلة الأجل*	*المجموع*
صافي تكلفة الخدمة	٧١٧	٢٣٢	١ ٢٩٧	١ ٦٢٠	٣ ٨٦٦
صافي الفائدة عن صافي التزامات/(أصول) الاستحقاقات المحددة	٣	٣	٣٢٤	١١٢	٤٤٢
تكاليف الإدارة	١٠٨	-	-	-	١٠٨
إعادة قياس صافي التزامات الاستحقاقات المحددة	-	(٤١)	-	٢ ٧٣٤	٢ ٦٩٣
تكلفة الاستحقاقات المحددة المسجلة في الربح أو الخسارة	٨٢٨	١٩٤	١ ٦٢١	٤ ٤٦٦	٧ ١٠٩
إعادة قياس صافي التزامات الاستحقاقات المحددة	٥٦٧	-	١ ٥١٧	-	٢ ٠٨٤
تكلفة الاستحقاقات المحددة المسجلة في صافي الأصول/حقوق الملكية	٥٦٧	-	١ ٥١٧	-	٢ ٠٨٤
مجموع تكلفة الاستحقاقات المحددة	**١ ٣٩٥**	**١٩٤**	**٣ ١٣٨**	**٤ ٤٦٦**	**٩ ١٩٣**

تحليل الحساسية

١٠-٧ يُعَدُّ معدل الخصم من الافتراضات الاكتوارية الهامة في تحديد التزام الاستحقاقات المحددة. وقد تم تحديد تحليلات الحساسية بناء على تغير بنسبة ٠,٢٥ في المائة في الافتراضات في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

	النسبة المئوية لمعدل الخصم	*التزام الاستحقاقات المحددة*	*معدل الخصم بإضافة ٠,٢٥ في المائة*	*التزام الاستحقاقات المحددة*	*معدل الخصم بطرح ٠,٢٥ في المائة*	*التزام الاستحقاقات المحددة*
القضاة						
نظام المعاشات القاعدية	١,٥٠	٢٥ ٥٢٩	١,٧٥	٢٤ ٧٨٤	١,٢٥	٢٦ ٣١٠
استحقاقات إجازة زيارة الوطن	٠,١٣	٥٤	٠,٣٨	٥٤	٠	٥٤
نقل الأمتعة/السفر عند إنهاء الخدمة	٠,١٣	١٠٤	٠,٣٨	١٠٣	٠	١٠٤
بدل الانتقال	٠,١٣	٥٣٩	٠,٣٨	٥٣٥	٠	٥٤١
استحقاقات الخلف	٠,١٣	٦	٠,٣٨	٦	٠	٦
الموظفون						
استحقاقات إجازة زيارة الوطن	٠,١٣	٨٩٣	٠,٣٨	٨٩٢	٠	٨٩٤
زيارة الأسرة	٠,١٣	١٠	٠,٣٨	١٠	٠	١٠
نقل الأمتعة/السفر عند إنهاء الخدمة	١,٢٠	٢ ١٩٧	١,٤٥	٢ ١٤٧	٠,٩٥	٢ ٢٤٩
منحة الإعادة إلى الوطن	١,٣٠	٦ ٥٤٢	١,٥٥	٦ ٣٧٤	١,٠٥	٦ ٧٠٩
منحة الوفاة	١,٢٠	٤٠٣	١,٤٥	٣٩٥	٠,٩٥	٤١١
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١,٨٠	١٣ ٨٢٦	٢,٠٥	١٢ ٨٥٠	١,٥٥	١٤ ٨٩١

١٠-٨ ويرد فيما يلي تأثير الزيادة بنقطة مئوية واحدة وتأثير النقص بنقطة مئوية واحدة في معدلات اتجاه التكاليف الطبية المفترضة:

معدل اتجاه التكاليف الطبية

بآلاف اليورو	*٤ في المائة*	*٥ في المائة*	*٦ في المائة*
التزام الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١١ ٧٩٧	١٣ ٨٢٦	١٦ ٣٢٣
تكلفة الخدمة الجارية للسنة المالية ٢٠١٧	١ ٤٢٠	١ ٦٦٠	١ ٩٥٤

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠-٩ تشمل الالتزامات المالية للمحكمة فيما يخص الصندوق المشترك للمعاشات مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة (البالغ حاليا نسبة ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء) إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى مدفوعات العجز بناء على تقدير الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٠-١٠ وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عن فائض اكتواري بنسبة ٠,١٦ في المائة (عجز قدره ٠,٧٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لتحقيق التوازن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بلغ ٢٣,٥٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في عام ٢٠١٨.

١٠-١١ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان معدل الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ممولاً بنسبة ١٤١,١ في المائة (١٢٧,٥ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ١٠٠,٩ في المائة (٩١,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عندما وُضِع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٠-١٢ وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم تنشأ ضرورة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لتسديد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المتراكمة في تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦.

١٠-١٣ ويعرّض الصندوق المنظماتِ المشاركة فيه لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى، ما يؤدي إلى عدمَ وجود أساس ثابت وموثوق فيه لتوزيع الالتزام وأصول الخطة على المنظمات المشاركة في الخطة. والمحكمة، شأنها شأن المنظمات الأخرى المشاركة، لا يمكنها تحديد حصتها النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية لأغراض محاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت المحكمة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة.

١٠-١٤ وخلال عام ٢٠١٦، بلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٥١٢ ٢٠ ألف يورو.

الإصابات بسبب الخدمة

١٠-١٥ أبرمت المحكمة اتفاقاً مع شركة تأمين توفر التغطية للإصابات التي تحدث بسبب الخدمة والتي يتعرض لها موظفو المحكمة والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون. وقسط التأمين، المحسوب باعتباره نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش بالنسبة للموظفين ونسبة مئوية مماثلة فيما يخص القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين يحمل على ميزانية المحكمة ويدرج في الحسابات التي تتم في إطار المصروفات. وبلغ مجموع أقساط التأمين التي سددت في عام ٢٠١٦ لأغراض هذا التأمين ٧٨٦ ألف يورو.

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٠-١٦ يحظى العاملون في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بمزايا واستحقاقات وفقاً للنظام الأساسي للموظفين تتفق مع مزايا واستحقاقات موظفي المحكمة. وتقدم هذه الفوائد على أساس مشترك مع موظفي المحكمة ولا يُرى أن من المجدي القيام بتقييم اكتواري منفصل لها. وتقدر الاستحقاقات الطويلة الأجل واستحقاقات ما بعد الخدمة المتعلقة بأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والمدرجة في التزامات المحكمة بمبلغ ٢١١ ألف يورو.

١٠-١٧ وقد أدرجت قيمة الإجازات السنوية المستحقة لموظفي أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والمقدمة أيضا على أساس مشترك، في التزامات المحكمة وبلغت ماقدره ٦٨ ألف يورو.

١١- القرض المقدم من الدولة المضيفة

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
القرض المقدم من الدولة المضيفة المتداول	١ ٧٥٩	٨٩١
القرض المقدم من الدولة المضيفة غير المتداول	٧٢ ٥٠٩	٧٧ ١٢٠
المجموع	**٧٤ ٢٦٨**	**٧٨ ٠١١**

١١-١ يقيّد القرض على أساس التكلفة المستهلكة باستخدام سعر الفائدة السائد. وينطبق سعر الفائدة السائد على كل مجموعة من المسحوبات من المبلغ الإجمالي المتاح.

١١-٢ وقد بدأ تسديد قرض الدولة المضيفة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وهو تاريخ انقضاء اتفاق الإيجار الذي أبرمته المحكمة فيما يتعلق بالمباني المؤقتة. وتدفع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة اشتراكات سنوية لتسديد القرض. ويوضّح الجدول التالي الاستحقاقات المقبلة لتسديد القرض:

بآلاف اليورو	*أقل من سنة*	*١-٣ سنوات*	*أكثر من ٣ سنوات*	*المجموع*
قرض الدولة المضيفة	٢ ٩٨٤	١٠ ٧٥٥	٩٥ ٠٠٦	١٠٨ ٧٤٥

١٢- الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
الاشتراكات المقررة الواردة مقدما	٤ ٣٧٩	٢٨٠
التبرعات المؤجلة	٣٨٧	٨٠٥
المصروفات المستحقة	٣ ٤٧٩	١٣ ٧٩٥
الفوائد المستحقة على قرض الدول المضيفة	٢ ٩٨٤	٢ ١٨٦
المجموع	**١١ ٢٢٩**	**١٧ ٠٦٦**

١٢-١ الاشتراكات المقررة الواردة مقدما: ورد مبلغ قدره ٣٧٩ ٤ ألف يورو من الدول الأطراف وسيدرج في الفترة المالية المقبلة.

١٢-٢ تمثل التبرعات المؤجلة مساهمات من المفوضية الأوروبية (٣٧٥ ألف يورو) ومانحين آخرين (١٤ ألف يورو) لأنشطة ''بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون'' التي يقوم بها الصندوق الاستئماني في عام ٢٠١٧.

١٣- المخصصات

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	٢ ١٧١	٢٥١
المخصصات المتعلقة بضرائب الولايات المتحدة	٨٦	١٣١
المخصصات المتعلقة بمستحقات إنهاء الخدمة	-	١١٧
المخصصات المتعلقة بالإنهاء المبكر لإيجار المقر	-	١ ٧٥٦
المجموع	**٢ ٢٥٧**	**٢ ٢٥٥**

التغييرات في المخصصات

بآلاف اليورو	*مخصصات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية*	*مخصصات ضرائب الولايات المتحدة*	*مخصصات استحقاقات إنتهاء الخدمة*	*الإنهاء المبكر للإيجار*	*المجموع*
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (معاد بيانها)	٢٥١	١٣١	١١٧	١ ٧٥٦	٢ ٢٥٥
الزيادة في المخصصات	٢ ٠١١	٦٥	-	-	٢ ٠٧٦
الانخفاض المترتب على المدفوعات	(٥٨)	(٧٥)	(٧٢)	(١ ٢٣٩)	(١ ٤٤٤)
الانخفاض المترتب على حالات الإلغاء	(٣٣)	(٣٥)	(٤٥)	(٥١٧)	(٦٣٠)
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	**٢ ١٧١**	**٨٦**	**–**	**–**	**٢ ٢٥٧**

١٣-١ مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية: في نهاية عام ٢٠١٦، بلغ عدد القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من موظفين سابقين بالمحكمة أو موظفين حاليين ٢٠ قضية. وخُصص لست قضايا ما مجموعه ٢ ١٧١ ألف يورو. وما زالت هناك قضايا أخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لم يفصح عن الالتزامات الطارئة المتعلقة بها أو اعتبر احتمال أن تؤدي إلى تدفق الموارد إلى الخارج مستبعدا.

١٣-٢ المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة: بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية التي حددتها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يُعفى جميع موظفي المحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. ويبلغ الالتزام الضريبي المحسوب في عام ٢٠١٦ ما يقدر بـ ٨٦ ألف يورو بالنسبة لتسعة من دافعي الضرائب في للولايات المتحدة الواردة أسماؤهم في كشف مرتبات المحكمة خلال هذه الفترة.

١٤- صافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
الرصيد العام		
صندوق الطوارئ	٥ ٧٩١	٥ ٧٩١
صندوق رأس المال المتداول	٣ ٦٦٤	١ ٦١٦
الأموال العامة		
أموال الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٧٢	٦ ٣٩٥
الفائض/(العجز) النقدي	٥ ٣٩٤	٩٥
أموال عامة أخرى	(١٦ ٩٦٤)	(٦ ٥٢٥)
إعادة قياس خطط ما بعد الخدمة	(٣ ٤١٩)	-
مجموع الأرصدة العامة	**(٥ ٣٦٢)**	**٧ ٣٧٢**
أرصدة الصناديق الأخرى		
مشروع المباني الدائمة	١١٩ ٥٩١	١١٨ ٥٨٣
الصناديق الاستئمانية	١ ٦٢٣	١ ٥١٩
مجموع أرصدة الصناديق الأخرى	١٢١ ٢١٤	١٢٠ ١٠٢
المجموع	**١١٥ ٨٥٢**	**١٢٧ ٤٧٤**

١٤-١ صندوق الطوارئ: رُصد مبلغ ٩ ١٦٩ ألف يورو، الذي يمثل الفائض النقدي للفترتين الماليتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، لإنشاء صندوق الطوارئ وفقا للقرار ICC-ASP/ICC/Res. 4(b). وجرى في وقت لاحق تخفيض مستوى صندوق الطوارئ إلى ٧ ملايين يورو (الجدول ٢).

١٤-٢ صندوق رأس المال المتداول: أنشأت الجمعية، بقرارها ICC-ASP/14/Res.1، صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بمبلغ ٤٠٦ ٧ ألف يورو، أي بنفس مستوى الفترة المالية السابقة. وفي عام ٢٠١٦، استُخدم مبلغ ٨٣٧ ٣ ألف يورو من صندوق رأس المال المتداول لتغطية تكاليف المباني المؤقتة، واستخدم فائض النقدية المتاح من عام ٢٠١٤ والبالغ ٩٥ ألف يورو لتجديد موارد صندوق رأس المال المتداول (ICC-ASP/14/Res.1).

١٤-٣ تم تخفيض أموال الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمقدار ٢٢٣ ٦ ألف يورو في عام ٢٠١٦ لتمويل استحقاقات الموظفين لعام ٢٠١٦ وجزء من تكاليف المباني الدائمة (ICC-ASP/14/Res.1).

١٥- الإيرادات

بآلاف اليورو	*الملاحظة*	٢٠١٦	٢٠١٥
الاشتراكات المقررة			
للميزانية البرنامجية	١٥,١	١٣٦ ٨٨٦	١٢٥ ٨٥٠
لمشروع المباني الدائمة		٢٤٦	٤١ ٣٦٥
الاشتراكات المقررة للتكلفة الإجمالية للمباني الدائمة	١٥,٢	٥١	-
التغيير في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها		(١٢٢ ٤)	(٩٦)
مجموع الفرعي للاشتراكات المقررة		***١٣٣ ٠٦١***	***١٦٧ ١١٩***
التبرعات			
للميزانية البرنامجية	١٥,٣	٨٠٥	٢ ٨٣٤
للصناديق الاستئمانية		٩٨٤	١ ٤٠٩
مجموع الفرعي للتبرعات		***١ ٧٨٩***	***٤ ٢٤٣***
الإيرادات المالية			
إيرادات الفائدة		٤٥	١٧٩
مجموع الفرعي للإيرادات المالية		***٤٥***	***١٧٩***
إيرادات أخرى			
مساهمة الدولة المضيفة في مشروع المباني الدائمة		٦٥٢	٢١ ٤٦٣
إيرادات أخرى متنوعة		٨٣٦	٤٨٩
مجموع الفرعي للإيرادات الأخرى		***١ ٤٨٨***	***٢١ ٩٥٢***
مجموع الإيرادات		**١٣٦ ٣٨٣**	**١٩٣ ٤٩٣**

١٥-١ الاشتراكات المقررة للميزانية البرنامجية: وافقت الجمعية في قرارها ICC-ASP/14/Res.1 على تمويل اعتمادات المحكمة للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ بمبلغ إجمالي قدره ١٣٩ ٥٩١ ألف يورو، يشمل ٨٨٥ ١ ألف يورو تتعلق مساهمات مقدمة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا. وتم كذلك تعديل الاشتراكات المقررة بمبلغ قدره ٨٠٥ آلاف يورو من تبرعات الدولة المضيفة لتكاليف المباني المؤقتة (البرنامج الرئيسي الخامس)، وبمبلغ ١٥ ألف يورو من الفرق بين الفائدة الفعلية والفائدة المدرجة في الميزانية على قرض الدولة المضيفة.

١٥-٢ الاشتراكات المقررة للتكلفة الإجمالية للمباني الدائمة: تتعلق بمساهمات الدول الأطراف الجديدة التي انضمت إلى المحكمة بعد عام ٢٠١٥، والتي تحتسب على أساس التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة (ICC-ASP/14/Res.5، الفقرة ٥٥).

١٥-٣ التبرعات للميزانية البرنامجية: تمثل تبرعاً من الدولة المضيفة لتكاليف المباني المؤقتة.

المساهمات العينية

١٥-٤ في عام ٢٠١٦، وظفت المحكمة عدداً من الأشخاص العاملين بلا مقابل لمدة قصيرة الأجل ومثل عملهم خدمات عينية تبلغ قيمتها ٢٨٤ ألف يورو.

١٥-٥ وفي عام ٢٠١٦، عقدت الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في مركز المنتدى العالمي للمؤتمرات (World Forum Convention Centre) في لاهاي. وقد أتاحت الدولة المضيفة ذلك المبنى. وتبلغ قيمة هذا التبرع العيني نحو ٢٩٠ ألف يورو.

١٦- المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
مرتبات القضاة	٣ ٢٥٠	٢ ٩٧١
مستحقات وبدلات القضاة	٣ ١٤٨	١ ٥٥٣
مرتبات الموظفين	٤٧ ٦٢٧	٤٤ ٣٢٩
مستحقات وبدلات الموظفين	٢٤ ٩٨١	٢٥ ٠٧٦
المساعدة المؤقتة	٢١ ٤٢٧	٢٥ ٣٣٤
المجموع	**١٠٠ ٤٣٣**	**٩٩ ٢٦٣**

١٦-١ في عام ٢٠١٦، دُفع مبلغ على سبيل الهبة قدره ١٩٣ يورو.

١٧- المصروفات المتعلقة بالسفر والضيافة

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
الضيافة	٣٦	٣٢
السفر	٥ ٢٩٥	٦ ٦٥١
المجموع	**٥ ٣٣١**	**٦ ٦٨٣**

١٨- المصروفات المتعلقة بالخدمات التعاقدية

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
الإعلام	٤٢٥	٦٦٦
الترجمات الخارجية	٦٨٣	١ ٠٣١
التدريب	٧٥٩	٧٦١
الاستشاريون وفرادى المتعاقدين	١ ٧١٩	-
خدمات تعاقدية أخرى	١ ٧٦٦	٦ ٦٠١
المجموع	**٥ ٣٥٢**	**٩ ٠٥٩**

١٩- المصروفات المتعلقة بأتعاب المحامين

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
محامي الدفاع	٤ ٦٠١	٤ ٧٦١
محامي الضحايا	٩٤٥	١ ٠١٦
المجموع	**٥ ٥٤٦**	**٥ ٧٧٧**

٢٠- النفقات التشغيلية

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
الإيجارات والمرافق العامة والصيانة	٤ ٥٠١	٨ ٩٩٤
الاتصالات وصيانة البرامجيات	٢ ٩٩٣	٢ ٨١٧
المصروفات المتعلقة بالشهود	٢ ١٦٦	٢ ٨٨٩
مصروفات تشغيلية أخرى	١ ٦٣٢	٢ ٣٥٧
المجموع	**١١ ٢٩٢**	**١٧ ٠٥٧**

٢١- النفقات المتعلقة باللوازم والمواد

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
لوازم مكتبية	٥٧٠	٣٨٥
كتب ومجلات واشتراكات	١٥٠	١٤٠
لوازم أخرى	٤٧٥	٥٣٤
مشتريات أصول منخفضة القيمة	١ ٢٧٨	١ ٢٨٧
المجموع	**٢ ٤٧٣**	**٢ ٣٤٦**

٢١-١ تشمل مشتريات الأصول منخفضة القيمة الأثاث والتجهيزات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأصول أخرى تقل قيمتها عن ألف يورو ولا تتم رسملتها.

٢٢- الإهلاك والاستهلاك واضمحلال القيمة

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
الإهلاك	١١ ٦٥٢	٢ ٨٩٤
الاستهلاك	٤٤١	٤١٤
المجموع	**١٢ ٠٩٣**	**٣ ٣٠٨**

٢٢-١ لم تتكبد المحكمة أية خسائر مادية بسبب اضمحلال القيمة في عام ٢٠١٦.

٢٣- المصروفات المالية

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
رسوم مصرفية	٥٥	٥٨
صافي الخسائر المرتبطة بأسعار صرف العملات	٣٣	٧٧
مصروفات الفائدة على قرض الدولة المضيفة	٢ ١٣٣	٢ ٨٦١
المجموع	**٢ ٢٢١**	**٢ ٩٩٦**

٢٣-١ قيدت مصروفات الفوائد المتعلقة بقرض الدولة المضيفة البالغ قدرها ١٣٣ ٢ ألف يورو على أساس سعر الفائدة الساري.

٢٤- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية

٢٤-١ يجري إعداد ميزانية المحكمة على أسس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تُعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين أن بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) يُعد بالاستناد إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدَّل.

٢٤-٢ ووفقاً لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الحالات التي لا تُعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس مقارن، يتعين مواءمة المبالغ الفعلية المعروضة على أساس مقارن مع الميزانية مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، على أن يُحدَّد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضاً اختلافات في الأشكال ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٢٤-٣ وتحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتمَدة مختلفاً عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة ٢٤-١ أعلاه.

٢٤-٤ وتحدث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلَّغ عنها المبينة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص الصندوق الاستئماني لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٤-٥ وتحدث الاختلافات المتعلقة بالكيانات لأن الميزانية تتضمن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا (الملاحظة ١-٢ (ز)) وهي ليست جزءا من الكيان الذي أعدت له البيانات المالية. ومن ناحية أخرى، لا تشمل الميزانية البرنامجية السنوية الصناديق المتعلقة بمشروع المباني الدائمة وقطاعات الصناديق الاستئمانية في حين تقوم البيانات المالية الأخرى بذلك.

٢٤-٦ وتُعزى الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل ومخططات التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٤-٧ ويُعرض أدناه التوفيق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس مقارن في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

بآلاف اليورو	*التشغيل*	*الاستثمار*	*التمويل*	*المجموع*
المبالغ الفعلية المستندة إلى أساس مماثل (البيان الخامس)	٣ ٠١٠	-	-	٣ ٠١٠
اختلافات الأساس	١١ ٣٩٣	(٤١٠)	-	١٠ ٩٨٣
اختلافات العرض	-	١٠٩	(٩ ٥٣٢)	(٩ ٤٢٣)
اختلافات الكيان	(٣ ٥٢٦)	(٨ ٧٧٣)	٥ ١٠٣	(٧ ١٩٦)
المبلغ الفعلي في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	١٠ ٨٧٧	(٩ ٠٧٤)	(٤ ٤٢٩)	(٢ ٦٢٦)

٢٤-٨ وتُعرض الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل كاختلافات متعلقة بالأساس. وتعرض الايرادات والمصروفات الأخرى المتصلة بالصناديق التي لا تشكل جزءاً من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية بوصفها اختلافات متعلقة بالعرض. ولا تدرج أنشطة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا تحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات ولكن تدرج في عملية الميزانية. وتدرج البيانات المتعلقة بمشروع المباني الدائمة والصناديق الاستئمانية في البيانات المالية ولكنها ليست جزءا من المبالغ الفعلية المقارنة.

٢٤-٩ ويُدرج في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٦ شرح للاختلافات الملموسة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٥- الإبلاغ القطاعي

بيان الوضع المالي بحسب القطاعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*أموال مشروع المباني الدائمة*	*الأموال المشتركة بين القطاعات*	*المجموع*
الأصول					
الأصول المتداولة					
النقدية وما في حكمها	١٨ ٠٦٠	٢ ٣٤٤	-	-	٢٠ ٤٠٤
الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	١٣ ٨١٥	١٦	١٠١	-	١٣ ٩٣٢
حسابات أخرى مستحقة القبض	٣ ٢٠٢	٢	٩٣٤	(٩٣٢)	٣ ٢٠٦
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى	٢ ٨٦١	٤٤	-	-	٢ ٩٠٥
مجموع الأصول المتداولة	*٣٧ ٩٣٨*	*٢ ٤٠٦*	*١ ٠٣٥*	*(٩٣٢)*	*٤٠ ٤٤٧*
الأصول غير المتداولة					
الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٤١	-	-	-	٤١
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢ ٧٩٠	-	١٩٦ ٩٣٨	-	١٩٩ ٧٢٨
الأصول غير الملموسة	١ ٢٩١	-	٥١	-	١ ٣٤٢
حق الاسترداد	٢٥ ٥٢٩	-	-	-	٢٥ ٥٢٩
مجموع الأصول غير المتداولة	*٢٩ ٦٥١*	*–*	*١٩٦ ٩٨٩*	*–*	*٢٢٦ ٦٤٠*
مجموع الأصول	**٦٧ ٥٨٩**	**٢ ٤٠٦**	**١٩٨ ٠٢٤**	**(٩٣٢)**	**٢٦٧ ٠٨٧**
الخصوم					
الخصوم المتداولة					
حسابات مستحقة الدفع	٦ ٠٣٩	٣٦٧	٢٢٢	(٩٣٢)	٥ ٦٩٦
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٩ ٧١٦	١٢	-	-	٩ ٧٢٨
قرض الدولة المضيفة	-	-	١ ٧٥٩	-	١ ٧٥٩
ايرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	٦ ٨٨٢	٤٠٤	٣ ٩٤٣	-	١١ ٢٢٩
المخصصات	٢ ٢٥٧	-	-	-	٢ ٢٥٧
مجموع الخصوم المتداولة	*٢٤ ٨٩٤*	*٧٨٣*	*٥ ٩٢٤*	*(٩٣٢)*	*٣٠ ٦٦٩*
الخصوم غير المتداولة					
حسابات مستحقة الدفع	٥٨٦	-	-	-	٥٨٦
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤٧ ٤٧١	-	-	-	٤٧ ٤٧١
قرض الدولة المضيفة	-	-	٧٢ ٥٠٩	-	٧٢ ٥٠٩
مجموع الخصوم غير المتداولة	*٤٨ ٠٥٧*	*–*	*٧٢ ٥٠٩*	*–*	*١٢٠ ٥٦٦*
مجموع الخصوم	**٧٢ ٩٥١**	**٧٨٣**	**٧٨ ٤٣٣**	**(٩٣٢)**	**١٥١ ٢٣٥**
صافي الأصول/حقوق الملكية					
صندوق الطوارئ	٥ ٧٩١	-	-	-	٥ ٧٩١
صندوق رأس المال المتداول	٣ ٦٦٤	-	-	-	٣ ٦٦٤
أرصدة الصناديق الأخرى	(١٤ ٨١٧)	١ ٦٢٣	١١٩ ٥٩١	-	١٠٦ ٣٩٧
مجموع صافي الأصول/الممتلكات	**(٥ ٣٦٢)**	**١ ٦٢٣**	**١١٩ ٥٩١**	**–**	**١١٥ ٨٥٢**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	**٦٧ ٥٨٩**	**٢ ٤٠٦**	**١٩٨ ٠٢٤**	**(٩٣٢)**	**٢٦٧ ٠٨٧**

بيان الوضع المالي بحسب القطاعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*أموال مشروع المباني الدائمة*	*الأموال المشتركة بين القطاعات*	*المجموع*
الأصول					
الأصول المتداولة					
النقدية وما في حكمها	١٣ ٧٩٥	٢ ١٥٣	٧ ٠٧٨	-	٢٣ ٠٢٦
الحسابات المستحقة القبض (معاملات غير تبادلية)	٢٠ ٣٨٠	١٣٠	-	-	٢٠ ٥١٠
حسابات أخرى مستحقة القبض	٢ ٨٩٢	٧	١ ٠٦٢	(١ ٥٣٩)	٢ ٤٢٢
مبالغ مدفوعة مقدما وأصول متداولة أخرى	٢ ٣٣٤	٢٦	-	-	٢ ٣٦٠
مجموع الأصول المتداولة	***٣٩ ٤٠١***	***٢ ٣١٦***	***٨ ١٤٠***	***(١ ٥٣٩)***	***٤٨ ٣١٨***
الأصول غير المتداولة					
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢ ٠٣٧	-	٢٠٦ ٥٣٣	-	٢٠٨ ٥٧٠
الأصول غير الملموسة	١ ٢٩٠	-	٦٣	-	١ ٣٥٣
حق الاسترداد	٢٣ ٢٣٥	-	-	-	٢٣ ٢٣٥
مجموع الأصول غير المتداولة	***٢٦ ٥٦٢***	–	***٢٠٦ ٥٩٦***	–	***٢٣٣ ١٥٨***
مجموع الأصول	***٦٥ ٩٦٣***	***٢ ٣١٦***	***٢١٤ ٧٣٦***	***(١ ٥٣٩)***	***٢٨١ ٤٧٦***
الخصوم					
الخصوم المتداولة					
حسابات مستحقة الدفع	٤ ٧٨٢	٦١٢	٦ ٠٧١	(١ ٥٣٩)	٩ ٩٢٦
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٩ ٣٠٤	٩	٩	-	٩ ٣٢٢
قرض الدولة المضيفة	-	-	٨٩١	-	٨٩١
ايرادات مؤجلة ومصروفات مستحقة	٤ ٨٢٨	١٧٦	١٢ ٠٦٢	-	١٧ ٠٦٦
المخصصات	٢ ٢٥٥	-	-	-	٢ ٢٥٥
مجموع الخصوم المتداولة	***٢١ ١٦٩***	***٧٩٧***	***١٩ ٠٣٣***	***(١ ٥٣٩)***	***٣٩ ٤٦٠***
الخصوم غير المتداولة					
حسابات مستحقة الدفع	٥٠	-	-	-	٥٠
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٣٧ ٣٧٢	-	-	-	٣٧ ٣٧٢
قرض الدولة المضيفة	-	-	٧٧ ١٢٠	-	٧٧ ١٢٠
المخصصات	-	-	-	-	-
مجموع الخصوم غير المتداولة	***٣٧ ٤٢٢***	–	***٧٧ ١٢٠***	–	***١١٤ ٥٤٢***
مجموع الخصوم	**٥٨ ٥٩١**	**٧٩٧**	**٩٦ ١٥٣**	**(١ ٥٣٩)**	**١٥٤ ٠٠٢**
صافي الأصول/حقوق الملكية					
صندوق الطوارئ	٥ ٧٩١	-	-	-	٥ ٧٩١
صندوق رأس المال المتداول	١ ٦١٦	-	-	-	١ ٦١٦
أرصدة الصناديق الأخرى	(٣٥)	١ ٥١٩	١١٨ ٥٨٣	-	١٢٠ ٠٦٧
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	**٧ ٣٧٢**	**١ ٥١٩**	**١١٨ ٥٨٣**	**–**	**١٢٧ ٤٧٤**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	***٦٥ ٩٦٣***	***٢ ٣١٦***	***٢١٤ ٧٣٦***	***(١ ٥٣٩)***	***٢٨١ ٤٧٦***

بيان الأداء المالي بحسب القطاعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

بآلاف اليورو	*الأرصدة العامة*	*الصناديق الاستئمانية*	*أموال مشروع المباني الدائمة*	*المجموع*
الإيرادات				
الاشتراكات المقررة	١٢٩ ٤٣٣	-	٣ ٦٢٨	١٣٣ ٠٦١
التبرعات	٨٠٥	٩٨٤	-	١ ٧٨٩
الإيرادات المالية	٤٣	٢	-	٤٥
إيرادات أخرى	٨٣٥	١	٦٥٢	١ ٤٨٨
مجموع الإيرادات	**١٣١ ١١٦**	**٩٨٧**	**٤ ٢٨٠**	**١٣٦ ٣٨٣**
المصروفات				
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٠٠ ٢١٨	١٨٧	٢٨	١٠٠ ٤٣٣
السفر والضيافة	٤ ٩٩٩	٣٣٢	-	٥ ٣٣١
الخدمات التعاقدية	٥ ٢٨٨	٢٩٥	(٢٣١)	٥ ٣٥٢
اتعاب المحامين	٥ ٥٤٦	-	-	٥ ٥٤٦
المصروفات التشغيلية	١١ ٢٥٣	٦٧	(٢٨)	١١ ٢٩٢
اللوازم والمواد	٢ ٣٨٦	-	٨٧	٢ ٤٧٣
الإهلاك واضمحلال القيمة	١ ٢٧٩	-	١٠ ٨١٤	١٢ ٠٩٣

بآلاف اليورو	الأرصدة العامة	الصناديق الاستئمانية	أموال مشروع المباني الدائمة	المجموع
المصروفات المالية	٨٥	٢	٢ ١٣٤	٢ ٢٢١
مجموع المصروفات	**١٣١ ٠٥٤**	**٨٨٣**	**١٢ ٨٠٤**	**١٤٤ ٧٤١**
فائض/(عجز) الفترة	**٦٢**	**١٠٤**	**(٨ ٥٢٤)**	**(٨ ٣٥٨)**

بيان الأداء المالي بحسب القطاعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

بآلاف اليورو	الأرصدة العامة	الصناديق الاستئمانية	أموال مشروع المباني الدائمة	الأموال المشتركة بين القطاعات	المجموع
الإيرادات					
الاشتراكات المقررة	١٢٤ ٦٨٥	-	٤٢ ٤٣٤	-	١٦٧ ١١٩
التبرعات	٢ ٨٣١	١ ٤٠٠	١٢	-	٤ ٢٤٣
الإيرادات المالية	١٥٧	٣	١٩	-	١٧٩
إيرادات أخرى	٥٤٢	-	٢١ ٤٦٣	(٥٣)	٢١ ٩٥٢
مجموع الإيرادات	**١٢٨ ٢١٥**	**١ ٤٠٣**	**٦٣ ٩٢٨**	**(٥٣)**	**١٩٣ ٤٩٣**
المصروفات					
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٩٨ ٨٠٩	١٥٧	٢٩٧	-	٩٩ ٢٦٣
السفر والضيافة	٦ ٤١٩	٢٦٤	-	-	٦ ٦٨٣
الخدمات التعاقدية	٤ ٧٨١	١٦٧	٤ ١١١	-	٩ ٠٥٩
اتعاب المحامين	٥ ٧٧٧	-	-	-	٥ ٧٧٧
المصروفات التشغيلية	١٦ ٣٥٥	٢٩٨	٤٥٧	(٥٣)	١٧ ٠٥٧
اللوازم والمواد	١ ٤٠٥	٢	٩٣٩	-	٢ ٣٤٦
الإهلاك واضمحلال القيمة	١ ٣٠٠	-	٢ ٠٠٨	-	٣ ٣٠٨
المصروفات المالية	١٠٥	٢	٢ ٨٨٩	-	٢ ٩٩٦
مجموع المصروفات	**١٣٤ ٩٥١**	**٨٩٠**	**١٠ ٧٠١**	**(٥٣)**	**١٤٦ ٤٨٩**
فائض/(عجز) الفترة	**(٦ ٧٣٦)**	**٥١٣**	**٥٣ ٢٢٧**	**–**	**٤٧ ٠٠٤**

٢٦- الالتزامات والإيجارات التشغيلية

الإيجارات التشغيلية

٢٦-١ تشمل التكاليف التشغيلية مدفوعات الإيجار البالغ قدرها ٣ ٣٤٧ ألف يورو والمقيدة بوصفها مصروفات تشغيلية خلال العام. ويتضمن هذا المبلغ مدفوعات الإيجار الدنيا. ولم تجر المحكمة أو تتلق أي مدفوعات إيجار من الباطن أو إيجار طارئ.

الالتزامات

٢٦-٢ لم تكن للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ التزامات تعاقدية نتيجة لشراء ممتلكات ومعدات تم التعاقد عليها ولم يتم استلامها.

٢٧- الالتزامات الطارئة

٢٧-١ في نهاية عام ٢٠١٦، تم تحديد خمسة عشر قضية رفعها موظفو المحكمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لا يحتمل أن تؤدي إلى تدفق موارد اقتصادية إلى الخارج. وقد أفصح عن مبلغ يقارب قدره ٢,٦ مليون يورو باعتباره التزامات طارئة تتعلق بتلك القضايا.

٢٨- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

١-٢٨ الموظفون الإداريون الرئيسيون الذين تم تحديدهم هم رئيس المحكمة، ورئيس ديوانه، والمسجّل، والمدعية العامة، ونائب المدعي العام، والمديرون.

٢-٢٨ ويشمل المجموع الكلي للمرتبات المدفوعة للموظفين الإداريين الرئيسيين صافي المرتبات، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات ومنح التعيين وغير ذلك من المنح، وإعانات الإيجار، ونصيب رب العمل في نظام المعاشات التقاعدي، والمساهمات المقدمة في مجال التأمين الصحي.

٣-٢٨ والمبالغ التي تسدد خلال السنة والأرصدة المستحقة القبض في نهاية السنة هي كالآتي:

بآلاف اليورو	*عدد الأشخاص*	*إجمالي الأجور*	*المبالغ المستحقة القبض*
الموظفون الإداريون الرئيسيون	١٣	٢ ٤٨٧	١٠٣

٤-٢٨ ويحق للمديرين الإداريين الرئيسيين كذلك الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات أخرى طويلة الأجل. وبلغت الالتزامات المستحقة في نهاية السنة ما يلي:

بآلاف اليورو	*الإجازات السنوية المتراكمة*	*استحقاقات أخرى طويلة الأجل*	*استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة*	*المجموع*
الموظفون الإداريون الرئيسيون	٢٣٣	٥٣٥	١ ٠٣٩	١ ٨٠٧

٥-٢٨ وفي قرارها ICC-ASP/1/Res.6، أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

٦-٢٨ وأنشأت الجمعية بمقتضى هذا القرار مجلس إدارة للصندوق وقررت أن يتولى مسجِّل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

٧-٢٨ وفي عام ٢٠١٦، وافقت الجمعية على مخصصات يبلغ قدرها ١ ٨٨٥ ألف يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعاته. وأدرج المبلغ الذي لم يصرف من المخصصات خلال الفترة الراهنة والفترات السابقة البالغ قدره ٦٥٣ ألف يورو بوصفه من خصوم الصندوق الاستئماني للضحايا ورصيداً دائناً للدول الأطراف. وتوفر المحكمة خدمات مختلفة للصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك الحيز المكتبي والمعدات والخدمات الإدارية مجاناً.

٢٩- شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض

١-٢٩ بالإضافة إلى البنود المشطوبة في عام ٢٠١٦ على النحو الوارد في الملاحظة ٧ أعلاه، شطب ما مجموعه ٧ ٠٠٠ يورو باعتباره حسابات متقادمة وغير قابلة للتحصيل.

٣٠- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ

١-٣٠ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حكمها بشأن قضيتين متنازع عليهما تم الإفصاح عنهما باعتبارهما من الخصوم الطارئة المقدرة بمبلغ ٨٦٢ ألف يورو، في الوقت الذي أذن فيه بإصدار البيانات المالية.

٣٠-٢ ووفقا لقرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تلقت المحكمة أمراً بمنح مقدمي الشكاوى مبلغا يساوي الفرق بين المعاشات التقاعدية التي دُفعت لهم والمعاشات التقاعدية التي كانت ستدفع لهم بموجب النظام الأصلي لنظام المعاشات التقاعدية إضافة إلى الفوائد المتعلقة بذلك بمعدل ٥ في المائة سنويا والتكاليف البالغة ٠٠٠ ٧ يورو. وبذلك يصل المبلغ الإجمالي المستحق الدفع لمقدمي الشكاوى ٣٤٤ ألف يورو، ويصل المبلغ المستحق الدفع إلى شركة Allianz NL القائمة على إدارة المعاشات التقاعدية للمحكمة ماقدره ٤٦٧ ١ ألف يورو. ونتيجة لهذا الحدث، تنخفض الخصوم الطارئة بالتقدير الأصلي البالغ ٨٦٢ ألف يورو، ويزداد الاعتماد المخصص للقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بمبلغ ٨١١ ١ ألف يورو.

المرفق

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (باليورو)

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة ٢٠١٦	ائتمانات من ٢٠١٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٧
	السنوات السابقة			٢٠١٦					
أفغانستان	-	-	-	١٤ ٠٥٨	-	١٤ ٠٥٨	-	-	-
ألبانيا	٤٥	٤٥	-	١٨ ٥٧٦	-	١٨ ٥٧٦	-	-	-
أندورا	-	-	-	١٣ ٩٥٢	-	١٣ ٩٥٢	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	٧ ٨١٦	٥ ٤٨٧	٢ ٣٢٩	٤ ٧٤٩	-	١٠٥	٤ ٦٤٤	٦ ٩٧٣	٢٥٤
الأرجنتين	٨٥٨ ٢١٤	٨٥٨ ٢١٤	-	٢ ٠٨٤ ٦٨٢	-	١ ٠٣٩ ٨٦٦	١ ٠٤٤ ٨١٦	١ ٠٤٤ ٨١٦	-
أستراليا	-	-	-	٥ ٤٣٧ ١٨٠	-	٥ ٤٣٧ ١٨٠	-	-	١ ٠٤٨
النمسا	-	-	-	١ ٧٣٩ ٢٠٧	-	١ ٧٣٩ ٢٠٧	-	-	٢٩٥
بنغلاديش	-	-	-	١٤ ١٦٥	-	١٤ ١٦٥	-	-	٦٧٥
بربادوس	-	-	-	١٦ ٢٥٤	-	١٦ ٢٥٤	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	٢ ١٣٩ ٢١٦	-	٢ ١٣٩ ٢١٦	-	-	٢٩٦
بليز	-	-	-	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٠٣	-	-	-
بنن	٢١ ٥٨٤	٧ ٣٩٥	١٤ ١٨٩	٧ ٢٠٩	-	-	٧ ٢٠٩	٢١ ٣٩٨	-
بوليفيا	-	-	-	٢٨ ٠٣٥	-	٢٨ ٠٣٥	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	٣٠ ١٨٥	-	٣٠ ١٨٥	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	٣٣ ٨٧٢	-	٣٣ ٨٧٢	-	-	١٤٤
البرازيل	١١ ٤١٣ ٣٧١	١١ ٤١٣ ٣٧١	-	٩ ١٣٠ ٣٣٣	-	٢ ١٥٦ ٧٥٨	٦ ٩٧٣ ٥٧٥	٦ ٩٧٣ ٥٧٥	-
بلغاريا	-	-	-	١٠٨ ٥٣٨	٦ ٥٧٨	١٠١ ٩٦٠	-	-	٥ ٠٤٤
بوركينا فاسو	-	-	-	٩ ٣٨١	١ ٣٩٦	٤ ٤٠٦	٣ ٥٧٩	٣ ٥٧٩	-
بوروندي	٣٧٣	-	٣٧٣	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٢ ٧٧٦	-
الرأس الأخضر	٣ ٩١٨	-	٣ ٩١٨	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٦ ٣٢١	-
كمبوديا	-	-	-	٩ ٥٣٧	٧ ٦٠٢	١ ٩٣٥	-	-	-
كندا	-	-	-	٦ ٧٩٥ ٩٢٨	-	٦ ٧٩٥ ٩٢٨	-	-	١ ٠٤٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٧٩٥	-	٧٩٥	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٣ ١٩٨	-
تشاد	٦٩٧	-	٦٩٧	١١ ٦٩٧	-	-	١١ ٦٩٧	١٢ ٣٩٤	-
شيلي	-	-	-	٩٢٨ ٣٦٩	-	٩٢٨ ٣٦٩	-	-	٧
كولومبيا	٣١٣ ٥١٠	-	٣١٣ ٥١٠	٧٥٣ ٩٢٠	-	-	٧٥٣ ٩٢٠	١ ٠٦٧ ٤٣٠	-
جزر القمر	١٤ ٤٣٨	-	١٤ ٤٣٨	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	١٦ ٨٤١	-
الكونغو	٣٣ ٠٢٨	-	٣٣ ٠٢٨	١٤ ٣٣١	-	-	١٤ ٣٣١	٤٧ ٣٥٩	-
جزر كوك	١٩	١٩	-	٢ ٤٠٣	-	٢ ٣٧٥	٢٨	٢٨	-
كوستاريكا	-	-	-	١٠٩ ٤٨٧	١٦ ٧٩٥	٨٤ ٦٠٨	٨ ٠٨٤	٨ ٠٨٤	-
كوت ديفوار	-	-	-	٢١ ٧٨٣	-	٢١ ٧٨٣	-	-	-
كرواتيا	-	-	-	٢٤٠ ٤٠٥	٩ ٨٤٩	٢٣٠ ٥٥٦	-	-	١٤٥
قبرص	-	-	-	١٠١ ٦٧١	-	١٠١ ٦٧١	-	-	١٤٥
الجمهورية التشيكية	-	-	-	٨٠٤ ٨٨٤	-	٨٠٤ ٨٨٤	-	-	٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	١٣ ٦٧٨	-	-	١٣ ٦٧٨	١٣ ٦٧٨	-
الدانمرك	-	-	-	١ ٣٦٤ ٠٣٧	-	١ ٣٦٤ ٠٣٧	-	-	١٥١
جيبوتي	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٤ ٤٢١	-
دومينيكا	٥ ٧١٨	-	٥ ٧١٨	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٨ ١٢١	-
الجمهورية الدومينيكية	٢٥٥ ٨٨٢	١٠٢ ٢٧٦	١٥٣ ٦٠٦	١١٠ ٦٩٨	-	-	١١٠ ٦٩٨	٢٦٤ ٣٠٤	-
إكوادور	-	-	-	١٥٥ ٨٤٤	-	١٥٥ ٨٤٤	-	-	-
السلفادور	-	-	-	١٨ ٩٨٥	-	-	١٨ ٩٨٥	١٨ ٩٨٥	-
استونيا	-	-	-	٨٨ ٦٥٦	-	٨٨ ٦٥٦	-	-	-
فيجي	-	-	-	٧ ٢٠٩	٩٢٠	٦ ٢٨٩	-	-	-
فنلندا	-	-	-	١ ٠٦٠ ٨٥٦	-	١ ٠٦٠ ٨٥٦	-	-	١٢ ٣٥٢
فرنسا	-	-	-	١١ ٧٥٤ ٣٢٥	٨	١١ ٧٥٤ ٣١٧	-	-	١ ٦٤٣
غابون	٧٧ ٦٨١	٧٧ ٦٨١	-	٤٠ ٦٢٤	-	٤٠ ٦٢٤	-	-	-

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	ائتمانات من ٢٠١٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٧
	السنوات السابقة			٢٠١٦					
غامبيا	-	-	-	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٢ ٤٠٣	-
جورجيا	-	-	-	١٨ ٥٧٦	-	١٨ ٥٧٦	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	١٤ ٩٢٠ ٥٦٦	١٥	١٤ ٩٢٠ ٥٥١	-	-	٢ ٥٥١
غانا	-	-	-	٣٨ ٤١١	٨ ٢١١	-	٣٠ ٢٠٠	٣٠ ٢٠٠	-
اليونان	-	-	-	١ ١١٨ ٧٧٣	-	١ ١١٨ ٧٧٣	-	-	١٥٢
غرينادا	٦ ١٨٥	٦ ١٨٥	-	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٠٣	-	-	-
غواتيمالا	٥٠ ٦٥٥	٥٠ ٦٥٥	-	٦٧ ٣٢٠	-	٦٧ ٣٢٠	-	-	٧٤ ٥٤٠
غينيا	٩ ٨٤٨	-	٩ ٨٤٨	٤ ٧٢٥	-	-	٤ ٧٢٥	١٤ ٥٧٣	-
غيانا	-	-	-	٤ ٧٢٥	٣ ٥٤٩	١ ١٧٦	-	-	١ ٧٠٧
هندوراس	٨ ٣٩٦	٨ ٣٩٦	-	١٩ ٢١٨	-	١ ٢٣٠	١٧ ٩٨٨	١٧ ٩٨٨	-
هنغاريا	-	-	-	٣٧٧ ٦٧٧	١ ٣٦٣	٣٧٦ ٣١٤	-	-	٢ ٠٠٦
أيسلندا	-	-	-	٥٣ ٥٤١	-	٥٣ ٥٤١	-	-	١٨ ١٦٦
أيرلندا	-	-	-	٧٧٩ ٣٥٥	-	٧٧٩ ٣٥٥	-	-	١٤٣
إيطاليا	-	-	-	٨ ٧٢٠ ٠٠٣	٨	٨ ٧١٩ ٩٩٥	-	-	٦٦٦ ٠٨٤
اليابان	-	-	-	٢٣ ٣٩١ ٩١٦	٤ ٢٤٤	٢٣ ٣٨٧ ٦٧٢	-	-	-
الأردن	-	-	-	٤٦ ٥٧٦	-	٤٦ ٥٧٦	-	-	-
كينيا	-	-	-	٤٢ ٩٧٩	٢٦٧	٤٢ ٧١٢	-	-	١ ٣٩٦
لاتفيا	-	-	-	١١٨ ٧٩٥	-	١١٨ ٧٩٥	-	-	-
ليسوتو	٧٥٠	٦٧٨	٧٢	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٢ ٤٧٥	-
ليبيريا	١ ٧٨٨	١ ٧٨٨	-	٢ ٤٠٣	-	٢ ٢٥٨	١٤٥	١٤٥	-
ليختنشتاين	-	-	-	١٦ ٢٥٤	-	١٦ ٢٥٤	-	-	٧١٦
ليتوانيا	-	-	-	١٦٨ ٥٣٣	١٦٨ ٥٣٣	-	-	-	١٧٣ ٦٠٢
لكسمبورغ	-	-	-	١٤٨ ٨٧٨	-	١٤٨ ٨٧٨	-	-	-
مدغشقر	-	-	-	٧ ٢٠٩	٧ ٢٠٩	-	-	-	٣ ٥٥٩
ملاوي	١٣ ٠٣١	-	١٣ ٠٣١	٤ ٨٠٦	-	-	٤ ٨٠٦	١٧ ٨٣٧	-
ملديف	٢ ١٨٧	٢ ٠٤٩	١٣٨	٤ ٧٢٥	-	-	٤ ٧٢٥	٤ ٨٦٣	-
مالي	١٥ ٦٧٢	١٥ ٦٧٢	-	٧ ٢٩٠	-	٧ ٢١١	٧٩	٧٩	-
مالطة	-	-	-	٣٧ ٢٨٨	-	٣٧ ٢٨٨	-	-	-
جزر مارشال	١ ٠٣٤	-	١ ٠٣٤	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٣ ٤٣٧	-
موريشيوس	-	-	-	٢٧ ٨٦٣	-	٢٧ ٨٦٣	-	-	-
المكسيك	٣ ٦٤٥ ٤٥١	٣ ٦٤٥ ٤٥١	-	٣ ٣٣٨ ٦٨٦	-	٦٦٢ ٧٧٠	٢ ٦٧٥ ٩١٦	٢ ٦٧٥ ٩١٦	-
منغوليا	-	-	-	١١ ٦١٠	-	١١ ٦١٠	-	-	-
الجبل الأسود	-	-	-	٩ ٢٨٨	-	٩ ٢٨٨	-	-	-
ناميبيا	-	-	-	٢٣ ٢١٩	-	٢٣ ٢١٩	-	-	-
ناورو	-	-	-	٢ ٤٠٣	-	٢ ٣٨٨	١٥	١٥	-
هولندا	-	-	-	٣ ٤٤٧ ٩٥٤	٨	٣ ٤٤٧ ٩٤٦	-	-	١٩٩ ٢١٨
نيوزيلندا	-	-	-	٦٤٣ ٨٤٣	-	٦٤٣ ٨٤٣	-	-	٦٧٦ ٢٩٨
النيجر	٢١ ٩٢٥	-	٢١ ٩٢٥	٤ ٨٠٦	-	-	٤ ٨٠٦	٢٦ ٧٣١	-
نيجيريا	٢٧٨ ٤٢٦	-	٢٧٨ ٤٢٦	٤٩٣ ٤٧٤	-	-	٤٩٣ ٤٧٤	٧٧١ ٩٠٠	-
النرويج	-	-	-	٢ ٠٤٣ ٦٧٨	-	٢ ٠٤٣ ٦٧٨	-	-	٣٠٢
بنما	٥١ ٥٣٨	٥١ ٥٣٨	-	٧٩ ٥٠٦	-	١٩ ٤٩١	٦٠ ٠١٥	٦٠ ٠١٥	-
باراغواي	٢٣ ٤٥٩	٢٣ ٤٥٩	-	٣٣ ٣١١	-	٣٣ ٣١١	-	-	٧٣٣
بيرو	١٣ ٤٥٥	١٣ ٤٥٥	-	٣٢٥ ٨٦٨	-	٢٦	٣٢٥ ٨٤٢	٣٢٥ ٨٤٢	-
الفلبين	-	-	-	٣٨٥ ٨٠٢	-	٣٨٥ ٨٠٢	-	-	١٢٨
بولندا	-	-	-	١ ٩٥٦ ٧١٨	-	١ ٩٥٦ ٧١٨	-	-	٢ ٠٢٨ ٢٧٨
البرتغال	-	-	-	٩١١ ٩٧٩	-	٩١١ ٩٧٩	-	-	٣٨ ٣٧٠
جمهورية كوريا	-	-	-	٤ ٨٧٥ ٨٧١	-	٤ ٨٧٥ ٨٧١	-	-	١٧٥ ٣٩٦
جمهورية مولدوفا	-	-	-	٩ ٢٨٨	-	٩ ٢٨٨	-	-	-
رومانيا	-	-	-	٤٣٦ ١٨٩	-	٤٣٦ ١٨٩	-	-	١٤٤
سانت كيتس ونيفيس	٢ ٠١٨	٢ ٠١٨	-	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٠٣	-	-	-
سانت لوسيا	-	-	-	٢ ٤٠٣	٥٠	٢ ٣٥٣	-	-	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٧ ٣٢١	٧ ٣٢١	-	٢ ٤٠٣	-	٢ ٢٠٧	١٩٦	١٩٦	-

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة ٢٠١٦	التحصيلات	التمانات من ٢٠١٥	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٧
	السنوات السابقة								
ساموا	-	-	-	٢ ٣٢٣	٢ ٣٢٣	-	-	-	-
سان مارينو	-	-	-	٦ ٩٧٣	٦ ٩٧٣	-	-	-	-
السنغال	-	-	-	١٢ ٠٩٠	١٢ ٠٩٠	-	-	-	-
صربيا	-	-	-	٧٦ ٠٨٧	٧٥ ٣٧٦	٧١١	-	-	٧١١
سيشيل	-	-	-	٢ ٤٠٣	٢ ٤٠٣	-	-	-	-
سيراليون	-	-	-	٢ ٤٠٣	-	٢ ٤٠٣	-	-	٤ ١٩٨
سلوفاكيا	-	-	-	٣٧٤ ٠١٨	٣٧٤ ٠١٨	-	-	-	١٤٥
سلوفينيا	١١٥ ٠٥٨	١١٥ ٠٥٨	-	١٩٧ ٧١٢	١٩٧ ٧١٢	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	٨٤٨ ٤٩٠	٨٤٨ ٤٩٠	-	-	-	١٤٤
إسبانيا	-	-	-	٥ ٦٨٣ ٨٥٢	٥ ٦٨٣ ٨٤٤	٨	-	-	١ ٥٠٧
دولة فلسطين	-	-	-	١٦ ٦٤١	١٦ ٦٤١	-	-	-	١٠١
سورينام	٨ ٠٤٩	٧ ٧٦٨	٢٨١	١٤ ١٨١	-	-	١٤ ١٨١	١٤ ٤٦٢	-
السويد	-	-	-	٢ ٢٢٤ ١٥٢	٢ ٢٢٤ ١٥٢	-	-	-	٨٦ ٣٤٢
سويسرا	-	-	-	٢ ٦٥٢ ٣٤٦	٢ ٦٥٢ ٣٤٦	-	-	-	١٩٥ ٢٧٢
طاجيكستان	٣ ٤٤٣	٣ ٤٤٣	-	٩ ٥٣١	٤ ٤٥٨	-	٥ ٠٧٣	٥ ٠٧٣	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٥ ٨١٥	١٥ ٨١٥	-	١٦ ٨٩٦	١٦ ٨٩٦	-	-	-	-
تيمور ليشتي	-	-	-	٧ ٠٣٠	-	٦	٧ ٠٢٤	٧ ٠٢٤	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٧٩ ٠٨٣	٧٩ ٠٨٣	-	-	-	-
تونس	١٦٤	١٦٤	-	٦٨ ٠٤٣	٦٨ ٠٤٣	-	-	-	-
أوغندا	٣٣ ٨٥٧	-	٣٣ ٨٥٧	١٤ ١٣٩	-	-	١٤ ١٣٩	٤٧ ٩٩٦	-
المملكة المتحدة	-	-	-	١٠ ٤٠٩ ٦٢٤	١٠ ٣٨١ ٤٩٠	٢٨ ١٣٤	-	-	٤ ١٢٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	٦٠ ١٢٨	-	٦٠ ١٢٨	١٤ ١٦٥	-	-	١٤ ١٦٥	٧٤ ٢٩٣	-
أوروغواي	-	-	-	١٨٨ ٠٢١	١٨٨ ٠٢١	-	-	-	-
فانواتو	٧ ١٩١	٣ ٢٧٤	٣ ٩١٧	٢ ٤٠٣	-	-	٢ ٤٠٣	٦ ٣٢٠	-
فنزويلا	٣ ٣٧٩ ٧٢٣	١ ٧٧٠	٣ ٣٧٧ ٩٥٣	١ ٣٧٨ ٨١٠	-	-	١ ٣٧٨ ٨١٠	٤ ٧٥٦ ٧٦٣	-
زامبيا	-	-	-	١٤ ١٣٩	-	-	١٤ ١٣٩	١٤ ١٣٩	-
الفرق بعد التقريب	-	-	-	*٨٠٥*	*٨٠٥*	-	-	-	-
الفرق بين فوائد القرض الفعلية والمدرجة في الميزانية				*١٤ ٧٨١*	*١٤ ٧٨١*	-	-	-	-
المجموع (١٢٤ دولة طرفاً)	**٢٠ ٧٨٥ ٦٧٤**	**١٦ ٤٤٠ ٤٤٥**	**٤ ٣٤٥ ٢٢٩**	**١٣٨ ٧٨٥ ٦٠٠**	**١٢٤ ٤٥٧ ٩٩٦**	**٢٦٧ ٨٦٧**	**١٤ ٠٥٩ ٧٣٧**	**١٨ ٤٠٤ ٩٦٦**	**٤ ٣٧٩ ٢٨٧**

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال المتداول وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (باليورو)

حالة صندوق رأس المال المتداول

	٢٠١٦		٢٠١٥
الرصيد في بداية الفترة المالية	١ ٦١٥ ١٢٤		٧ ٢٨٦ ٤٧٣
المبالغ المعادة للدول الأعضاء	(٣٩٣ ٢٩٣)		(٥٨١)
المبالغ الواردة من الدول الأطراف	٣٦٤ ٤٩٢		١١٩ ٦٩٦
المبالغ التي تم سحبها	(٣ ٨٣٧ ٢٩٢)	(١)	(٥ ٧٩٠ ٤٦٤)
مبالغ تجديد الموارد	٥ ٧٩٠ ٤٦٤		-
فائض النقدية من عام ٢٠١٤	٩٥ ٠٢٠	(٢)	-
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٣ ٦٣٤ ٥١٥**		**١ ٦١٥ ١٢٤**
المستوى المحدد	٧ ٤٠٥ ٩٨٣		٧ ٤٠٥ ٩٨٣
المستحقات من الدول الأطراف (الجدول ٣)	(٢٩ ١٩٦)		(٣٩٥)
نقص التمويل	(٣ ٧٤٢ ٢٧٢)		(٥ ٧٩٠ ٤٦٤)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٣ ٦٣٤ ٥١٥**		**١ ٦١٥ ١٢٤**

(١) تكاليف تمويل مشروع المباني الدائمة (الفقرة ٥، ICC-ASP/14/Res.1.B).

(٢) استخدم فائض النقدية من عام ٢٠١٤ لتجديد موارد صندوق رأس المال المتداول وفقا للفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/14/Res.1.B.

حالة صندوق الطوارئ

	٢٠١٦	**٢٠١٥**
الرصيد في بداية الفترة المالية	٥ ٧٨٤ ٩٢٣	٧ ٤٦٨ ٤٢٧
المبالغ الواردة من الدول الأطراف	٣٨٥	٢٥ ٤٥٠
المبالغ التي تم سحبها	-	(١ ٧٠٨ ٩٥٤)
مبالغ تجديد الموارد	-	-
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٥ ٧٨٥ ٣٠٨**	**٥ ٧٨٤ ٩٢٣**
المستوى المحدد	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠ ٠٠٠
المستحقات من الدول الأطراف (الجدول ٤)	(٥ ٧٣٨)	(٦ ١٢٣)
النقص في التمويل	(١ ٢٠٨ ٩٥٤)	(١ ٢٠٨ ٩٥٤)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٥ ٧٨٥ ٣٠٨**	٥ ٧٨٤ ٩٢٣

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية
حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(باليورو)

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة ٢٠١٦*	*صندوق رأس المال المتداول*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*
أفغانستان	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٤١	-
ألبانيا	٠,٠١٣٦	١ ٠٠٧	١ ٠٠٧	-
أندورا	٠,٠١٠٢	٧٥٥	٧٥٥	-
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٣٤	٢٥٢	٢٥٢	-
الأرجنتين	١,٥١٩٣	١١٢ ٥١٩	١١٢ ٥١٩	-
أستراليا	٣,٩٨٠٤	٢٩٤ ٧٨٨	٢٩٤ ٧٨٨	-
النمسا	١,٢٢٦٣	٩٠ ٨٢٠	٩٠ ٨٢٠	-
بنغلاديش	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٤١	-
بربادوس	٠,٠١١٩	٨٨١	٨٨١	-
بلجيكا	١,٥٠٧٤	١١١ ٦٣٨	١١١ ٦٣٨	-
بليز	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
بنن	٠,٠٠٥١	٣٧٨	٣٧٨	-
بوليفيا	٠,٠٢٠٤	١ ٥١١	١ ٥١١	-
البوسنة والهرسك	٠,٠٢٢١	١ ٦٣٧	١ ٦٣٧	-
بوتسوانا	٠,٠٢٣٨	١ ٧٦٣	١ ٧٦٣	-
البرازيل	٦,٥١١٤	٤٨٢ ٢٣٣	٤٨٢ ٢٣٣	-
بلغاريا	٠,٠٧٦٦	٥ ٦٧٣	٥ ٦٧٣	-
بوركينا فاسو	٠,٠٠٦٨	٥٠٤	٥٠٤	-
بوروندي	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
كابو فيردي	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
كمبوديا	٠,٠٠٦٨	٥٠٤	٥٠٤	-
كندا	٤,٩٧٥١	٣٦٨ ٤٥٥	٣٦٨ ٤٥٥	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
تشاد	٠,٠٠٨٥	٦٣٠	٢٣٧	٣٩٣
شيلي	٠,٦٧٩٦	٥٠ ٣٣١	٥٠ ٣٣١	-
كولومبيا	٠,٥٤٨٤	٤٠ ٦١٤	٣٠ ٤٨٣	١٠ ١٣١
جزر القمر	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
الكونغو	٠,٠١٠٢	٧٥٥	٤٢٠	٣٣٥
جزر كوك	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
كوستاريكا	٠,٠٨٠١	٥ ٩٣٢	٥ ٩٣٢	-
كوت ديفوار	٠,٠١٥٣	١ ١٣٣	١ ١٣٣	-
كرواتيا	٠,١٦٨٦	١٢ ٤٨٦	١٢ ٤٨٦	-
قبرص	٠,٠٧٣٢	٥ ٤٢١	٥ ٤٢١	-
الجمهورية التشيكية	٠,٥٨٥٩	٤٣ ٣٩٢	٤٣ ٣٩٢	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠١٠٠	٧٤١	٣٥٥	٣٨٦
الدانمرك	٠,٩٩٤٧	٧٣ ٦٦٧	٧٣ ٦٦٧	-
جيبوتي	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
دومينيكا	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٧٨٣	٥ ٧٩٩	٥ ٧٩٩	-
إكوادور	٠,١١٤١	٨ ٤٥٠	٨ ٤٥٠	-

الدول الأطراف	جدول الأنصبة ٢٠١٦	صندوق رأس المال المتداول	المدفوعات التراكمية	الباقي
السلفادور	٠,٠٢٣٨	١ ٧٦٣	-	١ ٧٦٣
إستونيا	٠,٠٦٤٧	٤ ٧٩٢	٤ ٧٩٢	-
فيجي	٠,٠٠٥١	٣٧٨	٣٧٨	-
فنلندا	٠,٧٧٦٧	٥٧ ٥٢٢	٥٧ ٥٢٢	-
فرنسا	٨,٢٧٦٠	٦١٢ ٩١٩	٦١٢ ٩١٩	-
غابون	٠,٠٢٩٠	٢ ١٤٨	٢ ١٤٨	-
غامبيا	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
جورجيا	٠,٠١٣٦	١ ٠٠٧	١ ٠٠٧	-
ألمانيا	١٠,٨٨١٩	٨٠٥ ٩١٢	٨٠٥ ٩١٢	-
غانا	٠,٠٢٧٣	٢ ٠٢٢	٢ ٠٢٢	-
اليونان	٠,٨٠٢٢	٥٩ ٤١١	٥٩ ٤١١	-
غرينادا	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
غواتيمالا	٠,٠٤٧٧	٣ ٥٣٣	٣ ٥٣٣	-
غينيا	٠,٠٠٣٤	٢٥٢	١١٨	١٣٤
غيانا	٠,٠٠٣٤	٢٥٢	٢٥٢	-
هندوراس	٠,٠١٣٦	١ ٠٠٧	١ ٠٠٧	-
هنغاريا	٠,٢٧٤٢	٢٠ ٣٠٧	٢٠ ٣٠٧	-
أيسلندا	٠,٠٣٩٢	٢ ٩٠٣	٢ ٩٠٣	-
أيرلندا	٠,٥٧٠٦	٤٢ ٢٥٩	٤٢ ٢٥٩	-
إيطاليا	٦,٣٨٣٧	٤٧٢ ٧٧٦	٤٧٢ ٧٧٦	-
اليابان	١٦,٤٨٧٢	١ ٢٢١ ٠٣٩	١ ٢٢١ ٠٣٩	-
الأردن	٠,٠٣٤١	٢ ٥٢٥	٢ ٥٢٥	-
كينيا	٠,٠٣٠٧	٢ ٢٧٤	٢ ٢٧٤	-
لاتفيا	٠,٠٨٥٢	٦ ٣١٠	٦ ٣١٠	-
ليسوتو	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
ليبيريا	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
ليختنشتاين	٠,٠١١٩	٨٨١	٨٨١	-
ليتوانيا	٠,١٢٢٦	٩ ٠٨٠	٩ ٠٨٠	-
لكسمبورغ	٠,١٠٩٠	٨ ٠٧٣	٨ ٠٧٣	-
مدغشقر	٠,٠٠٥١	٣٧٨	٣٧٨	-
ملاوي	٠,٠٠٣٤	٢٥٢	١٤٠	١١٢
جزر الملديف	٠,٠٠٣٤	٢٥٢	٢٥٢	-
مالي	٠,٠٠٥١	٣٧٨	٣٧٨	-
مالطة	٠,٠٢٧٣	٢ ٠٢٢	٢ ٠٢٢	-
جزر مارشال	٠,٠٠١٧	١٢٦	١١٨	٨
موريشيوس	٠,٠٢٠٤	١ ٥١١	١ ٥١١	-
المكسيك	٢,٤٤٤١	١٨١ ٠١٠	١٨١ ٠١٠	-
منغوليا	٠,٠٠٨٥	٦٣٠	٦٣٠	-
الجبل الأسود	٠,٠٠٦٨	٥٠٤	٥٠٤	-
ناميبيا	٠,٠١٧٠	١ ٢٥٩	١ ٢٥٩	-
ناورو	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
هولندا	٢,٥٢٤٢	١٨٦ ٩٤٢	١٨٦ ٩٤٢	-
نيوزيلندا	٠,٤٥٦٥	٣٣ ٨٠٨	٣٣ ٨٠٨	-
النيجر	٠,٠٠٣٤	٢٥٢	٢٢٢	٣٠
نيجيريا	٠,٣٥٦٠	٢٦ ٣٦٥	١٠ ٥٩١	١٥ ٧٧٤
النرويج	١,٤٤٦٠	١٠٧ ٠٩١	١٠٧ ٠٩١	-
بنما	٠,٠٥٧٩	٤ ٢٨٨	٤ ٢٨٨	-

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة* ٢٠١٦	*صندوق رأس المال المتداول*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*
باراغواي	٠,٠٢٣٨	١ ٧٦٣	١ ٧٦٣	-
بيرو	٠,٢٣١٦	١٧ ١٥٢	١٧ ١٥٢	-
الفلبين	٠,٢٨١٠	٢٠ ٨١١	٢٠ ٨١١	-
بولندا	١,٤٣٢٤	١٠٦ ٠٨٣	١٠٦ ٠٨٣	-
البرتغال	٠,٦٦٧٧	٤٩ ٤٥٠	٤٩ ٤٥٠	-
جمهورية كوريا	٣,٤٧٢٩	٢٥٧ ٢٠٢	٢٥٧ ٢٠٢	-
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٦٨	٥٠٤	٥٠٤	-
رومانيا	٠,٣١٣٤	٢٣ ٢١٠	٢٣ ٢١٠	-
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
سانت لوسيا	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
ساموا	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
سان مارينو	٠,٠٠٥١	٣٧٨	٣٧٨	-
السنغال	٠,٠٠٨٥	٦٣٠	٦٣٠	-
صربيا	٠,٠٥٤٥	٤ ٠٣٦	٤ ٠٣٦	-
سيشيل	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
سيراليون	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
سلوفاكيا	٠,٢٧٢٥	٢٠ ١٨١	٢٠ ١٨١	-
سلوفينيا	٠,١٤٣١	١٠ ٥٩٨	١٠ ٥٩٨	-
جنوب أفريقيا	٠,٦٢٠٠	٤٥ ٩١٧	٤٥ ٩١٧	-
أسبانيا	٤,١٦١٠	٣٠٨ ١٦٣	٣٠٨ ١٦٣	-
دولة فلسطين	٠,٠١١٩	٨٨١	٨٨١	-
سورينام	٠,٠١٠٢	٧٥٥	٧٥٥	-
السويد	١,٦٢٨٣	١٢٠ ٥٩٢	١٢٠ ٥٩٢	-
سويسرا	١,٩٤١٧	١٤٣ ٨٠٢	١٤٣ ٨٠٢	-
طاجيكستان	٠,٠٠٦٨	٥٠٤	٥٠٤	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١١٩	٨٨١	٨٨١	-
تيمور ليشتي	٠,٠٠٥١	٣٧٨	٣٧٨	-
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٥٧٩	٤ ٢٨٨	٤ ٢٨٨	-
تونس	٠,٠٤٧٧	٣ ٥٣٣	٣ ٥٣٣	-
أوغندا	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٠٤	٣٧
المملكة المتحدة	٧,٦٠١٥	٥٦٢ ٩٦٦	٥٦٢ ٩٦٦	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٤١	-
أوروغواي	٠,١٣٤٦	٩ ٩٦٨	٩ ٩٦٨	-
فانواتو	٠,٠٠١٧	١٢٦	١٢٦	-
فنزويلا	٠,٩٧٢٥	٧٢ ٠٢٣	٧٢ ٠٢٣	-
زامبيا	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٠٤	٣٧
الفرق بعد التقريب	٠,٠٠٠٥	٢٧	٢٧	-
المجموع (١٢٤ دولة طرفاً)	**١٠٠,٠٠**	**٧ ٤٠٥ ٩٨٣**	**٧ ٣٧٦ ٧٨٧**	**٢٩ ١٩٦**

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات في صندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (باليورو)

الدول الأطراف	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*	*تجديد موارد صندوق الطوارئ*	*المتحصلات*	*الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*
أفغانستان	-	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	-
أندورا	-	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	-		-	-
الأرجنتين	-	-	-	-
أستراليا	-	-	-	-
النمسا	-	-	-	-
بنغلاديش	-	-	-	-
بربادوس	-	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	-
بليز	-	-	-	-
بنن	٢٤	-	-	٢٤
بوليفيا	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	-
البرازيل	-	-	-	-
بلغاريا	-	-	-	-
بوركينا فاسو	-	-	-	-
بوروندي	-	-	-	-
كابو فيردي	-	-	-	-
كمبوديا	-	-	-	-
كندا	-	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	-	-
تشاد	-	-	-	-
شيلي	-	-	-	-
كولومبيا	-	-	-	-
جزر القمر	٤٦	-	-	٤٦
الكونغو	٧٣	-	-	٧٣
جزر كوك	-	-	-	-
كوستاريكا	-	-	-	-
كوت ديفوار	-	-	-	-
كرواتيا	-	-	-	-
قبرص	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	-	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-
الدانمرك	-	-	-	-
جيبوتي	-	-	-	-
دومينيكا	٨	-	-	٨
الجمهورية الدومينيكية	٣٥٨	-	٣٥٨	-
إكوادور	-	-	-	-
السلفادور	-	-	-	-
إستونيا	-	-	-	-

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	تجديد موارد صندوق الطوارئ	المتحصلات	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
فيجي	-	-	-	-
فنلندا	-	-	-	-
فرنسا	-	-	-	-
غابون	-	-	-	-
غامبيا	-	-	-	-
جورجيا	-	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	-
غانا	-	-	-	-
اليونان	-	-	-	-
غرينادا	٨	-	٨	-
غواتيمالا	-	-	-	-
غينيا	٨٤	-	-	٨٤
غيانا	-	-	-	-
هندوراس	-	-	-	-
هنغاريا	-	-	-	-
أيسلندا	-	-	-	-
أيرلندا	-	-	-	-
إيطاليا	-	-	-	-
اليابان	-	-	-	-
الأردن	-	-	-	-
كينيا	-	-	-	-
لاتفيا	-	-	-	-
ليسوتو	-	-	-	-
ليبيريا	-	-	-	-
ليختنشتاين	-	-	-	-
ليتوانيا	-	-	-	-
لكسمبورغ	-	-	-	-
مدغشقر	-	-	-	-
ملاوي	٢٦	-	-	٢٦
جزر الملديف	-	-	-	-
مالي	-	-	-	-
مالطة	-	-	-	-
جزر مارشال	-	-	-	-
موريشيوس	-	-	-	-
المكسيك	-	-	-	-
منغوليا	-	-	-	-
الجبل الأسود	-	-	-	-
ناميبيا	-	-	-	-
ناورو	-	-	-	-
هولندا	-	-	-	-
نيوزيلندا	-	-	-	-
النيجر	٩٢	-	-	٩٢
نيجيريا	-	-	-	-
النرويج	-	-	-	-
بنما	-	-	-	-
باراغواي	-	-	-	-
بيرو	-	-	-	-

الدول الأطراف	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	تجديد موارد صندوق الطوارئ	المتحصلات	الباقي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
الفلبين	-	-	-	-
بولندا	-	-	-	-
البرتغال	-	-	-	-
جمهورية كوريا	-	-	-	-
جمهورية مولدوفا	-	-	-	-
رومانيا	-	-	-	-
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	-
سانت لوسيا	-	-	-	-
سانت فنسنت وغرينادين	١١	-	١١	-
ساموا	-	-	-	-
سان مارينو	-	-	-	-
السنغال	-	-	-	-
صربيا	-	-	-	-
سيشيل	-	-	-	-
سيراليون	-	-	-	-
سلوفاكيا	-	-	-	-
سلوفينيا	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	-
إسبانيا	-	-	-	-
دولة فلسطين	-	-	-	-
سورينام	-	-	-	-
السويد	-	-	-	-
سويسرا	-	-	-	-
طاجيكستان	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-	-	-	-
تيمور ليشتي	-	-	-	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	-
تونس	-	-	-	-
أوغندا	٤٨	-	-	٤٨
المملكة المتحدة	-	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٥٤	-	-	٣٥٤
أوروغواي	-	-	-	-
فانواتو	٨	-	٨	-
فنزويلا	٩٨٣ ٤	-	-	٩٨٣ ٤
زامبيا	-	-	-	-
المجموع (١٢٤ دولة طرفاً)	**١٢٣ ٦**	**–**	**٣٨٥**	**٧٣٨ ٥**

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (باليورو)

السنة الجارية	٢٠١٦	٢٠١٥
الائتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	١٢٤ ٧٢٥ ٨٦٣	١١٢ ٩٥٨ ٥٧٣
متحصلات التبرعات	٨٠٥ ٠٠٠	٢ ٨٢٢ ١٤٢
متحصلات إيرادات متنوعة	٨٧٨ ٨٦٧	٥٩٣ ٢٧٨
تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.1)	-	٢ ٠٦٨ ٠٠٠
تجاوز التكاليف في مشروع المباني الدائمة (ICC-ASP/15/Res.2)	(٦٧٤ ١٩٦ ١)	-
	١٢٥ ٢١٣ ٠٥٦	**١١٨ ٤٤١ ٩٩٣**
التحملات		
نفقات مصروفة	١٢٧ ٢٢٩ ٨٩٨	١٢٦ ٨٦٥ ٤٣٢
التزامات غير مصفاة	٨ ٢٨٩ ٦٩٠	٤ ٤٤٠ ٩٠١
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٦٤ ٦٨٤	١٢٢ ٩٩٦
المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها	٤٤٧ ٨٦٦	٤٤٣ ٨٠٠
المخصصات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	١ ٧٨١ ٠١٧	-
المخصصات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة	٣٦٣ ٨٧١	١١٦ ٩٣٠
المجموع التراكمي للإجازات السنوية وبدل إعادة توطين القضاة	٢١٦ ٩٠٠	٢٠٣ ٠٠٠
	١٣٨ ٣٩٣ ٩٢٦	**١٣٢ ١٩٣ ٠٥٩**
المبالغ التي تم سحبها من صندوق الطوارئ (الجدول ٢)	-	١ ٧٠٨ ٩٥٤
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	(١٣ ١٨٠ ٨٧٠)	(١٢ ٠٤٢ ١١٢)
التصرف في الفائض/(العجز) النقدي المؤقت في السنة السابقة		
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	(١٢ ٠٤٢ ١١٢)	(٥ ٧٩٤ ٧٣١)
مضافاً إليه متحصلات الاشتراكات المقررة للفترة السابقة وإيرادات أخرى	١٦ ٥١٢ ٧٩٩	٦ ٤٣٢ ١١٥
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	٩٢٣ ٧٥٨	١ ٥٢٥ ٦٣٦
الفائض/(العجز) النقدي للسنة السابقة	**٥ ٣٩٤ ٤٤٥**	**٢ ١٦٣ ٠٢٠**
تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.1)	-	(٢ ٠٦٨ ٠٠٠)
الفائض/(العجز) النقدي للسنة السابقة بعد التسوية	**٥ ٣٩٤ ٤٤٥**	٩٥ ٠٢٠
تسوية الفائض/(العجز) المؤقت مع فائض(عجز) الميزانية		
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	(١٣ ١٨٠ ٨٧٠)	(١٢ ٠٤٢ ١١٢)
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	١٤ ٠٥٩ ٧٣٧	١٢ ٦٣٩ ٠٦٧
التبرعات	-	١٧٧ ٨٥٨
متحصلات إيرادات متنوعة	(٨٧٨ ٨٦٧)	(٥٩٣ ٢٧٨)
الزيادة في الميزانية بسبب إخطارات صندوق الطوارئ	٣ ٠١٠ ٠٠٠	٦ ٢٦٤ ٠٠٠
المبالغ التي تم سحبها من صندوق الطوارئ	-	(١ ٧٠٨ ٩٥٤)
فائض/(عجز) الميزانية (البيان الخامس)	**٣ ٠١٠ ٠٠٠**	**٤ ٧٣٦ ٥٨١**

[1] يشمل البرنامج السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية – حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (باليورو)

الصندوق الاستئماني	*الجهات المانحة*	*التبرعات الواردة في عام ٢٠١٦*	*التبرعات المسجلة في عام ٢٠١٦*	*التبرعات المتعلقة بعام ٢٠١٧*	*الرصيد المستحق من الجهات المانحة*	*مبالغ الاسترداد المدفوعة للجهات المانحة*	*مبالغ الاسترداد المستحقة للجهات المانحة*
الصندوق الاستئماني العام	جمهورية كوريا	-	(٣٩ ٤٩٧)	-	-	-	-
	هولندا/بلدية لاهاي	-	(١ ١٤٤)	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	-	(٤٠ ٦٤١)	-	-	-	-
حفل الافتتاح الرسمي للمباني الجديدة، ٢٠١٦	هولندا	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	-	-	٧٢٨	-
	المجموع الفرعي	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	-	-	٧٢٨	-
مسابقة المحكمة الصورية، ٢٠١٦	هولندا/بلدية لاهاي	-	١ ١٤٤	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	-	١ ١٤٤	-	-	-	-
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٥-٢٠١٦	المفوضية الأوروبية	-	-	-	-	-	٤٤ ١٦٣
	النرويج	-	-	-	-	١٧ ٤٤٣	-
	المنظمة الدولية للفرنكوفونية	-	-	-	-	٧ ٤٩٩	-
	المجموع الفرعي	-	-	-	-	٢٤ ٩٤٢	٤٤ ١٦٣
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٦-٢٠١٧	المفوضية الأوروبية	٨٥٠ ٠٠٠	٤٨٩ ٦٤٠	٣٦٠ ٣٦٠	-	-	-
	النرويج	١٧ ٤٤٣	١٧ ٤٤٣	-	-	-	-
	هولندا	١٥ ٠٠٠	٢ ٢٦٠	١٢ ٧٤٠	-	-	-
	المنظمة الدولية للفرنكوفونية	-	٢ ٢٦٠	١٣ ٧٤٠	١٦ ٠٠٠	-	-
	المجموع الفرعي	٨٨٢ ٤٤٣	٥١١ ٦٠٣	٣٨٦ ٨٤٠	١٦ ٠٠٠	-	-
حفل انطلاق سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال، ٢٠١٦	الأرجنتين	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	-	-	-	-
	كوستاريكا	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	-	-	-	-
	جمهورية كوريا	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	-	-	-	-
	فنلندا	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	١٣ ٥٠٠	١٣ ٥٠٠	-	-	-	-
تطوير المتدربين والمهنيين الزائرين، ٢٠١٦-٢٠١٨	جمهورية كوريا	-	٣٩ ٤٩٧	-	-	-	-
	هولندا	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	-	-	-	-
	جمهورية كوريا	٣٨ ٠٣٧	٣٨ ٠٣٧	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	١٣٨ ٠٣٧	١٧٧ ٥٣٤	-	-	-	-
الصندوق الخاص لإعادة التوطين	لكسمبرغ	٥٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	-	-	-	-
	أستراليا	١٩٩ ٥٤٥	١٩٩ ٥٤٥	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	٢٥٤ ٥٤٥	٢٥٤ ٥٤٥	-	-	-	-
الحلقة الدراسية الإقليمية	فرنسا	-	-	-	-	-	٢٦ ٠٣٩
	المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	٢٦ ٠٣٩
ندوة جهات الاتصال، ٢٠١٤	فرنسا	-	-	-	-	٢ ٣٦١	-
	المجموع الفرعي	-	-	-	-	٢ ٣٦١	-
الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين	هولندا	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	-	-
	سويسرا	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	-	-	-
	الفلبين	٤ ٧٥٠	٤ ٧٥٠	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	٣٤ ٧٥٠	٣٤ ٧٥٠	-	-	-	-
أقل الدول نموا	أيرلندا	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	-	-
	منتدى Pan African Forum Limited	-	-	-	-	-	١ ٠٠٠
	المجموع الفرعي	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	-	١ ٠٠٠
مجموع التبرعات		**١ ٣٥٥ ٢٧٥**	**٩٨٤ ٤٣٥**	**٣٨٦ ٨٤٠**	**١٦ ٠٠٠**	**٢٨ ٠٣١**	**٧١ ٢٠٢**

الوصف العام والغرض من الصناديق الاستئمانية لعام ٢٠١٦ المبينة في الجدولين ٦ و ٧: يتعلق *الصندوق الاستئماني العام* بمشاريع متنوعة كان تنفيذها معلقا خلال عام ٢٠١٦. ونظمت المحكمة *حفل الافتتاح الرسمي للمباني الجديدة* في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وافتتح جلالة ويليم - ألكسندر ملك هولندا المبنى رسميا خلال ذلك الحفل، الذي حضره نحو ٣٥٠ ضيفا يمثلون الدول والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام. وكان من الضيوف البارزين الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس جمعية الدول الأطراف، فضلا عن العديد من وزراء الدول الأطراف ورئيس بلدية لاهاي. وتولت حكومة هولندا تمويل الحفل بشكل رئيسي.

مسابقة المحكمة الصورية لعام ٢٠١٦ : تدعم المحكمة الشركاء المنفذين الخارجيين بتنظيم *مسابقات المحكمة الصورية للمحكمة الجنائية الدولية* حول الجوانب الموضوعية والإجرائية للقانون والاجتهاد القضائي المطبقين في المحكمة. وفي حين يقوم المنظمون الخارجيون بترتيب المسابقة والجولات الأولية بأكملها، تستضيف المحكمة الجنائية الدولية الجولة النهائية في إحدى قاعاتها. وبما أن مسابقة المحكمة الصورية تنظم بلغات مختلفة منها الروسية وليس للمحكمة أي قضاة ناطقين بالروسية، فلا بد من توفير الترجمة الشفوية إلى اللغة الروسية. وفي عام ٢٠١٦، قامت بلدية لاهاي، بصفتها ''المدينة الدولية للسلام والعدالة''، وباعتبارها مؤيدا مستمرا لمسابقة المحكمة الصورية، بإتاحة أموال للمحكمة لتغطية تكاليف المترجمين الشفويين إلى اللغة الروسية في الجولة النهائية من المسابقة.

وتوفر العقود المبرمة مع المفوضية الأوروبية والجهات المانحة الأخرى بشأن *بناء الخبرات القانونية وتعزيز التعاون* دعما ماليا لتنفيذ المشروعين الفرعيين التاليين:

المشروع الفرعي *''تعزيز التعاون وتبادل الخبرات وبناء القدرات الوطنية''* ، الذي يهدف إلى زيادة الدعم للمحكمة والتعاون معها، مما يساعد على تعزيز المبادئ الأساسية لنظام روما الأساسي، وتوسيع نطاق فهم المحكمة، وتعزيز القدرات الوطنية على التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وتتحقق هذه الأهداف من خلال أنشطة من قبيل ما يلي: '١' *الحلقات الدراسية والمناسبات والتدريب من أجل تعزيز التعاون*، التي توفر للممثلين والمهنيين القانونيين، بمن فيهم المحامون، من الدول الأطراف والدول غير الأطراف، فرصا لتطوير معارفهم ومهاراتهم العملية فضلا عن تبادل المعلومات ذات الاهتمام المتبادل من أجل تحقيق أمور منها تعزيز قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها على أساس تحسين التعاون القضائي؛ '٢' *برنامج المهنيين القانونيين*، الذي يوفر للمندوبين والمهنيين من بلدان ثالثة وبلدان الحالات والبلدان التي تجرى فيها تحقيقات أولية وأية دول أطراف أخرى من البلدان النامية ذات الصلة، مع إتاحة فرصة للعمل مع المحكمة على أساس قصير الأجل في لاهاي كوسيلة لتطوير قدراتهم على التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة ومقاضاة مرتكبيها.

المشروع الفرعي *''الأدوات القانونية''* ، الذي يقع تحت مسؤولية مكتب المدعي العام، يتوخى تيسير تطوير القدرة على التحقيق في قضايا الجرائم الدولية الأساسية ومحاكمتها والفصل فيها، ولا سيما على الصعيد الوطني. وقد تم تصميمه لمساعدة المهنيين القانونيين على تناول الجرائم الدولية الأساسية على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والتشريعات الوطنية ذات الصلة، وذلك من خلال توفير (أ) حرية الوصول إلى المعلومات القانونية في القانون الجنائي الدولي، والموجزات القانونية لهذه المعلومات، والبرامجيات الحاسوبية المتخصصة للعمل بهذه القوانين؛ و (ب) التدريب وإسداء المشورة وتقديم خدمات مكتب المساعدة. ويشكل هذا المشروع الفرعي عنصرا هاما في الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز القدرات الوطنية وكفالة تقديم المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية.

ونظم الصندوق الاستئماني الحفل الرسمي المعنون *''انطلاق سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال''* في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وهو اليوم الأول من الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، في لاهاي بمناسبة الانطلاق الرسمي لسياسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الأطفال. وقد وضعت هذه السياسة لتوجيه جهود مكتب المدعي العام الجارية في التصدي للجرائم

الدولية التي ترتكب ضد الأطفال وتؤثر عليهم، بموجب نظام روما الأساسي، وكذلك في نهجه المراعي للطفل إزاء التعامل مع الأطفال في سياق عمله، مع مراعاة حقوقهم وأفضل مصالحهم.

وقد أنشئ الصندوق الاستئماني *لتطوير المتدربين والمهنيين الزائرين* لتمويل فرص للمتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين من مواطني البلدان النامية التي هي دول أطراف في نظام روما الأساسي. ويتيح هذا البرنامج للمشاركين فرصا للنمو الفكري وتنمية المعارف وتطوير مهارات محددة للمسار المهني، واكتساب المهارات المهنية القابلة للنقل. وتقدم الدول الأطراف المهتمة التمويل للصندوق الاستئماني.

وأنشئ *الصندوق الخاص لإعادة التوطين* لمساعدة الدول الراغبة التي ليست لديها القدرة اللازمة على إبرام اتفاقات إعادة التوطين مع المحكمة مع إيجاد حلول محايدة من حيث التكلفة. وهو يهدف إلى زيادة عدد عمليات إعادة التوطين الفعلية وبناء القدرات المحلية لحماية الشهود. ويتلقى الصندوق تبرعات من الدول الأطراف ويغطي النفقات المباشرة للأشخاص المعرضين للخطر الذين ينقلون إلى الدول المستقبلة.

أما *الحلقة الدراسية الإقليمية (شرق آسيا والمحيط الهادئ)*، التي كان مقررا عقدها أصلا في بنوم بنه (كمبوديا)، فهي معلقة منذ عام ٢٠١٣ ويمكن أن تعقد في بلد آخر ناطق بالفرنسية.

وأنشأت الجمعية العامة بقرارها ICC-ASP/8/Res.4 *الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين*. والغرض من ذلك هو تمويل الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين من خلال التبرعات.

وأنشئ الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نموا بالقرار ICC-ASP/2/Res.6 وتم تعديله بالقرار ICC-ASP/4/Res.4. وتتولى الأمانة إدارة هذا الصندوق، وهو يشجع على إشراك مندوبي أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى في أعمال الجمعية عن طريق تغطية تكاليف سفرهم إلى الجمعية على النحو الذي يحدده الصندوق.

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية – حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (باليورو)

الصندوق الاستئماني	*الرصيد المرحل*	*المساهمات المسجلة*	*تحويلات المساهمات بين المشاريع*	*الإيرادات المالية/الأخرى*	*مجموع المصروفات*	*الرصيد المرحل*
الصندوق الاستئماني العام	١٠٠ ٦٧٠	-	(٤٠ ٦٤١)	٥٥	-	٦٠ ٠٨٤
حفل الافتتاح الرسمي للمباني الجديدة، ٢٠١٦	-	٢٧ ٠٠٠	-	-	٢٧ ٠٠٠	-
مسابقة المحكمة الصورية، ٢٠١٦	-	-	١ ١٤٤	-	١ ١٤٤	-
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٥-٢٠١٦	٣٤٦ ٥١٤	-	-	١ ١١٣	٣٤٧ ٦٢٧	-
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون، ٢٠١٦-٢٠١٧	-	٥١١ ٦٠٣	-	٥٩٣	٥١٢ ١٩٦	-
حفل انطلاق سياسة مكتب المدعي العام بشأن الأطفال، ٢٠١٦	-	١٣ ٥٠٠	-	-	١٣ ١٣٣	٣٦٧
تطوير المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين، ٢٠١٦-٢٠١٨	-	١٣٨ ٠٣٧	٣٩ ٤٩٧	٣٦	-	١٧٧ ٥٧٠
الصندوق الخاص لإعادة التوطين	٩٨٠ ٤٠٥	٢٥٤ ٥٤٥	-	٩٨١	١٣ ٤٩٩	١ ٢٢٢ ٤٣٢
الحلقة الدراسية الإقليمية	٦٢ ٤٤٥	-	-	٥٦	٢٦ ٠٣٩	٣٦ ٤٦٢
ندوة جهات الاتصال، ٢٠١٤	٢ ٣٦١	-	-	-	٢ ٣٦١	-
الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين	٩ ٨٧٣	٣٤ ٧٥٠	-	٩	١١ ٥٥٥	٣٣ ٠٧٧
أقل الدول نموا	١٦ ٢٦١	٥ ٠٠٠	-	١٤	١٥ ٩٨٩	٥ ٢٨٦
دعم البرامج	٤٣ ٧٠١	-	-	٢١١	(٤٤ ١٢٢)	٨٨ ٠٣٤
المجموع	**١ ٥٦٢ ٢٣٠**	**٩٨٤ ٤٣٥**	**–**	**٣ ٠٦٨**	**٩٢٦ ٤١٢**	**١ ٦٢٣ ٣١٢**

الجدول ٨

المحكمة الجنائية الدولية – المدفوعات لمرة واحدة لمشروع المباني الدائمة من الدول الأطراف (باليورو)

الدول الأطراف	الرصيد الافتتاحي	المبالغ الواردة في ٢٠١٦	استرداد المدفوعات الزائدة	التقريب/التعديل	الرصيد الختامي
ألبانيا	٢٤ ٦٤٥	-	-	-	٢٤ ٦٤٥
أندورا	١٩ ٦٨٥	-	-	-	١٩ ٦٨٥
أنتيغوا وبربودا	١ ٧٤١	-	-	-	١ ٧٤١
الأرجنتين	١ ٠٦٨ ٨٣٥	-	(٤ ٧٦٠)	-	١ ٠٦٤ ٠٧٥
أستراليا	٥ ١٠٨ ٩٥٥	-	(١٥٥)	-	٥ ١٠٨ ٨٠٠
بربادوس	١٩ ٦٨٥	-	-	-	١٩ ٦٨٥
بوليفيا	٢٢ ١٦٥	-	-	-	٢٢ ١٦٥
البوسنة والهرسك	٤١ ٨٥٠	-	-	(١)	٤١ ٨٤٩
بوركينا فاسو	٤ ٥٧٦	-	-	-	٤ ٥٧٦
كمبوديا	٢ ٢٨٨	-	-	-	٢ ٢٨٨
كندا	٧ ٣٥٠ ٤١٠	-	-	(١)	٧ ٣٥٠ ٤٠٩
تشاد	٢ ٢٨١	-	-	-	٢ ٢٨١
شيلي	٨٢٢ ٧٤٠	-	-	-	٨٢٢ ٧٤٠
كولومبيا	٦٣٧ ٩٨٠	-	-	-	٦٣٧ ٩٨٠
كوستاريكا	٩٣ ٦٢٠	-	-	-	٩٣ ٦٢٠
قبرص	١١٥ ٧٨٥	-	-	-	١١٥ ٧٨٥
جمهورية التشيك	٩٥٠ ٧٧٠	-	-	(١)	٩٥٠ ٧٦٩
جمهورية الكونغو الديموقراطية	٦ ٨٦٤	-	-	-	٦ ٨٦٤
الدنمارك	١ ٦٦٢ ٦٨٥	-	-	-	١ ٦٦٢ ٦٨٥
إكوادور	١٠٨ ٣٤٥	-	-	-	١٠٨ ٣٤٥
إستونيا	٩٨ ٥٨٠	-	-	-	٩٨ ٥٨٠
فنلندا	١ ٢٩٠ ٥٠٣	-	(١٢ ٠٦٣)	-	١ ٢٧٨ ٤٤٠
غابون	١٨ ٢٢٠	-	-	-	١٨ ٢٢٠
جورجيا	١٧ ٢٠٥	-	-	-	١٧ ٢٠٥
ألمانيا	١٧ ٥٩٠ ٤٨٥	-	(٣١٠)	-	١٧ ٥٩٠ ١٧٥
اليونان	١ ٥٧١ ٥٤٥	-	-	-	١ ٥٧١ ٥٤٥
هنغاريا	٥٥٨ ٣٠٣	-	-	-	٥٥٨ ٣٠٣
أيسلندا	٨٤ ٦٦١	-	(١٨ ١٦٦)	-	٦٦ ٤٩٥
أيرلندا	١ ٠٢٩ ٦٦٥	-	-	-	١ ٠٢٩ ٦٦٥
إيطاليا	١١ ٦٢١ ٣٩٢	-	(٦٦٤ ٧٥٢)	-	١٠ ٩٥٦ ٦٤٠
الأردن	٥٤ ٢٥٠	-	-	(١)	٥٤ ٢٤٩
لاتفيا	٤١ ٤٨٣	٧٤ ٣٠٢	-	-	١١٥ ٧٨٥
ليختنشتاين	٢٢ ٨٨١	-	(٧١٦)	-	٢٢ ١٦٥
ليتوانيا	١٧٩ ٨٠٠	-	-	-	١٧٩ ٨٠٠
لكسمبرغ	١٩٩ ٤٨٥	-	-	-	١٩٩ ٤٨٥
مالطا	٣٩ ٣٧٠	-	-	(١)	٣٩ ٣٦٩
موريشيوس	٣٢ ٠٨٥	-	-	-	٣٢ ٠٨٥
المكسيك	٥ ١٦٤ ٣٠٠	-	(٦٢٦ ٩٨٥)	-	٤ ٥٣٧ ٣١٥
منغوليا	٧ ٤٤٠	-	-	-	٧ ٤٤٠
الجبل الأسود	١٢ ٢٤٥	-	-	-	١٢ ٢٤٥
ناميبيا	٢٤ ٦٤٥	-	-	-	٢٤ ٦٤٥
هولندا	٧ ٧٧٢ ٨٠٢	-	(١٩٨ ٦٢٧)	-	٧ ٥٧٤ ١٧٥

الدول الأطراف	الرصيد الافتتاحي	المبالغ الواردة في ٢٠١٦	استرداد المدفوعات الزائدة	التقريب/التعديل	الرصيد الختامي
بنما	٥١ ٠٣٨	-	-	-	٥١ ٠٣٨
الفلبين	٣٧٩ ٤١٣	-	(١٢٨)	-	٣٧٩ ٢٨٥
بولندا	٢ ٢٦٨ ٧٣٥	-	-	-	٢ ٢٦٨ ٧٣٥
البرتغال	١ ٢٠٥ ٨٤٢	-	(٣٨ ٢٢٧)	-	١ ١٦٧ ٦١٥
جمهورية كوريا	٩١٣ ٥٦٧	-	-	-	٩١٣ ٥٦٧
جمهورية مولدوفا	٧ ٤٤٠	-	-	-	٧ ٤٤٠
رومانيا	٥٥٦ ٧٦٠	-	-	-	٥٥٦ ٧٦٠
ساموا	٢ ٤٨٠	-	-	-	٢ ٤٨٠
سان مارينو	٧ ٤٤٠	-	-	-	٧ ٤٤٠
صربيا	٥٥ ٠٥١	٤٣ ٥٢٩	-	-	٩٨ ٥٨٠
سلوفاكيا	٤٢١ ٢٩٠	-	-	(١)	٤٢١ ٢٨٩
سلوفينيا	٢٤٦ ٢٩٥	-	-	-	٢٤٦ ٢٩٥
جنوب أفريقيا	٩١٦ ٣٦٠	-	-	-	٩١٦ ٣٦٠
إسبانيا	٧ ٣٢٣ ٨٩٨	-	(٦١٣)	-	٧ ٣٢٣ ٢٨٥
سورينام	٢ ٢٨١	-	-	-	٢ ٢٨١
السويد	٢ ٤٥٠ ٥٨٣	-	(٨٥ ٩٠٣)	-	٢ ٣٦٤ ٦٨٠
سويسرا	٢ ٧٧٤ ٠١٤	-	(١٩٤ ٩٦٩)	-	٢ ٥٧٩ ٠٤٥
تيمور - ليشتي	٤ ٩٢٧	-	-	٣٣	٤ ٩٦٠
ترينداد وتوباغو	١٠٨ ٣٤٥	-	-	-	١٠٨ ٣٤٥
المملكة المتحدة	١٢ ٧٥٧ ٤٣٠	-	(٢ ٦٣٥)	-	١٢ ٧٥٤ ٧٩٥
أوروغواي	-	١٢٨٠٢٩	-	-	١٢٨٠٢٩
مجموع ما ورد من مدفوعات لمرة واحدة	**٩٧ ٩٥٠ ٤٣٩**	**٢٤٥ ٨٦٠**	**(١ ٨٤٩ ٠٠٩)**	**٢٧**	**٩٦ ٣٤٧ ٣١٧**

تقرير المراجعة النهائية للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

المحتويات

الصفحة

أولا- أهداف المراجعة ونطاقها ونهجها ٥٢٥
ثانيا- موجز التوصيات ٥٢٥
ثالثا- متابعة التوصيات السابقة ٥٢٦
رابعا- نظرة عامة على الوضع المالي ٥٢٧
خامسا- ملاحظات وتوصيات بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٦ ..... ٥٣٠
١- التغيير في إجمالي كشوف المرتبات ٥٣٠
٢- الرقابة الداخلية على كشوف المرتبات ٥٣٠
٣- المتأخرات من الاشتراكات المقررة ٥٣١
٤- تسوية الميزانية ٥٣٢
٥- قرض الدولة المضيفة ٥٣٢
٦- المدفوعات على سبيل الهبة ٥٣٣
سادسا- شكر وتقدير ٥٣٣
المرفق الأول: متابعة التوصيات السابقة الواردة في تقرير عام ٢٠١٥ بشأن الاحتياطيات النقدية (ICC-2015-6) ٥٣٤
المرفق الثاني: متابعة التوصيات السابقة الواردة في تقرير مراجعة الحسابات بشأن المعلومات المالية وإدارة مشروع المباني الدائمة (ICC-2016-3) ٥٣٥

أولا- أهداف المراجعة ونطاقها ونهجها

١- لقد راجعنا البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') وفقا للمعايير الدولية[١] والمادة ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، بما في ذلك الاختصاصات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة.

٢- وكان الهدف من مراجعة الحسابات هو التأكد بضمانات معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من أي انحرافات كبيرة، إما عن طريق الاحتيال أو عن طريق الخطأ، حتى يتسنى لمراجع الحسابات أن يدلي برأي بشأن ما إذا كانت هذه البيانات قد أعدت، من جميع النواحي المادية، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية[٢] للسنة المالية ٢٠١٦.

٣- وتنطبق الاختصاصات الإضافية التي تحكم عمل المراجع الخارجي للحسابات وفقا للمرفق ٦ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية، الذي ينص على أن الاستخدام غير اللائق لأموال المحكمة وأصولها الأخرى وأي نفقات لا تتفق مع نية جمعية الدول الأطراف (''الجمعية'') يجب أن تعرض على نظر الجمعية.

٤- وتتضمن البيانات المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بيان الوضع المالي، وبيان الأداء المالي، وبيان التغييرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، ومقارنة بين الميزانية والبيانات الفعلية، وملاحظات عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.

٥- وقد أرفقت المحكمة بياناتها المالية مجموعة من ثمانية بيانات تقدم معلومات إضافية لا تدخل في نطاق هذه المراجعة.

٦- وتألفت عملية المراجعة من مرحلتين:

(أ) مراجعة مؤقتة للحسابات، تم خلالها التركيز على الجوانب المتصلة بالضوابط الداخلية (من ٥ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛

(ب) مراجعة نهائية للحسابات، تم خلالها التركيز على البيانات المالية والتزامات الكشف التي تفرضها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (من ٢٢ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧).

٧- ونوقشت النتائج والتوصيات مع فريق قلم المحكمة. وعقد الاجتماع النهائي مع مدير شعبة الخدمات الإدارية ورئيس قسم الشؤون المالية وفريقه ورئيس قسم الموارد البشرية ورئيس قسم المراجعة الداخلية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٨- ونحن ندلي هنا برأي غير متحفظ بشأن البيانات المالية للمحكمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ثانيا- موجز التوصيات

التوصية رقم ١: من أجل تعزيز الرقابة الداخلية المخصصة لإدارة المرتبات والاستحقاقات، يوصي المراجع الخارجي بإدراج المخاطر المرتبطة بها (الافتقار لوثائق داعمة، وعدم الامتثال للقواعد الإدارية للموظفين، وخلق موظفين وهميين، والتفاوت بين عدد الموظفين المأجورين وعدد الموظفين الحقيقيين، والأخطاء في

(١) المعايير الدولية لمراجعة الحسابات.
(٢) المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تحديد المقاييس، وسوء التقدير، وما إلى ذلك)، والرقابة التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بالمخاطر المحددة والقائمين على الرقابة، في كل خطوة من خطوات الإجراءات الحالية لحساب الرواتب الشهرية.

التوصية رقم ٢: يوصي المراجع الخارجي بأن يقوم قسم الموارد البشرية بإضفاء الطابع الرسمي على جميع عمليات التحقق والمراقبة التي تتم أثناء إعداد كشوف المرتبات الشهرية وأن يحتفظ بها لأغراض التوثيق.

التوصية رقم ٣: من أجل تسهيل رصد المدفوعات على سبيل الهبة، يوصي المراجع الخارجي بإنشاء حساب دفتر الأستاذ العام المخصص في الرصيد الاختباري وبتصنيف النفقات ذات الصلة على التوالي.

ثالثا- متابعة التوصيات السابقة

٩- استعرض المراجع الخارجي تنفيذ التوصيات المقدمة في سياق عمليات مراجعة البيانات المالية التي أجريت في السنوات السابقة ولا تزال سارية في تاريخ **مراجعة الحسابات.**

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المتبقية*	*نفذت*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
١-٢٠١٥	الموظفون	يوصي المراجع الخارجي بأن يقوم قسم الموارد البشرية '١' بتحديد طريقة لرصد متوسط حجم القوة العاملة لتسهيل المقارنة بين متوسط حجم القوة العاملة وجدول القوة العاملة في الميزانية، و '٢' التوفيق بين مختلف ملفات كشوف المرتبات لتحديد حجم القوة العاملة على نحو يتسم باليقين.		×	
٢-٢٠١٥	الموظفون	يوصي المراجع الخارجي بإعادة تصنيف مصروفات فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين في فئة ''مصروفات الخدمات التعاقدية'' في البيانات المالية لتسهيل قراءتها.	×		
٣-٢٠١٥	المباني الدائمة	بغية توضيح تكاليف الصيانة وإدراجها في الميزانية، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة بما يلي: '١' أولا، وضع الصيغة النهائية لخطة صيانة موثوق بها في أقرب وقت ممكن؛ ثم '٢' استعراض توزيع العناصر لمواءمتها مع توقعات خطة الصيانة وللتمييز بين العناصر بشكل صحيح.			×
٤-٢٠١٥	قرض الدولة المضيفة	من أجل ضمان الرصد المنتظم للقرض، يوصي المراجع الخارجي بأن تتوصل المحكمة إلى اتفاق مع الدولة المضيفة بشأن جدول استهلاك يبين بالتفصيل أصل الدين المستهلك والفائدة ومبالغ السداد السنوية المستحقة الدفع التي يتعين أن يصدق عليها الطرفان.	×		
٥-٢٠١٥	الرقابة المالية الداخلية	بغية تحسين مراقبة الميزانية في جميع قطاعات الأنشطة في المحكمة، يوصي المراجع الخارجي بتنقيح إعدادات البرامجيات الحاسوبية لتخطيط موارد المؤسسة ليتطلب ملء خانة إضافية تبين، لكل مدخل من المدخلات المحاسبية، ما إذا كان له أثر في الميزانية أو أثر محاسبي.		×	
٦-٢٠١٥	الرقابة المحاسبية الداخلية	من أجل ضمان رقابة داخلية تتسم بالفعالية والكفاءة، يوصي المراجع الخارجي بأن تكمل المحكمة النشر الكامل لنظام المعلومات لإعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولضمان استقرار وقوة وظيفة المحاسبة.		×	
١/٢٠١٣	مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والأموال الواردة من المدّعى عليهم	من أجل توضيح عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعامل مع الأموال الواردة ذات الصلة بمصادرة الأصول، يوصي المراجع الخارجي بأن تضع المحكمة توجيهات رسمية تبين تفاصيل التعامل مع الأموال الواردة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية مع تعريف واضح للمهام والمسؤوليات ضمن نظام المحكمة. وستشكل هذه التوجيهات الأساس لتناول تلك الأموال من حيث المحاسبة والميزانية بصورة ملائمة.		×	
٥/٢٠١٣	وضع قواعد منفصلة للموظفين وفرادى مقدمي الخدمات بموجب اتفاقات قصيرة الأجل	يوصي المراجع الخارجي بوضع إجراء يتضمن مجموعة من القواعد المتعلقة بجميع الاتفاقات القصيرة الأجل. وينبغي أن ينطبق هذا الإجراء على الاتفاقات القصيرة الأجل وفرادى مقدمي الخدمات بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة الذين يؤدون مهام مماثلة لمهام الموظفين. وينبغي أن تنص هذه القواعد أيضا على وجوب التحقق من صحتها من جانب قسم الموارد البشرية من أجل تقليل المخاطر المحتملة للمحسوبية وتجنب المحاباة في عملية التوظيف.	×		
مجموع عدد التوصيات			٣	٤	١

١٠- تعتبر التوصية ٢٠١٥-١ قيد التنفيذ خلال عام ٢٠١٦. وقد أعد قسم الموارد البشرية تقريرا جديدا يعرض القوة العاملة حسب الفئات. بيد أن المراجع الخارجي يلاحظ أن هذا التقرير سيحتاج إلى تكملة عن طريق التوفيق بين القوة العاملة في مختلف عمليات استخلاص كشوف المرتبات (دفتر كشوف المرتبات، ودفتر دفع المرتبات، وملفات القوة العاملة) وعن طريق حساب متوسط القوة العاملة حسب الفئات (باستثناء معدل الشواغر) وحسب البرامج. وسيبذل المراجع الخارجي قصارى جهوده للتحقق من التنفيذ النهائي أثناء مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٧.

١١- وتعتبر التوصية ٢٠١٥-٢ منفذة لأنها وضعت في الاعتبار في البيانات المالية لعام ٢٠١٦.

١٢- ويعتبر أن التوصية ٢٠١٥-٣ لم تنفذ بعد. ومن المتوخى وضع خطة الصيانة الطويلة الأجل التي تنص على استبدال جميع مكونات المباني عند نهاية السنة المالية ٢٠١٨. وستشكل هذه الخطة أساسا لتحديد مختلف عناصر مشروع المباني الدائمة. وفي غضون ذلك، لن تتغير المدخلات في حسابات المشروع وجدوله الزمني للإهلاك.

١٣- وتعتبر التوصية ٢٠١٥-٤ منفذة بعد توقيع عقد قرض ينص على جدول سداد بين المحكمة ووزارة الخارجية الهولندية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١٤- وتعتبر التوصية ٢٠١٥-٥ منفذة جزئيا. فقد أدرجت المحكمة اشتراط ملء خانة إضافية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ومع ذلك، لا يزال من المتوقع إجراء تحسينات في تشكيل النظام لتسهيل عملية التوفيق بين المدخلات في الوحدة المالية ووحدة الميزانية.

١٥- وتعتبر التوصية ٢٠١٥-٦ قيد التنفيذ. ويجري العمل في مجال التقييم والتحليل للبت في مدى ملاءمة وجدوى التحسينات الممكنة في تشكيل نظام إدارة الموارد، ولا سيما مع بدء العمل بوحدة دفتر الأستاذ العام الجديدة.

١٦- وتعتبر التوصية ٢٠١٣-١ منفذة جزئيا، نظرا للإعداد الجاري للتوجيهات ذات الصلة الذي تقوم به الإدارة القانونية للمحكمة. ويجرى حاليا تحديد الحالات المختلفة التي يمكن فيها للمحكمة أن تتلقى أموالا عن طريق مصادرة أصول في إطارها القانوني للتدخل، وذلك بالتشاور مع شعبة العمليات الخارجية والشعب الإدارية. وكان المقصود أن يتم بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧ تحديد الإجراء الحالي لمعالجة الأموال التي جُمعت خلال مختلف مراحل العملية القضائية وتعريف الأدوار والمسؤوليات ضمن المحكمة.

١٧- وتعتبر التوصية ٢٠١٣-٥ منفذة بعد صدور التعليمات الجديدة بشأن التعيينات القصيرة الأجل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

١٨- وترد في مرفقات هذا التقرير متابعة التوصيات المتعلقة بعمليات المراجعة الإدارية السابقة.

رابعا- نظرة عامة على الوضع المالي

١٩- تمثل الأصول ما قدره ٢٦٧ ٠٨٧ ألف يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مقارنة بمبلغ ٢٨١ ٤٧٦ ألف يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أي بانخفاض قدره ١٤ ٣٨٩ ألف يورو (-٥،١١ في المائة). ويعزى هذا الانخفاض بصفة خاصة إلى الإغلاق النهائي لمشروع المباني الدائمة، الذي أدى إلى استخدام كامل أموال ''الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين'' المصنف في احتياطي الصندوق العام (٦ ٣٩٥ ألف يورو مقارنة بعام ٢٠١٥) لدفع مبالغ تجاوز الميزانية[٣] والاعتراف بمستوى الإهلاك المحسوب على مدى سنة كاملة (- ١١ ٦٥٢ ألف يورو في الإهلاك خلال عام ٢٠١٦ مقابل

(٣) تقرير مراجع الحسابات عن التقارير المالية وإدارة مشروع المباني الدائمة للسنة المالية ٢٠١٥.

٨٩٤ ٢ ألف يورو خلال عام ٢٠١٥). وبالإضافة إلى ذلك، انخفض المستوى العام للنقدية وما في حكمها[٤] بمبلغ ٦٢٢ ٢ ألف يورو، فيما يتصل بانخفاض التزامات الموردين.

٢٠- وتمثل المبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة القبض الأخرى ما مجموعه ١٧٩ ١٧ ألف يورو في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ مقارنة بمبلغ ٩٣٢ ٢٢ ألف يورو في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥. وهي تتعلق أساسا بالمبالغ المستحقة القبض من الدول الأطراف ومن الدولة المضيفة لاسترداد الضرائب. وتمثل المبالغ المستحقة القبض من اشتراكات الدول الأطراف ما قدره ٤٠٥ ١٨ ألف يورو، باستثناء اضمحلال القيمة، حيث تتحمل البرازيل والمكسيك وفنزويلا ٧٨ في المائة من المبالغ المستحقة القبض. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن البرازيل قدمت دفعتين متتاليتين (٥٣٦ ٥ ألف يورو في منتصف ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٦ و ١٧٠ ٨ ألف يورو في نهاية ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٦)، مما أدى إلى تحسن ملحوظ في الوضع النقدي للمحكمة في نهاية الفترة . ووفقا للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اضمحلت قيمة المبالغ المستحقة القبض التي تنطوي على خطر عدم السداد بالكامل.

٢١- وتمثل الممتلكات والمنشآت والمعدات ١٩٩ ٧٢٨ ألف يورو، أي ٧٤،٧ في المائة من الأصول. وتم حساب إهلاك تكاليف التشييد للمباني الدائمة على مدى عام كامل بمبلغ ٢٢٧ ١٠ ألف يورو في عام ٢٠١٦، وهو ما يفسر انخفاض مبلغ هذا البند.

٢٢- وتطابق حقوق الاسترداد مع صندوق Allianz NL الذي تساهم فيه المحكمة لتغطية معاشات القضاة بعد انتهاء الخدمة.

٢٣- والالتزامات هي أساسا ديون للموردين والموظفين وللدولة المضيفة فيما يتعلق بالقرض المقدم لتمويل المباني الدائمة. كما تسجل فيها المخاطر المؤكدة باعتبارها جزءا من الالتزامات الطارئة والمخصصات.

٢٤- وتقسم الالتزامات والمخصصات بين الالتزامات الجارية والالتزامات غير الجارية. ويستند هذا التمييز أساسا إلى درجة قابلية المبلغ المخصص للدفع.[٥] وكانت الاعتمادات مرهونة بإلغاء مخصصات المباني بمبلغ ٧٥٦ ١ ألف يورو في عام ٢٠١٦ مع انتهاء عقود الإيجار المتعلقة بالمباني المؤقتة. وتشمل مخصصات الطوارئ أساسا المبلغ (١٧١ ٢ ألف يورو) الذي يغطي المنازعات المعروضة على المحكمة الإدارية،[٦] فضلا عن ٨٦ ألف يورو تتعلق بالتزامات استرداد الضرائب لمواطني الولايات المتحدة الموظفين بالمحكمة، كما هو الحال في منظمات دولية أخرى.

٢٥- وتقسم استحقاقات الموظفين أيضا بين الالتزامات الجارية وغير الجارية. وتظهر مخصصات الإجازات المدفوعة الأجر واستحقاقات التقاعد الواجبة الدفع في غضون سنة واحدة في الالتزامات الجارية. ويتطابق الجزء غير الجاري مع الديون الطويلة الأجل للمحكمة، مثل معاشات القضاة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٢٦- ويهدف القرض المقدم من الدولة المضيفة إلى تمويل مشروع المباني الدائمة. وبلغ قدره ٢٦٨ ٧٤ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٦ (مقابل ٠١١ ٧٨ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٥). ويعزى الانخفاض في هذا البند مقارنة بالعام السابق أساسا إلى استرداد القرض وسداده في عام ٢٠١٦.

٢٧- وتتألف الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة، البالغ مجموعها ٢٢٩ ١١ ألف يورو، أساسا من الاشتراكات المقررة المحصلة مقدما (٣٧٩ ٤ ألف يورو) والفواتير التي لم ترد بعد عند إغلاق الحسابات

---

(٤) تطابق المبالغ المدرجة في ''النقدية وما في حكمها'' الأموال المتاحة فورا أو الودائع تحت الطلب.

(٥) تعتبر الديون المستحقة الدفع في أجل يقل عن ١٢ شهرا ديونا جارية، بينما تصنف الديون الأخرى في فئة الديون غير الجارية.

(٦) المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

المتعلقة بالخدمات المتصلة بعمليات المحكمة (٤٧٩ ٣ ألف يورو)، بالإضافة إلى مبلغ ٩٨٤ ٢ ألف يورو من المدفوعات السنوية وفوائد القرض التي تصبح مستحقة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٢٨- ويمثل صافي الأصول البالغ ٨٥٢ ١١٥ ألف يورو (٤٧٤ ١٢٧ ألف يورو في عام ٢٠١٥) صافي وضع المحكمة، وترد تفاصيل مختلف عناصره في البيان الثالث المعنون ''بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية''.

٢٩- ويظهر في هذا البيان أن صافي الأصول يتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٤٥٥ ٩ ألف يورو لمساهمة الدول الأطراف في تمويل احتياطي صندوق رأس المال المتداول واحتياطي صندوق الطوارئ. ويبلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول ٦٦٤ ٣ ألف يورو ويستخدم لتلبية احتياجات السيولة القصيرة الأجل في نهاية السنة. ويبلغ رصيد صندوق الطوارئ ٧٩١ ٥ ألف يورو ويستخدم لتمويل أعمال المحكمة؛

(ب) رصيد صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، ومقداره ١٧٢ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٦؛

(ج) مبلغ ٢١٤ ١٢١ ألف يورو للاحتياطيات غير المتوفرة: مشروع المباني الدائمة بمبلغ ٥٩١ ١١٩ ألف يورو والصناديق الاستئمانية بمبلغ ٦٢٣ ١ ألف يورو؛

(د) مبلغ ٩٨٩ ١٤ ألف يورو يمثل حقوق ملكية سالبة من الأموال العامة للمحكمة.

٣٠- ويظهر بيان الأداء المالي نتيجة سلبية قدرها ٣٥٨ ٨ ألف يورو لعام ٢٠١٦. وإذا أعيد بيان نتيجة الأداء المالي ليشمل تأثير مخصصات الاستهلاك والإهلاك (٠٩٣ ١٢ ألف يورو)، يوجد فائض قدره ٥٤٧ ٥ ألف يورو. وانخفضت الاشتراكات المقررة من مبلغ ١١٩ ١٦٧ ألف يورو في عام ٢٠١٥ إلى ٠٦١ ١٣٣ ألف يورو في عام ٢٠١٦، عقب انخفاض قدره ١١٩ ٤١ يورو في المساهمات المتعلقة بتمويل المباني الدائمة بسبب انتهاء المشروع، تقابله جزئيا زيادة المساهمات المخصصة لتمويل الميزانية بمبلغ ٠٣٦ ١١ ألف يورو خلال الفترة المذكورة. وفي الوقت نفسه، انخفضت مصروفات المحكمة بما قدره ٧٤٨ ١ ألف يورو من ٤٨٩ ١٤٦ألف يورو في عام ٢٠١٥ إلى ٧٤١ ١٤٤ ألف يورو في عام ٢٠١٦.

خامسا- ملاحظات وتوصيات بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٦

١- التغيير في إجمالي كشوف المرتبات

٣١- لا تزال مصروفات موظفي المحكمة مستقرة نسبيا، إذ ارتفعت من ٢٦٣ ٩٩ ألف يورو في عام ٢٠١٥ إلى ٤٣٣ ١٠٠ ألف يورو في عام ٢٠١٦:

الجدول ١: التغيير في كشوف المرتبات لعام ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

	٢٠١٦	٢٠١٥	*التغيير ٢٠١٦/٢٠١٥*	*النسبة المئوية للتغيير*
مرتبات القضاة	٢٥٠ ٣	٩٧١ ٢	٢٧٩	٩ في المائة
استحقاقات القضاة وبدلاتهم	١٤٨ ٣	٥٥٣ ١	٥٩٥ ١	١٠٢ في المائة
مرتبات الموظفين	٦٢٧ ٤٧	٣٢٩ ٤٤	٢٩٨ ٣	٧ في المائة
استحقاقات الموظفين وبدلاتهم	٩٨١ ٢٤	٠٧٦ ٢٥	-٩٥	-٠,٤ في المائة
المساعدة المؤقتة	٤٢٧ ٢١	٣٣٤ ٢٥	-٩٠٧ ٣	-١٥ في المائة
المجموع	٤٣٣ ١٠٠	٢٦٣ ٩٩	١٧٠ ١	١,١ في المائة

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى الملاحظة ١٦ الملحقة بالبيانات المالية.

٣٢- ويعزى هذا الاستقرار الظاهري في إجمالي كشوف الرواتب إلى عدد من آثار التعويض:

(أ) زادت مرتبات الموظفين بمقدار ٣،٣ مليون يورو، في حين انخفضت المساعدة المؤقتة بمقدار ٣،٩ مليون يورو. وفي عام ٢٠١٦، تم تحويل ٦٥ من عقود المساعدة المؤقتة العامة إلى عقود ثابتة. ويتألف هؤلاء الموظفون المحولة عقودهم من ٤٣ موظفا من الفئة الفنية و ٢٢ موظفا من فئة الخدمات العامة.

الجدول ٢: تفاصيل تحويلات العقود حسب الهيئات

الهيئات	*موظفو فئة الخدمات العامة*	*موظفو الأمن من فئة الخدمات العامة*	*الموظفون الفنيون*	*المجموع*
قلم المحكمة	٧	١٢	١١	٣٠
مكتب المدعي العام	٣		٢٥	٢٨
الجهاز القضائي			٧	٧
المجموع	١٠	١٢	٤٣	٦٥

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى بيانات قدمها قسم الموارد البشرية.

(ب) لم تتغير استحقاقات الموظفين وبدلاتهم إلا قليلا في عام ٢٠١٦ (-٠,٤ في المائة)، نظرا لعدم وجود بدلات تتعلق بخطة تجديد الرؤية في عام ٢٠١٦ (٤,٢ مليون يورو في عام ٢٠١٥). وقابلت هذه المبالغ زيادة قدرها ٤,١ مليون يورو في استحقاقات الموظفين، بعد تحويل عقود المساعدة المؤقتة العامة إلى عقود ثابتة: + ١,٩ مليون يورو لمنح الإعادة إلى الوطن، و +١,٤ مليون يورو للسفر في إطار تعويضات إنهاء الخدمة، و +٠,٣ مليون يورو لإجازات زيارة الوطن، و +٠،٢٨ مليون يورو لمنح التعليم، و ٠،٢٦ مليون يورو لمنح التعيين.

٢- الرقابة الداخلية على كشوف المرتبات

٣٣- خلال القيام بمهام المراجعة المؤقتة للحسابات، فحص المراجع الخارجي إجراءات الرقابة الداخلية التي يقوم بها قسم الموارد البشرية. وهذا القسم مسؤول عن التخطيط الاستراتيجي للقوة العاملة، ووضع الهيكل التنظيمي، وإعداد التوصيفات الوظيفية، ونشر إشعارات الشواغر، وتعيين الموظفين الجدد وتقليدهم مهامهم، وإدارة المرتبات (بيانات كشوف المرتبات)، والاستحقاقات (بما في ذلك التأمين الطبي والمساهمات في صندوق المعاشات التقاعدية)، وآفاق التطور الوظيفي وإدارة الوظائف، وإدارة السلوك المهني والتدريب والتطوير، فضلا عن جميع المسائل المتعلقة بالموارد البشرية والسياسات ذات الصلة بالموظفين.

٣٤- وينص المعيار GOV 9100 من معايير المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات على أن الرقابة الداخلية عملية متكاملة تنفذها إدارة كل كيان وموظفوه، وتهدف إلى معالجة المخاطر وتقديم ضمانات معقولة بأن الكيان، سعيا إلى الاضطلاع بمهمته، يحقق أهدافه العامة بسبل منها تنفيذ العمليات، والوفاء بالالتزامات المحاسبية، والامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق، وحماية الموارد من الضياع وسوء الاستخدام والضرر.

٣٥- ويجب إنشاء آلية الرقابة الداخلية المذكورة على ثلاثة مستويات:

(أ) تعريف سياسة الموارد البشرية؛

(ب) توزيعها فيما بين المهام الرئيسية (التوظيف والإدارة والتنظيم المالي والمغادرة)؛

(ج) تقسيم هذه المهام نفسها من حيث الإجراءات الداخلية للإذن والموافقة.

٣٦- وتمكن المراجع الخارجي من العثور على آلية من هذا القبيل فيما يتعلق بإعداد توصيفات الوظائف ونشر إشعارات الشواغر وتعيين الموظفين الجدد ومغادرة الموظفين الحاليين. واعتبرت نتائج الاختبارات التي أجريت مرضية.

٣٧- بيد أن تحليل الرقابة الداخلية المخصصة لإدارة المرتبات والاستحقاقات يتطلب بعض التحسينات. ولم يتضمن الإجراء الذي أبلغ به المراجع الخارجي تفاصيل كافية عن عملية التنفيذ (أساليب تحديث إعدادات كشوف المرتبات مثل جداول الأجور والتعويضات الأخرى)، والضوابط والقائمين عليها (الإجراءات الداخلية للإذن والموافقة)، وكذلك الفصل بين المهام (المعالجة والتسجيل والتحقق والإذن).

التوصية رقم ١: من أجل تعزيز الرقابة الداخلية المخصصة لإدارة المرتبات والاستحقاقات، يوصي المراجع الخارجي بإدراج المخاطر المرتبطة بها (الافتقار لوثائق داعمة، وعدم الامتثال للقواعد الإدارية للموظفين، وخلق موظفين وهميين، والتفاوت بين عدد الموظفين المأجورين وعدد الموظفين الحقيقيين، والأخطاء في تحديد المقاييس، وسوء التقدير، وما إلى ذلك)، والرقابة التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بالمخاطر المحددة والقائمين على الرقابة، في كل خطوة من خطوات الإجراءات الحالية لحساب الرواتب الشهرية.

٣٨- أعرب المراجع الخارجي عن رغبته في اختبار الضوابط الشهرية التي ينفذها قسم الموارد البشرية أثناء إعداد كشوف المرتبات. غير أن القسم لا يحتفظ بوثائق تنفيذ هذه الضوابط.

التوصية رقم ٢: يوصي المراجع الخارجي بأن يقوم قسم الموارد البشرية بإضفاء الطابع الرسمي على جميع عمليات التحقق والمراقبة التي تتم أثناء إعداد كشوف المرتبات الشهرية وأن يحتفظ بها لأغراض التوثيق.

٣٩- فحص المراجع الخارجي أرصدة الإجازات السنوية المدفوعة الأجر للموظفين، ويبدو أن تسعة موظفين راكموا أكثر من ٦٠ يوما من أيام الإجازة السنوية المدفوعة الأجر في نهاية عام ٢٠١٦، دون أن يأخذوا إجازات خلال العام. وعلى الرغم من عدم وجود أحكام في هذا الشأن في النظام الإداري للموظفين، فإن من المعتاد أن يقوم رب العمل المهتمُّ برفاه موظفيه بتشجيعهم على أخذ حد أدنى من أيام الإجازة كل سنة.

٣- المتأخرات من الاشتراكات المقررة

الجدول ٣: الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأطراف (بآلاف اليورو)

الدول المساهمة	*مجموع المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*	*المبالغ المستحقة القبض عن عام ٢٠١٦*	*المبالغ المستحقة القبض المتعلقة بالسنوات السابقة*
البرازيل	**٦ ٩٧٤**	**٦ ٩٧٤**	-
فنزويلا	**٤ ٧٥٧**	**١ ٣٧٩**	**٣ ٣٧٨**
المكسيك	**٢ ٦٧٦**	**٢ ٦٧٦**	-
كولومبيا	**١ ٠٦٧**	**٧٥٤**	**٣١٣**
الأرجنتين	**١ ٠٤٥**	**١ ٠٤٥**	-
نيجيريا	**٧٧٢**	**٤٩٣**	**٢٧٨**
مجموع أعلى ستة مبالغ مستحقة القبض	**١٧ ٢٩١**	**١٣ ٣٢١**	**٣ ٩٧٠**
مجموع المبالغ المستحقة القبض	١٨ ٤٠٥	١٤ ٠٦٠	٤ ٣٤٥
النسبة المئوية من أعلى ستة مبالغ مستحقة القبض	٩٤ في المائة	٩٥ في المائة	٩١ في المائة

المصدر: المراجع الخارجي للحسابات استنادا إلى الرصيد المستحق عام ٢٠١٦.

٤٠- في نهاية السنة، لم تكن ٤٤ دولة طرفا قد سددت اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠١٦. وعلى الرغم من أن المبالغ المستحقة القبض انخفضت من ٧٨٦ ٢٠ ألف يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى

٤٠٥ ١٨ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فإن هيكل المساهمين المتأخرين لا يزال قائما على ستة بلدان تتحمل وحدها ٩٤ في المائة من مجموع المبالغ المستحقة القبض.

٤١- وتتحمل فنزويلا ٧٨ في المائة من المبالغ المستحقة القبض غير المسددة للمحكمة عن الفترة السابقة في نهاية عام ٢٠١٦، إذ يبلغ رصيدها المتأخر ٣٧٨ ٣ ألف يورو. وقامت البرازيل بتصحيح وضعها فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض منذ فترة طويلة في عام ٢٠١٦. وكان عليها رصيد متأخر قدره ٤١٣ ١١ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٥، منه ٥٣٢ ٥ ألف يورو تتعلق بمبالغ مستحقة القبض بعد أكثر من سنة.

٤٢- وتفصح المحكمة عن اضمحلال القيمة فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها. ويمثل ذلك ٩٠ في المائة من رصيد المبالغ المستحقة القبض التي لم تسددها الدول الأطراف لأكثر من سنتين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ قدر اضمحلال القيمة ٥٣٤ ٤ ألف يورو، وكان يتعلق أساسا بالمبالغ المستحقة القبض من فنزويلا (٢٨١ ٤ ألف يورو)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (٦٧ ألف يورو)، وأوغندا (٤٣ ألف يورو)، والكونغو (٤٢ ألف يورو)، والنيجر (٢٤ ألف يورو).

٤- تسوية الميزانية

٤٣- أدى تنفيذ ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٦ إلى فائض قدره ٠١٠ ٣ آلاف يورو في هذه السنة، مقارنة بمبلغ ٧٣٧ ٤ ألف يورو في عام ٢٠١٥.

٤٤- وتتناقض نتيجة الميزانية هذه مع الفائض المحاسبي البالغ ٦٢ ألف يورو في قطاع الصندوق العام، الذي يظهر في بيان الأداء المالي حسب القطاعات (الذي أعد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)، مقارنة بخسارة قدرها ٧٣٦ ٦ ألف يورو في عام ٢٠١٥.

٤٥- ويعزى الفرق بين النتيجة المحاسبية ونتائج الميزانية إلى آثار متنوعة يعوض بعضها البعض جزئيا، ويتعلق أكبرها بما يلي:

(أ) كلفة اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض لما قدره ٤,١ مليون يورو، وهي غير مدرجة في الميزانية؛

(ب) إيرادات أخرى قدرها ٠,٩ مليون يورو، وهي غير مدرجة في الميزانية؛

(ج) التزامات غير مصفاة قدرها ٨,٣ مليون يورو، وهي غير مدرجة في البيانات المالية؛

(د) التغيير في الالتزامات الطويلة الأجل للموظفين الخاضعة لتقييم اكتواري بمبلغ ٤,١ مليون يورو، وهو غير مدرج في الميزانية.

٤٦- ويعزى الباقي إلى اختلاف الفروق الزمنية في الاعتراف بالنفقات والمصروفات.

٥- قرض الدولة المضيفة

٤٧- كان لمشروع المباني الدائمة مصدران خارجيان للتمويل بلغ مجموعهما ٠٠٠ ١٩٠ يورو، وهما: المدفوعات لمرة واحدة من الدول الأطراف، والقرض المقدم من الدولة المضيفة (تطرح منهما الخصومات الممنوحة من الدولة المضيفة على أساس ما ورد من مدفوعات لمرة واحدة).

٤٨- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع ما ورد من مدفوعات لمرة واحدة وما مُنح من خصوم ما قدره ٨٤٧ ٩٢ ألف يورو، مقارنة بمبلغ ٦٤٥ ٩٢ ألف يورو في عام ٢٠١٥. وبعد هذه المعاملات، تم التوقيع على إضافة لاتفاق القرض في آب/أغسطس ٢٠١٦ بين المحكمة والدولة المضيفة، يبين فيها مبلغ القرض الممنوح، ومبلغ الخصم، ومبلغ التسديدات السنوية (أصل الدين والفائدة عنه بنسبة ٢,٥ في المائة)، وجدول السداد.

٤٩- ونتيجة لهذا الاتفاق، أصبح أصل الدين المقترض بعد احتساب خصم بمبلغ (٥٨٨ ١٨ ألف يورو) يساوي ١٩٢ ٧٥ ألف يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٥٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٧، تم التوقيع على إضافة ثانية لاتفاق القرض في أعقاب انضمام أوروغواي إلى آلية الدفع لمرة واحدة. وأدت هذه الإضافة الجديدة إلى إعادة تحديد المبلغ الجديد للقرض الممنوح، ومقدار الخصم، ومبلغ التسديدات السنوية، وجدول السداد. وأصبح المبلغ النهائي لأصل الدين المقترض بعد احتساب الخصم هو ٠٣٨ ٧٥ ألف يورو في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦. ويمثل مبلغ ٢٦٨ ٧٤ يورو القيمة الدفترية المستهلكة للقرض باستخدام معدل الفائدة الفعلي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.

٦- المدفوعات على سبيل الهبة

٥١- تنص المادة ١٠-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن ''للمسجل أن يقدم مدفوعات على سبيل الهبة إذا رأى أن مصلحة المحكمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف بيانا بتلك المدفوعات مرفقا بالحسابات''.

٥٢- وبناء على ذلك، قدم المسجل مدفوعات على سبيل الهبة قدرها ١٩٣ يورو لسداد تكاليف طبية خلال عام ٢٠١٦. وسجل هذا المبلغ في المصروفات الجارية.

التوصية رقم ٣: من أجل تسهيل رصد المدفوعات على سبيل الهبة، يوصي المراجع الخارجي بإنشاء حساب دفتر الأستاذ العام المخصص في الرصيد الاختباري وبتصنيف النفقات ذات الصلة على التوالي.

سادسا- شكر وتقدير

٥٣- يود مراجع الحسابات الخارجي أن يشكر موظفي المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما أفراد قلم المحكمة، على تعاونهم ودعمهم العام لفريق مراجعة الحسابات أثناء قيامه بالمهام التي كلف بها.

نهاية ملاحظات المراجعة

المرفق الأول

متابعة التوصيات السابقة الواردة في تقرير عام ٢٠١٥ بشأن الاحتياطيات النقدية (ICC-2015-6)

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت	نفذت جزئيا	لم تنفذ
٢-٦-٢٠١٥	الاحتياطيات النقدية	بالإضافة إلى الاستخدام المؤقت للاحتياطيات النقدية، يجب التفاوض بشأن فتح خط ائتماني نقدي مع المصارف من أجل الحصول على حماية إضافية في حالات الصعوبات العرضية الناجمة عن الاشتراكات المتأخرة التي لم يعد من الممكن أن يغطيها احتياطي صندوق رأس المال المتداول. وعند إنشاء الخط الائتماني، يجوز الاستمرار في استخدام احتياطي صندوق الطوارئ وفقا للنظام المالي للمحكمة.	×		
٣-٦-٢٠١٥	الاحتياطيات النقدية	وضع خطة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالموظفين لتغطية النفقات التي تقابلها، والتي من المرجح أن تزيد في المستقبل. وينبغي إجراء دراسة لمعرفة ما إذا كان ينبغي إنشاء احتياطي لذلك وتحديد مبلغه المحتمل.		×	
٤-٦-٢٠١٥	الاحتياطيات النقدية	تحسين إمكانية التنبؤ باستلام الاشتراكات التي يتعين تحصيلها للسنة الحالية من خلال التخطيط للاسترداد مع وضع جدول للسداد، يتم التفاوض بشأنه مع الدول الأطراف التي عليها متأخرات.	×		
٥-٦-٢٠١٥	الاحتياطيات النقدية	وضع خطط لتخليص الديون بغية توعية الدول المدينة لعدة سنوات بمسؤولياتها.	×		
٦-٦-٢٠١٥	الاحتياطيات النقدية	إذا لم تتحسن حالة استرداد المتأخرات، تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية.	×		
٧-٦-٢٠١٥	الاحتياطيات النقدية	دراسة سبل تكييف وتيرة المدفوعات بشكل أفضل بحسب الأموال المتاحة للمحكمة.	×		
٨-٦-٢٠١٥	الاحتياطيات النقدية	تكثيف إجراءات تنقيح الميزانية خلال السنة من أجل مراقبة النفقات المتوقع تكبدها في ضوء الاشتراكات المحصلة، وإعادة توزيع الأنشطة، واستيعاب النفقات غير المتوقعة.	×		
مجموع عدد التوصيات			٦	١	–

١- تعتبر التوصية ٢-٦-٢٠١٥ منفذة لأن المحكمة حصلت من الجمعية على الإذن بفتح خط ائتماني.[1] وقد فُتح خط ائتماني بقيمة ٧ ملايين يورو لفترة تمتد من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى منتصف شباط/فبراير ٢٠١٧. ولم يجدد هذا الخط الائتماني لفترة لاحقة.

٢- ولا تزال التوصية ٣-٦-٢٠١٥ قيد النظر على صعيد المحكمة.

٣- وتعتبر التوصيات ٤ و ٥ و ٦ منفذة لأن المحكمة استطاعت أن تخفض بقدر كبير مستوى الاشتراكات المتأخرة. وتنص المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أن الدول التي عليها اشتراكات متأخرة لمدة سنتين كاملتين يجب أن لا يكون لها حق التصويت.

٤- وتعتبر التوصية ٧ منفذة لأن الفواتير تدفع الآن وفقا للجدول الزمني المقرر.

٥- وتعتبر التوصية ٨ منفذة.

[1] القرار ICC-ASP/14/Res.1، الفقرة ٧.

المرفق الثاني

متابعة التوصيات السابقة الواردة في تقرير مراجعة الحسابات بشأن المعلومات المالية وإدارة مشروع المباني الدائمة (ICC-2016-3)

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المتبقية*	*نفذت*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ*
١-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن تنظر الجمعية في دورتها القادمة، وإن تعذر ذلك، في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٧، في تقديرات تكلفة استبدال الأصول الثابتة، وأن تضع حلا ماليا لا يعرض للخطر المستوى التحوطي لاحتياطي صندوق رأس المال المتداول.		×	
٢-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن توافق لجنة الرقابة على تجديد عقد مدير المشروع حتى نهاية الدورة المقبلة للجمعية.	×		
٣-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن تكفل قيادة المشروع أن مدير المشروع يتحقق من تصحيح جميع عيوب البناء.	×		
٤-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن تنهي الجمعية أنشطة لجنة الرقابة بعد إعفاء قيادة المشروع نهائيا من واجباتها الإدارية، وأن تعهد إلى لجنة الميزانية والمالية بمتابعة مسائل الميزانية والمسائل المالية المتصلة بصيانة المباني الدائمة وتجديدها.	×		
٥-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن يتم في أقرب وقت ممكن تعديل العقد الذي أذنت به الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بتكليف المتعاقد العام Courtys بالقيام بخدمات الصيانة حتى نهاية عام ٢٠١٧، بالإضافة إلى الخدمات المنصوص عليها في العقد.	×		
٦-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن يصدر رئيس قلم المحكمة إلى الرئيس المقبل لوحدة إدارة المرافق رسالة تعيين تحدد الواجبات والأنشطة الجديدة المنوطة بهذه الوحدة منذ نقل ملكية المباني الدائمة.	×		
٧-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن تنظم إدارة السلامة والأمن فورا تدريبات الإخلاء التي تقتضيها قوانين الدولة المضيفة، وذلك بالاشتراك مع إدارة الشرطة وإدارة الطوارئ التابعتين لها.	×		
٨-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن يجري رئيس قلم المحكمة دراسة استقصائية عن رضا مستخدمي المباني الدائمة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦، ثم مرة في السنة بعد ذلك.	×		
٩-٣-٢٠١٦	مشروع المباني الدائمة	يوصي المراجع الخارجي بأن يتيح رئيس قلم المحكمة لمستخدمي المباني الدائمة أدوات للتعلم توافق وظائفهم وإكراهاتهم.	×		
مجموع عدد التوصيات			٨	١	–

١- تعتبر التوصية ١-٣-٢٠١٦ قيد التنفيذ، وفقا للتوصية ٣-٢٠١٥ الواردة في التقرير المتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠١٥.

٢- وتعتبر التوصية ٢-٣-٢٠١٦ منفذة.

٣- وتعتبر التوصية ٣-٣-٢٠١٦ منفذة لأن شركة التشييد تحققت من جميع العيوب وأكدت وجودها في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويجب تصحيح جميع العيوب بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٤- وتعتبر التوصية ٤-٣-٢٠١٦ منفذة وفقا للقرار ICC-ASP/15/Res.2 الذي نص على انتهاء ولاية لجنة الرقابة.

٥- ونفذت التوصية ٥-٣-٢٠١٦ بتوقيع عقد صيانة جديد مع شركة Courtys في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٦- ونفذت التوصية ٦-٣-٢٠١٦ عقب تعيين الرئيس المقبل لوحدة إدارة المرافق في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وقيام رئيس قلم المحكمة بتسليمه رسالة تعيين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٧- ونفذت التوصية ٧-٣-٢٠١٦ بإجراء تدريبات مختلفة على الإخلاء في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٦.

٨- ونفذت التوصيتان ٨-٣-٢٠١٦ و ٩-٣-٢٠١٦.

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦*

المحتويات

	الصفحة
خطاب الإحالة	٥٣٧
رسالة إلى المسجل	٥٣٧
اعتماد البيانات المالية	٥٣٧
رأي المراجع المستقل للحسابات	٥٣٨
بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٥٣٩
بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٥٣٩
بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٥٤٠
بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٥٤١
بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٥٤٢
الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية	٥٤٣
١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه	٥٤٣
٢- ملخص سياسات المحاسبة الهامة وإعداد التقارير المالية	٥٤٣
٣- النقدية وما في حكمها	٥٤٧
٤- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى	٥٤٨
٥- المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	٥٤٨
٦- المخصصات	٥٤٨
٧- صافي الأصول/حقوق الملكية	٥٤٨
٨- الإيرادات	٥٤٩
٩- المصروفات المالية	٥٤٩
١٠- بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة بالميزانية والمبالغ الفعلية	٥٥٤٩
١١- الإبلاغ القطاعي	٥٥٠
١٢- الالتزامات	٥٥٣
١٣- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة	٥٥٣
١٤- الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ	٥٥٣
تقرير مراجعة الحسابات النهائي عن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا، للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٥٥٤

* صدر سابقا بصفته الوثيقة ICC-ASP/16/13.

خطاب الإحالة

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يقدم المسجِّل حسابات الفترة المالية إلى مراجِع الحسابات. وأتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

هيرمان فون هيبيل
المسجِّل

Lionel Vareille
External Audit Director
Cour des Comptes,
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

رسالة إلى المسجِّل

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

عزيزي السيد المسجِّل،

عملاً بالمادة ٧٧ (ب) من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، يجب أن يقدِّم مجلس الإدارة الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لكي يستعرضها مراجِع الحسابات الخارجي.

وأكون ممتناً لو وقّعتم على خطاب إحالة البيانات المالية للصندوق إلى مراجِع الحسابات الخارجي.

مع فائق الاحترام،

موتو نوغوشي،
رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

اعتماد البيانات المالية

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

لقد تمت الموافقة على البيانات المالية والمستندات الداعمة.

موتو نوغوشي،
رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

رأي المراجِع المستقل للحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني") لفترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتشمل هذه البيانات المالية بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيّرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وملاحظات بما في ذلك ملخصاً للمبادئ المحاسبية ومعلومات أخرى.

واستنادا إلى مراجعتنا للحسابات، فإن البيانات المالية تقدم نظرة متوازنة عن الوضع المالي للصندوق الاستئماني للضحايا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكذلك عن الأداء المالي والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أسس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط لعملية المراجعة وأدائها على نحو يمكّننا من التوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من الأخطاء المادية. وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق أخلاقيات المهنة، فإننا نضمن الاستقلالية، والإنصاف، والحياد، والنزاهة والسرّية المهنية للمدققين. وعلاوة على ذلك، لقد قمنا أيضا بالوفاء بالتزاماتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لمدونة قواعد السلوك للمنظمة الدولية لمؤسسات مراجعة الحسابات العليا. وترد مسؤوليات مراجعي الحسابات بشكل مفصل أكثر في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات في مراجعة البيانات المالية".

إننا نعتقد أن أدلة التدقيق التي تم جمعها هي كافية وملائمة لتشكل أسساً معقولة لرأينا.

مسؤوليات الإدارة عن البيانات المالية

بموجب الفقرة ٧٧ من الجزء الرابع من النظام الأساسي للصندوق الاستئماني، فإن مجلس الإدارة مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويجري إعداد هذه البيانات طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً متوازناً على نحو يخلو من أي أخطاء مادية ناجمة عن الاحتيال أو الخطأ. وتشمل هذه المسؤولية أيضا تقديم تقديرات محاسبية متوازنة مكيّفة تبعاً للظروف.

مسؤوليات مراجع الحسابات المتعلقة بمراجعة البيانات المالية

الهدف من مراجعة الحسابات هو الحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت البيانات المالية بكاملها خالية من الأخطاء المادية، سواء كانت ناجمة عن الاحتيال أو الخطأ. والضمان المعقول هو مستوى عال من الضمان، ولكن ليس ضمانا بأن التدقيق الذي تم إجرائه وفقا للمعايير الدولية للتدقيق سيكشف دائما عن وجود أخطاء مادية عندما تكون متواجدة. يمكن أن تنشأ الأخطاء من أعمال الاحتيال أو عن طريق الخطأ، وتعتبر بأنها مادية إذا كان من المتوقع بشكل معقول بأنه سيكون لها تأثير على القرارات الاقتصادية لمستخدميها المتخذة استناداً على هذه البيانات المالية إما بشكل فردي أو كلّي.

لذلك، فإن مراجعة الحسابات تتكون من تنفيذ إجراءات مراجعة الحسابات من أجل جمع أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المعطاة في البيانات المالية. ويأخذ مراجع الحسابات الخارجي في الحسبان الضوابط الداخلية المعمول بها في المؤسسة فيما يتعلق بإنشاء وإعداد البيانات المالية، وذلك من أجل تحديد إجراءات التدقيق الملائمة مع الظروف، وليس بهدف إبداء رأي بشأن فعالية هذه المراقبة. ويستند اختيار إجراءات التدقيق إلى الحكم المهني لمراجع الحسابات الخارجي، كما هو الحال بالنسبة لتقييم مخاطر البيانات المالية، لتقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية، ولتقديم البيانات المالية بشكل عام.

(توقيع) – ديدييه ميغو

البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا – بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٦	٢٠١٥
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية وما في حكمها	٣	١٢ ٦٤٠	١٣ ١٨٦
المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى	٤	٥٧٠	٥٣٣
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	٥	٦٧	١٥٤
مجموع الأصول المتداولة		**١٣ ٢٧٧**	**١٣ ٨٧٣**
الأصول غير المتداولة			
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	٥	٥٨٦	٤٩
مجموع الأصول غير المتداولة		**٥٨٦**	**٤٩**
مجموع الأصول		**١٣ ٨٦٣**	**١٣ ٩٢٢**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
مخصصات	٦	٣٦٤	-
مجموع الخصوم المتداولة		**٣٦٤**	**-**
مجموع الخصوم		**٣٦٤**	**-**
صافي الأصول/حقوق الملكية	**٧**	**١٣ ٤٩٩**	**١٣ ٩٢٢**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية		**١٣ ٨٦٣**	**١٣ ٩٢٢**

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠١٦	٢٠١٥
الإيرادات			
الاشتراكات المقررة	٨	١ ٨٨٥	١ ٨١٦
التبرعات	٨	١ ٧٢٧	٢ ٩٤٣
إيرادات أخرى	٨	٢٠	٩٤
مجموع الإيرادات		**٣ ٦٣٢**	**٤ ٨٥٣**
المصروفات			
النفقات الإدارية العادية	٩	١ ٦٧٧	١ ٧٦٦
مصروفات البرنامج	٩	٢ ٢٢٤	١ ٥٥٤
مجموع المصروفات		**٣ ٩٠١**	**٣ ٣٢٠**
الفائض/(العجز) للفترة المعنية		**(٢٦٩)**	**١ ٥٣٣**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا – بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام	*صناديق مالية أخرى*	*احتياطي جبر الأضرار*	*مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية*
الأرصدة الافتتاحية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	**٤٠٣**	**٨ ٦٣٥**	**٣ ٦٠٠**	**١٢ ٦٣٨**
حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٥				
الفائض/(العجز)	٤٩	١ ٤٨٤	-	١ ٥٣٣
الائتمانات المقدَّمة إلى الدول الأطراف/المانحين	(٢٤٩)	-	-	(٢٤٩)
النقل إلى الاحتياطي	-	(١ ٢٠٠)	١ ٢٠٠	-
مجموع الحركة خلال السنة	*(٢٠٠)*	*٢٨٤*	*١ ٢٠٠*	*١ ٢٨٤*
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٢٠٣**	**٨ ٩١٩**	**٤ ٨٠٠**	**١٢ ٩٢٢**
حركة صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٦				
الفائض/(العجز)	٥٨٦	(٨٥٥)	-	(٢٦٩)
الائتمانات المقدَّمة إلى الدول الأطراف/المانحين	(١٥٤)	-	-	(١٥٤)
النقل إلى الاحتياطي	-	(٢٠٠)	٢٠٠	-
مجموع الحركة خلال السنة	*٤٣٢*	*(١ ٠٥٥)*	*٢٠٠*	*(٤٣٢)*
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٦٣٥**	**٧ ٨٦٤**	**٥ ٠٠٠**	**١٣ ٤٩٩**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع

الصندوق الاستئماني للضحايا – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

	٢٠١٦	٢٠١٥
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
الفائض/(العجز) للفترة المعنية (البيان الثاني)	(٢٦٩)	١ ٥٣٣
فروق لم تتحقق في أسعار صرف العملات	١	٦
(زيادة)/انخفاض في الودائع لأجل	-	٥ ٤٧٣
(زيادة)/انخفاض في المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	(٤٥٠)	٢٠٠
(زيادة)/انخفاض في المبالغ المدفوعة مقدَّماً والأصول المتداولة الأخرى	(٣٧)	(٩٦)
زيادة/(انخفاض) في الحسابات المستحقة الدفع	-	(٥٧)
زيادة/(انخفاض) في الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	-	(٣٧)
زيادة/(انخفاض) في المخصصات	٣٦٤	-
مطروحاً منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(٢٠)	(٥٧)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	*(٤١١)*	*٦ ٩٦٥*
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
مضافاً إليها: الفائدة المصرفية المحصَّلة	٢٠	٥٧
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار	***٢٠***	***٥٧***
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		
الائتمانات المقدَّمة إلى الدول الأطراف	(١٥٤)	(٢٤٩)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل	*(١٥٤)*	*(٢٤٩)*
صافي الزيادة/(الانخفاض) في النقدية وما في حكمها	**(٥٤٥)**	**٦ ٧٧٣**
مكاسب/خسائر لم تتحقق في النقدية وما في حكمها	(١)	٦
النقدية وما في حكمها في بداية الفترة المالية	١٣ ١٨٦	٦ ٤٠٧
النقدية وما في حكمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الأول)	**١٣ ١٨٦**	**٦ ٤٠٧**

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

الصندوق الاستئماني للضحايا – بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بآلاف اليورو)

وجه الإنفاق*	*الاعتماد الموافَق عليه*	*مجموع الإنفاق*	*مجموع الفائض*
تكاليف الموظفين	*٩٦٨*	*١ ٠٤٩*	*(٨١)*
المساعدة المؤقتة العامة	٣٤٦	١٦٦	١٨٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٣١٤*	*١ ٢١٥*	*٩٩*
السفر	٢١٣	١٦٣	٥٠
الضيافة	٣	٢	١
الخدمات التعاقدية	٣٠٠	٢٥١	٤٩
التدريب	٢٢	٨	١٤
مصروفات التشغيل العامة	٢٠	-	٢٠
اللوازم والمواد	١٣	٢	١١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين	*٥٧١*	*٤٢٦*	*١٤٥*
المجموع	**١ ٨٨٥**	**١ ٦٤١**	**٢٤٤**

* يُوافَق على ميزانية الأمانة باعتبارها البرنامج الرئيسي السادس في **ميزانية المحكمة**.

تشكل الملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١- *الكيان المقدِّم للتقرير*

أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني")، بموجب قرارها رقم ICC-ASP/1/Res.6، لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، ولصالح أُسر هؤلاء الضحايا. والهدف الرئيسي للصندوق هو دعم الضحايا وأُسرهم ومساعدتهم على التغلّب على الضرر المتكبّد وليعيشوا حياة كريمة والإسهام في تحقيق المصالحة وبناء السلام داخل مجتمعاتهم.

كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني.

وتقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ("الأمانة") بإدارة الصندوق وتقديم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة واجتماعاته وهي تعمل تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة. وللأغراض الإدارية، فإن الأمانة – إلى جانب موظفيها – ملحقة بقلم المحكمة ويشكل موظفوها جزءاً من موظفي قلم المحكمة وعلى هذا النحو، جزءاً من موظفي المحكمة، ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والاستحقاقات.

وبموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3، اعتمدت جمعية الدول الأطراف نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي ينص على أن الصندوق الاستئماني كيان مستقل يعدّ تقارير مستقلة. ويخضع الصندوق الاستئماني وأمانته لسيطرة مجلس الإدارة ويُعتبران كياناً اقتصادياً منفصلاً لأغراض تقديم التقارير المالية. ويُشار إلى الصندوق الاستئماني والأمانة معاً على أنهما الصندوق الاستئماني.

٢- ملخص السياسات الهامة المتعلقة بالمحاسبة وإعداد التقارير المالية

أسس إعداد البيانات

٢-١ يجري إعداد البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما حددته جمعية الدول الأطراف في مرفق قرارها ICC-ASP/1/Res.6. وقد أُعدت البيانات المالية للصندوق الاستئماني بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة بما يشكل امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ *الفترة المالية:* الفترة المالية هي سنة تقويمية واحدة.

٢-٣ *أسس التكلفة التاريخية:* تُعد البيانات المالية على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة.

عملة الحسابات ومعاملة حركة أسعار صرف العملات

٢-٤ العملة الوظيفية للصندوق الاستئماني والعملة التي تعرض بها بياناتها هي اليورو.

٢-٥ تُترجم المعاملات المتعلقة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوظيفية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة التي تقارب أسعار الصرف السائدة في تواريخ المعاملات المعنية. وتسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة تسوية هذه التحويلات وعن الترجمة التي تتم في نهاية السنة لأسعار صرف الأصول النقدية والالتزامات المعبر عنها بالعملات الأجنبية في بيان الأداء المالي.

٢-٦ أما الأصول والبنود غير النقدية التي تُقاس على أساس التكلفة التاريخية بالنقد الأجنبي فتحوَّل باستخدام سعر الصرف في تاريخ المعاملة ولا يعاد تحويلها في تاريخ الإبلاغ.

استخدام التقديرات والنظرة التقديرية

٢-٧ يتطلب إعداد البيانات المالية بشكل يتناسق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تطرح الإدارة نظرتها التقديرية وتقديراتها وافتراضاتها التي تؤثّر على تطبيق السياسات المحاسبية والأرقام المبلَّغ عنها المتعلقة بالأصول

والخصوم والإيرادات والمصروفات. وترتكز هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها على الخبرة السابقة وعلى عوامل أخرى شتى يُعتقد أنها معقولة في ظل الظروف المعنية وعلى المعلومات المتاحة في تاريخ إعداد البيانات المالية وعلى النتائج التي تشكل أساس النظرة التقديرية بشأن نقل القيم والأصول والخصوم من مصادر أخرى عندما تكون هذه القيم والأصول والخصوم غير ظاهرة بسهولة. وقد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات.

٢-٨ تتم مراجعة التقديرات والافتراضات المتعلقة بها على أساس مستمر. ويتم الاعتراف بالتعديلات على التقديرات المحاسبية في الفترة التي تتم فيها مراجعة التقديرات وأي فترات مستقبلية متأثرة.

٢-٩ وفيما يلي بيان النظرات التقديرية التي أخذت بها الإدارة عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتي لها أثر كبير على البيانات المالية والتقديرات التي يُحتمل في شأنها بدرجة كبيرة أن تخضع لتعديل مادي في السنة القادمة على النحو التالي:

(أ) يعترف الصندوق الاستئماني بالإيرادات المتأتية من التبرعات لدى استلامها أو لدى التوقيع على اتفاق ملزم في هذا الصدد، حسب الحالة. وبينما تشمل الاتفاقات بصورة عامة فرض قيود على استخدام الأموال المعنية فإنها لا تشمل أي شروط أداء قابلة للقياس تتطلب تأجيل الإيرادات إلى حين استيفاء الشروط؛

(ب) ويقدم الصندوق الاستئماني دفعات مالية مسبقة إلى الشركاء المنفِّذين على أساس أحكام تعاقدية. وتعتقد الإدارة أن الدفعات المسبقة القائمة المقدَّمة إلى الشركاء المنفِّذين قابلة للاستعادة بالكامل. الأحكام المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها غير معترف بها فيما يتعلق بأي مستحقات مدينة من الشركاء المنفِّذين.

النقدية وما في حكمها

٢-١٠ يُحتفظ بالنقدية وما في حكمها بقيمتها الاسمية وتشمل النقد الحاضر، والأموال المحتفظ بها في حسابات جارية، والحسابات المصرفية المدرّة لفائدة مصرفية، والودائع التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر.

الأدوات المالية

٢-١١ تصنف المحكمة أدواتها المالية بأنها قروضاً وحسابات مستحقة القبض وخصوماً مالية أخرى. تتكون الأصول المالية بصورة رئيسية الودائع المصرفية القصيرة الأجل والحسابات المستحقة القبض، بينما تشمل الخصوم المالية الحسابات المستحقة الدفع.

٢-١٢ وتقيد جميع الأدوات المالية في بادئ الأمر في بيان الوضع المالي بقيمتها السوقية المنصفة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وبعد ذلك، يتم قياسها بالتكلفة الاستهلاكية باستخدام طريقة الفائدة الجارية. والقيمة التاريخية التي تحتوي على التكلفة المدينة والدائنة التي تخضع لشروط الائتمان التجاري العادي، تقارب القيمة العادلة للمعاملة.

المخاطر المالية

٢-١٣ أنشأ الصندوق الاستئماني سياسات وإجراءات تتسم بالحذر بشأن إدارة المخاطر وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. ويقوم الصندوق باستثمارات قصيرة الأجل لمبالغ لا تلزم للاحتياجات العاجلة. ويتعرض الصندوق الاستئماني، أثناء سير أعماله المعتادة، لمخاطر مالية مثل المخاطر السوقية (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر ائتمانية ومخاطر السيولة.

٢-١٤ *مخاطر العملات:* تتمثل في احتمال حدوث تقلبات في القيمة المتوازية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. والصندوق الاستئماني معرض لمخاطر العملات في العمليات التي يقوم بها بعملة أجنبية ويتعلق معظمها بالمشاريع التي يمولها الصندوق.

٢-١٥ *مخاطر أسعار الفائدة:* هي خطر تقلّب القيمة الحقيقية أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية معينة بسبب حدوث تغييرات في أسعار الفائدة. ولا يودِع الصندوق الاستئماني أمواله إلا في حسابات قصيرة الأجل ذات فائدة مصرفية محددة ولذلك فإنه ليس معرضاً لمخاطر كبيرة تتعلق بأسعار الفائدة.

٢-١٦ *مخاطر الائتمان:* هو الخطر المتمثِّل في احتمال أن يتسبب أحد طرفي أداة مالية في حدوث خسارة مالية للطرف الآخر بفعل الإخفاق في الوفاء بالتزام ما. فالصندوق الاستئماني معرض لمخاطر ائتمانية عن طريق الدفعات المسبقة التي يقدمها إلى الشركاء المنفِّذين لمشاريع والودائع الموضوعة في المصارف. وتوجد لدى الصندوق الائتماني سياسات تحد من التعرض للمخاطر التي يمكن أن تحدث من أي مؤسسة مالية.

٢-١٧ *مخاطر السيولة:* ينشأ هذا الخطر عن التمويل العام لأنشطة الصندوق الاستئماني. فعمليات الأمانة مموَّلة من الاشتراكات المقررة المدفوعة عن طريق المحكمة. وتُقدَّم المنح إلى الشركاء المنفِّذين على أساس التبرعات الواردة.

المبالغ المستحقة القبض

٢-١٨ المبالغ المستحقة القبض والدفعات المسبقة تُدرج في بادئ الأمر بالقيمة الاسمية. وتدرج المخصصات المرصودة للمبالغ المقدَّرة غير القابلة للتحصيل في باب المبالغ المستحقة القبض والدفعات المسبقة عند وجود دليل موضوعي على هبوط قيمة الأصل، وتُدرج خسائر الهبوط في بيان الأداء المالي.

٢-١٩ *المبالغ المستحقة القبض من المحكمة:* تُدرج هذه المبالغ في البند المخصص للاشتراكات المقررة المرصودة لتمويل أنشطة الأمانة مطروحاً منها المصروفات المتكبدة من هذه الاشتراكات المقررة. وسبق أن قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/3/Res. 7 أن يكون تمويل أمانة الصندوق، إلى حين قيامها بتقييم آخر، من الميزانية العادية للمحكمة. ويقدم مجلس إدارة الصندوق الميزانية المقترحة للأمانة إلى المحكمة في إطار البرنامج الرئيسي السادس المستقل، وتعرض هذه الميزانية على الجمعية لاعتمادها. وتحدد المحكمة الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف، وتقوم من حيث المبدأ بتحصيلها باعتبارها وكيلاً عن الصندوق. ولا تؤدي هذه الاشتراكات إلى زيادة في صافي أصول المحكمة أو إيراداتها ولكن تُدرَج بوصفها مبالغ مستحقة القبض وإيرادات للصندوق الاستئماني. وتخصم المبالغ التي تتكبدها الأمانة من الحسابات المستحقة القبض. أما المبالغ المستحقة للموردين وموظفي الأمانة فتقوم المحكمة بسدادها مباشرة. وتتم تسوية المبالغ المستحقة بصورة نهائية عندما تقوم المحكمة برد أي فائض نقدي يتعلق بالبرنامج الرئيسي السادس إلى الدول الأطراف، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

الأصول المتداولة الأخرى

٢-٢٠ تتضمن الأصول المتداولة الأخرى الفائدة المصرفية المتحققة على الحسابات والودائع المصرفية.

الحسابات الواجبة الدفع

٢-٢١ تُدرج في بادئ الأمر الحسابات الواجبة الدفع بالقيمة الإسمية التي تمثِّل أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

الإيرادات المؤجَّلة والمصروفات المستحقة

٢-٢٢ تشمل الإيرادات المؤجلة الاشتراكات المتعهد بدفعها عن فترات مالية قادمة والإيرادات الأخرى الواردة ولكنها لم تُحصَّل بعد.

٢-٢٣ وتُدرج المصروفات المستحقَّة بخصوص السلع والخدمات المقدَّمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير والتي لم ترد فواتير بشأنها.

الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

٢-٢٤ يفصح الصندوق الاستئماني عن الأطراف ذات الصلة التي لديها القدرة على ممارسة الرقابة على الصندوق أو التي لديها تأثير كبير عليه عن طريق اتخاذ قرارات مالية أو تشغيلية، أو يفصح عما إذا كان أحد الأطراف ذو الصلة والصندوق الاستئماني يخضعان لرقابة مشتركة. أما المعاملات التي تدخل ضمن العلاقات المعتادة بين المورّد أو العميل/المتلقّي والمحكومة بأحكام وشروط لا تزيد أو تقل رعاية عن تلك القائمة على أساس تجاري بحت في الظروف نفسها بين الصندوق الاستئماني والأطراف ذات الصلة فلن تعامَل على أنها معاملات خاصة بأطراف ذات صلة ولذلك لن يجري الإفصاح عنها.

٢-٢٥ وموظفو الإدارة الرئيسيون للصندوق الاستئماني هم مجلس الإدارة والمدير التنفيذي اللذان تتوفر لكليهما سلطة ومسؤولية القيام بالتخطيط لأنشطة الصندوق الاستئماني وتوجيهها والسيطرة عليها والتأثير في التوجهات الاستراتيجية للصندوق. وتُعامَل أتعاب واستحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين على أنها معاملات أطراف ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الصندوق الاستئماني بالإفصاح عن أي معاملات محددة مع موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم.

المخصصات والخصوم العرضية

٢-٢٦ يُعترف بهذه *المخصصات* عندما يكون لدى الصندوق الاستئماني التزام قانوني أو التزام ضمني حالي نتيجة لأحداث وقعت في الماضي، ويكون من الأكثر احتمالاً أن يَلزم تدفق الموارد إلى خارج الصندوق لتسوية هذا الالتزام ويمكن تقدير المبلغ المعني تقديراً يُعوَّل عليه. ويكون مبلغ هذه المخصصات هو أفضل تقدير للإنفاق المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. ويُخصم هذا التقدير في الحالات التي يكون فيها أثر القيمة الزمنية للنقود ملموساً. ولا يُفرج عن المخصصات إلا لهذه المصروفات التي يُعترف في شأنها بالمخصصات في البداية. ويُعكس وضع هذه المخصصات إذا كان تدفق الاستحقاقات الاقتصادية إلى خارج الصندوق من أجل تسوية الالتزامات لم يعد محتملاً.

٢-٢٧ أما *الخصوم العرضية* فهي التزام محتمل ينشأ عن أحداث وقعت في الماضي ولا يتأكد وجود هذا الالتزام إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي واحد أو أكثر من الأحداث غير المتيقّن منها التي لا تخضع تماماً لسيطرة الصندوق الاستئماني، أو التزام حالي من المحتمل ألا ينتج عنه تدفق الموارد الاقتصادية/احتمالات الخدمات إلى خارج الصندوق أو الذي لا يمكن قياس مبلغه بدقة كافية. ويجري الإفصاح عن الخصوم العرضية، لو وُجد أي منها، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

الالتزامات

٢-٢٨ *الالتزامات* هي تعهدات لا يمكن إلغاؤها مفادها تقديم أموال في المستقبل إلى المنظمات التي تقوم بتنفيذ مشاريع بالاستناد إلى عقد مبرم مع الصندوق الاستئماني. ويُعترف بهذه الالتزامات خارج نطاق الميزانية ويجري الإفصاح عنها في البيانات المالية إلى حين تقديم هذه الأموال فعلاً أو إلى حين تقديم الشريك المنفذ تقارير مالية تثبت أن الأنشطة التي يحق للمنظمة المعنية أن تتلقى أموالاً بشأنها قد تم تنفيذها.

الإيرادات المتأتية من معاملات غير تبادلية

٢-٢٩ *التبرعات:* الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تشمل قيوداً على استخدامها يُعترف بها لدى التوقيع على اتفاق ملزم بين الصندوق الاستئماني والجهة المانحة المقدِّمة للتبرع. أما الإيرادات المتأتية من التبرعات التي تتضمن شروطاً بخصوص استخدامها، بما في ذلك الالتزام بإعادة الأموال إلى الكيان المقدِّم لها عند عدم تلبية هذه الشروط، فيُعترف بها عند استيفاء الشروط المعنية. وإلى أن يجري استيفاء هذه الشروط، يُعترف بالالتزام بوصفه من الخصوم. وأما التبرعات والإيرادات الأخرى التي لا تُقدَّم مشفوعة باتفاقات ملزمة فيُعترف بها على أنها إيرادات عند تسلّمها.

٢-٣٠ يُعترف *بالتبرعات العينية* بقيمتها السوقية المنصفة ويُعترف فوراً بالإيرادات المقابلة إذا لم تكن توجد شروط ملحقة بها. أما إذا كانت توجد شروط ملحقة فتُدرج على أنها من الخصوم إلى حين استيفاء الشروط المعنية والوفاء بالالتزام المعني. ويُعترف بالإيرادات بقيمتها السوقية المنصفة التي تُحدد اعتباراً من التاريخ الذي تحاز فيه الأصول المتبرع بها.

٢-٣١ *الخدمات العينية:* لا تُدرج الإيرادات الناتجة عن خدمات عينية. ويجري الإفصاح في البيانات المالية عن الخدمات العينية الرئيسية، بما في ذلك قيمتها السوقية المتوازية عندما يكون تحديد قيمتها أمراً عملياً.

الإيرادات المتأتية من أسعار الصرف

٢-٣٢ *الإيرادات المالية:* هي إيرادات تشمل إيرادات الفائدة المصرفية وصافي مكاسب أسعار صرف العملات الأجنبية. وتُدرج في بيان الأداء المالي إيرادات الفائدة المصرفية عند تحققها وتُؤخذ في الحسبان عندئذ الحصيلة الفعلية من الأصول. وفي نهاية الفترة المالية، فإن الرصيد الصافي لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان إيجابياً، يُدرج باعتباره إيراداً.

المصروفات

٢-٣٣ *المصروفات المالية:* تشمل هذه المصروفات الرسوم المصرفية وصافي خسائر صرف العملات الأجنبية. وفي نهاية الفترة المالية، فإن الرصيد الصافي لحساب مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية، إذا كان سلبياً، يُدرج باعتباره من المصروفات.

٢-٣٤ أما *المصروفات الناشئة عن شراء السلع والخدمات* فإنه يُعترف بها في اللحظة التي يكون فيها المورِّد قد أدى التزاماته التعاقدية، أي عندما يكون الصندوق الاستئماني قد استلم البضائع والخدمات وقبلها.

٢-٣٥ *والمصروفات الناشئة عن المعاملات مع الشركاء المنفِّذين* فيُعترف بها عند تقديم السلع والخدمات من جانب الشركاء المنفِّذين على النحو الذي يؤكده استلام تقارير المصروفات المعتمدة أو التقارير المالية أو تقارير تنفيذ المشروع، حسب الحالة. وعند تقديم الأموال كسلفة على أساس عقود لا تشمل شروط أداء قابلة للقياس، فإنه يُعترف بالإنفاق عند دفع الأموال.

المحاسبة على أساس الصناديق والإبلاغ القطاعي

٢-٣٦ القطاع هو نشاط يمكن تمييزه أو مجموعة أنشطة يمكن تمييزها يكون من الملائم في شأنها الإبلاغ عن المعلومات المالية على نحو منفصل. وتستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة ومصادر التمويل الرئيسية للصندوق الاستئماني. فلكي يحقق الصندوق أهدافه، فإنه يضطلع بولايتين فريدتين هما: أنه ينفّذ الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص مدان، وأنه يقدم المساعدة إلى الضحايا وأُسرهم عن طريق برامج إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وتقديم الدعم المادي.

٢-٣٧ ويجري الإبلاغ عن معلومات مالية منفصلة بخصوص قطاعين هما: برامج جبر الأضرار وبرامج المساعدة.

٢-٣٨ *المحاسبة المتعلق بالصناديق المالية:* يُمسَك بحسابات الصندوق على أساس نظام المحاسبة للصناديق المالية بغية السماح بالفصل بين الصناديق تيسيراً لاستلام المساهمات المخصصة والأموال والممتلكات الأخرى المحصَّلة عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّلها المحكمة، في الحالات التي تحدد فيها المحكمة استخدامات معينة، أو الموارد المحصَّلة عن طريق الأحكام القضائية المتعلقة بجبر الأضرار.

صافي الأصول/حقوق الملكية

٢-٣٩ يشمل صافي الأصول/حقوق الملكية الفائض أو العجز في الصندوق. ويمكن إنشاء احتياطي على أساس قرار من مجلس الإدارة.

مقارنة الميزانية

٢-٤٠ تُعرض في البيان الخامس مقارنة بين المبالغ الفعلية والمبالغ الواردة في الميزانية البرنامجية السنوية الأصلية والنهائية. ويتم عمل هذه المقارنة على نفس الأساس النقدي المعدَّل للمحاسبة الذي اعتُمد فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية السنوية.

٢-٤١ يرد في الملاحظة ١٠ تسوية بين المبالغ الفعلية المحددة على أساس نقدي معدَّل والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، نظراً إلى وجود اختلاف بين المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة والميزانية القائمة على أساس نقدي معدَّل.

٣- النقدية وما في حكمها

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
النقدية المودعة في المصرف – الحساب الجاري	٨١٦	٦٨٣
النقدية المودعة في المصرف – الحساب الادخاري	١١ ٨٢٤	١٢ ٥٠٣
المجموع	**١٢ ٦٤٠**	**١٣ ١٨٦**

٣-١ تشمل النقدية وما في حكمها على قيود على مدى إتاحتها للاستخدام تبعاً للقطاع الذي تتعلق به (للإطلاع على معلومات قطاعية، انظر الملاحظة ١٣). وتشمل النقدية وما في حكمها مبالغ تعادل ٣٥ ألف يورو (٢٠١٥: ٥٦ ألف يورو) محتفظاً بها بعملات غير اليورو.

٣-٢ وقد أسفرت الحسابات المصرفية المدرّة لفائدة مصرفية والودائع لأجل عن تحقيق فائدة مصرفية بمعدل سنوي بلغ في المتوسط ٠,١٧ في المائة.

٤- المبالغ المدفوعة مقدما والأصول المتداولة الأخرى

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
السُلَف المقدَّمة إلى الشركاء المنفِّذين	٥٦١	٤٨٦
الفائدة المصرفية المستحقة	٩	٤٧
المجموع	**٥٧٠**	**٥٣٣**

٥- المبالغ المستحقة القبض من المحكمة

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٤	-	١٥٤
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٥	٤٩	٤٩
الفائض لدى الأمانة لعام ٢٠١٦	٥٨٦	-
مبالغ أخرى مستحقة القبض من المحكمة	١٨	-
المجموع	**٦٥٣**	**٢٠٣**

٥-١ للإطلاع على مزيد من التفاصيل عن المبالغ المستحقة القبض من المحكمة، انظر الملاحظة ٢-١٩.

٥-٢ وتشمل المبالغ المستحقة القبض الأخرى مبلغ ٣٠ ألف يورو نقدا في المرحلة الانتقالية اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من المحكمة فيما يتعلق بالتبرعات للصندوق الاستئماني الواردة في الحساب المصرفي للمحكمة و ١٢ ألف يورو في المرحلة الانتقالية من الصندوق الاستئماني للفائدة المستحقة على أموال المحكمة.

٦- المخصصات

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
مخصصات استحقاقات الفصل من الخدمة	٣٦٤	-
المجموع	**٣٦٤**	**-**

٦-١ لقد أنهى الصندوق الاستئماني عملية إعادة تنظيم الصندوق التي أسفرت عن تسريح عدد من الموظفين ضمن إطار رزمة استحقاقات التسريح من الخدمة. وتمثل هذه المخصصات البالغة ٣٦٤ ألف يورو التكاليف المقدرة المتوقع تكبدها المتعلقة بالحالات المعلقة حيث تقرر إلغاء الوظائف فيها.

٧- صافي الأصول/حقوق الملكية

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
احتياطي جبر الأضرار	٥ ٠٠٠	٤ ٨٠٠
أموال أخرى	٧ ٨٦٤	٨ ٩١٩
الصندوق العام	٦٣٥	٢٠٣
المجموع	**١٣ ٤٩٩**	**١٣ ٩٢٢**

٧-١ فائض/عجز الصندوق العام غير قابل للتوزيع ويمثِّل الفارق التراكمي بين المحاسبة القائمة على الاستحقاقات الكاملة وحساب الفائض على أساس المحاسبة النقدية.

٨- الإيرادات

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
الاشتراكات المقررة	**١ ٨٨٥**	**١ ٨١٦**
التبرعات		
التبرعات المخصَّصة	٥٧	٢٧٨
التبرعات غير المخصَّصة	١ ٦٧٠	٢ ٦٦٥
المجموع الفرعي للتبرعات	*١ ٧٢٧*	*٢ ٩٤٣*
الإيرادات المالية		
إيرادات الفائدة المصرفية	٢٠	٥٧
صافي مكاسب صرف العملات الأجنبية	-	٣٧
المجموع الفرعي للإيرادات المالية	*٢٠*	*٩٤*
المجموع	**٣ ٦٣٢**	**٤ ٨٥٣**

التبرعات العينية

٨-١ تقدم المحكمة خدمات مختلفة إلى الصندوق الاستئماني مجاناً، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأجهزة، والخدمات الإدارية.

٩- المصروفات

بآلاف اليورو	٢٠١٦	٢٠١٥
مصروفات استحقاقات الموظفين	١ ٢٨١	١ ٣١١
السفر والضيافة	١٥٨	٢٢٦
الخدمات التعاقدية	٢ ٤٤٧	١ ٧٨٣
المصروفات المالية	١٥	-
المجموع	**٣ ٩٠١**	**٣ ٣٢٠**

٩-١ لم يدفع الصندوق الاستئماني خلال الفترة المالية أي مبلغ على سبيل الهبة.

١٠- بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

١٠-١ يتم إعداد ميزانية وحسابات الصندوق الاستئماني استناداً إلى أسس مختلفة. فبيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية تُعد جميعها بالاستناد إلى المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة، في حين أن بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) يُعد بالاستناد إلى المحاسبة القائمة على أساس نقدي معدَّل.

١٠-٢ ووفقاً لمقتضيات المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الحالات التي لا تُعد فيها البيانات المالية والميزانية على أساس مقارن، يتعين مواءمة المبالغ الفعلية المعروضة على أساس مقارن مع

الميزانية مع المبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، على أن يُحدَّد على نحو منفصل أي أساس أو توقيت أو كيان مختلف. وتوجد أيضاً اختلافات في الأشكال وبرامج التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

١٠-٣ وتحدث اختلافات من حيث الأساس عندما يكون أساس إعداد الميزانية المعتمَدة مختلفاً عن الأساس المحاسبي، على النحو المذكور في الفقرة ١٠-١ أعلاه.

١٠-٤ وتحدث اختلافات من حيث التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلَّغ عنها المبينة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات من حيث التوقيت فيما يخص الصندوق الاستئماني لأغراض مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

١٠-٥ وتحدث الاختلافات المتعلقة بالكيانات عندما لا تحتوي الميزانية على البرامج أو الكيانات التي تشكل جزءاً من الكيان الذي تُعد بشأنه البيانات المالية. وتشمل الاختلافات المتعلقة بالكيانات الأموال المخصصة لجبر الأضرار وللمساعدة والتي يُبلَّغ عنها بالتفصيل في البيانات المالية ولكنها لا تُدرج في عملية الميزانية.

١٠-٦ وتُعزى الاختلافات من حيث العرض إلى اختلافات في الشكل وبرامج التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

١٠-٧ ويُعرض أدناه التوفيق بين المبالغ الفعلية المعدة على أساس مقارن في بيان مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

بآلاف اليورو	*التشغيل*	*الاستثمار*	*التمويل*	*المجموع*
المبلغ الفعلي المعد على أساس مقارن (البيان الخامس)	**٢٤٤**	**–**	**–**	**٢٤٤**
الاختلافات المتعلقة بالأساس	(١٢٢)	-	-	(١٢٢)
الاختلافات المتعلقة بالعرض	١٣٤	٢٠	(١٥٤)	-
الاختلافات المتعلقة بالكيانات	(٦٦٧)	-	-	(٦٦٧)
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**(٤١١)**	**٢٠**	**(١٥٤)**	**(٥٤٥)**

١٠-٨ وتُعرض كاختلافات متعلقة بالأساس الالتزامات المفتوحة بما في ذلك أوامر الشراء مقابل المصروفات المستحقة وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل. والائتمانات المقدَّمة إلى الدول الأطراف، والتي لا تشكل جزءاً من بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية، معروضة بوصفها اختلافات متعلقة بالعرض. وتحت بند الاختلافات المتعلقة بالكيانات، تُدرج الأنشطة المموَّلة من التبرعات المبلَّغ عنها في البيانات المالية وذلك نظراً إلى أن هذه الأنشطة غير مدرجة في عملية الميزانية.

١٠-٩ يرد شرح للاختلافات المادية بين الميزانية والمبالغ الفعلية في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦.

١١- الإبلاغ القطاعي

بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية وما في حكمها	٥ ٠٠٠	٧ ٦٤٠	-	١٢ ٦٤٠
المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول المتداولة الأخرى	-	٥٧٠	-	٥٧٠

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	-	-	٦٧	٦٧
مجموع الأصول المتداولة	***٥ ٠٠٠***	***٨ ٢١٠***	***٦٧***	***١٣ ٢٧٧***
الأصول غير المتداولة				
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	-	-	٥٨٦	٥٨٦
مجموع الأصول غير المتداولة	-	-	***٥٨٦***	***٥٨٦***
مجموع الأصول	**٥ ٠٠٠**	**٨ ٢١٠**	**٦٥٣**	**١٣ ٨٦٣**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
المخصصات	-	-	٣٦٤	٣٦٤
مجموع الخصوم المتداولة	-	-	٣٦٤	٣٦٤
مجموع الخصوم	–	–	***٣٦٤***	***٣٦٤***
صافي الأصول/حقوق الملكية	**٥ ٠٠٠**	**٨ ٢١٠**	**٢٨٩**	**١٣ ٤٩٩**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	**٤ ٠٠٠**	**٨ ٢١٠**	**٦٥٣**	**١٣ ٨٦٣**

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
الإيرادات				
الاشتراكات المقررة	-	-	١ ٨٨٥	١ ٨٨٥
التبرعات	-	١ ٧٢٧	-	١ ٧٢٧
الإيرادات المالية	-	٢٠	-	٢٠
مجموع الإيرادات	–	*١ ٧٤٧*	*١ ٨٨٥*	*٣ ٦٣٢*
المصروفات				
المصروفات الإدارية	-	-	١ ٦٧٧	١ ٦٧٧
مصروفات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)	-	١ ٢٦٢	-	٢ ٢٢٤
مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة	-	٩٦٢	-	-
مجموع المصروفات	–	*٢ ٢٢٤*	*١ ٦٧٧*	*٣ ٩٠١*
الفائض/(العجز) للفترة	**–**	**(٤٧٧)**	**٢٠٨**	**(٢٦٩)**

بيان الوضع المالي بحسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
الأصول				
الأصول المتداولة				
النقدية وما في حكمها	٤ ٨٠٠	٨ ٣٨٦	-	١٣ ١٨٦
الودائع لأجل	-	-	-	-

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
المبالغ المدفوعة مقدماً والأصول المتداولة الأخرى	-	٥٣٣	-	٥٣٣
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	-	-	١٥٤	١٥٤
مجموع الأصول المتداولة	***٤ ٨٠٠***	***٨ ٩١٩***	***١٥٤***	***١٣ ٨٧٣***
الأصول غير المتداولة				
المبالغ المستحقة القبض من المحكمة	-	-	٤٩	٤٩
مجموع الأصول غير المتداولة	–	–	***٤٩***	***٤٩***
مجموع الأصول	**٤ ٨٠٠**	**٨ ٩١٩**	**٢٠٣**	**١٣ ٩٢٢**
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع	-	-	-	-
الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	-	-	-	-
الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة	-	-	-	-
مجموع الخصوم المتداولة	–	–	–	–
مجموع الخصوم	**–**	**–**	**–**	**–**
صافي الأصول/حقوق الملكية	**٤ ٨٠٠**	**٨ ٩١٩**	**٢٠٣**	**١٣ ٩٢٢**
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حقوق الملكية	**٤ ٨٠٠**	**٨ ٩١٩**	**٢٠٣**	**١٣ ٩٢٢**

بيان الأداء المالي بحسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

بآلاف اليورو	*برنامج جبر الأضرار*	*برنامج المساعدة*	*غير مخصص*	*المجموع*
الإيرادات				
الاشتراكات المقررة	-	-	١ ٨١٦	١ ٨١٦
التبرعات	-	٢ ٩٤٣	-	٢ ٩٤٣
الإيرادات المالية	-	٩٤	-	٩٤
مجموع الإيرادات	–	*٣ ٠٣٧*	*١ ٨١٦*	*٤ ٨٥٣*
المصروفات				
المصروفات الإدارية	-	-	١ ٧٦٦	١ ٧٦٦
مصروفات المشاريع المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)	-	١ ٠٠٨	-	١ ٠٠٨
مصروفات مشاريع أخرى تتعلق بالمساعدة	-	٥٤٦	-	٥٤٦
مجموع المصروفات	–	*١ ٥٥٤*	*١ ٧٦٦*	*٣ ٣٢٠*
الفائض/(العجز) للفترة	**–**	**١ ٤٨٣**	**٥٠**	**١ ٥٣٣**

١٢- الالتزامات

١٢-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت توجد لدى الصندوق الاستئماني التزامات تعاقدية تبلغ ٥٣٦ آلاف يورو بناء على عقود مبرمة مع الشركاء المنفِّذين.

١٣- الإفصاح عن معلومات بشأن الأطراف ذات الصلة

١٣-١ تشمل المصروفات المعترف بها المرتبات الإجمالية المدفوعة لكبار موظفي الإدارة، بما في ذلك المرتبات الصافية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات، وبدلات الانتداب ومِنَح أخرى، وإعانة الإيجار، ومساهمات جهات العمل في نظام المعاشات التقاعدية، واشتراكات التأمين الصحي الحالي. وتشمل أيضاً المصروفات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل.

١٣-٢ وموظفي الإدارة الرئيسيين للصندوق الاستئماني هم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي. ويعمل مجلس الإدارة بدون مقابل.

١٣-٣ فيما يلي عرض للوضع في نهاية العام من حيث المصروفات المعترف بها خلال السنة وللأرصدة التي لم تُسدد من المبالغ المستحقة القبض:

بآلاف اليورو	*عدد الأفراد*	*الأتعاب الإجمالية*	*المبالغ المستحقة القبض*
كبار موظفي الإدارة	٧	١٨٠	-

١٣-٤ وموظفي الإدارة الرئيسيين مؤهلون أيضا للحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل. وفي نهاية العام، وبلغ مجموع الالتزامات المستحقة ما يلي:

بآلاف اليورو	*الاجازات السنوية المستحقة*	*الاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى*	*استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة*	*المجموع*
كبار موظفي الإدارة	١٨	١	٥٩	٧٨

١٣-٥ إن المحكمة والصندوق الاستئماني طرفان ذوا صلة بالنظر إلى أنهما يخضعان للرقابة المشتركة من جانب جمعية الدول الأطراف.

١٣-٦ بلغ مجموع المبالغ المستحقة القبض من المحكمة في نهاية العام ٦٥٣ ألف يورو. وفي عام ٢٠١٦، وافقت الجمعية على اعتماد قدره ١ ٨٨٥ ألف يورو للأمانة التي تدير الصندوق الاستئماني وتقدم الدعم الإداري إلى مجلس الإدارة واجتماعاته. أما النفقات، المحدَّدة على أساس نقدي معدَّل للأمانة أثناء الفترة المالية المعنية، كما أُفصح عنها في البيان الخامس، فتبلغ ١ ٦٤١ ألف يورو. وسيُرد إلى الدول الأطراف المبلغ غير المنفَق من الاعتمادات المرصودة للفترة الحالية والفترة السابقة.

١٣-٧ تقدم المحكمة خدمات مختلفة إلى الصندوق الاستئماني مجاناً، بما في ذلك الحيز المكتبي، والأجهزة، والخدمات الإدارية.

١٤- الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٤-١ لم توجد في تاريخ التوقيع على هذه الحسابات أي أحداث مادية، مواتية أو غير مواتية، وقعت في الفترة ما بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أُجيز فيه إصدار البيانات المالية وكان لها تأثير على هذه البيانات.

تقرير المراجعة الخارجية لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

المحتويات

	الصفحة
أولا- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها	٥٥٤
ثانيا- التوصيات	٥٥٥
ثالثا- متابعة توصيات السنوات السابقة	٥٥٥
رابعا- استعراض الحالة المالية	٥٥٧
خامسا- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية	٥٥٧
سادسا- شكر وتقدير	٥٦٠

أولا- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق الاستئماني") وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات[٣٧٥] ووفقاً للبند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة الحسابات.

٢- إن الهدف العام لأي مراجعة للبيانات المالية هو التوصل إلى تأكيدات معقولة عما إذا كانت البيانات المالية ككل تخلو من أي خطأ مادي سواء كان بسبب الاحتيال أو الخطأ، مما يمكّن مراجِع الحسابات من إبداء الرأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت، من حيث جميع الجوانب، وفقاً للإطار المالي المنطبق.

٣- الاختصاصات الإضافية التي تحكم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك الصندوق الاستئماني للضحايا، المبينة في المرفق ٦ (ج) من مرفق النظام المالي والقواعد المالية تُدرج المسائل الأخرى التي يرى مراجِع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علماً بها، مثل تبديد أموال الصندوق الاستئماني للضحايا أو أصوله الأخرى أو إنفاقها بشكل غير سليم في غير ما قصدته جمعية الدول الأطراف.

٤- تكونت مهمة مراجعة الحسابات مرحلتين هما:

(أ) مراجعة مؤقتة، للفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ركزت على المسائل المتعلقة بالمراقبة الداخلية والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) ومراجعة نهائية، للفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ركزت على البيانات المالية ومتطلبات الكشف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وكذلك على أوجه المراقبة التنظيمية والإدارية.

٥- وعُقد في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ اجتماع ختامي مع المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني للضحايا ومع موظفيه.

---

[٣٧٥] المعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وكذلك المعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٦- وقد أُخذت في الحسبان عند إعداد هذا التقرير التعليقات المكتوبة المرسلة من الصندوق الاستئماني للضحايا بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٧- وأصدرنا رأيا غير متحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ثانيا- التوصيات

التوصية رقم ١: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تضيف الأمانة ملاحظة إضافية إلى البيانات المالية تعطي صورة متوازية عن حالة كل مشروع وإعطاء التفاصيل حول المعلومات التالية:

(أ) الميزانية السنوية المخصصة لكل مشروع؛

(ب) المبالغ المدفوعة مقدما، بما في ذلك المبالغ المبررة وغير المبررة حتى الآن؛

(ج) والنفقات الفعلية خلال الفترة.

ستمكن هذه الملاحظة المفصلة من عمل التوافق بين المبالغ الفعلية المدفوعة خلال السنة وبين المبالغ المبينة في البيانات المالية.

التوصية رقم ٢: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تطلب الأمانة بشكل منتظم من شركائها المحليين تقديم تقارير مراجعة الحسابات، وأن تقوم برصد منهجي ورسمي للتوصيات الواردة في هذه التقارير، بغية تحسين نوعية الإجراءات التي يتخذها الشركاء المنفذون باستمرار.

ثالثا- متابعة توصيات السنوات السابقة

٨- استعرض مراجع الحسابات الخارجي تنفيذ التوصيات المقدمة الناجمة عن مراجعة البيانات المالية التي تمت في السنوات السابقة.

الجدول ١: متابعة توصيات السنوات السابقة

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المعلقة*	*نُفذت*	*نُفذت جزئياً*	*لم تنفذ بعد*
١/٢٠١٥	العمليات الميدانية	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تحدد الأمانة معايير تقييم الأداء في وثائق المناقصات لتوحيد إجراءات الرصد والسماح بإدخال معايير مرجعية محتملة.	X		
٢/٢٠١٥	العمليات الميدانية	يوصي مراجع الحسابات الخارجي الأمانة بتنفيذ مبادرات التدريب المالي لموظفي البرامج الميدانية.			X
٣/٢٠١٥	العمليات الميدانية	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بان تعزز الأمانة الرقابة المالية على العمليات التي يقوم بها الشركاء المنفذون وذلك بإلزامهم إضافة عمليات تفتيش مفاجئة للنفقات المتكبدة (فواتير وأوامر الشراء) إلى واجبات موظفي البرامج الميدانية. وينبغي توفير نتائج هذه الضوابط للمقر الرئيسي لتبرير النفقات الفعلية المتكبدة.		X	
٤/٢٠١٥	العمليات الميدانية	للتيقن من فعالية رصد المشاريع ومراقبتها، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تقوم الأمانة بتعزيز الأفرقة الميدانية.		X	
١/٢٠١٤	تفويض السلطة الإدارية للمسجل	من أجل توضيح نطاق تفويض سلطة المسجل للأمانة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بالتالي: (أ) أن تقوم الأمانة، بالتشاور مع المسجل، بالتالي: (١) استعراض نطاق تفويض السلطة من أجل توضيح الأدوار والمسؤوليات في كافة الاحتمالات، مثل إبرام عقود الشركاء المنفذين وتعليقها وإنهاؤها وتمديدها؛ و (٢) التيقن من منح السلطة المناسبة لموظفي الأمانة العامة			X

الرقم	الموضوع	التوصيات المعلقة	نُفذت	نُفذت جزئياً	لم تنفذ بعد
١/٢٠١٥	العمليات الميدانية	يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تحدد الأمانة معايير تقييم الأداء في وثائق المناقصات لتوحيد إجراءات الرصد والسماح بإدخال معايير مرجعية محتملة.	X		
		ليتمكنوا من إدارة عملياتهم وأنشطتهم على النحو المبين في لوائح الصندوق الاستئماني؛ (ب) إنشاء آلية مناسبة للتحكيم، تشمل، إذا لزم الأمر، مجلس إدارة الصندوق الاستئماني والمكتب أو أي جهاز فرعي آخر تابع للجمعية العامة، وذلك للتيقن من سلاسة عملية صنع القرار وتلافي التأخير والتوترات غير الضرورية.			
٢/٢٠١٤	أدوار ومسؤوليات الإدارة	ويوصي مراجع الحسابات الخارجي بوضع حد للغموض الإداري ضمن الأمانة العامة مما يؤدي إلى عدم وضوح المساءلة والمسؤوليات عن طريق توضيح أدوار ومسؤوليات موظفي الصندوق الاستئماني خاصة فيما يتعلق بجمع الأموال، والعلاقات مع المانحين، وإدارة عقود المشاريع من أجل تلافي تداخل المسؤوليات ولجعل عمل قرارات الصندوق الاستئماني وأنشطته أكثر فعالية وتنسيقا. ويمكن القيام بذلك من خلال استعراض الدراسات الاستقصائية للعمل وتوصيف الوظائف؛ واعتماد جدول لتخصيص المسؤوليات الذي يحدد الأدوار والمسؤوليات ويتجنب أي التباس على النحو الذي اقترحه الصندوق الاستئماني.			X
		مجموع عدد التوصيات	**١**	**٢**	**٣**

٩- تُعتبر التوصية ٢٠١٥-١ بأنها قد تم تنفيذها من قبل الصندوق الاستئماني بعد إدخال تحسينات على طلبات عروض المناقصات التي أصدرها الصندوق والتي تشمل الآن معايير الجدارة (التسجيل، والأداء السابق ومراجعة الحسابات). وتشكل مراقبة البرامج وتقييمها أيضا جزءا من وثائق المناقصة. وتتم مراجعة الإجراءات المتعلقة بالرصد والتقييم بالتفصيل لكل متقدم بالطلب ومناقشتها في اجتماع بدء المشروع المشترك الذي يُعقد قبل البدء بأنشطة المشروع.

١٠- تُعتبر التوصية ٢٠١٥-٢ بأنها غير منفذة: لم يقم الصندوق الاستئماني حتى الآن بتنظيم أي تدريب مالي.

١١- تُعتبر التوصية ٢٠١٥-٣ بأنها قيد التنفيذ بقدر أن الصندوق الاستئماني قد أدخل أربعة عمليات تفتيش مفاجئ على المشاريع القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعمل الصندوق الاستئماني حاليا على توافق هذه الضوابط وتعزيزها وإضفاء الطابع الرسمي عليها. ويرى مراجع الحسابات الخارجي أن الضوابط الحالية تحتاج إلى توثيق أفضل، خاصة بإرسال نُسخ من الوثائق التي تم اختبارها وتحليلها أثناء إجراء عمليات التفتيش المفاجئ إلى المقر الرئيسي.

١٢- تُعتبر التوصية ٢٠١٥-٤ بأنها قيد التنفيذ بعد موافقة الجمعية على الميزانية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦. إنها تخول إنشاء الهيكل التنظيمي الجديد للصندوق الاستئماني. حتى الآن، لا يزال الصندوق الاستئماني في طور تعيين موظفي البرنامج الميدانيين ذوي المهارات في إدارة المشاريع والبرامج وكذلك تعيين موظف مالي. وسيكون هذا الأخير مسؤولاً عن الإشراف على الإجراءات التشغيلية والرقابة المالية الداخلية، ورفع التقارير مباشرة إلى المدير التنفيذي.

١٣- لا تزال التوصيتان ٢٠١٤-١ و ٢٠١٤-٢ مفتوحتان. ويعتزم الصندوق الاستئماني وقلم المحكمة وضع إطار شامل لتفويض سلطة قلم المحكمة الإدارية إلى المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني ولإدارته. وعندما يتم إنشاء تفويض السلطة الإدارية هذه، سيلزم استعراض الأدوار والمسؤوليات ليتم شمل المهام الجديدة في الهيكل التنظيمي الجديد للصندوق الاستئماني.

رابعا- استعراض الحالة المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

١٤- يشير بيان الأداء المالي للصندوق الاستئماني للضحايا إلى عجز قدره ٢٦٩ ألف يورو مقارنة بفائض قدره ١ ٥٣٣ ألف يورو في عام ٢٠١٥. ويعزى هذا التغيير بشكل رئيسي إلى انخفاض في التبرعات بنسبة ٤١ في المائة الذي بلغ مجموعها ١ ٧٢٧ ألف يورو في عام ٢٠١٦، وزيادة في النفقات البرنامجية، التي ارتفعت من ١ ٥٥٤ ألف يورو في عام ٢٠١٥ إلى ٢ ٢٢٤ ألف يورو في عام ٢٠١٦. ووفقا للصندوق الاستئماني، فإن الانخفاض في التبرعات ناتج عن قيود إضافية في الميزانية التي يواجهها مقدمو التمويل بسبب تدفق اللاجئين والمهاجرين الهائل إلى أوروبا. وفي هذه الأثناء، كانت الزيادة في نفقات البرامج نتيجة لاستمرار المشاريع القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا.

١٥- لقد بقي البيان المالي مستقرا بشكل عام، حيث انخفض من ٩٢٢ ١٣ ألف يورو في عام ٢٠١٥ إلى ٨٦٣ ١٣ ألف يورو في عام ٢٠١٦. وتم الاعتراف بمبلغ ٣٦٤ ألف يورو لمخصصات إنهاء الخدمة في البيانات المالية بعد إعادة هيكلة الصندوق الاستئماني الذي بدأ في عام ٢٠١٦. وتم تحديد شروط إنهاء الخدمة على نفس الأسس كما هو وارد في خطة المراجعة.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

١٦- لقد تم إنشاء الصندوق الاستئماني بموجب المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي بقرار من الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ وبدأ العمليات الميدانية في عام ٢٠٠٨.

١٧- توجد للصندوق الاستئماني الولايات التالية:

(أ) ولاية المساعدة، تشمل ثلاثة أشكال من التدخل: إعادة التأهيل الجسدي وإعادة التأهيل النفسي، والدعم المادي. وباستخدام التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة، يقدم الصندوق المساعدة للضحايا وأسرهم عندما تدخل حالتهم في اختصاص المحكمة. وولاية المساعدة هي إحدى الوسائل المتاحة للاستجابة بشكل فوري للاحتياجات العاجلة للضحايا (ولمجتمعاتهم) الذين لحق بهم الضرر نتيجة لارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وتسمح ولاية المساعدة بمساعدة الضحايا دون الحاجة إلى النظر في مرتكب هذه الجرائم.

(ب) ولاية جبر الأضرار، التي تنطوي على تنفيذ قرارات التعويضات التي تأمر بها المحكمة ضد شخص مدان. لقد بدأ تنفيذ هذه الولاية بعد أن صادقت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إدانة السيد لوبانغا الذي تمت إدانته بتهمة تجنيد الأطفال الجنود الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة واستخدامهم بشكل ناشط في الأعمال القتالية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف حكما وعدّلت أمر جبر الأضرار ضد السيد لوبانغا، حيث أصدرت تعليمات إلى الصندوق الاستئماني بتقديم مشروع "خطة تنفيذ للتعويض على الضحايا المؤهلين المباشرين وغير المباشرين المؤهلين" بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ كحد أقصى. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدم الصندوق الاستئماني مشروع خطة لتنفيذ جبر الأضرار للضحايا. وعملاً بالمعلومات الإضافية التي قدمها الصندوق الاستئماني، تمت الموافقة على هذه الخطة بالتتابع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (التعويضات الرمزية) وفي آذار/مارس ٢٠١٧ (التعويضات القائمة على الخدمات)؛

(ج) وكجزء من الأنشطة التحضيرية لتنفيذ قرارات جبر الأضرار في قضية لوبانغا، وعملا بتعليمات الدائرة الابتدائية، استخدم الصندوق الاستئماني شريك في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لإجراء مشروع بشأن "تحديد وتقييم الأضرار النفسية والجسدية والاجتماعية

والاقتصادية التي تعرض لها الشباب الذين شاركوا في الجماعات المسلحة في إيتوري في الفترة بين ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣".

١٨- وفيما يتعلق بولاية تقديم المساعدة، واصل الصندوق الاستئماني أنشطته في أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بفضل الشركاء المنفذين الموجودين في الميدان.

١٩- الصندوق الاستئماني منظم على النحو التالي: الأمانة مسؤولة عن إدارة الإجراءات الإدارية والمالية والبحث عن المانحين ومراقبة ميزانيات المشاريع. ويقوم مديرو البرامج الميدانية برصد المشاريع التنفيذية. إنهم مسؤولين عن الإشراف والتوجيه بشأن تنفيذ المشاريع المادية والمالية من جانب الشركاء المنفذين للصندوق الاستئماني، فضلا عن نوعية التقارير المالية والتشغيلية التي يقدمها الشركاء المنفذون.

٢٠- يتم الدفع للشركاء المنفذون وفقا لجدول موحد حيث يتم الدفع بموجبه ٥٠ في المائة من قيمة العقد مقدما عند توقيع العقد، ودفع ٣٥ في المائة منه في سياق المشروع وفقاً لمدى تنفيذ البرنامج، ويتم دفع الـ ١٥ في المائة المتبقية بعد أن يتم التأكد من تنفيذ المشروع بالكامل.

٢١- واستعرض مراجع الحسابات الخارجي جميع المشاريع التي بلغت تكلفتها ٢ ٢٢٤ ألف يورو في عام ٢٠١٦ مقارنة بـ ١ ٥٥٤ ألف يورو في عام ٢٠١٥.

الجدول ٢: قائمة المشاريع التي قام الصندوق بتمويلها في عام ٢٠١٦ (باليورو)

الشريك	*ميزانية عام ٢٠١٦*	*المبالغ المدفوعة مقدماً*	*المبالغ المبررة المدفوعة مقدماً*	*المبالغ المدفوعة مقدماً غير مبررة حتى الآن*	*إنفاق الميزانية*
Missionnaires d'Afrique	٣٩ ٤٦٨	١٣١ ٨٤٤	١٢٦ ١٥٦	٥ ٦٨٨	٢٢٦ ١٢٩
Réseau Haki na Amani -RHA	٠	٠	٠	٠	٢٤ ٢١٩
رابطة المتطوعين في الخدمة الدولية Association of Volonteers in International Service	٢٥٨ ٨٧٠	٢٣٨ ٦٩٥	١٠٣ ٧٧٧	١٣٤ ٩١٨	٢٠٢ ١٨٥
التعاون الدولي - Cooperazione Internationale	٤٩ ٣٣٥	١٦٦ ٥٠٧	١٥٥ ١٩٥	١١ ٣١٢	٤٤٧ ٥٨٢
Appui à la Communication Interculturelle et à l'Autopromotion Rurale -ACIAR	٠	٠	٠	٠	١٠ ٣١٥
العمل من أجل العيش معا – Action for Living Together	٤٩ ٣٣٥	١٦٩ ٩٩٥	١٥٠ ١٣٠	١٩ ٨٦٦	٣٣٤ ٤٠٦
Association des Mamans Anti-Bwaki -AMAB	٤٩ ٣٣٥	١٨٣ ٩٨٧	١٥٧ ٤٤١	٢٦ ٥٤٦	٣٥٨ ١٣٥
الجمعيات النسائية Collectif des associations féminines -CAF	١٣ ٤٥٥	٣٣ ٢٧٤	٢٦ ٥٩٤	٦ ٦٨٠	٧٣ ٠٤٠
مركز ضحايا التعذيب - Center for Victims of Torture	٣٦٧ ٣٨٠	٣٥١ ٥٩٩	١٢٠ ٥١٤	٢٣١ ٠٨٥	٢٩٢ ٣٨٦
مركز الأطفال المعرضين للخطر – Center for Children in Vulnerable Situations-CCVS	١٠٠ ٠٠٠	٥٧ ٥٠٠	٢٤ ٩٣٣	٣٢ ٥٦٧	٧٨ ٣٧٩
وكالة تنمية منطقة أموريا – Amuria District Development Agency	١٠٠ ٠٠٠	٥٧ ٥٠٠	٤٢ ٤٩٣	١٦ ٥٠٧	٩٨ ٣٣٥
North Chili Producers Association -NECPA	١٠٠ ٠٠٠	٥٩ ٥٠٠	٤٤ ١٤٤	١٤ ٨٥٦	١٠٠ ٦٥٧
Gulu Women Economic Development and Globalization - GWED-G	١٠٠ ٠٠٠	٥٩ ٠٠٠	٤٧ ٧١٤	١١ ٢٨٦	٩٥ ٢٦٨
Transcultural Psychosocial Organization - TPO	١٠٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٥٩ ٤٥٥	٢٠ ٥٤٥	١٠٢ ٥٨٠
Ayira Health Services - AHS	١٠٠ ٠٠٠	٥٧ ٥٠٠	٣٥ ٧٢٧	٢١ ٧٧٣	٨٨ ٤٠٩
Katolico Actions pour l'Afrique -KAF_FINAL PROJECT	٤ ٤١٠	٤ ٤١٠	-٣ ٠٤٨	٧ ٤٥٨	٠
Association des Mamans Anti-Bwaki - AMAB-Reparations	٩٨ ٧٨٤	٤٩ ٩٥٤	٤٩ ٩٥٤	٠	٣٧ ٠٧١
المجموع	**١ ٥٣٠ ٣٧٢**	**١ ٧٠٢ ٢٦٥**	**١ ١٤١ ١٧٧**	**٥٦١ ٠٨٧**	**٢ ٥٦٩ ٠٩٥**

المصدر: مُراجع الحسابات الخارجي، بناء على المعلومات المقدمة من الصندوق الاستئماني للضحايا.

٢٢- المعلومات الواردة أعلاه ليست مدرجة في البيانات المالية التي لا تقدم صورة شاملة ومفصلة بما فيه الكفاية للمدفوعات المتعلقة بالمشاريع التي يديرها الشركاء المنفذون فيما يتعلق بالدفعات المدفوعة مقدماً ومبرراتها وكذلك النفقات.

التوصية رقم ١: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تضيف الأمانة ملاحظة إضافية إلى البيانات المالية تعطي صورة متوازية عن حالة كل مشروع وإعطاء التفاصيل حول المعلومات التالية:

(أ) الميزانية السنوية المخصصة لكل مشروع؛

(ب) المبالغ المدفوعة مقدما، بما في ذلك المبالغ المبررة وغير المبررة حتى الآن؛

(ج) والنفقات الفعلية خلال الفترة.

ستمكن هذه الملاحظة المفصلة من عمل التوافق بين المبالغ الفعلية المدفوعة خلال السنة وبين المبالغ المبينة في البيانات المالية.

٢٣- وقام المراجع الخارجي أيضا بتقييم ترتيبات المراجعة المتعلقة برصد تنفيذ المشاريع التي وضعتها الأمانة في عام ٢٠١٦. وأدى هذا النهج إلى استعراض للإجراءات، ومتابعة توصيات السنة السابقة، وإجراء اختبارات تفصيلية بشأن جميع المشاريع قيد التنفيذ. ولم يقم المراجع الخارجي بأي مراجعة ميدانية.

٢٤- وجد مراجع الحسابات الخارجي أن توصيات العام السابق قد بدأ تنفيذها عموما؛ وعلى وجه التحديد، لقد تم وضع اختصاصات جديدة للموظفين الميدانيين (وكذلك المناصب المالية والإدارية المتعلقة بالبرنامج في لاهاي)، كما تمت صياغة دليل للرقابة الداخلية وضمان الجودة.

٢٥- ولاحظ مراجع الحسابات الخارجي أيضا أن أربعة عمليات تفتيش مفاجئة قد أجريت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الربع الأخير من عام ٢٠١٦.

٢٦- مراجع الحسابات الخارجي يحث الصندوق الاستئماني على توسيع دليل الرقابة وتوسيع نطاق نهج عمليات التفتيش المفاجئ إلى جميع برامج التدخل. ويرى مراجع الحسابات الخارجي أن الضوابط الحالية تحتاج إلى توثيق أفضل، خاصة بإرسال نُسخ من الوثائق التي تم اختبارها وتحليلها أثناء إجراء عمليات التفتيش المفاجئ إلى المقر الرئيسي.

٢٧- ويوجد لدى الصندوق الاستئماني أيضا خطة استراتيجية للفترة من عام ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ التي تحتوي على مصفوفة لإدارة المخاطر تغطي المخاطر التي تمت مراجعتها كجزء من المراجعة الداخلية في عام ٢٠١٥. واستنادا إلى عمل المراجع الداخلي واستجابات الأمانة، يجد المراجع الخارجي أن مصفوفة إدارة المخاطر هذه ليست جاهزة للعمل بشكل كامل حتى الآن، نظرا إلى أن مسؤوليات إدارة المخاطر وما يقابلها من تدابير التخفيف من حدتها لم يتم تخصيصها للموظفين حتى الآن.

٢٨- ويلاحظ مراجع الحسابات الخارجي أنه على الرغم من أن موظفي البرنامج الميداني يقومون أحيانا بإعداد تقارير رصد وتقييم الشركاء، فإن تواترها لا يزال منخفضا.

٢٩- يجب أن يكون كل مشروع مصدقا من قبل مراجع محلي. وفي الممارسة العملية، هناك ثلاثة أنواع من الحالات لتقرير المراجعة:

(أ) لم يتم تقديمه؛

(ب) تم تقديمه ولكن استخدامه محدود جدا: حيث يغطي الكيان ككل وليس مشروع المساعدة المعني، أو أنه لا يحتوي على توصيات؛

(ج) تم تقديمه ولكنه يثير توصيات ذات الصلة التي تغطي على وجه التحديد إدارة المال النقدي والشراء والرقابة الداخلية من قبل الشريك المتعاون. ولكن تأثير هذه التوصيات غير مؤكد من حيث أن متابعتها من جانب الأمانة ليس رسمياً وليس منهجياً.

التوصية رقم ٢: يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تطلب الأمانة بشكل منهجي من شركائها المحليين تقديم تقارير المراجعة، وأن تقوم برصد التوصيات الواردة في هذه التقارير بشكل منهجي ورسمي، من أجل تحسين نوعية الإجراءات التي يتخذها الشركاء المنفذون باستمرار.

سادسا– شكر وتقدير

٣٠- يود مراجِع الحسابات الخارجي أن يعرب عن شكره للصندوق الاستئماني للضحايا ولموظفي مكتب مسجل المحكمة الجنائية الدولية على تعاونهم مع أفرقة مراجِعة الحسابات وعلى الدعم العام الذي قدموه إليها أثناء المراجعة.

انتهت ملاحظات المراجعة.